



Acc 84642
191248

تعريب شرح

قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت

تأليف

جناب يورغ كي افندي وطلعت افندي من معاوني
باش مدعي عمومي محكمة التمييز الموقتة

جامعة بيروت الأميركية
مركز المخطوطات
٨٠١
CENTER/LIBRARY
UNIVERSITY
SPC
KKX
471
.Y6712
1885
RBK

ترجم عن التركية

بقلم الاديب البارع مصطفى افندي رشيد الرفاعي
كاتب تحريرات رسومات بيروت حالاً

بمناظرة

حضرة الفاضل الكامل الاستاذ الشرعي النظامي
جندي زاده فضيلتلو الشيخ سعيد افندى
معاون مدعي عمومي لواء بيروت

مجلد اول

بنفقة الفقير اليه تعالى نخله قلفاط

اعادة طبعه محفوظة له

طبع في بيروت بالمطبعة الادبية سنة ١٨٨٥

افادة مخصوصة

انه منذ نشر واعلان قوانين العدلية الجديدة قد صار ترك والغاء الاصول والمعاملات القديمة المتخذة في الامور العدلية الغاء تامًا وصار احداث طرق جديدة قانونية وتأسيس قواعد مستحسنة حكمية وفقًا لترقيات (علم حقوق الجزاء) الحاضرة

اما القوانين المذكورة وان كانت بصورة موافقة للاخلاق الملية والعوائد المحلية الا ان القواعد والمعاملات التي اتخذت اساسًا بهذا الشان مستندة على تطبيقات قوانين الملل المتمدنة الاوربية فمن ثم تمس الحاجة الى مراجعة قوانين الدول المتمدنة لكي يفهم مزايا احكام القوانين العثمانية الجديدة بالوجه اللائق

فلو فرض بان الاكثر من مأموري العدلية ووكلاء الدعاوي وسائر الاعيان قد استفادوا من مؤلفات علم حقوق القوانين الاوربية انما الفائدة التي ستحصل من كتاب حقوق يحرر باللسان العثماني تزيد بدون شك اضعافًا بالنسبة لتلك الفائدة . ومع ذلك فالقوانين الجديدة وخصوصًا هذا القانون (اصول المحاكمات الجزائية) قد عدل وصحح طبق الاخلاق والاحوال العثمانية وأصلح ووضح ببعض علاوات وتنقيحات كما تقدم انفًا وقد اجري مواده بعد نشره واعلانه بعض تعديلات قانونية بموجب اوامر عالية ومحررات عمومية رسمية وذلك بناء على اللزوم والايجاب المشاهد وكذلك اعطيت قرارات عديدة بمحكمة التمييز التي هي اعلى محكمة في الدولة العلية بشان تطبيقات الاحكام القانونية وتلك القرارات جميعها هي تفسير للقانون المذكور بنوع ما . فوالحالة هذه لاحاجة لايضاح ازوضرورة معرفة هذه القرارات عند المتوغلين بالقوانين

وعليه ولو سلمنا الاستفادة من مراجعة كتب علم الحقوق الاوربية انما الاصول والقواعد المحلية المعبر عنها عند مولفي اوربا (جورسبرودانس) التي هي متخذة وجارية بالتطبيق

القانونية ومجعولة اساسًا لكافة التفاسير والشروح النظامية لاتاتي بالمنفعة المطلوبة كالمساعي المصروفة بالجد بخصوص القوانين الجارية من نحو خمس او ست سنوات ولذلك قد اخترنا نحن الموجودون منذ بداية التشكيلات بمعية صاحب العطوفة قسطاكي افندي من كبراء متوغلي علم الحقوق في وطننا سلوك طريق اخذ واقتباس بعض الافكار والاقوال المعتبرة من شرح القانون المنسوب لمولفي اوربا فيما يتعلق باحوال المحاكمات الجزائية ليكون مدارًا للقيام بايفاء الوظيفة القانونية المترتبة على عهدة عجزنا لدى مدعية عمومية محكمة التمييز وايضًا اخترنا جمع وحفظ المحررات العمومية والاوامر السامية والمطالعات القانونية المندرجة في سائر المخابرات بصورة عمومية حيث اطلعنا عليها بمقتضى ماموريتنا مع احكام الاعلامات التمييزية فيما يتعلق بتفسير القانون وحل المسائل المشكلة

ولما اكتسبت تلك المقتطفات شكل مجموعة قانونية ونالت رفيع حظوى بنظر ومطالعة البعض من الاخوان الكرام لم ترض مزاياهم القانونية ان تبقى بحالة مشتتة بل اخذوا بالتشوق لنا والاقدام علينا بان يصير نشرها واعلانها بشكل كتاب فيحصل منها عظيم نفع لابناء الوطن عمومًا وما ذلك الا من شيم حميتهم الوطنية

واذ كانت ماثر حضرة صاحب السعادة احمد مدحت افندي محرر جريدة ترجمان الحقيقة منضمة الى تشويقات وترغيبات محبي خير الملة واظهر كامل السهولة لطبع مجموعة هولاء العاجزين اضحت مقاومتنا ومدافعتنا في ميدان العجز والاعتذار بلا حكم

اما مقصدنا من عرض اسباب جمع هذه المقتطفات القانونية ونشرها ليس عن ملاحظة وضعها في موقع الانتشار انما هو عبارة عن استرحامنا من ذوي الحمية ان يعفوا عن الخطإ الذي يصادفونه بمثل هذا الاثر المجموع بصورة مخطرة للوظيفة والمعروض للانظار العمومية بقصد الدخول في هكذا اسلوب حاملين عفوهم هذا على باكورة هذا المشروع الاولي لعدم وجود امثاله واذا وجدوا له قليل فائدة فليوجهوا تشكراتهم المترتبة عليه نحو ذوي الحمية الذين بذلوا الهمة الى طبعه ونشره

طلعت يورغاكي

مدخل

ان الجرائم الواقعة بين افراد الهيئة الاجتماعية وان يكن قد صار ترتيب مجازاتها وتعيينه على درجات متفاوتة في قانون الجزاء الهمايوني الا ان الاحكام الجزائية المدرجة فيه هي بحد ذاتها عبارة عن التهديد فلاجل اخراج ذلك من القوة الى الفعل يلزم انفاذ المجازاة القانونية بحق مرتكبي الافعال الممنوعة المخلة باحكام العدالة ونظام المدنية

فلنسأل من هو يا ترى الذي يقبض على ذلك المرتكب ومن هو الذي يحقق ذلك الجرم الواقع ويتحراه وكيف يصير تعيين الجرم ودرجته قانونًا والى اي محكمة يستحضر

فالجواب ان هذه الاسئلة وماشابهها من الاحوال ترينا لزوم طريق قانوني للفحص والقبض على الاشخاص المظنون عليهم بارتكاب الجرم واحداث ذلك وتاسيسه يحصل بوجود قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت فهو عبارة عن تفصيل الاحوال وايضاح المعاملات المرعية بالاستنطاق والاستجواب الواقع في التحقيقات الاولية عقيب مسك اولئك الاشخاص المضرين لايضاح علل الجرم واسبابه . وكذلك في كيفية تعيين درجة الفعل الواقع القانونية واحضار الفاعل الى المحكمة المتعلق بها مع بيان الاصول والفروع الواجب رعايتها عند المحاكمة صيانة لحقوق المدعي والمظنون عليه وكيفية اجراء وتنفيذ القرار الذي يتخذ في المحكمة

ثم ان حصول المقصد الوحيد من اصول المحاكمات الجزائية اي القاء القبض على مرتكبي الجرائم وترتيب مجازاتهم في دائرة القانون هو متوقف بتطبيق المادة على الاحوال والمعاملات مع الفروع والاصول المذكورة بالوجه اللائق فاذا اخذنا هذا بنظر الاعتبار فحينئذٍ نسلم باهمية قانون اصول المحاكمات الجزائية التي هي فوق العادة لانه لو رخص للمأموري الجزاء الحركة بتاديب مرتكبي الجرائم كيف شاء والاستبعد استحصال نتيجة موافقة للمطلوب و يبقى امر محافظة حقوق افراد الناس باثناء التحقيقات والمحاكمات من الامور المستحيلة

فيفهم من هذا ان العلة المقصودة من اصول المحاكمات الجزائية هي التبصر والاعتناء بحصول منفعة ذات نوعين متضادين وبتعبير آخر وقاية منافع الهيئة العامة المستلزمة اكمال تاديب كل فرد من اصحاب الجرائم مع حفظ حقوق الاشخاص المظنون عليهم

ومدافعتهم المشروعة فاذن صيانة هاتين المنفعتين المتضادتين منتجة استكمال اسباب اصول المحاكمات

اما الكمال المشهود في يومنا هذا الجهة اصول المحاكمات الجزائية فليس هو بشيء محدث من قبيل جفاف القلم بل هو محصول غيرة انواع البشر وتجاربهم ومطالعتهم الممتدة بمرور الاعصار. وقد كان البعض من ارباب الحكم في الاعصار السالفة ينكرون ان الجرائم الواقعة ليس منها سوء تاثير بعموم الهيئة الاجتماعية بل يجب ان يجبر كل من المتضررين منها ان يعاقب فاعليها ويؤدبهم كونهم قد اخلوا بمنافعها. فكان من نتيجة هذه الافكار ان الشخص المتضرر يبين ادعاءه مع جمع وترتيب الدلائل والامارات المقتضية بخصوصه ويجلب المظنون عليه الى المحكمة وغب ان يسمع ادعاء الطرفين ومدافعتهما علنًا يعطى الحكم من طرف الحاكم بالصورة التي يؤمنها وجدانه وذهب بعضهم لهذا الفكر والاعتقاد المذهب الاتي. وهو ان المصابين من الجرائم الواقعة هم الهيئة الاجتماعية بالدرجة الاولى ولذلك لم ينظر الى حقوق ومنافع المتضررين منها او المظنون عليهم بها بل يمكن من تاديب مرتكبيها. ونتيجة هذا المسلك هو انه يحال تفتيش وتجسس الجرائم الى عهدة بعض المامورين وهولاء ياخذون بتدبير الاعمال الخفية والظاهرة حتى انهم اجازوا عذاب المظنون عليه وبذلك يجتهدون لمحافظة المنافع العمومية فتتخذ هذه التحقيقات اساسًا لدى الحكام ويصدر الحكم عليها بدون ان يسأل من المظنون عليه المدافعة فكانت تضيع حقوق ومدافعات اولئك المظنون عليهم بسبب تلك الغيرة المفرطة

ثم ان احد هذين الاصولين ولئن كان يحافظ به على حقوق الافراد الا ان ابراز الدلائل والامارات الموجودة بحضور الحاكم قبل ان تفحص بالتحقيقات الاولية توجب تشويش اذهان الحكام وافكارهم على الاكثر وتنتج براءة المظنون عليه بغير المامول فتكون سببًا لاضاعة حقوق الهيئة العمومية على هذا المنوال. وثانيهما ولئن كان يقي منافع الهيئة المجتمعة بتمامها الا انه يحرم المظنون عليه من المدافعة علنًا ولا يمكنه من توضيح حقيقة الحال كما يجب وكان ايضًا لا يمنع المامورين من انفاذ النتائج القانونية المبنية على التحقيقات الجارية من طرف الحكام باي صورة كانت على ان الاصول الجزائية الجديدة عند الملل المتمدنة هي اقتباس الاحكام والمعاملات اللازمة من كلا هاتين الطريقتين وقد افرغ بصورة مستحسنة حافظة للمنافع العامة ومدافعة عن حقوق الافراد. وهذه الاصول اي اصول المحاكمات العثمانية التي تعهدنا بشرح احكامها هي منظمة وفقًا لمندرجات القوانين المتخذه

دستوراً للعمل في الممالك المتمدنة وكافلة صيانة حقوق الدولة المشروعة مع حرية الافراد العثمانيين الشخصية

ومن كون هذا القانون الموسس على مقصد تأمين الحرية الشخصية القانونية ونظام الامن والراحة العمومية اللتين عليهما مدار بقاء كل ملك وملة قد تيسر وضعهُ في موضع التطبيق بظل حضرة موسس بنيان محكمة العدالة ومشيد قوانين الملك والملة ولي نعمتنا بلا امتنان مولانا وسلطاننا الاعظم الذي بشرف ظل حمايته الملوكانية اعظم اسباب الامن والامان . ومن الواجب على ذمة عبودية كل فرد من التبعة العثمانية اطلاق لسان الشكر والدعاء بدوام عز واقبال شوكتهِ واستقرار سلطنته واجلالهِ مدى الدوران

مقدمة

قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت الدى باجتماع مجلس المبعوثان بتكلف للتصديق على قانونيته

ان المواد القانونية المندرجة تحت عنوان هذه المقدمة مبينة بعض الاحكام المجملة الابتدائية الواجب معرفتها في اصول المحاكمات الجزائية اعني تعريفات الفرق القانوني الموجود فيما بين الحقوق العمومية والحقوق الشخصية مع توضيح اصول وفروع المعاملة المرعية بحق كلا الجهتين . واحكام هذا القانون مرعية الاجراء بحق كافة التبعة العثمانية القاطنة في الممالك المحرسة والتي في الجهات الاجنبية المتجاسرين على ارتكاب جرم ضد الدولة العلية او سكانها او تبعتها

﴿المادة الاولى﴾ ان دعوى اجراء المجازاة القانونية على الاطلاق هي من الحقوق العمومية واقامة تلك الدعاوى عائدة الى المامورين الذين يعينهم القانون فقط ودعوى التضمينات المسببة من جرى جناية او جنحة او قباحة هي من الحقوق الشخصية بناء عليه فادعاء التضمينات المذكورة وطلب اجراء القصاص في مواد القتل وعدم الادعاء منوط لاختيار المتضررين

(دعوى اجراء المجازاة القانونية على الاطلاق هي من الحقوق العمومية)

انه لمن المسلم والمصدق عند زمرة الحكماء المتقدمين والمتعاصرين أن احتياج افراد بني البشر هو في استحصال اسباب تمدنهم وترقيهم بالمظاهرة المتقابلة والمعاونة المشتركة لبعضهم بعضًا . وبسبب هذا الاحتياج الطبيعي نرى ان الجنس البشري قد توفق الى التالف قومًا فقومًا والى تشكيلو جمعيات وهيئات جهة فجهة وامر بقاء هذه الهيئات والجمعيات هو متوقف على وقاية روابط الامن والراحة

وحيث ان سوء تاثير الافعال الغير المرضية التي تقع بقصد ضرر كل فردٍ من مثل هذه الهيئة البشرية المشكلة ينتقل لعموم افراد الهيئة الاجتماعية . مثلاً . وقوع الاحوال الجرمية من قتل وتلف نفس او اغتصاب اموال فردٍ من اهالي مدينة ما او سوء تعدي على نفسهِ ومالهِ باحدى الصور الغير المشروعة فهذه تسلب راحة وامنية عموم الاهالي وتفك روابط الموانسة والائتلاف فيما بينهم تدريجياً وتجعل بهم مجبورية طبيعية لانتشارهم وتشتت شملهم كما يفهم بادني ملاحظة . ويفهم ايضاً من نتائج تلك المطالعة ان استقرار هيئة مجتمعة باية مقدار كان لا يحصل بدون محافظة وصيانة انتظام العامة وقضاياهم التي هي ركن اعظم لارتباط الافراد المتركبة وانتسابهم المعنوي . فمن ثم ارتكاب الجرم هو موجب لاخلال امنية العموم ونظامهم ولاجلهِ كانت ازالة المضار التي تحدث من ذلك وملافاتها عائدة الى العموم بحسب ايجاب المصلحة ومن مقتضيات العقل والكياسة . وكل التدابير المشروعة المتخذة لدفع مضار الهيئة على العموم تسمى (دعوى الحقوق العمومية) اما اذا قلنا ان دفع الضرر ورفع الخسارة المتولدين من الجرائم المرتكبة عائد الى الحقوق العمومية فلماذا لا يعطى لعموم الاهالي حق اقامة دعوى الحقوق العمومية بل تكون منحصرة في المدعين العموميين وفي الواقع انهُ كان في زمن الرومانيين الذين اشتهروا بوضع وتاسيس القوانين من الملل المتقدمة انهم يراعون هذه الاصول والقاعدة وبحال وقوع جرم ما يكون كل فرد من الاهالي مأذون بتعقيب واقامة دعوى الحقوق العمومية لكن قد انفتحت بمرور الايام ابواب سوء الاستعمال ووجد ذوو الغرض والعوض ميداناً لرواج الافك والافتراء وبسببهِ كان قد شوهد وقوع جم غفير هدفاً لسهام الجور والاعتساف حتى اوجبت الحال لغو تلك الاصول المحمودة . فيفهم من هذا أذن ان وظيفة وماذونية اقامة دعوى الحقوق العمومية اذا تركت بايدي عموم الاهالي لا تكون مصونة من سوء الاستعمال وروابط الانتظام الواجب تشييد وتحكيم اساسها ولا تخلص من عقدة الاختلال . فبالتجربة عرف ذلك ولزم احالة وظيفة تعقبات العدلية في الدعاوى المجوثة الى عهدة مامورين مخصوصين مقامين من قبل الدولة كما ياتي ايضاحهُ في شرح الفقرة الثانية ادناه وقد اعتبرت ملاحظة براءة المامورين الموما اليهم من كافة سوء الاحوال والاغراض كافلاً لحسن ايفاء الوظيفة المذكورة

(بناء عليه اقامة هذه الدعاوى منوطة بالمامورين الذين يعينهم القانون فقط)

ان ماموري العدلية المكلفين بوظيفة اقامة دعوى الحقوق العمومية هم كما يفهم من احكام المواد (١٣٤ و١٦٦ و١٨٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

اولاً . المدعون العموميون الموجودون لدى محاكم الاستئناف والمدعون العموميون ومعاونوهم في محكمة استئناف دار السعادة . ثانياً . المدعو العموميون لدى المحاكم الابتدائية في الالوية والمعاونون الموجودون بمعيتهم كما في دار السعادة . ثالثاً . معاونون المدعين العموميين في محكمة القضاء الابتدائية وماموروا التفتيش الموجودون بمقام وكلائهم وضباط الضابطة . رابعاً . محافظو ومفتشو الاحراش وروساء التجفيف وذلك في مواد الاحراش (ارمان)

ان كامل المدعين العموميين منسوبون الى نظارة العدلية الجليلة بموجب احكام المواد (٥٧ و٦٠ و٦١) من قانون تشكيلات المحاكم الموقت وآمر هيئتهم العمومية هو (باش مدعي عمومي) فالباش مدعي عمومي هذا فضلاً عن كونه هو بصفة الآمر الاول بالمامورية فهو مكلف ايضاً باجراء وظيفة الدعوى العمومية لدى محكمة التمييز ولهذا يوجد في دائرة محكمة التمييز الجزائية ثلاثة معاوني له وفي دائرة الحقوق ايضاً معاون واحد وجميعهم يقومون بايفاء وظيفة الدعوى العمومية . والمدعون العموميون في المحاكم الاستئنافية هم تابعون بوظائفهم المترتبة بالذات ومدعو عمومي المحاكم الابتدائية بالواسطة لجانب مامورية الباش مدعي عمومي المشار اليها كما انهم تحت نظارة محاكم الاستئناف ايضاً واصحاب الدعاوى الشخصية في دعاوى الحقوق العمومية يوجدون في التشبثات المساعدة للمدعين العموميين . والمدعون العموميون يفتشون ويتجسسون كامل الجرائم في الاماكن الكائنة داخل دائرة المحاكم النظامية العائدة اليهم وهذه الجرائم هي الافعال الجزائية التي بدرجة الجنحة والجناية[1]

وهولاء اي المدعون العموميون ولئن كانوا يقيمون الدعاوى على مرتكبيها راساً ورسماً بلا وقوع شكاية واستدعاء من طرف واحد الا ان جريان مامورينهم ومجبوريتهم

---

١ تعبير الجرم شامل لكافة الافعال الجزائية المنقسمة قانوناً الى درجات الجناية والجنحة والقباحة

القانونية ليست بصورة مطلقة بل يوجد بعض احوال مستثناة وهي ان المدعين العموميين كما انهم في بعض الاحوال غير مجبورين لاقامة الدعوى رسماً بدون اشتكاء الشخص المتضرر من الجرم الواقع كذلك لايكون لهم محل في التعقبات القانونية راساً او المداخلة بصفة ممتازة يكون حائز عليها مرتكبو الجرائم الواقعة او تكون محاكمتهم غير عائدة الى المحاكم العدلية لاسباب قانونية

وهذه الجرائم التي لايكون محل للتعقب من طرف المدعي العمومي فيها من دون اشتكاء متضرر بها هي

اولاً . دعوى اخلال الناموس وهي ازالة البكر فليس المدعي العمومي مجبور راساً بدعوى مجازاة مرتكبها بدون الاشتكاء والادعاء من طرف المدعي الشخصي . فاقامة دعاوى الناموس على الاطلاق متوقفة على اعطاء ورقة استدعاء او شكاية من قبل الذين يعتبرون انفسهم متضررين منها وهولاء الاشخاص المتضررون بدعاوى جنحة كهذه يعطون الاستدعاء راساً للمحكمة العائد اليها وتلك الاستدعاءات تنظر بصفة شكاية بحسب ما هو محرر في المادة (١٦٦ و١٦٧) من هذا القانون . وبحال ادعاء المدعي الشخصي باجراء المعاملة اللازمة قانوناً بحق الذين لفظوا كلاماً مخلاً بالناموس يتداخل المدعي العمومي بتلك الدعوى بمقتضى الاحكام القانونية . انما يلزم تفريق اقامة الدعوى من مادة المداخلة بوجه لائق فان اقامة الدعوى تكون بعرض حال من طرف المشتكي على وقوع الجرم والمداخلة من المدعي العمومي تكون بالدعوى التي تنظر على ذاك الاستدعاء وقد صار تعيين وتحديد صورة وظائف المدعين العموميين وخط حركتهم عند وقوع مثل هذه الجرائم بموجب محررتين عليتين رقم ١٠ محرم سنة ٩٧ و١٥ صفر سنة ٩٧ المدرجة صورهما في (ج ٠م ٠ص ١٩٢ و٤٠٩) [1]

ولان يكن بمقتضى القاعدة المرعية لا يسوغ اقامة دعوى الحقوق العمومية من طرف المدعين العموميين راساً بالدعاوى المتعلقة بالناموس بدون ان تعطى شكاية من قبل الشخص المشتكي انما دعوى الناموس المعروفة قانوناً هي دعوى الافتراء والشتم الموضحة في الفصل السادس من الباب الثاني من قانون الجزاء وافعال الذم والقدح المشروحة

---

١ هذه . ج ٠م ٠ص . اشارة مخصوصة فالجيم تشير الى جريدة والميم الى محاكم والصاد الى صحيفة ومجموعها جريدة المحاكم صفحة

في المادة (١٨) من نظام المطبوعات غير ان فعل التحريك الى الفواحش والاغراء بالنظر لكونهِ مدرج في فصل هتك العرض من قانون الجزء فلا يحسب من الدعاوى الجرمية المقيدة بقيد الشكاية بل يعد من قبيل دعوى الحقوق العمومية الواجب اقامتها راساً من جانب المدعين العموميين

ثم في دعوى الناموس المحضة ايضاً غب ان تتقدم الشكوى تنتقل المادة الى الحقوق العمومية وانهُ نظراً لمضمون المحررات المار ذكرها فدعوى اخلال الناموس التي بدرجة الجنحة وان كانت لاتقام راساً ورسماً لكن بمقتضى الاحكام القانونية كل قرار يعطى بحق دعوى ما من الحقوق العمومية ما لم يسمع ادعاء المدعين العموميين بهِ يعتبر كان لم يكن فلدى وقوع الشكاية لجهة تلك الجرائم فالمدعون العموميون يبادرون للمداخلة وايفاء الوظيفة ولا يلحق لدعوى الحقوق العمومية ادنى خلل ولو استنكف المشتكون عن دعاويهم انما وعد الازدواج وفضائح ازالة البكر وتهريب البنت او المرأة ودعوى هتك العرض على العموم تحت درجات متفاوتة . فلو فرض اقيمت دعوى ازالة البكر ثم وقع بعدها تزوج فبالطبع تسقط دعوى الحقوق العمومية . واذ كانت دعوى العرض على المراة هي عائدة الى زوجها او وليها فلذلك اذا رضي الزوج باخذ زوجتهِ تكراراً يسقط حكم الجزاء كما هو مصرح في ذيل مادة (٢٠٢) من قانون الجزاء الهمايوني ولكن لابد من مداخلة المدعي العمومي عند المحاكمة قانوناً انما اذا ترك المشتكي دعواهُ تسقط دعوى الحقوق العمومية . ومع ذلك اذا كانت الجرائم المشروحة ارتكبت بصورة علنية وبدرجة تخل بالاداب العمومي واذا كانت مادة اخلال الناموس واقعة علناً بحق الذوات الفخام الذين في راس الامور فلا حاجة للاستدعاء وتقديم الشكوى بل من صلاحية المدعي العمومي اقامة الدعوى راساً . وايضاً عند وقوع تسلط على عرض حدثي السن من ذكر او انثى فشكاية اوليائهم تتخذ اساساً لدعوى الحقوق العمومية . واذا وجد الذكور بسن الرشد وكان الفعل القبيح حاصل برضائهم فمن كون هذا الفعل القبيح من الاحوال المخلة بانتظام العامة في الدرجة الاولى يصير اقامة دعوى الحقوق العمومية على الفاعل وعلى المفعول راساً

ثانياً . ان الزوج والزوجة والاولاد وباقي الفروع اذا اخذوا مال اباءهم وامهاتهم واقربائهم الذين من باقي الاصول وكذلك اذا اخذ الاب والام والاقارب الذين من باقي الاصول مال اولادهم وفروعهم السائرة فيصير استرداد الماخوذات الواقعة دون

ان يرتب بحقهم جزاء قانوني كما هو مسطور في المادة (٢١٦) من قانون الجزاء . ثم بحسب مفاد مادة (١٢١) من القانون المذكور ان الذين يكتمون ويخفون الفارين من الحبس والمتهمين بجناية مع علمهم بهم يحبسون من ستة اشهر الى سنتين لكن الاقارب والازواج والاخوة والاخوات والذين هم من الاصول والفروع معافون من الجزاء القانوني استثناء فمن ثم لايكون المدعي العمومي مكلف لاقامة الدعوى على هولاء بمثل هذه المواد راسًا

ثالثًا . بما ان الجنح والقبائح التي تقع من ماموري الرسومات بالامور المعهدة الى مامورياتهم ليس لها تعلق بالانتظام الداخلي فاقامة دعوى الحقوق العمومية عليهم عائدة اساسًا الى امانة الرسومات الجليلة فلا يحق اذن للمدعي العمومي اقامة الدعوى راسًا في هذه الاحوال واذا جرت محاكمة فيما بين المجرم والمدعي العمومي وصدر حكم بذلك بدون سبق ادعاء الامانة واعطي قرار ببراءة ذمة المظنون عليه فلا يكون للقرار المذكور لدى الامانة المشار اليها تاثير حكم فبناء عليه ان امانة الرسومات مأذونة باقامة الدعوى مع المدعي العمومي سوية . وامكان الدعوى بهذه المواد للمدعي العمومي انما هو في الاحوال التي تقتضي الاشتراك بين منافع الخزينة العامرة والمنافع العمومية . ومن الواجب ايضًا استكمال وقاية واردات الرسوم الستة من الضياع واجراء امر المحافظة والضبط بصورة موثرة وعليه يلزم اجراء المجازاة النظامية بحق مهربي الدخان ومعاونيهم وسائر المامورين الذين يجرون حركة مخالفة للنظام عند وقوع تلك الجرائم . واجراء المعاونات المقتضية لماموري الادارة والتفتيش من جملة وظائف ماموري الملكية والعدلية . وقد تسطر تحريرات عمومية رقم ٢٢ شعبان سنة ٩٦ من جانب نظارة العدلية الجليلة بان لايقع قصور من طرف المدعين العموميين بايفاء وظيفتهم من هذا القبيل

هذا وان كان يمكن اقامة الدعوى بخصوص الجرائم التي تقع في الاحراش من قبل ماموريها انما هذه الجرائم لاتقاس بالافعال الجرمية التي تقع بمصالح الرسومات والجمرك والتي لاتعلق لها براحة العامة وانتظامها المطلوب دوامه داخل المملكة بل هي عبارة عن ايراث خال ينبوع ثروة المملكة ولاجله كان لها شدة تعلق بالحقوق العمومية طبعًا . ومن المحتوم اجراء التقيدات المقتضية وحال وقوع هكذا جرم لايلتفت الى اقامة الدعوى من قبل ماموري الاحراش بل من اللازم اجراء المعاملات القانونية من جانب المدعين العموميين كما هو محرر في التحريرات العمومية المسطرة في ٦ شوال سنة ١٢٩٦ بتأييد وظائف المدعين العموميين النظامية فيما يتعلق بالاحراش (ج . م . ص ١٠٠)

وقد صار مؤخرًا اجراء بعض وصايا بلزوم المعاونة ووجوبها فعلاً من طرف ماموري العدلية لماموري الاحراش بالنظر الى الوظيفة والصلاحية المترتبة على ذمة الحكومة بشان محافظتها واجريت التبليغات اللازمة للمدعين العموميين بموجب تحريرات عمومية رقم ٢٢ شعبان سنة ١٢٩٧ و١٩ تموز سنة ١٢٩٦ تتضمن اعتبار الماموربن المحليين وسائر من يسالون عند ظهور حريق واقامة الدعوى بحقهم لكي يجرى حكم القانون انتباهًا لهم (ج .م .ص ٤٤٩) وبالنظر الى تلك التفصيلات المشروحة فالدعاوى العائدة لصلاحية ووظيفة ماموري نظارتي الكمرك والرسومات ونظارة الاحراش الغير مجبورين لاقامتها المدعون العموميون هي الاجرام المعينة في قوانين الدوائر المذكورة ونظاماتها الا ان في مواد الجناية نظير تهريب بارود من ادراة الكمرك والرسومات وإيقاع حريق بالاحراش فبدون شك لابد للمدعين العمومين من اقامة الدعوى بشانها

رابعًا . اذا صدر من كل من الافراد العثمانيين تنوهًا غير لائق على حكام الممالك الاجنبية فلا تجرى من طرف المدعين العموميين اقامة الدعوى والتعقبات العدلية راسًا ورسماً بل في اول الامر يلزم اعطاء شكاية من طرف وكيل ذاك الحاكم المقام عند الدولة العلية لينظر بالايجاب القانوني . ومن مقتضيات القواعد العمومية ايضًا انه بحال ارتكاب مثل هذا الجرم بحق روساء الملل المختلفة الروحانيين تصير اقامة الدعوى بعد وقوع الاشتكاء

وقد يوجد ايضًا بعض جرائم استثنائية على الاصول التي ذكرناها اعلاه عدا الجرائم التي يكون المدعون العموميون مجبورين للادعاء بها وتعقبها بناء على الشكاية وعلى الغالب لا يتمكن المدعون العموميون من تعقب مرتكبيها راسًا . ومداخلتهُ ودعواه بشانها تكون تحت قيود وشروط واستثناء هذه الجرائم مبني على وجهين اما على ايجاب ذات المصلحة بمقتضى احكام القواعد العمومية المدرجة في مادتي (٤٨ و٤٩) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية واما على مقتضيات الاسباب القانونية اي رؤية بعض الافعال الجرمية . فلا تكون عائدة الى محاكم العدلية بحد ذاتها ويلزم فصل بعضها ايضًا في المحاكم السائرة بحسب الصفة الممتازة الحائز عليها مرتكبوها .

ان الجرم الذي لا تكون رؤيتهُ عائدة الى المحاكم العدلية بذات المصلحة هو عبارة عن الالفاظ الكريهة المستهجنة والفضائح اللسانية من سب وشتم مما لا يرتضيها الشرع العالي والرضاء الشاهاني ولا يجوز التصريح بها دينًا ومذهبًا . فلا يلزم اقامة الدعوى من

المدعين العموميين بتحديد جزاء اشخص المتجاسر على ارتكاب نظير هذه الجرائم الجسيمة . هذا وان كان بمقتضى الاصول يجب اجراء التحقيقات والمحاكمات الكافية على كل نوع من جناية وتهمة والحكم بها بالنظر لما يكون من النتيجة الا ان هذا الفعل المقدوح المبحوث عنه لا يقاس على خلافه وليس من المناسب اخذ فاعله تحت الاستنطاق والمحاكمة علنًا وامر تعيين درجات الجزاء اللازم بخصوص مستعملي لسان النضائح هو منوط بتقدير الباب العالي وبناء عليه بمقتضى القواعد المتخذة انه عند وقوع جسارة ما تقدم ينبغي توقيف المتجاسرين مع عرض واستئذان الكيفية لجانب الباب العالي والمدعي العمومي يراجع مرجعه الرسمي بتقديم الاوراق التحقيقية الى الباب العالي لاجراء مقتضى الحال و يبلغ الكيفية للماموري الملكية ويجري الحركة بموجب الجواب الذي يعطى له . وقد صدرت تبليغات للماموري العدلية بناء على تذكرة عالية رقم ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ و٨ تشرين الثاني سنة ١٢٩٦ متضمنة اتخاذ الامر السامي المورخ في ٢٤ ربيع الاخر سنة ١٢٨٠ و٢٧ اوغسطوس سنة ١٢٧٩ اساسًا للمعاملة وتعميم الاصول المذكورة.

وهذه هي الدعاوى التي حسب صنفة ماموريته فاعليها لا يمكن المدعون العموميون اقامتها نظرًا للاسباب القانونية

اولاً . اذا فعل مامور الادارة جرمًا ما فينظر اولاً اذا كان هو من المامورين المكلفين بوظائف ضابطة العدلية التي ياتي تعدادها في المادة التاسعة ويدقق حينئذٍ هل ان الجرم الواقع عائد الى جهة الادارة او من الوظائف العدلية فاذا كان متولدمن الوظائف المتفرعة عن الادارة يصير اجراء محاكمتهم في مجالس الادارة او في دائرة محاكمات شورى الدولة وفقًا لاحكام النظام المندرج في الجزء الاول من الدستور المتعلق بمحاكمات المامورين . واذا كان متعلق بامور العدلية تجرى محاكمتهم في محاكم العدلية . وقد تعين في دار السعادة مدعين عموميين ومعاونيهم لاقامة الدعوى بشان محاكمات المامورين التي ترى في مجالس الادارة كما انه اتخذ اصولاً بناء على تصويب شورى الدولة ان تحال وظيفة الدعوى العمومية في الخارج ايضًا الى ذوي اللياقة من المامورين بطريق النيابة . وذلك بموجب تذكرة سامية رقم ٢٤ شوال سنة ١٢٩٧ وعليه تسطر تحريرات عمومية من جانب نظارة العدلية ايضًا في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ (ج . م . ص ٥٦٢)

فمن ثم نتكلم عن المحاكمات المتعلقة بماموري الادارة المعدودين من ضابطة العدلية قانونًا كما ياتي في شرح مادتي ٩ و ١٠ من هذا القانون

ان وظائف كبار المامورين الاصلية كالوالي والمتصرف والقايمقام منحصرة بالادارة وليسوا هم تحت نظارة محاكم الاستئناف نظير مامورى عدلية ولذلك امر محاكمتهم عائد لمجالس الادارة لكن مدير و ومامورو التفتيش وضباط الضابطة والمخارون واعضاء مجلس الشيوخ وحراس القرى والاحراش المذكورون فى المادة التاسعة تحت نظارة محاكم الاستئناف بمقتضى وظيفة ضابطة العدلية اذا وقع منهم سوء استعمال بامورياتهم في جهة العدلية فاجراء محاكمتهم يكون في المحاكم النظامية مثل سائر مامورى العدلية توفيقًا للاصول وقد تسطر من جانب نظارة العدلية تحريرات عمومية رقم ١١ رجب سنة ١٢٩٧ المبنية على المطالعات القانونية من طرف رئاسة المدعيه العمومية (. ج . م . ص ٢ ٤٠)

واذا وجد بعض من مامورى الادارة خارجون عن مامورية ضابطة العدلية المبينة في هذا القانون فحين اجراء تدقيق مسألة الجرائم الواقعة التي هي اما من المواد المتعلقة بادارة الامور او من الاحوال العادية ينظر اليها من نقطة ماهيتها الاساسية فاذا كانت واقعة بسبب مامورياتهم تكون محاكمتهم في مجالس الادارة وشورى الدولة على الوجه المشروع واذا كانت من قبيل الجرائم العادية فيحاكمون في المحاكم النظامية وتترتب بحقهم المجازاة القانونية . مثلاً ان افعال الاغتصاب الواقعة بحين اجراء المامورية من قبل حراس الرسومات (غردیانیة) فاذا كانت متعلقة بامور مامورياتهم تجرى محاكمتهم في مجلس الادارة بمقتضى احكام النظام المبحوث عنهُ واذا كانت من قبيل تعدٍ على حقوق الاشخاص ترجع محاكمتهم الى المحاكم النظامية . وكذلك اذا تنازع عضو من مجلس الادارة مع احد ذوي المصالح من الخارج بحال ايفاء وظيفتهِ مجلسيًا بسبب مادة موضوعة في موقع المذاكرة فمن كون هذا الفعل ليس ناشئًا عن مامورياتهِ بل من الافعال العادية والشخصية فمحاكمتهم لاتعود الى مجلس الادارة بل تجرى في المحكمة الجزائية الايجابية

ثانيًا . ان وظيفة المدعين العموميين بحال فحص الجرائم المرتكبة من الافراد العسكرية ومحاكمتهم يلزم تدقيق نوع الجرم واحوال المرتكب لاجل حلها فاذا كان الجرم الواقع من الجرائم العسكرية المحضة وكان مرتكبوها حائزين الصفاة العسكرية كافة فتجرى محاكمتهم في ديوان الحرب والدوائر العسكرية توفيقًا لاحكام قانون الجزاء الهمايوني وتترتب مجازاتهم حيث لاتكون مجبورية قانونية للمدعين العموميين باجراء التحريات والتحقيقات بشان تلك الجرائم بايفاء تعقيبات العدلية . واذا كان الجرم الواقع غير متعلق بالمواد العسكرية ومن الجرائم العادية كالقتل والجرح وانما وجد الطرفان في صفة عسكرية فامر محاكمتهما

ومجازاتها ايضاً هو عائد الى ديوان الحرب ولا يلزم مداخلة المدعين العموميين بشانها وقد وقع نقض حكم استئنافي اعطي بمادة جناية واقعة بين نفرين من الانفار العسكرية وذلك النقض في دائرة محكمة التمييز الجزائية حيث دققته فوجدته خارجاً عن الصلاحية والوظيفة وارسلت اوراقه الى مقام السر عسكرية الجليلة . واذا كان الفعل المرتكب ليس من الجرائم العسكرية وكان مرتكبوها ليسوا من العسكرية كلهم بل يوجد بينهم من افراد الناس من هو مظنون عليه ولئن كانت التحقيقات والاجوبة من اللازم قانوناً ان تجرى في الدوائر العسكرية الان محاكمة وترتيب مجازاة افراد الاهالي عائد الى محاكم العدلية ولذا تجرى التعقيبات العدلية من طرف المدعين العموميين

واذا وجد الجرم الواقع من الافعال الجزائية العادية وكان المتجاسرون من الافراد العسكرية والاهالي سواء وقع مشتركاً او من طرف افراد العسكرية فقط فرجع رويته الى المحاكم العدلية وبناء عليه يلزم فصله وحسمه بناء على الدعوى التي تقام من قبل المدعي العمومي حسب وظيفته غير انه يرسل الشخص الى المحاكم مرفوقاً بملازم اوضابط ممن فوقه ان كان من انفار العسكرية . واذا كان من الضباط يرسل مع ضابط يعلوه رتبة ايضاً وذلك لاجل محافظة اداب العسكرية المتفرعة عن وظائف الافراد والضباط الذين تحت المحاكمة ولاجل اخذهم الى المحكمة واعادتهم منها وهذه الحالة لا تشمل افراد الرديف الذين هم عارون من السلاح والمامورية ولا الانفار الذين من بعد اصابتهم القرعة وجدوا ببلدتهم بالاذن لتسوية اشغالهم الذاتية وكذلك الذين يكونون في وطنهم حاملين تذاكر تشير باتهم لدى ورود امر اخير يعودون لايفاء الخدمة فينظر الى هولاء جميعاً كافراد الاهالي واذا لزم اخذ آلاي بك الموجود في مركز الولاية والطابور اغاسي في اللواء تحت المحاكمة فينبغي بحسب الاصول المرعية وجود ذات مما فوقهم من امراء العسكرية (ج ٠ م ٠ ص ٦٨٧)

وقد تقدم انفاً ان روية الجرائم التي ارتكبها الافراد العسكرية مع الاهالي مشتركاً عائدة الى المحاكم النظامية الا ان هذا جارٍ في الاحوال العادية انما في المحلات التي يعلن فيها الادارة العرفية تكون المواد الجزائية المتولدة عن الجرائم الواقعة بالاشتراك او صادرة من قبل الاهالي عائدة الى الديوان الحربي . ولا يجوز تدقيق الاعلامات الصادرة من ديوان حربٍ بهذا الشان في محاكم العدلية بطريق الاستئناف والتمييز

ثالثاً . ان دعاوى اصحاب الجرائد المتولدة من جرائم المطبوعات ترى في المحاكم

النظامية بحضور وادعاء المدعي العمومي وذلك بموجب المضبطة التي تنظم عقب اجراء التدقيقات اللازمة بمعرفة الكومسيون الذي يشكل في الباب العالي وفقاً لاحكام نظام المطبوعات. ودعاوى اصحاب الجرائد كافة تابعة لحكم نظام المطبوعات. ورؤيتها في محاكم العدلية على الدرجات التي تعينها قوانين المحاكم النظامية من مقتضيات احكام الامر السامي رقم ١٨ جمادى الاخرة سنة ١٢٨٩ وقد صار نقض حكم صادر من طرف احدى المحاكم على صاحب جريدة راساً دون ان تدقق المادة في الكومسيون اللازم تشكيله قانونياً وذلك النقض جرى في محكمة التمييز الجزائية في ١٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ و١٢ شباط سنة ١٢٩٥ وقد تأيدت مراعاة هذه الاصول المذكورة بموجب تحريرات علية بتاريخ ٦ شوال سنة ١٢٩٧ و١٠ اوغسطوس سنة ١٢٩٦ ونظراً لتلك الاحوال عند لزوم محاكمة اصحاب الجرائد لاجل جرائم المطبوعات يعطى الحكم بعد ان تجرى التحقيقات الاولية في الكومسيون المخصوص من محاكم العدلية. غير ان تشكيل هذا الكومسيون واجراء التحقيقات الاولية ليس هو بصورة مطلقة بل هو باحوال الذم والطعن بحق ماموري الدولة الحائزين الصفة الرسمية وباقي الذوات كما يستفاد من احكام نظام المطبوعات والا فالمحاكم العدلية صالحة لاجراء المحاكمة واعطاء الحكم عند وقوع جرم في المطبوعات بحق آحاد الناس بدون حاجة لتشكيل كومسيون

(لاحظة) انه وان كان المدعون العموميون يقيمون الدعوى على اصحاب الجرائد كافة في ما عدا هذه الاحوال المستثناة الاّ انه يوجد فرق كلي بين الجناية والجنحة والقباحة فانه يطرأ على الانتظام والامن العمومي خلل نهائي من جرى الافعال الجنائية ومن ثم ينبغي رؤية دعوى الحقوق العمومية المتولدة من مواد الجناية بطلب المدعين العموميين وادعائهم فقط. اما الجرائم التي بدرجة الجنحة والقباحة وان كانت ترى وتفصل بناء على الدعوى التي يقيمها المدعي العمومي الاّ ان تشبثه بالجنحة والقباحة ليس تحت مجبورية كما في الجناية بل تعتبر حركته منوطة باختياره

بعض قيود وشروط في دعوى الحقوق العمومية

بما ان المدعين العموميين يقيمون الدعوى راساً في داخل المحلات الجارية بها درجة صلاحيتهم سواء كان بتقديم اخبار او شكاية من افراد البشر او كان بوقوع ولولة الناس او بارسال جرنال من جانب مامورية البوليس والضابطة فهم حائزون على صنفين احداهما

عبارة عن ابراز الدعوى العمومية للميدان والاخرى هي طلب وادعاء رؤية الدعوى المذكورة بحضور الحاكم . فالاولى شاملة المدعين الشخصيين وناظر العدلية والثانية منحصرة بالمدعين العموميين فبناء عليهِ ان المدعين العموميين غير تابعين للمحاكم المامورين عندها بوجه ما بل من المقتضى حريتهم بحد ذاتهم فلا يحق للمحكمة ان تعطيهم تعليمات بكيفية ادعائهم ولا تواخذهم باعلامها ايضاً في مقاصد واسباب الدعوى الواقعة ولا تعطي اي محكمة كانت امرًا للمدعي العمومي باقامة دعوى بناء على اخبار متقدم ولا بادخال شخص فهم اشتراكهُ في جرم تحت المحاكمة ومن جهة اخرى فالمحاكم ليست منقادة لمضمون ادعاء المدعي العمومي بل لها الخيار ردها او قبولها وتعديلها بحسب الايجاب غير انها مجبورة باخذها بنظر المطالعة والتدقيق واعطاء الحكم بها

والمدعي العمومي مامور باقامة دعوى الحقوق العمومية فقط ولذلك لا يُعقد صلح قبل اقامتها او بعدهُ هذا وان كان مخيرًا باعتراض واستئناف او تمييز الدعوى بخصوص تعقبات العدلية لكن بعد مراجعتهِ احدى تلك الوسائط القانونية لايمكنهُ صرف النظر عنها ثم اذا قبل المدعي العمومي الحكم الصادر من محكمة برد دعواه وتشبث باجرائها ايضاً فالمدعي العمومي الذي فوقهُ يصرف الدقة والغيرة بحسن جريان الاحكام النظامية بان يراجع الطرق القانونية على ذلك الحكم صيانة لدعوى الحقوق الشخصية . وقد تسطر تحريرات عمومية الى المدعين العموميين في ٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ و ١ اشباط سنة ١٢٩٦ ليبذلوا الجهد والاقدام بايفاء الوظائف الاساسية المهمة التي تمنحهم حق مراجعة الوسائط القانونية كما هو حقها وذلك لاجل وقاية الحقوق العمومية التي يصير اخلالها بهذا الوجه (ج . م . ص ٦٨٢)

ان المدعين العموميين مستثنون من قاعدة رد الحكام لكن عندما يشعرون سببًا للرد عندهم يجتنبون محاكمة الدعوى . وقاعدة رد الحكام المذكورة مصرحة اسبابها القانونية في المادة (٦٢ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية) ولما كانوا مسئولين بالهفوات الواقعة بامور مامورياتهم فيمكن اقامة دعوى الاشتكاء على الحكام . لكن لكونهم غير مجبورين باعطاء التضمينات باية حالة كانت عدا ذلك لا يلتزمون بدفع مصاريف ايضاً بوجهٍ من الوجوه

والمدعون العموميون ايضاً لا يؤذنون باقامة دعوى الحقوق الشخصية باية وسيلة كانت فلا يسوغ لهم ادعاء التضمينات بدون طلب المدعي الشخصي كما لووجد

مدع شخصي وردت دعواه فلا يمكن للمدعي العمومي استئنافها وعند رفع دعوى الحقوق العمومية باعلان عفو عمومي او بسبب اخر لا يسوغ لهم رفع دعوى التضمينات على المجرم وسناتي بايضاحات لهذه القواعد الكلية الاساسية في مكانها

(ان دعوى التضمينات المسببة عن جناية او جنحة او قباحة هي من الحقوق الشخصية)

ان الجناية هي الفعل المستلزم المجازاة الترهيبية والجنحة هي الموجبة المجازاة التاديبية والقباحة هي المستلزمة المعاملة التكديرية نظرًا لاحكام المواد (٣ و٤ و٥) من قانون الجزاء وكما اوضحنا في شرح الفقرة الاولى من هذه المادة القانونية من كون الافعال الجرمية تجعل خللاً في انتظام العامة يلزم اقامة دعوى الحقوق العمومية وذلك تاديبًا للفاعل ووقاية للمنافع العمومية كما ان ارتكاب جرم يوجب اضرار افراد الناس طبيعيًا فالذي يكون تضرر منهُ هو حائز صلاحية الدعوى بالذات رفعًا ومدافعة لضررهِ الواقع . وهذه الدعوى التي سيقيمها الشخص المتضرر من الجرم اي دعوى التضمينات يطلق عليها دعوى الحقوق الشخصية . مثلاً اذا دخل سارق بيتًا وسرقت اشياء منهُ تقام دعوى الحقوق العمومية من طرف المامور الذي يعينهُ القانون على الفاعل لكون فعل السرقة مخل بالامن والانتظام العمومي والشخص الذي سرقت اشياؤهُ اي المتضرر يقيم الدعوى على حدة لاسترداد اموالهِ المسروقة او تضمين بدلها اذا فرض هلاكها وضياعها وهذه الدعوى ايضًا تكون دعوى الحقوق الشخصية اي دعوى التضمينات

اذا ردت دعوى الحقوق المقامة لاجل استرداد الوديعة بعد المحاكمة في المحاكم المخصوصة واردفت ثانيًا بدعوى الحقوق العمومية التي تقام بناء على شكاية واقعة موخرًا بسوء استعمال الامنية فلا تكون مسموعة اذ لا يجوز اساسًا اقامة دعوى مكررة لاجل مادة واحدة ومع ذلك فتبديل اسم الدعوى لا يتخذ مدارًا للحكم ولو كانت صفة الطرفين بحالة لا تتغير . لكن يحق للشخص المحكوم عليهِ بجزاء ان يقيم دعوى الحقوق الشخصية على الذين شهدوا عليهِ كذبًا بعد عرض الاشتكاء لان الشخص المظنون بهِ هذا هو حائز صفة الشاهد بالدعوى الاولى والدعوى الواقعة صادرة عن كيفية الشهادة التي هي اساس للاعلام الاول ولذلك لا يعتد من الطرفين بالدعوى الاولى كما ان الدعوى الثانية متولدة عن الاولى اساسًا اي ليس بهاتين الدعويين وحدة الطرفين ولا وحدة الاساس

بل كلتاهما متناقضتان ومن ثم يحق للمدعي الشخصي ادعاء التضمينات . واذا تبين بالمحكمة ارتكاب هولاء شهادة الزور تعد هذه الحال من موجبات استدعاء اعادة المحاكمة وذلك من جهة الحقوق العمومية

(فبناء عليه يناط الادعاء وعدمه بتلك التضمينات واجراء القصاص في مواد القتل باختيار المتضررين)

اولاً . ان المدعي الشخصي لكي يكسب الصلاحية لاقامة دعوى الحقوق الشخصية يلزم بان يكون متضررًا بالذات من الجرم الواقع او ان يكون حصل لمنافعه خلل راسًا وبصورة محققة وان تكون التضمينات التي يصير ادعاؤها منبعثة من الجرم الواقع

ثانيًا . ان التضمينات التي يصير ادعاؤها ينبغي ان تكون متولدة من ضرر وخسارة شخصية . مثلاً لو وقع جرم بحق فرد من اعضاء جمعية فلا يحق لاحد من الاعضاء ادعاء التضمينات لكن اذا كانت تلك الجمعية موسسة قانونًا وحائزة على حكم الاصناف المنتظمة يجوز ان تقام دعوى التضمينات من طرف وكيل الاصناف او الوكالة المعبر عنها (لونجه) وذلك بالاضافة الى عموم الاصناف فانه يمكن لاطباء وصيدلية بلدة اقامة دعوى الضرر والخسارة عمومًا على من يتعاطى التطبيب والصيدلة بلا رخصة

ثالثًا . ان الاشخاص الذين هم تحت الحماية يمكنهم اقامة دعوى عطلهم وضررهم من جانب حاميهم ومن ثم اذا طرأ خلل على ناموس امرأة بمعاملة تحقيرية او ان الجرائم الواقعة بحق الخدم اثرت بمنافع اسيادهم فيحق للزوج وللاسياد ادعاء التضمينات كما ان الذات الذي يوجد آمرًا بدائرة رسمية يكون بصفة مدع شخصي عند معاملة غير مناسبة صادرة بحق الدائرة المذكورة

رابعًا . ان ورثة الشخص المتضرر من جرم واقع لهم صلاحية لاقامة دعوى الحقوق الشخصية كما انه اذا صدرت معاملة تحقيرية بحق رجل ووقعت وفاته في اثناء الدعوى ينتقل الحق الشخصي لورثته لكن على الورثة ان تثبت تضررها من الحقارة الواقعة بحق الشخص المتوفى . مثلاً لو قُوِّه بان المتوفى اكتسب ثروة بصورة غير شرعية يلزم الورثة ان يثبتوا ان ذاك التنوه دلَّ انه يملك مالاً اكتسب بغير دائرة الادب والناموس

خامسًا . وان كان يفهم من هذه الاحوال ان المدعين الشخصيين يحق لهم طلب تضمين العطل والضرر المترتب بحقهم من الجرم الواقع فقط الاَّ ان الضرر الذي يترتب

على الورثة في مواد القتل هو خسارة لا تتلافى مادة ومعنى ولذلك من ايجاب المصلحة اجراء الاحكام الشرعية بذلك الشيء

ولما كان طلب اجراء القصاص عند وقوع القتل اي الاصرار باعدام القاتل هو من الحقوق الشخصية شرعاً وقد اعطي للمدعي الشخصي صلاحية في طلب اجراء المجازاة القانونية وذلك استثناء من القاعدة العمومية . ولما كانت ايضاً دعاوى القصاص من المواد المتعلقة بالمحاكم الشرعية وكانت مادة اجراء المجازاة من الحقوق العمومية العائدة الى المحاكم النظامية فمن البديهي عظم اهمية المعاملة الجارية بحق مادة القصاص والاعدام فيما بين المحاكم الشرعية والنظامية فنرى ان اعطاء بعض ايضاحات ومعلوميات بهذا الخصوص غير خارج عن صدد بحثنا

ولدى وقوع قتل في الممالك العثمانية فبموجب احكام هذا القانون يقبض على مرتكبه بالتحري من قبل مامورين خصوصيين ومن بعد اتمام التحقيقات الاولية وانهامه من جانب الهيئة الاتهامية الموجودة في محاكم الاستئناف بمركز الولاية تقدم اوراق الدعوى الى محكمة الاستئناف او محكمة بداية اللواء المامورة برؤية دعوى الجنايات ومن بعد اجراء التدقيقات والمحاكمات اللازمة يمكن اعطاء القرار باعدام القاتل او ببراءة ذمته بناء على الاسباب القانونية

ففي الشق الاول اي حالة الحكم من المحكمة النظامية باعدام القاتل اذا وجد ورثة المقتول جملة كانوا او قسماً او واحداً منهم بدعوى القصاص لم يلزم ارسال اوراق الدعوى الى دائرة محكمة التمييز الجزائية بل يصير توقيفها الى حين صدور الحكم الواقع من المحكمة الشرعية المحلية بناء على المراجعة وعقب صدور الحكم الشرعي ترسل الاوراق الموجودة الى مامورية رئاسة الادعاء العمومي كي تعطى لمحكمة التمييز مع ورقة التبليغ لكن عندما يوجد اعلام شرعي يتعلق بالقصاص بين الاوراق المرسلة لا يباشر بالتدقيقات التمييزية في دائرة رئاسة المدعي العمومي وفي محكمة التمييز بل يصير ارسال الاعلام المذكور في اول الامر الى جانب عالي ملجا الفتوى ليصير التدقيق فيه من قبلها ان كان صك شرعي يوافق ربطه وسبكه ام لا . فاذا تبين لدى الفتوى خانه عدم موافقة الاعلام المذكور وذهبت سواء الى فسخه تصير اعادته للمحكمة الشرعية المحلية لاجل الاصلاح ومن بعد اكمال النقص ينظر في ايجابه . وبتقدير عكس ذلك فبعد ان يرد الاعلام مصدقاً الى محكمة التمييز تجرى التدقيقات التمييزية ويوضع في موقع المذاكرة ثم اذا ارسلت اوراق حكم لاجل

التمييز بدون اجراء مرافعة الشخص المحكوم عليهِ بجزاء الاعدام مرافعة شرعية تبعث تلك الاوراق الى المحاكم الشرعية لاجراء ايجابها ولاجل المباشرة بالتدقيقات التمييزية اذ ذاك . هذا اذا كانت ورثة المقتول طالبة حقوقها الشخصية اما اذا لم يكن للمقتول ورثة او كانت الورثة متفرغة من دعوى الحق الشخصي فيلزم اعادة الاوراق الواردة ليصير درج الكيفية في الاعلام وذلك بمقتضى القرار الصادر من جانب محكمة التمييز

ولما كان مذكورًا في المادة (١٧١) في فصل القتل من قانون الجزاء ان الحكم القانوني لايسقط الحقوق الشخصية فاذا وجد ورثة للمقتول تحال دعوى الحقوق الشخصية بعد ادعائهم الى المحاكم الشرعية فينبغي اذن سوال ورثة المقتول قبل ان يصدق الاعلام النظامي هل يقيمون دعوى الحقوق الشخصية ام لا وقد تقررت الاصول المبحوث عنها باعلام محكمة التمييز رقم ١٥ شوال سنة ١٣٠٠ و٦ اوغسطوس سنة ١٢٩٩ وبباقي اعلاماتها المتعددة . ومع ذلك فاذا ثبت ان القاتل هو قاتل تكرارًا بالخنق والقتل مثلاً اي ان مادة القتل تحقق صدورها مع الخنق ايضًا فبناء على تلك الاسباب المشددة فوق العادة يقع اجراء مرافعة القاتل الشرعية والحكم بقصاصهِ بأمر اولي الامر

ولدى احالة الاعلام المتضمن حكمًا باعدام مجرم من محكمة استئناف مركز الولاية او من محاكم مركز اللواء الابتدائية الى جانب المحكمة الشرعية ينظر في الاول الى كون القتل الواقع موجبًا للقصاص ام لا فاذا لم يعد القتل المذكور موجبًا للقصاص واعطي حكم شرعي لاستحقاق الورثة بطلب الدية تجرى المعاملة اللازمة قانونًا في محكمة التمييز وان حكم باجراء قصاص القاتل شرعًا ونال العفو من احد الورثة الكبار فالقاتل المعفى من امر القصاص توفيقًا لمادة (١٧٢) من قانون الجزاء يوضع في الكرك مؤبدًا او موقتًا لاقل من ١٥ سنة وذلك كالقاتل المعفى من جزاء الاعدام بارادة سنية حسب المادة (٤٧) من القانون المذكور

واذا حكم ان القتل الواقع موجب للقصاص بعد اجراء المرافعة الشرعية ولم يستحصل عفو للمحكوم عليهِ من طرف ورثة المقتول فوالحالة هذه يصدر الحكم بقصاصهِ شرعًا واعدامه نظامًا وبموجب احكام مادة (٢٠٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية هذا (ومادة ١٦) من قانون الجزاء من بعد عرض الاعلام المذكور وصدور الارادة السنية يجري الحكم الواقع بناء على الفرمان العالي الذي يصدر باجراء ايجابهِ

وفي الشق الثاني اي انهُ بعد اجراء محاكمة المجرم في المحاكم النظامية المحلية اذا لم

تذهب المحكمة الى اعدامهِ قانونًا واعطي حكم وقرار بوضعهِ في الكرك اومجازاتهِ بباقي الصور القانونية او العفو عنهُ مطلقًا وقام ورثة المقتول لمراجعة المحكمة الشرعية بطلب القصاص واستحصلوا اعلامًا شرعيًا بحق قصاص المجرم واصروا باجراء احكامهِ فالحكم المتقدم الذي اعطي من المحكمة النظامية يتعطل ويعدَل الى القصاص وفقًا لاحكام الاعلام الشرعي ومع هذا فاذا ظهر عفو من الورثة بذاك الحين فجزاء القاتل المعفى من القصاص يبدل قانونًا بالكرك على الوجه المحرر

بما ان دعوى القصاص معدودة من الحقوق الشخصية نظرًا لما فهم من التفصيلات المشروحة فالحكم اللاحق شرعًا وان كان يرتفع بظهور العفو من الورثة لكن عند لزوم اعدام المجرم فلا صلاحية لورثة المقتول بالعفو بل يجب اجراء جزاء الاعدام البتة على ان الدية التي تستحقها الورثة يصير تسويتها من جانب بيت المال ولما كان فعل القتل هو اعظم الجنايات وكان حكم القصاص اللاحق في مقابلتهِ هو اشد المجازاة فان وقع عدم دقة او عدم حقانية قدر ذرة بجهة مواد القتل الثابتة اي ان يكون الحكم غير موافق للعدل والحق فيعود ذلك بالمسئولية الشديدة في الدرجة النهائية مادة ومعنىً . ومن اجل صار شرف صدور ارادة من لدن ملجإ الخلافة العظمى تاكيدًا واخطارًا باجراء التحقيقات العميقة بحق مثل تلك الافعال القتلية وترتيب الحكم بالنظر اليها مع مراعاة كمال العدل والحقانية . وليعلم ايضًا انهُ اذا قبض على القاتل وتبين حين اجراء مرافعتهِ الشرعية عدم استحقاقهِ القصاص يحكم بالدية كما ان القاتل ان كان غير معلوم ولم يقبض عليهِ وصدر حكم شرعي باجراء القسامة يبتدر بتحصيل الدية ممن عليهِ القسامة وهذه الاصول مرعية الاجراء بحق التبعة والاجانب معًا وما من محل لاعطاء التضمينات خارجًا عن ذلك باي اسم وعنوان كانت ومع ذلك فمن مقتضى القرار المعطى من جانب قومسيون المجلة تاخير دعاوى القسامة الى ختام نشر كتاب المحاكمة من مجلة الاحكام العدلية الذي هو تحت الترتيب . ومن ثم تقرر ترك المعاملة المتخذة موقتًا بقرار محكمة التمييز الجزائية المورخ في ٧ نيسان سنة ١٢٩٤ وبسائر امثالهِ الكثيرة

﴿ المادة الثانية ﴾ ان دعوى الحقوق العمومية تسقط بوفاة المظنون بهِ واقامة دعوى الحقوق الشخصية على ورثة المظنون بهِ بعد وفاتهِ منوطة باختيار اصحابها . وتسقط دعوى الحقوق العمومية والحقوق الشخصية

ايضاً بمرور الزمان المعين فى موادهِ الخصوصية من هذا القانون

(تسقط دعوى الحقوق العمومية بوفاة المظنون بهِ)

ان دعوى الحقوق العمومية تسقط حسب احكام المادة المبحوث عنها

اولاً . بوفاة المظنون بهِ

ثانياً . بصدور قرار ببراءة ذمته مقدماً

ثالثاً . باعلان واعطاء عفو عام

رابعاً . بوقوع مرور الزمان كما ذكر في الفقرة الثالثة من هذه المادة

خامساً . بان يكون عقد مصالحة مع المدعي الشخصي في بعض مواد استثنائية . فتسقط الدعوى المذكورة بالمواد المار بيانها

ا

تقدم الايضاح في شرح المادة الاولى ان المقصد الاصلي من اجراء المجازاة هو رفع المضرة التي تترتب من الجرائم الواقعة بحق العامة مع الترهيب الذي بسببهِ يستحصل تهذيب الاداب والاخلاق العمومية . فلدى وفاة المظنون بهِ لا يمكن استحصال المقصد المشروح ومن ثم فوفاة المظنون بهِ سواء وقعت عند المباشرة بالتحقيقات او كانت في بداية المحاكمة او باثناء مدة الاستئناف والتمييز بعد الحكم وسواء كان الفعل المظنون بهِ من نوع القباحة او الجنحة او في درجة الجناية فتعتبر وفاتهُ دون ان تنتج خللاً في حقوقهِ المدنية

وبناء عليه اذا توفي المظنون بهِ حال كونهِ مستدعياً الاستئناف والتمييز فلا تحكم ورثتهُ باعطاء مصاريف المحاكمة لان المصاريف المذكورة والمحكومية هما فرع من دعوى الحقوق العمومية ودعاوى الاستئناف والتمييز تعوق اجراء الحكم الذي بالدرجة الاولى والثانية كما ان وفاة المظنون بهِ ايضاً تمنع من اجراء التدقيقات الاستئنافية والتمييزية وعلى ذلك فمن طبيعة المصلحة ان لا يجرى شيء من احكام الاعلام الواقع

اما الذين يتوفون من الاشخاص المتهمين والمحكوم عليهم الموقفين في المجالس فلكي يصير قيدهم بدائرة العدلية يلزم الاشعار بكيفية وفاتهم مع التقرير المنظم بعد الكشف من

طرف الاطباء وفقًا للقاعدة المرعية بناء على المذكرة المعطاة او جرنال الضابطة مع ارسال المضابط التي تعطى من المحاكم وذلك من مقتضى الاصول المتخذة (ج . م . ص ٢٧)

واذ كانت وفاة المظنون به قبل الشروع بدعوى التمييز والمباشرة باجراء الحكم الواقع وكان عدم وقوع دعوى التمييز يجعل الحكم الاول باقيًا وما دامت مصاريف المحاكمة ليست جزاء مخصوصًا للمظنون به بل هي عبارة عن تضمينات لخزينة الدولة فانه يمكن الحكم باجبار الورثة بتسوية مصاريف المحاكمة . وان توفي المظنون به بدون حكم يسقط حق الخزينة العامرة من طلب مصاريف المحاكمة لكن اذا ادعى المدعي الشخصي بطلب مصاريف بذاك الشان يلزم ان يجيء بادعائه هذا مع دعوى الحقوق الشخصية في محاكم الحقوق العائدة اليها . وكما ان وفاة المظنون به ساقطة دعوى الحقوق العمومية كافة مع ذلك تسقط دعوى الحقوق العمومية المتعلقة بانفاذ الجزاء النقدي . فلو فرضنا انه حكم على محرر المقاولات بالجزاء النقدي المحرر بالمادة السادسة من نظام محرري المقاولات ووقعت وفاته فلا تسأل ورثته . ثم اذا توفي احد من ماموري الادارة والمالية والعدلية مظنونًا به استعمال تجارة الاموال التي هي من حوائج الاهلين الضرورية في المحلات الجارية بها ادارة ماموريته تسقط دعوى الحقوق العمومية ولا يلزم ورثته شيء . كذلك تناخر دعوى الحقوق العمومية اللازم اقامتها في مصالح الكمرك والرسومات بوقوع وفاة المظنون به ولاجله لا يطالب الورثة ببدل طلب الجزاء النقدي الا ان قضية ضبط ومصادرة الاموال المهربة خلافًا لقوانين الرسومات تعد مستثناة . لان ضبط الاموال الممنوعة ليست معاملة شخصية بل راجعة الى اموال التي يلزم استردادها قانونًا ممن وجدت بيده على ان امر المصادرة يكون تشديدًا للجزاء المحكوم بانفاذه بحق المظنون به اي اذا اعتبر في مقام جزاء مقابلة للخلل العارض للحقوق العمومية فوفاة المظنون به تسقط دعوى الحقوق العمومية ايضًا واذا توفي الشخص المظنون به محكومًا عليه بجزاء نقدي غيابًا واكتسب الاعلام حكم الصورة القطعية بعدم الاعتراض على الحكم تجبر ورثته بتادية النقد المحكوم به ومن البديهي ان وفاة المظنون به تسقط دعوى الحقوق العمومية بحق نفسه والا فمشتركو تهمته لا يثبرأون من المسئولية فبناء عليه اذا توفي مفلس بالحيلة تقام دعوى الحقوق العمومية لاخراج المشتركين بتهمته الى الوجود

٢

ان اعطاء القرار ببراءة المتهم مقدماً تسقط دعوى الحقوق العمومية

ان قاعدة المحكومية اي اشتراط عدم الحكم بحق مادة بعد ان اعطي بها قرار من الشرائط العائدة الى الانتظام العمومي . وبموجب مادة ٢٩٤ من اصول المحاكمات الجزائية ان الشخص الذي ابرئت ذمتهُ قانونيًا من التهمة المعزاة اليهِ لا يتوقف ويتهم ثانيًا لاجل تلك التهمة فان احكام ومراعاة اعلامات الحقوق والجزاء مبنية على الاساس المذكور ليس الا ومن اجل ذلك يمكن المدعي العمومي ان يمنع قانونيًا اخذ المتهم تحت المحاكمة مجددًا وان لم يذكر احد الطرفين صدور قرار متقدماً بخصوص المزعومة محاكمتهُ وذلك محافظة على الحقوق العمومية والاحكام القانونية

وتلك القاعدة هي مرعية الاجراء في قوانين الملل المتنوعة فلا يسوغ في المحاكم الاجنبية اقامة الدعوى على الشخص الصادر بحقه اعلام بعد المحاكمة بسبب ذات الفعل المحكوم بهِ ومع ذلك ليكن معلومًا انهُ لاجل امكان سقوط دعوى الحقوق العمومية يلزم اولاً ان يكون الحكم الصادر بحق المظنون بهِ صادرًا عن محكمة من قبيل القرار والاعلام ومكتسبًا الدرجة القطعية . ثانيًا وجود اتحاد فيما بين الافعال الاولى والاخيرة التي حصل الظن بها اي ان الدعوى التي ستقام ثانيًا يشترط ان تكون بنفس الفعل والجرم الذي اقيمت الدعوى وصدر الحكم بها بحق المظنون بهِ اولاً . هذا واذ كان يمكن استخراج احكام متنوعة بتدقيق مسئلة محكومية ما بوجه التفصيل اكتفي بهذه الفقرة القانونية بالبحث في تلك المسألة على هذا القدر وتاجل اعطاء ايضاحات منفصلة بشانها في شرح المادة

٣

العفو العام هو مادة مبنية على ارادة صادرة من جانب حاكم المملكة مانعة للدعوى من بعض مرتكبي الجناية والجنحة والقباحة او ترتيب الجزاء بحقهم وينقسم على نوعين احدهما يسقط دعوى الحقوق العمومية بوقوع العفو العام قبل صدور الحكم والاخر يقع بعد الحكم وهو شبه العفو الصادر بحق المجرمين من الجزاء

ان العفو العمومي على الاطلاق يمحو الجزاء الواقع اساسًا ويعطل ويسقط دعوى الحقوق العمومية وهو مانع لتعقبات العدلية بحق المتجاسرين ومستلزم ارجاع المحكومين الى حالهم السابق دون ان يطرأ خلل بالحقوق الشخصية هذا ان كان عند احسان

واعلان العفو العمومي لا يسوغ اقامة الدعوى على مرتكبي الجرائم المتعلقة به بل يلزم تخلية سبيل المحكومين لكن اذا وقع بهذا الاثناء اعتراض في دعوى الحقوق العمومية التي تحت الرؤية بحضور المحكمة من طرف المظنون او المتهم بان اتى باحسان العفو العمومي لاجل تعطيل المحاكمة فمن ايجاب وظيفة تلك المحكمة تدقيق ذلك العفو العمومي بان كان شاملاً له وللجرم الذي ارتكبه ام لا مع تطبيق ذلك على احكام العفو العام وهذا العفو يصدر من جانب متبوع اهالي المملكة المشروع فقط والاّ فاذا اعطي من الذين استولوا على مملكة من غير حق او قبضوا على زمام الحكومة بصورة غير مشروعة فيعتبر كأن لم يكن ومن القواعد الكلية رجوع حق الدعوى . وحكم القانون عند ازالة مثل هذه المواد العفوية يشمل العفو العمومي الصادر بحق فاعل الجرم الاصلي ومشاركيه ايضاً الا ان تكون الافعال الاشتراكية قد تبين حين الموازنة والتدقيق كونها جعلت جرماً مخصوصاً بحد ذاته . وتوجد مذكرة من محكمة التمييز الجزائية رقم ١١ ربيع الاخر سنة ١٢٩٦ مع قرارات اخرى منها ايضاً تتضمن ان شركاء التهمة في الجرائم المشتركة ينالون نصيباً من العفو العمومي . وكذلك سبق الحكم بجزاء المحرومية من الرتبة والمامورية والسقوط من الحقوق المدنية المدرجة في مادة (٢٩ و ٣١) من قانون الجزاء الهمايوني حكماً مخصوصاً وجزاء مستقلاً تارة وتارة مع مجازاة اصلية بموجب احكام المادة (٢٣) من القانون المذكور . فان حكم بالمجازاة المذكورة استقلالاً تزول تلك المجازاة عند نوال مستحقيها العفو العالي لكن اذا حكم بها مجازاة فرعية فهل ترى يشمل العفو الصادر بحق المجازاة الاصلية هولاء ايضاً ام لا

الجواب . ان صورة استعمال واحسان حق عفو الجزاء الذي من الحقوق المستقلة السلطانية هو مطلق وغير محدود فمن ثم رفع وسقوط كل نوع من المجازاة الاصلية والفرعية جسماً كانت او نقداً ومن كل وجه ايضاً هي التي استحقها الشخص المحكوم بها باصدار ارادة . ويمكن ان تكون احكام الاوامر الصادرة عمومية او خصوصية

ان العفو الواقع على الاطلاق يوجب سقوط المجازاة الاصلية بتمامها او قسماً منها فاذا لم يوجد صراحة كافية في الارادة الصادرة قبل اجراء الاعلام او بعد المباشرة باجرائه بخصوص المجازاة الفرعية ايضاً يكون ذلك العفو منحصراً بالجزاء الاصلي ولا يشمل المجازاة الفرعية . وبناء عليه ان الذين يستحصلون العفو بالمجازاة الاصلية يكون خلاصهم من جزاءي محرومية الرتبة والمامورية واسقاط الحقوق المدنية اللذين من قبل المجازاة الفرعية انما هو باجراء المعاملة واعطاء استدعاء لاعادة الحقوق الممنوعة توفيقاً لاحكام الفصل

الرابع من الباب السادس من قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت

والحاصل ان افادة شخص من العفو العمومي وعدم امكانها من المواد التي تتقرر في المحاكم وبحسب قاعدة الترجيح المرعية في الاحوال المستلزمة تخفيف الجزاء تلزم ترجيح الجهات العائدة الى الشخص المظنون به من احكام العفو العمومي الذي يمحي الجزاء ولا تترك جهة الاستفادة من العفو العمومي اي انه اذا كان الشخص الصادر بحق جرمه العفو العمومي قد صرف النظر عن جهة نصيبه منه وقام لتمييز الدعوى على الحكم فلا يسوغ له ذلك . وبما ان العفو العمومي لا يخل بحقوق ثلاثة اشخاص فالمدعون الشخصيون لا يمنعون من دعواهم حتى ولو صدر العفو العمومي حين روية الدعوى العمومية فيبقى من صلاحية المحكمة الجزائية النظر في دعوى الحقوق الشخصية ايضاً . اما العفو والمرحمة السنية الشاهانية هما من جملة حقوق السلطنة المقدسة في ممالك الدولة العلية فهما على نوعين احدهما العفو العمومي والاخر العفو الخصوصي فالعفو العمومي يصير شرف صدوره في احوال فوق العادة على الغالب وتلك الاحوال كالمحاربة والعصيان . والوقوعات التي يشملها بوجه عمومي هي عبارة عن التهمات العائدة لجهة السياسة ومن مقتضى القواعد الكلية عدم استفادة الذين تبدو منهم افعال جرمية عادية . لكن اذا دقق النظر بالاحوال التي يصدر بها العفو العمومي يتبين انه لا يستبعد تاثير احكام المقاولة والمعاهدة التي ستنعقد بين الدول المتحاربة

ولما كان العفو العمومي الذي اعلن بالمسالة المندفعة غير شامل ومنحصر حكمه بكافة الحركات المتعلقة بالجنايات كقتل النفوس وتخريب البيوت وامثالها فمن ايجاب احكام قواعد العدالة وحقوق الملل ان لا يشمل المنهوبات الموجودة والقائمة بالذات من املاك واموال منقولة وغير منقولة يعني لو دخل مال احد مثل حيوان او بيت او مزرعة او بستان او حوض في يد اخر في اثناء المحاربة والمهاجرة وكان هذا الشيء موجوداً وقائماً بيد ذلك فلا يلزم ترك اعتبار حق وتصرف هولاء واستحقاقهم

وبناء على التذكرة السامية المؤذنة باعطاء الماذونية الى ولاية ادرنة الجليلة بان تعلن ذلك العفو بهذا الشان قد اجريت تبليغات عمومية من نظارة العدلية الجليلة بموجب تذكرة علية بتاريخ ٦ جمادى الاخر سنة ١٢٩٧ تحت نمره ١٥

ومن المسائل المحتاجة الى التامل ان الاحكام المعطاة وفقاً للاصول في زمن الحكومة الموقتة بخصوص كذا دعاوي جزائية هل لها تعلق بمحكمة التمييز وهل يمكن وضعها في موقع

الاجراء من بعد اعادة الامن والراحة ام لا . فالجواب ان الاحكام التي هي تحت تصديق ديوان الحرب من بعد رويتها في مجالس الجنايات المتشكلة في زمن الحكومة الموقتة تكون قطعية طبعاً

واحكام الاعلامات الصادرة بحق الاهالي من المحاكم التي توسسها الحكومة الاجنبية عند وقوع الاستيلاء الموقت في محل من بلاد دولة ما تكون مرعية الاجراء ومعتبرة عند الحكومة الاصلية ايضاً متى خرج العدو ورجعت المملكة الى يد حكومتها حفظاً لمعاملات الاهالي وانتظام العامة وذلك من مقتضى القواعد الكلية المرعية في حقوق الملل . حتى انهُ تقرر بموجب اعلام من هيئة التمييز العمومية بتاريخ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ و ١٠ تشرين الثاني سنة ١٢٩٧ وضع اعلام من مجلس الجنايات متشكل في زمن الادارة الموقتة بموقع الاجراء لعدم جواز استئنافهِ وتمييزهِ نظراً للاسباب المشروحة

والعفو الخصوصي وان كان يشمل الذين حكم عليهم بارتكاب الجرائم ووجدوا في السجن من اي نوع ودرجة كانت الا ان هذه الحالة ليست بوجه عمومي بل توجد بعض احوال مستثناة بهذا الشان . ومن كون ذلك من جملة الاصول والتدابير التي اتخذت بناء على صدور العفو الشاهاني عند الجلوس الهمايوني فرأينا من المناسب اعطاء بعض ايضاحات بهذا الخصوص

انهُ من اجل شرف وقوع جلوس الحضرة السلطانية الهمايوني تعلقت الارادة السنية صدقة عن عافيتها الملوكية وشوكتها باطلاق المحكومين بجزاء الكرك الموقت الذين اكملوا ثلثي مدتهم الجزائية مستثنية الاشخاص الذين تحولت محكومياتهم وقتاً ما من جزاء الكرك المؤبد الى جزاء الكرك الموقت والذين اخلاء سبيلهم بموجب ضرراً في المملكة وان يصير توفيق المعاملة لهذا الاساس

وقد تسطرت تحريرات عالية عمومية بذلك رقم ١٢ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٢ و ٢٢ حزيران سنة ١٢٩٢ عن قرار محكمة التمييز

مسئلة هل العفو العالي المذكور يشمل الذين اكملوا ثلثي مدتهم من المحبوسين قبل الاعلان فقط او يشمل العموم

الجواب . لامر طبيعي شمول ذلك العفو ثلث مدات محكومية المجرمين الموجودين في الحبس عند صدور الارادة السنية شمولاً عمومياً ما عدا الذين صار استثناؤهم حتى انهُ من احكام الامر السامي المسطر الى عموم الولايات بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١٢٩٢ و ٢٦

جامعة بيرزيت
مركز الحقوق / المكتبة

تشرين اول سنة ١٢٩٢ عن قرار شورى الدولة تنزيل ثلث مدات المحكومين في ٢٢ حزيران سنة ١٢٩٢ كافة ما عدا الذين صار استثناؤهم اعلاه مع تصحيح قيدهم لكي يصير اطلاقهم عند اكمال المدة

مسئلة . ان التحريرات العمومية المبحوث عنها المتضمنة عفو ثلث مدة المحكومين بجزاء الكرك الموقت الباقية من بعد اكمال ثلثي مدتهم هل تشمل الاشخاص المحبوسين منذ ثلاث او اربع سنوات بلا حكم ولم تحدد مدتهم الجزائية حتى ورود تلك التحريرات ام لا

الجواب . لما كانت استفادة اولئك الاشخاص من هذه المساعدة طبيعية ولو كان اعطي حكمهم وتحدد جزاؤهم بوقتهِ انما بناء على ذلك لا يوافق المعدلة حرمانهم من تلك العناية السنية حالة كونهم موقفين بدون حكم لان العفو المذكور هو من قبل العواطف المذكورة بحق المجرمين فلا يليق بشان المرحمة السنية ان لا ينال المحبوسون من مدة مديدة بغير حكم نصيبهم من العفو العالي بل بمقتضى حكم القانون ان تضم مدة محبوسية نظير اولئك المجرمين قبل الحكم الى مدتهم الجزائية وان وجودهم في الحبس قبل الحكم من جملة المعاملات الجزائية التي استحقوها ومن ثم قد تسطر امر سام عن قرار دائرة شورى الدولة الملكية رقم ٣٥ محرم سنة ١٢٩٤ و٢٦ كانون الاول سنة ١٢٩٦ بخصوص تنزيل ثلثي الاحكام القانونية الصادرة بحق المحبوسين بدون حكم

مسئلة . هل تشمل تلك المساعدة السنية المجرمين الموجودين في السجن بعد الحكم الذين لم ترد اوامرهم (بيورولدي) حتى الان والذين هم منفيون في القلعة (بند) موقتًا لافعال كارتكابات وتزويرات وهل يكتفى بثلثي مدة محكومية المعفين من جزاء التصاص وما هي المعاملة التي يلزم اجراؤها بحق المحكومين بجزاء الكرك عند انقضاء ثلثي مدتهم الجزائية اذا كانت تخليتهم عارية عن المحذور

فالجواب عن حل المسائل المسرودة . ان المساعدات المشروحة تشمل المحكومين بجزاء الكرك الموقت والحبس والذين حكمهم تحت التصديق والاعطاء عدا الذين تحوّل جزاؤهم من المؤبد الى الموقت والذين اطلاقهم مخل بالامن كما اتضح ذلك في المحررات العمومية الآنف بيانها على ان شمول تلك المساعدة المحكومين بالقلعة بند والنفي موافق للمرحمة والعدالة . اما الاشخاص الذين اطلاقهم غير خالٍ من محظور فهم مستثنون اساسًا غير ان اصحاب الجنايات المستحقين جزاء الاعدام قانونيًا وقد صدر العفو عن اعدامهم بوضعهم في الكرك مؤبدًا او موقتًا مدة خمس عشرة سنة بموجب اراد

جامعة بيرزيت
مركز الحقوق / المكتبة

سنية فحسب الجواز القانوني هم مستثنون منها بدرجة اولية ومثلهم الجانون الذين تحول جزاؤهم من الكرك المؤبد الى الكرك الموقت

ثم انهُ فهم من الاشعارات المتوالية وعلى الخصوص الاخطارات الواقعة منذ مدة التي من شانها توسيع دائرة تلك المساعدات السنية التزام المامورين المحليين التخفيف عن المجرمين تخلصاً من المشكلات المتصادفة بامر محافظتهم نظراً لاحوال مواقع الجزاء والحبوس الحاضرة مع كونهِ حاصل جملة مصارف وتكلفات في القبض على اصحاب الجنايات ومبذولة الهمة لاجراء مجازاتهم استحصالاً للعبرة الموثرة واستكمالاً للراحة العمومية فوجد اجراء احكام المساعدات المذكورة من الامور الضرورية ولذلك تسطر امر سام بايقاء المعاملة ضمن الدائرة المحدودة وعدم ابقاء سوء الاستعمال الذي من شانهِ اخلال الامن والراحة وهذا الامر مبنيٌ على مذكرة من محكمة التمييز المورخة في ١٧ ربيع الاخر سنة ١٢٩٤ و٨ نيسان سنة ١٢٩٣ وهو عمومي مورخ في ٤ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٥ و٢٤ مايس سنة ١٢٩٤

وحيث قد تصرح في الارادة السنية باختصاص ذلك العفو بالمحبوسين الذين تحت الحكم من قبل التاريخ المذكور صدرت موخراً تذكرة سامية بان معاملة تنزيل الثلث لاتجري بحق الاحكام الجزائية التي ستصدر على المتهمين الذين لم تكمل محاكمتهم وهي مورخة في ١٨ رجب سنة ١٢٩٨ و٢ حزيران سنة ١٢٩٧ نمره ١٨٥

ومن الامثال الكثيرة الوقوع المدة الباقية من محكومية المجرمين المستحقين للعفو والمرحمة السنية للاشخاص الذين ترد دفاترهم الموضحة بعد ان تفحص احوالهم من قبيل قرب ختام مدتهم ووصولهم لسن الشيخوخة وابتلائهم بالعلل والامراض وذلك تعطفاً من لدن الحضرة العلية السلطانية

ولما كان نوال المحكومين الباقي من مدتهم وقت جزئي للعفو الشاهاني موافق لشيم المرحمة وذلك بعد ان تطبق دفاترهم على قيودهم في محكمة التمييز قد تحرر امر عمومي بلزوم ارسال دفاتر المحبوسين الذين مدتهم الباقية جزئية وتاريخهُ في ٨ رمضان سنة ١٢٩٦ و١٢ اوغسطوس سنة ١٢٩٥ (ج ٠ م ٠ ص ٧١)

والمقصد الاصلي من وضع هذه الاصول التمدنية هو الاطلاع على احوال المحكومين الخصوصية كي لا يقع احد في بلية التوقيف بلا موجب واذا وجد بين المحكومين معتلون بعلل عضالة كالمقعد والاعمى او مسنون وعاجزون عن العمل كلياً او اشخاص لم

ايتام و يتيمات متعددون ولم يوجد احد ينظر اليهم او جار يعاونهم فانهم يكونون مستحقين للعفو والمرحمة الشاهانية والعلة المقصودة من تلك التدقيقات شمول العواطف السنية اولئك الاشخاص المعذورين والمعتلين والواصلين الى سن الشيخوخة . وقد اتخذ اصولاً بموجب تحريرات من نظارة العدلية مورخة في ١٢ رجب سنة ١٢٩٦ (ج . م . ص ٣٥) ان يصير اجراء التحقيقات المكملة بمعرفة مجلس ادارة الولاية وتنظيم المضابط الواجب تقديمها بتوضيح احوال المستحقين المرحمة الحاضرة و بيان اعمارهم برية من الخلل والتصحب . واجراء معاينتهم بواسطة الاطباء بصورة مدققة وتصديق رابورطاتهم المعطاة من طرفهم

سوال . هل تسقط دعوى الحقوق العمومية عند عرض الاطاعة والاستئمان من طرف الاشقياء وقطاع الطرق

الجواب . من كون هذه المسئلة وجد لها شدة تعلق بمواد العفو المبحوث عنها رأينا من المناسب اعطاء بعض تفصيلات بشانها

انه لا يوجد صراحة في قانون الجزاء الهمايوني بخصوص المعاملة المقتضاة بحق روساء وافراد الاشقياء الذين يستامنون بزعم التخلص من المجازاة القانونية عند التعقب والتحري وبموجب المادة (١٦٤) من القانون المذكور تجرى المعاملة القانونية بحق الاشقياء على الجرائم الشخصية فقط ولا يلزم ترتيب جزاء بصورة اخرى وذلك عدا الروساء الا ان المعاملة الجارية في محكمة التمييز بحق السوابق والامثال هي عبارة عما ياتي

فاذا قبض على مثل اولئك الاشقياء في غير مواقع الجناية والفساد بدون سلاح ولا مقاومة فمن كون لا يترتب مسئولية ما على غير روساء الاشقياء ومحركي الفساد والذين لا يوجد لهم جرائم شخصية يصير اطلاق سبيلهم الا ان روساء الشقاوة ومحركي الفساد لكونهم مسئولين قانونيًا يترتب ويحكم به عليهم بالجزاء . والاعلام المنظم من دائرة جزاء محكمة التمييز في ١٧ شعبان سنة ١٢٩٦ و ٢٤ تموز سنة ١٢٩٥ نمره ٢٣٠ هو مدرج في (ج . م . ص ٨٦)

وحيث سياتي بايضاحات اخرى في الفقرة الثالثة من هذه المادة الاتي شرحها وذلك بخصوص اسقاط مرور الزمان لدعوى الحقوق العمومية وتفصيلاتها السائرة فليراجع هنالك

ان سقوط دعوى الحقوق العمومية بانعقاد الصلح جار ومنحصر في دعاوى ازالة البكارة اغتصاباً وثلم الناموس . وفي الخصوصيات التي تقيم الدعوى بها امانة الرسومات

في ما يتعلق بالافعال الجرمية التي ارتكبت بدون ان تخل بالراحة والانتظام العمومي داخل المملكة واللازم تطبيق جزائها على الاحكام الرسومية كما تقدم في الفقرة الثانية من المادة الاولى فالدعاوى المذكورة في مثل تلك الاحوال عائدة الى الحقوق الشخصية اكثر من الحقوق العمومية اذ ليس لها كبير علاقة في انتظام ومنافع العامة بل عند وقوع عقد الصلح لا يبقى محل لتشبثات المدعين العموميين

(ان اقامة دعوى الحقوق الشخصية بوفاة المظنون به على ورثته مناطة باختيار اصحابها)

ان وفاة الشخص المرتكب الجرم وان كانت تسقط دعوى الحقوق العمومية الا ان الحقوق الشخصية اي دعوى التضمينات لاتزال باقية حسب ما ذكر انفًا على انها فرع من الحقوق العمومية وبسبب وفاة المظنون به تكون دعوى الحقوق العمومية خارجة عن صلاحية المحاكم الجزائية ومن ثم يلزم للمدعين الشخصيين مراجعة المحاكم الحقوقية . ومما يوجب الدقة ايضًا ان وفاة المظنون به اذا كانت باثناء التحقيقات والاستنطاقات او بعد اعطاء الاوراق للمحكمة ولم يصدر قرار ما فمن كون دعوى الحقوق العمومية ساقطة ورؤية دعوى الحقوق الشخصية التي هي فرع منها خارجة عن صلاحية المحكمة الجزائية فيمكن مراجعة المحاكم الحقوقية لكن اذا استئنفت الدعوى على صدور قرار البداية وتوفي المظنون به اذ ذاك فمرجع ورؤية الحكم الصادر من محكمة الجزاء الابتدائية بحق دعوى الحقوق الشخصية هو عائد الى محكمة الاستئناف الجزائية ومن الطبيعي رؤية دعوى الحقوق الشخصية بها

(تسقط دعاوى الحقوق العمومية والحقوق الشخصية بمرور الزمان المعين في المواد المخصوصة من هذا القانون)

ان الافعال الجزائية التي تستوجب المجازاة الترهيبية تسقط بمرور عشر سنين اعتبارًا من تاريخ وقوعها او من تاريخ اجراء المعاملة الاخيرة اذا كانت جرت المباشرة بالتحقيقات. والافعال الجزائية المستوجبة المجازاة التاديبية تسقط بمرور ثلث سنوات من التاريخ المذكور . والقباحة ايضًا بمدة سنة كما هو مصرح في مادتي ٤٨١ و٤٨٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية هذا

وهذه المدات تشمل الافعال الجرمية التي لم توخذ تحت الحكم . اما الاشخاص

الفارون بعد الحكم او الذين اعطي القرار بالحكم عليهم غيابًا فلا يقع مرور الزمان بحقهم ما لم يمر عشرون سنة في الجناية وخمس في الجنحة وسنتان في القباحة . ولما كانت مسألة سقوط المجازاة القانونية بمرور الزمان من المسائل المتفرعة عن انتظام العامة فاصحاب الجرم لا يوجدون بطرف لا يستفاد منه ولو شاء واذلك فبناء عليه من اللازم استماع الاعتراض الواقع بشان مرور الزمان باي حال ودرجة كان من المحاكمة اي في البداية او الاستئناف او التمييز ويحكم ويعلم به رسماً من جانب المحكمة وان لم يعترض به من طرف المجرم

ان مراعاة قاعدة مرور الزمان في المواد الجزائية ليست مبنية على احتمال واعتبار كون المدعي عليه محق بحسب قصور المدعي كما في المواد الحقوقية بل مستندة على كون المعاملات التحقيقية والمحاكمة التي تجرى بعد مرور كذا مدة مديدة لا تسلم من الخطاء ولاجل ذلك لا يعد حلول الاحوال كالمحاربة والاخلال مانعًا لمرور الزمان

واذا اتهم شخص بجناية وجنحة معًا وانقضت المدة الموجبة لاسقاط الجنحة واجريت التحقيقات بخصوص الجناية فلا يبقى محل لدعوى الجنحة

واذا كانت دعوى الحقوق الشخصية متولدة عن افعال جزائية كالجناية والجنحة والقباحة تكون تابعة لمرور الزمان المسطور في المواد القانونية المار ذكرها او تصير المعاملة بموجب احكام المجلة وقانون التجارة . وان اقيمت دعاوى التضمينات المتولدة من الجرائم في المحاكم الحقوقية على حدة فلا تتبع مرور الزمان بحسب المواد القانونية المذكورة بل من راي بعض الحكماء مراعاة احكام المجلة والقانون التجاري بذلك لكن الاعتقاد الاكثر ان دعوى الحقوق الشخصية سواء رويت مع دعوى الحقوق العمومية في المحاكم الجزائية او فصلت ورويت في المحاكم الحقوقية على حدة فالزمان الذي يلزم مروره لاجل سقوطها هو الزمان المعين والمحدود في اصول المحاكمات الجزائية

ولما كانت مسألة مبدا مرور الزمان من اي تاريخ يلزم اعتباره مما يتعلق في بحثنا راينا من اللازم ايراد بعض مطالعات بشانها ايضًا

ان الفصل المبين لسقوط المجازاة بمرور الزمان من هذا القانون هو في الحقيقة من المعاملات العائدة الى تخفيف الجزاء فاحكامه شاملة ما قبله في الجهة الجزائية من الحقوق العمومية فقط ويحول دون شموله للجهة الحقوقية مطالعة كون اصحاب الحقوق الشخصية لا تلزم مسئوليتهم من المدة الماضية قبل نشر القانون المذكور فبناء عليه كان راي البعض

في مبدإ مدة مرور الزمان بالحقوق الشخصية يعتبر من تاريخ نشر اصول المحاكمات الجزائية وانكر البعض ايضاً انهُ ما دامت مسالة مرور الزمان المحررة في الفصل المذكور عائدة الى سقوط الدعوى والحكم يلزم والحالة هذه ان لا تعد من تخفيف الجزاء ولاجلهِ لاتشمل ما قبلها في جهتي الحقوق العمومية والشخصية معاً معتبرين مبدأ مرور الزمان في كلتا الجهتين من تاريخ نشر هذا القانون . وقد صدر اعلام من دائرة محكمة التمييز بلزوم مبدا مرور الزمان اعتبارًا من تاريخ نشر هذا القانون وذلك رقم ١٢ حزيران سنة ٩٧ نومرو ٢١٧

(المادة الثالثة) ان دعوى الحقوق الشخصية ترى مع دعوى الحقوق العمومية وفي محكمتها ويمكن رؤيتها في محكمة على حدة لكن دعوى الحقوق العمومية سواء اقيمت باثناء دعوى الحقوق الشخصية او قبلها تنظر قطعياً قبل دعوى الحقوق الشخصية

(ترى دعوى الحقوق الشخصية مع دعوى الحقوق العمومية وفي محكمتها)

ان دعوى الحقوق الشخصية هي عبارة عن طلب تضمينات حفظاً للضرر والخسارة الحاصلين بوقوع جرم وبما ان روية دعوى التضمينات عائدة الى المحاكم الحقوقية على الاطلاق فروية مثل هذه الدعاوى المتولدة من الجرائم في المحاكم الجزائية تكون مستثناة عن القاعدة العمومية ولا ينكر ان دعوى التضمينات ناشئة مع دعوى الحقوق العمومية من ينبوع واحد اي من الفعل المعدود جرماً فروية كلتا الدعويين معاً وفي محكمة واحدة موجب لاضطرار اصول المحاكمة ومع ذلك فان فصل دعاوى الحقوق الشخصية ليس تحت مجبورية بل راجع لاختيار المدعين الشخصيين توفيقاً لبعض الشروط القانونية اماهيئة تلك الشروط فتستخرج من التفصيلات الاتية

ان دعوى الحقوق الشخصية التي تقام لاجل جرم لايجوز سماعها في المحاكم الجزائية ما لم تقم مع دعوى الحقوق العمومية او بعدها فان الدعوى العمومية هي اصل بحسب القواعد الكلية والدعوى الشخصية من فروعها . ومن ثم يكون للمحكمة التي رات وحكمت في الدعوى العمومية ذاتها صلاحية بالحكم في الدعوى الشخصية ايضاً بمقتضى احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت فيفهم من هذا ان المحاكم الجزائية يمكنها روية دعوى

الحقوق الشخصية فرعاً من دعوى الحقوق العمومية والاَّ فلا صلاحية لها ان تنظر في دعوى الحقوق الشخصية قبل التثبت بذلك . ومن اجل ذلك لا يمكن الحكم بدعوى التضمينات اذا لم يحكم بالجزاء على دعوى الحقوق العمومية غير انهُ اذا زالت دعوى الحقوق العمومية بظهور عفو عمومي او سبب اخر حال كونها مقامة في دائرة القانون وتحت الروية فحينئذٍ تحكم المحكمة الجزائية بالحقوق الشخصية

ولو فرض ان المظنون بهِ حكم عليهِ بجناية في اثناء روية دعوى جنحة بحضور المدعي الشخصي وكان محل ترتيب الجزاء بالجنحة مفقوداً فالمحكمة الجزائية ليست ممنوعة من الحكم بالضرر والخسارة المتولدين من ذلك بعد ان يدقق ويوصف فعل الجنحة . ولو وقع مرور الزمان في دعوى الحقوق العمومية فانهُ يوجد مسوّغ قانوني لفصل دعوى الحقوق الشخصية في المحكمة الجزائية حتى لو كان المدعي العمومي ساقطاً من حق استئناف دعوى الحقوق العمومية فمحكمة الاستئناف يمكنها روية دعوى الحقوق الشخصية بعد تحقيق وتقدير الوقوعات وبهذا التقدير تكون دعوى الحقوق الشخصية قد رويت في محكمة الجزاء مع عدم وجود دعوى الحقوق العمومية

ان دعوى الحقوق العمومية التي تقام في مواد الافلاس المبني على التقصير والحيلة وان كانت المحاكم الجزائية تنظرها الاانها لا تحكم بتضمينات لاجل الحقوق الشخصية حيث ان التنبيهات المتعلقة باموال واملاك المفلس وتسوية الافلاس كافة كما هو مسطور في مادة ٢٠٢ من قانون التجارة من المواد العائد اجراؤها الى محاكم التجارة فلا يجوز نقلها وتحويلها الى المحاكم السائرة . ويمكن لسندويك الافلاس المداخلة عند ظهور دعوى الحقوق العمومية بصفة المدعي الشخصي والقصد من تلك المداخلة المعاونة بدعوى الحقوق العمومية واظهار الحيلة وتقصيرات المفلس والاَّ فليست المحاكم الجزائية صالحة للحكم في التضمينات وذلك ايضاً دليل على انهُ حال روية دعوى الحقوق العمومية لا تصلح المحاكم المذكورة لروية دعوى الحقوق الشخصية ثم عند ظهور دعوى الحقوق العمومية بحق شركاء تهمة المفلس يحق لكل دائن المداخلة بدعوى الحقوق العمومية بصفة مدعٍ شخصي والدعوى باعادة الاشياء والاموال التي صار كتمها واختلاسها الى الماسة

ان دعوى الحقوق الشخصية غير منحصرة بشخص المظنون بهِ او المدعى عليهِ فقط بل الاشخاص الذين يلزم تاديبهم عن الافعال الجرمية يكونون بصفة المسئول بالمال نظير المظنون بهِ او المتهم فهولا ايضاً تقام عليهم دعوى التضمينات في المحكمة التي ترى بها

دعوى الحقوق العمومية ومن الجملة يجوز طلب جلب واحضار والد المتهم الصغير لاجل دعوى التضمينات من طرف المدعي الشخصي الى المحكمة الجزائية

(وتجوز رويتها في محكمة على حدة ايضاً لكن لا ينظر في دعوى الحقوق الشخصية قبل ان تفصل دعوى الحقوق العمومية التي اقيمت باثناء دعوى الحقوق الشخصية او قبلها)

نظراً للعبارة التي باول هذه الفقرة روية دعوى الحقوق الشخصية تمكن في محكمة على حدة ايضاً والمدعي الشخصي مخير في مراجعة المحاكم الجزائية او المحاكم الحقوقية لاجل دعواه الشخصية فاذا رجح طريق المحاكم الحقوقية فلا تجوز مراجعته ايضاً للمحاكم الجزائية وهذه الاصول الموضوعة والمعتبرة في عموم المحاكم والقوانين قد ادّت الى قاعدة اساسية في اللاتينية معناها . ان انتخاب سبيل قانوني يمنع من سلوك سبيل اخر . فيستدل من القاعدة المذكورة ان المدعي الشخصي الذي راجع المحاكم الجزائية لاجل حقوقه الشخصية وان كان يحق له مراجعة المحاكم الحقوقية موخراً الاّ انه اذا اقام الدعوى في محاكم الحقوق يكون اسقط حق مراجعته للمحاكم الجزائية . مثلاً . لو ادعى مودع استرداد وديعته من المستودع في محكمة الحقوق وسقط من حقه فلا يسوغ له ان يراجع محكمة الجزاء بهذا الخصوص اي بادعاء الحقوق الشخصية على انه اذا تبين ما يمس قانون الجزاء في اثناء روية الدعوى في محكمة الحقوق يبقى حينئذٍ حق الرجوع الى محكمة الجزاء . ثم ان دعوى الحقوق الشخصية التي يقيمها المدعي الشخصي في محكمة الجزاء موخراً يلزم ان تكون متحدة بالدعوى التي رويت في محكمة الحقوق قبلاً يعني ان الطرفين والمادة المدعى بها يجب ان تكون واحدة . اما اذا كان المدعي الشخصي راجع المحاكم الجزائية قبلاً وادعى الحقوق الشخصية وردت دعواه مع دعوى الحقوق العمومية لجهة عدم صحتها فالمدعي الشخصي يمكنه مراجعة محكمة الحقوق موخراً بذاك الخصوص . مثلاً . اذا ردت الدعوى التي اقيمت بالاحتيال لعدم موافقتها احكام مادة (٣٤٣) من قانون الجزاء جاز للمدعي الشخصي ان يراجع بشانها المحاكم الحقوقية وان يقيم دعوى الاسترداد

اذا ردت دعوى الحقوق العمومية بخصوص الاباحة بسبب مرور سنة مع دعوى الحقوق الشخصية فلا يسقط المدعي الشخصي من مراجعة محاكم الحقوق لاجل التضمينات ويمكن للمدعي الشخصي الذي راجع المحاكم الجزائية التفرغ من دعواه التي في المحكمة الجزائية بدون حكم ومراجعة محاكم الحقوق لان دعوى الحقوق الشخصية يجوز اقامتها في محكمتي الجزاء والحقوق وتعد قبل صدور قرار من محكمة الجزاء كان لم ترفع الى محكمة فيكون صاحبها مخيرًا بمراجعة اي محكمة اراد

سوال . اذا اقيمت دعوى الحقوق العمومية بعد اقامة الدعوى الشخصية في محاكم الحقوق واعطي بها قرار فهل يكون لذلك القرار تاثير في المحاكم الجزائية . وبالعكس اذا اخذت كلتا الدعويين تحت قرار بعد المحاكمة في محكمة الجزاء وصارت المراجعة بخصوص الدعوى الشخصية للمحاكم الحقوقية فهل يجوز اعتبار قرار الجزاء في محكمة الحقوق

جواب . اذا صدر حكم واعلام من المحاكم الحقوقية قبل مراجعة المحاكم الجزائية فمحاكم الجزاء يمكنها الحكم بالافعال المسندة الى المظنون به والاحوال التي تكون مدارًا لثبوت الجرم باستقلال تام وحرية تامة كان لم يصدر اعلام حقوقي حيث ان القرار الصادر من المحاكم الحقوقية ليس له اقل تاثير في محاكم الجزاء ولا تكون تلك المحاكم مجبورة على اعطاء حكم بدعوى التزوير التي تقام في المحاكم الجزائية لكونه ادعى اولاً في محكمة الحقوق تزوير الورقة المبرزة وصدر قرار بها من المحكمة وبالعكس ايضًا اذا ردت محكمة الحقوق ادعاء التزوير فلا يوثر ذلك بحكم محكمة الجزاء

ان اعطاء قرار بمعذرة المفلس بعد عقد اتفاقية وتصديقها من محكمة الحقوق لايمنع من استماع دعوى الحقوق العمومية التي تقام من قبل المدعي العمومي بكون ذاك المفلس افلس بحيلة او بقصور

ان المدعي الشخصي الذي ادعى حقوقه الشخصية على الاطلاق في المحاكم الجزائية يسقط من مراجعة محاكم الحقوق وبعد حكم المحكمة الجزائية بهذا الشان جاريًا وموثرًا في محاكم الحقوق

سوال . هل يسوغ للشخص الذي لم يقم دعوى الحقوق الشخصية في محاكم الجزاء ان يراجع محاكم الحقوق والاّ يعد الحكم الصادر في نتيجة المحاكمة الجارية بين المدعي العمومي والمظنون به شاملاً المدعي الشخصي ايضًا

جواب . ان افكار ومطالعات مدققي الجزاء بهذه المسئلة مختلفة كثيرًا فالبعض يحكم انه لما كانت الدعوى التي يقيمها المدعي العمومي المامور بتفتيش الجنحة والجناية كافة مع التعقبات

التي يصير اجراؤها هي جارية لانها عائدة الى ذوي العلاقة بذاك الجرم فبالطبع يشمل الحكم الصادر كل اصحاب العلائق سواء كانوا حائزين صفة المدعي الشخصي اولا . فيكون والحالة هذه الحكم الجزائي الصادر بحق جرم اساساً لدعوى التضمينات المقامة في الحقوق وذلك عند اكتسابهِ الدرجة القطعية فلا يعترض من طرف المدعي عليهِ كون الخصم ما اقام الدعوى بصفة مدعٍ شخصي في اثناء المحاكمة الجزائية بل يلزم ان يعترض في بحث مقدار التضمينات المطلوبة

والبعض ايضاً يقرر انهُ ما دامت المسئلة المختلف فيها هي عبارة عن تعيين درجة صلاحية المحاكم الحقوقية ووظيفتها فمن ثم تكون تلك المحاكم ماذونة بتقدير الدعاوى الواقعة قانوناً وان لم تكن مقيدة بحكم واعلام محكمة الجزاء الا انهُ لاجل ان يكون للاعلامات الجزائية حكم وتاثير في المحاكم الحقوقية يلزم ان يكون الطرفان واحداً في كلتا المحكمتين على ان عدم وجود الذين اقاموا دعوى الحقوق الشخصية على حدة بصفة مدعٍ شخصي في المحاكم الجزائية يعتبر دليل كاف بان للاعلام المعطى بذاك الشان شمولاً لحقوقهِ . ومن اللازم ان يدقق في هل اعطي قرار في اعلام محكمة الجزاء بكون المظنون بهِ مجرماً او بعدم وجود الفعل الذي عزي اليهِ بانهُ بريء الذمة ام لا يكون مداراً لحل المسئلة . فان اعطي قرار بانهُ مجرم فالمحاكم الحقوقية مقيدة بهذا الحكم والمجرم ايضاً لا يدعي براءة الذمة قبيل الحكم الواقع . واذا اعطت محكمة جزائية قراراً انهُ لا اصل للادعاء الواقع بشان تزوير سند او امضاء فالمحكمة الحقوقية لا تنظر اليهِ نظر الصحة ما لم تجرِ التحقيقات المكملة على ذلك السند والامضاء . وان اعطي قرار بعدم مسئولية المظنون بهِ في دعوى التزوير فتستقل محكمة الحقوق برايها وقرارها بشانهِ لعدم وجود حكم ينفي التزوير

ان الشخص الذي اعطي قرار برد مسئوليتهِ في دعوي الحقوق العمومية التي اقيمت عليهِ لكتمهِ اشياء واموال المفلس قصد اضرار الدائنين تسوغ اقامة دعوى الحقوق عليهِ بكون المقاولة التي عقدها لاخذ مال من المفلس اضراراً للدائنين هي تزوير وتصنيع وتلك الدعوى لاسترداد الاموال وكذلك الشخص الذي صدر قرار بعدم مسئوليتهِ باحراق بيتهِ الذي تحت السيكورته يجوز في دعوى التضمينات التي يقيمها على شركة الاثبات من جانبها بوقوع الحريق من طرفهِ قصداً وعليهِ لا يكون لهُ حق التضمينات

وان صدر قرار ببراءة ذمة من اقيمت عليهِ دعوى الاحتيال بوضع امضاء على سند بطريق الحيلة والخدعة فلا يكون للقرار المذكور حكم لصحة السند في محكمة الحقوق .

فالقرارات التي تعطى من طرف المستنطق او الهيئة الاتهامية بعدم مسئولية او منع المحاكمة وتخلية السبيل لاتتضمن حكم القرار القطعي في المحاكم الحقوقية

فلنتكلم في بحث عدم رؤية دعوى الحقوق الشخصية قبل ان تتصل دعوى الحقوق العمومية باي حالة كانت . ان محكمة الحقوق يمكنها النظر في تلك الدعوى اذا لم يوجد المدعي العمومي بتعقيب ما مفتكرًا انه ليس من محل لاقامة الدعوى العمومية بذلك السبب . لكن اذا اقيمت دعوى الحقوق العمومية حين اقامة الدعوى الشخصية او عند رويتها بداية او استئنافًا فيلزم حينئذٍ ان لاترى الدعوى الشخصية قبل حصول نتيجة دعوى الحقوق العمومية . اما عدم رؤية الدعوى الشخصية فهل بناء على بعض اسباب ضرورية وذلك بعد ان تكون اقيمت الدعويان معًا لايوخر حكم دعوى الحقوق العمومية التي صار فصلها . وفي الواقع ان كل فرد ماذون ومجبور بتهيئة واستحضار الاسباب والوسائل المويدة لادعائه الا انه اذا لم يعطَ الاعلام لاجل عدم اثبات المدعي الشخصي دعوى الحقوق الشخصية بوقته وزمانه فذلك يوجب عدم استفادة المحكوم عليه من جهة الحقوق العمومية في حق مراجعة الوسائط القانونية زمنًا طويلاً . وبقاؤه في التوقيف انتظارًا لنتيجة الحقوق الشخصية مما لايجوز عقلاً ومع ما فيه ان الدعوى الشخصية هي فرع عن العمومية ولهذا ترى الدعوى الشخصية الواقعة في المواد الجزائية مع دعوى الحقوق العمومية ويدرج القرار المعطى بشانها في الاعلام الذي يعطى لاجل المجازاة كما هو مدرج في مواد (١٤٣ و١٥١ و١٧٤ و١٧٨ و٢٩٣ و٣٠٠) من اصول المحاكمات الجزائية

فبناء عليه من اقتضاء حكم القانون اعطاء اعلام واحد في الدعوى التي تراها المحاكم الجزائية في مثل تلك الاحوال اي تدرج الحقوق العمومية والحقوق الشخصية باعلام واحد وذلك بان يكون المدعي الشخصي ادعى حقوقه الشخصية وهو حاضر في الدعوى التي سمعتها المحكمة الجزائية ورأتها واعطي اعلام واحد بكليتها والا فلايجوز اعاقة تنظيم اعلام والحكم بها لاجلها

اذا رات المحكمة بعد استماع دعوى الحقوق الشخصية مع العمومية ان الجهة الشخصية ليست بدرجة الحكم ولم تخبر بتاخير الاولى فيمكنها تعليق تلك الجهة الى وقت اخر لاستكمال اسباب ثبوت الثانية لكنها مجبورة لتنظيم اعلام الحقوق العمومية التي افهمت الحكم به وتكون مخيرة باعطاء اعلام آخر عند اثبات المدعي الشخصي دعواه . وبالعكس ايضًا توخر الدعوى الشخصية الى حين حصول نتيجة الدعوى العمومية على ان اسباب ذلك

الخوف النظر في دعوى الحقوق الشخصية في محكمة الحقوق والحكم بالتضمينات وكون الدعوى العمومية رويت في المحاكم الجزائية وصدر قرار بعدم وقوع الجرم الذي اتخذ اساسًا لحكم التضمينات وبهذه الحالة يكون قد صدر من الحكمتين حكمان متناقضان بمادة واحدة

والقضية التي يقتضي التدقيق فيها بشان ذلك ايضًا الموجبة تاخير دعوى الحقوق الشخصية اولاً . كون دعوى الحقوق العمومية وجدت مقامة . ثانيًا انها تكون متحدة مع الشخصية التي سترى في محكمة الحقوق . فلو اقيمت دعوى الحقوق العمومية على الذين شهدوا بالدعوى التي سترى في محاكم الحقوق فمن كونها متحدة مع غير الدعوى التي في محكمة الحقوق « هذا طبق الاصل والاصح محكمة الجزاء » فلا توجب تاخيرها . لكن اذا اقيمت الدعوى من طرف حامل ثانٍ على الذي امضى بونة محرر للامر طالبًا قيمتها وادعى صاحب الامضاء دعوى التزوير على الحامل الاول فواضحة هذه تكون الدعويان على بونة واحدة فيلزم تاخير دعوى الحقوق الشخصية ويكفي لتاخيرها وتوقيفها في مثل هذه الخصوصات ابراز ادعاء المدعي العمومي فقط ولا حاجة لاثبات سائر المعاملات القانونية وعدمها

ومع ذلك لا تتخذ الشكوى الواقعة من طرف متضرر من الجرم بدون ان يتشبث المدعي العمومي برؤية الدعوى سببًا لتاخير دعوى الحقوق الشخصية بل اذا وجد تدابير كاجراء معاملة بالاستنطاق واستماع شاهد توخر دعوى الحقوق الشخصية

ان محكمة الحقوق اذا اصدرت قرارًا بتاخير الحقوق الشخصية واعطت قرارًا من جانب المستنطق بدعوى الحقوق العمومية وكان المدعي العمومي موافقًا على اجراء ذلك فبتقدير اعتراض المشتكي لا يصير فاصل للدعوى التي في المحاكم الحقوقية . اما تاخير دعوى الحقوق الشخصية التي في المحاكم الحقوقية الى حين حصول نتيجة في دعوى الحقوق العمومية حيث وجدت مقامة فمن المسائل القانونية المتعلقة بانتظام العامة فلا يجوز التجنب وصرف النظر عن ذلك . ومن ثم يوخذ لدى المحاكم تاخير دعوى الحقوق الشخصية الى فصل الدعوى العمومية تحت الحكم والقرار ولو لم يعترض احد الطرفين بذلك عند المحاكمة . والمسائل المذكورة هي بلزوم تاخير الحقوق الشخصية لوجود اقامة دعوى الحقوق العمومية

لنبحث بعكس ذلك اي في تاخير دعوى الحقوق العمومية لاقامة الدعوى الشخصية — اذا

كانت دعوى الحقوق العمومية التي اقيمت بحق الجناية والجنحة او القباحة مستندة على ضرر وخسارة ترتبت بحق املاك ادعي انها للغير وكان الشخص المظنون عليه مدعيًا كون الاملاك المنازع فيها هي ما لهُ اولهُ عليها حق المرور والمسيل او متصرف بها بحسب مرور الزمان والحاصل ان الاضرار والخسارة ادعي انها واقعة في ما لهِ لا في ملك غيره وظهرت دلائل قوية مثبتة ادعاه بذلك الشان فيلزم اخذ تلك الاعتراضات المتاخرة تحت قرار من طرف محكمة الحقوق العادية المتعلق بها ذلك ويمكن تاخير دعوى الحقوق العمومية الى حين صدور قرار بهذا الباب

ويقتضى ان يكون الاعتراض الذي ياتي بهِ الشخص المظنون بهِ اما مستندًا على حق التصرف واما على حق مادي فاذا ادعى انهُ صاحب حق انتفاع بصفة مستاجر فلا يعطى قرار بتاخير الدعوى العمومية بل يدقق في الاعتراض المذكور في المحاكم الجزائية ويعطى الحكم . وان فصل الاعتراض الواقع بقصد تاخير دعوى الحقوق العمومية بما يصلح للمظنون بهِ ولم يكن مدار لدفع الجرم المدعى بهِ فتحكم المحاكم الجزائية دون ان تقرر التاخير وهذا الاعتراض المستند بهِ على حق التصرف اذا لم يذكر من المظنون بهِ صراحة فعند حصول اقتناع المحكمة يصير تاخير الدعوى العمومية . واذا لم ياتِ بهِ المظنون بهِ بداية بل وقع منهُ عند الاستئناف يسمع ايضًا . وتلك المطالعات المبسوطة متعلقة برؤية دعوى الحقوق العمومية والشخصية في محكمة او في محاكم مختلفة لكن مشاهد على الاكثر انهُ مع كونهِ نظر في المحاكم الحقوقية دعوى حقوق عادية فتطلب اصحاب المصالح مراجعة المحاكم الجزائية ذاهبة الى انهُ من الاوراق المتقدمة لاثبات ادعاء الطرفين . ومن الاعتراض والمدافعة الحاصلة بشانهِ تفرعت دعوى حقوق عمومية قاصدين بذلك دعوى الحقوق العادية ولذلك ذيلنا تفسير هذه المادة القانونية ببعض ايضاحات بهذا الشان

ان المواد المشروط وجودها في الدعاوى الجزائية على العموم اولاً ان يكون الفعل الذي استند اليهِ من الافعال الممنوعة قانونًا . ثانيًا ان يكون فاعل الجرم قد تعين . ثالثًا . سوء قصد مرتكب الجرم . وبناء عليهِ فعند وقوع ادعاء بحق حتم وامضاء السندات المبرزة من المدعي او المدعي عليهِ فتحقيق وحل ذلك الاعتراض في اول الامر في محكمة الحقوق . والنظر بعده باصل الدعوى موافق للقواعد الكلية الموضوعة

ثم اذا ادعي باثناء الدعوى تزوير السند المبرز وطلب تحقيق مادة تزوير بموجب المادة (٥٦) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ورويت دلائل وامارات قوية بذلك

يوخذ كفيل من مدعي التزوير بانهُ اذا لم يثبت مدعاه يقوم بضرر وخسارة خصمهِ . ثم يحال تحقيق وروية دعوى التزوير الى المحكمة العائد اليها . وذلك اذا وجد باثناء روية دعوى سوء معاملة من مامور او من موقع رسمي والاوراق والسندات الرسمية التي صار ابرازها فالمحكمة مجبورة على الانذار بكيفيتها بمذكرة لمرجعهِ في الحال توفيقًا لاحكام المادة (٥٧) من القانون المذكور . ونظرًا للمادة ٦٦ من اصول المحاكمات الجزائية اذا ادعى ان مزوّر السند او معينهُ هو الشخص الذي ابرزه وتبين من نتيجة المحاكمة ان فاعل التزوير او معينهُ في قيد الحياة ووجد اقامة حق الدعوى غير ساقط بمرور الزمان فترى وفقًا للاصول الجارية بحق دعوى الجناية

واذا رات المحكمة المامورة عند رويتها بفصل وروية دعوى متولدة من حقوق شخصية بعض امارات بالورقة المذكورة والشخص المذكور فتسلم الاوراق المذكورة من جانب المدعي العمومي او من جانب رئيس المحكمة الى مرجعها بموجب احكام (٣٦٨)

(المادة الرابعة) ان الرجوع عن دعوى الحقوق الشخصية لا يمنع روية دعوى الحقوق العمومية

اذا صار تحقيق دعوي الحقوق العمومية والحقوق الشخصية من نقطة نظر منشئها الاصلي او هدفها المقصود فينظر بكونهما دعاوٍ مختلفة . والمقصد من دعوى الحقوق العمومية كما تقدم ذكره اعلاه هو تلافي الخلل الذي يطرأ على امن وانتظام العامة بسبب الجرم الواقع باسم العموم وملاحظة منافع الهيئة الاجتماعية . ونتيجة دعوى الحقوق الشخصية هي تضمين وترضية الفرد المتضرر بين عموم الخلق في مقابلة ضرره فلدى اقامة دعوى الحقوق العمومية اذا شاء المدعي الشخصي روية دعواه معها ايضًا او تاخيرها فلهُ حق وصلاحية ان يعقد الصلح مع المظنون بهِ ويصرف النظر عن الدعوى كليًا . على انهُ بعد ان عرض الشكوى وسبب اقامة دعوى الحقوق العمومية اذا كف يدهُ بطريق الصلح او بصورة اخرى فما من وجه يمنع روية دعوي الحقوق العمومية بل من الشروط والقيود المدرجة في المقاولة الممضاة بين الطرفين او من مقدار الدراهم المعطاة في مقابلة الصلح يستخرج احكام تكون مدارًا لثبوت درجة الجرم الواقع وتاييد دعوى الحقوق العمومية . ولا يجوز منع ولا توقيف دعوى الحقوق العمومية ولو وقع مغايرة في الدعوى التي اقيمت

على شكوى المدعي الشخصي او صار انكار ما ل الشكوى من طرفهِ (١)

فالاحوال الموضوعة في هذه المادة القانونية من القواعد الكلية المرعية في علم الحقوق متخذة عن قاعدة اساسية في اللاتينية يتضمن معناها . ان مقاولات افراد الناس لا تبطل الحقوق العمومية . فدعاوى خرق الناموس التي هي من نوع الجنحة مطلقًا والدعاوى الجزائية المنحصرة اقامتها بالمدعي الشخصي قانونًا وان كانت تقام بناء على شكوى واستدعاء المتضررين منها الا ان دعوى الحقوق العمومية هي مستقلة ولا يسوغ اتباعها لاختيار المدعين الشخصيين كيفما شاءوا فمتى اقيمت الدعوى من المدعي العمومي على الشكوى والاستدعاءات الواقعة وصرف النظر المدعي الشخصي عن الاشتكاء وتنزع من تلك الدعوى فلا يتاتى خلل بروية دعوى الحقوق العمومية بحسب هذه المادة القانونية (ج . م . ص ٤٠٩) على انهُ كما ذكر اعلاه واوضح في شرح المادة القانونية الاولى اذا وجد قيد استثناء في القوانين الموضوعة يلزم حينئذٍ سقوط الدعوى العمومية وعند وقوع الافعال التي تسقط من حكم الجزاء بارتضاء الطرفين لا تعقب بدعوى الحقوق العمومية . مثلاً . اذا اقام الزوج دعوى على امرانهِ باجراء الفعل الشنيع ولم يطلقها بل رضي باخذها ثانيًا فتدوم الدعوى العمومية على الشخص الذي هو شريك تهمة الامراة وتسقط الدعوى التي على الامرأة . وكذلك اذا وقع في ذات البكر النكاح وصرف النظر عنها من طرف البكر او وليها فلا يبقى محل لدعوى الحقوق العمومية

اما سقوط دعوى الجرائم المتعلقة بامانة الرسومات وادارة الجمرك بدرجة لا تخل براحة المملكة وامنيتها الداخلية وانتظام العامة فمناط باختيار الامانة . فقط عند ظهور احوال تمس بالامن كتهريب بارود تدوم دعوى المدعي العمومي وفقًا لقانون الجزاء واحكام نظام البارود ولو عقد الصلح مع المدعي الشخصي

ان الاحكام الجزائية الصادرة بخصوص الحقوق العمومية اذا قبلت من طرف المدعي العمومي ولم يقع اعتراض قانوني بشانها يمكن كلٌ من المدعي الشخصي والمحكوم عليهِ

---

(١) حيث ان الشكوى تتخذ اساسًا التحقيقات وتعقبات العدلية فلا يلزم تضمنها نوع الجرم المسبب للشكوى بل يقتضي ان تكون حاوية احوال وكيفيات الفعل المنسوب الى المظنون بهِ مع التصريح بزمان الوقوع

التفرغ باستدعاء من حق الاستئناف والتمييز ولو صارت المراجعة من طرفها الى الوسائط القانونية ويلزم اجراء الحكم الواقع

ويجوز تفرغ المشتكين من الدعاوى الشخصية التي اقاموها بظرف اربع وعشرين ساعة بموجب مادتي (٢٢ و ٦٢) من اصول المحاكمات هذا ولا يقبل تفرغهم بعد ترتب الحكم قطعيًا . ومن اللازم توضيح الفرق بين المشتكي والمدعي الشخصي في شرح المواد القانونية المدرجة في مقدمة الكتاب

واذا كان المشتكي متضررًا فيشتكي الى مرجعه لاجل مجازاة الفاعل وليس ذلك من الجهة الشخصية بل معدود من العمومية فتقبل شهادته بعد التحليف ولا يؤخذ منه مصاريف محاكمة ايضًا بل تستوفى من المحكوم عليه تعويضًا ومحسوبًا على مصاريف العدلية . اما المدعي الشخصي فهو الذي يطلب الحقوق الشخصية اي الضرر والخسارة . واذا شاء المشتكي ايضًا ان يصير مدعيًا شخصيًا حق له ويمكنه بصفة مدع شخصي ان يدعي الضرر والخسارة بدون ان يكون مشتكيًا . فمن كون به له منفعة ذاتية بالدعوى لا يصير استشهاده وتوخذ منه مصاريف المحاكم تعويضًا واذا ردت دعواه يحكم عليه بتادية المصاريف المذكورة . فبناء عليه يكون المدعي حرًا بان يصير مدعيًا شخصيًا او يكون بصفة مشتك واجباره لاخذ صفة المدعي الشخصي مما يغاير الاحكام القانونية فضلاً عن ان الذين ليسوا بمدعين شخصيين اذا لم يبلغ اليهم استدعاء تخلية السبيل فالمظنون به مثلاً لا يحق له الشكوى . على انه عند ورود شكوى اذا شاء صاحبها ان يكون بصفة مدعٍ شخصي فتنهيه المعاملة القانونية لا يخلو من فائدة

(المادة الخامسة) كل من اتهم من تبعة الدولة العلية بجناية كاخلال بامنية الدولة العلية في خارج الممالك العثمانية وتقليد الاختام الرسمية المخصوصة بالدولة والمسكوكات الرائجة والاسهم العمومية والتحاويل والسراكي وكل انواع سندات الخزينة وتحاويل البنك الجائز تداولها قانونيًا ولم تجرَ محاكمته في الممالك الاجنبية يصير اجراء محاكمته ومجازاته في الممالك العثمانية توفيقًا للقانون

وان كان من اللازم ترتب الجزاء بمن متجاسر على كل نوع من الجرائم المرتكبة في

الممالك العثمانية توفيقًا لاحكام القوانين الموضوعة الاان بعض الجرائم التي ارتكبت خارج الممالك العثمانية الشاملة للاخلال بالراحة والامنية العمومية في الممالك المذكورة وللاحوال التي من شانها تعطيل اعتبار الدولة المالي ونفع تجارتها فيمكن مجازاة فاعليها توفيقًا لقوانين الدولة

والجرائم المحررة في متن المادة القانونية ذات نوعين . الاول . الجرائم التي تمس امنية وراحة الممالك العثمانية وهي عبارة عن الاحوال المذكورة في مادة (٤٨) من قانون الجزاء الهمايوني الى علاوة مادة (٦٢) وفي المواد (٥٠ و٥١ و٥٢) من علاوة القانون المذكور المدرجة في ذيل الدستور موخرًا . والثاني . الذي من شانه الاخلال بامنية الدولة العلية خارجًا وداخلاً اي بضرر عام وهو عبارة عن جرائم تزييف المسكوكات والتزويرات المبينة في فصل (١٤ و١٥) من الباب الاول من قانون الجزاء المذكور

فلنتكلم عن عبارة (الاختام الرسمية المخصوصة بالدولة المدرجة في المادة الاتي ذكرها) ذهب البعض الى ان المقصد من الاختام الرسمية المخصوصة بالدولة هو ختم رئيس الوكلاء فقط عاطفين نظرهم الى تلك العبارة المحررة في القوانين الاجنبية هكذا — الختم الرسمي المخصوص بالدولة — لكن اذا نظرنا الى كون العبارة المذكورة واردة بصيغة الجمع نعتقد انه يستفاد منها كل الاختام الرسمية المخصوصة بماموريات وماموري الدولة العلية كما هو مذكور في مادة (٤٨) من قانون الجزاء

والذين تجاسروا من التبعة العثمانية على ارتكاب مثل تلك الافعال الممنوعة حال وجودهم في الممالك الاجنبية يحكم عليهم بالمجازاة المترتبة بالمحاكمة لاحكام المملكة سواء رجعوا الى ممالك الدولة العلية اولم يرجعوا . فان لم يعد فاعل الجرم اولم يصر جلبه او استرجاعه من الممالك الاجنبية يبادر لفصل الدعوى عليه مثلاً يسقط من الجزاء القانوني بسبب الزمان وترى هذه الدعوى في محكمة المحل الذي كان ساكنًا فيه قبل تغربه في الممالك الاجنبية او في المحل الذي قبض عليه او اقام اخيرًا فيه * مادة (٢٢)

سوال . هل يعد الذين دخلوا في خدمة العساكر الاجنبية بالحال الحاضر وعادوا الى وطنهم بدون وقوع محاربة انهم مخلون بامنية الدولة العلية.

جواب . اذا نظر الى كون كيفية مجازاة الذين اخلوا بامنية الدولة العلية مصرحة في المادة (٥٠ و٥١) من قانون الجزاء وقد استعمل بهما تعبير الاعداء والاخصام ولا يطلق لفظ العدو على اهالي مملكة مالم يصر قطع العلاقات السياسية مع مملكة اجنبية

و يعلن الحرب رسماً بحسب احكام حقوق الملل فمن اللازم وجود الخصومة في محاربة ما بين الدولتين حتى يمكن النظر الى الذين دخلوا خدمة عساكر الدول الاجنبية انهم مخلون بامنية الدولة العلية والا فلا تعد ملاحظة دخول شخص في خدمة العساكر الاجنبية على قصد الاتحاد مع العدو عند وقوع محاربة وسيلة لترتيب المجازاة

اذا ارتكب احد من تبعة الدولة العلية في خارج الممالك العثمانية جرماً بحق احدى الدول الاجنبية وكان الجرم بدرجة تنتج محاربة مع تلك الدولة فيعتبر الجرم المذكور كانهُ ارتكب على امنية الدولة العلية بسبب المضرة الملحوظ ظهورها منهُ و بناء عليهِ يلزم ترتيب مجازاة المرتكب بعد محاكمتهِ في المحاكم العثمانية و يلزم ان يوضح ايضاً ان لفظ المتهم المذكور في متن القانون لا يدل على الشخص الذي فحصت اوراقهُ في الهيئة الاتهامية بل هو الذي اسند اليهِ فعل من الافعال الممنوعة

(المادة السادسة) ان الاحكام المدرجة في المادة السابقة تشمل التبعة الاجنبية المتهمين بايقاع الجناية المذكورة او باشتراك فيها الذين اوقفوا في الممالك العثمانية او امكن جلبهم واسترجاعهم

انهُ وان كان من ايجاب المصلحة محاكمة كل انسان بحضور الحاكم الذي نصب لاجل توفيق الحركة الى احكام الدولة المتبوع لها الا ان هذه المعاملة المستثناة المذكورة قد تقررت من مقتضيات القواعد الحقوقية الجارية بين الملل و يوجد فرق كلي بين المظنون بهِ المتجاسر بالجرائم المبينة في المادة الخامسة من التبعة العثمانية و بين الذين يكونون قد تجاسروا عليها من التبعة الاجنبية لان المظنون بهِ الذي هو من التبعة العثمانية ان لم يرجع الى الممالك الشاهانية او يجلب بطريق الرجوع يشرع باجراء المعاملة الغيابية بحقهِ . اما الذين من التبعة الاجنبية فلا تجري بحقهم المعاملة المشروحة بل يمكن ايقاؤها اذا عادوا الى الممالك العثمانية او صار جلبهم

فسبب هذه الحالة ان التبعة العثمانية تابعون لقوانين دولتهم ومملكتهم في اي محل كانوا . واما التبعة الاجنبية اذا ارتكبوا جرائم مخلة بامنية الممالك العثمانية فلا يتبعون قوانينها لكن عند عودهم ودخولهم البلاد ثانية يجوز مجازاتهم توفيقاً للقوانين الموضوعة

ان لفظتي الجلب والاسترجاع المحررتين في هذه المادة القانونية قد عرفهما البعض بانهما وتسليم الجاني الذي ارتكب جرماً في ممالك احدى الدول والتجأ الى بلاد دولة

اخرى وذلك التسليم الى الطرف الذي طلبهُ على ان هذا التعريف هو موافق للتعبير الفرنسوي الموضوع بالنسبة الى الدولة التي اعادت المجرم والذي يدل معناه على اخراج والتسليم وهذا التعبير هو extradition والافتعبير الجلب والاسترجاع المستعمل في اللسان العثماني ليس موضوعًا للدولة التي سلمت المجرم لل وضع بحق الدولة التي طلبت واخذت المظنون بهِ كما ان مفهومهُ اللغوي يفيد هذا المقصد وعلى افكارنا يجب تعريفهُ هكذا . ان قاعدة استرجاع المجرمين هي عبارة عن امكان اخذ من ارتكب جرمًا في داخل مملكة دولة وفرَّ الى ممالك دول اخرى او وجد في خارجها يتعاطى افعالاً مخلة بامنية تلك الدولة وذلك الجلب بان تطلبهُ الدولة الاولى التي من صلاحيتها تحديد مجازاتهِ بالمحاكمة قاعدة . وحل ورؤية المسائل المتعلقة بالمعاهدات والمقاولات الاولية كاسترجاع المجرمين خارج عن صلاحية دوائر المحاكم ويعود ذلك الى نظارة الخارجية الجليلة . فلو فرض ان المجرم الذي صار استرجاعهُ اعترض على مقاولة الاسترجاع فمن اللازم ان تستفسر المحكمة المادة قبل اعطاء قرار بهذا الشان من النظارة المشار اليها بحسب التعلق

وكيفية استرجاع المجرم لاتجري من طرف المدعي العمومي راسًا بل بمقتضى ايجاب لمصلحة ان تقوم مذكرة بناء على الاستدعاء الواقع الى نظارة العدلية الجليلة وتحرر تذكرة من جانب النظارة المشار اليها الى جانب نظارة الخارجية الجليلة

ان مرتكبي افعال الفضيحة الواقعة بين التبعة الاجنبية في خارج الممالك المحروسة اذا فرض التجاؤهم الى بلاد الدولة العلية فلا يصير التفتيش والقبض عليهم من جانب الحكومة السنية راسًا بل يكون تسليمهم بطريق الاسترجاع عند طلبهم من حكوماتهم على ان الطلب الواقع اذا جيء بهِ استنادًا على معاهدة مخصوصة فيما بين الدولة العلية والحكومة الطالبة فمن قواعد حقوق الملل الكلية قبولهُ واستماعهُ ولا تشمل احكام المادة الخامسة والسادسة والسابعة من هذا القانون الخصوص المذكور

وكما تقدم في المادة القانونية المذكورة والمادة السابقة ان جلب واسترجاع المجرمين يجري بحق التبعة الاجنبية والعثمانية الذين يخلون بامنية وراحة الدولة العلية وهم ساكنون في بلاد اجنبية والذين يرتكبون جرمًا داخل الممالك العثمانية ويخبر كونهم قد راجعوا ممالك اجنبية وتلك القاعدة لاتنحصر بحق مرتكبي الجرائم التي سبق ذكرها في المادة الخامسة وكان ضررها عامًا بل تشمل الذين تجاسروا بارتكاب جرم بحق الافراد ايضًا . والجرائم المرتكبة بحق الافراد في الممالك العثمانية التي تستلزم الاسترجاع يجب ان تكون هذه

الاتى بيانها

اولاً . القتل والتسميم والخشاء اغتصابًا

ثانيًا . ايقاع الحريق

ثالثًا ارتكاب التزوير

رابعًا . تزييف النوائم والمسكوكات

خامسًا . صنع قوالب المسكوكات

سادسًا . شهادة الكذب

سابعًا . سرقة الاموال

ثامنًا . اختلاس اموال الدولة من طرف المامورين

تاسعًا . ظهور افلاس الحيلة وماشابه ذلك من المواد الجنائية الموجبة المجازاة الترهيبية ولا تشمل الجرائم الخفيفة التي هي من انواع الجنح والقبائح

ان روية اصل دعاوى الجرائم المختلفة والمشتركة الواقعة في الممالك العثمانية فيما بين الاجانب وتبعة الدولة العلية وان كانت من صلاحية المحاكم العثمانية قانونيًا الاَّ انها لما كانت المعاهدات المنعقدة مع الدول الاجنبية بهذا الشان لا تزال مرعية الاجراء حتى الان فمن مقتضى احكام العهود الموجودة حضور تراجمين الكونسلانات اثناء تحقيق ومحاكمة هذه الدعاوى بشرط ان لايكون للتراجمين المذكورين حق بالمداخلة في راي وقرار الحكام والمامورين العثمانيين ولا بابداء اقل فكر ايضًا

ومن ايجاب التعامل وطبيعة المصلحة حضور التراجمين حين اجابة ومواجهة التبعة العلية المظنون بهم او ذوي دخل بشكل تلك الدعاوى المختلطة والجرائم المشتركة هذا اذا شاء ولو وقد نسطر تحريرات عمومية في ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ وفي ١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ (ج ٠م ٠ ص ٢٠٦ و ٢٢٠)

واذا اقيمت الدعوى على احد من التبعة العلية بناء على شكوى فرد من التبعة الاجنبية فحضور الترجمان في الاستنطاق والمحاكمة اختياري لا اضطراري . فاذا دعي الترجمان ولم يحضر يحق للمحكمة اجراء المحاكمة دون انتظار الا انه يلزم اثبات عدم حضور الترجمان بعد دعوته وذلك لدى الايجاب

وكذلك يقتضى عهدًا حضور التراجمين باثناء فحص الدعاوى المختلطة من طرف الهيئة الاتهامية . وقد اتخذ اصولاً وضعهم الامضاء على اوراق الاجابة والضبط

والقرار ويوجد صراحة بذلك في المحررات العمومية المسطرة في ٢٥ محرم سنة ١٢٩٧ و٩ جمادي الاولى سنة ١٢٩٨ (ج ٠ م ٠ ص ٢٠٩ و٧٤٥) وامر حضور التراجمين حين المذاكرة مستند على احكام تذكرة سامية رقم ربيع الاول سنة ١٢٩٢

اما الرعايا الايرانيون الموجودون في ممالك الدولة العلية فهم تابعون لقوانين ونظامات الدولة بكامل الخصوصات المتعلقة بدعاوى الجناية والجنحة والقباحة فيجلبون الى الضابطة والمحاكم العثمانية دون واسطة وذلك بمقتضى احكام المعاهدة المنعقدة بين الدولة العثمانية والدولة الايرانية المدرجة صورتها في الجزء الثالث من الدستور صحيفة (١٩٨) مشتملة على اربعة بنود

غير انهُ لاجل معرفة احوال الشخص الايراني الذي اوقف باسناد فعل من الافعال الجزائية عند الجرائم المشهودة معرفة صحيحة يجوز انضمام معلومية الشاهبندارية او وكلائهم بدار السعادة او في الخارج بان يحضروا في التحقيقات الاولية التي تجرى بهذا الشان اما بالذات او بالواسطة وذلك الى حين ظهور تهمة او براءة ذمة ذلك الشخص ويعطى المامورين الايرانيين صورة مصدقة عن الاعلامات الصادرة على التبعة الايرانية الذين ثبت بحقهم جرم من الجناية والجنحة والقباحه باى صورة كانت . وقد تحرر امر عمومي في ١١ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٧ بان يصير توفيق المعاملات في تحقيقات ومحاكمات الافعال المتعلقة بالجزاء الى احكام المقاولة السالفة الذكر والتذكرة السامية المورخة في ٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٢ (ج ٠ م ٠ ص ٣٦٣)

وحيث قد صدق استقلال الحكومة الرومانية بموجب معاهدة برلين تسطر امر عمومي في ١١ ربيع الاول سنة ١٢٩٦ و٢٠ شباط سنة ١٢٩٥ بلزوم اجراء المعاملة المرعية بحق تبعة سائر الدول الاجنبية على التبعة الرومانية ايضاً الموجودين في دار السعادة

ولما كانت قوانين العدلية الجديدة مطابقة لحقوق الملل والعهود لازمة تحرر تحريرات في ١٧ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٧ بلزوم اجراء المعاملة في الافعال الجرمية كالقباحة والجنحة اي غير الجنايات التي هي من المواد المختلطة الجزائية المختصة نوعاً بالاجانب والغير قابلة الرؤية لعدم حضور التراجمين عند المحاكمة واجراء تلك المعاملة توفيقاً لاحكام الفصل الثامن من اصول المحاكمات هذا المتعلق بتخلية السبيل موقتاً (ج ٠ م ٠ ص ٢٨٥) ان رعاية حكم المعاهدة لاتجري بحق الذين يقولون انهم من تبعة الدولة العلية ثم بعد الحكم يدعون انهم من تبعة دولة اجنبية كما هو مصرّح في اعلام محكمة التمييز

الجزائية رقم ١٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ نومرو ٢٩٨ واجريت الوصايا المقتضاة الاكيدة الى عموم محاكم العدلية بان تصرف الدقة لجهة تحقيق التابعية (ج . م . ص ٩١٢) ولبعلم ايضاً انهُ لايسوغ عهداً وقانونياً قبول اشخاص من الاهالي ارسلوا من قبل الكونسلاتات بمقام تراجمين في محاكمة المواد المتعلقة بالاجانب . وقد نسطر تحريرات عمومية رقم ١٠ رمضان سنة ١٢٩٨ و ٢٤ تموز سنة ١٢٩٧ بخصوص عدم قبول مثل هولاء الاشخاص بصفة تراجمين (ج . م . ص٨٦٥) . ولما كان من مقتضى المعاهدات المنعقدة اعادة فصل ورؤية تلك الدعاوى المختلطة الجزائية الى المحاكم العثمانية مطلقاً وكان التعامل المذكور مويداً بمندرجات اوراق الدعاوى المختلطة الجرمية الواردة راساً ورسماً او باستدعاء لكي تدقق في محكمة التمييز قانونياً سواء وقعت في دار السعادة او في الخارج فمن الطبيعي اجراء هذه الاصول والمعاملات في الولايات الممتازة ايضاً . وهي متعلقة بالدعاوى المختلطة التي يكون بها المدعي الشخصي او المظنون بهِ او شريك التهمة من تبعة الدولة العلية . اما اذا كان الطرفان ومشاركو التهمة من تبعة اجنبية فحينئذٍ لاتكون تابعة للمحاكم العثمانية بل ترى دعواهم بمعرفة كونسلاناتهم . واذا كان الطرفان ليسا من تبعة دولة واحدة بل مختلفي التبعية فترى الدعوى في محكمة كونسلانة المظنون بهِ حسب القواعد الكلية الحقوقية . فمثلاً اذا وقعت دعوى ضرب وجرح بين رجلين فرنسوي ونمسوي فتعود رؤية دعواها الى محكمة قونسلاتو الجارح والضارب لكن تامين نفوس واموال الاجانب الموجودين في مملكتنا راجع الى همة الحكومة السنية فضلاً عن ان تلك الاحوال الغير مرضية هي مخلة في الدرجة الاولى بالامن العام . فنظراً لذلك ومقابلة للامتيازات الحائزة عليها الاجانب صدر امرالى من يقتضي بالنظر الى دعاوى الذين هم من تبعة دولتين مختلفتين في المحاكم العثمانية وذلك بموجب تذكرة سامية رقم ١٧ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٠

وانهُ مصرح في المادة ٣٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان المدعين العموميين يوقفون الاشخاص الذين فهم ارتكابهم جرماً مشهوداً ومستلزماً للمجازاة الترهيبية بالامارات القوية اذا قبض عليهم والا بوخر احضارهم

فلنبحث بانهُ هل من جهة استثنائية في الاحوال المبينة في المادة المذكورة بحق تبعة الدول الاجنبية ولا سيما الايرانيين وتراجمينهم وبستجياتهم وخدمهم ام لا

فالجواب . ان حل وتسوية تلك المسائل تحصل بمطالعة النظام المندرج في الجلد

الاول من الدستور مع المعاهدة والامر المدرجين في المجلد الثالث من الدستور بحق التبعة الايرانية

(المادة السابعة) . اذا رجع شخص من تبعة الدولة العلية الى الممالك العثمانية وكان قد ارتكب جناية في خارجها مع اخر من التبعة ايضاً وتحقق عدم مجازاتهِ من اجل تلك الجناية تجرى بحقهِ المعاملة القانونية

من اللازم تعريف كلمة الممالك العثمانية لكي يفهم احكام ماهية هذه المادة كما ينبغي .
اولاً . لايخفى ان كل الممالك والنواحي المنصوب بها العلم العثماني هي البلاد العثمانية.
ثانياً . ان المحلات التي تحت استيلاء العساكر العثمانية ولو لم تكن من الممالك العثمانية اصلاً لكن تعد من الممالك المحروسة على قاعدة (اينما كان السنجق فهو الوطن) . ثالثاً . سواحل الممالك العثمانية المعدة محطاً للمدافع حيث هي مدار اعظم للمدافعة والمحافظة في الممالك الاصلية وهذه السواحل مع الشواطي والخلجان التي تصل الى نصف مساحتها كرة لمدافع هي من لواحق الممالك العثمانية

بناء عليهِ فالجرائم الواقعة ما بين افراد اهالي المملكة التي تحت استيلاء الممالك العثمانية هي داخلة في صلاحية المحاكم العثمانية قانونياً على انهُ اذا لم يقبض على المرتكب حين الاستيلاء ولم تترتب مجازاتهُ ووجد ذلك المرتكب داخلاً في البلاد العثمانية بعد رفع الاستيلاء . فمن كون ذاك الاستيلاء الموقت لايمنع صفة التابعية العثمانية فلا يحق للمحاكم العثمانية تعقبهُ ومحاكمتهُ

ثم ان السفن الاجنبية الكائنة في ساحل محط المدافع العثمانية او داخل موانيء وخلجان مختصة بها وان كانت تعد في الممالك العثمانية الاَّ انهُ يلزم الدقة في بعض نقط مهمة بهذا الشان وهو . اذا كانت السفن المذكورة من السفن الحربية فلا ينظر الى الجرائم المرتكبة فيها انها ارتكبت في الممالك العثمانية لانها حاملة عساكر الدولة المرفوع عليها علمها واما اذا كانت السفن المذكورة من جملة السفن التجارية فمرجع محاكمة وحكم الافعال الجرمية التي ارتكبها طائفتها على التبعة العثمانية الى محاكم الدولة العلية

واما الجرائم التي تقع داخل المراكب الكائنة في سطح البحر سواء كانت حربية او

تجارية فيصير فحصها في محاكم الدولة الحاملة سفنها لكن يستثنى من هذه القاعدة مراكب القرصان وهولاء تجرى محاكمتهم ومجازاتهم في محاكم الدولة التي يقبض عليهم من قبلها هذا وان قال بعض المولفين ان السفارات والقونسلاتات معدودة من مالك الدولة المنسوبين اليها لكن ارجح الاقوال ان المحال المذكورة تحكم بصيانتها وعند وقوع جرم فيها تامر بالدخول اليها بعد استحصال الرخصة من نظارة الخارجية

فمن بعد ان فهم من التعريف المذكور ان الممالك العثمانية هي عبارة عن اي محل تعين علينا تفريق الجهتين الموجودتين في المادة المذكورة . فاحداها اي من الجرائم المرتكبة خارج الممالك العثمانية في اي حالة كانت تعد بنظر القانون العثماني انها موجبة للمجازاة . والاخرى عبارة عن القيود والشرائط المقتضاة لاقامة الدعوى بخصوصها عند وجوب المجازاة

اما بالجهة الاولى فلا ينظر الى المرتكب انه فعل جرماً ما لم يكن هو والطرف المتضرر من التبعة العثمانية ويكون الجرم الذي ارتكب من نوع الجناية وفقاً لاحكام قانون الجزاء الهمايوني . فبناء عليه لا يمكن تعقب شخص من تبعة الدولة العلية فعل جناية على احد من الاجانب خارج الممالك العثمانية وتاديبه لا يتعلق بالمحاكم العثمانية ولو انه رجع اليها واقيمت الدعوى عليه وبالعكس ايضاً اذا ارتكب احد من الاجانب جرماً على شخص من تبعة الدولة العلية خارج مالكها ورجع اليها بدون ان يقاص لا يوجد صراحة قانونية بخصوص اجراء قصاصه فليس من محل اذن لتعقبات العدلية . فالشروط التي تلزم لاقامة الدعوى عند ما يكون الجرم واقعاً فيما بين كل من التبعة وفي درجة الجناية هي

اولاً . من اللازم ان يرجع الشخص المجرم الى الممالك العثمانية رجوعاً اختيارياً من نفسه والا فاذا عاد باسباب مجبرة مثلاً اذا كانت السفينة التي هو راكبها وقعت على البر في ساحل من الممالك المحروسة او كان مجبوراً على المرور من الحدود العثمانية بسبب وقعة فجأة او وجد بانه استرجع لاجل جرم اخر فلا تقام عليه الدعوى

ثانياً يجب ان يكون غير مجازى في البلاد السائرة اما اذا كان اخذ تحت المحاكمة بمقتضى قوانين المملكة الموجود بها وصدر حكم عليه بذلك سواء كان بمحكوميته او ببراءة ذمته فلا يجوز اقامة الدعوى عليه تكراراً

ثالثاً . يجب ان يشتكي الطرف المتضرر وان تقام الدعوى من طرف ورثته اذا كان متوفى فاذا كان الجرم المرتكب بدرجة الجنحة والقباحة فمن كونه لا يوجد تصريح

قانوني بانهُ يسمع اشتكاء داخل الممالك العثمانية على فاعلهِ يصير رد تلك الدعوى طبعاً واذا بدىء بالجرم الواقع في الممالك العثمانية وكان ختامهُ في الممالك الاجنبية او بالعكس اي بان بدىء بهِ في الممالك الاجنبية وانتهى في بلاد الدولة العلية فالمحاكم العثمانية ليست بذات صلاحية لان تحاكم مرتكبيها لكن اذا كانت الجهة التي ارتكبت في الممالك الشاهانية يتشكل منها جرم يمكن تعقبهُ على حدة فحينئذٍ يسوغ للمحاكم العثمانية النظر في تلك الجهة كما انهُ اذا كان للجهة الواقعة في بلاد اجنبية ارتباط بالجهة الاولى فتحكم بحق مرتكبي كل منهما . مثلاً اذا كان الجرم المنبعث من تحرير يتضمن التهديد خطاباً لشخص ساكن في الممالك الاجنبية وسلم اليهِ بها يجازى فاعلهُ بالمحاكمة في المحاكم العثمانية لكون التحرير المذكور قد حرر داخل بلادها . او اذا اظهر تاجر من التبعة العثمانية مقيم في الممالك الاجنبية الافلاس بالحيلة فمحاكمتهُ ومجازاتهُ لاجل الافعال المتعلقة بالحيل والدسائس الواقعة داخل الممالك المحروسة ترجع الى محاكمها . واذا التجأ فرد من التبعة العثمانية عائداً الى بلدتهِ وهو محكوم عليهِ بالجزاء من اجل جرم ارتكبهُ في الممالك الاجنبية تخلصاً من الجزاء فلا يجوز اجراء الاعلام الاجنبي المتضمن الحكم عليهِ في تلك البلاد واما اعلامات لحكم المتعلقة بالحقوق الشخصية فيلزم ان توخذ تحت تصديق المحاكم العثمانية باول لامر ويمكن التشبث باجرائها

الكتاب الاول

في ضابطة العدلية وماموريها الاجرائيين

الفصل الاول

في ضابطة العدليه

يقسم قانون اصول المحاكمات الجزائية الى كتابين . اول وثانٍ . فالاول يعرّف المعاملات التي تجرى اعتبارًا من وقوع الجرائم الى حين الوصول الى باب المحاكمة والمامورين المودعة اليهم تلك المعاملات القانونية مع اصول اجراء الوظائف المرتبة عليهم بالدرجات الجرمية المتفاوتة . والثاني ايضاً يوضح كيفية محاكمات المظنون بهم في اية محكمة وباية اصول يصير اجراؤها بالنظر للافعال الجرمية المظنون بها ويبين ايضاً وجه الحكم والقرار

الذي يعطى كما ياتي تفصيل ذلك في محله

ثم ينقسم الكتاب الاول الى تسعة فصول وكل فصل الى اقسام متعددة وكل قسم الى اجزاء وكل جزء الى فقرات . فالفصل الاول منهُ يبحث عن ضابطة العدلية اي عن المامورين المكلفين باجراء المعاملة من حين ارتكاب الجرم الى حين الوصول الى المحاكمة

(المادة الثامنة) ان ماموري ضابطة العدلية مجبورون باستقصاء الجنايات والجنح والقبائح وضبط دلائلها والقبض على مرتكبيها وتسليمهم الى المحاكمة الجزائية العائدة اليها

وهي اي الضابطة نوعان احدهما ضابطة الملكية او الادارة والاخر ضابطة العدلية فوظيفة ضابطة الملكية هي عبارة عن الدقة والاعتناء لوقاية الامن في كل جهة من ادارة المملكة العامة فضابطة الادارة هي حينئذ تصرف الغيرة لاستحصال اسباب عدم وقوع الجرائم . وماموروا الملكية باثناء اجراء وظائفهم بهذا الشان تابعون لقوانين الادارة كما في المادة الاولى

واما وظيفة ضابطة العدلية فهي عبارة عن التفتيش والاستقصاء عن الجرائم التي لم توفَّق الى منع وقوعها ضابطة الادارة وجمع وترتيب الدلائل والامارات التي تحصل عليها والقبض على مرتكبيها وتسليمهم الى المحاكم اي ان ضابطة العدلية تكون اجرت التحقيقات الاولية الايجابية قبل احالة الجرائم الى المستنطق ووقت وظيفتها بعد ارسال الكيفية الى المستنطق وايداعها في يد ماموري العدلية . والجرائم التي تبحث عنها هي التي لم يتوفَ مرتكبها والتي لم تسقط بالعفو العمومي ولا بمرور الزمان حسبما تقدم شرحهُ في المادة الثانية القانونية فوالحالة هذه تكون ضابطة العدلية حائزة على صفتين متنوعتين احداهما تهيئة واستحضار معاملات المستنطق ويلزم ضابطة العدلية استحصال الاسباب اللازمة الموصلة الى هذا المقصد . والاخرى ايضاً ليس لها دخل بدعوى الحقوق العمومية بل هي لايفاء الوظيفة باسم العدلية . فيجب ان يكونوا اصحاب وقع وحيثية لاكتساب الاطمئنان العام الذي من شانه الاستناد الى معاملاتهم الواقعة في العدلية . وسيذكر في المادة الاتية صورة وظائف ضابطة الملكية والعدلية المستقلة والمشتركة اي ماهيتها والمامورين التي تتركب منهم هيئة ضابطة العدلية

(المادة التاسعة) تجرى وظائف ضابطة العدلية بمعرفة القائمقام او المدير وماموري التفتيش والمدعين العموميين والمستنطقين وضباط الضابطة ومختاري القرية واعضاء مجلس الشيوخ ومحافظي القرى والاحراش الذين هم تحت نظارة المحاكم المكلفة برؤية دعاوى الجناية والتابعين للاحكام المخصوصة التي تتعين فيما ياتي

ان المحاكم التي ترى الدعاوى الجنائية هي محاكم استئناف مركز الولاية . اما لكون ماموري ضابطة العدلية والمدعين العموميين تحت نظارة محاكم الاستئناف ليسوا بمعنى ان المحاكم المذكورة يمكنها ان تامر المدعين العموميين لاجل اقامة دعوى الحقوق العمومية بل ذكر في شرح المادة الاولى انه لا صلاحية للمحاكم بهذا الخصوص ومع ذلك فالمحاكم الاستئنافية وان كان يمكنها الامر باجراء تحريرات في بعض احوال فوق العادة فيما هو مذكور في المادة (١٧) غير انه لا يمكنها الامر بالتحريات في الاحوال التي لا يوجد لها صلاحية قانونية فيما يتعلق بالحقوق العمومية على ان المحاكم الاستئنافية وباقي المحاكم يمكنها الاخبار بتعقب الجرائم الحاصل اطلاعها عليها كسائر افراد الناس وهم ذوو صلاحية بانفاذ المجازاة راسًا وان لم يسبق ادعاء المدعي العمومي بحق الجرائم في اثناء المحاكمة

ثم وان كان ادرج في هذه المادة ايضًا ان القائمقامين يعدون من ماموري العدلية الا انه لما كان لا يجوز اجتماع وظيفتي القائمقامية والمدعية العمومية في يد مامور واحد صرف النظر عن تكليف وظائف الدعوى العمومية اليهم ونظرًا لكونه محررًا في المادة (١٣٤) من هذا القانون انه ان لم يوجد في محكمة القضاء الابتدائية مدعون عموميون يقوم بتلك الوظيفة مامورو تفتيش واذا لم يوجد مامورو تفتيش ايضًا فيجريها ضابط الضبطية . فما من لزوم اذن لتحميل وظيفة الدعوى العمومية للقائمقامين (ج . م . ص ٢٢٥)

فمن ثم لا يحسب القائمقامون من ماموري ضابطة العدلية كالولاة والمتصرفين على انه من صلاحيتهم اجراء المعاملات اللازمة بالذات او بواسطة ماموري ضابطة العدلية واتخاذها مدارًا لثبوت الجرائم الواقعة وان يسلموا فاعليها الى المحكمة المتعلقين بها وذلك كما ياتي بيانه في المادة الاتية

سوال . بما ان مديري الناحية وماموري التفتيش وضباط الضابطة ومختاري
واعضاء مجلس الشيوخ ومحافظي الاحراش يعدون من ضابطة العدلية فاذا
استعمال وظيفتهم المناطة بضابطة العدلية فهل تصير محاكمتهم في المحاكم النظام
مجالس الادارة توفيقاً لاحكام النظام المخصوص بمحاكمات المامورين

الجواب . لما كان هولاء من ماموري الملكية كانت محاكمتهم كسائر ماموري الادا
الى مجالس الادارة بموجب نظام محاكمة المامورين لكن حيث ان النظام المذكور
بالشكاوي والمحاكمات المتولدة من افعال واحوال ماموري الملكية المتعلقة
الادارية وما من تعلق لها بالامور العدلية ولا نسبة لوظيفة ضابطة العدلية الاج
تاسست بالقوانين الجديدة فليس من محل لتطبيق المادة على احكام القانون المذكو

وبما ان وظيفة ضابطة العدلية التي هي عبارة عن فحص الجناية والجنحة والقباح
دلائلها والقبض على مرتكبيها وتسليمهم الى المحاكم الجزائية العائدين اليها تصير من
المامورين الملكيين والمامورون المومأ اليهم المعدودون من مامورية ضابطة الد
تحت نظارة مدعي عمومي محاكم الاستئناف فيما يتعلق بالعدلية توفيقاً (للمادة ٢١
اصول المحاكمات الجزائية . فبناء عليه ان ماموري التفتيش وضباط الضابطة و
الشيوخ والمختارين ومحافظي القرى والاحراش الذين سبق تعدادهم (ما عدا القا
اذا اساءوا الاستعمال باموريتهم المتعلقة بضابطة العدلية يلزم اجراء محاكمتهم في
النظامية كسائر ماموري العدلية . اما القائمقامون فحيث ان وظيفتهم من جهة
العدلية هي عبارة عن اجراء التحري في الاحوال التي يعينها القانون المذكور
اوراق الضبط المقتضاة وقبول الاخبار والشكاوي التي تعطى لهم وتسليم ذ
مامورهم فوظيفتهم الاصلية منحصرة بامور الادارة لكونهم اكبر ماموري الحكومة المحـ
ثم فاجراء وظيفة ضابطة العدلية من طرفهم هي في احوال فوق العادة وفي الجرائم
اما في الاحوال العادية فتكون بمعرفة ماموري التفتيش وضباط الضابطة الذين
فبناء عليه وبحسب المادة الاتية من هذا القانون تكون محاكمة القائمقامين الذين لا
تحت نظارة محاكم الاستئناف في وظائف ضابطة العدلية التي يمكنهم اجراؤها با
المذكورة في مجالس الادارة كالولاة والمتصرفين وفقاً لاحكام النظام المذكور (ج .
٤٠٣) لكن ماموري ضابطة العدلية كافة ما عدا الولاة والمتصرفين والقائمقامي
وقوع قصور وتكاسل في امور العدلية المودعة لعهدتهم تجرى اليهم الاخطارات

من قبل مدعي عمومي الاستئناف لكونهم تحت نظارتهم من جهة مامورينهم العدلية . واذا تكرر ذلك منهم تلقى اليهم النصائح المقتضاة في المحاكم الاستئنافية لجلب دقة نظرهم وذلك بالاستناد للماذونية المصرحة في المواد (٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣)

وكما هو موضح في المادة الحادية عشرة والمادة المائة والاربع وثلاثين اذا لم يكن معاون المدعي العمومي في محكمة القضاء الابتدائية يقوم مقامه بهذه الوظيفة مامور التفتيش واذا لم يوجد هكذا مامور ايضاً يقوم مقامه ضباط الضبطية وتضم الى وظائف المدعين العموميين ومعاونيهم وظيفة المستنطق لدى وقوع جرم مشهود كما في المادة (٣٩) قدبرو الناحية ومامورو التفتيش يقومون بهذه الوظيفة ايضاً بامور فوق العادة

اما المستنطقون فمن كونهم من ماموري ضابطة العدلية خاصة لايجرون مامورية كباقي ماموري ضابطة العدلية في احوال مخصوصة فقط بل هم مكلفون باجراء الوظيفة في سايرالاحوال . فلدى وقوع جرم مشهود بدون وظيفة المدعي العمومي كما هو محرر في مادتي (٥٤ و٥٥) وحيث انهم تحت نظارة مدعي عمومي الاستئناف فعند وقوع قصور وتكاسل منهم يصير توفيق الحركة على احكام المواد (٩ و٥٢ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣) من اصول المحاكمات الجزائية . ويلزم الاعتراض من طرف المدعين العموميين بحق القرارات المعطاة من المستنطقين خلافاً للقانون وذلك بحضور الهيئة الاتهامية . وهم لايتداخلون في اجراء القرارات التي يصدرونها في ماعدا الجرائم المشهودة لان مادة الاجراء تناط بالمدعين العموميين

مثلاً . اذا اخلي سبيل المظنون به الذي اخذ تحت التوقيف والاستنطاق من طرف العضو القائم بوظيفة الاستنطاق بلا قرار وبدون ان تنتهي تحقيقاته وبدون ان يستمع المدعي العمومي يصير اجراء المعاملة بموجب احكام المواد (٣٥ و١٠٨ و١٢٤ و١٢٩ و١٣٠) بهذا الخصوص ايضاً (ج . م . ص ٢٤٧)

ان ضباط الضابطة هم من ماموري ضابطة العدلية ومن ماموري العدلية المكلفة بوظيفة معاونة المدعي العمومي وهم مامورون بايفاء الوظيفة في دائرة احكام مادتي (٣٦ و٤٥) وهم ايضاً تحت نظارة مدعي عمومي محاكم الاستئناف لجهة مامورياتهم بالعدلية فلدى وقوع مراجعة من طرف المدعين العموميين الذين هم واسطة تنفيذ الاعلامات الجزائية بخصوص الانفاذ فعموم ماموري الملكية والقوة العسكرية والضابطة ايضاً يجبرون لاجراء المعاملة اللازمة اصولاً وقد تحرر لحضرات الولاة العظام ان يصير اجراء

التسهيلات اللازمة عند طلب الاعانة لدى الاقتضاء من طرف المدعين العموميين بهذا الشان وذلك بموجب تحريرات عمومية واجريت ايضاً التبليغات اللازمة الى عموم امراء الالايات والولايات وبك باشية طوابير الالوية المستقلة من جانب نظارة الحربية الجليلة (ج . م . ص ٢٠٥) وهم اي ضباط الضابطة مجبورون بتفتيش الافعال الجرمية وجميع الدلائل التي تكون مداراً لثبوتها مع تسليم مرتكبيها الى المحاكم المتعلقين بها ومكلفون باجراء وظيفة الادعاء العام باثنا التحقيقات والمحاكمه التي تجرى بعد ذلك في محاكم القضاء الابتدائية التي لا يوجد بها مامورو تفتيش . ومامورون ايضاً باجراء التعليمات التي يتلقونها من طرف معاونية المدعي العمومي اللواء المربوطين بها

ولما كانت المحاكم الابتدائية في القضاء مامورة برؤية الجرائم التي بدرجة القباحة والجنحة بداية واجراء تحقيقات الجنايات الاولية وفقاً لاحكام المواد (٨ و ٩ و ١٦) من قانون تشكيلات المحاكم الموقت . فاذا حصرت وظائف ماموري التفتيش وضباط الضابطة بدعاوى القباحة فقط فلا يبقى مامور لاحالة الوظائف العائدة للادعاء العمومي بمواد الجنحة والجناية ومن كون الوظائف المذكورة غير قابلة للتفريق والانقسام اساساً تقرر انتخاب وتعيين ضابطة القضاء من الضباط الحائزين على الاقتدار والعلامات اللازمة والاوصاف المطلوبة . وبما ان مختاري القرية واعضاء مجلس الشيوخ حائزون على صفة ماموري ضابطة العدلية وصلاحية معاونة المدعي العمومي ووكالة المستنطق قد ادخلوا في عدد ماموري ضابطة العدلية وتعينت دائرة صلاحيتهم في المواد (٢٧ و ٤٥ و ٨٨) وهم يكونون في محاكمة الافعال التي هي بدرجة القباحة ويحكمون بها ولاجلها ليسوا بمأذونين باستقصاء وتحقيق الاحوال التي بتلك الدرجة بل يمكنهم معاونة المدعي العمومي والمستنطق بخصوص تحريات الجرائم التي من نوع الجنحة والجناية وهي ايضاً عبارة عن قبول اخبار وتنظيم ورقة الضبط بالاحوال المأذونين بها المتولدة من الجرائم في داخل دائرة مامورياتهم كما سياتي ذكر ذلك في شرح المادة (٤٨) القانونية ثم بعد ذلك يرسلونها الى المدعي العمومي بلا تاخير

وبما ان الاخبار والشكاوي التي تعطى من طرف افراد الاهالي واوراق الضبط التي تنظم من جانب ماموري ضابطة العدلية في الدعاوى الجزائية تعطى للمدعين العموميين وتحال من طرفهم مع ادعائهم الى المستنطق بلا تاخير بمقتضى احكام المواد (٤٢ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٩) وخلافها

فمن اللازم ان لاتعطى تلك العرضحالات والاخبار والشكاوي لماموري الملكية كما كان في الاصول القديمة بل تعطى وترسل الى المدعين العموميين راساً وان تبلغ المعلوميات اليهم لدى وقوع الجرائم المشهودة حالاً (ج . م . ص ١١٥)

ثم ان حرس القرية والاحراش وان كانوا يعدون من ضابطة العدلية لكن ليسوا من مصاف معاوني المدعين العموميين بل هم مامورون باجراء الوظيفة التي سياتي تفصيلها في المادة (١٦) ويمكن حرس الاحراش ان ينظموا ورقة ضبط بحق الواقعة ضمن الاراضي والاحراش الكائنة داخل مامورياتهم وبيان انواعها واسبابها وكيفية ومحل حدوثها ودرجات الدلائل والامارات المستحصلة وان يقبضوا على الاموال المغتصبة والمسروقة وان يحفظوها لكن اذا اقتضى دخول بيت لاجل تفتيشه فلا يدخلونه ما لم يكن احد من اعضاء مجلس الشيوخ او القائمقام او المدير . ولا يسوغ لهم ارسال اوراق الضبط بدون ان يمضوها ويختموها منهم فاذا أُمسك المظنون به بناء على ولولة الناس وكان الجرم الذي فعله يستلزم الحبس قانونياً او مجازاته اكثر من ذلك فيقبضون عليه ويسلمونه الى ماموري ضابطة العدلية او اعضاء مجلس الشيوخ . واذا فرّ المظنون به يطلبون المعاونة من ماموري ضابطة العدلية وهم مجبورون بان يرسلوا اوراق الضبط الحاوية التحقيقات الى ماموري الاحراش بظرف ١٥ يوماً ويعطوها للحكومة التي هي اقرب اليهم واولئك ايضاً يبعثون بها الى معاون محكمة البداية في ظرف اسبوع . وبما انهم من ضابطة العدلية مع حرس القرى يكونون تحت نظارة المامور القائم بوظيفة المدعي العمومي في محكمة القضاء الابتدائية بدون ان ينشأ خلل في تعلقهم بامرهم من جهة الملكية قطعاً

حيث انه يوجد قوانين ونظامات مخصوصة تتعلق بها الدولة العلية وامورها السائرة فتفتيش مرتكبي كل من الاحوال غير المرضية المخلة باجراء احكامها وتحقيق جرائمها عائدة الى مامور وخدم خصوصيين عدا ماموري ضابطة العدلية المدرجة وظائفهم في اصول المحاكمات الجزائية فهولاء ايضاً يعدون من ماموري ضابطة العدلية بدرجة ثانية . وهم متعددون بحسب اتساع امور الدولة وعظمها . الا اننا راينا من المناسب بيان نبذة من الوظايف والصلاحية المكلف بها بعض من المامورين المذكورين تحت قوانين خصوصية لاجل ان تحسب معلوميات مجملة بشانها . وهي

اولاً . ان التقريراي ورقة الضبط المجبور بتنظيمها ربانو السفن التجارية بتحقيق الاحوال المغايرة والحركات الغير المناسبة الواقعة في السفن في ما عدا الاحوال البحرية

توفيقًا لقانون التجارة البحرية يعطى للمحكمة ومامور قونسلاتو او للحكومة المحلية التجارية هذا اذا كان في الممالك المحروسة واذا كان في البلاد الاجنبية يقدم الى سفير الدولة العلية ويجرى بايجابه وذلك بموجب المواد (٥٧و٥٨و٥٩) من القانون المذكور

ثانيًا ان ماموري الكمرك والرسومات ووردياتية الملح والدخان وباقي الحصريات يتحرون ويحققون كل الجرائم الواقعة بشان الامتعة الداخلة البلاد المحروسة والخارجة منها ضمن دائرة الاحكام القانونية والتعليمات المصرحة بنظاماتها الخصوصية

ثالثًا . ان الجرائم البحرية التي يرتكبها ربانو السفن الواردة الى ليمان دار السعادة تفحص وتحقق من طرف المامورين الموجودين بمعية رئيس الليمان ويؤدب مرتكبوها بموجب احكام المواد (٤و٥و٦و٤ا و٢ا) وخلافها من نظام ليمان دار السعادة

رابعًا . ان الاحوال الجرمية المعدودة في الفصل الاول من نظام الطرق الحديدية المدرج في المجلد الثاني من الدستور تستقصى من طرف ماموري التفتيش وكويسبريم وتعرض لدى الحكومة المحلية كما ان تفتيش وتحقيق القبائح المدرجة في الفصل الثاني والثالث واجراء مجازاتها عائد الى ماموري الطرق الحديدية كما هو مصرح في الفصل الرابع من النظام المذكور

خامسًا . ان رئيس الحراس ومحافظي الطرق المامورين بمحافظتها توفيقًا لنظام المادة العاشرة من نظام الطرق والمعابر المحرر في المجلد الثاني من الدستور يخبرون الحكومة المحلية عن الاشخاص الذين يضرون باشغال الطريق

سادسًا . ان جاويشية البلدية في دار السعادة وماموري الاوزان والمقاييس في الخارج يناظرون عموم الاوزان والمقاييس ان كانت تامة العيار ومدموغة ام لا ولدى ظهور الاوزان الناقصة او التي دون دمغة يضبطونها وتقدم في دار السعادة الى جانب الامانة وفي الخارج تنظم ورقة ضبطها وتسلم الى الحكومة المحليـــة كما يفهم من احكام النظامات الخصوصية المدرجة في المجلد الاول والثالث من الدستور

سابعًا . ان مهندسي المعادن مجبورون بان يخبروا الحكومة المحلية بالمخاطرات الواقعة في حفر واعمال المعادن وعن الاحوال والحركات المغايرة للقانون ويشعرون بالكيفية جانب الادارة حالاً نظرًا لاحكام الفصل الخامس من احكام المعادن

ثامنًا . ان من جملة احكام نظام حجرة الباسابورت المدرج في المجلد الاول من الدستور انه اذا وجد في الممالك المحروسة اشخاص بدون تذكرة مرور او باسابورت يقبض

عليهم من طرف مامورين خصوصيين ويعادون الى المحل الذي جاءوا منهُ ويغرمون بالجزاء النقدي

تاسعًا . انهُ نظرًا لنظام ضابطة الصيد الذي نشر في ١٨ صفر سنة ١٢٩٩ فيما يتعلق في حق استفادة الحكومة والاهالي من الصيد برًا او بحرًا ونهرًا في داخل الممالك المحروسة الشاهانية ومقدار الرسم المتوجب اخذهُ وباقي تفرعاتهِ فالمعاملات الصيدية المغايرة للقانون التي تقع في البحر والنهر والجبال يصير تبليغها من طرف روساء اللیمان ومامورين الصيد وفي البر من طرف روساء واعضاء مجلس البلدية . وتقام الدعوى من طرف المدعين العموميين بحق جرائم الصيد الواقعة بحرًا وبرًا . هذا وان تقارير وشهادات مديري الناحية والضابطة وضباط البوليس والجندرمة ومامورين الاحراش واصحاب الاملاك ومجففي الاراضي تعتبر ويعمل بها في الاحكام اللاحقة بحق الجرائم الموضحة في النظام المذكور اذا لم يثبت عكسها

عاشرًا . ان مامورين البوليس وانفار الضبطية ماذونون بتفتيش وتحقيق الجرائم كافة لكن اوراق الضبط التي يحملونها لا تكون حائزة قوة ورقة ضبط مامورين ضابطة العدلية المعينة في اصول المحاكمات الجزائية بل تعد من قبيل الاخبار

وان انفار العسكرية ليسوا بماذونين بايفاء وظيفة ضابطة العدلية على العموم بل عليهم ان يعاونوا المامورين المومأ اليهم ومجبورون ان يقبضوا على المظنون بهم ويسلموهم الى المحكمة امتثالاً للامر وفي حالة الجرم المشهود يمكنهم ايفاء الوظيفة سواء كان امرًا ولم يكن

(المادة العاشرة) ان الولاة والمتصرفين وامين المدينة في مقر الخلافة وناظر الضابطة يجرون المعاملات اللازمة التي تكون مدارًا لثبوت الجناية او الجنحة او القباحة اما بالذات واما بواسطة مامورين ضابطة العدلية بدرجة الجرم ويسلمون فاعليها الى المحكمة المقتضي تسليمهم اليها

بما ان امين دار السعادة وناظر الضابطية ومديري بوليس دار السعادة وبيك اوغلي واسكودار والولاة والمتصرفين والقائمقامين في الخارج يعتبرون اكبر مامورين ادارة الحكومة المحلية الجاري بها نفوذ مامورياتهم داخل الولاية واللواء والقضاء فوظيفة ضابطة الادارة تناط بهم في الدرجة الاولى وهم ماذونون بايفاء وظيفة ضابطة العدلية بحسب موقع

ماموريتهم . وحكمة ماذونيتهم بايفاء وظائف ضابطة العدلية هي ان هولاء المامورين يحصلون بواسطة الادارة احيانًا على معلوميات بالخصوصات الجارية تزيل ثمرة استفادتها المتاخرات التي تحصل عند مراجعة ضابطة العدلية ومع ذلك لما كان المامورون الملكيون ليسوا من ضابطة العدلية اصلاً واساسًا لم يصر درجهم في المادة التاسعة السالفة الذكر ولا هم تحت نظارة المحاكم الاستئنافية وبناء عليه فيكونون من المامورين المعاونين لماموري ضابطة العدلية فعند وقوع جرم مشهود يمكنهم ان يكونوا بصفة ضابطة العدلية . وفي الاحوال السائرة يمكنهم ان يخبروا بالكيفية المدعين العموميين وهذه المطالعة وان كانت قبلت عند ارباب علم الحقوق بالاكثرية غير انهُ وجد من خالف هذا الراي استنادًا على العبارة الصريحة الواضحة في المادة القانونية

هذا وان كانت المادة العاشرة المرادفة لهذه المادة القانونية من اصول محاكمة فرنسا الجزائية تمنح المامورين صلاحية بهذا الشان غير ان مشاهير المولفين اعترضوا على المادة المذكورة استنادًا على كون كل من الحكومة الادارية والحكومة المحلية مبنيٌّ على اساس يخالف الاخر مما يوجب تفريق وظائفها في كل حال . ويقولون ان وظيفة وصلاحية ماموري الادارة هي عبارة عن اجراء التقييدات والتعقبات اللازمة في منع الافعال الافتضاحية وتحقيقها بعد الوقوع بواسطة ماموري العدلية هو موافق للعقل والحكمة لكن اجراء التحقيقات والتعقبات المذكورة من طرف ماموري الملكية بالذات لا يسلم من الاعتراض بوقت ما . واذا نظر بعين الدقة الى الاحكام القانونية التي تعرف وظايف ضابطة العدلية المترتبة يرى ان تحريات وتحقيقات الجرائم وتعقبات العدلية قد اخذت بنظر الاهمية فوق العادة حتى نال مامور و العدلية المكلفون بذلك استقلالاً تامًّا في اجراء الوظيفة ووضعت لهم قاعدة عدم العزل تامينًا للحال والاستقبال وجعلوا تحت نظارة محاكم الاستئناف فضلاً عن نظارتهم وارتباط بعضهم ببعض ومن البديهي توغلهم وممارستهم في معاملات العدلية وتجردهم عن حالة التطرف والميل وتلك الاوصاف تعد كافية لايفاء الوظيفة فتحميلها ماموري الادارة الغير حائزين شيئًا من الاوصاف المذكورة والممنوعين من المعاملات التحقيقية كاستماع الشاهد والغير مصونين من الاعتراض لعدم تقيدهم بنظارة ما يعد من الحالات الموجبة للاسف . وهذه المسئلة حدثت عندنا ايضًا حين اعلان قوانين العدلية الجديدة وصار التشبث في حلها بالتتبع لافكار الاكثرية كما يتبين من خلاصة التحريرات المدرجة بحق القائمقامين في شرح المادة التاسعة . فنورد

بعض تفصيلات بهذا الشان ايضاحاً لهذه المسئلة . وهو

لئن كان المدعون العموميون ماموري بمحافظة الامن العمومي ومجبورين لايفاء وظائفهم المعينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالاحوال الموجبة الاخلال بالامن غيران المعاملات التي تجرى مع ماموري الملكية في مثل تلك الاحوال تنفصل جهة منها وترتبط بالجهة الاخرى . وفي الواقع ان وظيفة ضابطة الادارة العائدة الى ماموري الملكية بالتثبت باسباب عدم وقوع الجرم هي قائمة بذاتها . ووظيفة ضابطة العدلية فيما يتعلق بالتوجه الى محل الجرم حالاً والقبض على مرتكبه وجمع الادلة والامارات اللازمة واخذ المظنون به تحت الاستنطاق والمحاكمة هي خلاف الاولى. فاعتبار الوظائف المذكورة بالنظر الى هذه النقطة يوجب الانقسام لكن اذا نظرنا الى كون الولاة والمتصرفين والقائمقامين مامورون بضبط وربط الاماكن الموجودين بها وصيانة الامن العام ومسؤلون بما يحدث من الخلل فيها وكون وظيفة المدعين العموميين مبنية على هذا الاساس المهم نرى من جهة مشاركة الوظيفة ان صفة ومامورية ضابطة الادارة والعدلية ولا سيما المدعين العموميين هما مرتبطتان . فبناء على هذه المطالعة ان الاشقياء ومحدثي خلل الامن العمومي الذين قبض عليهم من طرف ماموري الحكومة عند اعطاء قرار من المستنطق تخلية سبيلهم بعد استنطاقهم او من المحاكم بتبرئة ذمتهم بعد المحاكمة فقبل تخليتهم يفيد المدعون العموميون بالكيفية لماموري الحكومة حيث يكون قد جرى محافظة الامن العام بتعاون كل من الطرفين. على انه اذا وجدت الاعتراضات والاخطارات التي تقع من جانب ماموري الادارة بهذا الخصوص لاتوافق القاعدة فما من مجبورية قانونية لتوفيق الحركة الى رايهم ومطالعتهم من طرف المدعين العموميين (. ج . م ص ٦٢٥)

سوال . هل مفاد هذه المادة القانونية مقيد بوقوعات فوق العادة لايساعد بها الموقع والزمان باخبار المدعي العمومي بالكيفية او هل ان ماذونية ماموري الملكية بتسليم فاعلي الجرائم الى المحكمة هي مطلقة

جواب . ان الولاة والمتصرفين والقائمقامين هم من ماموري الادارة المكلفين باجراء وظايف ضابطة الملكية هذا وان كانوا ليسوا بمعدودين من ماموري ضابطة العدلية لكن لما كانوا في راس امور الادارة فمن ايجاب طبيعة المصلحة اطلاعهم في بعض الاحوال على الجرائم قبل كل شخص . ولكون ماموري ضابطة العدلية سيضبطون الدلائل التي تكون مداراً لثبوت الجرايم وتسليم المتجاسرين على ارتكابها الى المحاكم المتعلقين بها

حسب ما تقدم في المادة الثامنة من هذا القانون

واجراء الوظائف المذكورة من طرف ماموري الادارة بالذات او بواسطة ماموري ضابطة العدلية هو من مقتضى الاحكام القانونية . فمن ثم عند وقوع الجرائم المشهودة ذات الاهمية يمكنهم توقيف المتجاسرين اختشاء من فوات الوقت بشرط ان لا يتجاوزوا صدور الماذونية المعطاة للمدعين العموميين بموجب المادة ٢١ ومع ذلك فاذا لم يجروا المعاملات المذكورة بالذات بل اخبروا بالكيفية ماموري ضابطة العدلية فالمامورون المرقومون لكونهم تحت نظارة المدعين العموميين لجهة وظيفة العدلية لا يجبرون لبيان نتيجة التحقيقات الواقعة الى ماموري الادارة الذين احالوا اليهم الكيفية بل تلزم مراجعتهم آمريهم اي المدعي العمومي في كل حال

فيتبين من ذلك ان الوظائف المكلف بها مامورو الادارة في ضابطة العدلية ليست بصورة مطلقة بل مشروطة ببعض احوال فوق العادة عند وقوع الجرائم المشهودة التي يشاهد ضرر في تاخرها وقد تسطر تحريرات علية بهذا الخصوص من نظارة العدلية رقم ٤ صفر سنة ١٢٩٥

واذا اجتمع مامورو الادارة والمدعي العمومي في موقع التحقيق يلزم ان يجتنب المامورون المومأ اليهم ايفاء الوظيفة لان وظيفة ضابطة العدلية عائدة للمدعي العمومي لكن المدعي العمومي اذا احال اتمامها الى المامور الذي اتى المباشرة بالوظيفة قبله فذاك المامور ينهي التحقيقات بموجب المادة (٧٤)

ثم ان الولاة والمتصرفين والمامورين العاديين مكلفون باجراء وظيفة ضابطة العدلية كما تقدم في المادة المشروحة الا انهم ليسوا بماذونين ان يراجعوا وساطة ماموري ضابطة العدلية العائد اليهم الجرم ولا ان يوكلوا اخر من طرفهم بذلك لكن اذا كان لهم مانع شرعي يجب ان يكون من يقوم مقامهم حائزًا صفة الوظيفة ايضًا بحسب الوكالة . واذا اقتضى الاستيضاح من طرف ماموري العدلية المكلفين باجراء التحقيقات لاجل مادة قد اجرى تحقيقاتها الوالي او المتصرف او القائمقام فيراجع ذاك الوالي او المتصرف خطًا . كما انهم يجاوبونهم ايضًا خطًا

ان محاكمة ماموري ضابطة الادارة التي يتبين سوء استعمالها باثناء اجراء وظيفة ضابطة العدلية تتعلق بالمحاكم العدلية كسائر ماموري العدلية لكن الدعاوى التي تقام على امين المدينة في دار السعادة . وناظر الضبطية والولاة والمتصرفين والقائمقامين بخصوص

معاملات ضابطة العدلية التي يجرونها احيانًا يكون مرجع رويتها لشورى الدولة لانهم من ماموري الادارة الملكية اساسًا وذلك بحسب احكام المادة الثالثة من نظام محاكمة المامورين كما يستدل من احكام التحريرات العمومية السالف ذكرها في شرح المادة التاسعة وهي رقم ١١ رجب سنة ١٢٩٧

الفصل الثاني

يتعلق بالقائمقامين والمديرين وماموري التفتيش

قد تقدم في الفصل الاول ايضاح المكلفين باجراء مامورية ضابطة العدلية وسيعين في هذا الفصل ايضًا وظائف القائمقامين والمديرين وماموري التفتيش الذين من ماموري ضابطة العدلية

(المادة الحادية عشرة) ان القائمقامين ومديري الاقضية الغير موجود فيهم مامورو تفتيش يتفحصون كل نوع من الجرائم التي هي بدرجة القباحة وياخذون الاوراق الحاوية الاخبار والشكاوى بخصوص تلك القبائح وينظمون ورقة ضبط ببيان نوع واسباب القباحة ومحل وزمان وقوعها ودلائلها واماراتها ويجرون المعاملات المذكورة بحق الجرائم المتعلقة بوظائف محافظي الاحراش والقرى لدى الحاجة

انه كما فهم من مطالعة هذه المادة القانونية بانها عبارة عن الجرائم التي بدرجة القباحة المستلزمة الحبس من ٢٤ ساعة الى اسبوع او الجزاء النقدي الى حد المائة غرش بموجب المادة الخامسة من قانون الجزاء اي الافعال الجرمية المصرحة في الباب الثالث من القانون المذكور المتعلق بتحديد جزاء اصحاب القبائح المغايرة للامور التحفظية والتنظيفية والضابطة وذلك من المادة ٣٥٤ الى ٣٦٤ فمامورو التفتيش يستقصونها ويجرون تحقيقاتها واذا لم يوجدوا فمامورو الادارة يصلحون لاجراء هذه الوظيفة واوراق الضبط التي تنظم بخصوصها تعتبر محتوية على المواد التي شوهدت من طرف ماموري ضابطة العدلية بالعيان او التي تبلغوها . فالمظنون به لا يفيده انكار مندرجات ورقة الضبط بل يمكنه ان يثبت عكسها واوراق الضبط التي ينظمها مامورو الادارة اذا وجدت غير حاوية كل الدلائل

والامارات تعد كانها لم تكن .لكن اذا وقع من المظنون به اقرار فيبنى على اقراره حكم المجازاة اما اذا كانت ورقة الضبط غير متضمنة بعض الاحوال المعينة المتوجب درجها كنوع واسباب القبائح ومحلها وزمان وقوعها فلا يستلزم ذلك ابطالها

ثم لما كانت هذه المادة القانونية تشير الى ان القائمقامين والمديرين في الاقضية التي لا يوجد فيها مامورو تفتيش مامورون بتفتيش الجرائم التي بدرجة القباحة وسائر معاملاتها المتفرعة ومن جهة اخرى انهُ محرر بالمادة (١٣٤) ان في محكمة القضاء الابتدائية الغير موجود فيها مدعٍ عمومي مخصوص اذا لم يكن مامور تفتيش ايضاً تجرى وظيفة المدعي العمومي من طرف ضابطة الضبطية فوالحالة هذه ترى مباينة فيما تضمنهُ كل من المادتين فيرد علينا ان الوظيفة التي ذكرت في المواد المحررة هي متحدة ام مختلفة

فالجواب ان مدلول المادة (١١) هو عبارة عن ان اوراق الاخبار والشكوى المتقدمة من الافراد بحق القبائح ياخذها مامورو ضابطة العدلية المذكورون في المادة المشروحة ومن بعد استيفاء المعاملات اللازمة يسلمون ورقة الضبط المنظمة الى المامور القائم بايفاء وظيفة مدعي محكمة القضاء العمومي لاجل اقامة الدعوى توفيقاً لاحكام المادة (١٥) القانونية ومفهوم المادة (١٣٤) يتضمن ان اوراق الشكوى المتعلقة بافعال القباحة في الاقضية التي لا يوجد فيها معاونو مدعين عموميين توخذ من ماموري الادارة المار ذكرهم او من يد الافراد راساً و يصير ايفاء الوظيفة بشانها . فاذاً ليس من مباينة بين المادتين المذكورتين لان احداهما تختص بالمعاملات الواقعة بالتحقيقات والاخرى تتعلق بالاحوال الجارية في اثناء المحاكمة

ان الشكاوي المتعلقة في مواد الجنح والجنايات قد يمكن اعطاؤها لاحد ماموري ضابطة العدلية المكلفين بمعاونة المدعي العمومي اي القائمقام والمدير ومامور التفتيش وروساء مجلس الشيوخ وضباط الضابطة وسياتي شرح ذلك في المادة (٤٥ و٥٨ و٥٩) من هذا القانون

واما مامورو ضابطة العدلية وان كانوا مامورين باجراء المعاملات المتعلقة بوظائف محافظي الاحراش والقرى لدى الحاجة بموجب الفقرة الاخيرة من هذه المادة . الاّ ان هولاء المحافظين غير ماذونين باجراء وظيفة اولئك المامورين ثم يوجد فرق كلي فيما بين تعبير الاخبار والشكوى المذكور في متن القانون فان الاخبار قد يقع كتابة او شفاهاً كما ياتي ذكر ذلك في المادتين (٣٦ و٣٧) فاذا وقعت كتابة يلزم ان تمضى من المخبر

واذا صار اخبار الكيفية شفاهًا فمن الواجبات القانونية ان يصير امضاء ورقة الضبط من المخبر ايضًا . والاخبار يقع من طرف ماموري الدولة او من افراد الناس في الجنح والجنايات حسبما هو مصرح في المادتين المذكورتين . والشكاوى ايضًا وان صار تنظيمها بصورة اخبار الاَّ ان الشخص الذي عرض الاشتكاء يلزم ان يكون حصل له خلل بماله ونفسه وناموسه حتى اذا طلب تضمين الضرر والعطل المترتب من الجرم الواقع بحق المشتكي يعتبر المدعي الشخصي

كما ان المتضررين بالذات حق الشكوى فكذلك تسوغ لهم الشكوى عمن كانوا مسئولين بمحافظة حقوقهم وملتزم لديهم وقاية اموالهم فبناء عليه للوالد ان يشتكي باسم ولده وللوصي باسم موصيه وللزوج بحق الجرم الذي ارتكب على زوجته وللمولى بشان الفعل الواقع على خادمه ولا يمنع كون الولي والوصي يعرضان الاشتكاء عن الذين تحت ولايتهما ووصايتهما . فيلزم اجراء التعقبات القانونية بناء على الشكوى التي تعرض من طرف الصبي او المراة

واما الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة القانونية بان المامورين المار ذكرهم يجرون المعاملات الانف بيانها بحق الجرائم المناط تفتيشها وتحقيقها بحرس الاحراش لدى الحاجة في الجرائم التي بدرجة القباحة . فبحسبها يتحرى مامور والتفتيش القبائح المامور بتفتيشها حرس الاحراش والقرى

وقد قصد بعض المولفين ان يستخرجوا نتيجة من كون ان حرس القرى والاحراش يحققون القبائح والجنح الواقعة في الاراضي والاحراش التي هي داخل دائرتهم وان ماموري التفتيش يمكنهم تحري الجنحة ايضًا لكن لما كانت وظيفة ماموري التفتيش الاصلية منحصرة بتحري القبائح وكان لا يوجد سبب معقول لمعاملة استثنائية في الجنح الواقعة في الاحراش والقرى فلا يجوز استخراج هكذا نتيجة . فاذا كان مامور والتفتيش قد باشروا بالتحريات عند وقوع قباحة داخل القرية والاحراش فليسوا بمجبورين ان يحيلوا الكيفية الى حرس القرية والاحراش الذين جاءوا موخرًا لاجل التحقيق . وكذلك مامورو الاحراش ايضًا اذا تشبثوا بتفتيش قباحة ما لا يجبرون على ترك التحقيق الى مامور التفتيش الوارد موخرًا

(المادة الثانية عشرة) ان ماموري التفتيش الموجودين في الاقضية المنقسمين على دوائر ضابطة متعددة يجرون وظائف ضابطة العدلية

بحق القباحات الواقعة في داخل اقضيتهم ولا يتخذون وقوع القباحة في خارج دائرتهم المخصوصة وسيلة مانعة

ان ماموري التفتيش مكلفون بايفاء الوظيفة في كل انحاء القضاء الموجودين به نظرًا لما كل هذه المادة لكنهم غير ماذونين باجراء المامورية في خارج حدود ذلك القضاء اما المفتش وضباط الضابطة الكائنون في بلدة منقسمة على دوائر ضابطة متعددة فيجرون الوظائف المعينة في المادة المذكورة بحق القبائح الواقعة داخل القضاء الموجودين به . فوالحالة هذه لو كان الجرم المذكور واقعًا في خارج الدائرة الموجود بها مامور التفتيش فلا يمتنع من رويته بداعي عدم ظهوره في خارج دائرته المحدودة بل يكونون مجبورين بان يحققوا المادة و يعطوا ورقة الضبط اللازمة الى معاون المدعي العمومي الموجود في محكمة بداية اللواء التي من صلاحيتها رؤية الدعوى بمدة خمسة ايام كما هو معين في المادة (١٥) واذا كانت في القضاء يسلمونها الى المامور القائم بوظيفة المدعي العمومي وفي النواحي الى مجلس الناحية . ومامورو التفتيش المذكورون هم مجبورون بايفاء الوظيفة داخل حدود وظيفتهم التي يعينها القانون فاذا اجروا المعاملة ونظموا ورقة الضبط في خارج هذه الدائرة تعتبر الورقة المذكورة كأن لم تكن عند المحاكمة اي اذا نظموا ورقة الضبط بحق افعال خارجة عن دائرة القضاء او متجاوزة الصلاحية القانونية المودعة الى عهدتهم وجرت التحقيقات والمحاكمة على هذا المنوال فيلزم حين التمييز نقض المحاكمات كلها

ان عدم وصول مامور التفتيش او ضابطة الضبطية الى السن المعين لايفاء المامورية قانونيًا لا يبطل ورقة الضبط المنظمة لان كل فرد وان كان يحق له تقديم اعتراضاته التي من شانها ايقاع التردد في قوة الاوراق الرسمية غير انه لا يجوز له الاعتراض على نصب وتعيين مامور فان كل مامور لم يعزل يعتبر منصوبًا في دائرة القانون

سوال هل يسوغ الاعتراض على ماموري ضابطة العدلية على مقتضى قاعدة رد الحكام

جواب . قد ارتأى بعض المولفين انه لما كان القانون لم يعرف اسباب الرد التي يمكن ايرادها بحق المامورين المرقومين بل انيط ذلك بتقدير الحكام فلو وجد شيء من الاسباب الحقيقية الى رد مامور لا يلزم منه اعتبار ورقة الضبط التي نظمها باثناء ماموريته كان لم تكن بل قد يمكن ان الاعتراضات الواقعة بهذا الشان تخل بقوة ورقة الضبط والبعض ايضًا قالوا ان اعتراضات الرد التي يوتى بها على الشاهد لا ترد بشان ماموري

ضابطة العدلية . فبناء عليهِ لا يلزم ان تعتبر ورقة الضبط التي يحررها مامور الضابطة بحق اقاريهِ كان لم تكن اذ لا ترد اسباب الرد على مامور ضابطة العدلية الذي لم ينظم ورقة الضبط بالذات بل يكون قد مضى اثناء الضبط لمعاونة مامور آخر

فيفهم من هذا انهُ اذا نظمت ورقة الضبط من طرف احد ماموري ضابطة العدلية بخصوص الجرم الذي صار تحقيقهُ وكانت اسباب الرد على المامور المومأ اليهِ موجودة فلا تعتبر تلك الورقة بتقدير فقدان سائر الاسباب الموجبة للثبوت . لكن اذا كانت ورقة الضبط منظمة من طرف ماموريْن وكانت اسباب الرد متجهة على احدهما فقط فتكون حائزة قوة ورقة الضبط المنظمة من طرف مامور واحد

وإكتساء ماموري ضابطة العدلية بالبستهم الرسمية او علاماتهم الظاهرة لاجل ايفاء الوظيفة لا يخلو من فائدة . لكن ليس من الضروري رعاية ذلك حال تحقيق مادة وتحرير ورقة حتى ان عدم وجود العلامات التي تخيرهم باثناء دخولهم الى بيت بايفاء الوظيفة لا يبطل قوة ورقة الضبط ولا تعد عدم اطاعة الافراد المستندة الى مثل هكذا احوال معذرة مقبولة

واذا سلم احد ماموري العدلية ورقة الضبط التي نظمها بتحقيق جرم فلا يحق لهُ اجراء التحريات بحق ذاك الجرم ثانيًا بحيث تكون وظيفة التحقيقات قد انتقلت الى المامور الثاني وافراد القوة المسلحة وان كانوا مجبورين بالمعاونة عند وقوع طلب من ماموري ضابطة العدلية لكن اذا نظموا اوراق ضبط لا يكون لها تاثير لدى المحاكم لكونهم غير ماذونين باجراء التحقيقات وتنظيم ورقة الضبط ثم ان الاخبار المنظمة من افراد الناس لا تحوز قوة ورقة الضبط بل تعد من قبيل المعلوميات بخصوص الجرم الذي قد شاهدوهُ

المادة الثالثة عشرة اذا كان احد ماموري التفتيش غير موجود في موقع ماموريتهِ بناء على عذر مقبول يجري ماموريتهُ مامور تفتيش دائرة الضابطة الواقعة في جواره وهو لا يوخر اشغال دائرتهِ بدعوى عدم وجود دائرة قريبة لدائرة المامور المعذور او ان المعذرة ليست مقبولة ولا ثابتة

اذا وجد مامورو تفتيش متعددون في قضاء فتعيين احدهم لايفاء وظيفة المدعي العمومي مناط بانتخاب معاون المدعي العمومي في اللواء بموجب المادة (١٢٤) ومامور مركز التفتيش المجاور مامور تفتيش دائرة الضابطة الذي لم يكن في محل ماموريتهِ بناء على عذر مقبول هو مسئول ومعاتب باعاقة وظيفة العدلية لاسباب غير مقبولة قانونيًا .

وعند وقوع تكاسل ماموري التفتيش في جهة ماموري العدلية في تلك الاحوال تجرى الاخطارات اللازمة من طرف مدعي محكمة الاستئناف الكائنين تحت نظارتها حسب المادة (٢٤١) وتلك الاخطارات مسندة على احكام المادة (٢٤٤) وان تكرر ذلك منهم يجلبون الى محكمة الاستئناف وتجرى عليهم الوصايا الموثرة بان يجروا وظائف ماموريتهم بدقة استنادًا على مادة (٢٤٣)

ثم وان كانت وظيفة ماموري التفتيش منحصرة بمواد القبائح بموجب المادة «١١١» وان يخطر عدم اهميتها الا انه لما كانوا من ماموري الضابطة المعاونين للمدعي العمومي فهم حائزون على صلاحية القبض على المظنون به بوقوع جرم مشهود وعلى الدخول الى بيت اذا دعوا اليه من قبل صاحبه لايفاء الوظيفة فاذا امتنعوا عن ذلك لبعض اعذار فامتناعهم يمس بالامن العام ومن شان ذلك ان يزيد درجة الوظيفة المذكورة . واذا لم يوجد المظنون به الذي ارسلت اليه تذكرة الجلب في محل اقامته يكون المباشر مجبورًا بمراجعة مامور التفتيش وتصديقه على ذلك كما سيذكر في محله المناسب . واذا لم يقبض على المظنون به يصادق من طرف مامور التفتيش على تذكرة التوقيف الموقت وهذا علاوة على اهمية وظائفهم واما انقسام القضاء الى دوائر كثيرة فلا يتضمن تعيين وظيفة كل منها بل بمعنى تحديد ماموريتهم على ايفاء الوظيفة ولذلك لايمتنعون عن معاونة بعضهم بعضًا مثلاً . ان مدينة الاستانة هي منقسمة الى دوائر متعددة ومامور وكل دائرة قائمون بذاتهم غير انه لما كانت المدينة متشكلة بصفة قضاء فكل منهم ماذون ومجبور باجراء الوظيفة في خارج وظيفته ومن اللازم ايضًا اعطاء الامر للماموري التفتيش باجراء المامورية في هذا الشان من طرف آمره

واما ورقة الضبط التي ينظمها مامور و التفتيش فتعد مدارًا لاثبات القبائح بموجب المادة ١٤٤ كاوراق ضبط ماموري ضابطة العدلية وذلك اذا لم يثبت عكسها . والا فلاحاجة لاثبات تزويرهما لامكان الاعتراض على كونهم لايصلحون للاثبات واوراق الضبط التي ينظمها مامور وضابطة العدلية يلزم ان يرسلوها الى المامور القائم بوظيفة المدعي العمومي على ان مامور التفتيش حيث يجري الادعاء العمومي بالذات فما من حاجة بان يرسل ورقة الضبط الى الغير واذا كان احد ماموري التفتيش في القضاء الذي يوجد فيه مامور و تفتيش متعددون قائمًا بوظيفة المدعي العمومي فمن الطبيعي ارسال ورقة الضبط التي ينظمها باقي ماموري التفتيش اليه

(المادة الرابعة عشرة) ان وظائف ماموري تفتيش القضاء او الناحية في المدة التي يكون لهم مانع شرعي عن تعاطيها ترجع الى قائمقام او مدير ذاك القضاء او تلك الناحية

كما تقدم في المادة الحادية عشرة القانونية ان القايمقامين والمديرين في الاقضية الغير موجود فيها مامور و تفتيش ماذونون بتحريات وتحقيقات القبائح واجراء معاملاتها السائرة . وكذلك اذا كان مامور التفتيش واحداً في بعض المحلات ووجد له معذرة شرعية فالقائمقام او المدير ملزوم باجراء الوظائف المذكورة وعلى كل منهما ان يضبط ماهية الجرم واحواله وتقرير المظنون به وافادات الحاضرين في محل الحادثة ومشاهداتهم وذلك في افعال القبائح كما تحرر في اصول المحاكمات الجزائية هذه وتمضي او تختم تلك الافادات وينظم ورقة الضبط

ثم اذا كان القائمقام او المدير غائباً فالوظائف المذكورة تنتقل الى ضباط الضابطة والى المامورين الموكلين عن القايمقام او المدير في الدرجة الثانية وذلك بمقتضى احكام المادة (١٣٤) وهولاء اي الوكلاء يجرون المعاملات المكلف موكلوهم باجرائها بحق الجرائم العائدة الى وظائف محافظي الاحراش والقرى كما في المادة (١١) القانونية . وقد صادق البعض بان القائمقام او المدير او وكلاءهم يمكنهم اجراء التحريات بالافعال القباحية في الاقضية الموجود فيها مامور و تفتيش متعددون الا ان اكثر المدققين قالوا ان صلاحيتهم منحصرة في القضاء الموجود فيه مامور تفتيش واحد فقط استناداً على التصريح الموجود في هذه المادة وبما انهم يجرون وظائف ماموري التفتيش على الاطلاق فحال غيابهم يكون معاونوهم ايضاً صالحين لاجراء وظيفة ضابطة العدلية هذا ولا يمنع القائمقامون والمديرون ونحوهم من ايفاء الوظيفة بزعمهم ان ماموري التفتيش لم يكن لهم مانع شرعي بل يعد عدم حضور مامور التفتيش دليلاً لمانعه الشرعي و يسرع المامورون المذكورون لايفاء الوظيفة . واسباب تلك المجبورية مستندة الى دفع الافعال الممنوعة حالاً وبناء عليه لا يمتنع معاون القائمقام ايضاً عن ايفاء الوظيفة بدعوى عدم حضور امره ليس عن مانع شرعي . وان ماموري ضابطة العدلية الذين فوق القائمقام وماموري التفتيش يمكنهم تحري القبايح والتثبت بتحقيقها لكن من الاولى عدم اشعار المومأ اليهم بالافعال الطفيفة العائدة رؤيتها الى مجالس القضاء والناحية . ويمكنهم استصحاب القوة المسلحة كسائر ماموري ضابطة

العدلية وماموروا القوة المسلحة مجبورون للاطاعة عند دعوتهم

ثم ان القائمقام والمدير ومعاونيها يكونون هدفًا للاعتراضات القانونية على موجب قاعدة رد الحكام كباقي ماموري العدلية الا ان حكمها جار بحق ورقة الضبط التي ينظمونها بعد اجراء التحريات بالذات وذلك فيما لو فرضنا ان القائمقام او المدير الحاضر عند تحري منزل من طرف محافظ الاحراش وكان له مع صاحب المنزل قرابة او عداوة دنوية فلا ينتج ذلك ابطال حكم ورقة الضبط

(الماده الخامسة عشرة) ان قائمقام القضاء ومديري الناحية مجبورون بتسليم الاوراق والسندات المتعلقة بالقباحة الى المامور القائم بوظيفة الادعاء العمومي في محكمة القضاء الابتدائية التي ترى الدعوى الى حد ١٥ يومًا اعتبارًا من تاريخ اجراء التحريات

ان الجرائم الجائز تفتيشها وتحقيقها من طرف القائمقام والمدير ومعاونيها هي من نوع القبائح والمامور الذي يجري وظيفة المدعي العمومي برويتها هو مامور التفتيش فيفهم من هذا ان اوراق التحقيقات تسلم الى مامور التفتيش بمقتضى هذه المادة

فالمطالعات المبينة في المادة (١٢) بحق ماموري التفتيش الذين يجرون تحريات القبائح هي جارية بحق القائمقام او المدير ومعاونيها ووكلائهما اي انهم ماذونون باجراء التحريات ضمن دايرة ماموريتهم في كل حال واوراق التحقيقات التي ينظمونها على غير ذلك تعتبر ساقطة . ثم ان مامور التفتيش وضباط الضابطة والقائمقام والمدير ورئيس مجلس الشيوخ واعضاؤه الذي سبق عدهم في الفصل الثاني هذا وذكر بانهم يحررون ويحققون الجرائم التي هي من نوع القباحة يتلقون الاخبار والشكاوى المتعلقة بالجنايات والجنح بطريق المعاونة للمدعي العمومي ويرسلون الاوراق الى المدعي العمومي الموجود في محكمة اللواء الابتدائية والحاصل هم حائزون على صنفين الاولى هي تفتيش وتحقيق القبائح واجراء التعقبات القانونية بمعاونة ماموري التفتيش . والثانية هي عبارة عن ارسال الاخبار الواردة عليهم في الجنايات والجنح الغير مامورين بتفتيشها الجانب المدعي العمومي المجبور بالتعقبات العدلية

الفصل الثالث

يتعلق بحرس القرية والاحراش

ان هذا الفصل يتضمن بيان كيفية الاحوال المامور حرس القرية والاحراش من ضابطة العدلية باجراء الوظيفة ووجه تحديد دائرة وظيفتهم

(المادة السادسة عشرة) ان حرس القرية والاحراش يتحرون القبائح والجنح الواقعة في الاراضي والاحراش الكائنة داخل الدائرة المامورين بحراستها وينظمون ورقة ضبط بكيفية واسباب الجرائم الواقعة وبيان الزمان والمكان والدلائل والامارات ويظهرون الاموال المغصوبة ويوقفونها ويحرسونها . لكن لايدخلون البيت والدكان والمعمل والابنية السائرة والابنية المحاطة بالجدران ما لم يحضر احد من المختارين او من اعضاء مجلس الشيوخ ويمضون ورقة الضبط او يختمونها من الحاضر ايضاً ويوقفون الاشخاص الذين يقبضون عليهم باثناء اجراء جنحة او قباحة تستلزم الحبس او جزاء فوق ذلك والذين يقبضون عليهم بناء على ولولة الناس يسلمونهم الى مجلس الشيوخ او القائمقام والمدير ويطلبون المعاونة اللازمة من كل من القائمقام والمدير من المجبورين بمعاونتهم

ان ماموري ضابطة العدلية الذين ذكرت وظائفهم المترتبة في متن القانون هم على قسمين الاول حرس القرى والثاني حرس الاحراش . اما حرس القرى فهم مامورون بتحري الجرائم الواقعة كافة وتحقيقها من قطع وتلف المحصولات غير الناضجة والاشجار والنباتات والاشجار المطعمة وتخريب البساتين والجنائن والرياض ومن ترك حيوانات في اراضي محروثة اومزروعة او محنوية على مصنوعات او مزروعات او بستان ومجبورون على محافظة كافة المحصولات الارضية . فبناء عليه فالجرائم التي يحققونها هي الافعال الجزائية التي بدرجة القباحة والجنحة وبحال وقوع جناية في داخل الدائرة المامورين باجراء الوظيفة

بها مجبورون لاخبار الكيفية الى المامورين المتعلق ذلك بهم فهولاء وان كانوا يعدون من ماموري ضابطة ضمن دائرتهم لكونهم غير ماذونين بقبول الشكوى والاخبار بخصوص الجنايات الواقعة داخل ادارتهم لكنهم ليسوا من صنف المامورين المعاونين للمدعي العمومي فليس من صلاحية لهم بتحري مواد الضرر والخسارة التي لاتنتج سوى التضمينات الحقوقية فاذا نظموا ورقة ضبط بها لاتعتبر في المحاكم

ووظيفة حرس الاحراش ايضاً هي عبارة عن الدقة والاعتناء في محافظة الاحراش الكائنة داخل مامورينهم وتفتيش وتحقيق كافة الافعال الجزائية المغايرة لاحكام نظام الاحراش . فهم وان كانوا بحال ايفاء وظائفهم تحت نظارة مدعي عمومي الاستئناف كسائر ماموري ضابطة العدلية غير انهُ عند اجراء محاكمتهم بوقوع جنحة منهم يلزم استحصال موافقة نظارة الاحراش بذلك

ثم ان عدم دخول حرس القرية والاحراش الى الدكان والبيت والمعمل والابنية السائرة كافة هو مستند على قاعدة صيانة المساكن الاساسية المصرحة في المادة ٥٠ من قانون الجزاء ان كل مامور يدخل جبراً بيت احدٍ بصفة ماموريتهِ بغير الاحوال التي تعينها قوانين الملكية والعسكرية ونظام الضابطة يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات والمؤيدة بعبارة من المادة (٢٢) من القانون الاساسي ان منزل ومسكن كل فرد من الممالك العثمانية مصون من التعرض ولا يدخل الى منزل ومسكن احد من طرف الحكومة جبراً فيما عدا الاحوال التي يعينها القانون . على ان النقطة التي يجب تدقيقها بهذا الشان هي مادة وقوع الجبر من طرف المتعرض والاحوال المخصوصة التي يجيزها القانون . فدخول اي كان الى بيت ومسكن احد برضاه لا يوجب مجازاة الداخل اصلاً كما ان المامورين ايضاً ماذونون بالدخول مع استعمال الجبر في الاحوال والصورة التي يعينها القانون . مثلاً . انفار الضابطة يسوغ لهم الدخول الى بيت ودكان عند وقوع الصياح والى المحلات نظير القهوة والدسكرة ومحل القمار ليلاً ايضاً عند ظهور احوال غير لائقة . كما ان المستنطق والمدعي العمومي وسائر ماموري العدلية يسوغ لهم اجراء الوظيفة بالدخول الى منازل افراد الناس في الاحوال التي يعينها هذا القانون

والاشخاص الذين يقبض عليهم باثناء اجراء جنحة او قباحة او عند صراخ الناس كما ذكر في الفقرة الرابعة من هذه المادة القانونية اعلاهم مرتكبو الجرم المشهود بحسب احكام المادة (١٣٢)

ولنتكلم عن الفقرة المتعلقة بان حرس القرية والاحراش يمكنهم اخذ وتوقيف اصحاب الجرائم المشهودة اذا كانت تستوجب الحبس او مجازاة فوق ذلك و يسلمونهم الى القائمقام او المدير او مجلس الشيوخ . فيكفي هولاء كون الجرم بدرجة تستوجب الجزاء لان يصلحوا الى اخذ وقبض المجرمين حالة كونهِ يلزم للمدعين العموميين في توقيف المجرم ان يكون جرمهُ يستوجب المجازاة الترهيبية بمقتضى المادة (٢١) النظامية . اي من قبيل الجناية . فيفهم من هذا ان المدعين العموميين مع كونهم اكبر ماموري ضابطة العدلية غير حائزين على صلاحية مخت الى حرس الاحراش الذين بالدرجة الاخيرة من ضابطة العدلية . لكن لما كان هولاء الحرس في المحلات المقيمين فيها لا يوجد مامور خلافهم او خلاف المدير والقائمقام فاذا لم يكن لهم صلاحية بالاخذ والتفتيش فتجد اصحاب الجرائم منفذًا للفرار ومع ذلك فهم غير ماذونين بالتوقيف لاجل المجازاة بل لاجل تسليمهم الى مجلس الشيوخ او القائمقام او المدير . فتزول والحالة هذه المغايرة الموجودة بين المادتين المذكورتين . حتى انهُ ليس من صلاحيتهم طلب قوة مسلحة راسًا لايفاء الوظيفة للقبض على المجرمين بل طلبون ذلك من القائمقام او المدير بموجب الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة

وبما انهم مجبورون وماذونون بتفتيش الجرائم الواقعة داخل القرية والاحراش مورين عليها فاذا وجدوا في المدينة لايجوزون صفة الضابطة بناء عليهِ لو نظموا ورقة ضبط بحق الجرائم الواقعة داخل المدينة والمركز فلا تعد مدارًا للحكم

ويوجد فرق كلي بين اوراق الضبط التي ينظمها حرس الاحراش وحرس القرى بحسب القوانين الاجنبية على ان اوراق الضبط المنظمة من طرف حرس الاحراش المخصوصة بالميري او بصنف من الاهالي يعمل بها في المحاكم اذا لم يثبت عكسها . وكذلك ورقة ضبط حرس القرية يلزم ان تعد مدارًا للحكم مالم يقم عكسها . ولا يوجد صراحة في نظام الاحراش بدرجة حكم وقوة اوراق الضبط المنظمة من طرف حرسهِ واما صورة تنظيمها فهي عبارة عن تصريح اسم وشهرة المظنون بهم وصنعتهم ومسكنهم ونوع تهمتهم وفي اي جهة وقعت ووقت ذلك اذا امكن

(المادة السابعة عشرة) بما ان حرس القرى والاحراش من ماموري ضابطة العدلية يكونون تحت نظارة المدعي العمومي في محكمة القضاء الابتدائية بدون احداث خلل قطعًا بتعلقهم بآمرهم من جهة الملكية

ان ماموري ضابطة العدلية وان كانوا حائزين المعاونة للمدعي العمومي لكن حرس القرى غير مكلفين لمعاونته حال كونهم داخلين في عداد ضابطة العدلية وذلك يستدل من عدم وجودهم في مصاف المامورين المعدودين في الفصل الخامس . اي المامورين بمعاونة المدعي العمومي . فمن ثم لا يسوغ لحرس الاحراش والقرى قبول الاخبار والشكاوى التي يصير قبولها من طرف ماموري ضابطة العدلية المعاونين للمدعي العمومي يعني مجلس الشيوخ واعضاؤه وضباط الضابطة وغيرهم وبما ان الحرس المرقومون هم تحت نظارة المدعين العموميين فبوقوع تكاسل منهم تجرى اليهم الاخطارات اللازمة على ان المواد العائدة لجهة الادارة كعزلهم وتبديلهم يلزم اجراؤه بانضمام معرفة الدائرة المربوطين بها

واما حرس الاحراش فيعينون من جانب نظارتهم وحرس القرى ينظمون من اهل القرى بانتخاب الاهالي فاذا ارتكبوا جنحة او جناية حال اجراء مامورياتهم فاقامة الدعوى بحقهم بمناسبة الدائرة المربوطين بها هي منحصرة بالمدعي العمومي الموجودين تحت نظارته فلا يتعقبهم احد من سائر ضابطة العدلية ومما يجب الدقة هو ان الحراس المرقومين تحت نظارة مامور التفتيش القائم بوظيفة المدعي العمومي لدى محكمة القضاء الابتدائية مع انه لا يوجد تصريح قانوني بخصوص نظارته على سائر ماموري ضابطة العدلية فالنظارة المذكورة منحصرة لجهة وظيفة العدلية بناء على تفريق كلٍّ من القوة العدلية والقوة الادارية . وهم وان كانوا تحت نظارة المدعي العمومي الا ان المحاكم لا تحكم بحقهم باقل مجازاة انتباهية ولا تحكم عليهم بمصاريف محاكمة وغيرها لتنظيمهم ورقة الضبط خلاف الاصول وبصورة مغايرة

(المادة الثامنة عشرة) ان اوراق الضبط التي ينظمها حرس الاحراش المربوطة بالدولة او بصنف من الاهالي او لجهة خيرية مجبورون باعطائها لماموري الحكومة الذين هم اقرب اليهم في المادة التي تعينها المادة (١٥) وذلك اذا لم يوجد مامور واحراش وهولاء ايضاً يرسلونها الى مدعي محكمة البداية في ظرف ذلك الاسبوع

ان الاحراش الكائنة في الممالك المحروسة تنقسم الى اربعة اقسام بمقتضى احكام المادة

الاولى من نظام الاحراش . الاول . هي الاحراش العائدة راساً للدولة . الثاني هي المربوطة بالاوقاف . الثالث . الاحراش المخصوصة بالنصبة والقرية . الرابع . الاحراش الخاصة التي بعهدة الاشخاص

ولما كانت معاملة واحكام القسم الرابع التصرفية واحوالهِ السائرة محررة في موادقانون الاراضي المختلفة . فلا يبحث هذا القانون عنها بل يشمل الاحراش المخصوصة بالحكومة والاوقاف والقرى . فيبحث في قانون اصول المحاكمات الجزائية عن حرس باقي الاقسام الثلاثة وما ادخل بهِ حرس الاحراش الخاصة التي بعهدة الاشخاص . لكن نذكر ذلك لاجل بعض معلوميات

ان حرس الاحراش المتعلقة بالاشخاص مامورون بتفتيش الجرائم واجراء وظائف ضابطة العدلية في داخل الاحراش المعينين لمحافظتها ويحررون ورقة ضبط بها وذلك بحسب القوانين الاورية . اما المجفنون وحرس الاحراش المخصوص باهالي قرية اذا لزم اقامة الدعوى عليهم بخصوص جرم فليس من اللازم موافقة المحلات المربوطين بها كغيرهم اولئك الحراس يعطون ورقة الضبط لماموري الاحراش بمدة خمسة الايام المعينة في ادة (١٥) او لمامور الحكومة المحلية الاقرب اليهم اذا لم يوجد اولئك . وهولاء يسلونها الى المدعي العمومي لاجراء الايجاب القانوني حيثما يمكنهُ ايفاء الوظيفة المترتبة عليهِ بمقتضى احكام المادة (١٦٦) القانونية وتعقب المرتكب قانونيًا

ثم ان كان يسوغ لحراس القرية والاحراش اعطاء ورقة الضبط للمدعي العمومي الاقرب محلاً او لمعاونهِ اولاحد خلافهِ من ماموري ضابطة العدلية! واذا لم ينظموا ورقة الضبط بالذات حالاً . فافاداتهم تحريرًا كانت او شفاهًا هي من المواد التي يجب تقدير صحتها وعدم صحتها في المحاكم اي من قبيل الاخبار

وقد تحرر اوامر عمومية بلزوم اجراء التقيدات اللازمة من طرف ماموري وحراس الاحراش بمنع وقوع الحريق و باجراء المعاملات المقتضاة فعلاً وحالاً (ج ٠م ص ١٠٠ و٤٤٩)

(المادة التاسعة عشرة ان ماموري الاحراش يجلبون الاشخاص المظنون بهم او المسئولين بالمال الى محكمة القضاء الابتدائية

يفهم من هذه المادة ان حرس الاحراش مجبورون بتفتيش اصحاب الجرائم وتنظيم

ورقة الضبط عند القاء القبض عليهم فاقامة الدعوى ماذون بها ماموري ومفتشو الاحراش. ويجوز ايضاً ارسال مذكرة الجلب والاحضار التي تنتظم لاجل احضار المظنون به بواسطة الحرس وليس بمعرفة مباشر المحكمة. فانهم معدودون من افراد القوة المسلحة الذين يمكن للماموري ضابطة العدلية استصحابهم واستخدامهم حين الحاجة. ومع ما فيه فلدى ايجاب تنفيذ الحكم اللاحق بحق الدعوى التي اقامها ماموري الاحراش ليس للحرس صلاحية بذلك بل ينبغي مراجعة ماموري العدلية في كل حال. وان يكن اعطي ماموري الاحراش صلاحية جلب المظنون به الى محاكم القضاء ووظيفة ادعاء مجازاتهم بموجب هذه المادة. فاذا تكاسل المامورون المومأ اليهم بايفاء الوظيفة بان سببوا ترك الجرائم الواقعة في الاحراش دون مجازاة لاينبغي للمدعي العمومي ان يتراخى بالتعقبات العدلية مدعياً ان طلب اجراء المجازاة هو عائد الى ماموري الاحراش قانونياً. لان الاحكام القانونية بمنحها صلاحية اقامة الدعوى في تلك الاحوال الممنوعة لاتبرىء ذمة وظيفة المدعين العموميين انما قد حمل بوجه خصوصي تلك الوظيفة ماموري الاحراش مع ترك صلاحية المدعين العموميين القانونية

والمسئول بالمال المذكور في متن القانون اذا لم يكن من الطرفين يعتبر الشخص الذي يجبر قانونياً بتضمين الضرر المادي الحاصل من الجرم الواقع مالاً ونقداً. فالوالدون مسئولون بالضرر والخسارة الواقعين من طرف اولادهم الصغار المقيمين معهم كما ان الموالي مجبورون بتضمين الضرر المترتب على الاذن والامر الصادر منهم الى اتباعهم وخدمهم وهكذا الاساتذة ورؤساء الصنائع مسئولون بما يحدث في الامر الذي يصدرونه لصناعهم وحيث ان المسئولين بالمال مجبورون باعطاء التضمينات التي تترتب ويحكم بها فلا يحكمون بجرم لم يتحقق كما انه اذا تحقق فعل الجرم ولم يحكم بجزاء من جهة الحقوق العمومية فلا يحكم بتضمين المال الى المدعي الشخصي بقبض المال من المسئول به. لان مادة التضمينات التي هي الحقوق الشخصية فرع من الحقوق العمومية فما لم تترتب مجازاة بالحقوق العمومية التي هي الاصل لايسار الى جهة الفرع التي هي الحقوق الشخصية

الفصل الرابع

يتعلق بالمدعين العموميين

في بيان وظائف المدعين العموميين ومعاونيهم من ضابطة العدلية

ان المواد الاتية في هذا الفصل تتضمن وظائف المدعين العموميين الذين يعدون من ماموري ضابطة العدلية وهي على قسمين. الاول. يعرّف وظائف المدعين العموميين ومعاونيهم المعينة في ضابطة العدلية . والثاني .يوضح صور جريان الوظائف المذكورة

المادة العشرون ان المدعين العموميين مامورون بتفتيش وتحقيق الجرائم كافة التي بدرجة الجنحة والجناية وباقامة الدعوى على مرتكبيها

ان الوظيفة المذكورة هي عبارة عن ترتيب التدابير المشروعة اللازم اتخاذها في تامين حسن جريان احكام القوانين والنظامات الموضوعة ضمن دائرة الحق والعدل والاعتناء بانفاذ الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم وتعقب هذه الاجراءات في درجة تعلقها بانتظام العامة وبيان الاخبار والمطالعات لدى المحاكم ترادفًا للمدعي الاصيل في الاحوال التي لم يكونوا حائزين بها صفة المدعي صيانة للحقوق المقدسة الملكية ومنافع العموم والعاجزين عن المدافعة ومحافظة نفسهم كالمجنون والمحجور والغائب والصبي وتلك الوظائف المهمة لم توضح في بداية تاسسها الى الوجود بصورة مكملة بل تم اصلاحها تدريجًا بمرور الايام حتى اكتسبت الدرجة المهمة التي نشاهدها الان . فاذا تتبعنا التواريخ القديمة نرى ان المادة المتخذة في تعقيب وتاديب اصحاب الجرائم عند الطوائف السالفة الغير المتمدنة والاقوام المتقدمة كالرومان واليونان هي عبارة عن حاسيات الانتقام والنفع الشخصي . ففي زمن اليونان كانت الجرائم الواقعة بحق الافراد تعقب من طرف متضرريها او من ذوي العلاقة بها . الا انه في مواد القتل اذا لم يكن للمقتول اقارب وتعلقات او كان له واخنار وا التراخي في المراجعة القانونية فيتشبث من طرف الحاكم الذي يقال له ارخون الى التعقبات راسًا . واما في حالة ارتكاب الجرم على الادارة الجمهورية فيكون كل فرد من الاهالي ذا صلاحية لاقامة الدعوى . وكان في عصر الرومان ان كافة الجرائم سواء كان ضررها عامًا او خاصًا ترى ويحكم بها بناء على استدعاء آحاد الناس . لكن الجرائم الشخصية تعقب باشتكاء كل فرد من الاهالي ولو كان غير مالك الحقوق المدنية كالصبي والمحكوم .اما طلب تاديب مرتكبي الجرائم المضرة بحقوق

الجمهورية فهو مخصوص بالصنف الممتاز من افراد الرومان فضلاً عن انهُ ما لم يعطَ كفالة قوية او يترك مقدار من النقود بطريق الوديعة لايعتبر الاستدعاء المتعلق بالحقوق العمومية . واستخدام مامورين مخصوصين باسم كاستور لاجل تعقبات مواد القتل العدلية عند الرومان كما كان عند اليونان هو من مقتضيات نظامهم المشهور المعبر عنهُ بذي الالواح الاثنى عشر

واما عند البرابرة فكان تاديب فاعل الجرم يؤدي الى مقاتلة شخصية لاخذ الانتقام ولما تشكلت الطوائف المرقومة كل منهم في محلهِ اخذوا بتغريم مرتكبي الجرائم بدفع جزاء نقدي فضلاً من المجازاة البدنية . وحيث من مقتضي القاعدة ان يعود مقدار من الجزاء النقدي الى الخزينة مقابلة لمصارف المحاكمة كانت طوائف الغوط تستعمل بعض مامورين تسميهم (صايون) وعشائر الافرنج تستخدم آخرين باسم غرافيون وكان طبيعياً عند ماموري التحصيل ان لا يتركوا اصحاب الجرائم بدون تغريم مجازاة نقدية وبهذه الوسيلة كان فتح طريق المداخلة للتعقبات العدلية ولاعلامات الحكم المقرر تنفيذها ضرورياً . وبناء على لزوم جريان هذه المداخلات في دائرة الحدود المعينة بودر الى وضع بعض نظامات مخصوصة فاعتبرت وظائف المأمورين المذكورين سبباً لايجاد وظيفة المدعين العموميين وذلك مصادق لاكثرية اقوال المؤلفين على انهم لم يجاوبوا عن سوال تاريخ وضع الادعاء العمومي ولكن الاساس المستندة عليهِ هو عبارة عن القاعدة الكلية المرعية في عدم اجتماع صفتي الادعاء والحكم في شخص واحد وقد كان في الجيل الرابع عشر للميلاد اي في زمن فيليب لوبل تشكيل واصلاح امور العدلية في فرنسا وتعيين روساء المحاكم وحيث اعطي للامور المنصوب مع الحكام اسم المدعي العمومي صاروا يحكمون ان وضع وتأسيس الوظيفة المذكورة بالاوصاف الحاضرة مصادق للعصر المذكور

اما فيليب لوبل فكان اوصل خصومة الفرنسويين تجاه البابا الى درجة تفوق درجة اسلافهِ بمائة فرسخ حتى انهُ كان قد احال الى المدعين العموميين اسباب منع التجاوزات الواقعة في الاملاك العائدة الى الملك والدولة مقابلة للحرص والطمع اللذين كانا بالبابوين بتوسيع الملك وهولاء كانوا يبالغون بصرف الغيرة الى هذا الشان حتى كانوا يمانعون الامبراطورين بتفويض املاكهم الذاتية الى من يرغبون بطريق الاقطاع والهدية ومع هذا فدعوى الحقوق العمومية في العصر المذكور غير محصورة بالمدعين العموميين

بل كانت الافراد تدعي بصفة مخبر او مدعٍ شخصي وكان الحاكم يحكم راساً بناء على ادعاء المدعي العمومي في الجرائم المشهودة وهذه الحال بعد ان امتدت الى نحو عصر ونصف اخذت حقوق المدعي العمومي بتعقب الدعوى ان تتقوى وفي العصر السادس عشر حصرت وظيفة تفتيش الجرائم كافة واقامة الدعوى على مرتكبيها بعهدة المدعين العموميين

وهكذا ترقت وظيفة الادعاء العام في محافظة حقوق الخزينة والدولة وفي اقامة الدعوي على مرتكبي الجرائم الى ان أُمروا في الجيل السابع عشر بالمدافعة عن الهيئة الاجتماعية العمومية وحقوق العاجزين المحجورة بوقاينها الهيئة المذكورة كالمجنون والصبي وتقرّر اعتبار الاحكام الصادرة بالخصوصيات المذكورة كانها لم تكن ما لم يستمع المدعي العمومي وامتدت الاصول المذكورة الى تاريخ الثورة الكبيرة الواقعة في سنة ١٧٨٩ وقد عرض بعض محاولات باثناء تلك الثورة لكنّ اعادة الامن رجعت الى اصلها واكتسبت هيئة الحالة الحاضرة

هذا وان وظيفة وصلاحية المدعي العمومي في الحقوق والجزاء هما متباينتان وقد بحث قانون اصول المحاكمات الجزائية عن وظائفهم في المحاكم الجزائية وسنحرر بعض ايضاحات من هذه الجهة المتعلقة بالمامورية المذكورة

ان وظيفة الادعاء العمومي لاتنقسم عادة . وهذا التعبير لا يدل على ان كلاً من المدعين العموميين الموجودين في المحاكم المتناوبة الدرجات يجري التعقبات العدلية او ان المعاملات التي اجراها احدهم تجبر الآخر بل تتضمن ان بين المدعين العموميين المأمورين لدي دائرة كل محكمة استئنافية ارتباطاً بنظر الادارة بمعنى ان كل واحد منهم يعتبر اثناء مامورية قائماً باياء الوظيفة وكالة عن شخص الادعاء العمومي المعنوي ويعرف من قاعدة عدم انحسام الادعاء العمومي المطالعات الفرعية الآتية

اولاً . اذا حضر في دعوى مدعٍ عمومي مع معاون او معاونين وادعى احدهما بعد الآخر في دعوى ما يجوز لكل منهم الكلام بصدد تلك الدعوى

ثانياً . ان المدعي العمومي او معاونه الذي نظم الادعاء او الانهام ليس بمجبور بالحضور اثناء المحاكمة وتكرار صورة الدعوى شفاهاً بل بحضور معاون آخر يسوغ اجراء المحاكمة

ثالثاً . اذا حضر معاون المدعي العمومي في محاكمة الدعوى اولاً ولم يحضر ثانياً لاسباب مشروعة فالمعاون الآخر ماذون ان يجري الوظيفة عوضه

رابعًا . يكفي في الاعلامات الصادرة من المحاكم ان يذكر استماع الادعاء العمومي وليس نفس المدعي العمومي في تنفيذ المجازاة

خامسًا . ان لم يرضَ معاون المدعي العمومي بالحكم الابتدائي فيستأنف الدعوى راسًا وبدون امر المدعي العمومي . اما اذا كان راي المدعي العمومي بعدم الاستئناف فالمعاون مجبور باتباعهِ

ثم لما كانت قاعدة عدم انقسام وظيفة المدعي العمومي تستلزم اجبارهُ بقبول حكم موافق لدعوى مدعٍ عمومي ثانٍ فمدعي عمومي الاستئناف يحق لهُ استئناف احكام المادة الاولى الصادرة توفيقًا لادعاء مدعي عمومي البداية كما ان مدعي عمومي البداية يحق لهُ فسخ ومعارضة الاعلامات الصادرة بموجب مطالعات معاونيه وذلك بان يراجع الطرق القانونية . ولهذا كان مدعي الاستئناف غير منقادٍ الى ادعاء معاونيهِ وهكذا معاونوهُ ايضًا فيمكنهم الاستئناف وادعاء تشديد مجازاة المظنون بهِ عند الاستئناف

ومن اللازم حضور المدعي العمومي في حين محاكمة دعوى الحقوق العمومية وحين تفهيم الحكم والقرار لان من اجزاء المحاكم المتممة اذا اجريت المعاملات كاستماع الشهود وخلافه بغيابهِ يعتبر الحكم كان لم يكن . فاذا كان لهُ مانع شرعي لا تحكم المحكمة غيابيًا بل تؤجل الدعوى الى يومٍ اخر حتى اذا لم يجب دعوة المحكمة فهي غير مأذونة بالحكم غيابيًا بل مجبورة باقامة وكيل قانوني واعطاء القرار وحضوره حين تفهيم الحكم فهو ان اسباب اجراء ذلك بحال وجود هيئة المحكمة كاملة هي لاجل ان الحكام الذين وجدوا بالمذاكرة واعطوا رايًا يستمعون القرار الذي بلغ ليفهموا هل يوافق رايهم ام لا . او ان عدم حضوره لا يوجب نقض الاعلام نظرًا لعدم وجوده عند المذاكرة ولعدم ملاحظة مضرة ما بحق المحكومين من تفهيم القرار بغيابهِ .

ولئن كانت هذه المطالعة توافق اقوال بعض المؤلفين غير ان حضور المدعي العمومي عند تبليغ الحكم قد صودق عليهِ بسبب المشاكل الحاصلة بالتطبيقات . وبهذا السبب تعتبر القرارات المتبلغة بغياب المدعي العمومي كان لم تكن . وبناء عليهِ يعد من الموجبات القانونية ان يذكر في الاعلامات ان المدعي العمومي حاضر اثناء التبليغ والمحررات العمومية التي تتضمن صورة تشكيل مامورية المدعين العموميين وخط حركتهم ودرجات وظائفهم الاساسية فيما يتعلق بالمخابرات العدلية والمعاملات الاجرائية هي مندرجة في جريدة المحاكم (ص ٤ و٥ و٣٥ و٤٢ و٥٧ و٢٠٦ و٢٢٧ و٢٤١ و٢٠٧)

واما المعاونون الذين يوجدون برفقة المدعين العموميين فليسوا بمستقلين او مرتبطين بعضهم ببعض من جهة وظائفهم بل هم معاونون برفقة المدعين العموميين المامورين استقلالاً لدى المحاكم . ولذلك هم مرتبطون بهم ادارة ووظيفة . وبما انهم يتفحصون الجرائم التي بدرجة الجنحة والجناية يطلبون ترتيب مجازاة مرتكبيها . فتفتيش الجرائم التي هي من نوع القباحة وتعقب مرتكبيها ليس معهوداً الى المدعي العمومي او معاونيه بل هو راجع الى ماموري التفتيش وحرس القرى والاحراش والى ضباط الضابطة اذا كان هولاء غائبين كما هو مصرّح في المادة (١١ و١٦ و١٢٤) وقد أُعطيت وظيفة التفتيش والتعقبات العدلية في مثل تلك الجرائم الخفيفة الى اولئك المامورين لكي يعرف المدعون العموميون وظيفتهم ولا يقصرون بايفائها وعند وقوع تكاسل منهم بايفاء الوظيفة يخطرون و ينذرون من طرف المدعين العموميين

هذا وان تحري وتجسس الجرائم من طرف المدعين العموميين ومعاونيهم عائد الى وظيفتهم لجهة ضابطة العدلية . وامر اقامة الدعوى على مرتكبي الجرائم هي فرع من وظيفة الادعاء العمومي الاصلية . وهم ومعاونوهم مامورون بايفاء الوظيفة بحق الجنح والجنايات كافة التي تخبر وتشعر اليهم من الناس او ماموري الدولة بحسب منطوق المادة (٦ و٢٧ و٢٨) والتي ترسل اوراق ضبطها من طرف حرس القرى والاحراش بموجب المادة ٣٨) و ينظمون ادعاء بناء على شكوى المشتكي المسطرة في المادة (٥٩) و يبلغون الاوراق التحقيقية المتعلقة بجرائم الاحراش بمقتضى الصلاحية المحولة اليهم بموجب المادة (١٦٦) و يقيمون الدعوى بها كالجرائم السائرة

(المادة الحادية والعشرون) . ان المدعين العموميين الموجودين في المحل الذي وقعت فيه الجناية او الجنحة والمكان المقيم به المظنون به او الموضع الموقوف به هم مامورون سوية بايفاء الوظائف المبينة في المادة السابقة

انهُ بناء على ملاحظة عدم وقوع قصور بامر تنفيذ المجازاة المرتبة بحق الجرائم قد اعطي الى ثلاثة مامورين من ضباط العدلية صلاحية لاجل تعقب مرتكبي الجرم والقبض عليهم . اي ان كلاً من المدعي العمومي الذي هو مدعي عمومي المحل الواقع به الجرم والذي هو محل اقامة المظنون به والذي هو ضمن دائرة توقيفه مامور بايفاء

الوظيفة بالاسواء . ومع ذلك فيرجح المدعي العمومي الذي هو مامور على دائرة وقوع الجرم عن مدعي عمومي المحل الذي قبض واوقف فيهِ المظنون بهِ

ومن القواعد الكلية اجراء المحاكمة على الاطلاق بحضور حكام المحل المقيم فيهِ المدعى عليهِ ولا مر بديهي مراعاة هذه الاصول الاساسية في الدعاوى الحقوقية عدا عن الاحوال المستثناة قانونيًا على ان اظهار حقيقة الحال في المواد الجزائية مناط باجراء التحقيقات والتحريات واستنطاق الشهود والمخبرين واجراؤه بمحل الجرم موجب تحسينات جمة بالنظر الى حق المدافعة والى جهة الادعاء اذ بهذه الصورة تزال الكلفة والصعوبة بخصوص نقل الشهود . ومن ثم لزم ترجيح محل الجرم على موقع توقيف المظنون بهِ . واذا كان محل الجرم معينًا ووقع اعتراض من طرفهِ فمن ايجاب المصلحة اجراء التحقيقات والمعاملات اللازمة من طرف المدعين الذين في محل الجرم . ويؤيد هذه المطالعات المشروحة القرار الصادر من محكمة التمييز الجزائية المؤرخ في ٩ رجب سنة ١٢٩٨

واما اذا كان محل الجرم مجهولاً او كان الجرم واقعًا في الديار الاجنبية او اثناء السفر بحرًا فيمكن لمدعي عمومي ولمستنطق المحل المقيم بهِ المظنون عليهِ او الذي قبض عليهِ فيهِ اجراء التحقيقات بخصوصهِ واجراء هذه المعاملات هي بطريق توصية واحالة الوظيفة فيلزم ان تكون التحقيقات المذكورة مسندة الى قرار من طرف المستنطق وينبغي ان يراعى في المخابرات الجارية بهذا الشان احكام مادة ٨٥ و ٩٨ من اصول المحاكمات الجزائية . كما ان يجب على ماموري العدلية المنتشبثين باجراء التحريات والتحقيقات ان يعلموا الكيفية لمدعي عمومي الاستئناف التابعين لهُ . واذا وجد المظنون بهِ مرتكبًا جرائم متعددة في محلات متنوعة يرجح مدعي عمومي المحل الواقع بهِ الجرم الاعظم على باقي مدعي الدوائر المرتكبة بها بقية الجرائم

ومن الاصول المرعية تعيين الجزاء بحق مرتكبي تلك الجرائم المتنوعة باعتبار اعظم جنايتهم عن اختها من الاسباب المشددة كما جاء في مضبطة محكمة التمييز الجزائية رقم ١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٩٥ نمره ١٢٢٧ وفي اعلامات سائرة . ثم اذا تبين جرم صدر من المظنون بهِ وهو موجود في محل توقيف احدى المحاكم وكان هذا الجرم المتبين باثناء التحقيقات مرتكبًا في دائرة محكمة اخرى فلا يدخل ذلك تحت عبارة (الموقع الذي وقع بهِ) المحررة في متن القانون لانها تدل على الذي قبض عليهِ واُخذ

تحت التوقيف . ولا تعني عن المحل الكائن تحت توقيفهِ ذاتًا . واذا تحقق عند وقوع جرم ارتكاب بعض افعال متفرعة منهُ في محلات اخرى فمدعي عمومي الدائرة الداخل في ضمنها محل اكمال الجرم يفتش عن تلك الاحوال المتفرعة مثلاً . اذا زوّر اوراقًا واحتال على شخص بدراهمهِ يكون مدعي عمومي المحل الذي وقع واكمل بهِ الفعل الاحتيالي مامور بتحري الجرم ولا يكون مجبور لاحالة الكيفية لمدعي عمومي المحل الذي زوّر بهِ الورقة المتخذة آلة للاحتيال . وكذلك اذا كتب الى المدعي العمومي كتابات من محلات متعددة ببعض افتراءات على شخص واُقيمت دعوى الافتراء مؤخرًا فالمدعي العمومي المامور بتحري وتفتيش الافتراءات الواقعة وتعقب ذلك عند المحاكمة هو الذي اخذ تلك المكاتيب . وليس المدعون العموميون الكائنون في محلات صدورها مجبورين بالتعقبات العدلية

اما جرائم المطبوعات فلا ينظر بها الى محل اقامة صاحب الامتياز المظنون بهِ ولا الى المحل المنتشرة فيهِ الجريدة بل كل من المدعين العموميين الذي يتداول بها يتشبث بتعقباب العدلية

(المادة الثانية والعشرون) . ان الوظائف المار بيانها تجرى في الاحوال درجة في المادة ٥ و ٦ و ٧ كوقوع جناية وجنحة في خارج البلاد العثمانية من طرف مدعي عمومي محل اقامة المظنون بهِ الاصلي او المحل الذي قبض فيهِ عليهِ او مقامهِ الاخير

انهُ باثناء شرح وتدقيق المواد المذكورة في متن القانون اي الخامسة والسادسة والسابعة منهُ قد عرفنا الافعال الجائز محاكمتها في الممالك المحروسة من الجرائم التي تقع في بقية الممالك واوضحت اجراء الاحكام الجزائية العثمانية بحق بعض الجرائم الواقعة في بلاد اجنبية . كما هو معين قانونًا . وسيعين في شرح هذه المادة صورة اجراء المعاملات اللازمة بحق مرتكبي هذه الجرائم اي بمعرفة مدعي عمومي اي محل ينبغي اجراؤها وان كانت المادة المذكورة تتضمن تعقب اصحاب الجنايات والجنحات المذكورة في داخل المملكة لكن بما انهُ في المواد السابق ذكرها المنحصرة في كيفية اجراء الاحكام الجزائية بحث عن الجنايات لم يذكر شيء عن الجنحات ولئن كان يجوز قانونيًا تعقب الجرائم

التي هي بدرجة الجنحة فقط الواقعة في خارج الممالك العثمانية راسًا ورسمًا الا ان تعقب الذي من بابها وتاديب مرتكبيها متوقف باستدعاء واشتكاء المتضرر ولذا نرى ايراد لفظ الجنحة في المادة المذكورة هو زائد . والمسألة التي تبحث عنها هذه المادة النظامية هي عبارة عن وظيفة وصلاحية المدعي العمومي ولا تتعلق بالافعال الجزائية الواقعة في الممالك الاجنبية . فذكر كلمة جنحة بها يعتبر كان لم يذكر حيث لم يصرّح بالمواد المعطوف عليها المذكورة انفًا

ثم تجرى التعقبات العدلية اللازمة بحق تلك الجرائم من طرف مامورين متعددين دفعة واحدة اي ان الشخص المظنون بهِ بها اذا تشبث بحقهِ مدعي عمومي محل الجرم ومستنطقهُ او مدعي عمومي ومستنطق المحل المقيم او الساكن فيهِ موقتًا من تحريات وتحقيقات واستنطاقات آنًا واحدًا فيلزم ان يعد المستنطق الذي اعطى مذكرة الجلب بحق المظنون بهِ مرجعًا لذلك . واذا اعطيت من طرف المستنطقين او الثلاثة وكان التاريخ متحدًا فحينئذٍ يرجح مدعي عمومي ومستنطق محل الجرم على مدعي ومستنطق مكان اقامتهِ . وهذا ايضًا يرجح على المحل الذي قبض فيهِ على المظنون بهِ او الذي امكن وجوده فيهِ

(المادة الثالثة والعشرون) يحق للمدعين العموميين ولسائر ماموري ضابطة العدلية طلب واستصحاب قوة مسلحة بالذات في اثناء اجراء ماموريتهم

لما كان من ايجاب المصلحة مبادرة المدعين العموميين لايفاء الوظيفة عند وقوع جناية واخبار مدعي عمومي محكمة الاستئناف بذلك وانفاذ الامر الذي يتلقونهُ منهُ فهم يمكنهم استخدام ماموري التفتيش وضباط الضابطة في الوظائف العائد اجراؤها اليهم كما ان من صلاحيتهم طلب واستصحاب قوة مسلحة . والقوة المسلحة هي عبارة عن ماموري البوليس ونفر الضابطة (جندرمه) وحرس القرية والاحراش وماموري الرسومات وماموري حصر الملح والتبغ وخلافهم وافراد العساكر النظامية . وان كان كل مامور من ضابطة العدلية يستصحبها لكن هذه الصلاحية منحصرة في افعال الجناية والجنحة فلا يجوز استعمال القوة المذكورة على ذوي القبائح . ويمكن لافراد القوة المسلحة الدخول الى منزل احاد الناس وهو حامل مذكرة التوقيف او اعلام جزاء يتضمن الحكم مع استعمال الجبر . وليسوا بمجبورين ان يحضروا المخاترين واعضاء مجلس الشيوخ

فبناء عليهِ لا يترتب بحق الافراد العسكرية شيء عند دخولهم محل اقامة المظنون بهِ عند اجراء هكذا امر قانوني حيث يكونون قد اجروا وظيفتهم . ومن كون ان حرس القرى والاحراش لا يستصحبون القوة المسلحة راساً فينبغي ان يراجعوا القائمقامين او المديرين عند الاحتياج الى دعوة القوة المسلحة كما ذكر في المادة (١٦) وهولاء ايضاً مجبورون باعطاء المعاونة المطلوبة وذلك الطلب يجب ان يكون كتابةً مالم يحل دونها احوال مستعجلة يلاحظ منها تهلكة بوقوع التاخر كما يقع في عدم اطاعة مذكرة الجلب وفي اجراء احكام مذكرات التوقيف الموقت وغير الموقت كما جاء في مادتي (٧٤ و ١٠٣) ومن اللازم ان يدرج في ورقة الطلب ما ال المادة (٣٣) التي تمنح الصلاحية باستصحاب القوة المسلحة

ولما كان عموم ماموري الملكية والضابطة مجبورين باجراء المعاونات اللازمة اصولاً بامر انفاذ الاعلامات المتعلقة بالاحكام الجزائية فلكي يصير اجراء التسهيلات اللازمة عند وقوع المعاونة من المدعين العموميين بهذا الشان اجريت التبليغات المقتضاة بموجب محررات عمومية لحضرات الولاة العظام وامراء الالايات في الولايات بكباشية الطوابير في الالوية المستقلة (ج . م . ص ٣٤ و ٣٥) ثم وان كان بحق باشرين المكلفين بتبليغ مذكرتي الاحضار والتوقيف طلب استصحاب القوة المسلحة ان هذه الصلاحية مستندة على المواد المخصوصة المندرجة في المذكرات وليست بصلاحية مخصوصة بذاتهم كالمدعي العمومي وسائر ماموري ضابطة العدلية

(المادة الرابعة والعشرون) اذا حصل مانع للمدعي العمومي يقوم بخطتهِ احد الاعضاء او المميزين الذى يعينهُ الرئيس (١) بامر المحكمة وهذا العضو الذي يعين موقتاً بمامورية المدعي العمومي ليس لهُ صلاحية باجراء صفة العضوية فيما هو مامور بهِ

---

(١) حيث ان ماموري الامور التحريرية في المحاكم النظامية ماعدا محكمة التمييز هم عبارة عن الباش كاتب وكتاب الضابطة ولا يوجد من المميزين بحسب قانون تشكيلات المحاكم فعلى الغالب يتوكل عن المدعي العمومي اعضاء المحكمة المامورين لديها والباش كاتب او ملازم العضوية

انهُ عند ظهور اعذار مشروعة للمدعي العمومي وان كان يعين بامر رئيس المحكمة احد الاعضاء وكيلاً لهُ الاَّ انهُ لما كانت مامورية المدعي العمومي متحدة لا تنقسم كما سبق ذكرهُ فعند ظهور مانع لهُ او وقوع انفصالهِ فيمكن لمعاونهِ ان يقوم بايفاء الوظيفة كما انهُ اجيز لمدعي محكمة البداية اجراء المامورية لدى غياب مدعي عمومي الاستئناف

هذا وانهُ من مقتضى التلغراف العمومي في آخر رجب سنة ١٢٩٤ ان معاوني مدعي عمومي الولايات يرون وظائف مدعي المحاكم الاستئنافية بطريق الوكالة الى حين وصول المدعين المومأ اليهم ويقبلون المحررات الصادرة اليهم من النظارة الجليلة ومن المحلات السائرة ويجرون معاملاتها اللازمة وذلك منذ بداية تشكيلات العدلية . وانهُ بغياب المدعين المذكورين بناء على الاسباب السائرة يقوم بمقامهم المعاونون الموجودون في محاكم البداية (ج . م . ص . ٤٩٠) على انهُ حيث كان مدعو المحاكم الابتدائية مكلفين بالوظائف على حدة فباجرائهم الوكالة في محاكم الاستئناف يمكن تعطيل وظائفهم الاصلية فبحال غياب مدعي عمومي الاستئناف من الاولى احالة وظيفتهم الى احد الاعضاء او الملازمين او الباشكاتب واذا لم يمكن ذلك فمن الضرورة اشغال مدعي عمومي البداية بما ذكر

وحيث ان المدعين العموميين مامورون باجراء الوظائف المكلفين بها قانونيًا في دائرتي الحقوق والجزاء فلا يلزم اختيار عضو للوكالة ان يحصر في دائرة الجزاء بل يجوز استنابهُ من كلا الدائرتين (ج . م . ص ٨٢٧)

(المادة الخامسة والعشرون) . ان المدعين العموميين يبلغون ويصدرون القرارات الصادرة من دائرة الاستنطاق توفيقًا للاصول والقواعد المحررة في فصل المستنطقين

لما كان المستنطقون يعطون قرارًا حائزين على صفة الحكام فبحسب عدم التطرف المذكور في صفة الحاكم يوافق العقل انهم غير مأذونين باجراء احكامهم اذ ان المستنطق الذي يتشبث باجراء احكام قرارهِ بعدهُ متجاوزًا للوظيفة . ومن ثم كان اجراء حكم قرار تخلية السبيل ومذكرة التوقيف الموقت وغير الموقت فيما عدا الجرائم المشهودة هو من وظائف المدعي العمومي ولهذا يلزم سماع المدعين العموميين

عند اعطاء مثل تلك القرارات . ومع ما فيه يمكنه اجراء الوظيفة من جهة الاستيضاح المتعلق بالمعاملات التحقيقية غير الممنوعة بحسب هذه المادة القانونية وان يأمر مستنطق محل اخر او مختاري قرية باجراء التحقيقات في مادة بطريق احالة الوظيفة وفي المخابرات بهذا الشان دون ان يستمع المدعي العمومي فلدى اكمال المعاملات التحقيقية المحالة الى المستنطق بموجب مادتي (١٢٨ و١٢٩) من اصول المحاكمات الجزائية وتبليغ اوراق الاستنطاق نفسها الى المدعي العمومي تصير اعادتها من طرفه مصحوبة بالادعاء ويحرر القرار من المستنطق بذيل ادعاء المدعي العمومي . ثم ان معاملات التوقيف والتخلية تجرى بناء على قرار ومذكرة المستنطق بموجب الاصول والقواعد التي ستوضح في فصل المستنطقين لكن في المواد الجزائية يكون المدعون العموميون ومعاونوهم هم واسطة الاجراء والمخابرة بالزام اعطاء كافة المذكرات والقرارات لهم واجراء احكامها من طرفهم

اما في مواد الجنحة والقباحة اذا نظم من طرف المستنطق قرار تخلية السبيل فمن الشروط المعينة في المادة (١٠٨) القانونية او منع المحاكمة بموجب المادة (١٢٣) يصير تبليغ صورها بمعرفة المدعي العمومي الى المدعي الشخصي حسب الاصول ويصير قبق الاعتراض الواقع على القرار المذكور من طرف المدعين العموميين والمدعين شخصيين بموجب المادة (١٢٠) في الهيئة الاتهامية التي هي مرجع استئناف قرارات لمستنطق على العموم . والحاصل انه لا يتداخل المستنطقون في اجراء قراراتهم في ما عدا الجرائم المشهودة لان مادة الاجراء من وظائف المدعين العموميين فيلزم اجراء المعاملات التبليغية السائرة بمعرفة المدعين العموميين توفيقاً لاحكام المواد (١٠٨ و١٢٤ و١٢٩ و ١٢٠ (ج . م . ص ٢٧٣ و٣٥٤ و ٤٠١)

القسم الثاني

في بيان صور اجراء وظائف المدعين العموميين

تقدم البحث في القسم الاول من الفصل الرابع عن وظائف مدعي عمومي المحاكم الابتدائية ومعاونيهم المتعلقة بضابطة العدلية وسياتي في القسم الثاني هذا بيان كيفية اجراء الوظائف المذكورة ومعاملاتها المتفرعة

(المادة السادسة والعشرون) . كل من ماموري الدولة اذا اطلع باثناء مامورية على وقوع جنحة او جناية فمجبور ان يخبر الكيفية في الحال الى المدعي العمومي الكائن في المحكمة التي وقعت الجنحة او الجناية داخل دائرتها او الذي يمكن القبض على المظنون به ضمن دائرتها ويكون ذلك الاخبار مصحوباً بمعلومياته المستحصلة بشانها وارسال ورقة الضبط وسائر الاوراق

كل فرد من ماموري الدولة اي كل مستخدمي دوائر الحكومة اذا فهموا وقوع جرم باثناء اجراء مامورياتهم فمجبورون ان ينظموا ورقة ضبط تتضمن معلومياتهم مع الاوراق السائرة الى المدعي العمومي . ومع ذلك فلا تشمل هذه المادة ماموري ضابطة العدلية الملزومين بتحري وتجسس الافعال الجرمية كافة . وان كان مامورو الدولة مجبورين بتعريف احوال الجرم الواقع باثناء مامورياتهم الى المدعي العمومي لكن لا ينظر اليهم بصفة مشتكٍ او مخبر بل هي عبارة عن معلوميات عادية . والمادة التي يخبرون بها يلزم ان تكون بدرجة الجنحة او الجناية ويشترط وقوعها باثناء مامورياتهم واذا لم تكن حال مامورياتهم يكونون ملزومين بتنظيم وارسال اخبار منتظم كافراد الناس وينبغي ان يكون الاخبار عند وقوع الجرم وان يكون خطاباً لمدعي عمومي المحل الواقع فيه الجرم او الذي يمكن ان يقبض فيه على المظنون به او الذي هو مقيم به . واذا أبرئت ذمة المظنون به من الجرم الذي اخبر مامورو الدولة فلا تقوم عليهم دعوى الافتراء ولا التضمينات بموجب المادة (٢٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . الا اذا تبين ان الاخبار الواقع هو عبارة عن افتراء صرف . ويلزم للمامور الذي يعطي هكذا اخبار ان يثبت انه مامور حالاً والاَّ فلا يسوغ له شيء من ذلك اذا وجد في المامورية وتلك الاخبار مجرد عن كلفة الكتابة على ورقة رسمية والامضاء كسائر اخبارات الاهالي بل يجوز كتابتها بصفة تذكرة . وعلى الخصوص انه ليس على المامورين اجبار بذلك وما من تصريح قانوني بانهم يجازون اذا لم يخبروا بجرم واقع . لكن اذا كان عدم الاخبار مبنياً على بعض اسباب كمواعيد غير مشروعة او مواهب ممنوعة يجب عليهم مجازاة الارتشاء . ويلزم ان يكون الجرم من قبيل الجنحة والجناية

كما يستدل ذلك من نوعٍ تفتيش وتعقب القبائح ليس متعلقًا بمدعي عمومي البداية بل هو راجع الى محافظي القرية والاحراش وماموري التفتيش وضباط الضابطة بموجب المادة (١٦) ومن ثم يلزم اعطاء الاخبارات بالقباحة للمامورين المرقومين وهم مجبورون بافادة الكيفية للمدعي العمومي عند وقوع اخبار يتعلق بالجنحة والجناية. ويقبل كل من المدعي العمومي والمستنطق الاخبارات والشكاوى المتعلقة بالجناية والجنحة التي تقع في اللواء والقضاء الكائن ضمن دائرتهم نظرًا لاحكام هذه المادة القانونية وللمادة (٥٨)

اما سائر ماموري ضابطة العدلية فيسوغ لهم تلقي الاخبارات المتعلقة بالجنايات والجنح الواقعة ضمن دائرة مامورياتهم فقط وذلك بموجب المادة (٤٥). هذا وان كان مامورو الدولة مجبورين باخبار الجرائم الذين يطلعون عليها الا اننا ذكرنا انه لا يتوجب عليهم مسئولية مطلقًا اذا لم يخبروا بالمادة. ولو كان جعل في القانون جزاء بهذا الخصوص لكانت المضرة الملحوظ حصولها من الغيرة المفرطة التي يظهرها المامورون في غير محلها تزيد على الفوائد المطلوبة من ذلك

(المادة السابعة والعشرون) كل من يشاهد سوء قصد على الامنية العمومية او نفس ومال افراد الاهالي فمجبور ان يخبر بالكيفية مدعي عمومي المحل الواقعة فيه الجنحة او الجناية او المحل الذي يمكن القاء القبض فيه على المتهم

يوجد فرقٌ كليٌ بين المادة (٢٦) السابقة وهذه المادة (٢٧) وذلك ان ماموري الدولة مجبورون باخبار الجنحة والجناية التي يطلعون عليها اثناء اجراء المامورية بموجب ضبط نامة وافراد الاهالي مكلفون باخبار الجنح والجنايات التي يشاهدونها برأى العين فقط. وليس كل جنحة وجناية بل سوء القصد الذي سيقع على الامنية والمحافظة العمومية او على شخص او مال الافراد. ولئن كانت عبارة المادة المذكورة محررة بصورة مطلقة لكن الوالد لا يكون مجبورًا قانونيًا بالاخبار عن ولده والمرأة عن زوجها او من يتعلق بها. وهذا الاخبار وان كان يمكن وقوعه كتابة او شفاهًا لكنه من وظائف كل فرد عثماني وهو منحصر بالجنايات المارّ ذكرها فبناء عليه يوجد فرق بين

المخبرين و بين معطي الاخبار

ويجوز للمظنون بهِ الذي أُبرئت ذمتهُ دعوى التضمينات على مبلغي ومنظمي الاخبارات بموجب المادة (٢٩٢) ولا يسوغ لهولاء ايضاً للذين اخبروا بوقوع جرم قصداً على الامنية العمومية او مال ونفس الافراد الادعاء بهذا الشان على شخص . و ينبغي ان تكون كيفية الاخبار مستغنية عن المعاملات القانونية التي تجرى بحق الاخبارات والمخبرين كما هو مصرح في المادة الاتية . والمقصد من الامنية العمومية انما هو امنية الملك والدولة والا فالاخبارات التي تقع من سوء استعمال في احدى الدوائر الرسمية فتعود على الاموال الاميرية

وان كان من احكام تشكيلات المحاكم ان مداخلة المدعين العموميين بتلك الدعاوى الحقوقية لكف صورة المداخلة هي عبارة عن المطالعات في حين رؤية المصلحة بعد تشكيل المتداعيين وليست بصفة اقامة الدعوى راساً . فيلزم في اول الامر مراجعة المقام والادارة المراد حفظ منافعها ليصير تقدير الاخبارات الواقعة في ادارتها المتعلقة والمبادرة لاقامة وكيل للدعوى اذا لزم

فمن هم ياترى المامورون الذين لهم صلاحية من جهة الاخبارات الواقعة . الجواب هم اولاً . يقبل الاخبارات التي هي بحق سوء القصد على الامنية العمومية وعلى الافراد واموالهم مدعي عمومي المحل الذي ارتكبت الجريمة فيهِ او الذي يمكن عليهِ القبض بهِ . او مدعي المحل الذي يتهم فيهِ اذا لم يقبض على المرتكب ولم يدرك ولم يعرف شخصهُ ولا محل وقوع الجرم بحسب راي بعض المولفين

ثانياً . وان كانت الاخبارات المتعلقة بالجناية والجنحة يخاطب بها المدعي العمومي القائم باجراء وظيفة تعقبات العدلية الاّ انهُ يسوّغ اعطاوءها ايضاً لماموري ضابطة العدلية المعاونين لهُ اي مختاري القرية واعضاء مجلس الشيوخ وضباط الضابطة وكومسيري البوليس ومديري الناحية . وهولاء مجبورون بايصالها سريعاً لجانب المدعي العمومي توفيقاً للمواد (٣٥ و٤٧ و٤٩) على ان الاخبارات تقبل بخصوص القبائح من مأموري التفتيش ومديري الناحية او معاونيهم رأساً . فلا يكونون في مثل هذه الاحوال بصفة معاونين للمدعي العمومي بل يكونون قائمين بوظيفتهِ ذاتاً توفيقاً للمواد (١١ و١٢ و١٣ و١٤) ولا يرسلون الاوراق اليهِ . ثم واذا كان مامور والاحراش وحرس القرى ماذونين باخبارات القبائح المرتكبة بحق مستملكات القرية والحرش . الا انهُ في القبائح

العادية برجح مامورو التفتيش ومدبرو النواحي على المامورين المذكورين بموجب المادتين (١١ و١٦) القانونيتين

ثالثًا . مامور و ضابطة العدلية المكلفون بمعاونة المدعي العمومي لا يرسلون الاخبارات الواقعة اليهِ ما لم يجمعوا اوراق الضبط مع التحقيقات الماذونين باجرائها راسًا واكتسابًا لصلاحية المدعي العمومي وذلك بموجب المواد (٤٦ و٤٧ و٤٨) عند وقوع الجرائم المشهودة او طلب من جانب صاحب منزل

رابعًا . المدعي العمومي الاول ومدعي عمومي الاستئناف يقبلان الاخبار الواقع اليهما راسًا سواء كان من المحاكم او من جانب ماموري الدولة او من افراد الناس ويرسلانهِ حالاً الى مدعي عمومي البداية

خامسًا . الاخبارات الواقعة وان كان يسوغ قبولها من طرف المستنطق راسًا لكن ذلك في غياب المدعي العمومي فقط على راي بعض المؤلفين . اما حال وجود المدعي العمومي فتكون احالتها اليهِ اوفق لانتظام وجريان المصلحة . واما مامورو الادارة المدرجة اسماؤهم في المواد القانونية ليسوا بماذونين بقبول الاخبار انما اذا بلغت اليهم اوقوعات سهوًا يجب ان يعرفوها الى المدعي العمومي بها . والاخبارات المتعلقة بالقبائح تتعلق بالمعاملات المخصوصة القانونية بل يجوز ان تكون خطابًا للمامورين المذكورين بالصفة العادية . فاذا كان الجرم الواقع هو في داخل صلاحيتهم يجري المامورون المذكورون التحقيقات اللازمة و يقبضون على المتجاسر . واذا وجدت في خارج صلاحيتهم فهم مجبورون على ارسالها الى مامورها الخصوصي

(تنبيه) ان القصد من تعبير (الذي يمكن القبض على المتهم بهِ) في متن المادة المشروحة هو الشخص الذي ارتكب الجرم . ففاعل الجرم على الاطلاق يسمى بلسان القانون متجاسر ومرتكب و يشبث بتعقبات العدلية عليهِ اي اذا وقع ظن بحقهِ فينادى بالمظنون بهِ . واذا انتهت اوراقهُ من المستنطق واعطيت للهيئة الاتهامية فمنهم واذا تبين فعلهُ الجرم الواقع بعد ارسالها من الهيئة الاتهامية الى المحكمة فمجرم بقرار المحكمة وعند تحديد مجازاتهِ فمحكوم

(المادة الثامنة والعشرون) ان الاخبارات تكتب من طرف المخبرين او وكلائهم الخصوصيين او المدعين العموميين عند وقوع طلب

وكل صحيفة منها تمضى من جانب المدعي العمومي والمخبر او وكيلهِ . فالمخبر او وكيلهُ اذا لم يعرف الكتابة اولم يشا ان يمضى فيدرج ويصرح ذلك في الاخبار والوكالة تربط دائمًا بالاخبار ويسوغ للمخبر اخذ صورة من اخبارهِ

يطلق الاخبار على الورقة المتضمنة اخبارًا بخصوص جناية او جنحة وفاعلها واحد او اكثر . وكافة المعاملات القانونية المحرر لزوم مراعاتها في المادة المذكورة بحق الاخبارات هي جارية بحق الشكاوي ايضًا المسطورة في المادة (٥٢) وهو انهُ يلزم في الاخبار والشكوى ان يبين

اولاً . احوال القبائح وكيفياتها

ثانيًا . زمن ومحل وقوعها

ثالثًا . الدلائل والامارات الموجودة بحق المظنون بهِ

رابعًا . اسم وصنة ومحل اقامة المشتكي والشهود واسم وصنعة ومحل اقامة المظنون بهِ ايضًا اذا كان معلومًا

وحيث لم يعين شكلها في القانون فيلزم ان تكون بشكل عرضحال من طرف المتضررين او الافراد . وتنظم من جانب ماموري ضابطة العدلية بصورة ورقة ضبط حاوية امضاء المشتكي او المخبر ليدل على صحة محتوياتها . فاذا حررت الشكوى او الاخبار من طرف مدعي عمومي البداية تصير تلاوتها على الطرفين قياسًا على المادة (٧١) القانونية الا انهُ لم يصادف مادة قانونية بتصديق مدرجاتها وهذه المعاملات القانونية المذكورة في هذه المادة بعضها اساسي و بعضها مهم بالدرجة الثانية فيلزم معرفة المخبر او المشتكي وماهية الفعل المسند الى الشخص الآخر و بيانهُ ان كان من الافعال الجزائية اولا وان يدرج تسليمهُ الى مامور ضابطة العدلية لكي يمكن النظر الى الورقة بصنة اخبار و يلزم ان تكتب بالصورة التي يمكن للطرف المظنون بهِ دعوى التضمينات بحق صاحب الاخبار من كونها افتراء . و ينظر اليها بنظر الاخبار وان لم يوضع الامضاء بكل صحيفة منها . وتعد ورقة ما عادية و بلا امضاء اخبارًا اذا تضمنت الافعال الجرمية . و بالعكس اذا كان مجال لاقامة دعوى التضمينات لكن من راي بعض المؤلفين انها اذا كانت بدون امضاء سواء كتبت على افادة شفاهية او اعطيت كتابة لا يكون المدعي العمومي مجبورًا باجراء

تعقبات العدلية . و يلزم مراعاة كافة المعاملات القانونية المدرجة في هذه المادة بالاخبارات التي تتقدم بحق الافعال الجزائيـة التي تتوقف اقامة دعوي الحقوق العمومية بها على اشتكاء المدعي الشخصي . فاذا ادعى ولد اخلال الناموس باطالة اللسان على والدهِ فما لم يثبت وكالتهُ المخصوصة مع الاخبار الذي يعطيهِ لا يعتبر ذاك الاخبار واذا ظهر والدهُ مؤخرًا وايد دعوى ولده فلا يصير تصديقهُ

ثم ان الاخبارات . والشكاوي المتعلقة بالجناية او الجنحة سواء نظمت واعطيت راسًا للمدعي العمومي او كان تنظيمها من طرفهِ بناء على الشكاوي والاخبارات الواقعة فترسل من جانبهِ مع الادعاء الذي ينضم بهذا الشان الى المستنطق . اما اذا اعطيت لمعاون من ضابطة العدلية وارسلت من طرف هذا الى المدعي العمومي فيعتبر الامضاء صحيحًا لان المامور الذي اخذها وقبلها يكون بعثها الى المدعي العمومي بعد ان اقتنع بهذا الخصوص . واما اذا كان ورودها راسًا الى المدعي العمومي وكان يجهل الامضاء او يشتبه بهِ فمن وظيفتهِ ان يطلب حضور المخبر او وكيل من طرفهِ لوضع الامضاء لانهُ اذا ابرئت ذمة المظنون بهِ وانكر المخبر امضاءهُ تقع المسئولية على المدعي العمومي ولذلك يجب صرف الهمة من هذه الجهة

هذا وان كان ينظر الى استدعاءات المتضررين بالذات نظر الشكوى انما الشكاوي الواقعة اذا لم ترَ مقبولة من جهة الحقوق الشخصية فتكون من قبيل الاخبار كما ان شكوى الصبي الذي لم يصلح للادعاء بالحقوق قانونيًا والشخص المحروم من الحقوق المدنية تعد اخبارًا ومعلوميات

ولئن كان غير موجود تصريح قانوني بان تكون الوكالة اللازم ربطها بالاخبار رسمية لكنهُ عند ظهور ما يوجب التردد والشبهة يلزم التنبيه باحضار وكالة رسمية . واما المخبر اذا كان هو او وكيلهُ يجهل الامضاء او لم يرغب ذلك فتصرح الكيفية بالاخبار . وما من باس بامتناعهِ عن الامضاء مع كونهِ يعرف الكتابة فان الاخبار يعد رسميًا بحيث يعطى بحضور مامور و يسوغ للمخبر اخذ صورة عن اخباره كما يجرى بالشكاوي لانها تلزم لهُ لاجل مراجعة مدعي عمومي الاستئناف اذا لم ترج تلك الاخبارات لكن ينبغي ابقاء خرج الصورة من طرفهِ

ولما كان اخبار الجرم وظيفة قانونية على كل فرد فليس بمجبور المخبر او المشتكي بدفع المصاريف ولو كان قد عدل عن الاخبار والشكوى لكن بحكم بدفع العطل والضرر

عند الايجاب . ويجوز استماع المخبر للشهادة لان اخبارهُ بالجرم ليس بقصد منفعة ذاتية اساسًا الا اذا وجد من المخبرين الذين ينالون المكافاة النقدية حسب المادة (٢٨٣) فان ماموري البوليس والضابطة من المامورين الموظفين والمعاش الذي ياخذونهُ ليس بطريق المكافاة للاخبار وهولاء لايعدون من المخبرين النائلين المكافاة و بناء عليهِ تسمع شهادتهم تحت تصديق اكثر المولفين كما ياتي تفصيل ذلك في شرح المادة المذكورة

تنبيه . بما ان الاشخاص الذين يجلبون للمحاكم لاجل الشهادة كان يطلق عليهم اسم المخبر على العموم في الاحوال القديمة فينبغي ضبط الفرق القانوني الموجود بين المخبر والشاهد المذكورين في هذا القانون اذ ان المخبر هو الذي يخبر ماموري ضابطة العدلية بجرم اكتسب اطلاعًا بوقوعهِ فتقام دعوى الحقوق العمومية بناء على اخباره . واما الشاهد فهو الشخص الذي يؤدي معلومياتهِ في دعوى الحقوق العمومية التي تقام بوقوع اخبار او شكوى او بارسال جرنال . ويتصف كل من افراد الناس اي الذين كالصبي والمحجور ايضًا بصفة المخبر لكن يلزم لابداء الشهادة ان يتجاوز سن ١٥ سنة كما في المادة (٧٥) وان لايكون من الاقارب ولا من الاشخاص النائلين المكافاة النقدية كما في المادة (٢٧٤)

لاحظة . قد وقع اختلاف بين رجال الجزاء في بحث تفهيم احكام المادتين (٢٧ و٢٨) الماضي بيانهما فلاجل معرفة ماهية ذاك الاختلاف في الجهات يلزم علينا ان نقول بان كلمة الاخبار الموجودة في المادة (٢٧) المصادقة للمادة (٣٠) من اصول المحاكمات الجزائية الفرنسوية ذكرت انها بمعنى التعريف الاعتيادي وبحث في المادة (٣١) من الاصول المذكورة عن الاخبار فقط كما جاء في المادة (٢٨) من اصولنا . فاذا تقرر هذا يرد علينا السوال بان الاخبار الذي ذكر في المادة (٢٧) العثمانية هو الذي يستلزم تنظيم واعطاء الاخبار المذكور في المادة (٢٨) وان كان كذلك فهل يجب ان يكون الاخبار المذكور بتنظيمهِ بالشكل والطرز الذى تعرّفهُ المادة (٢٨)

ان الذين يدعون ان الاخبار الموجب لتنظيم الاخبارية بموجب المادة (٢٨) هو ينافي الاخبار المذكور بالمادة (٢٧) يتداولون الافكار بما ياتي . وهو ان ماموري الدولة مجبورون ان يخبروا بالجرائم التي يطلعون على وقوعها اثناء مامورينهم توفيقًا للمادة (٢٦) والاهالي ايضًا مجبورون ان يخبروا بالكيفية عندما يشاهدون سوء قصد على الامنية العامة او على احاد الناس مالاً وشخصًا اي ان احكام هذه المواد مشروطة بوقوع الجرم

في اثناء المامورية ومشاهدة الافراد عيانًا . فالذين يشاهدون جرمًا كهذا ليسوا بمخبرين بل مكلفين باخبار قانوني ومن نتيجة هذه المجبورية ان لا يدعى على المخبرين بهذا الشان بدعوى الافتراء ولا يجبر المخبر على امضاء ورقة الضبط والعرضحال ولا على دفع الرسوم سواء كان اخباره شفاهًا او كتابة

وليس الذين يعطون الاخبار المحرر في المادة (٣٨) هم الذين يجبرون على اخبار الوقوعات التي يشاهدونها بل الذين باراداتهم يرغبون الاخبار بحال اطلاعهم على جرم باي صورة كانت . فملاحظة كون قيامهم بمثل تلك الاخبار بلا مجبورية قانونية غير خال من المضرة انتجت لزوم وتنظيم اخبار يحتوي على قيود وشروط الشكوى . وان زمرة الحكماء الذين لم يقبلوا المطالعات المشروحة وكيفية انقسام احكام المواد المذكورة يدعون بعطف العبارات القانونية بعضها على بعض بزعمهم ان المادة (٣٦) عائدة على مامورى الحكومة والمادة (٣٧) تتضمن مجبورية افراد الناس على الاخبار والمادة (٣٨) تبين صورة وشكل تنظيم هذا الاخبار وعلى افكارنا نحن العاجزين نقول انه وان كان يوجد فرق ظاهر بين لفظ الاخبار المذكور في المادة (٣٧) ولفظه في المادة (٣٨) وذلك عبارة عن كون الاخبار هو ورقة تتضمن الخبر الواقع لكن من اللازم اتخاذ حد فاصل في التطبيقات القانونية ومعاملات الافراد بين الذين يخبرون بالوقوعات عن مشاهدة عيانية والذين يريدون الاخبار عن استماع فترجيح الفكر الاول لا يخلو من فائدة . وتكليف المخبرين الذين راوا وقوع الجرم راي العين بتنظيم اخبار يكون سدًا لاخراج الجرائم الواقعة للعيان وتشبيه المخبرين الغير مجبورين قانونيًا بالذين يشاهدون الوقوعات عيانًا مما يوجب سوء النتيجة

(المادة التاسعة والعشرون) انه بحال وقوع الجرم المشهود اذا كان يستوجب المجازاة الترهيبية يتوجه المدعي العمومي حالاً الى محل وقوع الجناية ويضبط ذات الواقعة وصور وقوعها واحوالها الموقعية وياخذ افادات الذين وجدوا باثناء الواقعة او الذين يمكنهم اعطاء معلوميات بشانها وهو وان كان يعرف المستنطق عن توجهه لكن ليس بمجبور لانتظاره كما ذكر في هذا الفصل

ان امر الاستنطاق هو عبارة عن التحقيقات الابتدائية والمعاملات السائرة وهو مودع الى عهدة المستنطق قاعدة . وقد وجب اعطاء صلاحية فوق العادة لكل من المدعي العمومي وماموري ضابطة العدلية المعاونين للمدعي العمومي بموجب المادتين (٤٥ و٤٦) وتلك الصلاحية عند وقوع الجرم المشهود اي الذي وصف في المادة (٣٨) بناء على ملاحظة قطع الجرائم الواقعة بالسرعة وجمع وحفظ الاشياء والدلائل المتعلقة باثبات الجرم بدون ان يمكن المجرم من الفرار . فمن ثم كان المدعي العمومي مامورًا بوظيفة المستنطق عدا عن مامورية تعقب المرتكب وهو مكلف عند وقوع الجرائم المشهودة بالتوجه الى محل وقوعها واستماع الاقارب والجيران وغيرهم ودرج افاداتهم بورقة الضبط والقاء القبض على المرتكبين واجراء التحقيقات الاولية

هذا ولئن كان يلزم بان يكون الجرم الشهودي الذي توجه المدعي العمومي لاجل فحصه من قبيل الجناية لكن الجرائم المشهودة التي أُخبرانها بدرجة الجناية وتبين انها بعد التحقيق بدرجة الجنحة لا يلزم فيها سقوط ورقة الضبط الممسوكة من طرف المدعي العمومي نظرًا للاعتبار . واما فيما عدا وقوع جرم مشهود ودعوى من صاحب منزل وعدا كون الجرم المشهود من نوع الجناية فليس بمجبور المدعي العمومي الى الحضور في محل الوقوعات واجراء التحقيقات بل يخبر بالكيفية المستنطق

هذا ولئن كان لم يبحث في هذه المادة عن جنحة لكن لما كانت مواد الجنحة جالبة للاهمية بحد ذاتها فيوجد من ارباب علم الحقوق من برتاي لزوم ذهاب المدعي العمومي الى موقع الجرم ووظيفة المدعي العمومي في حالة الجرم المشهود هي مسندة الى قاعدة استثنائية فملزوم باجراء المعاملات المعدلة في هذه المادة ويعود على المستنطق ايفاء المعاملات الباقية

ثم وان كان يمكن للمدعي العمومي اعطاء امر التوقيف الموقت في محل الوقعة لكن لا يمكنه اصدار مذكرة التوقيف وكلمة ذات الوقعة هو الشيء الواقع فيه الجرم . مثلاً وقوع قتل في حالة السرقة . فيعد المال المسروق والجسد المقتول ذات الوقعة ويتعلق بها صورة وقوع الجرائم واحوالها الموقعية . ويعد منها كل الاحوال والكيفيات التي هي مواد لاثباتها

فعلى ضابطة العدلية عند وقوع الجرم المشهود التوجه الى محل الحادثة حالاً وتحرير ورقة الضبط . واما ان كان وقوع الجرم ثابتًا بصور اخرى فلا تعد المعاملات الواقعة كان لم تكن سواء لم تحرر ورقة الضبط او نظمت بعد زمان طويل من ارتكاب الجرم .

وحيث لم يوجد تصريح كهذا في القانون فاذا وقع ذهول بتنظيم ورقة الضبط لايمنع ذلك من التحريات والتعقبات . واذا صدر قرار من طرف محكمة بفسخ المعاملات الواقعة بوسيلة عدم تنظيم ورقة الضبط فتكون تلك المحكمة قد تجاوزت صدور صلاحيتها وعلى المدعي العمومي عند توجهه الى محل الوقعة ان يعرف المستنطق لان الوظائف التي توجه لاجلها هي عبارة عن تحقيقات وزيارات مودعة لعهدة المستنطق فاجراؤها من طرفه هي بدرجة اولى وعليه يلزم اعلامه بذلك

ويتبين من مقدمة القسم الاول من الفصل الرابع ان لفظ المدعي العمومي المحرر في المادة المشروحة هو منحصر بمدعي المحاكم الابتدائية وهو لا يتوجه الى محل الوقعة بدون استصحاب المستنطق فيما عدا الجرائم المشهودة فاذا اذنت محكمة الاستئناف للمدعي العمومي بذلك تكون قد تجاوزت وظيفتها لان ليس لمحكمة قط ان تزيد او تنقص في وظائف المدعي العمومي . وليس لاحد من ماموري ضابطة العدلية دخول المساكن واجراء التحريات والتبليغات بخصوص مذكرة توقيف او احضار فيما عدا حالة الجرم المشهود ودعوة من طرف صاحب المسكن

(المادة الثلاثون) . للمدعي العمومي ان يستحضر في حال ضبط لافادات بالامور السالف ذكرها في المادة السابقة الاقارب والجيران والخدمة الذين يكونون متقدرين على اعطاء معلوميات بخصوص الواقعة وان يطلب توقيعهم على افاداتهم الواقعة وللطرفين ان يوقعا على الافادات المضبوطة بموجب هذه المادة والمادة السابقة وعند وقوع استنكاف منهما يصرح بالكيفية في اوراقها

ان الافادات التي ياخذها المدعي العمومي عند ضبط التقارير من الاقارب والجيران وخلافهم توفيقاً للمادة المتقدمة والمادة (٤٨) وان كانت ليست بذات قوة تصلح للحكم لعدم التحليف لكن الاهمية الحاصلة من المعلوميات الواقعة من الذين يشاهدون صورة اجراء الحال دون ان يزول تاثير الواقعة هي غنية عن الايضاح . واما الاشخاص الذي يرى المدعي العمومي لزوماً لضبط وتحرير افاداتهم فيجلبون شفاهاً او ببوصلة دعوي عادية تبلغ اليهم بمعرفة نواطير القرية او نفر الضابطة ويصير استنطاقهم . ولا يمضي ذوو

الافادة على ورقة الضبط الحاوية التحقيقات التي يجريها المدعي العمومي لاستحصال المعلومية بدون تحليف. ولا يلزم من جرى عدم ذكر ذلك اي عدم الامضاء فتنخ حكمها. وعلى المستنطق انهُ عند تحقيق المعاملات بموجب المادة (٥٥) ان يجريها ثانيًا اذا راى عدم خلوها من النقص ولا بد من امضاء الاوراق المذكورة من طرف المدعي العمومي واذا لم يمكن اكمال الافادات بذاك اليوم فمن الطبيعي تاخير ذلك الى الغد ومن ثم كتب امر عامٌ بانهُ يلزم استيفاء عشرة غروش في اوراق الضبط المتعلقة بالافعال الجزائية اي اذا اجري في يوم استنطاق عشرة اشخاص او ضبطت افادتهم يوخذ عن كل منهم عشرة غروش بموجب المادة (٥٢) من تعريفة الرسوم (ج . م . ص ٤٠٢)

(المادة الحادية والثلاثون) يسوغ للمدعي العمومي ان يمنع كل من كان حاضرًا في المحل او المنزل الواقع فيهِ الجرم عن الخروج الى الخارج او عن التباعد الى ان تتم ورقة الضبط والذين يخالفون هذا المنع يوقفون لدى القبض عليهم ويحكم من قبل المستنطق على الشخص الذي ارتكب القباحة اذا كان موجودًا اولم يوجد بعد الجلب والاستنطاق بمجازاتهِ القانونية بناء على طلب المدعي العمومي ويجري الحكم الواقع بدون ان تمس الحاجة لمعاملة او تمهل او اعتراض او استئناف . ولا يتجاوز الجزاء الذي يحكم بهِ في مثل هذه الاحوال الحبس ثلاثة ايام او ليرتين عثمانيتين

حيث لابد من تحصيل معلوميات الاشخاص الذين يوجدون في المحل او المنزل الذى يتوجه اليهِ المدعي العمومي عند وقوع جرم مشهود او بدعوة من طرف صاحب البيت وذلك لايفاء التحقيقات والتحريات المكلف بها قانونيًا كما يليق فيلزم عند وضع القانون عدم المسامحة بفرار اصحاب المعلوميات وتباعدهم واعطي المدعي العمومي صلاحية بان يعطي مذكرة توقيف موقت بحق غير المطيعين بهذا الخصوص . هذا وان كان لهُ صلاحية قانونية باعطاء المذكرة المذكورة عند وقوع الاحوال المبينة في هذه المادة وفي المادة (٩٥) غير انهُ لما كان اجراء المجازاة القانونية يتوقف على الحكم والقرار وذلك خارج عن صلاحيتهِ فمن المقتضيات القانونية ان يامر ويحكم المستنطق بذلك ايضًا . ومع

هذا فان اعطاءها ليس تحت مجبورية بل تلك معاملة اختيارية . وبما ان حكم المستنطق المار ذكره قطعي لايفسخ بالاعتراض والاستئناف فالمجازاة التي تنفذ بموجبهِ لم تترك اليهِ بل صار تعيينها وتحديدها صراحة

ومن كون الاعتراض على الحكم هو عبارة عن طلب تصحيح وتعديل قرار من المحكمة التي اصدرتهُ والاستئناف هو طلب اصلاح القرار من المحكمة التي حكمت بهِ . ومسالة عدم الاطاعة المصرحة في هذه المادة هي من قبيل المواد التي لايصح فيها الاعتراض اساسًا استنسب ان يكون حكم المستنطق قطعيًا هذا وان كان مكتوبًا في المادة القانونية عدم الحاجة لامهال الشخص الا انهُ يشترط احضار الشخص الغير المطيع . وحيث تمضى مدة كتابة مذكرة الجلب فيكون اذًا قد امهل من حد ذاتهِ . واذا نظر بعين الاعتبار يكون الشخص المذكور عرضة للاستنطاق فهم من هذا صلاحيتهُ للمدافعة بهذا الخصوص ويستدل من مفهوم العبارة القانونية ان القصد من لفظ الاحضار المكتوب في المادة المذكورة هو جلب الشخص الذي يخالف المنع بحضور المدعي العمومي اذا كان موجودًا فيلزم ان لايحمل هذا الاحضار على مذكرة الاحضار التي تلزم كتابتها في الافعال القانونية واما اذا توجه المستنطق الى محل الوقوعات ولم يتوجه المدعي العمومي فتجرى احكام المادة نفسها في هذا المركز ولما كان المدعي العمومي غير حائز صفة الحكم فليس بمقتدر على ترتيب الجزاء حالاً ومن بعد اعطائهِ مذكرة التوقيف فمجبور بمراجعة قرار المستنطق لكن المستنطق عند حضوره في محل الوقعة يمكنهُ ترتيب المجازاة حالاً دون ان يحتاج الى التوقيف الموقت وذلك بالاستناد الى صفتهِ الحاكمية . واما التصريح المدرج في متن القانون بانهُ لايعترض ولا يستانف على هذا القرار فهو عام ولا يقبل استثناء قط . وقد قال البعض بشمولها للذين لايطيعون فقط وانهُ اذا اعطي قرار بعدم لزوم توقيفهم او عدم ترتيب جزاء اخر بحقهم فيحق للمدعي العمومي الاعتراض والاستئناف على ذلك بزعمهم . والحال ان هذا الادعاء هو مخل بمساواة الحقوق التي يلزم بان يكون الطرفان حائزين عليها وعليهِ فلا يقبل قولهم

ولما كانت المادة المذكورة متضمنة الاحكام العمومية المطلقة يلزم عدم تجاوزها اي انها منحصرة بحالة عدم امتثال الامر بعدم التباعد والا فتلك المجازاة لاتكون بحق الذين لايمتثلون سائر اوامر المدعي العمومي او المستنطق . وتلك المجازاة هي بالدرجة النهاية فتنفيذ اقل درجاتها هي في يد المستنطق واقتدارهِ وهو عبارة عن الحبس والجزاء

النقدي فالمستنطق ليس بمجبور ان يحكم في كليهما. ويجوز ان يحكم بالحبس والجزاء النقدي معًا او الحبس فقط او الجزاء النقدي

(المادة الثانية والثلاثون) ان المدعي العمومي يضبط الاسلحة وسائر الاشياء التي يتبين استعمالها في ارتكاب الجرم او اعدادها لذلك وسائر الاشيا التي ترى من آثار الجرم او تكون مدارًا لاظهار الحقيقة ويري الاشياء المضبوطة للمظنون بهِ طالبًا منهُ الايضاحات عنها ويطلب منهُ امضاء ورقة الضبط واذا استنكف عن ذلك يصرح بالكيفية فيها

حيث من الامور اللازمة غيرة وشدة تشبث المدعين العموميين لاستحصال الدلائل والاثار التي من شانها اثبات الجرم فهم ماذونون بضبط الاشياء والادوات التي هي مدار لثبوت الحقيقة. والقصد من ضبطها وحفظها اثبات فعل الجناية واظهارها. ولا مرضروري ان تكون الاشياء المضبوطة قد استعملت لارتكاب الجرم او أُعدت للاستعمال فيهِ. كما انهُ من الواجب اخذ الاشياء التي تعد لبراءة المظنون بهِ تحت الحفظ. والاشياء المذكورة ليست هي عبارة عن الاسلحة والالات التي تستعمل في ارتكاب الجناية والمفاتيح التي يستعملها السارقون وقوالب النقود الزائفة والامتعة المسروقة بل كل الموجودات كالبسة القاتل والمقتول والمفروشات التي عليها اثار الضرب والمنازعة والمكاتيب المخاطب بها المظنون بهِ او المكتوبة من طرف هذا الى شخص اخر فامر ضبطها وحفظها هو مناط بغيرة واهتمام المدعي العمومي. ويلزم توفيق المعاملة بخصوص الخرج الذي يوخذ عن اوراق الضبط المنظمة من المدعين العموميين بموجب القسم الثاني من الفصل الرابع من اصول المحاكمات الجزائية الى احكام المواد (٤٨ و٤٩ و٥١ و٥٢ و٦٤) من تعريفة الرسوم والمادة (١٥٢) من الاصول المذكورة بان يعين مقدار الرسم ويكتب على جانب من الضبط ليصير استيفاؤهُ من الطرف المحكوم عليهِ وذلك لكي يدرج في الاعلام لزوم تحصيلها من المحكوم عليهِ مع المصاريف السائرة التي تقع من طرف المدعي العمومي بعد تقديم المصلحة الى المحكمة (ج ٠م ٠ص ٣٠٧)

واما الاسلحة المستعملة في الجناية والجنحة او المعدة للاستعمال والاموال المستحصلة

بايقاعها والاشياء الموجودة فتحفظ لدى مدعي محكمة المحل الذي قبض على المظنون بهِ فيهِ واذا لم يوجد المدعي المومأ اليهِ فتحفظ عند مامور الامانات المربوطة بادارة البوليس وذلك ضمن احكام التعليمات والشروط المخصوصة بها

(المادة الثالثة والثلاثون) اذا تبين وجود اوراق واشياء عند المظنون بهِ يمكن ان تكون مداراً لثبوت الجرم بمقتضى ماهيتهِ فيتوجه المدعي العمومي في الحال الى محل اقامته لاجل فحصها

انهُ لاجل دخول المدعي العمومي بيت احد العثمانيين لضبط اوراق ومكاتيب المرتكب يشترط فيهِ ان يكون الجرم من الجرائم المشهودة وهو كما انهُ يدخل المحل الذي وقع بهِ الجرم فمأذون بدخول بيت المظنون بهِ ايضاً ولكن لايمكنهُ دخول بيت اخر ظنّ وجود بعض اوراق بهِ تكون مداراً لاثبات الجرم بل عند وقوع ظن وشبهة يجب اعطاء ادعاء الى المستنطق الحائز على الصلاحية المخصوصة . اما اذا كان المسكن الواقع بهِ الظن مقام احد شركاء الجرم فيجوز دخولهُ وكذلك المنزل المشبوه المختص بالمظنون بهِ او باحد معتمد بهِ حيثما يرجح كونهم مشتركين بالفعل . وقد اقرّ بعض المولفين بانهُ لم تحصل نتيجة من تفسير هذه المادة القانونية قائلين ان المدعي العمومي يعجز عن مراجعة المستنطق حالاً بداعي عدم وجوده معهُ دائماً في احوال الجرائم المشهودة مع كون امر التحريات يكون احياناً معجلاً جداً بحيث لا يجوز وقوع اقل تاخر . وربما بسبب بعد المسافة تمضي ايام تشبث كل من المدعي العمومي والمستنطق في امر التفتيش . ولهذا يلزم اتخاذ حد فاصل لاجراء التحريات في مساكن الاشخاص من رتبة ثالثة بمعنى ان المحل الذي تنقل اليهِ الالات والادوات المستعملة لارتكاب الجرم وهو المختص بشخص ثالث يجب ان يدخلهُ المدعي العمومي ويفتش فيهِ . وبالحقيقة ان تلك الالات والادوات هي مهمة بالدرجة الاولى ومن الادلة العظيمة لوقوع الجرم مشهوداً . وليس بمنكر صلاحية المدعي العمومي بقدر نواطير الاحراش والقرى لتحري وضبط الاشياء المنقولة من محل الجرم لاي محل كان . فيجب التسليم بالمطالعة الواقعة بالفرق المذكور ومن ثم فالتحريات التي يجريها المدعي العمومي بصورة مغايرة لاتستلزم المعاملات الاستنطاقية وخلافها ولما كان مجبوراً قانونياً بالتوجه بالسرعة كان يمكنهُ دخول المساكن المظنون بها ليلاً غير انهُ لما كان مسكن كل فرد في الممالك العثمانية

مصون من التعرض بموجب المادة (٢٢) من القانون الاساسي فالارجح بقاء التحريات الى الغد ما لم يكن تصريح قانوني . اما الدسكرة والقهوة فيسوغ الدخول اليهما ما دامتا منتوحتين ويجوز دوام التحريات ليلاً اذا بوشر بها نهاراً ولم تتم

هذا وان كان في القوانين الاجنبية تعيين حد مخصوص بوقت الليل في فصلي الصيف والشتاء لتخالف ازمانهما لكن لم يفرق ذلك عندنا بل اعتبر وقت الليل من بعد الساعة الاولى عموماً . وذلك بموجب مذكرة سامية مبنية على قرار دائرة محكمة شورى الدولة رقم ٣٠ مايس سنة ١٢٨٩ هذا واذا نظر هل من وظيفة المدعي العمومي الدخول الى دار المظنون به ليلاً ام لا . فبوقوع مخالفة بهذا الشان يلزم مراعاة الاحكام القانونية عند استعمال القوة الجبرية

(المادة الرابعة والثلاثون) اذا كان في محل المظنون به اوراق واشياء تويد ثبوت تهمته او براءة ذمته يضبطها مع تنظيم ورقة ضبط بها

ان ضبط هذه الاوراق والاشياء تحت صلاحية غير محدودة ولو كانت تلك الصلاحية تشمل المكاتيب الموجودة في بيت الاباء مرسلة اليهم من اولادهم وتنحصر في حالة الجرم المشهود وبدرجة الجناية . وليس لمدعي البداية العمومي وماموري ضابطة العدلية صلاحية بضبط وتوقيف المكاتيب والاوراق الخصوصية باي وسيلة كانت . لكن يسوغ للمدعي العمومي ان ياخذ ويوقف الاوراق التي يبرزها المتهم عند المحاكمة لدى الايجاب لكي تكون مداراً للتحريات السائرة

اذا ظهر داين للمظنون به واراد حجز الاموال والاشياء التي ضبطت بناء على قرار المستنطق فلا يصح ذلك لان الاشياء نفسها لا يعلم نوعها وجنسها بموجب القاعدة الكتمية الملتزمة في المواد الجزائية . وحيث يلزم اعادتها للمظنون به اذا ثبت عدم مسئوليته وبالعكس ايداعها بيد كاتب المحكمة فلا يكون للحجز المذكور حكم قط

وعلى المدعي العمومي ان يجري التحريات الماذون بها في دائرة القانون وان لا يمس الاوراق المتعلقة بالاسرار العائلية والتي لا يكون لها تعلق بماموريته . ومن مقتضى الاداب ان لا يفشي الاسرار التي اطلع عليها بغير قصد وكما ان الاوراق الموجودة بيد شخص ثالث تضبط يسوغ ضبطها ايضاً اذا كانت محفوظة بطريق الامانة في بيت البوسطة او في حجرة محرر المقاولات . وذلك بتصديق اكثرية المولفين

(الماده الخامسة والثلاثون) ان الاشياء المضبوطة يصير ربطها والختم عليها واذا لم يمكن الكتابة عليها توضع ضمن محفظة او كيس وتربط ويختم عليها بختم المدعي العمومي

ان ختم وحفظ الاشياء المضبوطة والموقوفة ناشيء عن قصد ردها الى صاحبها كما كانت مع عدم ترك محل للاعتراض بخصوص كيفيتها وماهيتها عند المحاكمة . وعدم الختم وان كان لا يوجب فسخ المعاملات الواقعة لكن يقتضي اعتراف وتصديق المظنون به على تلك الاشياء وقت المحاكمة . وترسل الاشياء المضبوطة من بعد وضعها وختمها من طرف المدعي العمومي او ماموري ضابطة العدلية الى المحكمة المناط بها امرها مع ورقة الضبط وتسلم نسخة من الورقة المذكورة الى مامور الامانة . والمحكمة ايضاً بعد ان تتلك ختم الاشياء وتطابقها على ورقة الضبط تستكمل التحقيقات المتعلقة بشانها وتوقف الاشياء التي هي مدار للحكم بموجب المادة (١٢٨) من اصول المحاكمات هذا وتضع الباقي في كيس او محفظة وتختمه . وترسل الى مامورية الامانة دفترًا بافرادها وبيان محل مسكها وجنس بمقدار الاشياء الباقية في المحكمة وتبلغ عنه صورة مصدقة الى المظنون به

(المادة السادسة والثلاثون) تجرى المعاملات الموضحة في المواد السابقة بحضور المظنون به اذا قبض عليه واذا لم يقبل الحضور او لم يمكنه ذلك تجرى بمواجهة الوكيل الذي يعينه وتقدم لاجل تصديقها والامضا لدى الحاجة واذا امتنع فتصرح الكيفية في ورقة الضبط

تشمل المعاملات المذكورة المدعي العمومي والمستنطق ومحال ضبط الاشياء ينظم كلاهما دفترًا بها ويختمون الاشياء ويضعونها ضمن ظرف ويختمون عليه وعدم اجراء المعاملات المذكورة لا يوجب بطلان التحقيقات بل يكون مدارًا الاستخراج الدلائل في مواقع المظنون به لكن من اللازم اراءة الاشياء المضبوطة بحضوره اذا كان محبوسًا او بمواجهة وكيله لاشخاص معتمدين . وعليه فالمدعي العمومي يامر بجلبه قبل التشبث بالتحريات ويساله ان الاشياء وجدت في محل اقامته فهل هي تخصه ام لا . فاذا اجاب معترفًا بها يدرج اعترافه بورقة الضبط

وقد قال بعض المولفين بانحصار العبارة المذكورة في متن القانون انهُ اذا لم يشأ المظنون بهِ ان يحضر او لم يمكنهُ ان يحضر بحالتي عدم المجيء او عدم الوجود وبنوا تفسيرهم هذا على حصول فائدة كلية في التعقبات العدلية من احضار المظنون بهِ واخذ معلومياتهِ واجوبتهِ حالاً الاَّ ان هذا التاويل لم يكن مقبولاً في جنب تصريح العبارة القانونية بل يحكم بامتناع المظنون بهِ عن الحضور . واستنطاقهُ بالوكالة ليس من نوع الوكالة الواقعة بحضور المحكمة ولا يلزم ورقة وكالة بها بل يكفي تعيين الوكيل شفاهًا ويحرر ذلك بورقة الضبط على طريقة التسجيل . والمدعي العمومي ليس بمجبور لاجراء المعاملات بحضور وكيلهِ اذا لم يقبض عليهِ . واذا قبض عليهِ بعد اتمام المعاملات المذكورة فلا تجري التحقيقات ثانيةً ولا تمسك ورقة ضبط اخرى . فاذا كانت التحريات المذكورة لم تجرَ في محل اقامة المظنون بهِ بل في بيت شخص ثالث تجري بعينها . فيقتضي ان لا يتشبث بالتحريات اذا لم يحضر صاحب البيت ولم يدعهُ . وقد اعطي اعلام من محكمة التمييز يتضمن نقض حكم من جهة عدم الدخول في تدقيق المدافعة والاعتراضات المتقدمة عند المحاكمة من طرف وكلاء المظنون بهِ فيما يتعلق بماهية الاشياء المضبوطة من بيوتهم . وذلك رقم ٢٢ محرم سنة ١٣٠١ و١٢ تشرين الثاني سنة ١٢٩٦ نومرو ١٠٨٣

(المادة السابعة والثلاثون) عند ما يقع جرمٌ مشهود يستلزم المجازاة الترهيبية فالمدعي العمومي يوقف الاشخاص المتبين ارتكابهم للجرم بالامارات القوية اذا كانوا حاضرين والا فيومر باحضارهم ويقال للورقة المتضمنة هذا الامر مذكرة احضار ولا يكون الاخبار سببًا كافيًا لارسال الاحضارية الى الذين لهم محل اقامة والمدعي العمومي يستنطق المظنون بهِ المجلوب حالاً

ان المدعي العمومي يجري التحريات خفيًا في محل الوقعة ويحرر الاحوال والكيفيات التي تشكل الجرم وسائر الدلائل والامارات التي هي مدار لثبوتهِ مع الاثار والاحوال التي تركها الجرم في ورقة ضبط . واذا كان الجرم الواقع عبارة عن القتل فيذكر ويصرح الحال والموقع الذي وجد فيهِ الجسد واذا كان منحصرًا بضرب وجرح فيوضح عدد وجسامة الجراح ودرجتها . وان كان في مادة سرقة فيبين الآلات المستعملة في فتح الباب او القفل . واذا توصل الى المحل بسلم فيذكر مقدار ارتفاع المحل المصعد عليهِ وشكل وتركيب تلك

السلم و يصرف الهمة بايضاح وقوع الجرم وصورة تناسب الاطراف والاكناف مع تدارك الشهود وان يمنع تباعد الحضور و يضبط افاداتهم و يستعلم عن الاشخاص المشبوهين . وان يوضح اشكال الذين وجدوا في تلك الانحاء حين وقوع الجرم و يدقق باستحصال معلوميات بخصوص اسم وشخص الذين يمكنهم اعطاء افادات به

واما مادة التوقيف المذكورة في متن القانون فقد اوجبت مطالعات متضادة بين المتوغلين با لتطبيقات القانونية لان المدعي العمومي وماموري ضابطة العدلية المكلفين بمعاونتهم والحائزين على اجراء وظائف عند وقوع الجرم الشهودي بموجب المادتين (٤٦ و٤٧) وكذلك المستنطق الذي يمكنه ايفاء الوظائف المذكورة في تلك الحالة كما هو مصرّح في المادة (٥٤) لكل منهم الحق بفحص مرتكبي الجرائم الواقعة اذا كانت تستلزم المجازاة الترهيبية اي اذا كانت من نوع الجناية . اما اذا كان الجرم المشهود عبارة عن مادة سرقة عادية كما جاء في مادتي (٢١٦ و ٢٢١) من قانون الجزاء فلا يصير فحص مرتكبيها . وفي الواقع ان احكام هذه المادة القانونية تتضمن جواز الحبس في حالة الجرم المشهود اذا كان بدرجة الجناية بدون احتياج الى مذكرة توقيف موقت او غير موقت . وليس للمدعي العمومي في ما عدا هذه الاحوال صلاحية للتوقيف على انه لما كان توقيف مرتكبي الجرائم والذين سببون اخلال الامن العام باي صورة كانت لازمًا لحفظ المنافع العامة وكان اجيز بواطير القرية والاحراش توقيف مرتكبي الجرائم الشهودية الموجبة جزاء الحبس حسب احكام المادة (١٦) القانونية كان لا يلائم العقل عدم ماذونية المدعي العمومي الذي هو اكبر ماموري ضابطة العدلية بامر التوقيف مع كون اولئك المامورين الذين ادنى درجة منه لهم صلاحية بتوقيف الاشخاص .

فبناء عليه ولكي يتوقف بين احكام كلتا المادتين المذكورتين نشرع في بيان المطالعات الاتية وهي

اولا . اذا كان الجرم الواقع من نوع الجناية فللمدعي العمومي ولمعاونيه التشبث بالمعاملات الاستثنائية توفيقًا لمعاملات المادة (٣٧) اي يكون المظنون به تحت نظارة الضابطة ليمكن جلبه عند اللزوم او يوخذ تحت التوقيف بموجب المادة المذكورة اذا كان يوجد امارات قوية لارتكاب الجرم او يعطى امر باحضاره اذا كان غائبًا

ثانيًا . اذا كان الجرم الواقع بدرجة لا تستلزم المجازاة الترهيبية يحق للمدعي العمومي ولماموري ضابطة العدلية المعاونين له توقيف مرتكبه لكن يجب ان يكون هذا التوقيف

مبنيًا على تحقيق وجود امارات قوية على ارتكاب المظنون به الجرم والنظر في هل هو صاحب محل اقامة دائم ام لا . فاذا لم توجد امارات قوية بهذا الشان وتبين ان له محل اقامة فيامر المدعي العمومي وسائر ماموري العدلية باطلاق المظنون به حالاً . وليس لهم استحضار المرتكب اذا كان بغير نوع الجناية لاجل التوقيف اذا كان غائبًا او القائه في مكان التوقيف اذا كان حاضرًا نظرًا للمادة المبحوث عنها والمادتين (٥٢ و٤٧) كما ان المستنطق يكتفي باعطاء مذكرة الجلب للمظنون به بموجب المادة (٨٦) ولا يجوز قانونيًا التوقيف بتلك الحال . اما اذا كانت الامارات قوية بارتكاب المظنون به الجرم ولا يتبين له محل اقامة فيحال الى الاستنطاق كانة استجلب بمذكرة احضار حيث يلزم اخذهُ تحت المحافظة تامينًا للحقوق العمومية لعدم اراءة محل اقامة . ولكون التصريح الموجود في المادة (٨٦) بانهُ اذا اقتضي توقيف المظنون به فتعطى تذكرة التوقيف من المستنطق مبنية على هذا اللزوم وعليهِ فيجوز توقيفهُ

والحاصل ان المقصد الاصلي المستنبط من احكام هذه المادة القانونية هو عبارة عن منح صلاحية استثنائية للمدعين العموميين وماموري ضابطة العدلية بان يعطوا مذكرة احضار في حالة الجرم الشهودي الذي هو بدرجة الجناية . وان ياخذوا مرتكب الجرم تحت نظارة الضابطة ليتمكنوا من جلبهِ حين الطلب بموجب المادة «٤٣» واما وجود الامارات القوية بكون المظنون به مرتكبًا الجرم الواقع لكي يعطى الامر بتوقيفهِ اذا كان حاضرًا او احضارهِ ان كان غائبًا وعدم اعتبار اخبار مجرد لتحرير مذكرة الاحضار للذين لهم محل اقامة فهو من مقتضيات المعاملات القانونية المبنية على قاعدة العدالة رعاية للحرية الشخصية

سوال . اذا اعطى ملازم البوليس المعد من ماموري ضابطة العدلية امر توقيف بحق المظنون به واخبر المدعي العمومي بذلك فهل يعتبر انهُ محل

جواب . ان دائرة جزاء محكمة التمييز قد بينت في اعلامها الذي اعطتهُ حلاً لهذه المسالة بصورة الرد رقم ٣٢ تشرين الاول سنة ١٣٢٩ تحت نومرو ٩٦٩ على الاسباب الاتية وهي

لما كان الملازم المستدعي التمييز اخبر المدعي العمومي حين قبضهِ الشخص المظنون به واخذه تحت النظارة وحركتهُ الواقعة مبنية على ايفاء خطتهِ ضمن دائرة القانون لكونهِ من ماموري ضابطة العدلية وجدت الاعتراضات في محلها ولم يصب الحكم المذكور من

جهة تطبيقهِ على القانون واعطي ذلك الاعلام بنقضهِ الى اخرهِ (ج ٠م ص١٨٢٨)

(المادة الثامنة والثلاثون) ان الجرم المشهود هو الذي يدعى باجرائهِ اوتم اجراؤهُ وتلحق بهِ الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بمجرد ولولة الناس اوعند ارتكاب الجرم مع اشياء واسلحة وادوات واوراق توبد انهُ فاعلهُ اوشريك بهِ

الجرم المشهود هو الذي شوهد اتمام فعلهِ اولم يتم بعد ويعد من قبيل الجرائم المشهودة ايضًا الجرائم المرتكبة من الاشخاص المقبوض عليهم بسبب صياح ومن الذين يوجد بايديهم اسلحة واشياء واوراق مما يؤكد انهُ فاعلهُ اوشريك بهِ . فاذا نظرنا مضمون احكام المواد (٣٩و٤٢و١٠١) وامعنا في مندرجات هذه المادة (٣٨) نرى ان الاحوال المعدودة من الجرائم المشهودة هي على خمسة اقسام

اولاً . الجرم المشهود الواقع . وهو عبارة عن الجرم الذي يستخبر مامورو ضابطة العدلية بارتكاب جناية وبوصولهم الى محل الوقعة يقبضون على فاعلهِ حال اجراء الفعل

ثانيًا . الفعل الذي أُنجز فعلهُ وهو وان كان لم يعين في القانون مقدار المدة اللازم رورها من بعد ارتكابهِ لاعتبار الجرم مشهودًا لكن نظرًا لمفهوم الجملة (تم فعلهُ) القانونية يلزم ان يكون زمن الجرم المشهود عبارة عن الزمن المعاقب ارتكاب الجرم اوالى حين ورود ماموري ضابطة العدلية اذا كان قد انتهى الجرم المشهود

ثالثًا . هو الذي يعقب مرتكبهُ بولولة الناس . وهذه العبارة ليست بمعنى تعقيب المرتكب وهو فارٌ بل هو وقوع صياح وصراخ من الخلق بحق فاعل الجرم الذي يكون تم فعلهُ اذ ذاك على انهُ يجب ان لا يبعد عن نظر الدقة ان موضوع ولولة الناس لا يقصد بها الرواية المشاعة بلا دليل اوالتواتر الذي يظهر بعدها . ثم وان كان الرواية والتواتر تنبهان ماموري العدلية ويسببان اجراء بعض تحقيقات اولية لكن لا يكون وسيلة للمدعي العمومي ومعاونيهِ في الاتيان الى محل الواقعة واجراء المعاملات المشددة

رابعًا . هو الذي يمسك فاعلهُ اوشريكهُ مصحوبًا بالاشياء والاسلحة والاوراق السائرة المؤيدة فعلهُ بعد الارتكاب ويشترط فيهِ القبض على الفاعل وقت الجرم . لان استصحابهُ الاشياء والاسلحة المذكورة لا تعد دليلاً على الشخص بارتكاب الجرم ما لم يكن الزمن

الذى بين ارتكاب الجرم ووقوع القبض قريباً جداً

خامساً الجنحة او الجناية التي دعي مامورو العدلية لاجراء تحقيقاتها من طرف صاحب منزل من وقوعها في بيته والقصد ان صاحب البيت هو الصاحب او المستاجر واذا كان المستاجرون متعددين فيعتبر الاكبر فيهم من كل عائلة والا فليس لصاحب البيت او المستاجر ان يدعو المدعي العمومي لاجل التحقيق بداعي وقوع جرم في محل مستاجر ما . وتنحصر هذه الاحكام بالجرائم المشهودة التي صار تعريفها . فلا يعد من الجرم المشهود النعش الموجود في محل او الجسد المقتول او المخنوق المخرج من البحر ما لم يتحقق وقوع قتل او خنق ثمه . ومع هذا فقد ارتاي بعض المولفين اعتبار وجود النعش في محل انه جرم مشهود يلزم منه ايفاء الوظائف المخصوصة بماموري العدلية كسائر الجرائم المشهودة

(المادة التاسعة والثلاثون) ان اوراق الضبط التي ينظمها المدعون العموميون بموجب المواد السابقة تنظم بحضور مامور تفتيش القضاء الواقع فيه الجرم او قائمقامه او مديره او شخصين لهما محل اقامة في ذاك القضاء وتمضى من طرف الموجود من هولاء . واذا لم يمكن تدارك شهود في الحال فالمدعي العمومي ماذون بتنظيمها دون وجود شهود ويمضي كل صحيفة من الورقة المذكورة المدعي العمومي والاشخاص الحاضرون في موقع التحقيق واذا استنكفوا من ذلك او لم يمكنهم تحرر الكيفية في ورقة الضبط

لقد التزم عند وضع القانون اتخاذ الاسباب التأمينية الاكيدة بتنظيم اوراق الضبط التي هي من اهم المعاملات الاساسية المقيدة سنداً لاصدار الحكم ولئن كان مامورو العدلية حائزين على الاعتماد في ذلك لكن يحتمل وقوعهم في الخطاء فاشترط حضور شاهدين ايضاً عند تنظيمها بمقام رفيق ولا تتضمن محتوياتها اجبار الحكام بل تتلقى بصورة معلومات عادية فلا توجب المغايرات الواقعة بها فسخ المعاملات . فبناء عليه لا يعد من اسباب النقض عدم امضائها من طرف القائمقام او المدير او نقصان في بعض الاحوال المعرفة لذات الواقعة كما انه لا يحدث خلل بالتحقيقات والتعقبات العدلية الجارية بحق الجرم

الواقع اذا لم تنظم ورقة الضبط اصلاً . واما حضور وامضاء الشهود فهو وان كان يطلب اجراؤه كدليل على صحتها لكن لايقتضي حضور وامضاء شاهد بالاحوال الموضحة في المادة (٥٦) اي عند اجتماع المدعي العمومي والمستنطق معاً اذ يكون وجودهما موجباً للاطمئنان الكافي

واذا اجريت التحقيقات في الفضائح من طرف المدعي العمومي او احد معاونيه فلا يحتاج الى المعاملات المشروحة ونظراً لاحكام المادة ٣٩ يقتضى تنظيم ورقة الضبط من طرف مامور ضابطة العدلية بالذات الا انه مامن باس اذا تحررت من طرف كاتب بافادة المامور المذكور ومن ايجاب القانون تضمنها زمن ومحل وقوع الجرم ودلائله واسبابه الموجبة وماهيته واحواله السائرة مختصراً ومفيداً . واذا تليت افادات كل شخص امامه وصودقت من قبله تمضى وتختم من المظنون به والحاضرين واذا لم يمضوها تصرح الكيفية في ورقة الضبط . ويلزم امضاء وختم كل صحيفة منها من المدعي العمومي والموجودين . والاوراق التي ينظمها سائر ضابطة العدلية المعاونين للمدعي العمومي في الاحوال الماذونين بتحقيقها يرسلونها اليه مع الاوراق السائرة دون تضييع وقت واذا اخبر او اشتكي اليهم بوقوع جنحة او جناية فليس من وظيفتهم اجراء تعقباتها وتحقيقاتها العدلية راساً بل يرسلون الاخبار والاشتكاء الى المدعي العمومي في الحال وتحرر في ورقة الضبط الامارات الحاصلة يجبر المخبر على وضع الامضاء بها

(المادة الاربعون) اذا احتاج المدعي العمومي الى معرفة ماهية واحوال جنحة او جناية تتعلق بفنّ او صنعة يستصحب من اربابها واحداً او اثنين

يتوقف تعيين درجات المواد المعروضة بحق ماهية الجرائم واحوالها في المحاكم او في محل الوقعة وتقدير كيفيات النتائج والاضرار المحتمل ظهورها منها على بعض معلوميات فنية وصناعية وحيث ان حكام وماموري العدلية غير حاصلين عليها تمس الحاجة الى مراجعة ذوي المهارة والملكة في تلك الصنعة او الفن او اصحاب المعلوميات المخصوصة بما يتعلق بتلك المادة وتلك المراجعة راساً ورسماً او بطلب احد الطرفين ويقال للاشخاص الذين تصير مراجعتهم من ارباب الفن والصنعة اهل الوقوف او اهل الخبرة . فيقتضي مثلاً تعيين اسباب الموت في مواد القتل وتحليل السامّات في حالة التسميم وتعريف

ماهية الجروح ودرجة هلاكها في مواد الضرب والجرم وتطبيق وتحقيق الامضاء في دعاوى التزوير سواء كان ذلك في التحقيقات الاولية او حين اجراء المحاكمة والمجاوبة فلو كان الحكام وماموروا العدلية حائزين على المعلوميات المقتضاة وجب عليهم احالة الكيفية قانونيًا الى ارباب الوقوف. وينبغي انتخابهم من اهل العرض والناموس واصحاب الدراية التامة . ويجوز انتخاب اكثر من اثنين حيث لم يحدد العدد بلفظ واحد او اثنين المحرر في متن القانون ويجوز تنظيم تقريرهم بالاكثرية عند وقوع اختلاف بينهم . ويلزم عند اتفاق ارائهم نصب اهل وقوف آخرين وعمل تقرير على الراي الذي يرجحونه . وما من تصريح قانوني برد ارباب الوقوف او عدم ردهم طبق قاعدة رد الحكام وذلك مختلف فيه بين المولفين . فالذين يقولون بجواز ردهما يطبقون قولهم على القواعد المرعية في المواد الحقوقية موجهين ذلك الى القرابة والمنفعة او خصومة دنيوية . والذين يقولون بعكس ذلك يذهبون الى انه حيث لم يكن تصريح في اصول المحاكمات الجزائية من هذا الشان فالمظنون به او المدعي الشخصي ماذون بالاعتراض على تقرير اهل الوقوف. ومن ثم تعد الافادات الواقعة من قبيل الوقوعات اللازم تقديرها من طرف المحكمة

وقد اختلف ايضًا في مسألة اجابة ارباب الوقوف المعينين من قبل المحاكم او ماموري ضابطة العدلية . فالبعض ممن يدعون ان ارباب الوقوف مجبورون لاطاعة الامر الواقع باجراء الكشف والمعاينة والتوجه الى محل الكشف برتاون ان اهل الوقوف الذين لم يجيبوا الطلب عند وقوع جناية علنية بموجب المادة (٢٥٦) او صياح عمومي او ولولة الناس مع اقتدارهم على الخدمة والمعاونة تجب مجازاتهم بالجزاء الذي يستحقونه . والحال ان هذه المجازاة يلزم انفاذها بحق الذين يضنون في المعاونة عند وقوع الجرم المشهود او ظهور وقوعات تحدث خللاً بانتظام العامة التي من شانها عدم ايتاع التاخر والتواني . الاّ انه ليس من اسباب فوق العادة واحوال مجبرة بخصوص تعيين اهل الوقوف . والبعض برتاون مجازاة اهل الوقوف غير المطيعين للمحاكم وماموري العدلية مجازاة الشهود حال كونه بينهم فرق كلي . فانه لا يقوم بمقام الشاهد الممتنع عن اداء الشهادة شخص اخر مع كونه لا يوجد محذور قانوني بتعيين اخرين من اهل الوقوف عوض الممتنعين والشاهد يعرض بالوقوعات التي راها بعين الحقيقة اما اهل الوقوف فيانون بمطالعتهم بحق المادة التي صار كشفها ومعاينتها . وعليه فمن البديهي معاملة كل منهما بنوع من الجزاء والحاصل انه لما كان لا يوجد في القانون مجازاة في عدم اجابة اهل الوقوف فاطاعتهم

لاجراء الكشف انما هي وظيفة وجدانية فاذا لم يمتثلوا لاتجرى بحقهم مجازاة قانونية . واذا كان ارباب الفن والصنعة يجهلون الكتابة تضبط تقاريرهم من طرف المدعي العمومي وتمضى منهم وتقرر اجرتهم اليومية بالنظر الى صفتهم ودرجتهم من طرف المحكمة توفيقاً للمادتين (٦١ و٦٢) ولا تتجاوز الاجرة اليومية خمسين غرشاً واذا استجلبوا من محلات خارج البلد تدفع لهم مصاريف الطريق . واذا اجري الكشف بناء على استدعاء احد الطرفين تبلغ الكيفية من قبل المدعي العمومي او معاونه ببيان اهل الوقوف ومقدار مصاريفهم وتوخذ بموجب مضبطة الاجرة المعينة من المدعى الشخصي واذا لم يمكن اخذها سلفاً يوخذ سند منه بان يدفعه اذا كان غير محق في دعواه ويرسل الى الولاية والمتصرفية او القائمقامية وتدفع مصاريف الكشف العائدة للحكومة السنية او العاجزين من صندوق المال بناء على ان تصير تسويتها فيما بعد من الطرف الغير محق واذا لم يوجد محل لتحصيلها فترسل السندات الماخوذة الى نظارة المالية الجليلة

واذا كان استصحاب ارباب الوقوف الذين ذكروا في هذه المادة امراً اختيارياً للمدعي العمومي فان استصحاب الاطباء وخلافهم عند وقوع القتل هو اجباري كما ياتي

(المادة الحادية والاربعون) لدى قتل شخص او وفاة احد باسباب مجهولة ومشتبهة يستصحب المدعي العمومي واحداً او اثنين من الاطباء والجراحين فينظمون تقريراً بحالة الوفاة واسباب الموت والاشخاص الذين يستجلبون في الاحوال المذكورة في المادة السابقة وهذه المادة يحلفون يميناً بحضور المدعي العمومي بان ينظموا تقريراتهم ويوضحوا مطالعاتهم بدون غرض وبوجه الصحة

لما كان موضوع المادة السابقة وهذه المادة واحداً كانت احكامها مشتركة اي كلتيهما تتعلقان بخصوص اجراء الكشف والمعاينة فيجب توفيق المعاملة لاحكامها المشتركة لكن حيث لم يبحث في المادة السابقة عن الوقوعات المهمة الموجبة للموت فتنظيم اهل الوقوف الذين يستصحبون تقريراً على حدة منوط باختيارهم انما يكونون مجبورين على اليمين في كلتا الحالتين . وتقسم تقارير الاطباء والجراحين وباقي اهل الوقوف بخصوص الكشف والمعاينة على اربعة اقسام . الاول يتعلق ببيان اسم وشهرة ارباب الوقوف والمحكمة

وصفة ودرجة مامور ضابطة العدلية الذي نصبهم وخلاصة المادة الذين دعوا لاجل كشفها . والثاني ببيان موقع الوقعة وارتباطها باطرافها وجهاتها . والثالث تفصيل الوقوعات والاحوال المتخذة اساساً لنتيجة الحال وهذه الجهة هي اهم من الجميع لان استخراج النتيجة المطلوبة باستكمال تعريف المادة. هو اسهل و بالعكس تتولد نقائص لاتقبل الاصلاح والقسم الرابع هو عبارة عن النتيجة المستخرجة من توضيحات الوقوف

فاذا كانت الوفاة واقعة جرحاً او صلباً او بالاحراق او الخنق او التسميم او حبس النفس او بصورة اخرى فبعد اجراء الكشف والمعاينة الخارجية والموقعية تصير المبادر لتشريح الميت حسبما توضح في التعليمات المنظمة بحق الاطباء القانونيين وتفحص اسباب الموت الباطنية كما انه في مواد هتك العرض وازالة البكارة واسقاط الجنين يلزم ان تعاين الاعضاء التناسلية حالاً وتعلن كيفيتها الحاضرة قبل زوال اثر الجناية . و يقتضى اجراء معاينة المرتكب اذا وجد في حالة الجنون وعلى المدعي العمومي وماموري ضابطة العدلية استصحاب اهل الوقوف كالطبيب والجراح والقابلة والنظر في ان يكونوا حائزين على الشهادة (الديبلومة)

سوال . ايجوز اثبات مثل هذه المواد المحتاجة الى كشف ومعاينة اهل الوقوف وحالة الجنون مثلاً بمضبطة او شهادة من مجلس الشيوخ

الجواب . ان دائرة محكمة التمييز الجزائية قد نقضت اعلاماً في صورة هذه المسألة وحلها بموجب اعلام رقم ٣٨ تشرين الثاني سنة ١٣٩٩ ومرو ١١٦٠ بناء على كونه ادعي عند المرافعة ان المتهم كان مجنوناً حين الوقعة او بعدها وارتأت المحكمة ان المدافعة المذكورة موافقة لصورة الحال وابتدرت لاجراء التحقيقات واستحصلت شهادة من مجلس الشيوخ بانه كان تام الشعور . مع كونه يتوقف ذلك على التحقيقات الفنية فلايجوز الحكم بعدم جنونه في هذه الشهادة بل كان من الواجب ان يعاين من طرف الطبيب لكن اذا لم يكن طبيب في المحل الذي وقع به القتل للكشف يلزم تنظيم اعلام كشف شرعي من نائب القضاء او الناحية وتنظيم ورقة ضبط تتضمن مشهودات ماموري ضابطة العدلية واعضاء مجلس القرية الموجودين في جوار محل الكشف وسائر معتبري الاهالي والمغسلين وتختم ورقة الضبط منهم

سوال . هل مادة الكشف والمعاينة هي من التحقيقات الاساسية اي هل عدم اجرائها هو من الاحوال التي تستلزم نقض الاعلام في التمييز

الجواب . قد نقضت محكمة التمييز حكماً بهذا الخصوص بموجب اعلام رقم ٥ شباط سنة ١٢٩٥ نومرو ٧٠٠ بناء على الاسباب الاتية وهي ان المحكمة لم تحقق الاسباب المانعة لاجراء الكشف والمعاينة وان الحكومة المحلية استخبرت عن وقوع القتل ام لا واذا لم تستخبر فما هو المانع لذلك وكونها لم تحقق ايضاً كيفية ومحل دفن المقتول وانه هل شوهد من طرف المغسل علامة تعد في جسده ام لا وعلى فرض انه ما اجريت معاينة المجروح في ابتداء الامر فلاي سبب لم يعاين موخراً الكي يفهم هل كان باقياً اثر الجرح ام لا معتبرة (المحكمة التمييزية) تلك المواد من النواقص الاساسية

واذا وجد تقرير ارباب الوقوف غير متضمن الاسباب والدلائل اللازمة ينبغي اعادته اليهم لاكمال النواقص واما اذا كانوا مامورين بالكشف والمعاينة بحضور المحكمة او المستنطق فيصير اكمالها بالاستفسار منهم . ولا ينبغي تحليفهما ثانياً لاجل اكمال النقصان او الاستفسار . واذا ارتأت المحاكم او مامورو ضابطة العدلية ان المادة المكشوف بها لم توضع بالوجه اللائق يلزم حينئذٍ ارسال الاشياء والمواد السائرة اللازم معاينتها الى المجلس الطبي المنعقد في مكتب الطب الشاهاني وينظر بايجابه بموجب التفتيش والتحليل الذي يجرى هنالك

سوال . وان كان تقرير اهل الوقوف غير مقبول وحكمت المحكمة بنفسها بدون ان تحيل الكيفية الى آخرين فهل بعد ذلك تجاوزاً منها

الجواب . قد نقضت محكمة التمييز الجزائية حكماً صادراً بهذا الشان بموجب اعلام منها مورخ في ٥ تشرين الاول سنة ١٢٩٩ نومرو ٨٤٨ بناء على الاسباب الاتية وهي . ان امراة اتهمت بقتل زوجها وهي في حالة الجنون بموجب تقرير (رابورط) من الطبيب فحكمت المحكمة بوضعها خمس عشرة سنة في الكرك توفيقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء زاعمة انها فعلت ذلك وهي تامة الشعور باستنادها على بعض مطالعات خلاف رابورط الطبيب وذلك لكون الحكم على الامراة المذكورة بموجب مطالعة خلافاً للحالة الثابتة طبّاً هو خارج عن صلاحية المحكمة

ويلزم تحليف الشاهد الذي قد ادّى الشهادة بعد اليمين عند انتخابه بصفة اهل الخبرة . كما ان ارباب الوقوف ايضاً يحلفون لاجل الشهادة بعد ان يعطوا تقريرهم . واذا مست الحاجة لاستيضاح من اهل الوقوف في حين الاستئناف فيحلفون ثانياً وان حكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحقوق الشخصية وتصديق القرار الذي هو بحق الحقوق العمومية

هذا وان كان يجب تفهيم المادة المحالة لاهل الوقوف بصورة واضحة ومعينة لكن لهولاء المراجعة الى من يقتضي لاجل بيان المطالعة بتفرعاتها واستحصال كافة المعلوميات التي من شانها تنوير الكشف . واذا كانت تقارير ارباب الوقوف ناقصة واستحسن تعيين خلافهم يجوز لاهل الخبرة التنوبين مراجعة الذين قبلهم لاخذ المعلوميات . واذا اجري الكشف بغياب المدعي الشخصي والمظنون به فلا يحصل خلل بذلك في اصول المحاكمات لكن عدم تحليف الكاشفين يعد مغايراً للاصول ولو كان برضا الطرفين . واذا تعدد اهل الخبرة واتفقوا بافاداتهم على شيء يجب تحليفهم جملة على طريقة واحدة ويكفي ان يذكر في ورقة الضبط تحليفهم او اجراء اليمين في دائرة القانون

(المادة الثانية والاربعون) على المدعي العمومي ان يرسل ورقة الضبط المنظمة بموجب المواد السابقة مع سائر الاوراق والاشياء المضبوطة الى المستنطق بلا تاخير . وذلك يجري المعاملات المقتضاة كما هو موضح في وضعها الخصوصي ويوخذ المظنون به تحت نظارة الضابطة ليمكن جلبهُ حين الطلب

قد تقدم ذكر وظائف المدعي العمومي المأذون باجرائها من جهة ضابطة العدلية فمن بعد اتمام التحقيقات الاولية على الوجه المشروح عليهِ ان يحيل الاوراق الموجودة الى المستنطق ويبادر الى التعقبات العدلية اي الى ايفاء الوظيفة في المحاكم وليس بماذون بعد ذلك باجراء التحقيقات لان من القواعد الاساسية الموجبة لانتظام اصول المحاكمة خمام وظيفة ضابطة العدلية عند النظر بالايجاب القانوني بعد تسليم المظنون بهِ الى المحاكم فان داوم المدعي العمومي التحقيقات بعد اعطاء الاشياء والاوراق المذكورة تعتبر كان لم تكن . ولما كان تقيد في القانون عبارة (بلا تاخير) ولم تعين مدة لاجل تسليم الاوراق التحقيقية وخلافها الى المستنطق فتوقيفها من بعد اتمام التحقيقات كافة يستدعي دعوى الاشتكاء على الحكام

وان كان المظنون به لا يوضع في محل التوقيف الى حين اصدار القرار بعد تسليم الاوراق التحقيقية الى المستنطق وذلك لعدم وجود مذكرة التوقيف ولم يمكن حضوره حالاً امام المستنطق اي كان مقبوضاً عليه ليلا فيوضع موقتاً بالتوقيف و ينظر بالايجاب القانوني في غد ذاك اليوم . والافادة من اخذه تحت نظارة الضابطة هو وجوده تحت مناظرة احد انفار البوليس او الجندرمة في محل مخصوص بالمظنون بهم (ضمن درابزون)

(المادة الثالثة والاربعون) لصاحب الدار الواقع فيها جرم ولو كان من غير الجرائم المشهودة ان يراجع المدعي العمومي باجراء الوظائف المعهودة اليه بخصوص الجرائم الشهودية

ان الجرم الذي يوجب مراجعة صاحب البيت ماموري ضابطة العدلية يعد من الجرائم المشهودة سواء كان من قبيل الجنحة او الجناية . واعطي للمستنطق صلاحية باجراء التحقيقات به راساً . وللمدعي العمومي التثبت باجراء التحقيقات الاولية اذا كان المستنطق غائباً . والمقصد من اعتبار الجنحة الواقعة في البيت جرماً مشهوداً واجراء المعاملة بموجبها هو وجوب صيانة مساكن الافراد وصاحب البيت ليس هو صاحب الدار فقط بل رئيس العائلة المقيمة في بيت ما . وكبير كل عائلة من العائلات الساكنة في كل طبقة من المسكن اذا كان ماجوراً وكان المستاجرون معددين و يسوغ لصاحب البيت الساكنة فيه عيال متعددة او مستاجره الاول او محافظ المساكن ان يدعو المدعي العمومي لاجراء التحريات في القسم الساكن فيه بصفة صاحب البيت . ولا يحق له اجراء التحريات في محل آخر . وكذلك لكل من المستاجرين الساكنين اجراء التحريات في محل سكنه باعتبار انه صاحبه وليس له ان يدعو ماموري ضابطة العدلية لاجراء التحريات في غرفة مستاجر آخر . واذا سمع صريخ شديد من بيت فللمدعي العمومي الدخول اليه ولو لم يدعُ صاحبه ماموري ضابطة العدلية لكونه اشبه بالجرم الشهودي الواقع بولولة الناس . فالمدعون العموميون يمنعون خروج الذين يوجدون في البيت او المحل الواقع فيه الجرم كائناً من كان بموجب المادة (٣٠) و يضبطون الاسلحة والاشياء التي يظهر انها استعملت لارتكاب الجرم و يجرون المعاملات التحقيقية . ويجوز كتابة الدعوى التي تقع من قبل صاحب البيت

الى المدعي العمومي الى ضباط ماموري العدلية بطريق الشكوى ويلزم الالتفات اليها اذا كانت شفاهًا لانهُ لايوجد تصريح قانوني بان تكون كتابة البتة . على انهُ من المقتضى درج كيفية الدعوى في ورقة الضبط من طرف مامور ضابطة العدلية

ويجب على المدعي العمومي اخبار المستنطق بحالة الجرم المشهود على ان المستنطق اذا لم يتوجه بوسيلة ان الجرم غير شهودي يجب ان يسير المدعي العمومي حالاً بالنظر لاستعجال المصلحة لكن اذا حضر المستنطق اخيرًا انحصر التحقيقات بهِ ويكون المدعي مامورًا بطالب وتعقب المادة فقط. ووظيفة المدعي العمومي والمستنطق وماموري العدلية كافة في الاحوال التي هي اشبه بالجرائم المشهودة عند وجود مقتول ان يجلبوا اقاربهُ والمتعلقين بهِ ويطلبوا مصادقتهم على هيئتهِ الشخصية ويكشفوا على جسده ويبادروا الاخذ المعلومات اللازمة بحق اخلاق واحوال المقتول وحوادثهِ الواقعة قبل الوقعة وبعدها التي بواسطتها يمكن من تحقيق وفاتهِ ان كانت ناشئة عن سوء قصد وقتل او عن انتحار او حالة اخرى . واذا لم يكن احد يعرف جسده يلزم تعريف حالهِ وشانهِ تفصيلاً ويخبر بالمادة بخصوص الاشياء التي توخذ تحت الحفظ والختم جانب رئاسة المحكمة الابتدائية

(المادة الرابعة والاربعون) اذا اطلع المدعي العمومي في خارج الاحوال المذكورة في المادة (٣٩ و٤٣) على وقوع جنحة او جناية في داخل دائرة مامورياتهِ بطريق الاخبار او بصورة اخرى او وقف على وجود الشخص المظنون بهِ بفعل الجنحة والجناية في داخل صلاحيتهِ يامر احد المستنطقين باجراء التحقيقات كما حرر في فصلهم المخصوص وبالتوجه الى محلها بالذات عند الايجاب وبتنظيم اوراق الضبط المقتضاة

ان المدعي العمومي المذكور في هذه المادة هو مدعي المحل الواقع فيهِ الجرم او المحل المقيم بهِ المظنون بهِ او الذي قبض عليهِ فيهِ كما هو مذكور في المادة (٣١) . فاذا وقف على ارتكاب جرم بطريق الاخبار او صورة اخرى في ما عدا الافعال التي يدعي اليها من طرف صاحب مسكن عند وقوع جرم مشهود وذلك خارج عن الاحوال المار بيانها في مادتي (٣٩ و٤٣) يتوجه الى محل الوقوعات او يامر المستنطق بتنظيم اوراق الضبط

الايجابية وقصد واضع القانون عن ذلك هو ليس اشراب كون المدعي العمومي مجبورًا بان يامر المستنطق بكل اخبار وشكوى نفع اي انهُ مامور بقبول الاخبار التي ليس لها تعلق بالانتظام والامن العام والتي لا يومل من منعها نفع للهيئة الاجتماعية بل جل القصد ان يفهم مراجعتهُ للمستنطق عند وقوع الاخبار والاشتكاء دائمًا وان لا يتشبث بتحقيقها بالذات . فبناء عليهِ يجب على المدعي العمومي تحقيق الشكوى والاخبار الواقع واِمعان النظر باساسها وبالنتيجة التي تحصل من اجراء التعقبات بها ولا يشمل هذا التفسير الدعاوى التي يدخل بها المشتكون باقامة دعوى الحقوق الشخصية ولا يجبر المدعي العمومي باجراء التحقيقات في ما عدا الجرم المشهود ووقوع دعوة من صاحب بيتٍ بوجه من الوجوه ولو اقتضى اجراء تحقيقات بخصوص مادة خرجت اوراقها من يد المستنطق بموجب المادة (٩٩) وما اودعت من طرف المدعي الهيئة الاتهامية ونظم المدعي العمومي بالذات او بمعرفة ضابطة العدلية ورقة ضبط بها فتعد الورقة المذكورة بدرجة المعلومية العادية لعدم صلاحيتهم القانونية ولا تعتبر بقوة الاوراق التحقيقية

ولما كانت صلاحية المدعين العموميين باجراء الاستنطاق والتحقيقات منحصرة بانواع الجرم الشهودي كما في المادتين (٣٩ و٤٤) فالهيئة الاتهامية ذات صلاحية باكمال الاوراق الاستنطاقية المودعة اليها هذا وان كان مامورو ضابطة العدلية ماذونين قانونيًا بتنظيم ورقة الضبط دخلت في وظيفتهم اولم تدخل حفظًا للدلائل من الضياع لكن اذا نظرنا الى انهُ بمقتضى الاحكام القانونية اعتبار الاوراق غير المنظمة من مامورها المخصوص بصورة عادية يتايد بان التحقيقات التي يجريها المدعي العمومي من غير صلاحيتهِ تعد من المعلوميات العادية ولا تتخذ مدارًا للحكم واذا نظم مدعي الاستئناف العمومي ورقة استنطاق بمعرفة ضباط الضابطة او المديرين المحليين تتضمن افادات الشاهد التي لم تضبط في اثناء التحقيقات والاستنطاق كذلك تعد بدرجة المعلوميات العادية

واذا استخبر المدعي العمومي بوجود ورقة تكون مدارًا لثبوت الجرم يجري الابحاث اللازمة باظهارها ويمكنهُ كتابة قرار وخلافهُ الا ان ورقة الضبط التي ينظمها بهذا الشان تعد ايضًا من ذاك القبيل اذا لم تنظم بحالة الجرم المشهود

ثم انهُ وان كان بموجب الفقرة الاخيرة من هذه المادة يلزمهُ ان يحيل للمستنطق اجراء التحقيقات والتوجه الى محل الوقوعات بالذات وتنظيم اوراق الضبط لكنهُ ليس بمجبور لاحالة المصلحة الى المستنطق دائمًا بل هو صالح لمراجعة المحكمة راسًا في مواد الجنحة نظرًا

للفقرة الاخيرة من المادة (١٦٦)

الفصل الخامس

في بيان ماموري ضابطة العدلية المعاونين للمدعي العمومي

هذا الفصل يتعلق بماموري ضابطة العدلية ويتفاوت عن سائر الفصول بكونه يبحث عن ماموري ضابطة العدلية المجبورين قانونيًا بمعاونة المدعين العموميين وحيث ان المامورين المذكورين يقبلون الاخبارات الواقعة ويجرون الاحوال التحقيقية بالجرم المشهود ووقوع الدعوى من طرف صاحب مسكن كالمدعي العمومي فهم حائزون على صفة وعنوان ماموري ضابطة العدلية المعاونين له

(الماده الخامسة والاربعون) ان القائمقامين والمديرين ورؤساء مجالس الشيوخ وضباط الضبطية وماموري التفتيش مجبورون بقبول الاخبارات المتعلقة بالجرائم الواقعة في داخل مامورياتهم

قد تقدم في الفصل السابق ذكر الوظائف القانونية العائدة الى عهدة المدعين العموميين ومعاونيهم من جهة التعقبات العدلية وعرفنا في شرح المادتين (٣٩ و٤٨) درجة صلاحية المامورين المومأ اليهم الحائزين عليها في احوال فوق العادة كالجرائم المشهودة وانهم مامورون بايفاء الوظيفة في المحاكم الموجودة في مراكز الولايات والالوية ويوجد ايضًا في المحاكم المذكورة مستنطقون فاذا نظرنا الى ان المستنطق له صلاحية بالتوجه الى محل الواقعة واجراء التحقيقات بها عند وقوع الجرم الشهودي كما جاء في المادة (٥٤) يفهم ان الصلاحية الممنوحة قانونيًا تجرى من طرف المدعي العمومي نادرًا بحق الجرائم الشهودية الواقعة في المراكز واما اذا كانت واقعة في داخل قضاء يبعد عن المركز فلا يجوز تاخيرا التحقيقات الى ورود المدعي العمومي ومن ثم توسعت دائرة اهمية ماموري ضابطة العدلية المار ذكرهم في المادة القانونية . والمواد النظامية المجبورون باجراء العمل بمقتضاها في الجرائم الشهودية هي نفس المواد المرعية بحق المدعين العموميين اي المادتين (٣٩ و٤٧) وحيث انهم يراعون جميع الدلائل واجراء التحقيقات وتنظيم اوراق الضبط الاساسية والمعاملات السائرة القانونية الموضحة في الفصل المذكور فلا حاجة اذًا لتفصيل صورة وظائفهم وليس مامورو ضابطة العدلية كافة معاونين للمدعي العمومي

بل يستثنى منهم نواطير القرية والاحراش والمستنطقون وفي الحقيقة ان المستنطق لايجري معاملة قانونية بصورة المعاونة للمدعي العمومي في حالة من الاحوال بل يجري الوظيفة المفوضة لعهدته كما ان نواطير القرية والاحراش مامورون بتفتيش الجنح والقبائح في داخل دائرتهم وليسوا بمعاونين للمدعي العمومي

وكان تقدم في المادة التاسعة ان مختاري القرى ايضاً يعدون من ضابطة العدلية ولكن في هذه المادة لم يبحث عنهم لانهم غير مكلفين بقبول الاخبار لعدم وجودهم مع معاوني المدعين العموميين لكن لما كان الولاة والمتصرفون والقائمقامون وضباط الضبطية وامين المدينة حائزين على صلاحية تحقيق الجنح والجنايات في بعض الاحوال كما جاء في المادة (١٠) كان هولاء يعتبرون من ماموري ضابطة العدلية المعاونين للمدعي العمومي

اما وظائف المعاونين المذكورين في الاحوال العادية وفي الاحوال الاستثنائية كالجرم الشهودي فهي حق متباينة . فاذا كان الجرم الواقع غير شهودى فهم مجبورون بقبول الاخبارات المتعلقة بالجرائم الواقعة ضمن دائرة ماموريتهم كما ذكر في المادة (٤٩) وارسالها الى المدعي العمومي حالاً . وهم مكلفون ايضاً اذا اطلعوا على وقوع افعال جرمية باثناء ماموريتهم ان يخبروا المدعي العمومي حالاً ويرسلوا ورقة الضبط وسائر الاوراق مع الاشعار بمعلومياتهم

وان كانوا مجبورين بقبول الاخبار لكن حكم هذه الفقرة القانونية هو شامل للجرائم التي بدرجة الجنحة والجناية . واما الافعال التي هي من نوع القباحة فلم يكن مادة قانونية تمنع قبول الاخبارات بها فيسوغ قبول الاخبارات المذكورة وان كانت واقعة في خارج صلاحيتهم ويلزم اعتبار الحكم الواقع على مثل هذا الاخبار

(المادة السادسة والاربعون) ان المامورين الذين ذكروا في المادة السابقة ينظمون ورقة الضبط ويستمعون افادات الشهود في حالة الجرم المشهود او طلباً من طرف صاحب البيت ويجرون التحقيقات والزيارات والمعاونات السائرة التي هي من جملة وظائف المدعي العمومي تطبيقاً للصور والقواعد المحررة في فصل المدعي العمومي

يستمع المامورون الموما اليهم و يضبطون افادة المظنون به وشهادات الاقارب والجيران والخدمة بموجب المادة (٢٠) ولما كانوا ماذونين باجراء وظيفة الادعاء العمومي المصرحة في المادتين (٢٩ و٣٨) و بالتوجه الى محل الوقوعات اي ياخذون المظنون به تحت التوقيف مع ايفاء باقي المعاملات . فاذا امروا بتوقيف احد وان كان في خارج الوظيفة فالمامورون بالمحافظة (من القراغول والنوبتجي وسائر الافراد) اذا اطلقوه او سهلوا اطلاقه اوفر بتهاملهم يستحقون حينئذٍ المجازاة المعينة في المادة (١١٤) من قانون الجزاء الهمايوني

هذا وان كان اجراء التحقيقات القانونية وضبط الدلائل الموجودة عائداً الى المدعين العموميين والمستنطقين فاذا لم يوجدوا تعود تلك الوظيفة الى ماموري ضابطة العدلية وخصوصاً ضباط الضبطية وماموري التفتيش و يلزم تنظيم ورقة الضبط متضمنة التحقيقات التي يجرونها بحق الجرائم الغير مشهودة والاخبار والادلة التي تكون مداراً لثبوت الجرم و يعطونها للمدعين العموميين . و بما ان بعض ضباط الضابطة وماموري التفتيش متكاسلون باجراء التحقيقات الاولية فاوراق الضبط المنظمة من طرفهم غير جامعة للدلائل ولم يعطوها للمدعين العموميين و بهذا السبب لم يصر اثبات مسئولية اصحاب الجرائم قانونياً وتجرى تخليتهم من طرف المستنطقين والمحاكم وقد صدر اشعار عال من جانب نظارة العدلية الجليلة بان تجرى اليهم التنبيهات المشددة بانه اذا بدا منهم قصور بايفاء وظائفهم المرتبة يصير اخذهم تحت المحاكمة في المحاكم المنسوبين اليها واجراء المعاملات اللازمة بحقهم (ج . م . ص ١٨٤٢)

(المادة السابعة والاربعون) اذا اجتمع كلٌ من المدعي العمومي والمامورين المار بيانهم اعلاه في موقع التحقيق فالمدعي العمومي يجري المعاملات العائدة الى ضابطة العدلية لكن اذا اتى احدهما قبلاً وباشر العمل فالمدعي العمومي يتعهد باتمامها او يحيلها الى المامور المباشر

متي تشبث المدعي العمومي بايفاء المعاملات التحقيقية بالذات فامور وضابطة العدلية الحائزون على صلاحية معاونته مجبورون برفع يدهم عن التحقيقات ما لم يكن هو قد وكلهم باتمام الوظيفة وكذلك اذا وجد المستنطق يلزم المدعي العمومي وماموري ضابطة العدلية ان يكفوا عن التحقيقات لان وظيفة اجراء التحقيقات عائدة اساساً الى المستنطق

والمدعي العمومي مع ماموري ضابطة العدلية ماموروں باجرائها بصورة الوكالة عنهُ وطريق الاستثناء ومن كون ماموري ضابطة العدلية حائزين على حقوق المساواة باجراء التحقيقات بالنظر الى الوظيفة المعهودة اليهم فالذي يحضر منهم اولاً في محل الوقعة و ياخذ بالتحقيقات اولاً يقتضى ان يتمها و يداوم وظيفتهُ

واما المامورون الذين ذكر اجتماعهم في موقع التحقيق في هذه المادة المذكورة فهم خارجون عن المامورين المعينين في المادة (٤٥) فاذا اجتمع الوالي والمتصرف مع المدعي العمومي في محل الوقعة فالمدعي العمومي يجري هذه الوظيفة القانونية لانها عهدت اليهِ اساسيًا

(المادة الثامنة والاربعون) ان المامورين المومأ اليهم يرسلون الاخبار واوراق الضبط التي ينظمونها في الاحوال الماذونين بها الى المدعي العمومي بلا تاخير وهو ايضًا من بعد فحصها يحيلها الى المستنطق لاجراء المقتضى

انهُ مصرح في المواد (٤٣ و٤٨ و٤٩) من اصول المحاكمات الجزائية وخلافها من المواد ان الاخبار والشكاوي المقدمة من افراد الاهالي واوراق الضبط التي ينظمها ماموروں ضابطة العدلية تعطى من طرفهم للمدعين العموميين والمدعون المومأ اليهم يرسلونها من قبلهم مصحوبة بالادعاء الى المستنطقين. فمن ثم تقديم عرضحالات الاهالي على الاحوال القديمة والاخبار المقدمة من مراكز الضابطة الي مقام الحكومة وتحويلها الى هذا وذاك مما يلقي المصالح العامة في عقدة التاخر. وتسطر تحريرات عمومية برفع هذه المعاملات المخالفة للقانون وللقاعدة واعطاء العرضحالات والجرنالات للمدعين العموميين راساً مع تقديم المعلوميات اليهم عند وقوع جناية مشهودة وتلك التحريرات العمومية رقم ٣٠ شوال سنة ١٢٩٦ و٢٤ ايلول سنة ١٢٩٥ (ج. م ص ١١٥ و١٢٢) ومفتشو العدلية يناظرون على معاملات صورة الاحالة المبينة في الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة فاذا راوا ان الاخبار والاوراق السائرة اللازم اعطاؤها للمحكمة بحق الوقوعات الجزائية لم تعطَ بوقتها توفيقًا للمادة (٧٧ و٨٥) ولم تجرَ احوال الاستنطاق بطريقها النظامي وان التحقيقات والتدقيقات المقتضاة في المحكمة او الاخطارات المحررة للحكومة المحلية من استعلام وخلافه لم ينظر بايجابها دون تاخير فيعرضون الكيفية لنظارة العدلية الجليلة (ج. م. ص ٨١)

(المادة التاسعة والاربعون) اذا اخبر مامور وضابطة العدلية بوقوع

جنحة او جناية ليس من مامورياتهم تحقيقها راساً فيرسلون اخباراً بها الى المدعي العمومي حالاً وهو يبعث بها الى المستنطق مصحوبة بادعاء مخصوص

ان المامورين المومأ اليهم يرسلون باصل الاخبار واوراق الضبط المحررين بتقديمها لا بصورتها . ووجه مجبوريتهم القانونية بشان ارسال الاوراق المذكورة الى المدعي العمومي هو لاجل تنظيم ورقة الطلب وارسالها الى المستنطق من طرف المومأ اليه ويمكنه عند الايجاب تسليمها راساً الى المحكمة وان يدعي باجراء الاحكام القانونية كما في المادة (١٦٦) وينهم من عبارة «ليس من مامورياتهم» كون هذه المادة مختص حكمها بالجناية والجنحة غير المشهودتين

واذا كثرت اوراق الضبط والاخبار عند المدعي العمومي بخصوص المواد الجزائية يلزم ارسالها سريعاً مع ادعاء مخصوص . لان المدعين العموميين ليس من صلاحيتهم توقيف الاشخاص في ما عدا الجرم المشهود وهم في كل حال مجبورون باحالة الكيفية الى المستنطق اذا كان الجرم مستلزماً المجازاة الترهيبية لكنهم اذا راوا ان التحقيقات الاولية المدرجة في اوراق الضبط كافية للحكم فمأذونون ان يبعثوا بها الى محكمة البداية راساً مع ادعاء منهم وان يقيموا الدعوى بخصوصها

الفصل السادس

بحق المستنطقين

القسم الاول

يتضمن تعيين المستنطقين

(المادة الخمسون) ينصب في كل قضاء مستنطق بموجب ارادة سنية شاهانية يقوم مدة ثلاث سنوات بماموريتهِ ويجوز عند خلوها اطالتها

ليس من مانع قانوني بان يعين اكثر من واحد بهذه الخطة بل يستفاد من احكام المادة (٥١) الاتية جواز ذلك قانونياً كما يوجد في محاكم الاستانة وبيك اوغلي واسكودار عدة مستنطقين . اما في الخارج فينصبون من اعضاء محاكم البداية بالانتخاب من

طرف كومسيون العدلية المشكل في كل ولاية من مفتش العدلية ورئيسي محكمتي الاستئناف والبداية والمدعي العمومي ومعاونه ورئيس محكمة التجارة مثلما ينتخبون كتبة محاكم مركز الولاية والقضاءات وماموري الاجراء والمباشرين وسائر الخدمة وتتقدم مضبطة الانتخاب الى مقام الولاية . وفي الالوية ينتخب كومسيون العدلية المركب من رئيسي محكمتي البداية والمدعي العمومي ورئيس محكمة التجارة ومستنطقي مركز المتصرفية ومحاكم الملحقات وترسل مضابطهم بواسطة المتصرفية الى الولاية لاجل ان تتقدم مع مضابط المركز الى نظارة العدلية الجليلة ويجرى ايجابها (ج . م . ص ٩٧ و ٩٩)

هذا ولئن كانوا ينصبون الى مدة ثلاث سنوات لكن تبديلهم عند خنام المدة المذكورة ليس تحت مجبورية قانونية . ولا يلزم لاطالتها اعطاء امر لان بداوم ابناء الوظيفة بل في تمامها تعتبر مدتهم قد جددت اذا لم يصر انفصالهم

ولم يرَ قيد قانوني بحل مسألة رد الحكام بحق المستنطق . بل لما كان حائزًا صفة الحكام وكان في المادة (٦٢) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تصريح كاف برد الحكام جملةً بناء على الاسباب القانونية صادقت مشاهير المولفين على جواز رد المستنطق ايضًا دون اعتراض . وعند الاعتراض برد الحكام بموجب المادة (٦٢) المذكورة لم يترك امر حله الى هيئة المحكمة الذي هو من اعضائها بل يجعل الاستدعاء بخصوص ذلك خطابًا الى محكمة التمييز ويقرر ايجابها هنالك اذ انه عند رد احد اعضاء هيئة المحكمة يمكن باقي الاعضاء النظر في الدعوى لكن اذا رد المستنطق لم يعد مامورًا لاجراء التحقيقات . واذا تعدد المستنطقون في المحكمة لا يعتبرون عمومًا هيئة مشتركة بل كل منهم قائم بذاته فيلزم حينئذٍ احالة التحقيقات الى المستنطق الاخر وذلك استنادًا على المادة (٤٣٤) من اصول المحاكمات الجزائية فبناء عليه وبحسب المادة المذكورة وما يليها من المواد القانونية ينبغي تحقيق الاستدعاء الواقع في دائرة التمييز الجزائية واخذ الكيفية تحت القرار . وهذه القاعدة يصير اجراؤها بحق العضو الذي يعين لاجراء التحقيقات بصفة مستنطق من محكمة الاستئناف فيما لو ادُّعي على اعضاء محاكم البداية او مدعيها العمومي كما يصادق على ذلك اعلام دائرة التمييز الجزائية الصادر في ٨ جمادي الاخرة سنة ١٢٩٩ و ١٤ نيسان سنة ١٢٩٨ ومع ما فيه ينظر الى استدعاء الرد اذا كان بصفة مستنطق فيجري العمل كما تقدم واذا كان اعتراض بعدم وجوده في المحكمة بصفة عضو يلزم الرجوع حينئذٍ الى القاعدة العمومية وتحقيقه في المحكمة التي هو من اعضائها

واذا اعتذر المستنطق باجراء التحقيقات بان احس من ذاته على شيء من اسباب الرد دون ان يرد عليه من الطرفين يصير حل المسالة بدائرة المحكمة المنسوب اليها لان ذلك من امورها الداخلية . ومن كون القرار الذي يعطى بقبول معذرة المستنطق ليس بحكم في حد ذاته فلا حاجة لتفهيمه ولا يطلب فسخه بطريقة الاعتراض والاستئناف والتمييز لكن عند وقوع رد من الطرفين يسوغ الاعتراض والاستئناف والتمييز على القرار الذي يعطى . وهو اي المستنطق مجبور وماذون بايفاء التحقيقات الى حين اعطاء القرار بقبول او عدم قبول ردّ من الطرفين او اعتذار منه

ويمكن دعوى الاشتكاء على الحكام بحقه وتعد اساسًا لذلك الاحوال الاتية ما عدا الاسباب المدرجة في الباب الثامن من قانون اصول المحاكمات الحقوقية الموقت في ما لو استعمل فسادًا بطريق الحيلة والخدعة في التحقيقات والحكم والقرار او اخذ رشوة او مال عن احقاق الحق . والاحوال المذكورة هي . اولاً ان لا يحلف الشهود عند جلبهم امامه ليقروا بواقعة الحال ولا يسألهم بانهم من اقارب وتعلقات الطرفين ام لا وان لا يصدق على ورقة الضبط من طرف الشاهد بعد قراءتها لما صرح في المواد (٧٣ و١٠٧ و٢٩٣) . ثانيًا . في ما اذا لم تجرَ المعاملات القانونية بحق تذاكر الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت . ثالثًا . بان تتبرأ ذمة المتهم ويتبين كذب الاخبارات الواقعة عليه مما يدعو الى طلب العطل والضرر فيسوغ في كل من هذه الاحوال اقامة الدعوى توفيقًا لقاعدة الاشتكاء على الحكام

(المادة الحادية والخمسون) يسوغ تعيين المستنطقين من اعضاء المحاكم الابتدائية وتعيين عضو من المحكمة لاجل ايفاء الوظيفة مع المستنطق الاصلي بصورة موقتة من طرف رئيسه عند اللزوم

انه نظرًا لكون هذه المادة تتضمن قيدًا وهو مسوغ تعيين المستنطقين من اعضاء محاكم البداية في القضاء واللواء بفهم بان تعيينهم من اعضاء المحاكم هو اختياري ويجوز ان يعين من خارج المحكمة كما في محاكم دار السعادة . ويفهم ايضًا من التصريح الموجود في

هذه المادة بتعيين احد الاعضاء لايفاء الوظيفة مع المستنطق الاصلي . اي يسوغ قانونيًا كون المستنطق ليس من اعضاء المحكمة . وهذا العضو الذي يعين من اعضاء المحكمة بصورة موقتة لايعد معاونًا لذات المستنطق بل هو مستنطق قائم بنفسهِ وهو تحت نظارة مدعي الاستئناف العمومي في ما يتعلق بامور خطتهِ كالمستنطق الاصلي

هذا ولئن كان يخطر على البال وقوع اغلاط في الامور التحقيقية من تخالف المعاملات التي يحتمل وقوعها بتعدد المستنطقين في المحاكم لكن يعتبر ان المدعي العمومي الحائز حق النظارة عليهم وعلى الصلاحية بالاعتراض على قراراتهم في الهيئة الاتهامية كما في المادة (١٣٠) دافع لهذا المحذور . وبما انهُ يسوغ تعيين المستنطقين من اعضاء المحاكم الابتدائية وان اعضاء المحاكم في الخارج ليسوا من ماموري العدلية الدائمين بل هم منصوبون في محلاتهم بانتخاب الاهالي فمن الواجب انتخاب ذوي المعلومية بلسان الدولة الرسمي وان يكونوا حائزين على الصفات المطلوبة

على انهُ بمقتضى التعليمات الصادرة من نظارة العدلية الجليلة بتاريخ ٨ رمضان سنة ١٢٩٦ و١٢ اوغسطوس سنة ١٢٩٥ ينبغي انتخاب اعضاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية كافة توفيقًا لاصول الانتخابات الجارية منذ القديم في الولايات . وان الذوات الذين يدخلون تحت الانتخاب يشترط كونهم من العارفين القراءة والكتابة حسب احكام المادتين (٦٧ و٧٧) من نظام الولايات . وقد تحررت اوامر متعددة بخصوص كيفية تاسيس المحاكم واصول انتخاب الاعضاء وغيره في الخارج (ج . م . ص ٢٤ و٩٧ و٩٨ و١١٤ و٣٢٩ و٥٧٠ و٩٧١ و١٠٠١)

ونظرًا لجواز تعيين المستنطقين من اعضاء المحاكم الابتدائية فلا مانع ان ينتخبوا من دائرتي الحقوق والجزاء المنقسمة اليها المحاكم المذكورة . ولما كان الاعضاء الملازمون ماذونين بايفاء الوظائف المكلف بها الاعضاء عمومًا بموجب المادة (٣٦) من قانون تشكيلات المحاكم فيمكن ان يؤمروا باجراء التحقيقات بمادة ماوذلك بامر الرئيس (ج . م . ص ٢٠٧)

سؤال . هل يسمع اعضاء المحاكم الابتدائية الماموروون بايفاء وظيفة المستنطق ويبدون الراي بصفة عضو في الدعوى التي اجروا تحقيقاتها وشرع في محاكماتها لدى المحكمة التي هم من اعضائها ام

الجواب . لما كان العضو المعين للاستنطاق غير منفصل عن العضوية وصفتهُ الاصلية

محفوظة في كل حال وان الحاكم المنصوب لتدقيق الدعاوى كافة التي ترد الى المحكمة التي هو من اعضائها وبيان الراي بخصوصها يحتاج في منعه عن استماع بعض الدعاوى الى تصريح قانوني وذلك غير موجود وهو لم يبدِ رأيًا بخصوص التحقيقات التي اجراها بصفة مستنطق بل يحيل الكيفية الى المحكمة الايجابية بعد تعيين درجة الجرم واتفقت افكار المولفين على انه يمكن للعضو المذكور ان يبدي رأيًا في حق المواد الواردة الى الحاكم الابتدائية سواء اجرى تحقيقاتها او لم يجر

سوال واذا كان المستنطق من اعضاء محكمة البداية في مركز الولاية وكان الجرم الذي اجرى تحقيقاته من نوع الجناية فهل يسوغ له اعطاء راي بحق تلك الجناية بصفة عضو من الهيئة الاتهامية لان المحكمة المنسوب اليها تجري التحقيقات اللازمة بصفة الهيئة المذكورة عند الاقتضاء

الجواب . حيث ان الهيئة الاتهامية مشكلة في كل محكمة استئنافية ومن اجزائها القانونية ونظرًا لكون المستنطق الذي اجرى التحقيقات ليس بجائز عضوية المحكمة الاستئنافية وان كان من اعضاء المحكمة الابتدائية فاذا فحص المادة باعتبار كونه من اجزاء المحكمة الابتدائية المذكورة يلزم عدم الجواز باعطاء الراي بصفة عضو وقد صار قبول المطالعات القانونية التي جاء بها رئيس المدعين العموميين (باش مدعي عمومي) بادعائه فسخ مضبطة هيئة اتهامية من جرى وجود عضو منها قام بوظيفة الاستنطاق واعطى رأيًا بتلك المادة وحيث ان عضو محكمة البداية الذي يقوم بوظيفة المستنطق في الافعال الجنائية لا يجوز حضوره في الهيئة الاتهامية بصفة عضو بتلك المصلحة توفيقًا للاحكام العمومية والقواعد الاساسية صادف الاعتراض المذكور محلا مقبولاً اسنادًا الى الفقرة التي هي احد الاسباب الاربعة الموضحة في المادة (٢٥٤) اي ان اعضاء الهيئة الاتهامية اقل من درجتهم القانونية . فبناء عليه فسخت المضبطة المذكورة بموجب اعلام نومرو ١٨٥ . والقاعدة المشروحة المويدة لقرار محكمة التمييز هي جارية بحق المستنطق المأذون باجراء التحقيقات الجنائية الواقعة في دائرة صلاحيته واعطاء قراراتها ولا تشمل المستنطق المتشبث بتحقيقات بعض الجرم بطريق الحوالة من مستنطق دائرة ثانية

(المادة الثانية والخمسون) ان المستنطقين هم تحت نظارة مدعي الاستئناف العمومي من جهة وظائف مامورياتهم بضابطة العدلية

لقد تصرّح في المادة (٢٤١ و٢٤٣ و٢٤٣ و٢٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية هذا ان لمدعي الاستئناف العمومي النظارة على المستنطقين وماموري ضابطة العدلية فنظرًا لاحكام المواد المذكورة يجري المدعي العمومي عند مشاهدة قصور منهُ الاخطار في اول مرة اليهِ ويخبر ثانيًا المحكمة المنسوبين اليها حيث تتخذ التدابير الاصلاحية . وقد حصل اختلاف في تحديد حق النظارة فمن قائل بانقسام وظائف المستنطق على قسمين الاول يتعلق بمعاملاتهِ بخصوص ضابطة العدلية فقط وقد اضافوا الى الثاني التدابير اللازمة التي يتخذها بصفة حاكم وذهبوا الى ان المدعي العمومي مقتدر قانونيًا ان يامر وينبه في ما يراه مناسبًا لترويج دعوى الحقوق العمومية عند معاملات القسم الاول لكنما ليس لهُ في القسم الثاني الاَّ الطلب والدعوى . والمستنطق مجبور باعطاء قرار باستقلال الراي خارجًا عن نظارة المدعي العمومي . وبالجملة فان المدعي العمومي يخطر باتخاذ واجراء التدابير التي يراها مناسبة في ضابطة العدلية بامر ترويج دعوى الحقوق العمومية ويستعلم عن حالة المواد الجزائية المتهيئة في ايدي المستنطقين ويعطي التعليمات الايجابية الباعثة للتاخر بذاك الخصوص . وليس لهُ حق المداخلة بالامور التحقيقية والامر بصورة الحركة بها او باعطاء مذكرة احضار او توقيف ولا استقباح حركة المستنطق بخصوص التحقيقات . ومن قائل بان نظارة المدعي العمومي هي حق صريح في اجراء الامور التحقيقية بزعمهم انهُ لا يجب تفريق المعاملات المتعلقة بضابطة العدلية ولا الامور المقررة وان نظرنا الى مقدمة الكتاب الاول من هذا القانون نرى محررًا في بدايتها انهُ يتعلق بضابطة العدلية وماموريها الاجرائيين ولم يبحث فيهِ عن وظائف المستنطقين من جهة ضابطة العدلية بل اوضحت وظائف ماموريتهم كافة فيبين اذًا ان المعاملات المذكورة بجملتها تكون تحت نظارة مدعي الاستئناف العمومي ومن ثم اذا لم يصغَ المستنطق الى التنبيهات الصادرة من المدعي العمومي او سبب فرار المظنون بهِ وضياع علل ودلائل ثبوت الجرم يستحق المجازاة التنبيهية . وليست هذه النظارة تشبه النظارة التي تكون بحق ماموري العدلية كافة فان هولاء يجرون الامر والتنبيه الذي يتلقونهُ لكونهم مكلفين بمعاونة المدعي العمومي غير ان المستنطق يمكنهُ التعرض الى امر المدعي العمومي ضامنًا المسئولية من جرى ذلك . واذا لم يطع القانون بلا موجب يستحق الاخطارات القانونية

والحاصل ان من صلاحية مدعي الاستئناف العمومي طلب اجراء التحقيقات وتفتيش

المواد التي هي عند المستنطقين والتنبيه بما يقتضي اجراؤه بخصوص التحقيقات العائدة لتوسيع وظائفهم والكافلة لاظهار الحقائق

(المادة الثالثة والخمسون) اذا كان في محل مستنطق واحد وغاب عن مامورية لمرض او سبب اخر ينتخب الرئيس ويعين عضواً من المحكمة الابتدائية في مامورية

ان ذكر القانون للمحل الموجود فيه مستنطق واحد فقط مستند على احتمال وجوده بلا مستنطق اكثر من المحلات التي فيها مستنطقون متعددون ولا يفهم منه انه اذا تعدد المستنطقون وغابوا باجمعهم لموانع مشروعة ان الرئيس ليس له حق بتعيين عضو من المحكمة بل اذا غاب احدهم يلزم ان يقوم الاخر منهم مقامه او غابوا باجمعهم فمن صلاحية الرئيس ان يعين احد الاعضاء محله

ومن حيث ان تعيين العضو هو مقيد عند غياب المستنطق فلا يكون بصورة دائمة اي بان يقوم مقامه في كل مرة يغيب بها . كما انه لا يعين العضو اذا شعر ان غياب المستنطق هو تحت قصد بل يلزم اجراء ذلك بعد ان يحقق ان غيابه مبني على اسباب مشروعة وعبارة سائر الاسباب المحررة في هذه المادة هي بمعنى الحالة التي لا يمكن بها ايفاء الوظيفة بطريق رد الحكام مثلاً لكن اذا وقع هذا الاعتراض من طرف المستنطق راساً يلزم اعطاء قراره من المحكمة

القسم الثاني

في بيان وظائف المستنطقين

ليس من صلاحية الحكام تحقيق ورؤية مادة ما وقع الادعاء بها ولا القرار بحقها وذلك من القواعد الكلية المرعية في المواد الحقوقية والجزائية ولا تشمل الحكم والقرارات المتضمنة الحكم القطعي بالدرجة الاخيرة فقط بل يلزم رعايتها واعتبارها عند صدور اعلامات في التدابير الاستحضارية والتسهيلية كالقرار الاعدادي والموقت والقرينة فبناء عليه ممنوع لكل من محكمتي الابتداء والاستئناف اعطاء الحكم بحق شخص لم يدعَ عليه . وليس للمستنطق ايضاً ان يجري التحقيقات والاستنطاق بمجرد رايه راساً لان الاجوبة الابتدائية

والمعاملات التحقيقية والتحريات المنزلية والمذكرات التوقيفية كلها من جملة قرارات القرينة والتدابير الاعدادية المتخذة في اظهار الحال فلا يصير اجراؤها من طرف المستنطق ما لم تطلب الدعوى فيستدل من هذا ان اعطاء قرار من المحاكم والابتداء بالاستنطاق من المستنطق يتوقف على اقامة الدعوى من المدعي العمومي المامور بتعقبات العدلية . ومع هذا فان القاعدة المذكورة ليست مرعية الاجراء بحق المستنطق مطلقاً وليس من مجبورية كلية باسماع المدعي العمومي لاجراء كافة المعاملات التحقيقية كما سياتي في المادة (٥٦) وللمستنطق ان يجري التحقيقات بدون الادعاء في بعض احوال مستثناة وهي ان يتشبث باستنطاق الاشخاص في بعض الاحوال المذكورة بامر الهيئة الاتهامية المشكلة في محكمة الاستئناف وسيجيء شرح ذلك في المادة (٢١٧) وان يبادر لاجراء التحقيقات عند وقوع الجرائم المشهودة دون ان يترقب اقامة دعوى المدعي العمومي حيث يلتزم جداً اسراع المعاملات بها بموجب المادة (٥٤) الاتي شرحها . وهو مكلف باجراء المعاملات التحقيقية قبل ان يدخل المجرم في الحالة الظنية او يصل به الى الهيئة الاتهامية او المحكمة الابتدائية . وينظم ورقة الضبط لاجل اظهار ماهية احوال الجنح والجنايات ويجري الزيارات المنزلية للاطلاع على الاشياء والالات التي من شانها كشف حقيقة الجرم ويستجلب من عندهم معلومية بوقوع الجرم وسائر احواله ويضبط شهاداتهم ويستنطق ويوقف المظنون بهم والحاصل يستعمل كل التدابير لاظهار حقيقة الحال ويقال للتدابير القانونية التي يتخذها لتكون مداراً لحسن اجراء التحقيقات يطلب من المدعي العمومي او الشخصي او برايه الذاتي (قرارنامه) وهو بحد صلاحيته حاكم وتلك الصفة ليست مستندة الى كونه معتبراً من اعضاء المحكمة الابتدائية بل هي من نتائج اقتداره القانوني فما يصدره من القرارات يكون قابل الاعتراض بطريق الاستئناف مثل قرارات سائر المحاكم ما لم يكن تصريح كاف ينقض ذلك . مثلاً يمكن للمظنون به الاعتراض على القرار المتضمن كتابة مذكرة الاحضار او التوقيف وللمدعي العمومي الاعتراض على القرارات الصادرة برد ذلك الطلب لكن القرارات التي يعطيها بحق الذين لا يطيعون امر المدعي العمومي الواقع اليهم بالاعتزال عند تحقيق الجرم المشهود والقرارات التي بخصوص تحصيل الجزاء النقدي من الشهود والممتنعين عن اداء الشهادة لا تقبل الاعتراض نظراً للتصريح الواقع في المادتين (٧٥و٢١)

الجزاء الاول

يتعلق بالجرائم المشهودة

(المادة الرابعة والخمسون) يمكن المستنطقين اجراء كل المعاملات التي هي من وظائف المدعي العمومي عند وقوع الجرائم المشهودة راساً توفيقاً للاصول والقواعد المعينة في باب المدعين العموميين ومعاونيهم وهم ماذونون بان يطلبوا حضور المدعي العمومي كي لاتتاخر المعاملات المذكورة اذا قوبلت هذه المادة على المادة (٣٩) القانونية يفهم ان كلاً من المدعي العمومي والمستنطق يقوم مقام الاخر في حالة الجرم المشهود يعني ان المدعي العمومي حين توجهه الى محل الجرم المذكور يخبر المستنطق بان يتوجه الى محله والمستنطق ايضاً حال توجهه عليه ان يطلب حضور المدعي العمومي . واذا نظرنا الى الفرق الذي بين اجبار المدعي العمومي بتعريف المستنطق في التوجه الى محل الوقوعات بموجب المادة (٣٦) و بين ماذونية المستنطق بطلب حضور المدعي العمومي نرى ان ذلك ناشئ عن كون الوظيفة الحالة للمدعي العمومي في تلك الحالة هي وظيفة المستنطق اساساً يبادر عند ذلك للتعقبات الرسمية راساً ويامر بكل ما يراه مناسباً لاظهار حقيقة الحال ومع ذلك فهو ماذون باجراء كل الوظائف المتعلقة بالمدعي العمومي واجراء التحقيقات اللازمة بصفة مستنطق ايضاً . وفي كل حال يطبق المعاملات الواقعة على الاحكام المدرجة في القسم الاول والثاني من الفصل الرابع السالف ذكره اي يضبط ذات الواقعة بموجب المادة (٣٩) المار ذكرها واحوالها والموقعين خلافها و يستنطق المظنون به الحاضر امامه توفيقاً للمادة (٣٧) وهو حائز على الصلاحية المشروحة في حالة الجرم المشهود فقط فاذا اقتضى توجهه الى محل جرم لاجل التحقيق ينبغي مرافقته للمدعي العمومي بموجب المادة (٥٧) . ثم انه وان كان يخبر المدعي العمومي ان يحضر تحقيقات الجرم الشهودي لكنه مجبور بالتوجه الى محل الجرم دون انتظاره فاذا حضر المدعي العمومي ووجدا معاً في كل الجرم فلكل منهما ان يجري وظيفته المرتبة عليه . والمستنطق ايضاً مجبور ان يوقع على اوراق الضبط التي ينظمها من مامور تفتيش القضاء او مديره او قائم مقامه او شاهدين اخرين تطبيقاً لاحكام المادة (٣٧) لكن عند وجودهما معاً في محل الجرم اي المستنطق والمدعي العمومي لايحتاجان الى امضاء ورقة الضبط

من الخارج لحصول الامنية الكافية بصحة مضمونها

سوال . هل يسوغ للمستنطق التوجه عند دعوة صاحب المنزل واجراء وظيفة المدعي العمومي

الجواب . قد ارتأى بعض الحكماء الجزائيين انحصار صلاحية المستنطق في احوال الجرم المشهود فقط ودعوة صاحب المنزل ليست بجرم مشهود بل شبيهة به ولما كانت اجابة المدعي العمومي الى الدعوى المذكورة ناشئة عن وظيفته بحق الامن العمومي وكان المستنطق غير مالك لتلك الوظيفة فما من صلاحية للمستنطق لاجراء وظيفة المدعي العمومي في تلك الحالة . وارتأى البعض الاخر نظراً لتصريح ازوم حركة المستنطق الى مندرجات الفصل المخصوص بالمدعين العموميين وان المادة المحتوية على دعوة صاحب البيت داخلة في الفصل المذكور ولاسيما ان المعاملات التي تجري بالدعوى المذكورة من وظائف المستنطق الاساسية وقد فوضت للمدعي العمومي بطريق الاستثناء فالمستنطق من صلاحيته حينئذٍ القيام بوظيفة المدعي العمومي

وبما انه موجود في المادة (٥٩) من اصول المحاكمات الجزائية الفرنسوية المصادقة للمادة (٥٤) القانونية عبارة (كل الاحوال المعتبرة من الجرم المشهود) وان دعوة صاحب المنزل داخلة في عداد الجرائم المذكورة ارتأى اكثر المولفين ترجيح الراى الثاني . وقد ابان البعض من علماء هذا الفن ان الجرائم المشهودة التي من صلاحية المستنطق تحقيقها بالذات منحصرة بالافعال الجنائية قياساً على المادة (٣٩) الاّ انه لما كان في هذه المادة (٥٤) بحث عن عموم الجرائم المشهودة دون تفريق الجنحة والجناية كما سبق في المادة (٣٩) فاذاً يكون هذا البيان مردوداً

سوال . هل ان المستنطق مخير بالتوجه لاجل التحقيق الى محل الجرم المشهود او هو مجبور بذلك قانونياً

الجواب . قد اشغلت هذه المسألة خواطر المحققين وقد رد على الافكار القائلة بمجبورية المستنطق ومسئوليته عند تكاسله بهذا الشان بما ياتي من الدلائل القانونية وهي انه ذكر في المادة (٥٤) (بانه يمكن المستنطقين اجراء الخ) وقد استعمل في كلتا المادتين (٣٩ و٤٦) بحق المدعين العموميين ومعاونيهم «ان المدعي العمومي يتوجه في الحال وعند وقوع الجرم المشهود ينظم المامورون الخ . ورقة الضبط ويستمعون افادات الشهود» فمن هذا يسلم بان المستنطق له ان يقدر ويفحص هل كان محلٌ لاجراء التحقيقات ام لا .

وعلى الخصوص ان كثرة واهمية اشغال المستنطق ووجود مامورين اقرب منهُ الى المحل المشهود كالمدعين العموميين ومعاونيهم يبرئانهِ من هذه الدعوة وعليهِ فهو مخير بالتوجه وعدمهِ بالنظر لدرجة اهمية الجرم وقرب محل وقوعهِ وكثرة او قلة شغلهِ وكذا لا يخلو من الفائدة اثبات مثل تلك الاحوال المانعة من التوجه عند الحاجة

(المادة الخامسة والخمسون) اذا تبين الجرم المشهود قبلاً واعطيت اوراقهُ للمستنطق من طرف المدعي العمومي فالمستنطق مجبور بان يبادر لتحقيق المعاملات الجارية حالاً ولهُ ان يباشر بالتحقيقات مجدداً اذا اعتبر ان المعاملات الواقعة بجملتها او بعضها ناقصة

ان اوراق الضبط كافة المتضمنة تحقيقات ما سواء نظمت من المدعي العمومي او من سائر ماموري ضابطة العدلية يحق للمستنطق تصليحها واكمالها لكن ليس لهُ ابطالها باي وجه كان واذا لم يجرَ تحقيقات جديدة يعتبر قبولهُ اوراق الضبط واذا اعطي قرار في محكمة البداية او الاستئناف او التمييز بفسخ المعاملات الواقعة او نقضها بسبب نقص اوراق التحقيق التي لم يبادر المستنطق لاكمالها وتجديدها يسوغ الامر بتسوية المصاريف الواقعة من المستنطق توفيقاً للمادة (٤٣١) من اصول المحاكمات الجزائية

واذا راى المستنطق ان التقرير المعطى من اصحاب الفن والصنعة بموجب المادة (٤٠ و٤١) ناقص يمكنهُ احالة الكيفية الى اهل وقوف اخرين لتنظيم تقرير جديد. ويلزم استنطاق الاشخاص الذين قبض عليهم بالجرائم المشهودة والذين جلبوا بناء على مذكرات المدعي العمومي والمستنطقين والاخبار والشكاوى العادية واستماع الادعاء العمومي بحقهم فاذا تبين امارة او دليل على احد بكونهِ ذا دخل بالجرم المسند اليهِ يصير توقيفهم حالاً بموجب مذكرة توقيف موقت او غير موقت من المستنطق ويداوم على استنطاقهم

ولما كان المستنطقون ماموربن باجراء صلاحيتهم بما يتعلق بتوقيف الاشخاص الذين استنطقوا وعدم توقيفهم واستعمال وظيفة الاستنطاق مع تنظيم تذاكر التوقيف والتخلية ضمن دائرة القانون وكان المحررون والكتبة مجبورين بالحركة بموجب امرهِ فاذا وقع سوء استعمال بخصوص المعاملات الاستنطاقية ترجع المسئولية بالدرجة الاولى على المستنطق

(الجزء الثاني)

في المعاملات التحقيقية وهي الاحوال التي تمكن من اظهار الجنحة او الجناية المامور بتحقيقها المستنطق

ويدخل في المعاملات المذكورة المواد التي تتخذ مدارًا للاستناد في ارسال المظنون به الى احد المحاكم الابتدائية او الاستئنافية وفي ادعاء تخلية السبيل من جانب المدعي العمومي وفي اخذ المصلحة تحت القرار في الهيئة الاتهامية

الفقره الاولى

احكام عمومية

(المادة السادسة والخمسون) ان المستنطقين يعرفون المدعي العمومي المعاملات كافة التي يجرونها في ماعدا الاحوال المخصوصة بالجرائم المشهودة بما يتعلق بتحقيق وتعقيب جرم دون ان يتوجهوا الى موقع الجرم هذا ولئن كان يحق للمدعي العمومي في كل وقت باثناء التحقيقات في اي وقت شاء ان يطلب بيان المعاملات المذكورة لكنهُ مجبور باعادة الاوراق بمدة ٢٤ ساعة . اما المستنطقون فهم ماذونون باعطاء مذكرة احضار اوتوقيف موقت عند الايجاب قبل وقوع طلب المدعي العمومي

يفهم من فحوى هذه المادة ان المستنطق ليس بمجبور بتبليغ المعاملات الى المدعي العمومي لانهُ لو فرض كونهُ مجبورًا بتبليغها ولو بعضها لنتج اطالة زمن التحقيقات وقد اتفق ارباب هذا الفن ان المراد من عبارة كل انواع المعاملات هو اعظم جهة في التحقيقات وخصوصًا بدايتها ونهايتها . وبما ان المستنطق مامور باجراء التحقيقات بناء على دعوى الحقوق العمومية بمقتضى القاعدة العامة المدرجة في المادة (٥٤) وقد اعترض بعض المؤلفين بعطف النظر الى كونهِ غير مأذون باجراء التحقيقات راسًا فيما عدا الجرائم المشهودة على الفقرة التابعة لهذه المادة القانونية والمصادقة للمادة (١٦) من اصول المحاكمات الجزائية الفرنسوية بخصوص جواز اعطاء المستنطق مذكرة الاحضار والتوقيف الموقت قبل ان يقع طلب من المدعي العمومي ولكن البعض قد قال بتاويل هذه الفقرة وكيفية صلاحيتهِ

بذلك وهو ان مساغ اعطاء مذكرة الاحضار والتوقيف قبل الدعوى مبني على تعجيل المعاملات اذ من الواجب على المستنطق ذلك خشية من فرار المظنون به بظرف المدة التي يتبلغ بها اوراق التحقيقات ويستمع فيها ادعاء المدعي العمومي واما عدم استماع المدعي العمومي فليس بمطلق بل مقيد ببعض الشروط مثلاً . اذا كان المدعي العمومي جاهلاً مرتكبي الجرم او عالماً بقسم منهم وطلب اجراء التحقيقات بحق هولاء وشركائهم تعتبر دعوى الحقوق العمومية انها اقيمت عليهم كافة ويسوغ للمستنطق اعطاء مذكرة احضار او توقيف كلما اكتشف وقبض على احد منهم بلا حاجة لدعوى المدعي العمومي وكذلك اذا ارتكب شخص جرائم متعددة وكان المدعي العمومي لا يعلمها جميعها يمكنه طلب التحقيقات بان يصرح بشيء منها فقط ويلزم اعطاء مذكرة التوقيف لاجل الجرائم التي تظهر عند التحقيق . ثم بعد ان يعرف المستنطق والمدعي العمومي بالمعاملات التحقيقية تعود المصلحة الى وظيفته . واذا بلغت اليه الكيفية عند ختام التحقيقات ايضاً فليس له ان يامر بدوامها . كما ان على المستنطق ان لا يستنكف من اجراء التحقيقات العمومية عند طلب المدعي العمومي تحقيق مادة ما لانه اذا فرض صلاحيته بذلك يكون ترويج دعوى الحقوق العمومية وعدم ترويجها صناطاً باختياره حال كونها من وظائف المدعي العمومي الاساسية فبناء عليه لا يمتنع المستنطق من اجراء التحقيقات اذا كانت المادة من نوع الجنحة او الجناية وما من تصريح قانوني بان له ان يبين رايا بحق التحقيقات التي يطلب المدعي العمومي اجراءها من جهة حصول فائدة منها ام لا . اما اذا كانت المادة المعينة في الادعاء ليست من نوع الجنحة او الجناية او كانت دعوى الحقوق العمومية ساقطة بمرور الزمان او وفاة المظنون به او صدور العفو السلطاني او سبق حكم بها او عدم وجود شكوى من المدعي الشخصي ترويجاً للدعوى فيسوغ للمستنطق حينئذ ان يعطي قراراً بمنع المحاكمة توفيقاً للمادة (١٢٣) من اصول المحاكمات الجزائية فمن ثم هو مجبور باتمام التحقيقات المحالة اليه . وليس عليه اظهار راي بكونه لا يوجد محل لاجراء التحقيقات بحسب الشكوى المقدمة ومن جهة ثانية ليس بماموران يجري العمل بمضمون الادعاء المبلغ اليه من المدعي العمومي لان المعاملات التحقيقية مناطة به وهو حر ومخير باجراء التدابير التي يرى انها مناسبة وبان يمتثل الطلب الواقع بموجب ادعاء بخصوص اعطاء ورقة توقيف موقت او غير موقت او لا يمتثل . فمتى اقتضى التثبت بتحقيقات في مادة بموجب دعوى المدعي العمومي ولا يمكنه اجراء التحقيقات بحق شركاء تهمته بتلك

المادة ما لم تكن المادة الحادثة هي متولدة من احوال ماهية الجرم القوية

ويلزم استماع المدعي العمومي توفيقًا للمادة (١٠٨) من اصول المحاكمات هذا باصدار امر تخلية السبيل بحق المظنون بهِ الصادر بحقهِ بوصلة احضار . ويسوغ للمدعي العمومي الاعتراض على سائر قرارات المستنطق بظرف المدة المذكورة في المادة (١٣٠) بطريق الاعتراض . ولئن كان يسوغ للمدعي الشخصي ايضًا الاعتراض على قرار المستنطق بموجب المادة (١١٣) الاَّ ان اعتراضهُ يجب ان يكون منحصرًا بحقوقهِ الشخصية حسب ايجاب المصلحة . واما المظنون بهِ فبدعوى بعض المولفين يحق لهُ مراجعة المدعي العمومي وان يطلب احالة اوراقهِ الى مستنطق اخر مستندين بذلك على كونهِ لم تبلغ اليهِ الاوراق التحقيقية وقرارات المستنطق . ولكن ذوي الافكار المباينة لهذا يقولون ان محرومية المظنون بهِ من الحقوق الممنوحة للمدعي العمومي والشخصي مغايرة للعدالة وان امر التحقيقات مستند على الادعاء الواقع من جانب المدعي العمومي وبحق للمظنون بهِ الاعتراض بموجب المادة (١٣٤) وهذا موافق للقانون

ولما كان تنفيذ قرارات المستنطق راجعًا للمدعين العموميين فاجراء مذكرات الاحضار والتوقيف الموقت الصادرة بدون استماع المدعي العمومي يكون بطلبهِ

(المادة السابعة والخمسون) اذا توجه المستنطق بالذات الى موقع الجرم فيكون المدعي العمومي مع كاتب الضبط معًا

ان جل القصد من هذه المادة القانونية ليست تحت تعيين وتحديد صلاحية المستنطق بشان توجههِ الى محل الواقعة بل هو تعريف كيفية ذلك التوجه . ولا يستدل من هذا عدم صلاحيتهِ لان يتوجه الى مكان الوقوعات راسًا وفي ما عدا الجرم المشهود لكن اذا تقرر عندهُ التوجه راسًا يبلغ الكيفية الى المدعي العمومي لكي يتوجه برفقتهِ ويجري الوظائف المتعلقة بهِ . فاذا امتنع عن التوجه فالمستنطق لهُ ان يتوجه وحده وسبب ذلك ان المدعي العمومي اذا لم يشأ التوجه في مثل هذه الاحوال التي ينبغي توجههُ اليها فلا يكون مانع لحكم التحقيقات والاستنطاق نظرًا للصلاحية الحائز عليها قانونيًا . ولهُ ايضًا اذا كان الكاتب لم يتوجه برفقتهِ ان يستصحب بانتخابهِ كاتبًا اخر . وان وجود الكاتب بمعيتهِ دائمًا هو لكي لا يحصل خلل بالتحقيقات التي هي اصل خطتهِ من اشتغاله بالامور التحريرية

الفقرة الثانية

تتعلق بالشكوى

كما انهُ يوجد بين الاخبار والشكوى فرق كلي كما تقدم في المادة (١٠ و٢٧) اللتين سبق شرحهما كذلك يوجد فرق بين الشكوى والدعوى الشخصية . ثم ان كل مامور من ماموري الدولة يطلع في اثناء مأموريتهِ على جنحة او جناية وكل فرد من الاهالي يشاهد سوء قصد على الامنية العمومية وعلى الافراد من جهة الاموال والابدان مجبور باخبار المدعي العمومي وذلك حسب المادة (٢٦ و٢٧) من هذا القانون . واما الشكوى فلا تعرض من كل المطلعين على وقوع كل جنحة وجناية بل تتقدم من طرف الشخص الواقع عليهِ تعرض او سوء قصد سواء كانت من جهة الاحوال والابدان او من جهة العرض والناموس . فوالحالة هذه وان كانت الشكاوى تتضمن الاخبار طبعاً لكن لا يستنتج من ان كل الاخبار تعد من قبيل الشكاوى . واما الفرق بين الشكوى والدعوى الشخصية فهو ان المشتكي يكتفي باخبار الحكومة بالجرم الواقع ولا يدعي تلافيهُ اي تكون دعواه مجردة عن دخول المحاكمة بصفة احد الطرفين . واما المدعي الشخصي فلا يكتفي بعرض شكايتهِ بل يطلب ازالة وملافاة التعرض الواقع عليهِ و يستحضر الاسباب التي تثبت الفعل الذي اسنده للمظنون بهِ ان يكون معاوناً للمدعي العمومي نوعاً ما ومتعهداً بمصاريف المحاكمة والعطل والضرر اللذين يترتبان بحق المظنون بهِ

(المادة الثامنة والخمسون) ان الاشخاص الذين يعدون انفسهم متضررين من جرى جناية او جنحة يحق لهم قيام الدعوى الشخصية بحضور مستنطق المحل الواقع فيهِ الجرم او محل اقامة المظنون بهِ او الذي يمكن ان يوجد فيهِ

لما كانت هذه المادة ذات وجهين . الاول . يتعلق باصلاحية المتضررين من الجنح والجنايات لاقامة دعوى الحقوق الشخصية مع عرض الشكوى . والثاني ايضاً يختص ببيان المستنطق الذي ينبغي عرضها عليهِ مع تقديم الدعوى الشخصية بحضورهِ . لذلك قد قسمنا شرحها الى قسمين الاول يبحث فيه عن الشكاوى والدعاوى الشخصية . وفي الثاني عن صلاحية المستنطقين المحلية

الاول . ان عرض الشكاوى والدعاوى الشخصية منحصرة في الاشخاص المتضررين

من جنحة او جناية وقبول المشتكي بصفة مدعٍ شخصي هو مستند على استفادتهِ من تلافي الضرر الواقع عليهِ بسبب ذاك الجرم وهو ايضاً راجع اليهِ . ولا يعد من اسباب الشكاوى حصول تاثير في العلائق والحاسيات الوجدانية كالمحبة او مناسبة اخرى لان تلافي التاثيرات القلبية هو حاصل باقامة دعوى الحقوق العمومية بمعرفة مامورين خصوصيين وزائل بانفاذ حكم الجزاء فيسوغ للاب والزوج والوصي اقامة الدعوى الشخصية باسم اولادهم الصغار او ايتامهم او زوجاتهم الذين تحت نظارتهم وحمايتهم اذ يعدون وكلاء طبيعيين عنهم بحضور المحاكم . واما صنف الخدم فليسوا تحت ولاية سادتهم ولا جاهِ لا يحق لاولياهم الشكوى من الافعال الجرمية الواقعة بحقهم ما لم يكونوا قد تضرروا هم ايضاً من نفس الجرم الواقع

الثاني . من الواجب ان يكون الضرر الواقع محققاً ومعيناً لاجل اقامة دعوى الحقوق الشخصية والاّ فلا تقام الدعوى الشخصية بشيء اذا لم يعد الفعل الذي من شانهِ ايقاع ضرر بالمستقبل بل تعتبر هذه الشكوى من قبيل الاخبار العادي وتناط اقامة الدعوى براي المدعي العمومي . ولا يكفي لاقامة الدعوى المذكورة كون الفعل الواقع مورثاً ضرراً او متعلقاً بجرم بل يشترط ان يكون في حد ذاتهِ موجباً للمجازاة القانونية . مثلاً . اذا اقيمت دعوى الحقوق العمومية على شخص لم يمتثل امراً بمنع بيع الماكولات في ما عدا الاسواق فلا يحق للملتزم رسوم السوق ان يقيم الدعوى الشخصية بادعاء كونهِ متضرراً من هذا الفعل لانهُ ليس من الافعال الجرمية التي هي بحد ذاتها تحرمهُ من الرسوم البلدية فلا يلزم عرض الشكوى في كل حال باقامة دعوى الحقوق الشخصية بل يسوغ للشخص المتضرر الدعوى بذلك الى حين ختام المحاكمة سواء اعطى شكوى او لم يعط ومن اللازم اقامة دعوى الحقوق الشخصية بحق المال المسروق الذي هلك من طرف السارق وان كانت الاحوال المسروقة الموقوفة يمكن اعادتها بدون قيام دعوى شخصية من صاحبها واذا لم يقم المشتكي دعوى الحقوق الشخصية الى حين المحاكمة واعطي قرار بالحكم على المظنون بهِ بالدعوى العمومية تقام حينئذٍ الدعوى الشخصية في المحاكم العمومية واذا تعدد المتهمون يمكنهُ اقامة الدعوى عليهم جميعاً او على بعضهم ويمكنهُ حينئذٍ اخذ التضمينات ممن اقام عليهم الدعوى فاذا كان المظنون بهِ واحداً وتعدد المشتكون فلا يلزم ان يكونوا جميعهم مدعين شخصيين دفعة واحدة بل لكل منهم ان يقيم دعواه الشخصية على حدة وكما ان المشتكي يدعي بحقوقهِ الشخصية على المظنون بهِ كذلك يحق للمظنون بهِ ايضاً ان

يكون مدعيًا شخصيًا بحق المشتكي بجرم آخر

ثم وان كان ينظر من هيئة المحكمة في صحة دعوى الحقوق الشخصية التي يقيمها المشتكون لكن حضور المشتكي الذي لا يصلح لاقامة دعوى الحقوق الشخصية في المحاكمة ودخوله بدعوى الحقوق العمومية لا ينقض الاعلام الذي يصدر بشانه فان كلتا الدعويين لا توثر في الثانية لاختلافهما . ويشترط لاقامة دعوى الحقوق الشخصية ان يكون المشتكي حائزًا على الحقوق المدنية فليس للسافطين من الحقوق المدنية كالصبي والمحجور اقامة دعوى الحقوق عمومًا ولا دعوى الحقوق الشخصية مالم يحضر وليه او وصيه فيعتبر الاستدعاء الذي يتقدم من قبيل الشكوى العادية

واما صلاحية المستنطق المحلية فتنقسم الى ثلاثة اقسام . الاولى . من ذات المصلحة . والثانية من الاسباب القانونية . والثالثة من اسباب الوقوعات . فوظيفته هو والمدعي العمومي بذات المصلحة غير مفيدة ويدخل بها كل نوع من الجرائم الواقعة بدرجة المخفة او الجناية بشرط ان لا تكون الجرائم الواقعة من الجرائم المستثناة التي يقتضي فصلها بمعرفة الحكام المناطة بهم وهو اي المستنطق غير ممنوع من اجراء التحقيقات الاولية في هذه الاحوال ايضًا . واما وظيفته من جهة الاسباب القانونية اي الصفة الحائز عليها المجرم فلا تتغير لكن استثني من ذلك الافراد العسكرية والمامور والادارة والوكلاء الفخام والمامور والعدلية وسيجيء بيان ذلك في شرح الفقرة الثانية من هذه المادة . ووظيفته الاخيرة بحق محل الوقعة ماذون بها كل من مستنطق المحل الواقع فيه الجرم او المقيم او الذي يمكن القبض عليه فيه كما تقدم في المادة الثانية من هذا القانون

وامر الصلاحية في مواد الحقوق يصير ايراده قبل الشروع في المحاكمة بمقتضى المادة (٤٩) من اصول المحاكمات الحقوقية اما الافعال الجزائية فيحكم بها من طرف المحكمة راسًا ورسماً وان لم يقع الاعتراض بحق الاسباب القانونية ومحل الوقوعات في اي حالة كانت لانها من المسائل المتعلقة بالانتظام العام فاذا تعدد المظنون بهم وابرئت ذمتهم بالتحقيقات الجارية من جانب المحكمة العائدين اليها وكان الشخص المجرم منهم ليس في داخل صلاحية تلك المحكمة لزم نقض الحكم الصادر بخصوصه من جهة حكم الوظيفة

ولما كانت المطالعات الواردة بحق وظيفة المستنطق وصلاحيته غير مباينة للمطالعات الواردة بحق المدعي العمومي طبعًا فعلى من يرغب زيادة تفصيل في ذلك فليراجع شرح المادة (٢١) القانونية

(المادة التاسعة والخمسون) بما ان المدعي العمومي يرسل الشكاوى المقدمة اليهِ مع الادعاء من طرفهِ الى جانب المستنطق . ومعاونو ضابطة العدلية ايضاً يقدمون الشكاوى المعطاة لهم للمدعين العموميين فيبعثونها ايضاً مع ادعائهم الى المستنطق لذلك يحق للشخص المعتدى عليهِ ان يعرض دعواه الى محكمة الجنحة راساً بالصورة الاتي تعيينها

للمدعي العمومي ان يجلب المشتكين اليهِ بحين ورود الشكوى لكي يحقق الامضاء الموضوع بها و يستنبط من هذه المادة لزوم اعطاء الشكاوى الى المدعي العمومي او معاونيهِ وما من صراحة قانونية بعدم قبولها اذا اعطيت لمامور اخر . وليس المستنطق بمخير بالتشبث في اجراء التحقيقات عند اخذه الشكوى محبوبة بادعاء المدعي العمومي بل هو مجبور بمجاوبة المدعي العمومي على ادعائهِ يعني ان يجري التحقيقات او يعرفهُ ان لامحل لاجرائها بموجب قرار

ثم انهُ وان كان في الفقرة الاخيرة من هذه المادة تصريح بامكان عرض الاشتكاء الى محكمة الجنحة راساً لكن اذا تقدمت الشكوى الى المستنطق واعطي منهُ قرار بخصوص منع المحاكمة يسقط حينئذٍ حق مراجعة المحكمة واذا ذكر في الشكوى المتقدمة للمستنطق عن جرمين واجريت التحقيقات بحق احدهما و بلغها الى المحكمة يسوغ للمدعي العمومي ان يطلب قراراً بحق الجرم الاخر . والمقصد القانوني من فقرة (الاشتكاء الذي عرض بموجب الشكوى) هو الاشتكاء الذى اعطي خطاباً لهُ والقصد من عبارة (الشكوى التي صار عرضها) المحررة في النهاية هو الشكاوى التي اعطيت لهم فيفهم من ذلك انهُ يمكن اعطاء الشكاوي راساً وخطاباً للمدعين العموميين لان الشكاوى المقدمة الى معاوني ضابطة العدلية يلزم تقديمها اليهم بالذات او بالوكالة فيحققون الامضاء الموجود بها

واما الاخبار والشكاوى المتعلقة بمواد الجنح والجنايات فترسل الى جانب المستنطق سواء نظمت وتقدمت من طرف المتضررين راساً او من طرف المدعين العموميين وارسالها بواسطة المدعي العمومي فبناء عليهِ لايسوغ للمامورين المعاونين ان يقدموها راساً الى المستنطق . ويعتبر امضاء الاشتكاء المعطى لمعاون ضابطة العدلية والمرسل بواسطتهِ الى المدعي العمومي صحيحاً اذ ان المعاون يكون قد قدمها للمدعي العمومي بعد ان اقتنع

بهذا الشان اما اذا كانت الشكوى واردة راساً الى المدعي العمومي وكان يجهل الامضاء او يتردد به فمن وظائفه احضار المشتكي او وكيلاً عنه ويطلب منه الامضاء اخنشاء من ان المظنون به يتبرأ وينكر المشتكي امضاءه فيقع هو بالمسئولية . وبما انه مع معاونيه غير ماذونين بتحقيق وتعيين عدم صحة الشكاوى او صحتها فيجب قانونياً اذا كانت من قبيل الجناية او الجنحة ان يرسلها مع ادعائه الى المستنطق ويحق له ارسال الاشتكاء الذي من نوع الجنحة الى المحكمة راساً ويحضر المظنون به الى المحاكمة بموجب المادة (١٦٦) ولا يحق للمستنطق ان يمتنع عن اجراء التحقيقات بعد قبوله الاشتكاء والادعاء ويجوز ارسالها الى مستنطق المحل الواقع فيه الجرم او المقيم او الذي يمكن القبض على المجرم فيه الاّ ان معاوني ضابطة العدلية ليس لهم ارسال الشكاوى الى مدعي المحل الذي يرغبونه بل مجبورون بتقديمها الى مدعي المكان الموجود في داخل دائرة ماموريتهم والمدعي العمومي ايضاً مامور ان يرسلها الى مستنطق المحل الموجود فيه كمعاوني ضابطة العدلية . وحيث ان الفقرة الاخيرة من هذه المادة تمنح المشتكي بحق الجنحة مراجعة محكمة الجنحة راساً فلا يلزم والحالة هذه تقديم الاشتكاء بل يقوم مقامها الاستدعاء الذي يقدمه لان المدعي العمومي لا يكون مدعياً اصيلاً في مواد الجنحة بل يقدم مطالعاته وادعاءه بطريق بيان المطالعة

(المادة الستون) ان احكام المادة (١٢٨) المتعلقة بالاخبار هي مرعية بحق الشكاوى ايضاً

انه نظراً لمشابهة الشكاوى بالاخبار يجوز تحريرها بالاصالة من طرف المشتكي او من وكلائهم كالاخبارات ويسوغ تنظيمها من جانب المدعي العمومي او من المامورين الموجودين بمعاونتهم وتمضى كل صحيفة منها واذا كان المشتكي يجهل الكتابة يصرح بذلك فاذا حررها المشتكي او وكيله تنظم بشكل استدعاء واذا نظمها المدعي العمومي تكون بصورة ورقة ضبط . اما الشكاوى التي تنظم بحق اطالة اللسان والاخلال بالناموس فليست محررة في هذه المادة ولا المادة (٢٨) كيفية تنظيمها فيمكن بطرز اخر وليست هذه التفصيلات حائزة الاهمية التي هي من شانها فسخ المعاملات الجارية لكن يلزم ان تتضمن اسم المشتكي وكون المادة المدعى بها من الافعال الجرمية وانها منظمة بحضور احد ماموري ضابطة العدلية . واذا تقدمت الشكوى بواسطة وكيل يقتضى ان تكون الوكالة مربوطة

بها الا انهُ لا يوجد تصريح بان تكون وكالتهُ رسمية فان حصل تردد او شبهة بها يلزم ان تكون رسمية . واذا كان المشتكي او وكيلهُ لا يعرف الكتابة او ما شاء ان يمضي تدرج الكيفية حينئذٍ ويفهم من هذا انهُ اذا امتنع المشتكي عن الامضاء مع كونهِ يعرف الكتابة فما من ضرر بذلك

(المادة الحادية والستون) لا يعتبر المشتكون اصحاب الدعاوى الشخصيين ما لم يبينوا اقامتهم الدعوى الشخصية او طلب التضمينات باشتكائهم او بورقة مخصوصة يقدمونها موخرًا . ويمكنهم رفع يدهم من الدعوى بمدة ٢٤ ساعة ولا تعود عليهم مصاريف الدعوى من بعد تبليغ فراغهم الاّ انهُ يبقى للمظنون بهِ حق الدعوى بالعطل والضرر عليهم

تتضمن الفقرة الاولى من هذه المادة وجوب بيان كون المشتكين اقاموا دعاواهم الشخصية ببيان صريح وبادعاء طلب التضمينات علاوة . ولا يحق للمشتكي الذي لم يكتسب صفة المدعي الشخصي ولم يقم الدعوى بحضور المحكمة استئناف الحكم الواقع ولا طلب العطل والضرر ولا يحكم عليهِ بمصروف المحاكمة . ويجوز للمشتكي الذي لم يقم الدعوى الشخصية ان يقوم مقام الشاهد في تلك الدعوى بعد التحليف لان المشتكي يشتكي باجراء مجازاة من جرم ألحق بهِ ضررًا وشكايتهُ هذه مولدة من الحقوق العمومية فتقبل منهُ بعد التحليف وبناء عليهِ توخذ مصاريف المحاكمة من المحكوم عليهِ ويحق لكل مشتكٍ طالب العطل والضرر ان يكون مدعيًا شخصيًا . ويحق لهُ ايضًا دعوى العطل والضرر بصفة المدعي الشخصي دون ان يكون مشتكيًا ولا يجوز استشهادهُ لانهُ ينتفع من الدعوى وتوخذ منهُ مصاريف الدعوى . وقد تسطر في هذه المسألة جواب من رئيس المدعين العموميين بوجوب اجراء المعاملات بحسب التفصيلات المسرودة رقم ١٥ كانون الثاني سنة ١٢٩٦ مبنيًا على الاستفادة الواقعة من مدعي الاستئناف العمومي في دار السعادة

وللمشتكين ان يتفرغوا من شكواهم ودعاواهم الشخصية بظرف ٢٤ ساعة وبما انهُ غير مصرَّح قانونيًا لزوم بيان ساعة اعطاء الاشتكاء فيستدل بان المراد من المدة المضروبة اعلاه الى مساء اليوم التالي ومن راي البعض اذا كان اليوم التالي من ايام التعطيل ان يلزم تفرُّغ المشتكي بذاك اليوم حيث لا يعتبر يوم التعطيل في الاحوال الجزائية

والمنفعة الحاصلة من هذا الفراغ التخلص من مصاريف المحاكمة فاذا وقع بعد المدة المذكورة فيغرم المشتكي بكل مصاريف المحاكمة الواقعة اولاً و بعد الفراغ ايضاً

واذا لم يكتسب المشتكي صفة المدعي الشخصي وكف يدهُ عن الدعوى لا يغرم بالمصاريف لان الشكوى تعد من قبيل الاخبار لكن اذا تبين ان الشكوى افترائية ساغ له دعوى التضمينات من المشتكي . وليس للتفرغ من الدعوى الشخصية ان يعيد اقامتها مالم يكن قد اشترط ان انواع التفرغ موقتاً وكيفية الفراغ غير مقيدة بقيود قانونية بل اذا قال المدعي الشخصي انهُ تفرغ من دعوى التضمينات يقبل منهُ ذلك سواء كان بمعرفة كاتب المحكمة او ماموري ضابطة العدلية او بورقة رسمية

ولا يعد المشتكي مدعياً شخصياً بناء على اعطائهِ الشكوى حيث لو نظر الى الاشخاص المتضررين نظر المدعي الشخصي لتجنبوا عرض الشكوى خيفة من عواقبها وخشية من تغريمهم مصاريف المحاكمة وهذا مما يوجب اهمال التحقيقات والجنايات وتترك دون تحقيق ولا محاكمة . ومن ثم يلزم على المدعي الشخصي طلب التضمينات وان يصرح بذلك في الشكوى او في ورقة اخرى باي حالة كانت كما سيجيء بيانهُ في المادة الاتية . والمشتكي مخير بين ان يكون مخبراً وان يكون مدعياً شخصياً وان يتفرغ من الشكوى بمدة ٢٤ ساعة اعتباراً من تاريخ اتصافهِ بتلك الحالة ولهذا التفرغ يصرف النظر عن الشكوى ودعوى الحقوق الشخصية التي اقامها وهو باقٍ على شكواه لكن لا يحق لهُ الاصرار في منع الدعوى المذكورة بعد تنزلهِ منها اذ انها اساس للدعوى العمومية ولا بد من وجود شكوى وحدوث ضرر في حالة اقامتها

واما معاملة التبليغ المدرجة في متن القانون فهي راجعة على المظنون بهِ فيقتضى ذكر اسمهِ في الشكوى لكي يصير تبليغ ورقة الفراغ اليهِ . واذا اعطى المشتكي البيان الذي يتضمن انهُ مدعٍ شخصي او انهُ متفرغ من شكواهُ للمستنطق فلا حاجة لتبليغهِ الكيفية لان الاصل يحفظ عندهُ . واما اذا كان بيان القضية واقعاً في ورقة اخرى فمن المناسب اعطاء صورتها للمستنطق او للمدعي العمومي . ولما كان الفراغ يسقط حق الدعوى اساساً فقط فحكمهُ باقٍ سواء صار قبولهُ او ردهُ وعليهِ فلا يكون الشخص المتفرغ بصفة مدعٍ شخصي عند تحقيق المادة . ثم يلزم على المدعي الشخصي ان يؤدي المصاريف التي وقعت الى حين تاريخ الفراغ فقط وليس بمجبور على دفع المصاريف الواقعة بعد تبليغ فراغهِ ويجري الفراغ بموجب استدعاء من المدعي الشخصي راساً و بسوغ اجراؤهُ

بواسطة وكيل مخصوص تربط وكالتهُ بورقة الفراغ . هذا ولوكان المتفرغ من دعواه الشخصية يؤدي المصاريف الواقعة قبل تفرغهِ لكن المشتكي لايجبر على دفع مثل هكذا مصاريف اذا تنازل عن شكواهُ لانهُ لايكون بمنزلة المخبر ما دام غير حائز صفة المدعي الشخصي . واخبار الجرائم هي وظيفة قانونية على كل فرد فلا ينبغي ان يعطي شيئًا من المصاريف . واما اجبار المدعي الشخصي الذي تفرغ من دعواه بدفع التضمينات عند الايجاب فهو ناشيء عن كونهِ لم يزل بخطة المخبر فاذا تحقق ان اشتكاءه واقع بقصد وابرئت ذمة المظنون بهِ يحكم عليهِ بالعطل والضرر المعينين . وبالمصاريف المتقدمة ايضًا بموجب المادة (٢٠٣)

(المادة الثانية والستون) يحق للمشتكي الادعاء بالحقوق الشخصية الى حين ختام المحاكمة وفي احوال الدعوى كافة لكن لايقبل تفرغهم بعد ترتيب الحكم ولوكان صادرًا اثناء اربع وعشرين ساعة من حين اقامة الدعوى

ان صلاحية المشتكين باقامة دعوى الحقوق الشخصية الى ختام المرافعة هي جارية بحق المحاكم الابتدائية ولا تشمل المحاكمة التي تجرى وقت الاستئناف اي عند استئناف اعلام الدرجة الاولى واذا لم يحضر المظنون بهِ وصدر الحكم من المحكمة الابتدائية غيابًا فلا يحق للمشتكي ان يقدم الدعوى الشخصية في حين الاستئناف . اما اذا اقامها في المحاكمة الابتدائية وكان ضرر المشتكي الذي سبب محكومية المظنون بهِ باعطاء التضمينات شديدًا فيحق للمدعي العمومي حينئذ ان يطلب تضمينات جديدة بدخولهِ في دعوى الاستئناف من جهة الحقوق العمومية

وان المدعي الشخصي الذي لم يحضر في محكمة الاستئناف لايحق لهُ المداخلة بتمييز الدعوى فاذا جرت محاكمة عند الاستئناف واعطي قرار بتبرئة ذمة المظنون بهِ يسوغ لهُ تمييز الدعوى بحق هذا القرار من جهة التضمينات فاذا كان المظنون بهِ محكومًا عليهِ فلهُ صلاحية بالمجاوبة عند التمييز حفظًا لحقوقهِ الشخصية

سوال . هل يسوغ لمشتكٍ قدادى الشهادة بدعوى ما ان يقيم الدعوى الشخصية فيها الجواب . ان في المادة ١٧٠ من مجلة الاحكام العدلية تصريحًا بان لايكون الشخص

مدعيًا وشاهدًا ويتبين من المواد (١٧٤و٢٦٦و٢٧٧و٢٨٩) من اصول المحاكمات هذا انهُ لايجوز اجتماع الدعوى الشخصية مع الشهادة في شخص

الاحكام المذكورة تشمل الاشخاص الذين جلبوا واستمعت شهادتهم ووجد وا انهم اقاموا دعواهم الشخصية من قبل واما الاشخاص الذين لم تعلن لهم علاقة ما رسماً في الدعوى فليسوا بممنوعين من اداء الشهادة قانونيًا ومن كون المشتكي الذي لم يكتسب صفة المدعي الشخصي يعتبر بمنزلة المخبر فلا يحكم بان لهُ علاقة في تلك الدعوى . فبناء عليهِ يحكم بصلاحية المشتكي باداء الشهادة . ومع ذلك فلا يستشهد بعد اقامتهِ دعوى الحقوق الشخصية ولو كان بالتحليف لانهُ حائز صفة المشتكي ولا يجوز دخولهُ في الدعوى مدعيًا وشاهدًا توفيقًا للقواعد الاساسية المبسوطة في المجلة والاصول المذكورة . ولا يلزم للشخص الذي يرغب اقامة دعواه الشخصية ان يكون مشتكيًا باول الامر ولا ان يصير تحقيق الكيفية من طرف المستنطق بناء على الشكوى ولا ان يذكر في الشكوى انهُ مدع شخصي لانهُ بموجب المادة (٢٦١) يسوغ اعطاء ورقة موخرًا بهذا الشان

(المادة الثالثة والستون) ان المدعي الشخصي الغير مقيم في القضاء الجارية فيهِ التحقيقات مجبور بانتخاب محل اقامة في ذلك القضاء وتقييده حسب الاصول عند كاتب المحكمة الابتدائية والا فلا يحق لهُ الاعتراض من عدم وقوع التبليغات اللازم ايصالها اليهِ قانونيًا

ان مجبورية المدعي الشخصي باختيار محل اقامة لهُ مبنية على ملاحظة انتفاعهِ لان القصد بهِ انما هو تبليغ المعاملات اللازم ابلاغها اليهِ الى ذلك المحل ويكفي في تعيين هذه المجبورية ان يكون في خارج حدود القضاء ولا يعفى منها لكونه في داخل اللواء او الولاية . ويجوز ان يوكل احدًا من وكلاء الدعاوى في داخل ذلك القضاء لاخذ الاوراق واجراء سائر التبليغات القانونية . ولا يلزم من عدم اختيارهِ محلاً ان تفسخ المعاملات الواقعة اذا قدم المظنون بهِ المتوقف استدعاء بتخلية سبيلهِ موقتًا ولا يحق لهُ الاعتراض بكونهِ لم يتبلغ الاستدعاء والقرار لكن يبين مطالعاتهِ بموجب المادة (١١٢) ويحفظ حقوقهُ الشخصية توفيقًا للمادة (١٢٠)

(المادة الرابعة والستون) ان المستنطق الذي تصير مراجعتهُ اذا لم

يكن هو مستنطق المحل الواقع فيهِ الجرم او المقيم او الموجود فيهِ المظنون بهِ يرسل بالشكوى الواقعة الى مستنطق المحل العائد اليهِ ذلك

للمستنطق ان يبعث باوراق المادة المشتكى بها اذا كانت خارجة عن دائرة صلاحيتهِ بدون حاجة تبليغ المعاملات ويقتضي ان يستنطق المستنطق الحائز على الصلاحية بحق فاعل الجرم الاشخاص المشتركين بذاك الفعل . والسبب في بيان محال ثلاثة للمستنطقين في هذه المادة هو تسهيل رؤية الافعال الجزائية فيلزم مراعاة مرجع الرؤية في كل حال. فاذا اجريت التحقيقات من طرف مستنطق ليس بمامور في احدى المحال المار ذكرها يصير فسخ قرار المستنطق ومضبطة الهيئة الاتهامية مع امر القبض ولو لم يقع الاعتراض من طرف المظنون بهِ

(المادة الخامسة والستون) ان المستنطق العائدة اليهِ الشكوى يبلغها الى المدعي العمومي لكي ينظر في ايجاب الدعوى

لئن كان المستنطق يرسل اوراق المواد التي هي خارج صلاحيتهِ الى المستنطق العائدة اليهِ بدون ان يبلغ الكيفية الى المدعي العمومي لكن اذا وجدت في داخل وظيفتهِ لزم ان يبلغها لهُ. ويجوز ذلك اذا كانت الشكوى مقدمة راساً الى المستنطق فاذا تقدمت الى المدعي العمومي او احد ضابطة العدلية واحيلت اليه بادعاء كما تقدم في المادة (٥٩) فلا حاجة لتبليغهِ تكرارًا . فان كانت تتضمن فعل القباحة فيرسل المدعي العمومي والمستنطق المشتكين مع شكاويهم الى المامور المكلف بوظيفة الادعاء العمومي في محكمة القباحة واذا كانت متولدة من الحقوق الصرفة العادية يفهمونهم ان يراجعوا المحاكم الحقوقية . لان المدعي العمومي مجبور بقبولها واحالتها الى المستنطق اذا وجدها من جرائم الجزاء بالحبس والقبائح . واما اذا لم يكن المشتكي راضيًا من قرار المدعي العمومي ولم يرَ ان فكر المدعي بكون الشكوى من القباحة او الحقوق العادية في محلهِ فلهُ ان يراجع مدعي الاستئناف العمومي ويطلب منهُ اصدار امر الى البداية بمقتضى المادة (٣٤) ومدعي الاستئناف يجري التبليغات اللازمة بعد ان يحقق المادة او يرد الاستدعاء

ويلزم المستنطق العائدة اليهِ الشكوى ان يقبل شكوى الشخص الغير صالح لادعاء الحقوق قانونيًا كالصبي او المحروم من الحقوق المدنية ولا يردها لكونها من قبيل

الاخبار . فاذا كانت تتعلق بجناية او جنحة وحصل للمدعي العمومي قناعة بوقوع الجرم فلهُ ان يباشر بالتعقيبات العدلية الجزائية واذا كان الفعل المجوث عنهُ في الشكوى ليس من الافعال المخلة بالامن العمومي وكان المشتكي لايرغب بان يتصف بصفة المدعي الشخصي فليس المدعي العمومي بمجبور لاقامة الدعوى اختشاء ان يتسبب عن ذلك مصاريف من الخزينة بغير وجوب . واما اذا كان من الدعاوى التي يوجب رويتها في المحاكم الاستئنافيـــة فينبغي تقديم الشكوى الى مدعي الاستئناف او الى رئيس محكمة الاستئناف الاول . فاذا اعطيت شكوى من الشخص المتضرر بافعال الجنحة و بعد الاحالة ومباشرة التحقيقات تقدم عرض اخر من طرفهِ الى المحكمة فلا تؤخر التحقيقات الجارية . ثم ان تكرار الفحص بالخصوص المذكور يرجع الى المستنطق الاقدم ولولم توجد ادلة جديدة عند صدور منع المحاكمة او كان دخولهُ اي المستنطق الاقدم في التحقيق ناشئًا عن كون المظنون بهِ موجودًا ثمه موقتًا

الفقرة الثالثة

بحق استماع الشهود

(المادة السادسة والستون) يجلب المستنطق الاشخاص الذين اخبر من طرف المخبر او المشتكي الى المدعي العمومي او من طرف اخر بان لهم معلومية بالجرائم الواقعة وباحوالها وكيفياتها

نظرًا لكون المستنطق يستنطق الاشخاص الذين يخبر عنهم من طرف المدعي العمومي او المخبر او المشتكي او خلافهم ويكفي الاخبار عن الشهود من طرف اي فرد كان فيفهم ان المستنطق حائز على قوة الوظيفة المستقلة في امر الاستنطاق وليس يقيد بامر المدعي العمومي بل هو مخير باستنطاق الاشخاص الذين يستنسبهم لاستخراج حقيقة الحال ولا يمنع المدعي العمومي عن جلب واحضار الشهود الذين يستنسبهم المستنطق . وليس بمكلف لاحضار الاشخاص الذين اخبر عنهم من طرف المذكورين كافة

و يفهم من متن القانون قصده ببيان الاشخاص الحائزين على اخبار الشهود وان عدم جلبهِ الشخص الذي اخبر عنهُ يعد اهمالاً بوظيفتهِ لكن اذا اخبر عن اشخاص متعددين او اقيم شهود لبعض احوال غير مهمة فهو معذور بعدم ضبط افاداتهم ويلزم احضارهم بارسال ورقة الجلب دائمًا وحيث ان شهادات الشهود الذين يحضرون عند المستنطق راسًا

لانكون من الشبهة سالمة فيصير ردها عند الايجاب ولا يجبر المستنطق بذكر الجرم الواقع واسم وشهرة المرتكب بورقة الجلب لانهُ ملحوظ بذلك اجتماعهُ باقارب المظنون بهِ او احبائهِ وتاويل اجوبته

سوال . هل يحق للمستنطق جلب الاقارب والذين لم تعلق بالمظنون بهِ الذين سبق تعدادهم في المادة (١٤٦ و٢٧٣) واستنطاقهم مع التحليف او بدون تحليف

الجواب . في المسألة رأيان . فالبعض يقولون انهُ حيث منع في المادة (٢٤٦ و٢٧٣) جلب اقارب وانسباء المظنون بهِ لاجل الشهادة حبًا بانتظام منافع العامة وتاليف الاخلاق العمومية وان عدم ذكر هذه الممنوعية في الكتاب الاول من هذا القانون هو منبعث عن كون التصريح بذلك عبثًا لانهُ لا يسوغ احضار الذين لا يمكنهم الشهادة عند المحاكمة الى المستنطق بصفة شاهد . وقد قال اصحاب الراي الثاني المخالف . انهُ نظرًا لاحكام المادة (١٦٦) وما يليها يجلب المستنطق الذين لهم المعلومية بحق الجنح والجنايات ويحلفهم بانهم يشهدون بحقيقة الحال واجراء المعاملة بغير ذلك ممنوع ولما كان لا يوجد تصريح في المادتين (١٦٦ و١٧٣) تستثني ذلك فالمواد المبحوث عنها هي من جملة الاحكام المخصوصة المتعلقة بمعاملات المحاكم وهي غير مذكورة في الكتاب الاول بخصوص وظائف ضابطة العدلية ولا في القسم المتعلق باصول التحقيقات . وما دام ان المادة (١٧٠) تصرح بلزوم استنطاق الشهود والسوال هل هم من اقارب الطرفين ام لا وان في المادة (١٧٤) قيدًا استثنائيًا بحق الصبيان فقط وانهُ يستدل من المادتين (٢٠٠ و٥٤) جواز استنطاق الاقارب والانسباء بحالة الجرم المشهود فلا يجوز قبول معاملة ما لم يصرح بها القانون . بل يعتقدون انهُ يلزم استنطاقهم بحضور المستنطق مع التحليف

وقد رأى اكثر المولفين استماع شهادتهم بطريق المعلوميات مع عدم تلقي كلا الرايين معتبرين بان احكام المادة (٧٠) القانونية التي توجب استشهاد الشهود مع التحلف ليست بدرجة لا تقبل الاستثناء بل هي مستثناة في الجرائم الشهودية توفيقًا للمادة (٢٠٠) وحيث انهُ جار استماع افادات الاولاد الذين دون الخمس عشرة سنة فيجوز استماع الاشخاص المحررين في المادة (١٤٦ و٢٧٣) بحضور المستنطق او المحاكم من قبيل المعلوميات

ولو وضعت هذه المسألة قانونيًا في موضع البحث والمناظرة واستعلم من بعض المحلات هل يجوز استماع شهادة اقارب المظنون بهِ او المتهم المعروفين هل يشمل ذلك المدعين الشخصيين ام لا فامن توضيح في المادة (٢٢٤) المذكورة بها الشهادات

الممنوعة ان كانت للمظنون به او المتهم او عليهما لكن شهادة الاقارب الواقعة لم لاتخلو من التصاخب طبعًا واما شهادة الاقارب عليهم فهي قبيحة للغاية وتحدث خللاً بين افراد العائلة . ومن ثم نقدم بيان راي من رئيس المدعين العموميين الى نظارة العدلية الجليلة وذلك في ١٤ تشرين الثاني سنة ١٢٩٨ ما آله انه لايجوز استماع الشهادات الواقعة من طرف اقارب المظنون به او المتهم ان كانت لهما او عليهما وانه تستمع شهادات الاقارب للمدعين الشخصيين من قبيل حقوقهم الشخصية لانه لا مانع من مراجعة افادات ومعلوميات الاقارب

(المادة السابعة والستون) تجلب الشهود بمعرفة محضر او ضابطة بناء على طلب المدعي العمومي

يجرى ايجاب ذلك من طرف المدعي العمومي على الطلب المعطى من طرف المستنطق ببيان الشهود وكيفية شهادتهم ويجلبون على الدوام بمذكرة الجلب الا ان المعاملات المعينة في احوال الجرم الشهودي كما تقدم في المادة (٣٩و٣٦و٥٤) تعتبر مستثناة وتبلغ تذكرة الجلب بمعرفة المباشر ويجوز ارسالها بواسطة الضابطة في المواد المستعجلة . وايضًا تبليغ اوراق الاحضار الى الشهود في دعاوى الاحراش بواسطة محافظيها وقد اجريت تبليغات عمومية بقرار كومسيون العدلية العالي في ٢٤ مايس سنة ١٢٩٦ بانه لايجوز ارسال وتبليغ تذاكر الاحضار في المواد الحقوقية بواسطة الضابطة

(المادة الثامنة والستون) يصير استماع الشهود من طرف المستنطق كل على انفراد بحضور كاتب المحكمة بشرط ان لايكون المظنون به حاضرًا

لايخفى ان استماع واستنطاق الشهود على انفراد هو خشية ان لايتاثر كل واحد من شهادة الاخر بادا الشهادة معًا ولا يحترس احدهما من الشهادة اذا شاهد مباينة في شهادته خوفًا من المسئولية

واستماع الشهود بعكس ذلك لاينافي حكم التحقيقات الواقعة واجيز حضور اولياء او آباء الاولاد الصغار عند اخذ افاداتهم ويستمعون بغياب المظنون به وبغياب المدعي العمومي والشخصي ايضًا . وقد منع المدعي العمومي من الحضور اختشاء من ان يحصل خلل فيما بينه وبين المظنون به نظرًا لصنة وظيفته ولا بوجب عدم مراعاة هذه

الجهة فسخ المعاملات الجارية ويستثنى من استماع الشهود بالانفراد حالة الجرم الشهودي فيسالون كل الشهود بمواجهة بعضهم بعضاً وحضورهم جميعاً ويعد جوابهم هذا عند الحاكم من قبيل المعلومية وتحرر الافادات الواقعة بواسطة الكاتب وفقاً لسوال المستنطق ويمضي هو مع المستنطق ومع ما فيه فان كلاً من المستنطق والكاتب لايقوم بوظيفة الاخر رعاية لوظائفهما القانونية

(المادة التاسعة والستون) تبرز الشهود اوراق الجرم المرسلة اليهم قبل استشهادهم ويدرج ذلك في ورقة الضبط

ان القصد من هذا هو ان الشهود لايحضرون اتباعاً لخاطر المظنون به والمدعي الشخصي بل اطاعة لامر الحكومة واظهار حقيقة الحال فاذا حضر شاهد بدون ورقة جلب تعتبر شهادته من قبيل المعلوميات . واذا اتى قبل يوم جلبه او بعده او مرة ثانية بدون جلب او لم يوجد في محل اقامته عند ارسال ورقة الجلب اليه وجاء بعد ذلك او اذا اضاع ورقة الجلب فينبغي اعتبار افاداته على كل حال . واذا لم يصرح من طرف الكاتب في ورقة الضبط كيفية ابراز ورقة الجلب او وقع قصور منه في المعاملات يوخذ منه جزاء نقدياً كما سياتي في المادة (٧٢) وتقام دعوى الاشتكاء على الحكام بحق المستنطق

وكل من يجلب الى المستنطق لاجل الشهادة مجبور بالمجاوبة على سواله . لان القصد من شهادته هو الاستخبار لاثبات الحق فاذا لم يحضر الشهود يصير اجباره فيحكم المستنطق بناء على طلب المدعي العمومي بتغريمه جزاء نقدياً لحد ٤ ليرات عثمانية دون استئناف ولا اهمال وله ان يامر باحضاره جبراً لاداء الشهادة . فاذا اجاب واظهر عدم المعلومية بعد الحلف فلا يستمع شاهد نقيضه ولا يعين جزاء ما

(المادة السبعون) يحلف الشهود على بيان حقيقة الحال بدون نقصان ويسالون من طرف المستنطق عن اسمهم وشهرتهم وسنهم وصنعتهم وصفتهم ومحل اقامتهم وهل هم بخدمة الطرفين او من اقاربهم اولا وتدرج هذه السوالات مع اجوبتها في ورقة الضبط

ان تحليف الشهود هو تامين على صحة افاداتهم لاتخاذها اساساً في المحاكم . واما عدم التحليف فلا ينقص حكم التحقيقات لان الافادات المتخذة اساساً لاعطاء القرار بتبرئة

المظنون به او الحكم عليهِ هي من الافادات الواقعة بحضور المحكمة على ان الهيئة الاتهامية تامر باعادة الاوراق لاكمال جهة اليمين . فنظرًا لذلك اذا تغيرت افاداتهم بحضور المحكمة او تبين انهم شهدوا كذبًا فلا يصير بحقهم تنفيذ المجازاة المعينة في قانون الجزاء الهمايوني بحق شهادات الكذب لان نتيجة الاستنطاق الواقع بحضور المستنطق لا يوجب المحكومية او تبرئة الذمة كالشهادة الواقعة بحضور المحكمة بل يحلفون لكي تتخذ افاداتهم اساسًا لاجراء المحاكمة ولكي يعرفوا انهم سوف يستشهدون في المحكمة تكرارًا

سوال . اذا غاب او توفي الشاهد بعد اداء الشهادة بحضور المستنطق ولم يمكن جلبهُ فهل يجوز الحكم بناء على يمينهِ بحضور المستنطق ام لا

جواب . ولو كان من القواعد الاساسية الجزائية اداء الشهادة شفاهًا بحضور المحكمة لكن بما انهُ مصرح في المواد (٧٩ و٢٥٨) بانهُ يجوز اخذ تقارير الشهود الذين لا يمكن حضورهم الى المحكمة بالتوجه الى بيوتهم وقد تصرّح في المادة (٢٨٤) انهُ اذا لم يمكن استماع شهادة بعض الشهود في المحكمة تتلى افاداتهم المكتوبة في اوراق الدعوى

ولما كانت الافادات التي تعد من قبيل المعلوميات قانونيًا هي افادات الاولاد الذين دون سن ١٥ سنة المستمعة بدون تحليف والاشخاص الذين طلبوا للسوال من طرف الرئيس فقط . واما افادات الذين ادوا الشهادة مع اليمين ونظمت ورقة استشهادهم توفيقًا للمادة (٧٧) ولم يمكن جلبهم لاسباب مانعة جبرًا فلا تعد افادتهم من قبيل معلوميات بل ينبغي تعيين حكمها وتحديد درجتها في الدعوى كالدلائل والامارات وسائر البينات من طرف المحكمة وقد تنظم بذلك تذكرة من جانب رئيس المدعيين العمومين لدى محكمة التمييز (باش مدعي عمومي) وبعد مطالعتها وتصديق مالها من مجلس العدلية العالي تسطرت كتابات عامة في ٦ شباط سنة ١٢٩٧ بلزوم ترك واحالة تعيين الافادات الى راي ووجدان المحكمة (ج . م . ص ٨٢٥) وحيث يلزم الاستناد في عدم وجود الشهود المضبوطة افاداتهم او جهل محل اقامتهم الى التحقيقات المكملة منع الحكم على مجرد مراجعة افاداتهم الكتابية بدون بيان الاسباب الموجبة لانهُ يقتضي التثبت باسباب احضارهم لاستشهادهم حين المحاكمة مع اليمين . وقد ذكر في قرار محكمة التمييز ان صرف النظر عن جلب الشهود باعذار مجرد عن الاخبار لا يوافق الاصول (ج . م . ص ١٨٦٩)

وصدر اعلام من دائرة محكمة التمييز الجزائية مورخًا في ١١ محرم سنة ١٣٠٠ بنقض حكم على الاخبارات الواقعة وقد اكتفي بهِ بمطالعة الافادات المحررة عند الاستنطاق بدون

جلب وسوال المخبرين من طرف المحكمة لمغايرتهِ المادتين (١٧٤ و١٩٣) من اصول المحاكمات الجزائية (ج.م. ص ١٤٢٩) وصدر اعلام اخر من الدائرة المذكورة رقم ٣٢ محرم سنة ١٣٠١ و١٢ تشرين الثاني سنة ١٢٩٩ نومرو ١٠٩٩ يتضمن حل المسألة بتدقيق الاعتراضات الواقعة بحق الشهود الذين لم يجلبوا لاسباب مانعة وبحق شهادتهم

وليس المراد من معرفة اسم وشهرة الشهود وسنهم وصنعتهم وسائر احوالهم ان يصير ردهم اذا وجدوا من اقارب المظنون بهِ بل لاجل تعيين الامنية على افاداتهم في الهيئة الاتهامية ولكي تصير معرفتهم عند ما يجلبون بمعرفة المدعي العمومي حين المحاكمة

وقد تقدم في شرح المادة (٦٦) ان افادات الشهود الذين هم من اقارب المظنون بهِ تتلقى بطريق المعلومية فوان كان الشهود مجبورين باداء افاداتهم شفاهًا ولا يجوز استماع افادتهم التي استحضروا عليها تحريرًا بوجه من الوجوه لكن يسوغ استماع الافادات الكتابية بحق المعاملات الحسابية عند وقوع الافلاس الاحتيالي وبحق العمليات الفنية . واما القسوس فغير مكلفين بالتحليف عند اداء الشهادة وقد كتبت مذكرة من مامورية رئاسة الادعاء العمومي باستنساب مجلس العدلية بان يصير جلب واستنطاق القسوس والرهبان في ما عدا الاحوال المتعلقة بامورهم المذهبية بواسطة البطركخانه وان يكتفى بامر تحليفهم على التامينات التي يعطونها بحسب صنعتهم الروحية وتلك المذكرة مورخة في ٩ شوال سنة ١٢٩٧

سوال . هل توجد معاملة استثنائية بحق ضباط وافراد العساكر الشاهانية باداء الشهادة

جواب . ان افراد العساكر الشاهانية مجبورون باداء الشهادة لعدم وجود تصريح في القوانين الحاضرة باستثنائهم منها فلدى اجراء التبليغات الى نظارة الحربية الجليلة اجابت انهُ مقتضٍ على الضباط ايضًا اداء الشهادة عند الايجاب وانهُ تحرر الى مشيري العساكر الهمايونية وكومندانيات الفرق العسكرية بان يصير ارسال المدعوين منهم الى المحاكمة النظامية لاجل اداء الشهادة . فتجرى المحاكمة بموجب احكام التحريرات العامة الصادرة في ١٢ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٩ و١٩ نيسان سنة ١٢٩٨ (ج.م. ص ١٢٩٤)

سوال . ايجوز استماع الشهود الذين صار تحليفهم بحضور المستنطق من المحكمة بدون يمين

جواب . لابد من اداء الشهادة بحضور المحكمة في دعاوى القباحة والجنحة والجناية حتى ان شهادات الذين لم يحلفوا قبل الشهادة تعتبر كان لم تكن كما في المواد (١٤٥ و١٧٣) من اصول المحاكمات هذا . ولا يجوز صرف النظر عن المعاملة الاساسية المذكورة ما لم

يكن قيد واستثناء صريح في القانون بعدم لزوم تحليف الشهود الذين صار تحليفهم من طرف المستنطق بحضور المحكمة

وينبغي اسماع الشهود في المواد الجرمية مرتين الاولى بحضور المستنطق والثانية بحضور المحكمة فالشهادة الواقعة بحضور المستنطق تعد مداراً لاجراء المحاكمة بخصوص الفعل المسند الى المظنون بهِ وبحسب هذا الاستشهاد من قبيل الاستماع الاعدادي والثانية الشهادة التي تقع بحضور المحكمة وبالصورة العلنية وتتخذ اساساً لمحكومية المظنون بهِ مع ضم سائر الامارات او عدم ضمها ايضاً وبعد الاستماع الواقع بحضور المحكمة قطعياً . وتقرر بان الشهادة المعتبرة لترتيب الجزاء في المواد الجزائية هي التي تقع بحضور المحكمة شفاهاً فبناء عليهِ لا يسوغ تحديد الجزاء بالشهادة العارية عن التحليف . وحيث لا يبعد ان تكون الشهادة الواقعة اثناء الاستنطاق غير منطبقة على حقيقة الحال لاسباب ممنوعة فلا يكون الشاهد مقيداً بشهادتهِ التي بحضور المستنطق ولا يقال انهُ شاهد زور اذا شهد بمباينة عند شهادتهِ في المحكمة

والحاصل ان من الواجب مصلحة وقانونياً تحليف الشهود لدى المحكمة . واما الاولاد الذين سنهم دون ١٥ سنة والاشخاص الذين يجلبون ويستشهدون من طرف المحاكم دون تحليف فلا تكون افاداتهم حائزة قوة البينة بل تعد من قبيل معلوميات مجردة نظراً لاحكام المادتين (٧٩ و٢٢٣) ولما كان اسماع الشهود بدون تحليف عائداً الى روساء المحاكم الجزائية قانونياً وكانت محاكم القباحة والجنحات غير حائزة على هذه الصلاحية فاسماعهم الشهود بدون التحليف من الاسباب الموجبة لنقض الحكم عند الاستئناف والتمييز نظاماً ولرئيس المدعين العموميين مطالعة تتضمن مراجعة الطرق القانونية بحق تلك الاعلامات وقاية للاحكام القانونية من الخلل (ج . م . ص ١٠٠٦ و١٠١٨) ولما كانت بعض المعاملات بحق كيفية التحليف تجرى مضطردة فلاجل ازالة الاشكال الواقع بهذا الشان تنظمت تعليمات عمومية بعد المذاكرة في جمعية المجلة تسمى تعليم اصول التحليف وادرج بها بعض امثلة مناسبة تطبيقاً على مسائل قانونية بصورة التحليف واجرائهِ (ج . م . ص ٤٢٩) والتحليف عبارة عن القسم باسم الله تعالى بموجب المادة (١٧٤٤) من مجلة الاحكام العدلية بعد تصور كيفية المسألة المنازع فيها اليمين

ويجوز القسم بالله او تالله بمقام والله واليمين باللغة الفارسية (بجدا سوكند غيورم) وفي التركية (الله اندايجيورم)

سوال . اذا نشرت مقالة في جريدة بحق جريان محاكمة وانتقل ذلك بناموس المحكمة فهل يسوغ اعطاء القرار في المحكمة اثناء رؤية الدعوى المقامة بعدم استماع الشهود ولو حلفوا اليمين

جواب . من كون ان هيئة المحكمة غير مجبورة بتبديل وتغيير افكارها بحق المواد الجارية بحضورها طبقًا لافادات الشهود فما لم تمس الحاجة لتنوير وتأييد اعتقادها تعد الافادات الشفاهية زائدة واحتياج المحكمة باستماع الافادات الواقعة يحصل بكونها غير خبيرة بنفس الوقوعات او تكون القضية خافية عن افكارها على نوع ما وبناء عليهِ فقبول البينات اوردها مناط باختيارها فلها ان تحكم في مثل تلك الاحوال الاستثنائية او ردها

(المادة الحادية والسبعون) ان ورقة الاستنطاق بعد ان تتلى على الشهود ويصادقون على محتوياتها يصير امضاؤها وختمها من المستنطق وكاتب المحكمة والشهود فاذا لم يرد الشاهد ان يمضي او يختم أو لم يمكنهُ ذلك يصرح بالكيفية في الورقة المذكورة ويوقع على كل صحيفة من اوراق الاستنطاق كلٌ من المستنطق والكاتب

حيث ان من اللازم تلاوة افادة الشهود عند ختامها فيجب ضبطها بحضورهم واذا ضبطت على ورقة عادية في اول الامر يكون ضبطها مغايرًا للقانون . ويجب ان يسأل الشاهد من طرف المستنطق هل هو مصرٌ على افاداتهِ وهل عندهُ ما يضيفهُ او يحذفهُ منها وهل ضبطها طبق افكاره ومرادهِ وهل يصادق على كون الحال كما هي محررة في ورقة الضبط لكي يتحقق قبول الشاهد بتنظيم الورقة المذكورة او عدمهِ . فاذا صادق على كون ما كما مطابقًا لمرادهِ وافاداتهِ يوقع عليها المستنطق هو والكاتب لان صحتها تثبت بوجود تلك الامضاءات

واذا قال الذي سبق استشهادهُ انهُ ثابت بافاداتهِ الواقعة واشار المستنطق على ورقة الضبط كما ذكر بدون ان ياخذ افادته ثانيًا يسوغ ذلك

سوال . اذا سمع ثلاثة اشخاص في بيت ان ثلاثة اخرين قالوا ان فلانًا متخذ موضعًا لوضع السرقات وثبت احد القائلين ذلك القول على قولهِ ورجع الاثنان الاخران عن كلامهما . وان شهد الاشخاص السامعون على كلام اولئك في مواجهتهم مع اليمين فهل

يحكم بكذب الاثنين الناكرين ويحدد جزاء فلان . وهل تجرى معاملة قانونية بحق الشخصين الناكرين ام لا

جواب. لايجوز الحكم بكذب الناكرين ولا يكون الشخص المتهم موضعاً للسرقات بموجب افادة شخص واحد الاّ اذا ضمّ على افادته ادلة وامارات قوية تؤيد اخبار المخبرين اي الشهود الذين يحلفون اليمين في الموضع الرسمي بالدلائل والامارات فاذا كان الشخص المعزوة اليه تلك التهمة لم يدفع افادات المخبرين بانهم ذوو غرض شخصي او اسباب اخرى يمكن الحكم بها ويشترط ذلك بثبوت اساس السرقة . ومامن معاملة حكمية بقانون الجزاء الهمايوني بحق الذين يرجعون عن افادتهم بمثل ذلك

سوال . اذا شهد اشخاص بمواجهة المحكومة وختموا على افاداتهم الواقعة وصودق عليها من مجلس المحل بضبطة ايضاً وافاداوا بورقة موخراً ان شهادتهم الواقعة مبنية على الجبر والتخويف فماذا يقتضي بحق الشخص الذين شهدوا بسوء حاله و بحقهم قانونياً . او اذا افاد البعض من الشاهدين باكراههم على الشهادة فهل يحكم بثبوت المادة اسناداً الى شهادات الباقين على شهاداتهم و يترتب الجزاء ام لا وماذا يجرى بحق الذين عدلوا عن شهاداتهم اذا لم يتحقق وقوع الجبر عليهم وهل تقبل شهادة الباقين على شهادتهم مع تبيين وقوع الجبر وصحته

جواب اذا تبين ان الشهادة واقعة بقوة الجبر والتخويف بعد التحقيق يبطل حكم الشهادة ولا يترتب مسئولية لا على الشاهدين ولا على الشخص الذين شهدوا عليه واذا ثبت عدم وقوع الجبر تعتبر تلك الشهادة وسواء كان عدد الذين يبقون على شهادتهم زيادة عن الذين رجعوا عن شهاداتهم او اقل تعتبر اذا كانت واقعة بالصورة المحررة في البند السابق . واذا شهد ان شهادة الناكلين واقعة للشخص او عليه تحت غرض يلزم اجراء المعاملة بحقهم توفيقاً للمادة المخصوصة من قانون الجزاء الهمايوني . وقد صدرت مذكرة من محكمة التمييز الجزائية بحل المسائل المذكورة على ذاك الوجه وقدمت لنظارة العدلية الجليلة وهي مؤرخة في ٢٨ شعبان سنة ١٢٩٦ و٤ اوغسطوس سنة ١٢٩٥ (ج . م . ص ٨٦ و٨٨)

سوال. اذا انكر الشهود في محكمة الاستئناف شهادتهم التي سبقت في المحكمة الابتدائية او استنكفوا عن اداء الشهادة فاي الشهادتين المتباينتين يصير اعتبارها

جواب . لما كانت افادات الشهود مندرجة في اعلام البداية وكان رجوع الشخص

عن شهادته الواقعة بحضور الحاكم لا يبطل الحكم اللاحق اعطي قرار من محكمة التمييز بانهُ ما من محل لاستئناف التحقيقات بسبب تحويل لسان الشهود وانهُ يلزم اعتبار الشهادة الواقعة بالدرجة الاولى (ج.م. ص ١٧٢٣ و١٧٢٤ و١٧٢٢) ومع ذلك لا يجوز اعطاء الحكم بناء على افادات الذين يؤدون الشهادة بعد التحليف بحضور المستنطق بل اذا اقرّ المظنون بهِ بحضور المستنطق ووجدت ادلة وامارات قوية بذاك الشان يمكن اعطاء الحكم بناء على تلك الدلائل والامارات ولو صار الرجوع عن الاقرار الواقع

وحيث من القاعدة اجراء التحقيقات لاستحصال الادلة والامارات على صحة اقرار المظنون بهِ فاذا انكر الاشخاص الواقعون تحت الاستنطاق في المواد الجزائية في محكمة اللواء الابتدائية موخرًا حال كون اقرارهم السابق درج في ورقة الضبط طبقًا للاصول واستمع بحضور هيئة محكمة القضاء وكان مويدًا بالادلة والامارات فلا يجب جلب اعضاء محكمة البداية في القضاء لاجل الاستشهاد على ثبوت الاقرار المذكور بل تعتبر مضبطة تلك المحكمة على صحة وقوع ذاك الاقرار كما جاء في اعلام محكمة التمييز رقم ٥ جمادى الاولى سنة ١٢٩٦ و١٩ نيسان سنة ١٢٩٥ والحاصل ان اعتبار الاقرار السابق متوقف على كونهِ مويدًا بالدليل والامارات وذلك منوط بتمييز وحكمة المحكمة الآخذة برؤية الدعوى. ويوجد قرار من محكمة التمييز بنقض حكم لكونهِ لم يصر استشهاد الذين استمعوا اقرار المظنون بهِ الاول والذين اخبروا بذات المادة بمواجهة المظنون بهِ المذكور عند المحاكمة وذاك القرار مورخ في ٢١ محرم سنة ١٣٠٠ و٣٠ تشرين الثاني سنة ١٢٩٨ تحت نومر و٦٥٢

(المادة الثانية والسبعون) اذا لم تجرَ المعاملات الانف ذكرها في المواد الثلاث السابقة يوخذ من الكاتب ذهبين جزاء نقديًا ويسوغ استعمال صلاحية الاشتكاء على الحكام على المستنطق حين الايجاب

ان من راي بعض المؤلفين ان الجزاء النقدي الذي يلزم اخذهُ من الكاتب هو ناشيء عن وقوع نقص في ورقة الضبط فيصير تحصيلهُ منهُ رسماً دون اجراء تحقيقات ولا محاكمة وقد قال البعض بان ذلك يتوقف على صدور قرار قطعًا لانهُ من قبيل التضمينات التي يجب مراجعة محكمة الحقوق بها وعلى راي آخرين التسليم بلزوم اعطاء القرار بشان تحصيلهِ ويقولون انهُ اذا لزم ذلك قبل ورود الاوراق الى محكمة الجزاء

يراجع بخصوصه محكمة الحقوق واما اذا تبين نقصان الاوراق عند قراءتها في المحكمة الجزائية وتوجب اخذ الجزاء النقدي حينئذٍ فيقتضي ان تحكم به المحكمة والاكثر يقولون ان الحكم به ليس من وظائف المحكمة الحقوقية اصلاً بل من وظيفة محكمتي البداية والاستئناف اي التي تحقق الدعوى الاصلية وقد اتفق على تحصيله بعد تبليغ القرار الى الكاتب وله حق الاعتراض اذا تقرر حين غيابه

واما المستنطق فتقام عليه دعوى الاشتكاء على الحكام لانه حائز صفة الحكام وتلك الدعوى عبارة عن ادعاء احد الخصمين عطلاً وضرراً بسبب سوء الاستعمال او ايقاع التكاسل في اجراء الوظيفة من طرف الحاكم وبين هذه الدعوى ودعاوى الجزاء التي يمكن اقامتها على الحكام فرق كلي ومرجع كل منهما غير الاخر . فنبحث عن ذلك لمعرفة الاسباب كما ينبغي

انه يدّعى على حكام المحاكم النظامية افراداً او جملة احدهما هو عبارة عن الادعاء الواقع من طرف الافراد بحق تضمين العطل والضرر المتولد من بعض المعاملات غير النظامية فلا تتعلق هذه الدعاوى بالجزاء اصلاً بل هي من نوع الدعاوى الحقوقية فيحق للمدعين العموميين التداخل اثناء رويتها وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٦٥) من قانون تشكيلات المحاكم وليس لهم ان يقيموا الدعوى بدون ان يوجد مدعٍ شخصي وسياتي البحث عن ذلك في شرح المواد (٣٨٥ و٣٨٦ و٤٠٠) من اصول المحاكمات الجزائية . وقد صرّح في المواد القانونية المحررة في الباب الثامن من اصول المحاكمات الحقوقية كيفية رؤية الدعاوى المذكورة فيستدل من احكام المادتين (٣٦١ و٣٧٠) من القانون المذكور انه عند وقوع دعوى الاشتكاء على احد حكام المحاكم الابتدائية في القضاء او اللواء او على هيئتها فيلزم رويتها في دائرة محكمة الحقوق الاستئنافية المنسوبين اليها لان كلتا المحكمتين المذكورتين تعدان من المحاكم الابتدائية وترتبطان بمحكمة استئناف الولاية بحسب قاعدة تشكيلات المحاكم ويصير تدقيق الاعلامات التي تصدر بحقها في دائرة محكمة التمييز

فالقسم الثاني هو عبارة عن الادعاء المتبعث عن الافعال الجزائية وهو منحصر بالمدعين العموميين بموفقاً لقاعدته المرعية فاذا وقع ذلك من طرف الافراد يعتبر بمقام الاخبار والشكوى ولا يطلق عليها الاشتكاء على الحكام اذ انها تعد من الدعاوى الجرمية لان المقصد من الدعاوى المذكورة ليس طلب العطل والضرر بل عبارة عن تنفيذ

المجازاة فيحكم باساس الفعل بموجب قانون الجزاء وترى الدعوى في دائرة اصول المحاكمات الجزائية . وتنقسم تلك الدعاوى الجرمية الواقعة بحق الحكام على نوعين بالنظر الى صورة احوال الفعل وكيفية وقوعه . فالاول هو الجرائم التي تقع فيما عدا اجراء المامورية . والثاني في حال اجرائها من طرف الحكام وقد تصرّح في القسم الاول والثاني من الفصل الثالث من اصول الاحكام التي ينبغي رعايتها عند اجراء المحاكمة بكلتا الحالتين . وصدرت تحريرات من الباش مدعي عمومي بلزوم اجراء المعاملات بعد تعيين المادة المشتكى بها هل هي من قبيل طلب التضمينات او من اي نوع من انواع الدعاوى التي تتولد من الافعال الجزائية تحت نومرو ٢ وفي ١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٩٨

(المادة الثالثة والسبعون) من الممنوع الحك والعلاوات بين السطور في اوراق الاستنطاق ويلزم ان تثبت العبارات المضروب عليها او المزيدة في حاشية الاوراق من طرف المستنطق والكاتب والشاهد وامضاؤها او ختمها . واذا وقعت حركة بعكس ذلك تجرى المجازاة المحررة في المادة السابقة وتعتبر الاضافة بين السطور والعبارات المبطلة او المضافة على الحاشية ولم يصر تثبيتها هادكانها لم تكن

ان اصابة القانون بهذه الممنوعية خشية من وقوع الزيادات في اوراق الاستنطاق بافادات الشهود دون اطلاعهم هي بديهية لان ذلك مما يسلب الامنية في التحقيقات الواقعة وتراعى هذه القاعدة بحق كلّ من الاوراق التحقيقية . وبناء عليه اذا وجدت ورقة الضبط المحررة بموجب المادة (٢٠٦) ذات عبارات زائدة وغير مصادق عليها وكان عدم قبول تلك العلاوات والاضافات مما يبطل حكم المحاكمة الواقعة كالاحكام القانونية المتعلقة بصورة استماع الشهود واستشهادهم فتنقض الورقة المذكورة مع المحاكمات والقرار المعطى . ولا يكتب بورقة الضبط الاجوبة التي يعطيها المتهمون والشهادات المقدمة من طرف الشهود لكن اذا لم تدرج المناقضات والمباينات الواقعة في افادات الشهود تنقض المحاكمة وكذلك اوراق ضبط المحاكمة اذا لم تتضمن المعاملات الابتدائية والاحكام القانونية تعتبر كان لم تكن بموجب المادة (٦) وذلك من جملة قرارات محكمة التمييز (ج . م . ص ٥٩٩ و ١٦٠٤ و ١٦١٢ و ١٧٠٧ و ١٧٤٦ و ١٨١٤ و ١٨١٨ و ١٨١٩

و١٨٢١)واستثني من احكام المادة المذكورة اوراق الضبط المنظمة من مفتش ضابطة العدلية وماموري الاحراش . ويلزم امضاء وتصديق الكلمات التي تبطل في ورقة الاستنطاق كالعبارات المحررة في الهامش بان تعد الكلمات المبطلة و يحرر تحتها (كذا) كلمة ابطلت ويصادق عليها المستنطق او الكاتب والشاهد

اما اذا كانت الكلمات المبطلة او المضافة لاتتعلق بالافادات الاساسية بل هي افادة زائدة او تتعلق بجملة ويتبين انها اضيفت سهواً فلا يلزم من ذلك فسخ المعاملات . فاذا سهت المحكمة عن كتابة عبارة تحليف الشهود في ورقة الضبط وخرج بها الى الهامش فيكفي لصحتها امضاء كاتب المحكمة مع الرئيس وتحرير (صح) عليها

(المادة الرابعة والسبعون)يمكن استماع افادات الاولاد الذين دون الخمس عشرة سنة ذكوراً واناثاً بلاتحليف وبطريق المعلوميات

انهُ نظراً للعبارة الاخيرة من هذه المادة يفهم بان احكام المادة المذكورة اي استماع الذكور والاناث الذين لم يبلغوا سن ١٥ سنة بلا يمين او مع اليمين هو مناط براي واستنساب المستنطق وكذلك تعد افادات الاطرش والاخرس الجاهلين الكتابة مع عدم التحليف من قبيل المعلومية العادية لان شهادة الابكم والاعمى ليست بمقبولة بموجب المادة(١٦٨٦) من مجلة الاحكام العدلية لكن يعتبر يمين الاخرس ورجوعهُ عنهُ بواسطة اشارة معروفة عند الاقتضاء بموجب المادة (١٧٥٣) ثم اذا صار تحليف الاولاد غير البالغين سن ١٥ سنة تعتبر افاداتهم بصفة المعلومية وينظر بايجابها

وحيث لاتعتبر شهادة الاشخاص المحكوم عليهم بجناية وما زالوا في الحبس توفيقاً للمادتين(٣٠ و٣٢)من قانون الجزاء فمن مقتضى قرار مجلس العدلية المورخ في ٢٧ ربيع الاخر سنة ١٣٠٠ اسماعها بطريق المعلومات فقط

(المادة الخامسة والسبعون) كل من يطلب لاجل الشهادة عليهِ ان يحضر لدى المستنطق ويجاوب على السوال الذي يوجه اليهِ واذا لم يات ويجاوب فيمكن اجباره بان يحكم عليهِ المستنطق بناء على طلب المدعي العمومي بتغريمهِ بجزاء نقدي لايتجاوز اربعة ذهبات عثمانية حكماً معجلاً

غير قابل الاستئناف وغير محتاج لمعاملات اخرى . ويسوغ للمستنطق ان يامر باحضاره لاجل الشهادة

كل فرد داخل في عداد الاهالي عثمانيًا كان او اجنبيًا مجبور قانونيًا ان ياتي كما تقدم ويجاوب على انهُ بناء على ما هو مصرّح في المادة (٢١٥) من قانون الجزاء الهمايوني ان الاطباء والجراحين والصيدلية والقوابل وامثالهم اذا افشوا الاسرار الشخصية المودعة اليهم بحسب الصنعة فيما عدا الاحوال المجبورين بالاخبار عنها يجازون بالحبس والجزاء النقدي . فاذا جلبوا لدى المستنطق بقصد اداء الشهادة وقدموا المعذرة يعذرون . ومن اعتقاد شراح القانون ان كلمة (الامثال) المدرجة في المادة المذكورة تشمل وكلاء الدعاوى ومحرري المقاولات والقسوس لزعمهم ان وكلاء الدعاوى ليسوا بمجبورين على الشهادة في المادة التي انتسبوا اليها وعلموا بها حسب صنعتهم وكذلك محرروا المقاولات لايجبرون على بيان المواد التي يعلمونها باثناء اجراء مامورياتهم بانها على سبيل الشهادة ولا على القسوس ايضًا ان يشهدوا بالامور التي وقفوا عليها بطريق الاعتراف وليس لمذكورين ان يمتنعوا عن بيان المواد المطلعين عليها من وجوه اخر بحضور المستنطق لا عن الحضور لديهِ حين جلبهم لان تحقيق العذر الذي يقدمهُ الشاهد للعفو من الشهادة وتحقيق كون المعلومات الحائز عليها انها اودعت اليهِ بصورة سرية ام لا هما راجعان على المستنطق ثم انهُ وان كان الشاهد الذي لم يحضر اولاً يمكن جلبهُ مرة ثانية الا ان هذه المساعدة مناطة باختيار المستنطق فيسوغ لهُ ان يحكم بحق الذين يمتنعون عن الحضور في الجلب الاول بالجزاء النقدي بعد استماع المدعي العمومي ولا يحق للشاهد ان يستانف القرار الصادر عليهِ بتغريمهِ بالجزاء المذكور

واما عدم صلاحية المدعي العمومي بالاعتراض على القرار الذي يعطى بالعفو من الجزاء المار ذكرهُ في الهيئة الاتهامية فيصادق عليهِ اكثر المولفين نظرًا للمساواة الحاصلة بين الطرفين . فكما انهُ لا يحق للمظنون بهِ استئناف هذا القرار كذلك ليس للمدعي العمومي صلاحية باستئنافهِ . واذا اعترض على قرار المستنطق وامرت الهيئة المومأ اليها بلزوم ترتيب الجزاء النقدي بحق الشخص الممتنع عن الشهادة تعد انها تجاوزت وظيفتها . ثم اذا كان الشخص المجلوب لاجل الشهادة موقنًا تعطى لهُ الرخصة موقتًا للحضور في الوقت المقتضى للاشهاد

سوال . ايؤخذ الجزاء النقدي ممن يجلبون لحضور المستنطق ويمتنعون عن اليمين

الجواب. بما ان حضور الشهود لدى المستنطق واداء الشهادة امر اجباري فيحكم على الذين لايجيبون دعوة المستنطق ويامر باحضارهم جبرًا بموجب احكام المادة (٧٥) المشروحة وبما انهُ محرر في المادة (١٤٧) من الفصل المتعلق بصورة محاكمة القباحات ان الشهود الذين لايجيبون الدعوة الواقعة يصير اجبارهم من قبل المحكمة ويحكم باول مرة عليهم بدفع الجزاء النقدي ويجلبون بالمرة الثانية جبرًا وبما انهُ ايضًا مصرح في المادة (١٣١) جريان احكام المادة المذكورة بتمامها بحق المخبر ولا مر بدهي امر الشهادة اساسًا فلا يجوز ترك الدعاوى الحقوقية الموجبة لاخلال الامن العام بارادة واختيار الشهود وبما ان المدعين الذين لم يحضروا اصلاً هم مستحقون المجازاة لايوافق ان يترك الذين حضروا وامتنعوا عن اداء الشهادة او اليمين بدون مجازاة. فمن مقتضى المصلحة ان تجرى المعاملات المسطورة في المادتين (٢٥٩ و٢٨٤) من الفصل الرابع المختص باصول محاكمات الجنايات بحق الشهود الذين يصير جلبهم من جانب المستنطق او محكمة الجنحة والقباحة وقد صار ايضاح المسئلة المذكورة على المنوال المشروح من طرف رئيس الادعاء العمومي (باش مدعي عمومي) الى المدعي العمومي في محكمة دار السعادة الابتدائية بموجب تذكرة رقم ١٩ ايلول سنة ١٢٩٧ نومرو ١٦ (ج . م . ص ١٠٢١) على انهُ يعفى من الجزاء النقدي المذكور الزوج والزوجة والاولاد والاب والذين هم من اخص اقارب الطرفين اذا استنكفوا من اليمين. واذا امتنع الشاهد مع كونهِ محكومًا عليهِ بالجزاء النقدي عن الحضور يجبر عليهِ باعطاء مذكرة الاحضار بحقهِ وذلك مناط باختيار المستنطق وتقرير احوال الوقعة من جانبهِ ونرى ان استعمال التدابير الشديدة بحق الشهود الذين يمتنعون عن الحضور هو ملائم للعقل بالنظر الى كون ملافاة الضرر المتولد من ايقاع جرم يتوقف على اظهار الحقيقة وذلك يحتاج الى حضور الشهود لدى الحكومة العادية وتقديم شهاداتهم ومعلومياتهم بخصوصهِ

وينبغي امعان النظر والدقة في اجراء المعاملات المقتضاة لجهة امضاء وختم افادات كل شخص من طرفهِ مع المستنطق والكاتب والشهود . واذا لم يرد المظنون بهِ والشهود التوقيع او لم يمكنهم ذلك يصرح بالكيفية في ورقة الاستنطاق مع التصديق امضاء وختمًا في كل صحيفة منها . واذا اقتضى الحال علاوة او ابطال شيء في الورقة المذكورة ينبغي تصديقهُ من الكاتب والمستنطق والشاهد او المظنون بهِ بموجب المادة (٢٧٣) من اصول المحاكمات الجزائية

ومن كون مواجهة الشهود بالمظنون به عند المستنطق مخالفة لنص المادة (٦٨) فاذا قال الشاهد او المدعي الشخصي (اذا رأينا المظنون به نعرفه) يصير عرضه عليهما بين عدة اشخاص من جنسه و يصير درج التشخيصات الواقعة في ورقة الاستنطاق و يلزم المصادقة بذيلها بامضاء وختم المظنون به والشاهد والمشتكي والمستنطق والكاتب (ج ٠م ٠ص ١١٩٠) وصدر اعلام من محكمة التمييز بنقض الحكم المبين على افادات الشهود الاساسية حال كونه قد تغيرت شهاداتهم عند المحاكمة الوجاهية ووجدت مباينة بين افاداتهم الواقعة بحضور المستنطق وشهاداتهم الاخيرة وتحقق المحكمة بذلك لاظهار حقيقة الحال هو مغاير للقواعد الكلية القانونية . وذلك الاعلام مورخ في ٩ ربيع الاخر سنة ١٣٠٠ و٢٦ كانون الثاني سنة ١٢٩٩ وللمحكمة الموما اليها قرارات متعددة بنقض اعلامات جزائية اكتفت المحكمة بافادات الشهود المضبوطة بحضور المستنطق وصرفها النظر عن جلبهم واسماعهم تكرارًا او لعدم اجرائهم التحليف والمواجهة مما يخالف احكام المواد (١٧٤ و١٩٣ و٢٦٦ و٢٦٨) من اصول المحاكمات الجزائية (ج ٠م ٠ص ١٤٢٩ و١٥٦٣ و١٥٨١ و١٨٠٦ و١٨٢٧ و١٨٤٣ و١٨٦٩ و١٨٨٤)

(المادة السادسة والسبعون) ان الشاهد الذي حكم عليه بالجزاء النقدي في المرة الاولى كما تقدم في المادة السابقة اذا قدم عند جلبه مرة ثانية اعذارًا مقبولة بسبب عدم مجيئه اولاً يعفى من الجزاء المذكور بناء على طلب المدعي العمومي

لئن كان المستنطق ماذونًا ان يجبر الشاهد على الحضور لديه باعطاء مذكرة الاحضار كما سبق في شرح المادة السابقة الا انه لا يصدر المذكرة المذكورة في الجلب الاول بل يكتفي حينئذٍ بالحكم بالجزاء النقدي فاذا اتى الشاهد وقدم اعذارًا مقبولة يعفى منه واما اذا لم يجيء في الجلب الثاني فيمكن المستنطق اذ ذاك ان يعطي مذكرة الاحضار كي يصير اجباره

ثم اذا تعين لزوم وعدم لزوم جلب واستنطاق الشخص الذي صدر قرار من المحكمة بجلبه ولم يحضر فالنظر بالدلائل والامارات والشهادات السائرة المضافة الى التحقيقات الجارية منوط برأي وقرار هيئة المحكمة . والمعاملات التي يلزم اجراؤها بحضور المستنطق تصير مراعاتها في المحاكم ايضًا ويجبر الشهود الذين لم يجيبوا الدعوة من طرف المحكمة . توفيقًا للمادة (١٤٧) وللمحاكم ان تحكم بالجزاء النقدي في الدفعة الاولى وبالحبس في

الثانية لعدم الاجابة بناء على ادعاء المدعي العمومي لكن الشاهد الذي اغرم بالجزاء النقدي اثناء الجلب الاول بمقتضى احكام المادة (١٤٨) اذا قدم اعذارًا شرعية في دعوة المحكمة الثانية يعفى من الجزاء النقدي بعد استماع المدعي العمومي

(المادة السابعة والسبعون) يعين المبلغ الواجب اداؤهُ للشهود الذين يطلبون التضمينات من طرف المستنطق بموجب تعريفتهِ

اجرة الشهود اليومية لا تتجاوز الخمسين غرشًا نظرًا للمادة (٦١) من تعريفة الخرج واذا جلب من خارج المدينة المقيم بها المستنطق يضاف عليها مصاريف الطريق واما اجرة الشهود المدعوين من داخل القصبة الموجودة فيها المحكمة الشارعة باجراء التحقيقات مع اجرة يومية المامور والاطباء والجراح والقوابل المقتضى ارسالهم الى محلات بعيدة او قريبة فيصير تقريرها من طرف المحكمة حسب صفتهم ودرجاتهم بنسبة معتدلة وقد تسطر تحريران عاميان رقم ٣٩ مارت سنة ١٢٩٩ و٢٤ تشرين الاول سنة ١٢٩٩ بخصوص المعاملات المقتضاة بحق اجرة كشف المامورين مع الشهود المتوجهين برفقة المدعين العموميين والمستنطقين لاجل اجراء التحقيقات توفيقًا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية

ثم ان دعاوى التضمينات التي من صلاحية المستنطق ان يعين مقدارها بموجب هذه المادة المشروحة واسترداد الاموال ومصاريف المحاكمة ترى ويحكم بها توفيقًا للمواد (١٤٩ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢) من الاصول المذكورة

(المادة الثامنة والسبعون) اذا تبين من شهادة الطبيب او مامور الصحة عدم امكان الشهود على الحضور لسبب مرض فاذا كانوا مقيمين في نفس القصبة الموجود فيها المستنطق يتوجه بالذات الى بيوتهم واذا كانوا مقيمين في قصبة اخرى يحيل سماع شهاداتهم الى مختاري القرية والمحلة ويبعث اليهم بالتعليمات اللازمة بالمادة المطلوبة افاداتهم بها

يشترط بتوجه المستنطق الى محل الشهود او وكيل عنهُ . اولاً . ان يكون الشاهد مريضًا بدرجة لا تمكنهُ من الحضور ولا ينحصر عدم الامكان بالمرض فقط بل يشمل سائر الاحوال المانعة كما اذا كان الشخص المراد جلبهُ للشهادة بمامورية الدولة في محل بعيد

وكانت الشهادة غير محصورة فيه لوجود شهود غيره فيصرف النظر عن استحضار مثل ذاك المامور . ثانيًا . يلزم ان يكون الشهود ساكنين في قضاء اخر وقد ارتأى بعض المولفين انهُ يصح احالة سماع الشهود الى مختاري القرية وان كانوا داخل القضاء المقيم بهِ المستنطق لكن بطلان ذلك ظاهر لعدم موافقة هذا التفسير لمضمون المادة ولكون المقصد من الاحالة هو لان يجري المستنطق المعاملات المتعذرة عليهِ بالواسطة حتى انها تكون اختيارية اذا كان القضاء القائم بهِ الشاهد داخل اللواء . ولا يلزم سماع المدعي العمومي بحضور المامورين المحال اليهم من المستنطق ضبط الشهادة وينبغي ان تكون الاحالة كتابة وان يصرح في ورقتها كيفية اجرائها والمادة التي يقتضى فحصها

(المادة التاسعة والسبعون) اذا كان الشهود قاطنين في خارج القضاء المقيم فيهِ المستنطق فلهُ ان يطلب من مستنطق ذاك القضاء ان يتوجه اليهم ويسمع شهاداتهم ويسوغ للمستنطق الواقع اليهِ الطلب المذكور ان يحيل سماع شهادات الذين ليسوا بمستوطنين في مركزه او محلتهِ الى مختاري محلتهم او قريتهم توفيقًا للمادة السابقة

اذا احيلت مسئلة سماع الشهادة من مستنطق الى مستنطق قضاء اخر وكان المستنطقون متعددين في ذاك القضاء ووقعت الاحالة بصورة مطلقة (اي الى مستنطق قضاء ما) بدون تعيين اسم فلا يوجب ذلك فسخ المعاملات بل يفهم من الاحالة المطلقة اعطاء الماذونية لكل من المستنطقين الموظفين بذاك القضاء وليس المستنطق المحال اليهِ مجبورًا ان يذكر في ورقة الضبط انهُ اجرى التحقيقات بطريق الاحالة لان المستنطق مخير باجراء التحقيق بالواسطة في كل مادة لم يتكفل بتحقيقها بالذات قانونيًا بمقتضى احكام المادتين (٧٨ و٧٩) السابق ذكرهما

سوال . ايحق للمظنون بهِ الاعتراض بعدم الصلاحية لالقاء القبض عليه في خارج دائرة المستنطق او المحكمة التي من وظيفتهما روية وفحص الدعوى

جواب . اذا وجد المدعون الشخصيون والشهود في داخل دائرة المحل الجاري فيه التحقيقات الاستنطاقية فلا يسمع اعتراضهُ لاستواء المدعي العمومي في المحل الذي اوقف فيه المظنون بهِ وظيفة بحسب المادة (٣١) من هذا القانون واو كان القبض واقعًا عليه في

محل اخر (ج . م . ص ١١٤٨)

(المادة الثمانون) ان المستنطق او المختار الذي يسمع الشهادة بموجب المادتين (٧٨ و٧٩) يرسل اوراق الاستنطاق مختومة ملفوفة الى مستنطق المحكمة التي شرعت في روية الكيفية

كما ان المستنطق يجري احالة التحقيقات من جانبه راساً لاحاجة لتوسط المدعي العمومي باعادة الاوراق التحقيقية ايضاً

سوال . اذا احيل اجراء التحقيقات من طرف المستنطق الى مستنطق اخر واحال المستنطق الثاني الكيفية الى مختار القرية لعدم وجود الشخص الذي سمع شهادته في داخل قضائه فهل يبعث المختار بالاوراق التحقيقية الى المستنطق الثاني الذي احال اليه التحقيقات او الى المستنطق الاول

جواب . لما كانت عبارة هذه المادة القانونية تتضمن قيداً وشرطاً سواء اجريت التحقيقات الواقعة من طرف المستنطق الثاني او المختار وكان من الواجب الاحتراس من المعاملات المستدعية ضياع الوقت يجوز ان يقدم المختار الاوراق المذكورة الى المستنطق الاول الذي لم يامرهُ باجراء التحقيقات ولدى وصول الاوراق يبادر المستنطق باجراء البحث اللازم فاذا راى نواقص فيها يرجعها لاكمال تلك النواقص وليس له ان يبطل حكمها بسبب هذا النقصان لان هذه الصلاحية منحصرة بالهيئة الاتهامية فقط . واذا لم يدقق النظر في النقصان والمباينات الحاصلة في الاوراق التحقيقية المرسلة من طرف المختار ولم يراعَ في المحاكم المواد المحررة في الفصل الاول من الباب الثاني من اصول المحاكمات هذا ولا صار توفيق المعاملة على المادة (٢٦٦) ولم يجلب و يسمع الشهود ايضاً فيلزم من ذلك نقض الحكم الواقع

ولما كان دوام المحاكمة واصدار الاعلام مع وجود نقصان في التحقيقات مما يبطل حكم المعاملات الجارية وكان الاكتفاء بقراءة افادات الشهود دون ان يجلبوا و يستشهدوا في المحاكمة الاخيرة مغايراً الاحكام المواد (٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١) صدر اعلام من محكمة التمييز بنقض حكم صادر على المنوال المحرر (ج . م . ص ٨٦٣)

ثم ان المستنطق الذي يجري التحقيقات راساً او احالة بموجب المادتين (٨٤ و٨٥) يبعث باوراق الجرم والاشياء المضبوطة مع المعلوميات السائرة مختومة منه الى مستنطق المحل

الذي قبض على المظنون بهِ فيهِ لكي يستنطقهُ وتصير اعادة الاوراق والاشياء المذكورة كافة الى المستنطق الذي باشر التحقيقات اولاً

(المادة الحادية والثمانون) اذا تبين لدى توجه المستنطق الى محل الشاهد بمقتضى المواد السابقة انهُ ليس من سبب يمنعهُ عن الحضور تعطى مذكرة التوقيف الموقت بحق ذاك الشاهد والطبيب او مامور الصحة الذ اعطى الشهادة المسطورة في المادة (٧٨) ويحكم بالجزاء اللازم حينئذٍ من طرف مستنطق المحل الموجود الشهود فيهِ على الوجه الموضح في المادة (٧٥) وذلك بناء على ادعاء المدعي العمومي

قد ترتب على ملاحظة اغفال المستنطق في كتم حقيقة حال الشهود اللازم جلبهم لاجل الشهادة اتخاذ تدابير قوية . ويوخذ من كل من الشاهد والطبيب الجزاء النقدي المحرر في المادة (٧٥) فضلاً عن اعطاء مذكرة التوقيف الموقت لعدم امتثال الشاهد الدعوة الصادرة اليهِ بمجرد عذر كاذب . ويجازى كل من الشاهد والطبيب او مامور الصحة عند ابراز شهادة مزورة تطبيقًا لاحكام الفصل الخامس من قانون الجزاء الهمايوني وذلك باقامة الدعوى في المحكمة

هذا ولو كان المستنطق المحالة اليهِ المعاملات من قبل مستنطق قضاء اخر مامورًا باستماع الشهادة يسوغ لهُ القرار بدفع الجزاء النقدي وتحرير مذكرة التوقيف الموقت لكن اذا كان المحال اليهِ من مختاري القرية فليس لهُ صلاحية بانفاذ مثل ذلك الجزاء لانهُ لايسمع المدعي العمومي الذي يلزم ترتيب الجزاء على ادعائهِ ويمكن تحديد مدة مذكرة التوقيف الموقت المسطورة في المادة المشروحة لنهاية ثلاثين يومًا كما سياتي في المادة (٨٩)

الفقرة الرابعة

في الاشياء المتعلقة بالبينات التحريرية ومدار ثبوت الجرم

(المادة الثانية والثمانون) للمستنطق التوجه والدخول الى بيت المظنون بهِ للبحث عن الاوراق والسندات وجميع الاشياء التي تعد وسيلة لاظهار حقيقة الحال وذلك بطلب من المدعي العمومي اومن تلقاء ذاتهِ

ان وظيفة المستنطق هي اتخاذ الوسائل اللازمة قانونيًا لاظهار حقيقة الحال اولاً باستنطاق المظنون بهِ ثانيًا باستماع الشهود ثالثًا بتوضيح وتحقيق ماهية الجرم بواسطة تشخيص حالة المرتكب واكتشافهِ وكما انهُ يجري المعاملات المذكورة بالذات يجوز اجراؤها من قبل ماموري ضابطة العدلية احيانًا كما سياتي تفصيلهُ في المادة (٨٥) الاتية وماذونية المستنطق بمقتضى المادة المشروحة في امر التفتيش مطلقة سواء كان الجرم من نوع الجناية او الجنحة عاديًا او مشهودًا حيث لم يوجد في القانون قيد يحق نوع الجرم وزمن دخول البيت ولا بخصوص محل الوقعة وجنس الاشياء . وهذه الابحاث المنزلية هي من قبيل الابحاث الماذون باجرائها ضابطة الادارة لاخراج حقيقة الجرم للوجود ويلزم عند حالة اجرائها ان يكون نوع الجناية والجنحة محققًا او يكون الشخص المراد دخول بيتهِ مظنونًا بهِ بارتكاب الجرم الواقع . او ان يوجد دلائل وامارات قوية على كونهِ اخفى شيئًا في بيتهِ يتعلق بالجرم

وبما ان مباشرة ذلك خارجًا عن دائرة الاحوال المشروحة يغير المعاملات التحقيقية الى حركات مستبدة فارتكاب المستنطق هذا الامر مما يجعلهُ هدفًا للاشتكاء على الحكام وقد دعت الفقرة الثانية من هذه المادة المشروحة اي (بطلب المدعي العمومي او من تلقا نفسهِ حين الايجاب) الى اختلاف بين المولفين فقال بعضهم انهُ مجبور بالعزيمة ودخول بيت المظنون بهِ عند وقوع طلب من المدعي العمومي والا فلهُ الخيار . اما اكثر المولفين فيعتقدون بالنظر الى صفتهِ الحاكمية وصلاحيتهِ في تمييز التدابير التي يطلب اجراؤها من طرف المدعي العمومي انهُ ليس بمجبور بقبول وتنفيذ طلب المدعي الشخصي والمظنون بهِ كما ان لهُ صلاحية برد ادعاء المدعي العمومي اذا راى انهُ لا يوافق القانون . فيجب غاية الدقة والاحتياط بحق اجراء الاحكام القانونية لكي لا يقع سوء استعمال بذلك بان يصير دخول البيوت واستصحاب قوة مسلحة بدون ايجاب ضروري اذ يحدث خلل في قاعدة صيانة المساكن ويتسبب منهُ دعوى الاشتكاء على الحكام

(المادة الثالثة والثمانون) وللمستنطق ان يتوجه الى سائر المحلات التي يظن بها اخفاء الاوراق والسندات التي سبق ذكرها في المادة السابقة ويجري البحث المدقق فيها

سوال . هل يمكن للمستنطق ضبط الاوراق والسندات المحفوظة في حجرة محرر المقاولات

والبحث فيها

الجواب . ان حق التحري وان كان يشمل عموم الاوراق لكنهُ يلزم استثناء بعض المواد منها كالاوراق المودعة سرًّا عند المحرر الموما اليهِ المتعلقة باسرار العائلة و يلزم تركها من البحث لكون ظهورها والضبط يلحق ضررًا بحقوق الاشخاص من رتبة ثالثة . واما المكاتيب المعطاة الى البوسطة فيجوز البحث فيها وضبطها سواء كانت محررة من طرف المظنون بهِ الى شخص ثالث او من شخص ثالث الى المظنون بهِ . و يجب على المستنطق تعيين خط حركتهِ مع كمال التجنب والاحتراز اذا كانت محررة من شخص ثالث الى شخص ثالث ايضًا

سوال . اذا لم يظفر المستنطق بشيء عند اجراء البحث في البيت المظنون بهِ فهل يسوغ لهُ البحث في البيوت المجاورة لهُ

الجواب . قد اجاب البعض على هذا السوال جوابًا مقرونًا بالايجاب ولكن الاكثرين قالوا ان البحث هو في جملة المعاملات التحقيقية فيقتضي ان يخصص و ينحصر وعليهِ فمن الواجب حصره في المحلات التي يظن اخفاء الاوراق والسندات فيها

سوال . هل يمكن الاطلاع على المخابرات الجارية من طرف بعض الذوات تلغرافيًا لاظهار حقيقة الجرم والتامين والمحافظة على الحقوق العامة ام لا

جواب . وان كان من مقتضى النظام اراءة الاوامر الغير رسمية التي من شانها تسهيل التحقيقات المتعلقة بالجناية او الحقوق العامة لكن ذلك ممنوع بحق المكاتيب المختصة بالامور التجارية والمعاملات الذاتية على انهُ اذا كان التلغراف بصورة تشعر بارتكاب الجرم ومن قبيل المخابرات الغير رسمية يمكن رؤيتهُ حفظًا للحقوق العامة

(المادة الرابعة والثمانون) ويمكن المستنطق ايضًا اجراء المعاملات الماذون بها المدعي العمومي في حالة الجرم الشهودي بموجب المواد (٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦)

ان المواد الخمس المحررة تشمل التدابير اللازم اتخاذها بخصوص البحث في الاوراق واثبات وجودها واستحضار المظنون بهِ اصالة او وكالة فاذا لم يحضر المظنون بهِ او لم يبعث وكيلاً عنهُ فلا يسمع منهُ اعتراض للنقض عند التمييز لان اجراء المعاملات المبسوطة في هذه المواد هو اختياري وعدم اجرائهِ لا يوجب النقض ومع ذلك فيرسل اليهِ خبر لكي يحضر حين البحث . واذا اجري البحث في بيت شخص ثالث يعلمان بهِ . فان ارسلا

وكلاء عنها يصير المصادقة على الاشياء المضبوطة بحضور اولئك الوكلاء . وبما انه لا يسوغ دخول المستنطق بيت احد ليلاً يضع الختم على البيت المظنون به ويدخله صباحاً على انه يمكن دخول المحلات المفتوحة ليلاً كالقهاوي والدساكر والمواخير ونحوها . ويدخل المحل الذى يسمع منه الاستمداد او يستخبر عن حبس احد فيه لامر غير شرعي . ويجوز دوام البحث ليلاً اذا كان بوشر به صباحاً ولم يتم وحيث ان المعاملات اللازمة على نتيجة البحث هي معينة في المواد الخمس القانونية فمن صلاحية المستنطق اتخاذ التدابير المقتضاة كالمدعي العمومي وينظم بخصوص المعاملات المبحوث عنها ورقة ضبط على طرز الاوراق السائرة تتضمن محل وتاريخ تنظيمها مع اسم وصفة المستنطق والمدعي العمومي والكاتب واسماء الشهود واذا كانوا موجودين وادعاء المدعي العمومي اذا اجري راساً او الاحالة على تقدير وقوعها بطريق الاحالة ويذكر فيها الاحوال الموجبة للبحث والنتائج والكيفية وسائر التفصيلات بكمال الدقة والضبط حيث ينتقل ذلك لاذهان الحكام الغير حاضرين كانهم راوها راي العين

(المادة الخامسة والثمانون) اذا كانت الاوراق والاشياء اللازم البحث فيها في خارج القضاء الموجود به المستنطق تحال المعاملات المدرجة في المواد السابقة الى المستنطق المقيم في المحل المامول وجودها فيه

ان احالة البحث الى مستنطق اخر هي لمنع التاخرات الملحوظ وقوعها في اظهار حقيقة الحال ورفع المصاريف الزائدة التي تتحملها الخزينة على الاكثر . واجراء الاحالة استناداً على هذه المادة القانونية مع المادتين (٣٧ و٨٤) اللتين سبق شرحهما يجوز على راي بعض المولفين بان يحيل المستنطق تسليم الاوراق المدعى تزويرها بموجب المادة (٣٥٨) الى مستنطق اخر كما انها جائزة في احوال الجرائم الشهودية

واما الاشخاص الذين يقلدون مسكوكات الدولة وتمغاتها الرسمية واوراقها النقدية وتحويلات البنك او يدخلونها البلاد العثمانية كما ذكر في المادة (٢٧٠) اذا وجدوا في خارج دائره المستنطق فليس بمجبور على احالة الكيفية الى مستنطق ثان بل ماذون باجراء الفحص بالذات هذا وان كانت افكار المولفين مختلفة بجواز استنطاق الاشخاص المظنون بهم بطريق الاحالة وعدم جوازه لكن الفريق الذي حلّ هذه المسألة يقول ان

اجراءهُ من طرف المستنطق الاول بالنفس هو مستند على احوال مستثناة كوقوع المظنون بهِ في مرض يمنعهُ عن الحضور لدى المستنطق او ملاحظة تهلكة عظيمة باخراجه من الحبس وذلك نظرًا لدرجة اهميتهِ

وجزم البعض ايضًا انهُ حيث اجيز في المادة (٩٨) من اصول المحاكمات هذا اجراء التحقيقات احالة فيسوغ التشبث باجرائها احالة اذا كان استنطاق المظنون به با الذات مستحيلاً

سوال . هل تصدر مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف احالة

جواب . من كونهِ لا يوجد تصريح قانوني بجواز اجراء هذه الصلاحية بوجه الاحالة وقد جاء في المادة (٢٤٥) من اصول المحاكمات الجزائية ان تحال الوظائف المتعلقة بالمدعين العموميين في الاحوال الماذونين بها من جهة ضابطة العدلية ووظيفة المستنطق الى المدعي العمومي او المستنطق الموجود في جوار موقع الجرم واستثني من ذلك صراحة اعطاء مذكرات الاحضار والتوقيف فلا يجوز اصدارها احالة واذا نظرنا الى كون تلك المذكرات ضروري اجراؤها في كل جانب في الممالك العثمانية فما هي حاجة الى مثل تلك الاحالة

ويجب ان تكون تلك الاحالة تحريرية وتحتوي على امضاء وختم المستنطق وصفة ودرجة المستنطق المخاطب بالاحالة والمواد القانونية المستترة واشكال المظنون بهِ الخصوصية اذا كانت معلومة والتصريح المقتضى اذا كانت مجهولة مع ماهية الجنحة والجناية الباعثة لتعقبات العدلية وتاريخ صدورها . فاذا تبدلت مامورية المستنطق المحال اليهِ او توفي تبلغ الى خلفهِ او وكيلهِ ولامر متفق عليهِ بين المولفين باعطاء قرار الاحالة المذكورة قبل ان تبلغ الاوراق الى المدعي العمومي وان تبلغ بواسطة المدعي العمومي اذا لم تحل من طرف المستنطق راسًا . ولا يمتنع المستنطق المحال اليهِ عن قبولها بل يحق لهُ اعطاء قرار بعدم الصلاحية . واذا وقع هذا الامر يراجع المستنطق المحيل الى مدعي الاستئناف العمومي واذا تعلقت التحقيقات عند كلا المستنطقين ينبغي حينئذٍ تعيين المرجع بموجب المادة (٤١٧) من اصول المحاكمات الجزائية وما يليها من المواد

الفصل السابع

في بيان مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت

يطلق على المذكرة في علم الحقوق الامر التحريري المعطى لجلب شخص الى باب المحكومة او القائه في الحبس وهي على اربعة انواع الاولى مذكرة الجلب الثانية الاحضار الثالثة التوقيف الموقت والرابعة التوقيف غير الموقت

مذكرة الجلب . هي الامر الصادر بحق شخص له محل اقامة ظن به ارتكاب جرم للامتثال والحضور لدى المستنطق وتتضمن كون كل من المباشرين وماموري القوة المسلحة مجبورين باحضاره وانه اذا لم يحضر يصدر بحقه مذكرة احضار وعلى المدعو ان يذهب في اليوم والساعة المعينة دون مرافقة احد الخدمة ويستنطق حالاً بموجب المادة (٨٦) وتعد الورقة المذكورة دعوة اعتيادية بالنسبة الى سائر المذكرات ويصرّح بها انه سيصدر بحق المظنون به او الشاهد الذي لم يجب الدعوة مذكرة الاحضار توفيقاً للمادتين (٨٦ و٨٧) وان الشاهد الذي لم يحضر يحكم عليه بدفع جزاء نقدي لا يتجاوز الاربع ليرات عثمانية بموجب المادة (٧٥)

مذكرة الاحضار . هي الامر الصادر بجلب المظنون به لحضور المستنطق برفقة الخدمة او ماموري القوة المسلحة التي يبلغها فامور كل من المباشرين وافراد القوة المسلحة وضباطها ان يجلبوه ومجبورون باجراء المعاونة المقتضاة حين المراجعة ويصير استنطاق الذي يحضر بموجبها بنهاية ٢٤ ساعة كما هو محرر في المادة (٨٧) . ويجبر الشخص الذي لم يجب دعوة الاحضار او يتشبث بالفرار بعد بيان الطاعة توفيقاً للمادة (٩٤) اي ان المامور الناقل المذكرة يراجع ضابط القوة المسلحة الاقرب مكاناً اذا اقتضى الامر وذاك مجبور باجراء احكامها

استطراد . ان معنى الجلب في اللغة هو تسريح البهائم والمواشي وجلبها كما في القاموس والاحضار بمعنى فعل الحضور . فبناء عليه لو اطلق على مذكرة الجلب التي هي بمقام دعوة عادية لفظ الاحضار واطلق على مذكرة الاحضار الحاوية على الجبر والتضييق نوعاً ما مذكرة الجلب لكان انسب ويؤيد هذا الفكر كون اوراق الدعوى المستعملة في الحقوق العادية كان يطلق عليها في الاصول القديمة الاحضار ويطلق على اوراق الدعوى المخصوصة بالامور الجزائية لفظة جلب

مذكرة التوقيف . هي الامر المعطى بوضع المظنون به في التوقيف موقتاً وتتضمن ماذونية المباشر وماموري القوة المسلحة بتوصيل المظنون به الى التوقيف وان مديره مامور بقبوله وحفظه الى وقوع اشعار اخر وتتضمن لزوم اجراء المعاملة من طرف ماموري

القوة المسلحة عند وقوع الاستعانة اليهم ولم يعين بها مدة ما لاجل استنطاق المظنون بهم مذكرة التوقيف غير الموقت . هي الامر اللاحق بالقاء شخص مظنون به بجنحة او جناية في الحبس وحيث انها اشد من باقي المذكرات فيلزم اجراء المعاملة بخصوصها اكثر من تلك اي يلزم ان تكون متضمنة نوع الجرم المسند الى المظنون به والمادة القانونية وان تبلغ الى المظنون به ولو كان تحت التوقيف ذاتًا بموجب المادة (٩٢) . وينبغي تسليم الشخص المقبوض عليه بناء على مذكرة التوقيف الموقت او غير الموقت الى التوقيف حالاً ويعطى من طرف مدير الحبس باستلامه المظنون به ليد المحضر او الضابطية ويستصحب المامور باجراء ورقة التوقيف الموقت وغير الموقت قوة مسلحة للقبض على المظنون به وتوخذ انفار الضابطة من الموقع الاقرب اليه ومجبورة ضابطة الموقع باجراء احكام المذكرة وسياتي اوصافها في المواد الاتية

(المادة السادسة والثمانون) ان المستنطق يكتفي في المواد التي هي من قبيل الجناية او الجنحة باعطاء مذكرة جلب بحق المظنون به فاذا اقتضى توقيفه بعد الاستنطاق يصدر مذكرة حلب واذا لم يجب تعطى بحقه مذكرة احضار

الجناية هي الافعال الجرمية المستلزمة المجازاة الترهيبية كما ذكر في المادة (٣) من قانون الجزاء الهايوني والمجازاة الترهيبية هي الاعدام والكرك المؤبد او الموقت والقلعة بند والنفي او المحرومية من الرتبة والمامورية والاسقاط من الحقوق المدنية مؤبدًا . اما الجنحة فهي الجرائم الموجبة المجازاة التاديبية كما ذكر في المادة (٤) من القانون المذكور وهذه المجازاة التاديبية هي الحبس اكثر من اسبوع او النفي موقتًا والطرد من المامورية او المحكومية بالجزاء النقدي فوق المائة غرش واكتفاء المستنطق باعطاء مذكرة الجلب كما ذكر في متن القانون مستند على كونه مجبورًا باعطاء مذكرة جلب او احضار لاجل حضوره في موقع الاستنطاق قبل ان يعطي بحقه مذكرة توقيف لانه لايجوز توقيفه قانونيًا ما لم يستنطق بخصوص التهمة المنسوبة اليه . فلو ابرز في اثناء الاستنطاق لائحة او اوراقًا تتضمن براءته تعتبر كأن لم تكن لعدم جليه واستنطاقه ضمن دائرة القانون

ونظرًا لكون المستنطق يمكنه ان يكتفي باعطاء مذكرة الجلب كما جاء في الفقرة المار ذكرها فليس بمجبور باستعمال الصلاحية الحائز عليها في مثل تلك الاحوال يعني لايجبر على اعطاء مذكرة الجلب كما انه يرجع اليه باعطاء مذكرة الاحضار وعدمه . فاذا كان الجرم

المسند الى المظنون به يوجب اصدار مذكرة الاحضار فما من مانع له من اعطائها

وكان قد جعل المستنطق قبلاً في القوانين الاجنبية مخيراً باعطاء مذكرة الجلب في الجنحة واجبر على مذكرة الاحضار في الجنايات حتى كان اشترط في الاكتفاء بمذكرة الجلب في مواد الجنحة ان يكون صاحب محل اقامة فصار تعديل ذلك موخراً واما راي بعض ارباب علم الحقوق فهو ان المظنون به في مواد الجنحة اذا كان له محل اقامة يمكن المستنطق ان يكتفي باعطاء مذكرة الجلب بحقه و يعطي مذكرة التوقيف اذا حصل له ادلة وامارات تؤيد ظنه عند الاستنطاق. واذا كان الجرم من نوع الجنحة التي توجب الجزاء النقدي فعليه ان يعطي مذكرة الجلب فقط . و يسوغ للمظنون به ان يعين وكيلاً عنه في المحاكمة بدون ان يجبر على الحضور الى المحكمة بالذات من بداية المحاكمة الى ختامها بموجب المادة (١٦٩) القانونية وذلك في مواد الجنحة التي لا تستلزم الحبس . وليس للمستنطق اصدار مذكرة الجلب ولا الاحضار في الافعال القباحية فهي خارجة عن صلاحيته لكن يمكن اعطاء مذكرة احضار بحق الشهود المستنكفين عن الحضور كما جاء في المادتين (٧٥و٨٧) من اصول المحاكمات الجزائية

ومن صلاحية المستنطق ان يرسل مذكرة الاحضار بدون حاجة الى مذكرة الجلب بحق المظنون بهم في جرائم المطبوعات على انه اذا لزم توقيف المظنون به بعد استنطاقه يعطى مذكرة التوقيف الموقت او غير الموقت لكونه حاضراً . فاذا راى كون الفعل الواقع من نوع الجنحة وانه لا حاجة لاعطاء مذكرة التوقيف و بفرض ان المدعي العمومي طلب اعطاء مذكرة التوقيف ايضاً لا يجبر على اعطائها لان تمييز الدلائل والاخبارات والامارات منوط بوجدان المستنطق وربطه بمثل هذه المجبورية مما يوجب خللاً باستقلال رايه وذلك لا يجوز قانونياً

ولما كان من صلاحية المدعي العمومي الاعتراض على قرار اطلاق السبيل بموجب المادة (١١٤) من هذه الاصول فله ان يعترض على القرارات الصادرة في مثل هذه الاحوال و ينقلها الى الهيئة الاتهامية لاجل الفحص واذا امتنع المظنون به الذي دعي بمذكرة الجلب عن الحضور يعطى بحقه مذكرة احضار دون ان تمس الحاجة لاسباب امتناعه بورقة ضبط

و بما ان الافراد العسكرية تجلب الى الدوائر الاستنطاقية والمحاكم العدلية برفقة ملازم او ضابط اعلى رتبة والضباط ايضاً برفقة ضابط يعلوهم رتبة الى البكباشي حسب اقرار

شورى الدولة واشعار مقام السر عسكرية يلزم تسليم الذين يجب حبسهم وتوقيفهم بالجناية والجنحة الى كومندانيهم لاجل وضعهم في محبس العسكرية وذلك بموجب تحريرات عامة رقم ٢٩ مايس سنة ١٢٩٧ (ج . م . ص ٧٤٦)

ويفهم من هذه المادة القانونية بانهُ اذا كتبت ورقة جلب الى المظنون بهِ بمواد الجنحة ولم يحضر يجب اعطاء مذكرة الاحضار بحقهِ وبانهُ لم يوجد تصريح بهذا الشان في المواد (١٥٨ و١٦٩ و١٧٠) المتضمنة صورة محاكمة دعاوى الجنحة فيظهر من ذلك انهُ يجب اجراء محاكمة الشخص الصادر بحقهِ مذكرة جلب غيابًا لعدم اجابتهِ . فبناء عليهِ يقتضي بعض ايضاحات لحل المباينة الكائنة بين هذين القسمين بانهُ هل يلزم اعطاء مذكرة احضار على المظنون بهِ بناء على عدم اجابتهِ لمذكرة الجلب بموجب المادة ٨٦ المتعلقة بمعاملات المستنطق انهُ بموجب المادة (٦٩) المار ذكرها لا يجبر المظنون بهِ في الاحوال التي لا تستلزم الحبس بدعاوى الجنح الاولية اي الافعال التي توجب النفي الموقت او الطرد من المامورية او الجزاء النقدي فوق المائة غرش بمقتضى المادتين (٤ و٥) من قانون الجزاء ان يحضر من بداية المحاكمة الى نهايتها بل يمكنهُ ان يعين وكيلاً عنهُ هذا مع كون صلاحية المحكمة بجلبهِ بالذات باقية على حالها حيث يسوغ للمحكمة ان تعطي قرارًا بجلبهِ بالذات كما ذكر في الفقرة الاخيرة من المادة (١٦٩) اذا استنسبت ورات لزومًا لهُ لكنها لا تجبره على الحضور ولا ترسل اليهِ مذكرة جلب فان جلب ولم يات تجرى بحقهِ المعاملة الغيابية توفيقًا للمادة (١٧٠) لان حضوره في دعاوى الجنحة عمومًا بالذات من الاحكام القانونية الراجعة اليهِ

وحيث لا تجرى المعاملة الشديدة بحق شخص لا يرغب الاستفادة من هذا الحق وان الحكم الذي يصدر عليهِ غيابيًا وبدون مدافعة يمكن ان يكون عليهِ ويجب على الشخص المتفرغ من المدافعة ان يلاحظ عدم افادتهِ وبناء على ذلك لا تصدر المحكمة مذكرة الاحضار بحق المظنون بهِ الذي لم يجب مذكرة الجلب بل ترى الدعوى وتحكم بها غيابيًا

اما المستنطق فليس لهُ ان يجري حكمًا غيابيًا بحق المظنون بهِ اشد من مذكرة الاحضار المخصوصة بالمحكمة فيسوغ لهُ ان يعطي بحق المظنون بهِ الذي لم يجب الى مذكرة الجلب مذكرة الاحضار لاجل تحقيق المادة

(المادة السابعة والثمانون) يمكن اعطاء مذكرة الاحضار كذلك بحق الشاهد الذي لم يجب الدعوة توفيقًا للمادة (٧٥) ويحكم بالجزاء النقدي

المعين بالمادة المذكورة على حدةٍ

يظهر من هذه المادة انهُ وان كان يرسل الى الشهود الذين لم يجيبوا الدعوة مذكرة الاحضار لكن لا يجوز اعطاء مذكرة توقيف موقت او غير موقت. ثم يستثنى منها الحائزون على الصفة العسكرية والروحانية الذين سبق ذكر معاملة استشهادهم في المادة (٦٨) ومن مقتضى الاصول تبليغ مذكرات الجلب والاحضار الى المامورين الذين يلزم جلبهم للاستنطاق والاستشهاد بواسطة آمريهم مثل العساكر النظامية . وقد تأيد بهذه المادة القانونية اجبار الشهود على الحضور واداء الشهادة بحضور المستنطق بموجب المادة (٥٧) من هذا القانون وان يحكم على الذين لم يجيبوا الدعوة بجزاء لا يتجاوز ٤ ليرات عثمانية وانهُ عند الايجاب يصدر الامر باحضارهم جبرًا وذكر في المادة (١٤٧) التي هي بخصوص محاكمة القباحات انهُ يصير اجبار الشهود من طرف المحكمة ويحكم عليهم في اول الامر بتغريم الجزاء النقدي وفي الثانية بالاحضار جبرًا وان اجراء احكام المادة المذكورة بتمامها في امور الجنحة مصرَّح بهِ بالمادة (١٨٣) وكما ان الشهود الذين لم يحضروا لدى المستنطق او المحكمة يستحقون الجزاء توفيقًا للمواد المذكورة فكذلك الشهود الذين يأتون المحكمة ويمتنعون عن اداء الشهادة او اليمين بموجب المادتين (٣٥٩ و٣٨٤) تشبيهًا للشهود الذين لم يأتوا اصلاً (ج.م.ص ١٠٢١)

(المادة الثامنة والثمانون) يستنطق الاشخاص الذين حضروا بمذكرة الجلب في الحال والذين جلبوا بمذكرة الاحضار بظرف ٢٤ ساعة من المستنطق

ان مذكرة الجلب هي ورقة عادية يذكر فيها مادة الاستنطاق وبيان المستنطق الذي سيحضر اليهِ المظنون بهِ المعين اسمهُ وشهرتهُ المخصوصة مع اليوم والساعة . اما مذكرة الاحضار فليست من هذا النوع بل هي امر قطعي بالحضور امام المستنطق مشعرة بلزوم القبض عليهِ من طرف كل مباشر او مامور ضابطة عدلية واحضارهِ امام المستنطق دون تاخير . فتفاوت الزمن في امر استنطاق المظنون بهِ الحاضر على المذكرة الاولى والثانية هو ناشئ عن الفرق الموجود بين كلتا المذكرتين لان للمستنطق ان يستعد لسوال المظنون بهِ الذي يحضر بموجب مذكرة الجلب لكونه قد عين لهُ اولاً الوقت والساعة في

نفس المذكرة ولم يعين في مذكرة الاحضار الوقت والساعة حيث لم يعلم في اي وقت يوجد و يحضر المظنون به ربناء على ملاحظة اشتغالهِ بشغل اخر يلزم استنطاقهُ لنهاية ٢٤ ساعة

على ان اوراق الجلب المرسلة بمعرفة المحكمة بحق القباحة توفيقاً للمادة (١٣٥) لاتكتب لمدة اقلها ٢٤ ساعة باعتبار كل ميريامتر يومين بموجب المادة (١٣٦) ومع ذلك فتنقص المدة المذكورة عند الاحوال المبرمة ويمكن احضار الطرفين في الساعة المعينة بذاك اليوم بموجب البوصلة المعطاة من قبل الرئيس. وقد حصل من تعيين مدة ٢٤ ساعة من استنطاق المظنون بهِ المجلوب بمذكرة الاحضار مسألة بين الحكماء في كيفية محافظة المظنون بهِ في تلك المدة اي انهُ نظراً للمادة (٤٥٤) من اصول المحاكمات المتضمنة عدم حبس احدٍ بدون امر توقيف او مضبطة اتهام او اعلام حكم لكن البعض قال بتوقيفهِ بتلك المدة والبعض يقول ببقائهِ تحت نظارة المباشر الذي اجرى بوصلة الاحضار وزعم آخرون بانهُ يحفظ في المحل المخصوص لهُ ولو كان في الحبس ومن راي الغير ان يبقى في حجرة خارج الحبس وان تكون في داخل دائرة العدلية . وقد اتفق على دعوى الاشتكاء على الاحكام بحق المستنطق الذي بهمل وظيفتهُ القانونية من جهة استنطاقهِ . ولا يحضر في الاستنطاق كلٌ من المدعي العمومي او الشخصي بل يمكنهم مطالعة اوراق الاستنطاق موخراً واخذ المعلومات واذا تعدد المظنون بهم يستنطق كل منهم على حدة . واذا لم يتم استنطاق الشخص في ذاك اليوم يكمل في اليوم الثاني ويجب ان لا يستنطق غيره قبل اتمام استنطاقهِ

سوال . اذا استنطق اشخاص متعددون في مادة جزائية فهل يوخذ من كل منهم عشرة غروش او يكتفى باخذ عشرة غروش فقط باعتبار واحد

جواب . انهُ بمقتضى احكام المادة (٥٣) من تعريفة الرسوم يوخذ عن كل جواب ينظم بعد ورود الدعوى الى المستنطق او المحكمة مهما تعدد ورقها او الاشخاص المشتملة على اجوبتهم وانهُ اذا لم يتم ختامها في نفس اليوم يوخذ في اليوم الاتي عشرة غروش ايضاً عما تبقى منها . ولو وقع استنطاق ثمانية اشخاص يلزم اخذ الرسم المذكور عن كل ورقة منهم كبيرة كانت او صغيرة واذا لم يكمل استنطاق احدهم او بعض منهم بيوم واحد وتاخر الى اليوم الثاني يجب اخذ المبلغ المذكور في كل يوم مهما امتد زمن الاستنطاق وذلك بموجب التحريرات العمومية المبنية على مذكرة قومسيون العدلية رقم ٢١ صفر سنة ١٢٩٨ و ١٠ كانون الثاني سنة ١٢٩٦ نومره ٢٢ (ج . م . ص ٣٠٦)

ثم انهُ وان كان اعتراف المظنون بهِ من المواد التي يجب ان يميزها المستنطق لايلزم الخلل بدوام الابحاث المقتضاة والتحقيقات الاولية . مثلاً اذا اعترف المظنون بهِ بدعوى التزوير . يلزم احالة فحص الاوراق المزورة واجراء تحقيقها الى اهل الوقوف حسب قاعدة تحقيق الخط والامضاء . وكذا لو اعترف المظنون بهِ بفعل التسميم فلا يمنع اعترافهُ من اجراء الكشف بمعرفة الطبيب واظهار النتيجة للظاهر فنًا لانهُ صدر قرار من دائرة محكمة التمييز بنقض حكم وقع بمادة التسميم ولم يذكر بهِ اكان واقعًا عن سوء قصد ونية ام لا وعن كيفية اخذ السم ومن اي محل اخذ وكيف سمَّ بهِ (ج . م . ص ١٨٣٠)

وقد استخبر ان المستنطقين في بعض المحاكم لم يقوموا باجراء وظيفتهم من جهة توقيف الاشخاص المامورين باستنطاقهم وعدم توقيفهم ولا بحسن ايفاء وظيفة الاستنطاق من حيث هي ما يخل بانتظام المحاكم ويوقع القيل والقال . وان كان اجراء معاملات التوقيف والتخلية هو مبني على قرار المستنطقين ومذكراتهم كما اعلن في المحررات العامة المنشورة الى المدعين العموميين بايضاح القسم المتعلق بضابطة العدلية من اصول المحاكمات هذا مع مواد اخرى لكن هذه المعاملة ليست بمفوضة الى رايهم الذاتي بل ان الاشخاص الممسكين في الجرائم الشهودية والافراد المجلوبين بمذكرات المدعي العمومي او المستنطقين او بالاخبارات والشكايات يستنطقون في ظرف ٢٤ ساعة وتستمع افادة المدعي العمومي بحقهم ومن بعد ان يوقنون بموجب تذكرة التوقيف الموقت او غير الموقت التي يصدرها المستنطق اذا حصل على امارة او دليل بكونهم داخلين بالجرائم المعزوة اليهم يلزم المداومة باستنطاقهم ولا يجوز تخلية الاشخاص الموقفين تحت ظن الجناية قبل اكمال وفحص اوراقهم بالهيئة الاتهامية . هذا وان طلب تخلية الشخص الموقوف يحرم بدرجة الجنحة او القباحة تحت تعهد بجليهِ عند الطلب الى حين اكمال التحقيقات مع اخذ كفالة نقدية وكان ذاك الشخص غير محكوم عليهِ سابقًا بجناية او حبس اكثر من سنة وكان لهُ محل اقامة ولم يكن الجرم الواقع من الافعال التي تستوجب الحبس اكثر من سنتين يسوغ للمستنطق اعطاء قرار بتخليتهِ موقتًا بناء على الاستدعاء المذكور بعد اخذ مطالعة المدعي العمومي والنظر بدرجة المادة ونتيجة التحقيقات الواقعة و يعطى القرار المعاون الموما اليهِ وهو يبلغ صورته الى المدعي الشخصي فاذا اعترض هذا في ظرف ٢٤ ساعة يلزم حينئذٍ تحقيق الكيفية في الهيئة الاتهامية بموجب المادة (١٣٠) واذا لم يعترض يوخذ سند التعهد مع الكفالة المالية و بعد حفظها في قلم المحكمة يخلى سبيل الشخص الموقف ومع ذلك فتداوم التحقيقات

بحق اولئك الاشخاص واذا لزم توقيفهم في اثناء التحقيقات يوقفون تكرارًا (ج . م . ص ٤٠١)

(المادة التاسعة والثمانون) تعطى مذكرة التوقيف الموقت او غير الموقت بعد الاستنطاق او حال فرار المظنون بهِ اذا كان الجرم يستوجب جزاء الحبس او ما فوقهُ ولا تعطى مذكرة التوقيف غير الموقت ما لم يستمع المدعي العمومي ويمتد التوقيف الموقت الى نهاية ثلاثين يومًا وغير الموقت يمتد الى حين صدور الحكم من المحكمة ويمكن للمستنطق ان يسترجع امرهُ بالتوقيف الموقت وغير الموقت عند طلب من المدعي العمومي اثناء التحقيقات ولو كانت حركتهُ الواقعة من اي نوع كان على انهُ يعطي التامينات بان يحضر المظنون بهِ حين لزومهِ في المعاملات التحقيقية جميعها وان يمتثل امام المحكمة لاجراء الحكم الذي يترتب عليهِ ولا يجوز الاعتراض على استرجاع امر التوقيف

يشترط باعطاء مذكرة التوقيف الموقت وغير الموقت ان يكون جرى استنطاق المظنون بهِ او تشبث باجرائهِ فاذا كان المظنون بهِ فارًا ولم يمكن استنطاقهُ يجوز اعطاء مذكرة التوقيف الموقت وغير الموقت كما ذكر في متن المادة . ويفهم من عبارة مسوغ اعطاء المذكرتين المذكورتين ومن شرح المادة (٨٦) ان المستنطق مستقلٌ بالراي في اعطاء المذكرة وليس بمجبور بقيود المدعي العمومي قطعًا

هذا ولئن كان المدعي العمومي يتمسك بخص تلك القرارات في الهيئة الاتهامية استئنافًا على ان راي البعض ان اعطاء مذكرة التوقيف وعدمهُ مناط بتعيين ماهية الوقوعات وذلك غير منحصر بصلاحية المستنطق فيجب رد ادعاء المدعي العمومي في حق الاستئناف وكذلك اذا صدرت مذكرة التوقيف ولم يقبل المظنون بهِ فيها فلا يقبل استئنافهُ بل اذا كان لهُ شكوى على المستنطق يحق لهُ طلب نقل الدعوى بناء على الاسباب القانونية بموجب المادة (٤٢٤) او دعوى الاشتكاء على الحكام بحق المستنطق اذا شاء . ومن راي البعض انهُ مادام ان المذكرات المعطاة من المستنطق المتعلقة بالتحقيقات والاستنطاقات

تتضمن القرار وهي صادرة من مامور حائز صفة الحكام يجب ان يكون للمدعي العمومي والمظنون بهِ صلاحية الاعتراض بهذا الشان

سوال . هل ان المستنطق مجبور بقبول طلب المدعي العمومي بحق استرجاع مذكرة التوقيف الموقت

جواب . لايفهم من الفقرة الاخيرة المندرجة بهذه المادة انهُ يلزم موافقة المستنطق على طلب المدعي العمومي بخصوص استرجاع مذكرة التوقيف بل ذلك محال لتروي المستنطق فلهُ ان يردهُ اذا لم يرهُ مناسبًا وليس للمدعي العمومي ان يعترض على القرار الذي ينظمهُ المستنطق بهذا الشان وايضًا اذا قبل طلب المدعي العمومي واسترجع امر التوقيف واخلي سبيل المظنون بهِ فلا يحق للمدعي الشخصي الاعتراض عليهِ . لكن يمكن للشخص المذكور ان يقدم استدعاء بتخلية سبيلهِ موقتًا توفيقًا للاحكام القانونية المعلومة وليعلم ايضًا ان العبارة الاخيرة الموجودة في هذه المادة باسترجاع امر التوقيف الموقت وغير الموقت بناء على طلب المدعي العمومي لاتشمل الجنايات كما سياتي بيانهُ في شرح المادة (١٠٨) لان ذلك لايعد من الحقوق القطعية لاجل المظنون بهِ بل ان اعطاء هذا الامر وعدمهُ محوّل لراي وتمييز المستنطق بعد استماع المدعي العمومي (ج . م . ص ٢٢٦)

(المادة التسعون) ان مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت يمضيها المستنطق الذي اصدرها ويختمها بختمهِ الخاص بماموريتهِ ويدرج فيها اسم المظنون بهِ او اوصافهُ المميزة

ان لزوم امضاء مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت وختمها بختم المامورية هو لكي يعلم انها اعطيت من طرف المامور الذي في صلاحيتهِ اعطاوها ام لا . ويقتضي وضع تاريخها واسم المظنون بهِ او اوصافهُ المميزة اي اذا كان غير معلوم الاسم فيذكر لقبهُ الذاتي واوصافهُ الخصوصية بالصورة التي تميزهُ عن غيره حتى اذا كان المظنون بهِ غير موجود لايحصل لاحد من عائلتهِ ما يزعجهُ ولقد صرّح في المادة (١٠٧) من هذه الاصول ان المذكرات المذكورة اذا لم تحتو على المعاملات القانونية اللازمة يجازى مامورها بالجزاء النقدي ويجرى على المستنطق والمدعي العمومي التنبيهات اللازمة مع اقامة دعوى الاشتكاء على الحكام عند الايجاب . واذا نقص شيء من المعاملات الاساسية تعتبر كان لم تكن اي اذا لم يوضع بها الامضاء والختم ولم يذكر اسم واوصاف

المظنون به فلا حكم لها وكذلك المذكرات التي يحررها المستنطق خارج مامورية

(المادة الحادية والتسعون) يلزم تنظيم مذكره التوقيف غير الموقت على الوجه المحرر في المادة السابقة مع ذكر الفعل الموجب لاعطائها وتصريح الماده القانونية المبينة انهُ من نوع الجناية او الجنحة

انهُ وان كان يذكر في مذكرة التوقيف غير الموقت فقط نوع الجرم القانوني لكي تظهر من مطالعات الانموذجات المدرجة في المجلد الرابع من الدستور وفي صحيفة (١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١١١) من جريدة المحاكم ان المذكرات السائرة يصير تنظيمها على هذا النمط اضطراداً للمعاملات . ويستثنى منها بعض المعاملات بحق العساكر الشاهانية والنساء الحوامل لان الافراد العسكرية اللازم توقيفهم ظنًّا او حكماً عليهم بقباحة وجنحة وجناية يسلمون الى كومندانيهم للحبس في سجن العسكرية ومن كون الافراد العسكرية المقتضى استنطاقهم في المحاكم النظامية تمتد مدة استنطاقهم ومحاكمتهم ويبقون تحت التوقيف زمنًا طويلاً حسب قوانين العدلية وحيث من مقتضى النظام ان لاتحسب مدة محبوسية العساكر الذين يتجاوز توقيفهم (٤٥) يوماً وذلك مما يوجب مغدوريتهم تحرر امر عام بسرعة اكمال المعاملات القانونية لغاية اسبوعين بحقهم رقم ٢١ مايس سنة ١٢٩٦ (ج م . ص ٧٤٦ و٩١٥ و١٢٣٠)

واما النساء اللاتي يقرب وقت وضعهن فحيث قد صرح في المادة (٤٣) من قانون الجزاء الهمايوني ان تراعى ظروفهن واحوالهن في اجراء مجازاتهن فيلزم ان ينقلن الى المستشفى الوطني عند قرب وضعهن بناء على رابورط الطبيب . واذا صادف ذلك بعد صدور المذكرة او الحكم ولم يمكن تداويهن ومحافظتهن في الحبس تجري المعاملات المشروحة بحقهم بعد مراجعة الطبيب ايضاً . ومتى تحقق زوال الاحوال المقتضاة لنقلهن الى المستشفى يرجعن الى الحبس لاكمال مدتهن بمقتضى احكام التحريرات العامة المورخة في ١٥ صفر سنة ١٢٩٧ و١٥ كانون الثاني سنة ١٢٩٦ (ج م . ص ٢٢٤)

(المادة الثانية والتسعون) بعد تبليغ وابراز مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت بمعرفة المحضر او الضابطية الى المظنون بهِ يعطى لهُ صورتها ايضاً واذا كان موقفاً موقتاً تبرز اليهِ

مذكرة التوقيف لوقت ويعطى صورتها

التبليغ هو ايصال الورقة المتعلقة بالاستنطاق والمحاكمة والحكم الى الشخص الداخل في الدعوى بمعرفة مامور قانوني فلا يلزم اجراء مذكرة الجلب عند تبليغها لكن من الواجب تبليغ مذكرات الاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت بعد تبليغها وهو مع اعطاء صورة المذكرة الى المظنون به بقصد ان يفهم كونه غير محروم من حريته الشخصية خلافاً للقانون ويلزم الاعتراض بخصوص عدم اعطائها في البداية والاستئناف اذ لا يعد في التمييز سبباً للنقض واذا اراد مامورو القوة المسلحة القبض على شخص . وهم غير حاملين تلك المذكرة او اعلام حكم وبدأ منه مخالفة واعانه اخر على ذلك فلا يترتب من هذا جزاء ما كما انه ليس من محل لترتيب مجازاة بحق مهربي اولئك الاشخاص الموقفين من الحبس توفيقاً لاحكام المادة (١١٨) من قانون الجزاء . ثم اذا لم يوجد المظنون به الذي له محل اقامة بالنفس وبلغت مذكرة الاحضار الى اقاربه ومن يتعلق به في محله فلا يسمع منه اعتراض بعدم وصولها اليه او اعطاء صورتها

واذا اعطي بحق المظنون به الموقف بمذكرة التوقيف الموقت مذكرة غير الموقت ينبغي اعطاء صورتها له لكي يطلع عليها ويتمسك بالمرافعة اذا كان له محل للاعتراض

ومن الاصول المتخذة ارسال مذكرات الجلب والاحضار وخلافها بواسطة المدعي العمومي ومعاونيه الموجودين في كل محكمة

(المادة الثالثة والتسعون) ان مذكرة الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت نافذة في كل جهة من الممالك المحررسة فاذا كان مظنون به في خارج القضاء الكائن فيه المستنطق الذي اعطي تلك المذكرات يجلب الى حضور مختار المحلة او مامور التفتيش اذا كان المختار غائباً او الى حضور ضابط الضابطة وهذا ايضاً ليس بمقتدر على منع وتاخير اجرائها بل مجبور ان يوقع عليها تصديقاً لابرازها له

لقد تقدم في المادة (١٦) المتعلقة بحرس القرى والاحراش ان ماموري القوة المسلحة ماذونون بدخول محل المظنون به دون معاونة المختار وغيره لكي يبلغوا

احكام المذكرات المنوه عنها لان المذكرات المذكورة معطاة من مامورها المخصوص بصفة وقرار فلا حـــاجة للمعاملات باجراء احكامها ولا يتمسك باجرائها بدخول مسكن المطنون به ليلاً بل الارجح ان يكون نهارًا . وقد اختلف بخصوص الاحتياج بجلب المظنون به بحضور مختار المحلة ومامور التفتيش او ضابط الضابطية اذا لم يوجد ذلك كما جاء في الفقرة الثانية من المادة المشروحة. وقال البعض ان وجود المظنون به في خارج قضاء المستنطق المعطي المذكرة يحتمل منهُ انها اعطيت بخلاف صلاحيته او عارية عن المعاملات اللازمة القانونية فيجب تصديقها من طرف المختار او خلافهِ حتى اذا كان المستنطق اعطى المذكرة في خارج وظيفته او كانت المذكرة غير حاوية المعاملات القانونية يمكن المختار او مامور التفتيش او كومسير البوليس عدم تصديقها وان يؤخر اجراءها وزعم البعض ان وظيفة المومأ اليهم هو التصديق اعتياديًا وان لاحق لهم ان يدققوا في جهة الصلاحية ولان كانت حاوية المعاملات اللازمة ام لا وذلك ينطبق على مآل الفقرة القانونية التي تشير الى كونهم ليسوا بمقتدرين على منع وتاخير اجرائها . فنسلم بهِ نحن ايضًا

سوال . ماهي المعاملة التي تجرى بحق المظنون بهم في الجرائم الممنوعة الفارين قبل اصدار المذكرات المحررة القانونية وبدون الشروع بالتحقيقات المحلية والفحص الاستنطاقي

جواب . لما كان غير جائز قطعًا توقيف احد بدون قرار المستنطق ومضبطة الهيئة الاتهامية او اعلام محكمة وكانت معاملات الجلب والاحضار والتوقيف جارية بناء على مذكرات المستنطق فالاشخاص الممسوكون بمذكرات المدعي العمومي او المستنطقين بموجب المواد (٨٦و٨٨و٨٩و٩١و٩٨و١٠١) من هذا القانون والذين صار جلبهم واحضارهم بناء على الاخبار والشكاوى العادية بعد ان يستنطقوا بظرف ٢٤ ساعة ويستمع بحقهم ادعاء المدعي العمومي فاذا تبين كونهم ذوي مدخل بالجرم المعزى اليهم يوقفون بموجب مذكرات التوقيف الموقت او غير الموقت ويداوم استنطاقهم فبناء عليهِ تجرى المعاملة بحق الاشخاص المظنون بهم بهكذا افعال جرمية ويظهر انهم في محل اخر بموجب احكام الفصل السابع من هذا الاصول . ويجب اصدار مذكرات الجلب او الاحضار او التوقيف الموقت او غيره النافذة في كل جهة من الممالك المحروسة بموجب هذه المادة ويلزم ان يتجاوز المدعون العموميون في مثل الاحوال المذكورة ويبذلون العناية باجراء المعاملات القانونية المذكورة

(المادة الرابعة والتسعون) يجبر الشخص الذي لم يمتثل لامر مذكرة الاحضار أو يجسر على الفرار بعد ان يبين امتثاله لها على الحضور وذلك بان يراجع المامور الحامل المذكرة المذكورة القوة المسلحة التي باقرب مكان وهي مجبورة بتنفيذ احكامها

ان التشبث باجراء مذكرة الاحضار التي هي عبارة عن تدبير موقت مع استعمال القوة المسلحة مما يمس ناموس المظنون به الذي لا يبعد عن الفكر اعتباره . اما المامور باجراء مذكرة التوقيف الموقت وغير الموقت فيستصحب القوة المسلحة لانها اهم من الاحضار بالنسبة واذا سئل حال كون مذكرة الاحضار لا تشمل بعض المعاملات القانونية ولا امضاء المستنطق او ختمه هل يمكن المظنون به المخالفة بالحضور . فنجيب ان افراد الاهالي ما زالت مجبورة لامتثال مذكرة الاحضار وما من صلاحية لهم بفحصها اذا كانت بحسب الاصول ام لا وما دامت المذكرات المذكورة يلزم فسخها بمراجعة الطرق القانونية اذا كانت مغايرة ام لا فليس لهم اقل مخالفة في هذه الجهة ولو كان حامل المذكرة مباشرا او بوليس ولم يدفعها اليه فمجبورون على الامتثال للاسباب المار ذكرها منعاً للاخلال بالامن العام على انه يمكنهم تقديم الاعتراضات القانونية في مرجعها ولدى امتثال المظنون به يحرر مامور الاحضار في ورقة الضبط التي ينظمها محل صدور مذكرة الاحضار وعلى ادعاء اي مدع عمومي صدرت ومن اي مستنطق كانت موقعة ومختومة وفي اي تاريخ توجه الى محل اقامة المظنون به وباي صورة حصل تبليغه ويصرح بها انه اتى به امام المستنطق

وفي حالة استعمال القوة الجبرية يلزم ان تكون ورقة الضبط متضمنة اسم المدعي العمومي والمستنطق وتاريخ الاحضار والمعاملات المبينة وان تكون حاوية الايضاح بانه قبض عليه بمعاونة ادارة الضابطة التي يراجعها واتي به لدى المستنطق وكلتا الورقتين المار بيانهما مطبوعة صورتاهما في (ج ٠ م ص ٢٢٦٠)

(الماده الخامسة والتسعون) اذا لم يحضر المظنون به بعد يومين اعتباراً من تاريخ مذكرة الاحضار وكان في محل خارج قضاء المستنطق الذي اصدر المذكرة والمحل يبعد عن مكان المستنطق ٥ ميريامترات يجوز ان لا يجبر

طبعًا لاحكام هذه المذكرة ولكن يعطى من طرف المدعي العمومي مذكرة توقيف موقت لكي يجلب لدى المدعي العمومي في القضاء الموجود فيه ويوضع في محل التوقيف اما اذا كان السبب بالبحث عنهُ هو كونهُ حاملاً اشياء واوراقًا والات يظن منها انهُ فاعل الجرم او شريك بهِ فتجرى احكام هذه المذكرة بحقهِ مهما مضى من تاريخها وفي اي محل كان

يلزم ان لايحسب يوم تنظيم مذكرة الاحضار لكونهِ ليس بيوم كامل ولا تاريخ القبض عليه ايضًا حتى يكمل اليومان المعينان قانونيًا . ولامر مقرر بناء على مسئلة صار حلها في محكمة التمييز ان لايدخل في الحساب يوم التبليغ ولا تاريخ تقديم الاستدعاء من طرف المظنون بهِ سواء كان في المدة المذكورة في مذكرة الاحضار او في مدتي الاستئناف وتمييز الاحكام الصادرة من المحاكم (وكلمة مير يامتر هي مسافة عشرة الاف كيلومتر) فانهُ يعتبر مسافة ثلاث ساعات كما سياتي في شرح المادة (١٣٦) القانونية وسبب عدم اجبارهِ اذا كان في مسافة تبعد خمس مير يامترات هو عدم جواز نقلهِ الى مسافة بعيدة كهذه دفعًا لمشاق اخر يجرى المعاملات القانونية المعينة في المواد (٩٦ و٩٧ و٩٨) بعد اعطاء مذكرة التوقيف الموقت من طرف المدعي العمومي في المحل الموجود بهِ المظنون بهِ ويراعى احكام القرار المتعلق بنقل الموقفين بموجب المادة (٩٩) وهذا السواغ القانوني هو خاص بمذكرة الاحضار فقط اما في حالة اصدار مذكرة التوقيف الموقت وغير الموقت فيجبر المظنون بهِ على اتباعها ولا بد من اجرائها اذا كان المظنون بهِ مصاحبًا لاشياء وخلافها تقوي شبهة الارتكاب

(المادة السادسة والتسعون) يخبر المدعي العمومي بالكيفية المامور الذي اعطى مذكرة الاحضار بظرف ٢٤ ساعة من تاريخ اجراء مذكرة التوقيف التي يكون اصدرها بموجب الماده السابقة واذا نظمت ورقة الضبط يبلغها ايضًا

ان اجبار المدعي العمومي باخباره بالكيفية المستنطق الذى اصدر مذكرة الاحضار هو لاجل ان يتمكن ذاك من اجراء احكام المادة (٩٧) فان هذه المادة والمادة الاتية مربوطتان بالمادة (٩٥) ولا يذهل عن الذهن انهُ ينبغي باجراء المعاملات المذكورة بان

يكون المظنون به في خارج القضاء الموجود فيه المامور المعطي مذكرة الاحضار وان يمضي يومان وان يكون قبض عليه في مسافة خمسة ميريامترات . ومن ايجاب الحال ان يوضح في ورقة الضبط المذكورة بمتن القانون ان المظنون به اذا كان موقوفًا فباي تاريخ صار توقيفهُ وما هو تاريخ مذكرة التوقيف الموقت الصادرة بعده وهل قبض عليه بواسطة القوة المسلحة او بغير واسطتها وان كان بواسطتها فباي مكان وباية هيئة وصفة صار مسكهُ وهل ظهرت منهُ مخالفة اوكان مسلحًا وشهر السلاح حينئذٍ ام لا . ثم اذا ظهر عندهُ سلاح ونقود وخلافها يربط دفترها بورقة الضبط مع توضيح اجناسها ومحل حفظها

(المادة السابعة والتسعون) اذا كان المامور المعطي مذكرة الاحضار والاخذ ورقة الضبط غير المستنطق يبلغ كل الاوراق الموجودة بيده للمستنطق المحلي بظرف ٢٤ ساعة ايضًا وذلك يجري العمل بموجب احكام المادة (٨٥)

ان المقصد القانوني من الفقرة الاولى من هذه المادة (اذا كان المامور المعطي مذكرة الاحضار والاخذ ورقة الضبط غير المستنطق) اي المامورون المعاونون للمدعي العمومي في حالة الجرم المشهود او عند دعوة صاحب المنزل كما ذكر في المواد (٣٧ و٤٢ و٤٦ و٧٤) والمستنطق يجري العمل بمقتضى احكام المادة (٨٥) اي انهُ اذا كانت الاوراق والاشياء التي يمكن اظهار حقيقة الحال بها موجودة في خارج القضاء الكائن به المستنطق يامر مستنطق ذاك القضاء باجراء المعاملات الفحصية المدرجة في المواد (٨٢ و٨٣ و٨٤) واذا كان المامور الذي اعطى مذكرة الاحضار واخذ ورقة الضبط هو المستنطق يبادر لاجراء المعاملات المشروحة بناء على اخبارهِ بموجب المادة (٣٦) وهو يبعث بالاوراق والاشياء الموجودة بخصوص الجرم ويبلغ معلومياتهِ لمستنطق المحل الذي قبض على المظنون به فيه لكي يجري استنطاقهُ ويصير ارجاعها اليه توفيقًا لاحكام المادة (٩٨)

(المادة الثامنة والتسعون) ان المستنطق الذي اجرى التحقيقات راسًا او احالة بموجب المادة (٨٥) يبعث بالاوراق والاشياء الموجودة المتعلقة بالجرم الواقع مختومة ويبلغ المعلوميات التي اكتسبها لمستنطق المحل الذي

قبض على المظنون بهِ فيهِ لاجل اجراء استنطاقه ثم تصير اعادتها جميعها مع اوراق الاستنطاق للمستنطق الذي بدأ باجراء التحقيقات

ان المستنطق الذي يباشر التحقيقات احالة اي المامور بفحص الاشياء والاوراق يبعث بها الى مستنطق المحل الذي قبض على المظنون بهِ فيهِ تحت الختم راساً حيثما يجرى استنطاقهُ وتوقيفهُ عند الاقتضاء حسب احكام المادة (٨٦) ثم تصير اعادتها مع ورقة الاستنطاق للمستنطق الذي باشر التحقيقات اولاً فاذا لم تصر اعادتها ووقع من المستنطق الثاني معاملات بتوقيف او تخلية المظنون بهِ او اعطاء قرار بلزوم او منع محاكمة تكون خارجة عن وظيفتهِ ومغايرة للقانون . لانهُ وان كان مدعي المحل الواقع فيهِ الجرم او محل اقامة المظنون بهِ مامور بايفاء الوظائف المذكورة في المادة (٣٠) معاً بمقتضى المادة (٣١) لكن هذه المعاملة تشمل الجرم الذي يباشر في معاملاتهِ الاستنطاقية باحد المحلات المرقومة وحقيقة الحال تتضح من الادعاء الذي يعطيهِ المدعي العمومي بعد اكمال التحقيقات واستنطاق المظنون بهم في محلهِ بناء على الاستنطاق الذي يرسلهُ المستنطق المحال اليهِ وحيث من ايجاب المصلحة مخابرة مدعي البداية العمومي في المواد المستعجلة فيجوز المخابرة بينهما راساً تعجيلاً للتحقيقات والفحص القانونية بخصوص الجرائم الواقعة في المحلات المجاورة لحدود ولايتين وتجرى المعاملات المذكورة في دائرة احكام اصول المحاكمات الجزائية كما انهُ تصير المعاملة في الايالات الممتازة توفيقاً للاصول المرعية والنظامات المحلية ويلزم ان تكون المخابرات مستندة على قرار المستنطق فبراءي من طرف مدعي اللواء العمومي في المخابرات الواقعة احكام المادتين (٨٥ و٩٨)

ويقتضي ان تكون التبليغات الواقعة من طرف مدعي الايالات الممتازة في ما يتعلق بتلك التحقيقات والابحاث مبنية على قرار المستنطق المحلي ويعرفون مدعي الاستئناف العمومي بالمخابرات والمعاملات الجارية لانهُ تحرر بذلك مذكرة من رئيس الادعاء العمومي رقم ١٠ نيسان سنة ١٢٩٨ نومره ٢٦

(المادة التاسعة والتسعون) اذا اعطى المستنطق الذي باشر المعاملة مذكرة التوقيف غير الموقت يمكنهُ ان يحرر بها نقل المظنون بهِ الى المحل الذي جرت فيهِ التحقيقات واذا لم يحرر ذلك يبقى في توقيف

القضاء الذي القي عليهِ القبض فيهِ الى حين اعطاء قرار من المستنطق بحسب احكام المواد (١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٨)

بما ان توقيف المظنون بهِ هو بموجب تذكرة التوقيف غير الموقت يلزم في نقلهِ الى محل اخر ان تعطى مذكرة ثانية لكي تنظم طبق هذه المادة القانونية اذ تمس الحاجة على الغالب بنقلهِ الى توقيف المحل المستمر فيهِ اجراء التحقيقات خصوصاً يجب ذلك عند لزوم مواجهة المظنون بهِ ببعض الاشخاص وليس المستنطق ان يجري هذا النقل بعد اعطاء التوقيف غير الموقت بورقة اخرى بل يامر بهِ في نفس المذكرة المذكورة على انهُ عند اقتضا نقل الموقف من جهة الاحوال السائرة يلزم تنظيم قرار من المستنطق يتضمن اسم التوقيف الكائن بهِ والمحل الذي ينقل اليهِ والاسباب الموجبة لذلك وبيان الماذونية للمامورين الذين ينقلونهُ باتخاذ التدابير اللازمة لعدم فراره (ج . م . ص ٦٣) فاذا لم يذكر في مذكرة التوقيف غير الموقت مادة النقل يبقى المظنون بهِ في توقيف المحل الممسوك بهِ الى حين قرار المستنطق توفيقاً لاحكام الفصل التاسع الاتي بيانهُ

(المادة المائة) اذا لم يوجد الشخص الذي يعطى بحقهِ مذكرة الاحضار يصير ابراز المذكرة في المحل الساكن فيهِ اذا كان مركز قضاء للقائمقام وللمدير اذا كان ناحية وفي القرية الى مختارها او مامور التفتيش الموجود بها او في جوارها او الى ضابطة الضابطة ويوقع عليها الذي تبرز اليهِ تصديقاً لاراءتها لهُ

انهُ يكفي عند عدم وجود الشخص المظنون بهِ ابراز مذكرة الاحضار لمامور ي عدلية المحل الساكن فيهِ واذا لم تقدم الى القائمقام والمدير او المختار ومامور التفتيش او ضابط الضابطة فلا يحصل للتعقبات التي تجرى حكماً قانونياً وسبب ذلك هو حصول الامنية في ان المباشر الناقل التذكرة قد اجرى التدقيقات اللازمة قانونياً بخصوص التبليغ وتبليغ المذكرة المذكورة يكون للمحل الساكن فيهِ المظنون بهِ وان لم يكن لهُ محل مخصوص وكان غائباً عن البلدة يكتفى حينئذٍ بتعليق الاحضار في ديوان الحكمة واعلانهِ بالجرائد كما جاء في المادة (٣٦) من اصول المحاكمات الحقوقية . وهذه المعاملة معدودة من المعاملات الاساسية في اصول المحاكمات المذكورة فعدم اجرائها يفسخ حكم المعاملات التي تعقبها

ولذلك من ايجاب المصلحة ان تصير رعايتها في اصول المحاكمات الجزائية ايضاً

(المادة المائة والواحدة) كل فرد من ماموري الحكومة والاشخاص مجبور أن يقبض على المرتكب ويأتي بهِ امام المدعي العمومي في حالة الجرم الشهودي او الذي يصير تعقيبهُ بناء على صراخ الناس او يوجد في حالة من الجرائم المشهودة اذا كان الفعل الواقع من الافعال التي توجب المجازاة الترهيبية بدون حاجة لاعطاء مذكرة الاحضار

ان هذه المجبورية القانونية هي وظيفة مقدسة تكلف كل فرد بوقاية الامن والانتظام العام صيانة للحقوق العمومية وهو وان كان يجب احضار الشخص الممسوك امام المدعي العمومي لكن اذا لم يكن ثم مدعٍ عمومي يسوغ ان يوتى بهِ امام المدير او رئيس مجلس الشيوخ او ضابط الضبطية او مامور التفتيش لان المامورين المذكورين هم معاونون للمدعي العمومي وينحصر ذلك في الجرائم الشهودية او الاحوال المستلزمة للمجازاة الترهيبية فياخذ المدعي العمومي باستنطاق المظنون بهِ الممسوك من كل فرد دون مذكرة احضار حالاً توفيقاً للمادة (٢٧)

(المادة المائة والثانية) لدى ابراز مذكرة التوقيف يوخذ المظنون بهِ الى توقيف محكمة البداية ويعطي مديرهُ سنداً مشعراً باستلامهِ الى المحضر او الضابطية الحامل المذكرة المذكورة

يلزم ان يصرح في مذكرات التوقيف الموقت بانهُ يلزم توقيف المظنون بهِ في توقيف محكمة بداية في المحل الذي قبض عليهِ فيهِ او المحكمة الموجود بها المستنطق واذا لم يصرح بذلك يرجح اخذهِ في توقيف المحكمة التي قبض في دائرتها عليهِ ليجرى ايجاب الحال بموجب قرار المستنطق حسب المادة (٩٩) واما السند الذي يعطى من طرف مدير التوقيف فهو عبارة عن معاملة في مقابلة الامر المصرح بهِ في المذكرة المذكورة بان يقبل المدير المذكور المظنون بهِ المرقوم ويحفظهُ الى حين صدور أشعار اخر ويثبت حامل المذكرة بموجب هذا السند كيفية تسليم المظنون بهِ الى التوقيف وبعد ان ياخذ المامور المكلف باجراء احكام هذه المذكرة السند المذكور يعطي الاوراق المتعلقة باخذ وقبض المظنون بهِ

الى قلم المحكمة بموجب المادة (١٠٦) و ياخذ مقابلة علمًا وخبرًا ثم يقدمهُ مع السند الماخوذ الى المستنطق

(المادة المائة والثالثة) يستصحب المامور المكلف باجراء مذكرة التوقيف غير الموقت قوةً مسلحة لمسك المظنون بهِ وتوخذ الانفار من الموقع الاقرب من محل اجراء المذكرة المذكورة وضابط الموقع مجبور للحركة بموجب احكامها

ان مراجعة القوة المسلحة من طرف المامور الحامل مذكرة الاحضار في حالة عدم اطاعة المظنون بهِ او تشبثهِ بالفرار فقط هو من مقتضى القانون ومع ذلك يجب في كل حال ان يستصحب المباشر قوة مسلحة فاذا قصر ولم يستصحبها وفرّ المظنون بهِ يقع ذاك المامور تحت المسئولية

واذا لم يقبض عليهِ يصير تبليغ مذكرة التوقيف غير الموقت الى مسكنهِ الاخر كما سيجي في المادة الاتية وينظم بحق كيفية الفحص واجرائهِ ورقة ضبط يعرّف بها حامل المذكرة المذكورة كيفية البحث هذا ومن مامور بتهِ ان ياخذ تلك القوة المسلحة بدرجة كافية كما ان ضابط الموقع مجبور لاجراء احكام المذكرة

(المادة المائة والرابعة) اذا لم يقبض على المظنون بهِ يصير تبليغ مذكرة التوقيف غير الموقت الى مسكنهِ الاخير ويحرر ورقة ضبط تتضمن كيفية البحث

يكون تنظيم الورقة المذكورة في متن القانون بحضور شخصين من جيران المظنون بهِ الاقرب اليهِ ويمضيانها او يختمانها واذا لم يمضياها يحرر في الورقة انهما كلفا للامضاء ولم يقبلا ذلك ثم يصدق حامل المذكرة ورقة الضبط من جانب احد المامورين المار ذكرهم في المادة العاشرة ويترك صورةً عنها ايضًا ومن بعده يصير تسليم الورقة المنوه عنها مع مذكرة التوقيف غير الموقت الى قلم المحكمة واما لفظة «المسكن» المذكورة في هذه المادة فليس هي بمعنى محل الاقامة الدائم بل المحل الذي يوجد المظنون بهِ ساكنًا باي صورة كانت واذا لم يمسك المظنون بهِ يلزم اخراج صورة المذكرة الصادرة بحقهِ بموجب احكام المادتين (٨٩ و٩١) بمعرفة ناقل المذكرة الى المباشر او الضبطية وينظم ايضًا ورقة

ضبط ببيان كيفية الفحص بعد ان تبلغ الى المحل الذي ما وجد فيه توفيقاً للمادتين (٩٣ و١٠٤) هذه ويذكر في الورقة الحاوية امر الفحص خلاصة طلب وادعاء المدعي العمومي وان كل مباشر ومامور مسلح مأذون بدخول المحل المعين نهاراً واجراء التحقيقات المقتضاة واذا تمنع صاحبه عند فتح الابواب داخلاً وخارجاً يفتحها بمعرفة حداد و بحضور شخصين من الجيران وان ماموري القوة المسلحة لدى مراجعتهم من طرف حامل المذكرة وابراز مذكرة التوقيف لاجل الاجراء مجبورون بايفاء المعاونة المقتضاة و يصرّح في ورقة الضبط المنظمة من جانب المامور بخصوص جريان التحقيق باسماء الجيران الحاضرين وشهرتهم ومحل اقامتهم مع صورة وقوع الفحص ومحلها المخصوص و يصير امضاؤها من طرف المامور ذاته ومن الجيران الحاضرين عند الفحص ايضاً و يصادق عليها من ماموري العدلية المدرجين في المادة (١١) و يلزم ان يصرح في شرح التصديق القانوني انه صار مشاهدة ورقة الضبط الحاوية كيفية الفحص وتسليم صورة عنها اليه (ج م ص ٦٠ و١١٢)

وحيث تحرر الكيفية في الورقة المبحوث عنها عند عدم امضائها من طرف الاشخاص المنظمة بواجهتهم اما لجهلهم الكتابة او لعدم ارادتهم ذلك يتبين انهم اذا تمنعوا عن الامضاء مع كونهم يعرفون الكتابة فلا بأس بهذا لان الامضاء ليس تحت مجبورية قانونية بل هو مناط باختيارهم وما من شبهة بقبولها ولو لم يوقع عليها الحاضرون بسبب انها منظمة بحضور مامور و بصورة رسمية فينبغي بعد تسليم مذكرة التوقيف غير الموقت وورقة الضبط الى قلم المحكمة المامور لديها المستنطق ان تصير المبادرة بالاجراءات القانونية بحق المعاملات المتعاقبة الغيابية

(المادة المائة والخامسة) يبعث بالشخص الممسوك بموجب مذكرة التوقيف الموقت وغير الموقت الى محل التوقيف المعين في المذكرة بلا تاخير

لما كان المقصد الاساسي من العبارة القانونية هو تأييد عدم صلاحية كل فرد بمنع او تاخير احكام مذكرات التوقيف الصادرة من جانب المستنطق فعلى المامور باجراء احكامها ان يسلم المظنون به للتوقيف المحرر في المذكرة حالاً وذلك ايضاً يعطيه سنداً باستلام ذلك الشخص كما جاء في المادة (١٠٣) اما افراد العسكرية اذا لزم توقيفهم بصفة مظنون بهم عند اجراء استنطاقهم ومحاكمتهم في المحاكم النظامية يصير تسليمهم الى قوماندنيتهم لاجل ان يلقوا في محبس المواقع العسكرية و يلزم تنظيم مذكرة التوقيف على الوجه المشروح لان امر التوقيف الذي سيعطى بحقهم يجرى من طرف الدائرة العسكرية

المنسوبين اليها (ج .م .ص٧٤٦و٩١٥) وكذلك المامورون الملكيون متى ظهر من احدهم العائدة بداية محاكمته الى شورى الدولة بسبب فعل مغاير للقانون من جهة وظيفته سواء ظهر استطراداً او على شكوى او ادعاء وان كان المستنطقون المامورون باجراء التحقيقات من جانب النظارة او الولاية المنسوبين اليها يراعون القواعد القانونية المعينة في اصول المحاكمات الجزائية بمقتضى التذكرة السامية المرقومة في ٢١ كانون الثاني سنة ١٢٩٩ والايضاحات المرسلة للدائرة العدلية الا ان المامورين المظنون بهم بالقباحة والجنحة مستثنون من التوقيف باثناء المحاكمة كما ان توقيف المامور المتهم بالجناية ايضاً مرهون لصدور الارادة السنية فليس المستنطقون ماذونين باجراء وامر هذا التوقيف ولا يصدرون مذكرة التوقيف في مثل هذه الاحوال (ج .م . ص ١٩٦٧ و١٩٦٩)

ومن اللازم ان يحرر في مذكرتي التوقيف الموقت وغير الموقت المذكورتين في هذه المادة القانونية شكل واوصاف المظنون به فاراً فلا يمكن اتهامه غيابياً ما لم توضح اشكاله واوصافه بالوجه اللائق فيجب اجراء التحقيقات اللازمة بحق هولاء ودرج اشكالهم واوصافهم المخصوصة بحيث يتبين منها ان الشخص الوارد للتوقيف هو ذات المظنون به

(المادة المائة والسادسة) ان المامور المكلف باجراء هذه المذكرة بعد تسليم المظنون به للتوقيف واخذه سنداً بموجب المادة (١٠٢) يقدم الاوراق المتعلقة بقبضه الى قلم المحكمة الابتدائية ويأخذ علماً وخبراً ويبرز كلا العلم والخبر المذكورين بظرف ٢٤ ساعة ويضع المستنطق عليهما اشارة (كورلمشدر) اي شوهد مع التاريخ والامضاء

لايخفى ان المقصد القانوني من اعطاء اوراق القبض على المظنون به لقلم المحكمة ووضع اشارة الروية على السند المعطى من مدير التوقيف باستلامه المظنون به والعلم والخبر المعطيين بمقابلة اوراق الضبط المذكورة هو مستند على لزوم معرفة ان كل شخص ظن به وسيوخذ تحت الاستنطاق موقفاً ام لا واذا كان موقفاً فباي تاريخ صار توقيفه ومذكرة التوقيف الصادرة بحقه موقتة هي ام غير موقتة وكيف صار اجراؤها فيحصل الاطلاع بهذا على صورة جريان المعاملات المتعاقبة بحقه لان التوقيف الموقت هو ثلاثون يوماً وغيره يمتد الى حين اصدار حكم من المحكمة نظراً لمفاد المادة (٨٦)

ثم اذا لم تجرَ المعاملات المحكمية على نفس العلم والخبر المار ذكرهما فتسعمل بحق المستنطق صلاحية الاشتكاء على الحكام لدى الايجاب بموجب المادة (١٠٧) اما اذا كان عدم اجرائها ناشئًا عن عدم ابرازها من طرف ناقل التذاكر التوقيفية اولان الابراز تجاوز مدة الاربع وعشرين ساعة المعينة بلا سبب فيقتضى اجراء التنبيهات بحق ذاك المامور او المجازاة الانتباهية الموجبة لحسن جريان المعاملات المضبوطة

والاوراق المتعلقة بقبض المظنون بهِ المذكورة بالمادة القانونية هي المذكرات التوقيفية وتفرعاتها وتامر الهيئات الاتهامية ايضًا باتهام المظنون بهِ ومسك الفار امرًا تحريريًا حسبما يذكر في شرح المادتين (٢١٤ و٢١٥) ويذكر في هذا الامر التحريري وفي مذكرات التوقيف اسم المظنون بهِ وسنهُ وشهرتهُ وصنعتهُ ومحل اقامتهِ وبيان الفعل المدعى بهِ او الذي يوجب اتهامهُ وبيان نوعهِ القانوني . وتعتبر اوامر القبض التي لم يذكر بها صورة الفعل مجمل ونوع الجرم القانوني كانها لم تكن ويقتضى ان يدرج في مذكرة التوقيف غير الموقت ومضبطة الاتهام امر القاء القبض على المظنون بهِ والمتهم وان يوخذ الى محل التوقيف المنسوب الى دائرة الاستنطاق والمحكمة المبعوث بهما اليها وتوجد قرارات عديدة من محكمة التمييز بان عدم ذكر المواد المحررة من النواقص القانونية المستلزمة فسخ المعاملات المتعاقبة . وتعد المذكرات التوقيفية المنظمة بهـــذه الصورة مغايرة لاحكام المواد (٩١ و١٠٥ و١٠٧) وتكون ساقطة (ج . م . ص ١٨٢٩ و١٨٦٧ و١٨٩١ و٢٠٢٨)

(المادة المائة والسابعة) اذا لم تجرَ المعاملات المعينة بخصوص مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقت وغير الموقت يوخذ من كاتب المحكمة جزاء نقديًا لاينقص عن ذهبين وتجرى التنبيهات بحق المستنطق والمدعي العمومي لدى الايجاب ويمكن استعمال صلاحية الاشتكاء على الحكام ايضًا بحقهما

ان المعاملات الاساسية التي يعينها القانون ابتداء من المادة (٨٦) التي هي بمقام مقدمة هذا الفصل السابق الى المادة (١٠٧) التي بمنزلة خاتمتهِ يجرى في اول الامر الى المستنطق والمدعي العمومي الاخطارات المقتضاة لان المستنطقين ومعاوني المدعي العمومي اذا لم يجروا وظائفهم القانونية المدرجة في الفصل المبحوث عنهُ يجب اجراء المعاملة

الانتباهية بحقهم من مدعي الاستئناف العموميين . وحيث ان كل ماموري ضابطة العدلية يجرون الوظيفة تحت نظارة محاكم الجنايات فاذا لم يحسن المستنطقون ومعاونو المدعين العموميين اجراءها يصير عرض الشكاوى من طرف مدعي الاستئناف العموميين بمقتضى المادتين (٢٤٢ و٢٤٣) وتحقق الكيفية هنالك ثم تلقى اليهم الاخطارات اللازمة بسبب تكاسلهم في امور مامور بهم واذا تقدم اخبار وشكاوى بوقوع سوء استعمال بانتظام معاملات المحاكم وتامين الحقوق العامة وتبين صحتها لدى التحقيق من جانب مفتشي العدلية او مدعي الاستئناف فمن المناسب اشعار الكيفية لمقام النظارة لكي تجرى بحق فاعلها المعاملة القانونية بطريق الشكوى على الحكام

وبما ان المستنطقين ماموررون بتنظيم المذكرات القانونية وكتابهم ومعاونوهم مجبورون على الحركة بمقتضى اوامرهم فاذا وقع ما يخل بالمعاملات المشروحة ترجع المسئولية بالدرجة الاولى على المستنطق فينبغي التنبيه على معاوني المدعي العمومي والمستنطقين بان يجروا الوظيفة ضمن دائرة القانون ومن يخالف الحركة تصير بحقهِ المعاملة اللازمة (ج . م ص ٤٠٣ و٤٠٤)

الفصل الثامن

في بيان تخلية السبيل الموقت والكفالة

لاننكر اصابة قول علماء الجزاء ان التوقيف قبل الحكم هو عدم حق ضروري فيجوز ان ينظر في كل حال طريقة لتخفيف هذا التوقيف الضروري المصادق على شدة لزومهِ واستعمالهِ نادرًا بحسب الاحتياجات القانونية . وقد تقدم في الفصل السابع باي حالة يامر المستنطق بتوقيف المظنون بهِ وباي يعدل عنهُ . وسياتي بهذا الفصل الثامن صلاحية المظنون بهِ بمحافظة حريتهِ الشخصية لاعطاء الكفالة الى حين صدور الحكم

(المادة المائة والثامنة) يمكن المستنطق ان يامر بتخلية سبيل المظنون بهِ موقتًا في كل نوع من المواد عند وقوع استدعاء منهُ تعهدًا بالحضور متى طلب لكي يكون في كل المعاملات التحقيقية موجودًا لاجراء الحكم الذي يترتب بحقهِ بعد استماع المدعي العمومي . واما الجرائم التي هي من نوع

الجنحة فاذا كانت درجة مجازاتها النهائية تستحق جزاء الحبس دون الستين وكان المظنون بهِ ذا محل اقامة تصير تخلية سبيلهِ موقتًا بعد استنطاقهِ بخمسة ايام ولكن لا تشمل احكام هذه المادة المحكومين سابقًا بجناية او بالحبس مدة تزيد عن سنة

انهُ في المادة (١١٣) من اصول المحاكمات الجزائية الفرنسوية قد اعتبرت قاعدة تخلية السبيل غير جارية في جميع المواد واستثني منها الافعال التي تستلزم المجازاة الترهيبية ثم في الفقرة القانونية التي عدلت بها هذه المادة في سنة ١٨٦٥ ميلادية ذكر انهُ يجوز تخلية السبيل في كل المواد فوالحالة هذه وان يكن يلزم تخلية المظنون بهم في جميع الاحوال بعد ربطهم بالكفالة النقدية الا انهُ لم يجز ذلك بصورة عامة لبعض اسباب قوية ورجح عدم شمولها للافعال الجنائية . وليس الامر بتخلية السبيل من الحقوق القطعية للمظنون بهم بل مناط اعطائهِ وعدمهُ باختيار المستنطق بعد استماع المدعي العمومي وبقدر درجة اهمية الجنايات والادلة التي يمكن ان تكون مدارًا لثبوت الجرم وهو مخير بتمييز الاحوال والوقوعات ومع ما فيهِ فالامر الذي يمكن ان يعطى بحق الجنايات ينحصر في الزمن الجاري بهِ الاستنطاق فلا يشمل الاشخاص الذين صدر بحقهم قرار من الهيئة الاتهامية

ثم وان كان ذكر في المادة (١١١) من اصول المحاكمات هذا ان المظنون بهِ يستدعي تخلية سبيلهِ موقتًا في اي حالة وزمن تكون بها التحقيقات والمحاكمات غير انهُ وقع في ترجمة المادة المذكورة سهو فلدى مراجعة القانون الفرنسوي الجديد ظهر انهُ ينحصر في القبائح والجنحات التي هي بحضور المحكمة وان الجنايات مستثناة من ذلك

وقد ادخل في المادتين (١١٤ و١١٥) لفظا منهم ومحكوم عليهِ بطريق السهو فيجب تفسيرهما وتطبيقهما على المنوال المحرر الى ان يصير تصحيح المواد المذكورة بموجب التحريرات الصادرة في سلخ محرم سنة ١٢٩٧ (ج ٠م ص ٢٢٢ و٢٠٨) فالمستنطق ممنوع من اعطاء قرار مطلقًا بتخلية السبيل بخصوص الجناية وان كانت تحقيقاتها تحتاج الى مدة طويلة . وكذلك الهيئة الاتهامية لو امرت بتخلية سبيل المتهم الذي اتهمتهُ بالجناية وامرت بالقبض عليهِ بموجب المادتين (٢١٤ و٢١٥) وارسلت اوراقهُ الى محكمة البداية او محكمة الاستئناف فتكون اذن تجاوزت حدود صلاحيتها فلو اطلق سبيل مجرم موقتًا روي في بداية التحقيقات

انه بدرجة الجنحة والحال تبين من الدلائل والامارات موخرًا ان الفعل الواقع من نوع الجناية فالمستنطق او الهيئة الاتهامية مجبورة بها على اعطاء امر القاء القبض و يصير اجراؤه حالاً دون ان ينظر الى امر تخلية السبيل الموقت و بالعكس اذا لم يعط المظنون به امرًا بتخلية السبيل حيث روى في بداية التحقيقات ان الجرم من نوع الجنايات وظهر اخيرًا انه من نوع الجنحات فيمكن اعطاء تخلية السبيل بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة القانونية

سوال . ان ماده تعيين وتحديد درجة الجرم اذا كان جناية ام لا ممن يصير اجراؤها

جواب . قد ارتاى البعض انه يلزم تعيين درجة الجرم الواقع من طرف المستنطق بالشكوى او بمندرجات اوراق الضبط وسائر اورق التحقيقات وخلاصة الاجوبة وبمذكرة التوقيف الموقت . وقال البعض انه لا يمكن تعيين درجة الجرم لا بشكوى المدعي الشخصي ولا باوراق التحقيق والضبط ولا بورقة التوقيف لان دعوى الحقوق العمومية من الوظائف العائدة للمدعي العمومي فقط وليس هو بمقيد بالاوراق الابتدائية فمن ثم ينبغي اعتبار بيان المستنطق بخصوص درجة الفعل بعد احالة الكيفية اليه وزعم آخرون ان المستنطق ليس بمقيد باوراق الضبط وسائر الاوراق التحقيقية ولا بمحتويات مذكرة التوقيف ولا بمجبور ان يتبع ادعاء المدعي العمومي . فعليه يكون تعيين درجة الجرم مناطًا براي المستنطق بعد مطالعته الاوراق الموجودة كما ينبغي ونضيف الى هذا ايضًا انه يشترط في استدعاء تخلية السبيل موقتًا بان يكون صادرًا بحق المظنون به مذكرة التوقيف الموقت او غير الموقت البتة والا فلا يقبل الاستدعاء المتقدم من المظنون به قبل التوقيف بحيث انه شعر انه يتوقف والتخلص منه قدمه حتى ان البعض لم يكتفوا ايضًا باعطاء مذكرة التوقيف بل زعموا انه يلزم وجود المظنون به في الحبس فعلاً . لكن لا يروجون عدم اعطاء المظنون به الصادر بحقه مذكرة التوقيف ولم يتوقف باجرائها استدعاء تخلية السبيل وبحسب ما آل الفقرة الاولى من هذه المادة انه يتعهد المظنون به الذي اعطي قرار بتخلية سبيله بانه يحضر امام المستنطق في كل المعاملات التحقيقية ويأتي حين الحكم الذي يترتب عليه و يدرج هذا التعهد في قرار التخلية . ويلزم ان يذكر بموجب الماده الاتية بدلاً من هذا التعهد الذي هو بالفرنسوية بمعنى الكلام القوي اعطاء الكفالة النقدية والتامينات

ثم ان كلمة محل الاقامة المدرجة في الفقرة الثانية من هذه الماده ليست بمعنى ان

يكون للمظنون به محل اقامة في داخل دائره المحكمة التي يجلب اليها بل يجوز ان يكون في داخل الدائرة المذكورة صاحب مسكن موقتًا حال كونه ذا محل اقامة في الخارج

هذا وان كان الاستدعاء المتقدم بحق تخلية السبيل يتخذ اساسًا للتخلية لكن متى راى المستنطق لزوم اجرائه يامر به سواء تقدم استدعاء او لم يتقدم فان ذلك يعد وظيفة وجدانية وكذا يجب ان تعطى الجملة التي في الفقرة الثامنة اي الحبس فوق السنة لافعال الجنحة لان الشخص المحبوس بسبب جنحة زيادة عن سنة اذا اظن به موخرًا يمكن تخليته لكن لا يشمل ذلك المحكومين بمدة سنة اذا كان الفعل جناية وكان من نوع الاسباب المعددة في المادة (٤٠) من قانون الجزاء الهمايوني

ولوقوع تخلية بعض اشخاص مظنون بهم بالجرائم المخلة بالامنية كالسرقة والجرح وشهر السلاح وتحقير ماموري الدولة وقد اودعت اوراقهم بدائرة الاستنطاق وليسوا باصحاب محلات اقامة نشأ لذلك كون تخلية السبيل شاملة لكامل المظنون بهم بالجنحة المستوجبة جزاء الحبس اقل من سنتين و بين محل الاقامة خلافًا للاصل وحيث ان حكم الفقرة المذكورة ليس بمطلق بل يلزم اجراؤه كالفقرة الاولى اي في الاحوال التي يستنسبها المستنطق بادرنا لايضاح حكمها وانه هل يشمل الجرائم المشهودة ام لا

لقد تقدم في المادة المشروحة ان صلاحية المستنطقين بتخلية سبيل المظنون به بالجنحة لمستلزمة الحبس دون السنتين وله محل اقامة بغير كفالة او المظنون به الذي لم يكن له محل اقامة و يطلب اطلاقه بكفالة نقدية هي صلاحية اختيارية فيلزم اجراء المعاملة بحسب نوع الجرم ولا يقتضى تخلية سبيل المظنون بهم بالجرائم المخلة بالامن والراحة كالسرقة والجرح وشهر السلاح وما ذكر في المادة (٨٩) من انه يمكن اعطاء تذكرة التوقيف الموقت وغير الموقت اذا كان فعل المظنون به مستحقًا لجزاء الحبس واشد منه بعد الاستنطاق او في حالة فراره مما يويد عدم لزوم تخلية كل شخص اتهم بالجنحة بحق او بكفالة

ثم اذا كان الجرم الشهودي من نوع الجناية تجرى تحقيقاته الاولية من المدعي العمومي بالذات بموجب المادة (٢٩) فاذا تبين ان الفعل الواقع من نوع الجناية ومستلزم المجازاة الترهيبية يلزم استنطاق ومحاكمة فاعله وهو موقف فلا تشمل المادة المذكورة هذا الفعل . واما الجرائم الشهودية التي هي من نوع الجنحة فلا فرق بينها وبين الجرائم الغير الشهودية التي قبض على فاعليها من جانب ضابطة العدلية و يلزم اجراء استنطاقه

ومحاكمته موقفًا كان او غير موقف بموجب التحريرات العامة رقم ٨ شوال ١٢٠٠ و ٢٠ تموز سنة ١٢٩٩ نومرو ٨٠

(المادة المائة والتاسعة) يجوز تخلية سبيل المظنون به باعطاء كفالة مالية توفيقًا للمادة (١١٥) في الاحوال التي لا يلزم اطلاقه فيها بحق . وهذه الكفالة تتضمن . اولاً حضور المظنون به في كل المعاملات التحقيقية وعند اجراء الحكم الذي يترتب عليه . ثانيًا دفع المصاريف المتعلقة بالمدعي العمومي باول الامر والواقعة من المدعي الشخصي بالدرجة الثانية والجزاء النقدي المتوجب عليه بالدرجة الثالثة او يعين بامر تخلية السبيل مقدار كل من قسمي الكفالة المذكورين

تقدم البحث بالمادة (١٠٨) عن الاحوال التي يلزم تخلية سبيل المظنون به فيها بحق مع استثناء اصحاب الجرائم التي بدرجة الجناية والاشخاص المحكوم عليهم سابقًا بمدة سنة او بجناية وستوضح في هذه المادة المعاملات الجارية في الاحوال التي لا يلزم تخلية السبيل فيها وهي كما فهم من المادة (١٠٨) اولاً . ان يكون الفعل الواقع بدرجة الجناية ثانيًا ان يكون المرتكب من ذوي الشبهات وليس بصاحب محل اقامة . ثالثًا . ان يكون حكم عليه قبلاً بجناية او يحبس فوق السنة . فيشترط في هذه الاحوال الثلاثة اخذ الكفالة المالية لتخلية سبيل المظنون بهم وتلك الكفالة تكون خاصة حضور المظنون به في جميع المعاملات التحقيقية وحين اجراء الحكم المترتب بحقه . ثانيًا بنادية المصاريف العائدة للمدعي العمومي والشخصي مع التضمينات المطلوبة . ثالثًا بتغريم الجزاء النقدي الذي يصير تعيينه اذا لم يقم المظنون به بتعهده او كان يفرفيعين مقدار من اقسام الكفالة من طرف المستنطق ولا ينقص مقدار الجزاء النقدي عن الفي غرش

ويفهم من التعبير المذكور في هذه المادة انه يمكن تخلية سبيل المظنون به بحسب صلاحية المظنون بهم بالاطلاق فيجب في محافظتها مجبورية المستنطق . وليس المستنطق مجبورًا ان يطلق كلاً من المظنون بهم بالكفالة المالية بل يصرف صلاحيته بما هو مستحق لاخلاء السبيل منهم . فبناء عليه يلزم ان يعلم جيدًا ان عدم تخلية السبيل باخذ الكفالة المالية هو من الامور

العائدة لتمييز المستنطق . ونظراً لكونهِ يلزم اعطاء استدعاء تخلية السبيل بموجب المادة (١١١) للمحكمة المباشرة برؤية الدعوى فمن الطبيعي ان يكون الاستدعاء المعطى باثناء الاستنطاق خطاباً للمستنطق ويبلغ المدعي الشخصي المقيم في القضاء الجارية فيهِ التحقيقات او الذي ينتخب لهُ محل اقامة توفيقاً للمادة (٦٣) على انهُ وان لم يكن مقيماً في ذاك القضاء ولم يعين محل اقامة لا يحق لهُ الاعتراض بعدم التبليغ ويبلغ نسخة من الاستدعاء المذكور الى المدعي العمومي ايضاً لاستماع مطالعتهِ توفيقاً للمادة (١٠٨) ويسوغ لهُ ان يدعي ردّ الاستدعاء كما انهُ يمكنهُ الدعوى بابلاغ الكفالة المالية للدرجة التي تقابل كل المصاريف والتضمينات والمجازاة النقدية

اما المستنطق فلا يتبع الادعاء والاعتراضات بعد استماع هولاء بل يعطي القرار اللازم ويصير تحقيق الاعتراضات الواقعة عليها في ظرف المدة المعينة في المادة (١٢٠) من جانب الهيئة الاتهامية بطريق الاستئناف

هذا وان كان البعض قد ادعى بانهُ اذا قبض واوقف المظنون بهِ في خارج القضاء الجارية فيهِ التحقيقات بموجب المادة (١٩٥) انهُ يلزم اعطاء الاستدعاء المذكور لمستنطق المحل الموقوف بهِ لكن الاكثرية متوجهة لجهة اعطائهِ لمستنطق المحل الذي جرت فيه التحقيقات وكيفية تنظيم قرار تخلية السبيل الموقت ان يذكر فيها صورة الفعل المسند اليه والتوقيف الموقت فيهِ وتاريخ الاستدعاء المتقدم للمستنطق مع بيان تبليغ صورتهِ المصدقة للمدعي الشخصي وانهُ تبين من تحقيقهِ وخلاصة استحقاقهِ ان الفعل المنسوب اليهِ ليس من المواد المستلزمة المجازاة الترهيبية بل من قبيل الافعال المستلزمة المجازاة التاديبية وانهُ ربط بكفالة مالية بقدر معلوم بان يحضر في كل المعاملات التي يصير اجراؤها وحين اجراء الحكم الصادر عليهِ وان يجري العمل بموجب المادتين (١٠٩ و١١٥) مصرحاً باعطاء القرار بتخلية سبيلهِ موقتاً ولزوم اجراء المعاملة المقتضاة (ج . م . ص ٦٢) ويلزم ذكر مقدار الكفالة المالية في قرار تخلية السبيل لانهُ يجوز الاعتراض عليها في الهيئة الاتهامية وبتقدير الاعتراض بحق مقدار الكفالة ينظر في الهيئة المذكورة بفحص المادة

(المادة المائة والعاشرة) اذا راى المستنطق لزوماً بعد تخلية سبيل المظنون بهِ لاسباب مشددة يسوغ لهُ اعطاء مذكرة الاحضار او التوقيف الموقت او غير الموقت لكن اذا كان قد اعطي قراراً من جانب الدائرة الاتهامية

بتخلية سبيلهِ موقتًا وتعديلاً لامر المستنطق فلا يحق للمستنطق ان يعطي مذكرة جديدة مالم تامر المحكمة بفسخ القرار السابق بناء على ادعا المدعي العمومي

لايخلو من الفائدة ان يصرّح في مذكرة الاحضار او التوقيف التي تعطى من طرف المستنطق مجددًا باسترجاع قرار تخلية السبيل وبيان الاسباب لاسترجاعه واذا كان القرار المذكور غير صادر من المستنطق بل من الهيئة الاتهامية او المحكمة المامورة برؤية الجناية فاعطاء الامر بالقبض على المظنون بهِ وتوقيفهُ عند ظهور الاحوال المشددة يعود الى الهيئة الاتهامية او المحكمة المنوه عنها واذا ميزا لشخص المظنون بهِ بارتكاب جناية وهو محكوم عليهِ بجزاء الحبس لاسباب خفيفة فلا يصير تخلية سبيلهِ لكن اذا تبين باثناء المحاكمة ان فعل الشخص المظنون بهِ بالجناية هو بدرجة الجنحة يجوز حينئذٍ تخلية سبيلهِ لان معاملاتهِ تجري في الحالتين الآتي توضيحها حسبما يستفاد من مندرجات التحريرين العامين رقم ٢٢ جمادى الاول سنة ١٢٩٧ و٨ رجب سنة ١٢٩٧ المسطورة صورتهما في عددي جريدة المحاكم (٤٤ و٥١) وذلك ان المستنطق اذا اعطى قرارًا بمنع المحاكمة وبلزوم تخلية السبيل لكونه لم يرتاء ان الفعل الواقع من نوع الجناية ولا الجنحة ولا التباحة او لعدم وجود دلائل وامارات بحق المظنون بهِ ولم يعترض على القرار المذكور بموجب المادة (١٣٠) يصير تخلية المظنون بهِ الموقف ولا يطلق على هذا تخلية السبيل موقتًا والوجه الثاني هو ان يجري تخلية سبيل المظنون بهِ موقتًا بموجب قرار المستنطق بكفالة او بغير كفالة في الاحوال التي يلزم بها التخلية كما جاء في الفصل مبنيًا على الاستدعاءات الواقعة من طرف الاشخاص الموقفين بجنحة او قباحة وذلك الى حين اكمال الاستنطاق والتحقيقات بمقتضى حكم المادتين السالف ذكرهما فمن ثم اذا لم يشاهد دليل وامارة على كون الاشخاص الموقفين ارتكبوا الفعل المسند اليهم او لم يكن الفعل الواقع من الافعال المنوهة فلا يجوز الاعتراض على القرار الذي يعطى من جانب المستنطق بخصوص منع المحاكمة ولا يقتضي ارسال الاوراق الى الهيئة الاتهامية اذا اكتسب القرار صورة قطعية بسبب مرور المدة بل يجب تخلية المظنون بهِ لان اثبات اوراق الجناية من جانب المستنطق الى الهيئة الموما اليها مشترط بأمرين كما تقدم في المادتين (١٣٨ و١٩٩) الامر الاول ان يكون الفعل بحد ذاتهِ مستلزمًا المجازاة الترهيبية والثاني ان يعتبر المستنطق الاستئناف الواقع في الدرجة الكافية للثبوت هذا ولم يبحث في الفقرة المذكورة بالتحريرات العامة المورخة

في ٨ رجب سنة ١٢٩٧ بخصوص عدم جواز تخلية المظنون به بالجناية ما لم يحصر استنطاقه وينظر في تحقيق قرارات منع المحاكمة في الهيئة الاتهامية لفقد الامارات والدلائل بل من الواجب الدقة في سياق المطالعات الواردة في بحث مذكرات التوقيف الموقت وغير الموقت الصادرة من طرف المستنطق عند حصول امارة او دليل بكونه ذو مدخل في الفعل المسند اليه ام لا فالقصد اذًا من عبارة (لايجوز تخلية سبيلهم) المحررة في الفقرة المذكورة هو تخلية السبيل موقتًا وليست مادة التخلية التي تحصل بناء على منع المحاكمة وتلك الجهة من التحريرات العامة المبحوث عنها هي متعلقة بخصوص تخلية السبيل الموقت وهي مؤيدة لاحكام التحريرات المندرجة في صحيفة (٢٢٦) من جريدة المحاكم رقم سلخ محرم سنة ١٢٩٧ كما يتضح من التفصيلات والمطالعات الاتية بعد الفقرة المذكورة وهذه المعاملة هي بحق محاكم القضاء الابتدائية اذ يوجد صراحة كافية باستثناء محاكم الالوية الابتدائية من هذا البحث من المحررات العمومية رقم ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ و٨ رجب منه . انه قبل ان يصير تخلية سبيل المظنون بهم في المحاكم الابتدائية بالاقضية ترسل الاوراق الاستنطاقية الى معاوني المدعي العمومي في الالوية لانها موافقة للقانون ولم يعترضوا عليها فيطلقونهم حينئذٍ وهذا مما يبرهن على ان المحاكم الابتدائية في الالوية مستثناة من تلك المعاملة (ج ٠ م ٠ ص ١٢٦٢)

(المادة المائة والحادية عشرة) للمظنون به ان يستدعي في كل وقت من ظروف التحقيقات والمحاكمة تخلية سبيله موقتًا ويعطي استدعاءه للمحكمة التي تنظر في رؤية الدعوى واذا اراد المحكوم عليه استدعاء تخلية سبيله يراجع المحكمة التي حكمت بحبسه كي يكون له صلاحية باستدعاء نقض الحكم بموجب احكام المادة (٢٢٧)

ان الفقرة الاولى من هذه المادة القانونية تأمر بلزوم مراجعة المظنون به الذي يستدعي تخلية سبيله موقتًا بكل وقت من ظروف التحقيقات والمحاكمات للمحكمة المباشرة برؤية الدعوى والفقرة الثانية تقضي بوجوب اعطاء عرضحال تخلية السبيل من طرف المحكوم عليه الذي يتشبث بتمييز الدعوى في المحكمة الحاكمة بحبسه كي يصلح لاستدعاء نقض الحكم كما جاء في المادة (٢٢٧) فانه من القواعد الكلية تأخير انفاذ الجزاء المحكوم به

بموجب حكم لم يكتسب الحالة التي لا تتغير وتأخير اجراء الاعلامات الابتدائية الصادرة بحق دعاوى النخعة الى حين صدور قرار محكمة التمييز هو مسطور في المادة (١٨٥) من اصول المحاكمات الجزائية ومويد في المادة (٢٠٧) منه ايضاً فمجال وقوع استدعاء نقض الحكم المحرر في متن القانون لا يجوز اجراء حكم الاستئناف ما لم تنقض مدة التمييز او اذا استدعى تمييز الدعوى لا يجرى ما لم يفهم كيفية الحكم الصادر من جانب المحكمة التمييزية ومع هذا مامن تصريح قانوني بان تقام دعوى الاستئناف وهو موقف اما دعوى التمييز فهي تحت شرائط مخصوصة فلا يكفي اعطاء عرضحال التمييز فقط بل يلزم ان يكون المحكوم عليهم بجزاء الحبس بحالة الحبس او التوقيف او مر بوطين بكفالة نقدية ليكونوا ذوي صلاحية في استدعاء نقض الحكم حسبما ذكر في المادة (٢٢٧) المسطورة في المادة المشروحة

فاستماع دعوى التمييز تتوقف على كون المظنون به بحالة التوقيف او تحت الكفالة كما ذكر انفاً وهذه المعاملة تكون مرعية في الاحوال التي يلزم بها تخلية السبيل له حتى اذا كانت المحاكمة جارية بداية واستئنافاً بلا كفالة بسبب ان الفعل من الجرائم الموجبة الحبس اقل من سنتين يلزم ان يميز الدعوى بعد الحكم وهو موقف او مكفول حتى اذا لم يكن توقف راساً وكان راغباً في تمييز الدعوى يكون مجبوراً بنفسه ان يطلب اجراء الشرط المذكور واما الحكمة المقصودة من اتخاذ الشرائط المسرودة بخصوص تمييز الدعوي فهي لعدم ترك مجال في تاخير تغيير احكام الاعلامات الجزائية الصادرة بالدرجة الاخيرة بلا موجب مع تامين اجراء المجازاة المترتبة بحال تصديق الاعلام في التمييز فان كان تمييز الدعوى يؤخر اجراء الجزاء المحكوم به لكن المحكومين الموقفين او المكفولين يكونون على حالتهم وغير المكفولين يكونون بحالة التوقيف في اثناء التمييز استناداً على قرار الحكم اللاحق بدرجة اخيرة ومن كون ان المحكومين بحق لهم طلب ربطهم بالكفالة المالية يلزم تعيين نوع درجة الجنحة من طرف المدعين العموميين والمحاكم الاستئنافية مع حالة وصفة المحكوم عليه لكي لا يكونوا تحت التوقيف مدة طويلة وان ينظر بعين الدقة الى الزمن الذي يمضى الى حين تنظيم اعلام الاستئناف وورود الاوراق الى محكمة التمييز ووصول الاعلام المعطى بعد فصل الدعوى في المحكمة المذكورة وان يتقرر بحق الموقفين على استدعائهم بخصوص ربط الكفالة على الوجه المحرر

والحاصل انه اذا كان المحكوم عليه تحت التوقيف فاما ان يترك موقتاً او يربط بالكفالة باختيار المحكمة الحاكمة بحبسه واذا كان مستدعي التمييز غير موقوف فلا يحق له تمييز

الدعوى ما لم يكن بحالة التوقيف او يتبين انهُ اطلق مربوطًا بالكفالة بحسب احكام المادتين (١١١ و٢٢٧)

واما الاعلامات المتعلقة بالبراءات فلا يتصور ان الاشخاص الابرياء الذمة يميزون الدعوى فيقع التمييز في هذا الشان من طرف المدعي العمومي فاذا كان الشخص المحكوم بتبرئتهِ موقفًا يطلق في الحال والا فلا يمس جانبهُ طبعًا بحسب براءتهِ على انهُ اذا اقتضيت رؤية الدعوى ثانيًا بعد ختام التحقيقات التمييزية يجلب المظنون بهِ ثانيًا الى المحكمة وينظر بايجابهِ القانوني بمقتضى مذكرة رئيس المدعين العموميين الصادرة بهذا الشان

(المادة المائة والثانية عشرة) انهُ وان كان يعطى القرار في كل الاحوال المدرجة في المادة السابقة بعد ان يستمع المدعي العمومي بناء على استدعاء المظنون بهِ او المتهم او المحكوم عليهِ ليس الا على انهم يقدمون مطالعات تحريرية تأييدًا لاستدعائهم

قد ادعى بعض المولفين ان استدعاء تخلية السبيل الذى يقدم خطابًا للمستنطق يسوغ ان يكون على ورقة عادية وانهُ يجوز ادعاء المدعي العمومي بهذا الشان شفاهًا لكنه يلزم ان يذكر في القرار الذي ينظم ويجب ان يكون القرار المذكور حاويًا الاسباب الموجبة كسائر القرارات والاعلامات واذا تقرر عدم تخلية السبيل يكفي ان يبين ذلك على عدم حضور المدعي الشخصي فقط لانهُ ولو تقدم من المظنون بهِ كفالة مالية يلاحظ بتخلية السبيل الاجحاف بحقوق المدعى الشخصي

وينبغي ان يذكر في قرارات تخلية السبيل التي تنظم بحق الاحوال الثلاثة الاتية كيفية استماع المدعي العمومي التي تقضي بتخلية السبيل . الاولى ان تخلية السبيل موقتًا باثناء التحقيقات الاستنطاقية يجرى في الاحوال المستلزمة وغير المستلزمة لهُ بناء على قرار تخلية السبيل المعطى من طرف المستنطق بموجب احكام المادتين (١٠٨ و١٠٦) . الثانية انهُ يجرى لهاذلك في المحكمة الصادر منها الحكم بناء على الاستدعاء المعطي لها من المحكوم عليهِ بعد استماع المدعي العمومي وتبليغ استدعاء تخلية السبيل بموجب المادتين (١١٢ و١١٣) والثالثة اذا استدعى المحكوم عليهِ تخلية سبيلهِ فبمقتضى المادة (١١١) ينبغي مراجعتهُ للمحكمة الحاكمة بجسمهِ

اما المحكوم عليهم بموجب المادة (٢٢٧) فلا يستمع استدعاؤهم ما لم يثبت توقيفهم او ربطهم بالكفالة فبناء عليهِ اذا كان استدعاء التمييز الذي يقدمهُ الشخص الغير المقرر تخلية سبيلهِ موقتًا من طرف المستنطق او المحكمة ناشئًا عن عدم صلاحية المحكمة يلزم ان يثبت الى توقيف محكمة التمييز كيفية توقيفهِ لكي تقبل مراجعتهُ

(المادة المائة والثالثة عشرة) يبلغ استدعاء تخلية السبيل موقتًا لذات المدعي الشخصي او لمحل اقامتهِ الموقت وهو يعلم مطالعاتهُ تحريرًا بظرف اربع وعشرين ساعة اعتبارًا من تبليغ الاستدعاء المذكور اليهِ

لا يقبل استدعاء تخلية السبيل ما لم يصر تبليغهُ للمدعي الشخصي بموجب المادة المذكورة غيرانهُ اذا كان المدعي الشخصي ساكنًا في خارج دائرة المستنطق ولم يعين لهُ محل اقامة بداخل تلك الدائرة يصرف النظر عن التبليغ وليس من محل لتبليغهِ في الاحوال التي يلزم تخلية سبيل المظنون بهِ بحق وللمدعي الشخصي ان يعترض تحريرًا على عدم تبليغهِ اليهِ بحالة لزوم اجرائهِ واما فحص وتمييز استدعاءات تخلية السبيل فمناط بالمستنطق المباشر باجراء التحقيقات او المحكمة الآخذة بروِّية الدعوى توفيقًا لاحكام المادتين (١٠٩ و١١١) من اصول المحاكمات الجزائية فيقتضى بموجب هذه المادة القانونية اجراء التبليغ قطعًا اذ يمكن المدعي الشخص ان يستعمل صلاحية الاعتراض على القرارات الصادرة في الاحوال التي توضحها المواد (١٠٩ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٦ و١٤١) لاجحافها بالحقوق الشخصية وذلك بظرف المدة المعينة بمقتضى المادة (١٣٠) ومما يوجب تبليغ الاستدعاءات المار بيانها لو وقع اعتراض على المظنون بهِ يجرى احكامهُ بصورة موقتة ويحكم على المدعي الشخصي الذي يتبين غير محق في دعواه بدفع التضمينات الى المظنون بهِ توفيقًا لاحكام المادة (١٣١)

(الماده المائة والرابعة عشرة) يجوز الاعتراض او الاستئناف على استدعاء تخلية السبيل موقتًا بظرف اربع وعشرين ساعة وتبتدئ هذه المدة اذا كان الاعتراض او الاستئناف على المدعي العمومي من تاريخ امر المستنطق او حكم المحكمة واذا كان على المظنون بهِ او المتهم او المحكوم عليهِ او المدعى

الشخصي تعتبر من يوم تبليغ ذلك الامر او الحكم ويقيد في الدفتر المخصوص الذي يوجد في قلم المحكمة وللمدعي العمومي صلاحية الاعتراض اتباعاً لما تعين الفقرة الثالثة من المادة (١٣١) من المدة والكيفيات

قد تعين لكل من مدعي البداية العمومي والمدعي الشخصي او المظنون به الذين لهم صلاحية بالاعتراض على قرار نامة تخلية السبيل مهلة اربع وعشرين ساعة وتخصص لمدعي الاستئناف العمومي فقط عشرة ايام ابتداء من تاريخ القرار ولئن كان يمكنه الاعتراض بظرف هذه المدة لكن احكام القرار من جهة تخلية السبيل يصير اجراؤه موقتاً بمقتضى المادة (١٣٠) واذا كان قرار التخلية واقعاً من المحكمة الابتدائية فلا تكون المدة المعينة ممتدة الى شهرين كما صرح في المادة (١٨٧) بل تعتبر مدة التبليغ التي هي عبارة عن اربع وعشرين ساعة وان كان المظنون به غير موقوف ينبغي تبليغها الى محل اقامته واما المدعي الشخصي فاذا لم يعين محل اقامة فلا يلزم تبليغه بل يعتبر جريان مدة الاعتراض اعتباراً من تاريخ القرار ويلزم اجراء هذا التبليغ من جانب المدعي العمومي في مدة اربع وعشرين ساعة اعتباراً من تاريخ الاعطاء ثم اذا لم يبلغ استدعاء تخلية السبيل الى المدعي الشخصي او صار تبليغه ولم يعترض المدعى المذكور عليه يحفظ حقه بالاعتراض على القرار الصادر بخصوص التخلية هذا ولئن كان غير موجود صراحة قانونية بلزوم تبليغ الاعتراض الواقع من طرف المدعي العمومي او الشخصي على القرار المبحوث عنه الى المظنون به الا انه يجب على المدعي ان يعلم المظنون به بهذا الاعتراض واذا اصدر المستنطقون قرارات بحق تخلية السبيل خلافاً للاصول او القاعدة فوان كان المدعون العموميون والمستنطقون يسألون بالاحوال التي يحدثونها مغايرة للقانون والوظيفة غير انه اجريت التبليغات الى مدعي المحاكم الاستئنافية بان التكاسل او الاهمال الذي يقع منهم باجراء النظارة والدقة دائماً بحسن جريان وظائف الموما اليهم يوجب بحقهم المسئولية الشديدة

سوال. هل يقبل استدعاء تخلية السبيل المتقدم لاجل استئناف الدعوى بعدم قبول القرار الصادر من المستنطق او الحكم اللاحق من المحكمة الابتدائية بصفة استدعاء الاستئناف

الجواب يعتبر كان المحكوم عليه استدعى تخلية سبيله بعرضحال بظرف المدة المعينة لاجل روية حكم البداية استئنافياً وكان العبارة المحررة في العرضحال المذكور غير دالة على الاستئناف مستقبلاً وانه فصلت الدعوى بطريق الاستئناف حيث قد نقضت محكمة

التمييز القرار المتعلق برد استدعاء تخلية السبيل المتضمن طلب استئناف الدعوى ذاهبة انهُ لا يعد بمقام استدعاء الاستئناف (ج .م .ص ١٢٨٤)

واما مرجع فحص الاعتراض والاستئناف المذكور في هذه المادة القانونية فاذا قُدم من الشخص الموقف بسبب جنحة او قباحة استدعاء التخلية مع كفالة مالية بالحضور عند طلبهِ وتبين انهُ لم يحكم سابقًا بجناية او بالحبس فوق السنتين وكان لهُ محل اقامة والجرم الواقع لا يوجب الحبس اكثر من سنتين يعطى من طرف المستنطق قرار بتخليتهِ موقتًا بعد اخذ مطالعة معاون المدعي العمومي وتعطى لهُ صورة عنها وهو يبلغ نسخها الى المدعي الشخصي واذا وقع من قبل احدهم اعتراض بظرف ٢٤ ساعة يصير فحصهُ في الهيئة الاتهامية توفيقًا للمادة (١٢٠) والا فيخلى سبيلهُ بعد تنظيم سند التعهد وحفظهِ في قلم المحكمة ومن كون التحقيقات تدوم بحق الذين اطلق سبيلهم موقتًا فاذا لزم يوقفون ثانيًا . وحيث ان المدعين العموميين ومعاونيهم هم واسطة الاجراء والمخابرة في الحقوق العمومية يقتضى اعطاء مذكرات وقرارات المستنطق لهم واجراؤها بمعرفتهم . فبناء عليهِ ان من جملة وظائف معاوني المدعي العمومي ان يفحصوا المواد المحالة الى المستنطق عمومًا ويستعجل المتاخر منها ويتم التحقيقات الجارية ناقصة وينظم الادعاء عند اكمال تحقيق واستنطاق كل مادة ويبعث باوراق الجناية بعد تذييلها بقرار المستنطق الى مدعي الاستئناف لتعرض على الهيئة الاتهامية وباوراق الجنحة الى محكمة الجزاء الابتدائية (ج .م .ص ٤٠٢)

(المادة المائة والخامسة عشرة) اذا كانت تخلية سبيل المظنون بهِ او المتهم او المحكوم عليهِ موقتًا مشترطة باخذ الكفالة المالية يصير اداؤها من طرف المومأ اليهم ويعين مقدارها من جانب المستنطق او المحكمة بالنظر الى نوع المادة ويجوز قبول كفالة الاشخاص المتعهدين باجابة المظنون بهِ او المتهم او المحكوم عليهِ لدعوة المحكمة ودفع المبلغ المعين اذا امتنعوا بعد ان يتبين اقتدارهم على ايفاء هذا التعهد

يعتقد البعض انهُ يلزم قبول الاملاك والعقارات ايضًا بمقام الكفالة المالية وتلك الكفالة تحصل اما بدفع (ديبوزتو) من طرف المظنون بهِ بالنفس او تقديم كفيل قوي ذي اعتبار يتعهد بدفع المبلغ المعين لاجل الكفالة من طرف المستنطق وتقدير درجة اعتبار

الكفيل هو من المواد الراجعة الى المستنطق ونظن انهُ يكفي تصديقهُ من جانب محرر المقاولات وبما انهُ صرّح في مضابط الهيئة الاتهامية الصادرة في ١٢ و١٣ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ انهُ يسوغ للمستنطق اعطاء تخلية السبيل ولو كان الفعل الواقع يستلزم الحبس الى غاية ٣ سنوات واوضح بها كيفية تمييز اعتراضات المدعي الشخصي المتوجهة لجهة عدم كفاية الكفالة المالية الماخوذة فتنقل محتويات المضابط المذكورة ادناه

انهُ لا يلزم تخلية سبيل المظنون بهم بالجرائم المخلة بالراحة كالسرقة والجرح وشهر السلاح وان ما ذكر في المادة (٩٩) من انهُ تعطى مذكرة التوقيف موقتًا او بلا توقيت بعد الاستنطاق او بحال فرار المظنون بهِ اذا كان فعلهُ يستوجب الحبس او جزاء اشد منهُ مما يؤيد ان كل شخص ظن بهِ بالجنحة لا يقتضي تخلية سبيلهِ بالحق او بالكفالة على انهُ لا يوجد قيد او تصريح في مواد هذا الفصل الثامن بوجوب توقيف المظنون بهم بالسرقة والجرح وشهر السلاح الى حين اتمام التحقيقات فان كانت مجازاة الجنحة هي دون الحبس مدة سنتين ووجد المظنون بهذا محل اقامة ولم يسبق انهُ حكم عليه بجناية او حبس اكثر من سنة يخلى سبيلهُ موقتًا او بحق

واما الاحوال التي لا يلزم تخلية السبيل فيها بحق فمن كونهِ صرح قانونيًا سواغ تخلية المظنون بهِ لاعطاء الكفاله المالية . والفقرة الاولى من المادة (٨٩) معطوفة على المادة (٨٦) وتتضمن صلاحية المستنطقين باعطاء مذكرة التوقيف والفقرة الاخيرة تحتوي على جواز استرجاع امر التوقيف اثناء التحقيقات ولم يوجد في هذه المادة ايضًا قيود استثنائية بعدم لزوم تخلية سبيل المظنون بهم وما يمنحهُ القانون من الصلاحية للمظنون بهم بخصوص تخلية سبيلهم والحق لكل من المدعي العمومي والشخصي بالاعتراض على قرار المستنطق ويؤيد بلزوم اعطاء قرار من طرف المستنطق على استدعاءات تخلية السبيل فيلزم توفيق المعاملة للاحكام القانونية . ومن البديهي احالة القرار المعطى منهُ توفيقًا للمادتين (١٠٩ و١١٥)

ثم وان كان ما يطلبهُ المدعي الشخصي هو الزيادة في مقدار مبلغ الكفالة المعين ولكن حيث فهم من الاوراق الاستنطاقية ان عدم ملاحظة النسبة بهذا الشان هو ناشئ عن عدم وجود امارات تدل على ان المظنون بهِ مرتكب الفعل المدعي بهِ ومع هذا فالمستنطق يسوغ لهُ بعد تخلية سبيل المظنون بهِ اذا راى لزومًا بناء على اسباب قوية ان يجلبهُ ويعطى مذكرة التوقيف كما جاء في المادة (١١٠) ولا يعتبر اعتراض المدعي الشخصي من الاسباب القانونية الموجبة لفسخ القرار المذكور وعليهِ فاعطي قرار بتصديق قرار

المستنطق (ج .م .ص ١٨٠٤ و ١٨٠٥)

(المادة المائة والسادسة عشرة) يصير تسليم مبلغ الكفالة النقدية الى صندوق المال ويجري المدعي العمومي امر تخلية السبيل موقتاً بناء على ابراز علم وخبر الصندوق واما اذا قبل كفالة شخص اخر فيصير تخلية سبيل المظنون بهِ بعد ابراز ورقة التعهد الى حكم المحكمة والشخص الذي يطلق سبيلهُ موقتاً بكفالة او بغير كفالة مجبور ان يعين لهُ محل اقامة بعد تسليم السند الى قلم المحكمة

صدرت تحريرات عامة بخصوص المعاملات التي تجرى بحق تنظيم وتصديق سندات الكفالة (ج .م .ص ٩١٢) وتحرر سندات الكفالـــة على ورقة مقطوعة بعشرة غروش حسب نظام التمغة

(المادة المائة والسابعة عشرة) يحضر المكفول لهُ كل المعاملات التحقيقية واذا اتي لاجل اجراء الحكم الواقع تكون قيمة الكفالة صارت منتهية واذا لم يحضر في احدى المعاملات التحقيقية بلا عذر مقبول او امتنع عن المجيء الى المحكمة لاجل اجراء الحكم يعود القسم الاول من قيمة الكفالة الى الخزينة على انهُ اذا تحقق تبرئة ذمة الشخص المربوط بالكفالة او عدم مسئوليتهِ بالمجازاة القانونية او صار منع محاكمتهِ تامر المحكمة باعادة هذا القسم في نفس اعلامها

يستنبط من تحقيق هذه المادة والتي بعدها وقوع خمسة احوال في كل التحقيقات واجراء الاعلام . اولاً . ان يحضر المظنون بهِ الذي صار تخلية سبيلهِ تحت الكفالة . ثانياً ان يمتنع عن الاجابة للدعوة عند اجراء التحقيقات او انفاذ الحكم الصادر . ثالثاً ان يحضر لاجل التحقيقات ويخالف بالحضور في حين تنفيذ حكم الاعلام . رابعاً ان يحضر حين التنفيذ حال كونهِ سبقت اجابته في اجراء المعاملات التحقيقية . خامساً ان الحكم الغيابي

الصادر بحالة عدم حضور المظنون به بالتحقيقات يمكن ان يتضمن تبرئة الذمة

اما الوجه الاول اي اذا حضر المظنون به في كل آن من التحقيقات وفي حالة ترتيب المجازاة البدنية بحقه فيكون صادقًا بقوله للحكومة العدلية فيخلص اذ ذاك القسم الاول من الكفالة حتى اذا حكم على المظنون به بمجازاة نقدية ولم يكف القسم الثاني لمبلغ الجزاء بحسب حينئذ القسم الاول خالصًا بتمامه لان القصد من هذا القسم هو عبارة عن حضور المظنون به باثناء اجراء المعاملات التحقيقية وتنفيذ حكم الاعلام وحيث انه قد صار رعاية ذلك من طرفه فلا شك انه لم يبق له علاقة من جهة الكفالة هذه واذا كان الحكم متضمنًا الجزاء على المظنون به نقديًا فلا حاجة اذًا لحضوره حين تنفيذ الحكم المذكور بل يطلب وجوده باثناء المعاملات التحقيقية ليس الاَّ . وبغير القسم الثاني من الكفالة ضامنًا باجراء حكم الاعلام فوالحالة هذه اذا حكم على الشخص المظنون به بجرم يستلزم المجازاة النقدية وجرم آخر يوجب الحبس فعلى المطلق سبيله بكفالة ان يدفع جزاء نقديًا و يعتبر مبلغ الكفالة خالصًا منها لانه يلزم تخلية سبيله بحق وكفالته انما هي بخصوص الفعل المستوجب الحبس وعلاقته من جهة الكفالة تنقطع البتة

واما النوع الثاني اي اذا لم يحضر المظنون به لا في المعاملات التحقيقية ولا حين تنفيذ الحكم فيصير ضبط مقدار الكفالة المعين طبعًا واذا تبقى فضلة منه فبعد تسوية مصاريف المحاكمة والتضمينات ايضًا يحفظ الى حين حضور المحكوم واثبات وجوده وزعم بعض المولفين انه اذا لم يحضر في ظرف المدة التي تسقط حكم الاعلام لاجل اجراء الحكم يصير اعتبار هذه الفضلة ايضًا (خزينة مانده) ولكننا لا نقبل هذا الراي لانه يعتبر قيام المحكوم بالجزاء الذي اسقطه بسبب مرور الزمان لحصول الانتقام المقصود من الجزاء بتركه الوطن فرارًا من اجراء الحكم ووجوده مناثرًا وخائفًا مدة طويلة مع اختياره تلك الاتعاب والمشقات لانقضاء مرور الزمن اذ تكون تهذبت اخلاقه بزيادة وهي العلة الوحيدة ومن ثم لا فرق بين اجراء المجازاة وسقوطها بمرور الزمن فينبغي عند وقوع مثل ذلك ارجاع ما يفضل عن الكفالة واما الشق الثالث الذي هو امتناع المظنون به عن انفاذ الحكم الصادر مع كونه اجاب الدعوة في كل المعاملات التحقيقية فيجرى به ما ذكر في النوع الثاني لان المراد من الكفالة ليس الاجابة بوقت التحقيقات بل الامتثال والاستسلام للحكومة القضوية عند اجراء الحكم فلو حضر المظنون به باثناء التحقيقات واتخاذ الحكم والقرار وفرّ عند اجراء احكامه تصير قيمة الكفالة (خزينة مانده) بمعنى حق الخزينة ما لم يكن الحكم نفسه

لا يتضمن جزاء الحبس بل يوجب الجزاء النقدي

الوجه الرابع يعني اذا لم يشأ المظنون به الحضور في احدى المعاملات التحقيقية ينظر ان كان عدم امتثاله مستندًا على اعذار مقبولة وموانع شرعية فلا يعامل بالصورة التي يعامل بها غير الممتثل واذا وجد الامر بالعكس فياليت شعري ماذا عسى ان يكون من نتيجته . لقد زعم البعض ان المظنون به اذا لم يجئ في احدى المعاملات التحقيقية يجب ان يكون القسم المختص بذلك من الكفالة (خزينة مانده) حتى ولو تبين في نتيجة الحكم انه متبرئ الذمة واما اذا حكم عليه فلا يرجع اليه ما يبقى بعد تنزيل المصاريف والتضمينات والجزاء النقدي ولو اثبت وجوده لاجل تنفيذ الحكم على ان هذه المطالعة غير واردة في الاغلب لان الحكمة القانونية من ربط المظنون به بالكفالة المالية هي لكيلا يحصل خلل من تخلية السبيل بالمعاملات العدلية ولكي يتخلص من حجرة التوقيف ولكن ربطه بالكفالة يجعله تحت مضايقات كانه في يد الحكومة ويؤخذ مع ذلك التأمينات على اجراء حكم الاعلام فيتضح مما تقدم ان سبب الكفالة المالية هو عبارة عن طريقة لدفع المحاذير التي ربما تتولد من عدم امتثال المظنون به اذ يحصل ذلك بتذييل وقطع التضمينات والمصاريف والجزاء النقدي من قيمة الكفالة المنوه عنها فلا يتصور والحالة هذه امر معقول من ضبط المقدار الباقي من بدل الكفالة لجهة الخزينة

والوجه الخامس يعني اذا ما حضر المظنون به في المعاملات قاطبة مع كونه حكم بتبرئته وما اجاب الطلب ثانيًا تعتبر ايضًا قيمة الكفالة انها خالصة على الوجه السابق لان اساس وضعها هو لاجل تسهيل اجراء الحكم الصادر فلا حاجة لها اذا لم يكن ثم محكومية فان حضر المظنون به في اليوم الذي تعين بورقة الجلب لا تضبط قيمة الكفالة بداعي امتثاله اول مرة واذا تحقق عدم حضوره باحدى المعاملات التحقيقية يلزم اعطاء قرارات من جانب المستنطق لكي يمكن ضبط قيمة الكفالة واما اذا حضر المظنون به الذي اطلق سبيله موقتًا في التحقيقات الاستنطاقية وامتنع عن الحضور بعد احالة المادة للمحكمة فلا يلزم اعطاء قرار من طرف المستنطق بل يقتضي اصدار قرار من المحكمة بانه صار جلب المظنون به اذ يسوغ ضبط قيمة الكفالة اذ ذاك حيث ما من مجبورية قانونية لمراجعة قرار المستنطق في ضبط النقود بعد ان تنتهي المعاملة من طرفه ثم اذا تكفل شخص آخر لاجل تخلية سبيل المظنون به يحق له الاعتراض على قرار المستنطق او المحكمة الذي يصدر بتحصيل قيمة الكفالة منه فانه من القواعد الكلية اعتراض المحكوم غيابًا على الحكم واستئناف الدعوى

من قبل الشخص المحكوم عليهِ بداية اللهم اذا لم يكن ثمه صراحة قانونية بعكس ما ذكر واذا لم يدخل الكفيل في الدعوى بصفة علاقة فيسوغ لهُ وقتئذٍ ان يعترض على القرار الصادر بتغريمهِ قسماً من قيمة الكفالة لعدم حضور المكفول في احدى المعاملات التحقيقية اعتراضاً بصفة شخص ثالث وبطريق اعتراض الغير وللكفيل الحائز على حق دعوى اعتراض الغير ان يقدم الاعتراضات التي من صلاحية المظنون بهِ ايرادها على قرار ضبط النقود بان يقول مثلاً ان المظنون بهِ لم يدعَ قانونياً للحضور الى المعاملات المار ذكرها او انهُ حال دون حضوره اعذار مقبولة قانونية لكن لايحق لهُ ان يدعي ان المظنون بهِ صاحب اقتدار مالي وانهُ من بعد مراجعتهِ وعدم استحصاله من المكفول يصير اخذه منهُ لان الكفالة التي اعطاها منحصرة بشخصه وليس لها علاقة بغيره واذا ابرئت ذمة المظنون بهِ او تبين عدم مسئوليتهِ او منعت محاكمته يصير اعادة القسم الاول من قيمة الكفالة كما ان القرار المعطى بحق المظنون بهِ الذي اخلي سبيلهُ لاجل قبول استدعاء التمييز توفيقاً لنص المادة (٣٢٧) اذا نقض في محكمة التمييز يكون تخلص من قيمة الكفالة ثم ان القسم الاول المضبوط من قيمة الكفالة المعطاة لاجل المظنون بهِ الذي لم يحضر في احدى المعاملات التحقيقية او عند اجراء حكم الاعلام لا يرجع ولو صدر عفو بذاك الشان ولا يتخلص القسم الاول العائد للخزينة العامرة ولو سقط الحكم الواقع بمرور الزمان ايضاً

(المادة المائة والثامنة عشرة) يصير اعادة القسم الثاني من قيمة الكفالة عند تبرئة ذمة الشخص المربوط بها او اذا تقررت عدم مسئوليتهِ او صار منع محاكمتهِ واما اذا حكم عليهِ فيرد اليهِ المبلغ الباقي من اصلها بعد تسوية مصاريف الدعوى والجزاء النقدي تطبيقاً للقاعدة المعينة في المادة (١٠٩)

تعطى للمظنون بهِ قرارات عدم المسئولية ومنع المحاكمة اذا اطلق سبيلهُ وقتئذٍ واما اذا حكم عليهِ فمن بعد دفع المصاريف العائدة للمدعي العمومي اولاً والواقعة من المدعي الشخصي ثانياً وتسوية الجزاء النقدي بدرجة ثالثة يرد الباقي بموجب المادة (١٠٩)

(المادة المائة والتاسعة عشرة) ان المدعي العمومي مامور بان يبرز الى

صندوق المال التصديق نامه الصادرة من قلم المحكمة بلزوم اجراء حكم المادة (١١٧) اسناداً على الاوراق الرسمية مع خلاصة احكام اعلام المحكمة المتعلقة بالفقرة الثانية من المادة (١١٨) وذلك راساً منهُ او بناء على طلب المدعي الشخصي وتحصل المبالغ المقتضى دفعها بمعرفة صندوق المال اذا كانت تسلم اليهِ ويمكن استعمال المعاملة الجبرية القانونية ايضاً عند الايجاب ويصير تقسيم المبالغ المسلمة قبلاً او المتحصلة بعد الى من يلزم اعطاؤها لهُ قانونياً بمعرفة المحكمة وبدون تاخير

ان كل المنازعات التي تحدث بهذه الامور تنفصل بتقديم استدعاء بصورة غير علنية لانها معدودة من المواد المتفرعة باجراء الحكم . ويفهم من سرد العبارة القانونية ان المظنون بهِ الذي اطلق سبيلهُ موقتاً بالكفالة او المتهم اذا لم يحضر اثناء المعاملات التحقيقية بغير عذر مقبول اولم يراجع بخصوص اجراء الحكم الصادر بحقهِ يدعى باخذ القسم الاول من الكفالة المخزينة بعد ابراز التصديق نامه التي ينظمها كاتب المحكمة بناء على الاوراق الرسمية المثبتة عدم حضورهُ او مراجعتهِ فاذا حكم على المظنون بهِ تصير اراءة الحكم الصادر بتحصيل مصاريف الدعوى العائدة للمدعي العمومي والشخصي مع الجزاء النقدي . ويدعى بتخصيص القسم المعين من قيمة الكفالة الى المبلغ المحكوم بهِ ويقيم المدعي العمومي دعويي الضبط والتحصيل المذكورتين راساً كما انهُ يسوغ لهُ بيانها بناء على عرضحال المدعي الشخصي فاذا كانت قيمة الكفالة غير موجودة عيناً ونقداً بل تقدم بها شخص ثالث يجلب الكفيل ويتحصل المبلغ المكفول بهِ مع مصاريف المدعي العمومي والشخصي والجزاء النقدي المتوجب واذا قدم المظنون بهِ او المتهم اعتراضاً بذاك الخصوص او ادعى انهُ لم يمتثل الدعوى الواقعة بناء على عذر مقبول ولم ينظر الى عذره بعين الاعتبار فلا حاجة لاجراء محاكمة علنية بخصوص هذا الاعتراض بل يعطى قرار بخصوصهِ بعد الفحص في حجرة المذاكرة ويحق بالكفالة المالية من جانب المستنطق والهيئة الاتهامية واما قرار تبرئة الذمة فينحصر اعطاؤهُ بالمحكمة النظامية وتنقسم القرارات المعطاة من طرف المستنطق والهيئة الاتهامية بموجب المادتين (٢٣٢ و٢٣٠) على نوعين الاول هي القرارات التي تتضمن منع المحاكمة لانتفاء

الدلائل والامارات على ارتكاب المظنون به الفعل المعزيّ اليه اولعدم كفايتها وليست بقابلة التمييز لان تلك القرارات متعلقة بتقدير وتمييز الوقوعات ففحصها خارج عن وظيفة وصلاحية محكمة التمييز على انه اذا ظهرت دلائل جديدة مؤخرًا تجرى التحقيقات تكرارًا كما جاء في نص المادة (١٢٧) ومن القاعدة المقررة بجملة اعلامات من محكمة التمييز ان القرار الاساسي المحتوي على منع المحاكمة من طرف المستنطق والمصادق عليه في الهيئة الاتهامية غير قابل للتمييز (ج .م . ص ١٨١٢) والنوع الثاني هي القرارات المعبر عنها بلسان القانون بعدم المسئولية الصادرة لعدم ثبوت الفعل وعدم وجوده من الافعال الممنوعة قانونيًا وهي قابلة للتمييز اساسًا لانه يحتمل اعطاء قرار من المستنطق والهيئة الاتهامية او من المحاكم التي هي تحت محكمة التمييز مرتبةً بطريق السهو ان الفعل ليس من الافعال الممنوعة قانونيًا والحال انه بعكسه فتنقل المادة من تمييز الوقوعات الى الجهة القانونية وبما ان حل المسائل القانونية وتغيير الاحكام النظامية هما من وظائف محكمة التمييز فالقرارات المذكورة قابلة للتمييز اساسًا كما هو متفق عليه بشرط ان يثبت المدعي العمومي وجود مادة قانونية لاجل الوقوعات المضبوطة تستوجب المجازاة في قانون الجزاء مثلاً وكان الفعل المعزيّ الى المظنون به ليس من نوع الجناية ولا الجنحة يعطى القرار بتخلية سبيله واما اذا كان معدودًا من الجرائم ووجد له مجازاة قانونية فتخرج القضية من حيز تقدير الوقوعات ويصير القرار اللاحق على مسئلة قانونية كما اذا حكمت الهيئة الاتهامية بان القتل الواقع بلا عمد ليس بجناية مع انه مصرح في القانون كونه يعد من نوع الجناية فيمس ذلك للاحكام القانونية ويلزم على المدعين العموميين ان يميزوا مثل هذا القرار (ج .م . ص ٣٥٧ و ٥٦٩) فدائرة الاستنطاق والهيئة الاتهامية اذا لم تنظرا في الفعل اثرًا يعد جرمًا اولم تجدا تمام امارات كافية لاتهامه تأمران بتخلية سبيله

وان كان المظنون به غير موقف لسبب اخر يصير اجراء هذا الامر حالاً واما اذا وقع في مثل تلك الاحوال اعتراض على امر المستنطق فيصادق على الامر المذكور وبناء عليه متى تقرر تبرئة الشخص المربوط بالكفالة في المحكمة او عدم مسئوليته او صار منع محاكمته من جانب المستنطق والهيئة الاتهامية يرجع القسم الثاني من الكفالة للطرف الذي لم يقبله ان يعترض او يستأنف او يميز الدعوى

واذا كان القرار المتعلق بضبط قيمة الكفالة صادرًا من المستنطق فيلزم فحص الاعتراض الواقع عليه بحضور المستنطق وان كان صادرًا من المحكمة ينظر في فحصه في حجرة

مذاكرة المحكمة

(المادة المائة والعشرون) اذا ادعى الشخص الذى اطلق سبيلهُ بالكفالة موقتًا ولم يحضر يعطى بحقهِ من طرف المستنطق او المحكمة مذكرة توقيف موقت او غير موقت بحسب مقتضى الحال

ان عدم اجابة الشخص المدعو وان كانت تقتضي اصدار مذكرة التوقيف بحقهِ بموجب هذه المادة الا انهُ يلزم ان تكون عدم اجابتهِ واقعة بغير عذر واما اذا كان ثم اعذار مقبولة قانونيًا فلا يحتاج لمذكرة التوقيف وليس الشخص الصادرة بحقهِ مذكرة التوقيف بمحروم من تخلية السبيل موقتًا بعد القبض عليه بل يخلى باعطاء كفالة مجددًا ويجب باعطاء مذكرة التوقيف عند عدم الاجابة ان يكون المظنون به مطلقًا بالكفالة والا فاحكام هذه المادة لاتجرى بحق الذين يطلقون موقتًا المحكوم عليهم بجزاء الحبس دون السنتين كما تقدم في المادة (١٠٨) فهي مرعية بحق الذين يخرجون بالكفالة النقدية في الاحوال التي لا يقتضى بها تخلية السبيل والذين يراجعون المحكمة الحاكمة بحبسهم بتخلية سبيلهم بالكفالة لكي يكون لهم صلاحية باستدعاء نقض الحكم وسائر الاشخاص الذين يخلون بالكفالة المالية قانونيًا

سوال ما هي المعاملة التي ينبغي اجراؤها بحق الكفيل الذي لم يحضر المظنون بهِ المربوط بالكفالة النقدية منهُ ولم يسلمهُ الى الحكومة عند طلبه

الجواب. لما كان هذا الفصل الثامن متضمنًا المعاملة المقتضاة بحق الاشخاص الذين يقتضى تخليتهم موقتًا ولم يذكر بهِ اتخاذ قاعدة بخصوص الكفالة النفسية فهي ملغاة . ومن ثم لا يترتب بحق الكفيل الذي لم يجرِ كفالتهُ شيء ما . وصدرت تحريرات عامة بقرار مجلس العدلية بان يصير اخذ الكفالة المالية من الاشخاص الجائز تخليتهم ضمن دائرة القانون وهي مورخة في ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٧ (ج.م.ص ٥٢)

(المادة المائة والحادية والعشرون) يوقف المتهم الذي اطلق سبيلهُ موقتًا عند صدور امر من المحكمة حالاً

انهُ بموجب المادة (١١٨) يجب توقيف الشخص المربوط بالكفالة في حالة الحكم عليهِ بعد اجراء معاملة الكفالة المالية المحفوظة توفيقًا للاصول والقاعدة المبينة في المادة (١٠٩)

بناء على الامر الصادر من جانب المحكمة لانه يسوغ للمستنطق عند ظهور اسباب مستلزمة قوية ان يصدر بحق المظنون به مذكرة الاحضار او التوقيف الموقت او غير الموقت توفيقًا للمادة (١١٠) نامر المحكمة بتوقيفه اذا حكم بكونه مجرمًا واذا اعطي قرار بتخلية سبيله موقتًا من الدائرة الاتهامية فلا يحق للمستنطق اعطاء مذكرة قبل ان نامر المحكمة بفسخ القرار السابق بناء على ادعاء المدعي العمومي . ويقتضى اجراء امر التوقيف ولو اجري بحقه الاستئناف او التمييز . وقد اعطي من محكمة التمييز اعلام بنقض اعلام استئناف حيث لم يصدر امر التوقيف بحق الاشخاص الذين اطلقوا بالكفالة مع انه لم يصادق في محكمة الاستئناف على الحكم الصادر عليهم لبعض اسباب قانونية وكان عدم صدور امر التوقيف ناشئًا عن ملاحظة اصرار المحكمة الابتدائية في حكمها بحال اعادة الاوراق اليها (ج.م.ص ١٧١)

سوال . ما هي المعاملة التي تجرى بحق المدعين العموميين المتجاسرين باجراء معاملات التوقيف والتخلية بصورة مغايرة للقانون

واذا كانت حركة المدعي العمومي التي توجب محاكمته من قبيل التجاوز في مامورية نظرًا لوجوب اتصاف المدعين العموميين بالصفة القضائية وكون تحقيق الاحوال المستلزمة اخطارهم هي من وظائف محكمة التمييز بموجب المادة (٤٩) افيمكن للهيئة الاتهامية ان تقرر لزوم ارسال الاوراق المتعلقة بها الى محكمة التمييز لاجل فحصها توفيقًا للمادة (٣٠٢) من اصول المحاكمة الجزائية ام لا

الجواب . ان المادة (٤٩) المار ذكرها هي بحق المعاملات الواجب اجراؤها بناء على الاحوال المغايرة لصفة الحكام . واما المدعون العموميون فلم يكونوا حائزين الماذونية بدرجة الصلاحية الكاملة الممنوحة للحكام بحسب المادة (٣٣٣) من الاصول المذكورة بل مرتبطون بمامورية الباش مدعي عمومي كما يعين القانون في المادة (٦٠) اي من تشكيلات المحاكم . واما معاونو المحاكم الابتدائية فهم مكلفون باجراء الوظيفة تحت نظارة مدعي المحاكم الاستئنافية التابعين لها . فيلزم بحال وقوع امر منهم ان يكدروا من جانب المدعين المومأ اليهم راسًا توفيقًا للمادتين (٢٤١ و٢٤٢) من هذا القانون لان الدعاوي المحالة راسًا الى محكمة التمييز بموجب المادة (٣٠٢) ليست من الافعال الجرمية العادية بل من الاحوال العائدة لمحكمة الاستئناف المستوجبة للمجازاة الانتباهية ادارة بموجب المادة (٢٤١) ودعاوى الجنحة والجناية الواقعة من الحكام وهيئات المحاكم والتي يناط اتهامها

بموجب المادة (٢٨٨) وما يليها وليستامن قبيل المواد المذكورة في المادة (٣٠٣) وقد صدر اعلام من محكمة التمييز بفسخ المضبطة الصادرة بهذا الشان من الهيئة الاتهامية على خلاف صلاحيتها القانونية (ج ٠م ٠ص ١٦٦٩ و١٦٧٣)

الفصل التاسع

في بيان القرارات التي يصدرها المستنطق بعد اكمال التحقيقات

قد سبق البحث في الفصل الثامن عن المعاملات المتعلقة بالاحوال التي تقتضي تخلية السبيل موقتًا واخذ الكفالة المالية اثناء التحقيقات او عند التشبث بالوسائط القانونية بعد الحكم استئنافًا او تمييزًا وسيذكر في هذا الفصل التاسع انواع واقسام القرارات الصادرة من المستنطق بعد التحقيقات الاولية وكيفية الاعتراضات الواقعة عليها

(المادة المائة والثانية والعشرون) يبلغ المستنطق بمجرد اكمال المعاملات التحقيقية التحقيقات الواقعة من المدعي العمومي ويبين المدعي العمومي المواد التي سيعترض بها للمستنطق الى غاية ثلاثة ايام

كما ان المدعي العمومي يعرف المستنطق ان يجري التحقيقات بناء على اوراق الضبط والجرنالات المحررة من جانب ضابطة العدلية بخصوص الجرائم كذلك هو مجبور ان يفيد المواد التي سيدعي بها خطًا بعد اتمام التحقيقات الاولية وليس له قانونيًا ان ياتي بها شفاهًا. فاذا لم يدع المدعي العمومي بمدة الثلاثة الايام المعينة او في المدة المقتضاة نظرًا لاهمية الدعوى ساغ للمستنطق ان يراجع مدعي الاستئناف بذاك الخصوص. وليس المستنطق بممنوع عن تنظيم قرار بحق الدعوى ولو طلب المدعي العمومي اكمال التحقيقات في اساس المادة ولم يدع عليها على انه اذا نظم قرارًا بان ما من حاجة الى تحقيقات زائدة قبل اعطاء قرار باساس الدعوى وبلغها للمدعي العمومي ثم اعطى ذاك القرار لا يخلو من الفائدة

واما اتمام المعاملات التحقيقية بموجب هذه المادة فيتوقف على درجة التفصيلات بالتحقيقات الجارية بدرجة يمكن بها ان يقرر بحق المظنون به انه هل من محل لتعقيبه ومحاكمته ام لا واذا شوهد محل لذلك فالى اية محكمة يجب ارساله كما سياتي بيانه في المواد القانونية الاتية. فاذا تعدد المظنون بهم ولم يوجد امارات ودلائل بحق بعضهم يلزم اجراء

التبليغات بحق هولاء على حدة ولا يتخذ وسيلة عدم اكمال التحقيقات بحق الباقين لابقاء اولئك ايضاً تحت التوقيف

فيقتضي والحالة هذه ان يفرق بين المتهمين بالجناية والجنحة بموجب قرارات المستنطقين المطبقة قانونياً من جانب المدعين العموميين

سوال . هل يقتضي ارسال الاول منها الى الهيئة الاتهامية وهل يبعث بالثاني الى محكمة الجنحة اذا لم تكن متعلقة بالهيئة المذكورة او يبعث بكليهما الى الهيئة بدون تفريقهما . واذا رات الهيئة الاتهامية ان البعض من الاشخاص المظنون بهم بالجناية بدرجة الجنحة والبعض اتهمتهم بالجناية يفرقون ويرسل متهمو الجناية الى محكمتهم ومتهمو الجنحة الى محكمتهم او بكلا الفريقين الى محكمه الجناية

الجواب . يجب في المواد الجرمية المعدودة من الجرائم المشتركة كهذه ان يكون الاستنطاق او المحاكمة قاعدةً ومصلحةً واحدة لانه يتيسر بذلك اخراج حقيقة الحال بسهولة ولا يناسب في انتظام الدقة ولا في منافع المظنون به ايضاً ان يصير استنطاق ومحاكمة ذوي الاشتراك بجرم واحد في دوائر ومحاكم مختلفة وبغياب بعضهم لتفاوت الجزاء بل من مقتضى القواعد الجزائية الاساسية ان يبعث بهم كافةً الى المحكمة المامورة بتحديد اشد الجزاء

واذا وجدت افعال المظنون بهم بمادة جنائية من الجرائم الاشتراكية بمقتضى احكام المادة (٢٠٩) من اصول المحاكمات الجزائية وان كان يذكر في قرار المستنطق المظنون بهم بالجناية والجنحة لكنه لا يصير تفريق الذين ظن بهم بالجنحة وارسالهم الى محكمتها بل يبعث باوراق الدعاوي كافةً للهيئة الاتهامية واذا اعتبر لدى الهيئة المذكورة بحق الجميع جرم الجنحة تجرى محاكمتهم جملة في المحكمة الايجابية فان ذكر في المضبطة المنظمة بموجب المادة (٢٨٨) من القانون المذكور ان جرم البعض من نوع الجنحة والبعض الاخر من نوع الجناية وادرج لزوم محاكمتهم بالمحكمة الجنائية فكذلك لا يفرّق الذين بدرجة الجنحة بل يحالون جميعاً الى المحكمة الجنائية واذا تحقق لدى المحكمة المذكورة بالمحاكمة ان الفعل الواقع ليس من قبيل الجناية فمن البديهي ان يحدد جزاء الجنحة في محكمة الجناية نظراً لاحكام المادة (٢٩٩) الحاوية امر تحديد المجازاة القانونية على انه اذا شوهد محذور قوي بارسال الجميع الى المحكمة المنوه عنها او لم يوجد احد من منتهي الجناية فيبعث بالمظنون بهم في الجنحة الى محكمتها وتجرى المعاملة المشروحة في الجرائم المشتركة فقط اذ لا تشمل الجرائم

التي ليس لها اشتراك وارتباط بعضها ببعض وينبغي بذل كمال الاعتناء ليتبين ان الجرم معدود من الجرائم المشتركة ام لا توفيقاً للمادة (٢٠٩) المار ذكرها (ج ٠ م ٠ ص ٧٥٧)

سوال . ايجوز للهيئة الاتهامية ان تجلب المظنون به او المدعي الشخصي مع اوراقها لاجراء التحقيقات الابتدائية بمعرفة مستنطق من اعضائها قبل ان ينتظم من طرف مستنطقي اللواء او القضاء قرار بخصوص الجرم توفيقاً للمادة (٢١٧) من اصول المحاكمات الجزائية استناداً على مراجعة المظنون به او المدعي الشخصي ام لا

جواب . لئن كان من صلاحية الهيئة المذكورة ان تامر باجراء الابحاث وجلب اوراق الدعوى لاجل التحقيقات في كل المواد قبل اصدار القرار بخصوص اتهام المظنون به اوعدم اتهامه الا انه يلزم ان تكون الدعوى التي تامر الهيئة الاتهامية بجلب اوراقها اوتباشر باجراء تحقيقاتها هي تحت الروية اولم يصدر فيها قرار حتى الآن والا فلا يسوغ لها استعمال الصلاحية المذكورة بحق مادة لم تقم بها الدعوى راساً اوليست هي مباشرة برؤيتها وانما وظيفتها بذلك انها اذا شاهدت باثناء فحص الدعوى الواردة اليها بموجب قرار المستنطق او بناء على الاعتراض الواقع على القرار المذكور وجود جرائم مشتركة فيها او انه يوجد لشخص آخر دخل في الدعوى الشارعة برؤيتها وبودر الى اجراء التحقيقات في محل آخر اولم يبادر الى اجرائها تعطي اذ ذاك قراراً بجهتها كلها بعد ان تجمع جهاتها المختلفة على انه اذا كان جارياً بحق الشخص المظنون به بعض التحقيقات قبلاً وصدر قرار من جانب المستنطق او اكتسب القرار الدرجة القطعية لعدم وقوع الاعتراض عليه بوقته وزمانه فلا تجرى الصلاحية المذكورة على المظنون به اذ لا تقام عليه دعوى بدون ظهور دلائل جديدة كما لا يحتاج الى التفصيل (ج ٠ م ٠ ص ٨٩١)

ثم ان معاون المدعي العمومي وان كان مجبوراً بترتيب وتنظيم ادعائه اعتباراً من ايداع اوراق الدعوى من جانب المستنطق اليه بظرف ثلاثة ايام كما تقدم في المادة (١٣٢) التي نحن بصددها غير ان المدة المذكورة لا تعد قطعية لان المدعي العمومي مخير بتنظيم الادعاء وابلاغ الكيفية للمستنطق قبل ان تنقضي هذه المدة فيمكنه تحريرها بعد مرور الثلاثة الايام اذا كانت الدعوى مرتبكة واوراقها جسيمة فوق العادة اذ لا تأثير للمجبورية المقيدة في القانون بالدعوى بل تنتج المسئولية بحقه امام نظارة العدلية ومرجعه لتأخيره المعاملات القانونية بدون موجب فمن ثم يكون المستنطق مجبوراً بفحص الدعوى واعطاء القرار بها بدون ان ينظر لتنظيم الادعاء قبل مضي المدة المضروبة او بعده

(المادة المائة والثالثة والعشرون) اذا راى المستنطق ان الفعل الواقع ليس من نوع الجنحة ولا القباحة او لم يجد دليلاً وامارة على ارتكاب المظنون به الفعل المسند اليه يعلم ذلك بقرار منع المحاكمة اي يتضمن عدم وجود محل لها واذا كان المظنون في حقه موقفاً يصير تخلية سبيله

اذا كان المستنطق هو مستنطق المحل الواقع فيه الجرم او المحل القاطن فيه المظنون به او الذي يمكن وجوده فيه فلا يرفض الدعوة المشتكى بها او المحالة اليه بزعم ان الانسب تحقيقها من طرف مستنطق المحل الاخر لان ذلك يحتاج لوقوع استدعاء نقل الدعوى المناطة بقرار محكمة التمييز حفظاً للامنية العمومية او استناداً على الاسباب المقبولة النظامية ثم وان كان تقدم في المادتين (٤٣ و٥٨) ان مدعي ومستنطقي المحل الواقع ضمن الجرم او الموقع الكائن فيه المظنون به او الذي اوقف فيه ماذونون باجراء الوظيفة سوية لكنه حيث لم يكن تصريح قانوني عن المحل الارجح في تلك المواقع الثلاثة فسنتكلم عن بعض ايضاحات بهذا الخصوص

انه من القواعد الكلية المرعية في دعاوى الحقوق خلا بعض الاحوال الاستثنائية رؤية كل دعوى بحضور حكام المحل الاقليم به المدعي عليه اما الامور الجنائية فيحتاج في تبيين حقيقتها للظاهر الى اجراء التحقيقات واستنطاق الشهود والمخبرين واجراؤها في محل الجرم يستلزم فوائد شتى بالنظر الى حق الادعاء وتزول بهذه الصورة الكلفة والصعوبة في نقل الشهود على انه اذا لم يعلم محل الجرم او كان الجرم واقعاً في الممالك الاجنبية او باثناء السفر فمن الجائز طبعاً اجراء المحاكمة اللازمة في المحل المقيم فيه المظنون به او الذي قبض عليه فيه فان كان محل الجرم معلوماً ومعيناً وحصل بهذا اعتراض من طرف المظنون به فيقتضي مصلحةً ان يرجح محل الجرم على مرجع الاقامة وذلك من المسائل التي صار حلها باعلام محكمة التمييز الصادر في ١٠ صفر سنة ١٣٠٠ و٩ كانون اول سنة ١٢٩٨ بناء على تبليغ الباش مدعي عمومي رقم ٢٨ جمادى الاول سنة ١٢٩٨ و١٥ نيسان سنة ١٢٩٧

واذا وجد احد الشخصين المظنون بهما ارتكاب جرم ساكناً في داخل دائرة المستنطق والاخر في خارجها وقرر بانه ليس من محل للتعقبات العدلية بحقهما فلا صلاحية لهذا المستنطق ان يحقق الجرم الذي ارتكبه كل المظنون به في تلك الدائرة وحده ولا تبلغ

اوراقه المدعي العمومي بل هو مجبور قانونيًا بان يرسله الى مستنطق المحل الذي وقع فيه الجرم او الذى مقيم فيه المظنون به واما اعطاه قرار عدم التعقبات في الاحوال الاتية كوفاة المظنون به او اكتساب الحكم الصادر بدرجة قطعية او وقوع مرور الزمن او صدور العفو الشاهاني فهو من وظائف المستنطق

وليس في داخل صلاحيته ان يصدر قرار منع المحاكمة لكون المظنون به في حال الجنون او لتأثره تحت قوة اجبارية او لايقاعه الجرم باثناء المدافعة والمحافظة على نفسه او لاسباب اخرى بان كان السارق زوجًا او زوجةً او من اولاد المدعي الشخصي ولا ان يقرر بعد تمييز الاعذار القانونية الموجودة اذا كان الفعل بدرجة الجناية بان مرجعه هو المحكمة الابتدائية ولكن اذا اعرض بها للهيئة الاتهامية وذكر الاعذار المسرودة فلا يعد متجاوزًا وظيفته وعند تخلية سبيل المظنون به بموجب قرار منع المحاكمة يجرى تبليغ القرار لكلٍ من المظنون به والمدعي الشخصي. وللمدعي المذكور حق الاعتراض عليها توفيقًا لحكم المادة (١٢٠) ويجب على المستنطق الذي اصدر قرارًا بمنع محاكمة المظنون به ان يامر برد واعادة كل الاوراق والاشياء التي صار ضبطها مدارًا للحكم واما الاشخاص الذين ظن بهم جرم الجناية فلا يسوغ تخليتهم ما لم تكمل استنطاقاتهم ويعطى قرار بتخلية سبيلهم من طرف المستنطق لانه لايجوز تخلية الاشخاص الموقفين بموجب مذكرات التوقيف الى حين اتمام استنطاقهم واسماع دعوى المدعي العمومي بحقهم حتى ولو كان قد استحصل الان دليل وامارة بكونهم ذوى مدخل في الجرم المسند اليهم او لم يستحصل بل ولو سبق منهم استدعاء بخصوص تخلية سبيلهم في اثناء التحقيقات الاولية. وكيفية الاصول المتخذة في الاقضية بحق المظنون بهم بفعل الجناية هي ان يبعث بالاوراق التحقيقية مصحوبة بقرار تخلية السبيل المتضمن منع المحاكمة الى معاوني المدعي العمومي بالالوية فاذا صودق عليها من طرفهم انها مطابقة للقانون ولم يعترض عليها بشيء ما فحينئذ يخلى سبيلهم واتخاذ الاصول المذكورة تاميناً لحسن محافظة الامن العام حيث لم يوجد معاونون مخصوصون في محاكم الاقضية الابتدائية واما قرارات منع المحاكمة الصادرة بسبب فقدان الدلائل والامارات او عدم كفايتها المصادق عليها من طرف الهيئة الاتهامية فليست بقابلة للتمييز قاعدةً بحسب الاصول المرعية بحق امثالها فاذا اعطي قرار المستنطق ومضبطة الهيئة الاتهامية لفقدان الدلائل بحق المظنون به او لعدم كفاية الامارات ثم ظهرت دلائل جديدة يلزم ان ينظر بايجابها القانوني فان المظنون به الذي تقرر الهيئة

الاتهامية انهُ لاحاجة لارسالهِ الى محكمة اللواء الابتدائية او الى المحكمة الاستئنافية لايبعث الى المحكمة الا اذا ظهرت دلائل بتهمتهِ فيرسل لاجل تلك الدعوى فبناء عليهِ ان من وظائف الهيئة المذكورة تمييز وتعيين الدلائل والامارات الحاصلة كافية للاتهام اولا ولمحكمة الجزاء اعلامات عديدة بعدم وجود مسوغ قانوني لتمييز قرارات منع المحاكمة (ج ٠م ٠ص ١٨١٢ و١٨١٣)

(المادة المائة والرابعة والعشرون) اذا عد المستنطق الفعل المسند من نوع القباحة يرسل المظنون بهِ الى محكمة القضاء الابتدائية واذا كان موقفًا يخلى سبيله واحكام هذه المادة والمادة السابقة لاتجلب خللاً في حقوق المدعي الشخصي والعمومي التي ستبين فيما ياتي

يعطى القرار بتخلية سبيل المظنون بهِ سواء كان الفعل المسند اليهِ ليس بقباحة او جنحة او جناية ولم يوجد دليل وامارة على ارتكابهِ اياه اووجد بدرجة القباحة كي لايقبض عليه و يوقف تكرارًا ويخلى سبيلهُ ولو كان فعل القباحة مستوجبًا للحبس فانهُ ما من صراحة بذلك وتفحص الافعال القباحية المحالة للمحكمة الابتدائية بموجب قرار المستنطق وانهُ لم يسبق للمدعي العمومي ادعاء بخصوصها وليست المحاكم مقيدة بالقرار المذكور بل هي حرة باعطاء قرار اذا تاكدت ان الفعل الواقع هو خارج عن دائرة صلاحيتها هذا ولئن كانت محاكم الاقضية التي تحت رئاسة النواب مامورة برؤية دعاوى الجنحة والقباحة لكن رؤية المواد الجنائية وتنظيم مضبطتها ذلك فوق وظيفتها فتجرى الابحاث الاستنطاقية بمعرفة المستنطقين الموظفين لدى المحاكم المنوه عنها و يعطى من طرفهم قرار بشأنها وتجرى هذه المعاملة بتمامها بحق الافعال القباحية ايضًا ومحاكم الاقضية الابتدائية غير مكلفة باعطاء قرار بتخلية الاشخاص المظنون بهم بالجناية لعدم وجود الامارات والدلائل التي تؤيد جرمهم كما انهم لاتداخلون بالامور الاستنطاقية فيجب على المستنطقين بها ان يقدموا اوراق التحقيقات الى محاكم الالوية الابتدائية قبل ان يقرر واشيئًا بامر تخلية السبيل فينظر في المحاكم المذكورة هل هي منطبقة على الاحكام القانونية ام لا (ج ٠ م ٠ص ٣٤٥)

وتنقسم القرارات التي تعطى من مستنطقي الالوية او الاقضية بخصوص منع المحاكمة الى قسمين الاول ان يكون الفعل المسند من الافعال غير الممنوعة او يوجد سبب ينقض

اساس الدعوى الجزائية كمرور الزمان او عفو الجرم ويمكن ايضاً ان يكون مستنداً على عدم وجود امارة ودلائل بارتكاب المظنون به الفعل المسند اليه او لكون الفعل من نوع القباحة فينظم بذلك قرار تخلية السبيل من جانب المستنطق

فيتضح مما تقدم ان القرارات الصادرة من المستنطق والهيئة الاتهامية اما ان تتضمن احالة الدعوى الى المحكمة الايجابيه لاجل روية المحاكمة او منع المحاكمة للاسباب المار بيانها فمتى صارت القرارات المبحوث عنها بحالة قطعية يلزم مراجعة المحكمة المعينة في القرار لاجل روية الدعوى لانه سوف يسترجع هذا القرار ولا يجوز ان تحال القضية الى غير محكمة بموجب قرار آخر كما انه لا يمكن روية الدعوى في المحكمة باستدعاء يتقدم اليها راساً

فاذا رُدت في قرار المستنطق او الهيئة الاتهامية حوالة المحاكمة مع امر ثان بعد من الاسباب الشديدة او فصلت بعض المسائل التي من شانها التأثير باساس المادة فيتعلق بالمحكمة المحال اليها روية الدعوى ان تنظر هل القرارات الواقعة تعد بصورة قطعية ام لا

واما اذا لم يبحث فيها عن كل الجرائم المدرجة في الاوراق التحقيقية وسكتت عن شيء منها فيجوز رفع الدعوى بحق ذلك الشيء المسكوت عنه حيث لا يشمل القرار الباحث عن الجرائم المكتسب صورة قطعية الجرم الذي سكت عنه

(المادة المائة والخامسة والعشرون) اذا عد الجرم الواقع من المواد المستلزمة المجازاة التاديبية يبعث المستنطق بالمظنون به الى المحكمة وبالتقدير اذا استلزم الجرم الواقع جزاء الحبس وكان المظنون به موقفاً يبقى تحت التوقيف موقتاً

يجب ان يترك المظنون به في التوقيف اذا كان الجرم من المواد التي تستوجب المجازاة البدنية وان كان الشخص المظنون به بفعل يستلزم مجازاة الحبس ولم يوقف الى حين ارساله الى المحكمة فلا يعطل بحقه مذكرة التوقيف الموقت من طرف المستنطق بعد ان يسبق منه قرار بخصوص ارساله حيث تخرج المسئلة باعطاء القرار المذكور من دائرة صلاحية المستنطق

واما المحكمة الابتدائية فليست بمجبورة على اتباع قرار المستنطق بارسال المظنون به اليها بل من صلاحيتها ان تدقق هل من وظيفتها القانونية روية الجرم الواقع ام لا

فمتى رات ان رويتها خارجة عن وظيفتها فمن مامورياتها ان تعطي القرار بهذا الخصوص فقط اذ يعتبر تعيين مرجع الرؤية خارجاً عن وظيفتها على انهُ لايكفي قرار المستنطق بان الجرم الواقع هو من الافعال المستوجبة المجازاة التاديبية بل يجب ذكره ان رويتهُ الجرم راجعة الى المحكمة الابتدائية لانهُ عندما تحال دعاوى الجنحة لجانب المحكمة يدعى المظنون بهِ اليها من طرف المدعي العمومي بظرف المدة المعينة توفيقاً للمادتين (١٢٧ و١٦٨) انهُ يبقى المظنون بهِ الذي ذكر في هذه المادة موقفاً موقتاً اذا استدعى تخلية سبيلهِ فتجرى المعاملة اللازمة بمقتضى احكام الفصل الثامن

(المادة المائة والسادسة والعشرون) اذا كان الجرم لايوجب جزاء الحبس يطلق سبيل المظنون بهِ بشرط ان يحضر الى المحكمة الايجابية في اليوم الذي سيتعين

ان تخلية السبيل المذكورة في هذه المادة مخالفة مادة التخلية المصرح بها في المادة (١٠٨) وما بعدها فان التخلية المبينة في المادة المذكورة تقع موقتاً بعد ربط المظنون بهِ بالكفالة وتوخر اجراء مذكرة التوقيف واما التخلية المذكورة في هذه المادة فتجرى بغير كفالة وتجعل مذكرة التوقيف كانها لم تكن فلا يقتضي والحالة هذه حين انفاذ حكم المادة المذكورة توفيق المعاملة على القواعد المبسوطة في فصل تخلية السبيل الموقت بل يسوغ للمدعي العمومي او الشخصي ان يعترض عليهِ بموجب احكام المادة (١٣٠) لان قرارات المستنطق كما انها تقع بحق تخلية سبيل المظنون بهِ الموقف كذلك تكون ايضاً بخصوص عدم تخليته . ومن كون ان الاعتراضات الواقعة على تلك القرارات لاتوخر الاجراء على الاطلاق يلزم ان يبقى المظنون بهِ موقفاً الى حين صدور قرار بخصوص اعتراضهِ الواقع على ان القرار اذا تضمن تخلية سبيل المظنون بهِ او كان حاوياً الحكم بتخلية السبيل مع تحديد الجنحة لدى المحكمة يجب اجراء احكام تخلية السبيل موقتاً في كلتا الحالتين بحسب منطوق المادة المذكورة فسواء كان الاعتراض صادراً من معاون المدعي العمومي او مدعي اللواء والاستئناف يجرى حكم القرار من جهة تخلية السبيل موقتاً اذ لايتضرر المظنون بهِ من طول هذه المدة ولا يحصل خلال ما مجريتهِ

واما اذا اعترض من طرف المدعي العمومي على قرار المستنطق بعدم تخلية سبيل

المظنون بهِ فتخليته موقتاً عن جهل بدون استماع المدعي العمومي بعد كاطلاق المظنون بهِ المحكوم عليهِ بالتوقيف اطلاقاً عارياً عن الحكم وذلك امر غير جائز وليس بمقبول ولا يحق للعضو المقام بوظيفة الاستنطاق ان يطلق سبيل الاشخاص الموقفين تحت الظن والاستنطاق قبل ان تتم تحقيقاتهم ويسمع المدعي العمومي ايضاً وبما ان المستنطقين تابعون لنظارة مدعي الاستئناف فمتى بدأ منهم ادنى قصور ومسامحة يصير توفيق المعاملة لاحكام المواد (٩ و٥٢ و٢٤١ و٢٤٢) كما انهُ يلزم الاعتراض من طرف المدعين العموميين بحق القرارات التي يصدرونها مغايرة للقانون بحضور الهيئة الاتهامية وليس المستنطقون ماذونين بالمداخلة باجراء قراراتهم خلا احوال الجرائم الشهودية بل مادة الاجراء منحصرة بالمدعين العموميين فيقتضي اجراء المعاملة بهذا الخصوص وفقاً لنصوص المواد (٣٥ و٨٠ و١٢٤ و١٢٨ و١٢٩ و١٤٠) من القانون المذكور

(المادة المائة والسابعة والعشرون) انهُ بتقدير احالة الدعوى الى المحكمة يبعث المدعي العمومي باوراقها كافة بعد ترتيبها ووضع اعدادها الى المحكمة المتعلقة بها رؤية الدعوى بظرف ثمان واربعين ساعة على الاكثر واذا كانت من نوع الجنحة يستدعي المظنون بهِ الى المحكمة توفيقاً لقاعدة المهلة المدرجة في المادة (١٦٨) لكي يحضر بظرف ثمان واربعين ساعة اعتباراً من وقوع الاخبار

لئن كان لم يصرح في القانون بلزوم مجازاة المدعي العمومي اذا لم يبعث باوراق الدعوى بظرف المهلة المضروبة في هذه المادة لكن يقال ان من وظائفهِ الاساسية ان لا يخل بتعجيل المعاملات اللازمة بالمواد الجزائية وتعتبر المدة المرقومة من تاريخ اعطاء القرار

ولا يعطى الحكم الغيابي ما لم يمر ثلاثة ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ مذكرة الجلب للشخص المدعو او لمحل اقامتهِ ويضم يومان عن كل ثلاثة ميريامتر واذا اعطي بعكس ذلك يعد كانهُ لم يكن بموجب المادة (١٦٨) على انهُ يشترط في ادعاء فسخ الحكم الغيابي ان يتقدم على كل اعتراض ومرافعة في المحاكمة الاولى وان المحاكم ترى دعاوى الجنحة التي في داخل صلاحيتها سواء كانت بطريق الاحالة بناء على قرار المستنطق توفيقاً

للمواد(١٢٥و١٢٧و١٥٠) او وقعت بموجب استدعاء من طرف المدعي الشخصي على المظنون به او المسئول بالمال بمقتضى احكام المادتين(١٦٦و١٦٧) ويحكم بها بالنظر للدرجة التي يعينها قانون تشكيلات المحاكم فيما يتعلق بدعاوى الجنحة وذلك بوقوع استدعاء من جانب المدعي العمومي

(المادة المائة والثامنة والعشرون)ان المستنطق اذا عد الجرم الواقع مستوجبًا للمجازاة الترهيبية وان الاسنادات الواقعة هي كافية للاثبات يامر بتبليغ اوراق التحقيقات وورقة الضبط المثبتة لذات الوقعة وبوصلة في بيان الاشياء التي تكون مدارًا لثبوت الجناية من جانب المدعي العمومي الى مدعي المحكمة المامورة برؤية الجناية بلا تاخير كما تقدم في فصلهِ المخصوص لكي يجرى ايجابها واما الاشياء التي هى مدار لثبوت الجناية فتبقى في المحكمة المنسوب اليها المستنطق بشرط ان لايحصل خلل باحكام المادتين (٢١٠و٢٤٦)

انهُ نظرًا للقاعدة الاساسية المتضمنة في هذه المادة القانونية اذا قدر بان الجرم بدرجة الجناية ووجد ثم دلائل كافية للثبوت فمن صلاحية المستنطق القانونية ان يمعن ويدقق اولاً في كل الاعتراضات التي تسقط الدعوى العمومية كمرور الزمن او العفو السلطاني او صدور حكم قبلاً وثانيًا بالاحوال التي من شانها ان تخرج الكيفية عن حد الجرائم اساسًا كعلة الجنون والمدافعة القانونية

ولكن اذا كان الجرم الواقع بدرجة الجناية اساسًا فلا يحق للمستنطق ان يقرر كونهُ بدرجة الجنحة بعد ان يقبل معذرة المظنون بهِ المتقدمة ولا يامر باعطاء الاوراق لمحكمة الجنحة ويعدل عن ارسالها الى الهيئة الاتهامية واذا اسند الى شخص فعلي الجنحة والجناية فلا يسوغ للمستنطق ان يتم تحقيقات الجنحة ويبعث باوراقها الى المحكمة المخصوصة بل يتم تحقيقات الجناية ايضًا ويقدم اوراقها الى الهيئة المومأ اليها لاجل ان تدقق بكلا الجرمين وتأمر بايجابها القانوني ولدى ارسال اوراق الدعوى الى جانب الهيئة المنوه عنها يجب ان تعطى اوراق التحقيقات والضبط مع بوصلة في بيان ملفوفاتها ثم انهُ وان كانت الاوراق التحقيقية المتعلقة

بالجنايات ترسل من طرف معاون المدعي العمومي الى الهيئة المومأ اليها مع ادعائهِ الذي تنظمهُ بعد مطالعة الاوراق المذكورة ولدى اتهام المظنون بهِ في الهيئة نفسها تصير اقامة الدعوى عليهِ بموجب مضبطة الاتهام الا انهُ اذا اطلق سبيلهُ من جانب الهيئة بعد ان اتهم وتقدمت اوراقهُ اليها معان وظيفة الاتهام هي مناطة قانونيًا بالهيئة المومأ اليها اورأت الهيئة الاتهامية ان جرم الشخص المتهم بالجناية هو في درجة الجنحة واحالتهُ الى المحكمة العائدة اليها فماذا يقتضى اجراءُهُ من المعاملات حينئذٍ وحيث انهُ مصرح في المادة (٢٢٥) من القانون انهُ لاتقام الدعوى في خارج مضبطة الاتهام فالمستنطق اذا لم يشاهد دليلاً وامارة بارتكاب المظنون بهِ الفعل المسند اليهِ يصدر قرار منع المحاكمة فان لم يقم بهذه المعاملة وارسل الاوراق الى الهيئة المنوه عنها او كانت الامارة المشهودة من طرف المستنطق ليست كافية لايجوز تنظيم الادعاء اذ ذاك فمن ثم ما هي المعاملة التي ينبغي اجراؤُها بهذا الشان

الجواب . ان المدعي العمومي بعد ان ياخذ الاوراق التحقيقية يبادر لاستحضار مقتضياتها من اخذ خلاصتها بظرف المدة المعينة وبيان مطالعتهِ بناء على التحقيقات والاستنطاقات الجارية ويرسلها الى الهيئة الاتهامية مع التقرير الذي ينظمهُ ويعطي ادعاءهُ الذي يطلب بهِ اتهام المظنون بهِ بعد فحص الاوراق فيها بموجب المادة (٢٠٦) . ثم ينظم من طرفهِ اتهامًا في داخل احكام مضبطة الاتهام وتقام الدعوى في محكمة الاستئناف فاذا تقرر تخلية سبيل المظنون بهِ او اتهامهُ بالجنحة او القباحة مع كونهِ ظن بهِ بالجناية ولم تحصل القناعة بالقرار المتضمن احالة الكيفية الى المحكمة الايجابية وبما ان المقصد الاصلي من تشكيل الهيئة الاتهامية هو فحص التحقيقات الاولية والاوراق الاستنطاقية واخراج حقيقة الحال الى الظاهر . وقد ذكر في المادة (٢٠٢) انها تقرر انهُ هل وجد دليل وامارة كون المظنون بهِ ارتكب الجرم الواقع . واذا وجد ذلك فهل هو بدرجة تكون مدارًا للاتهام فان كان القرار المعطى من الهيئة الاتهامية بتخلية السبيل هو من جهة فقدان الدلائل على ارتكاب الفعل المسند الى المظنون بهِ فلا يمكن الادعاء بتمييزهِ لانهُ مبنيٌ على تمييز الوقوعات وهو خارج عن صلاحية محكمة التمييز فيعطى القرار بتخلية سبيل المظنون بهِ اذا لم يوجد اثر في فعلهِ يعد جرمًا قانونيًا اي بان يكون الفعل المعزوُّ اليهِ ليس من نوع الجناية لا الجنحة واذا كان الفعل المذكور هو جرم وتوجد مجازاة قانونية بحقهِ فينتقل الى شكل مسألة قانونية

واذا قيل ان الفعل هو جناية بحسب تصريح القانون وقرر في الهيئة الاتهامية انهُ ليس بجناية خلافًا لهُ يسوغ للمدعين العموميين تمييز الدعوى على هذا القرار لانهُ غير

جائز كما ان سائر قرارات الاحالة للمحاكم قابلة للتمييز توفيقاً للمادتين (٢٠٧ و٢٢٢) وان لم يشاهد المستنطق دليلاً على المظنون بهِ بارتكابهِ الجرم المسند اليهِ ولم يعطِ قراراً بمنع المحاكمة فيعتبر منهاملاً بامور مامورياتهِ ويقتضى اجراء المعاملة التنبيهية القانونية التي هي من جملة احكام القانون المذكور من طرف المدعي العمومي . واذا وجدت الامارة الحاصلة بيد المستنطق غير كافية للاتهام امكن للمدعي العمومي الاعتراض على القرار

واذا كانت قرارات الهيئة الاتهامية ناشئة عن فقدان الامارات او عدم كفايتها وامكن نقضها لسائر الاسباب القانونية كتجاوز الوظيفة يلزم تمييز الدعوى بحسب الوظيفة (ج .م .ص ٢٥٧ و٢٦٩) . واما الاشياء التي هي مدار للجرم وتضبط من المظنون بهِ فتبقى عند المستنطق بمقتضى هذه المادة القانونية ويصير ارسالها عند وقوع طلب من الهيئة الاتهامية او من جانب المحكمة المكلفة برؤية الدعوى كما جاء في المادتين (٢١٠ و٢٤٦) من اصول المحاكمات الجزائية

(المادة المائة والتاسعة والعشرون) يجرى حكم مذكرة التوقيف الموقت الصادرة بحق المظنون بهِ في الاحوال المدرجة بالمادة السابقة الى ان يصدر قرار من المحكمة الابتدائية او الاستئنافية ويدرج في القرارات التي تعطى من طرف المستنطق والقرارات التي تحرر بذلك ادعاء المدعي العمومي اسم وشهرة المظنون بهِ وسنهُ ومحل ولادتهِ واقامتهِ وصنعتهُ وخلاصة الفعل المسند اليهِ ومن اي جرم يعد وهل من دلائل كافية على الاسنادات الواقعة ام لا بموجب احكام المواد (١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٨)

ان الجرم الواقع اذا كان مستلزماً المجازاة الترهيبية يعطى من طرف المستنطق مذكرة التوقيف الموقت ولدى اعطاء اوراق التحقيق الجنائية لجانب المحكمة الاستئنافية ففحصها في اول الامر بواسطة الهيئة الاتهامية واعطاء القرار بانهُ هل يوجد ثم محل الاتهام ام لا هو من المقتضيات القانونية فيجرى حكم المذكرة الى حين اعطاء قرار من الهيئة الاتهامية ويبقى المظنون بهِ تحت التوقيف . وبمجرد صدور القرار باتهامهِ في الجناية تحوّل الى امر الاخذ والقبض بموجب احكام المادتين (٢١٤ و٢١٥) واذا اعطي من طرف المستنطق

قرار بمنع محاكمة المظنون به توفيقاً للمادة (١٢٤) او ان الجرم الواقع من نوع القباحة او الجنحة اومن الافعال الموجبة الحبس كما ذكر في المادة (١٢٦) او بدرجة الجناية بموجب المادة (١٢٨) يحرر قرارة هذا بذيل ادعاء المدعي العمومي ومن اللازم ان يصرح في قرار المستنطق اسم وشهرة المظنون به ومحل اقامته وسنه وصنعته . فاذا لم يذكر اسمه وشهرته بل تضمنت اوصافه بان قيل (مجهول او فلان) او كان المظنون بهم متعددين وذكرت اوصاف احدهم القانونية كاسمه وشهرته وسنه وصنعته ومحل اقامته وعبر عن الباقين بلفظ (رفاقه) يحسب هذا القرار كان لم يكن ويحق للهيئة الاتهامية فسخه واكمال نواقصها بمقتضى المعلومات التي تستحصل عليها مجدداً توفيقاً للمادة (٢١٠)

(المادة المائة والثلاثون) للمدعي العمومي ان يعترض على القرارات الصادرة من طرف المستنطق في كل حال ويحق للمدعي الشخصي ايضاً ان يعترض على القرارات الصادرة في الاحوال التي تذكرها المواد (١٠٩ و١٢٢ و١٢٤ و١٢٦ و٤٣١) التي تمس بحقوقه الشخصية على الاطلاق . واما المظنون به فيمكنه الاعتراض على القرارات المعطاة بموجب المادة (١٠٩) وعند وقوع الحالة المبينة في المادة (٤٣١) فقط ويلزم اعطاء الاعتراض بظرف ٢٤ ساعة وتجرى مدة الاعتراض اذا كانت على المدعي العمومي من تاريخ القرار وعلى المدعي الشخصي او بحق المظنون به غير الموقف من حين تبليغها الى محل اقامتهما واما اذا كانت صادرة على المظنون به غير الموقف فتعتبر من حين ابراز القرار اليه من جانب كاتب المحكمة المنتخب موقتاً في مركزها . ويلزم تبليغ وابراز القرار بظرف ٢٤ ساعة من تاريخها وتعطى للمحكمة المامورة بروية الجنايات ويبادر بروية المادة تقديماً على سائر المصالح وترسل الاوراق المتعلقة بالاعتراض الى محكمتها توفيقاً للمادة (١٢٨) ويبقى المظنون به الموقف محبوساً الى حين صدور قرار بحق

الاعتراض وانقضاء مدة الاعتراض ويختص حق الاعتراض بالمدعي العمومي الموجود في محكمة اللواء الابتدائية او المحكمة الاستئنافية ويجب ان يبين كونهُ اعترض بمدة عشرة ايام من تاريخ قرار المستنطق ويجرى مع هذه الجملة احكام القرار المختص بتخلية سبيل المظنون بهِ بصورة موقتة

يحق بموجب احكام هذه المادة . اولاً . لمدعي البداية العمومي . ثانيًا للمدعي الشخصي ثالثًا . للمظنون بهِ . رابعًا . لمدعي الاستئناف العمومي الاعتراض على القرارات الصادرة بحق المظنون بهِ من طرف المستنطق وبما انها تفحص بطريق الاستئناف في الهيئة الاتهامية فاذا كان ثم اسباب قانونية يقتضي فسخها لان الهيئة المذكورة ليست بمجبورة بامتثال قرار المستنطق بل من وظيفتها عند الايجاب ان تحول صفة الجرائم المعينة في الاوراق التحقيقية الى صورة اخرى سواء كان راسًا او بناء على اعتراض المدعي العمومي هذا وان صلاحيتها بخصوص تعيين نوع الجرم القانوني والتصريح بالمادة التي ينطبق عليها لا ينبغي اجراؤها بمجرد ادعاء المدعي العمومي فقط بل لما كان فحص القرارات المنوه عنها بخصوص منع محاكمة المظنون بهِ جائزًا لدى الهيئة المار ذكرها بوجه الاستئناف فلا بد من استنادها على طلبهِ واستدعائهِ ثم يسوغ لمدعي البداية العمومي الاعتراض على قرار المستنطق في اي حالة كانت بظرف اربع وعشرين ساعة كما انهُ يجوز اعتراضهُ على القرارات الصادرة بمنع محاكمة المظنون بهِ واحالة اوراق الدعوى الى المحكمة الابتدائية او بان الفعل لا يقتضي الحبس او انهُ ما من محل لاعطاء مذكرة التوقيف موقتة كانت او غير موقتة وخلافها من المواد واما المدعي الشخصي فيعترض على قرار المستنطق في الاحوال الخمسة الآتي بيانها اولاً تخلية سبيل المظنون بهِ موقتًا كما ذكر في المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فيعد المدعي الشخصي ذا علاقة من جهة مقدار الكفالة وامر الكفالة . ثانيًا . ان يعطى قرار بان الفعل الواقع ليس بجنحة ولا قباحة بحسب المادة (١٢٣) او ان المظنون بهِ ليس بمرتكب ذاك الفعل . ثالثًا اصدار قرار بكون الفعل معدًا من نوع القباحة وبارسال المظنون بهِ الى المحكمة الابتدائية كما تقدم في المادة (١٢٤) . رابعًا ان يقرر تخلية سبيل المظنون بهِ لعدم وجود سبب حبسهِ بموجب حكم المادة (١٢٤) . خامسًا ان لا يكون صلاحية قانونية للمستنطق لتحقيق الجرم الواقع حسبما هو مصرح بهِ في المادة (٤٢١) فلدى وقوع

الاعتراض من المدعي الشخصي في الاحوال الخمسة المتقدم ذكرها يجرى تحقيقهُ في الهيئة الاتهامية التي هي مرجع استئنافهِ ويجب على المدعي الشخصي ان يجيء بدعوى الحقوق الشخصية لاحراز صلاحية الاعتراض على قرار المستنطق ضمن الاحكام المشروحة اذ لا يعترض وهو بصفة مشتكٍ اعتيادي وكذلك المظنون بهِ اذا لم يطلق سبيلهُ وهو مقدم الكفالة بموجب المادة (١٠٩) المذكورة اوليس من صلاحية المستنطق اجراء استنطاقهِ بمقتضى المادة (٤٢١) يسوغ لهُ حينئذٍ الاعتراض على القرار المعطى بهذا الشان ولا يجوز اعتراضهُ خارجًا عن الحالتين المذكورتين بوجه من الوجوه فلو فرض انهُ اعترض لدى الهيئة الاتهامية رفعًا لمذكرة التوقيف الموقت الصادرة عليهِ للزم رده في الهيئة المذكورة لان صلاحيتهُ في الاعتراض انما هي منحصرة بالقرارات المتعلقة بالكفالة النقدية والتخلية ليس الاَّ ولا يسوغ لهُ ايضًا الاعتراض على القرار الصادر بخصوص ارسالهِ الى المحكمة الايجابية بناء على ان الجرم الواقع بدرجة القباحة او الجنحة حيث ان الاحوال المذكورة غير داخلة في احكام تلك المادة القانونية ولا الاعتراض على القرار المختص بمنع شريك تهمتهِ عن المحاكمة لانهُ انما يحق للمدعي العمومي او الشخصي ان يعترضا على قرارات منع المحاكمة واما المظنون بهِ فما من صراحةٍ قانونية بحقهِ بهذا الخصوص

ثم ان حق اعتراض المدعي العمومي في محكمة الاستئناف غير محدود كمدعي البداية العمومي فيورد منهُ في كل الاحوال على ان مدعي البداية والمظنون بهِ والمدعي الشخصي جعل كلٌ منهم مجبورًا على الاعتراض بظرف اربع وعشرين ساعة ولكن مدعي الاستئناف العمومي ضرب لاجل اعتراضهِ مهلة عشرة ايام ومع هذا اذا ارتاى المستنطق في قرارهِ ان الفعل الذي ارتكبهُ المظنون بهِ هو بدرجة الجنحة واحيلت الكيفية الى المحكمة المقتضاة وصدر الحكم بحسب القرار المذكور يسقط والحالة هذه حق مدعي الاستئناف من الاعتراض وان لم تكن المدة المضروبة لاجلهِ غير منقضية حتى الان ويمكنهُ ان يميز الدعوى على الحكم الصادر من محكمة الجنحة وتتضمن هذه المادة التي نحن بشرحها الان قاعدة استثنافية تستحق النظر. وهي انهُ تقدم في المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان اقامة دعوى الحقوق العمومية محالة الى عهدة المدعين العموميين لكن المدعين الشخصيين يقيمون دعوى الحقوق الشخصية فقط مع انهُ نظرًا لاحكام هذه المادة يسوغ للمدعي الشخصي ان يعترض على القرار الذي يعطى بخصوص تخلية المظنون بهِ او بان الجرم الواقع ليس بجناية ولا جنحة او بانهُ لا يستلزم جزاء الحبس او كونهُ خارجًا عن

صلاحية المستنطق وذلك الاعتراض راجع للحقوق العمومية فمن ثم يكون استثناء عن القاعدة العمومية كما سبق انفًا فترد علينا الاسئلة الاتية وهي اذا اعترض المدعى الشخصي على قرار المستنطق الذي بخصوص منع محاكمة المظنون به هل تتجدد دعوى الحقوق العمومية واذا رجع عن اعتراضه تدوم الدعوى التي سبب تجددها واذا صار رد اعتراضه في الهيئة الاتهامية فهل له صلاحية بتمييز الدعوى

ان المتضلعين الاجنبيين من معرفة القانون يجيبون عن السوال الاول والثاني ايجابًا فيقررون ان القاعدة العمومية المحررة في المادة الاولى من الاصول المذكورة بخصوص اناطة دعوى الحقوق العمومية بمامورياتها المخصوصيين غير مطلقة بدرجة تحرم المدعي الشخصي من اقامة دعوى الحقوق العمومية حتى لوامعن النظر بان المدعين الشخصيين يقدمون الى المحاكم راسًا الاستدعاء بدعاوي القباحة والجنحة كما جاء في المادتين (١٢٥ و١٦٦) يفهم ان اقامة دعوى الحقوق العمومية في بعض الاحوال ممنوحة استثناء للمدعي الشخصي ولما كانت احكام هذه المادة (١٣٠) داخلة في عداد الاستثناءات المذكورة وشاملة احوال التخلية وسائر الحقوق العمومية بدون ان يدرج قيد قانوني بحصر هذا الاعتراض بالحقوق الشخصية فقط عندما بحث في المادة المار بيانها عن اعتراض المدعي الشخصي فتكون والحالة هذه دعوى الحقوق العمومية مقامة بناء على اعتراض المدعي الشخصي حال كون الدعوى المقامة بحسب اعتراض المدعى الشخصي لاتحصر بالحقوق الشخصية بل لها تعلق بالامنية العامة وان دعوى الحقوق العمومية غير تابعة لدعوى الحقوق الشخصية حسبما ذكر في (المادة (٤) القانونية وصرف النظر عن الحقوق الشخصية لايمنع رويتها فبناء عليه لاتوخر دعوى الحقوق العمومية المقامة على المنوال المحرر بوجه ما

واما المسئلة الثالثة من كونه لايوجد قيد قانوني بصلاحية المدعي الشخصي لتمييز الدعوى على القرارات الصادرة بمنع المحاكمة من جانب الهيئة الاتهامية وان المادة (١٣٠) المانحة للمدعي الشخصي حق الاعتراض على قرار المستنطق فهي استثناء من القانون وما من مسوغ قانوني في خارج نصر بحاته المندرجة فمن ثم لا صلاحية للمدعيين الشخصيين بتمييز قرارات الهيئة المذكورة الصادرة برد تلك الاعتراضات بل يحكمون بانه يمكن مراجعتهم المحكمة التمييزية من جهة حقوقهم الشخصية

وحيث ان استدعاءات واعتراضات المدعين الشخصيين انما هي بحق الحقوق الشخصية بحسب القانون فاذا لم تميز دعوى الحقوق العمومية من قبل المدعين العموميين برمتها

المعين تظل الجهة الجزائية على حالها ولو كانت الجهة المتعلقة بالحقوق الشخصية منقوضة (ج ٠م ٠ص ٦٨٢)

ومن المقتضى تقديم الاعتراض الواقع من طرف مدعي عمومي البداية او المدعي الشخصي والمظنون به على قرار المستنطق بظرف ٢٤ ساعة فان مضت المدة المذكورة لا يصير قبوله وان كان مرورها ناشئًا عن حيلولة الايام التعطيلية لها

ثم انه وان كان ينبغي تبليغ قرارات لزوم المحاكمة ايضًا الى المظنون به بمقتضى المادة (١٣٠) وتحقيقها في الهيئة الاتهامية عند وقوع الاعتراض من طرفه لكن هذه المسئلة مختلف فيها بين مشاهير المؤلفين وتعتبر المدة المذكورة بحق المدعي الشخصي من تاريخ تبليغ القرار الى محل اقامته واذا لم يعين محلاً للاقامة تحسب من تاريخ اعطائها وبما انه حصل تردد في تطبيق المعاملات الجارية وصورة استعمالها بسبب المهلات المضروبة لاجل الاعتراض على قرارات المستنطق لاسيما لم يفهم جيدًا كم يوم المهلة المعينة لاعتراض المدعين العموميين على القرارات الصادرة من جانب المستنطق بحق الافعال الجزائية في مركز الالوية فبادرنا لاعطاء الايضاحات الاتية تسهيلاً للمعاملات وهي ان مدة الاربع وعشرين ساعة المحررة في المادة المذكورة منحصرة بمعاوني مدعي الفضاء العموميين والمامورين المحال اليهم قانونيًا وظيفة المدعي العمومي في الاقضية التي ليس بها مدعٍ مخصوص والمدعين الشخصيين والمظنون بهم فقط وهم مقيدون ببعض المواد القانونية واما مدة العشرة الايام فهي ممنوحة لمدعي المحاكم الاستئنافية والابتدائية اذا لم يعترض مدعو الفضاء مع وجود لزوم له حفظًا للحقوق العمومية و يعتبر ذلك من تاريخ القرار الصادر فليزم ان لا يطلق المظنون به ما لم تنقض الاربع وعشرون ساعة مدة الاعتراض وان يترك تحت التوقيف الى حين صدور قرار الهيئة الاتهامية اذا وقع اعتراض من المدعي العمومي في المحكمة المربوط بها المستنطق او المدعي الشخصي بظرف تلك المدة واذا لم يقع اعتراض ما بظرفها وكان القرار متضمنًا تخلية السبيل فلا ينتظر مرور العشرة الايام ولا اعتراض مدعي اللواء ولا الاستئناف بل يجرى احكام القرار المذكور بخصوص تخلية السبيل واما كيفية جريان المهلة التي تخص مدعي محكمة اللواء والاستئناف فمن كون ان محاكم الفضاء الابتدائية مربوطة بمحاكم الالوية ومحاكم الالوية تابعة لمحاكم الاستئناف بمركز الولاية فمعاونو مدعي الفضاء ايضًا يلحقون مدعي الالوية العموميين ومدعو الالوية يتبعون مدعي الاستئناف وحيث ان صلاحية محاكم مركز اللواء والولاية من جهة الوظيفة الابتدائية

هي بدرجة محكمة القضاء بمقتضى حكم المادة (٣٣) من قانون تشكيل المحاكم فالمدعون العموميون المامورون عندها ايضاً بمقام مدعي القضاء بالطبع نظراً لنفس المركز ومدة اعتراضهم على قرارات المستنطقين الذين في مراكزهم هي اربع وعشرون ساعة مثل مدعي القضاء العموميين ومدعي الاستئناف في الولاية يسوغ لهم الاعتراض على قرارات مستنطقي مركز اللواء والقضاء بظرف عشرة ايام اعتباراً من تاريخ صدورها على ان القرارات الصادرة بتخلية سبيل المظنون بهم بالجناية بناء على منع محاكمتهم الموجودين في الاقضية التي لم يكن بها مدعون مخصوصون لايجرى حكمها عند انقضاء الاربع وعشرين ساعة المار ذكرها بل يقتضى عرض القضية مع اوراقها المتفرعة لمدعي اللواء العمومي في اول الامر توفيقاً لاحكام المحررات العمومية المورخة في ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ و٧ رجب سنة ١٢٩٧ (ج.م.ص ١٠٣٤)

واما مرجع الاعتراض المبحوث فيه فسواء كان بخصوص منع المحاكمة او بكونه وجد الفعل في درجة الجنحة والقباحة هو الهيئة الاتهامية فاذا حكم بعدم صلاحية الهيئة المذكورة نظراً لكون نتيجة القرار هي بان الفعل الواقع اما قباحة او جنحة فيعد مغايراً لاحكام هذه المادة القانونية الصريحة ثم ان القصد من عبارة (المحكمة المامورة برؤية الجنايات) المسطورة في المادة (١٣٠) المذكورة هو الهيئة الاتهامية او نفس محكمة الجنايات

وذكر في الفقرة الاولى من المادة المشروحة ان للمدعي العمومي حق الاعتراض على قرارات المستنطق في كل حال وللمدعي الشخصي والمظنون به أن يعترضا ضمن الشرائط المبسوطة بالفقرة المذكورة

وجاء في الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة ان الاعتراضات الواقعة مع الاوراق المتفرعة بها تقدم الى المحكمة المامورة برؤية الجنايات توفيقاً للمادة (١٢٨) اذ من مراجعتها يتضح بان الاوراق المذكورة تبلغ من قبل المدعي العمومي الى مدعي المحكمة المامورة برؤية الجناية لاجراء ايجابها كما ذكر في فصلها المخصوص الذي قدتبين من ذكر المادتين (١٢٨ و١٣٠) في بنده الاول بطريق العطف ولا سيما اذ ذكر في المادتين (٣٠٠ و٣٠١) ان الهيئة الاتهامية المشكلة لاجل الامور المذكورة تعطي القرار كما انه صرح في الفصل الخامس من هذا القانون بدائرة وظيفة المحاكم الجناية التي ترى اصل الدعوى

فبناء عليه يلزم فصل ورؤية الاعتراضات الواقعة بحق قرارات المستنطق في الهيئة الاتهامية المتشكلة دائماً وقسماً من محكمة الاستئناف اذا كانت في الاستانة واما في الخارج

فتفصل في الهيئات الاتهامية المشكلة من اعضاء محكمة البداية في مركز الولاية بحسب القرار الاخير (ج.م.ص ٤٢٩) وصدر اعلام من جانب محكمة التمييز مورخ في ١٠ صفر سنة ١٣٠٠ و٩ كانون اول سنة ١٢٩٩ نومرو ٧٢٨ يتضمن ان قرارات المستنطقين كافة تقبل الاستئناف ومرجع استئنافها هو الهيئات الاتهامية المكلفة بوظيفة الاتهام وهذا الاعلام متضمن نقض حكم بمسألة عدم الصلاحية بناء على الاسباب الاتية وهي انه صار رؤية الدعوى المميزة في محكمة الاستئناف مع كون قرارات الصلاحية المنظمة من طرف المستنطق بموجب المادة (٤٢١) يلزم استئنافها في المحكمة التي استئنفت بها ومن مقتضى احكام المادتين (١٢٨ و١٣٠) مرجع استئناف قرارات المستنطق هو الهيئات الاتهامية الموجودة في المحاكم الاستئنافية. وجاء في الفقرة الاخيرة من المادة (١٣٠) انه يحق للمظنون به الاعتراض عند وقوع الحالة المبينة في المادة (٤٢١) فكان ينبغي نظراً للمواد المشروحة فصل ورؤية الاعتراضات الواقعة بهذا الشان في الهيئة الاتهامية التي هي لدى محكمة الاستئناف اذا كانت بدار السعادة وفي الخارج في المحاكم الجزائية المكلفة بالوظيفة الاتهامية

ثم اذا صدر قرار من طرف المستنطق بمنع المحاكمة ولم يستصوبه المدعي العمومي فمن اللازم عليه ان يجري المعاملة بموجب المادة (١٣٠) ويجيء باعتراضاته واذا لم يراع هذه القاعدة القانونية ولم يعترض اصلاً او اكتفى ببيان كون الفعل يشكل جناية فقط ووجدت المضبطة الاتهامية ايضاً مبنية على هذه القاعدة المغايرة تفسخ المضبطة الاتهامية وينقض الاعلام لانفساخ المعاملات التي اعقبتها طبعاً وتوجد قرارات بهذه المسألة من محكمة التمييز (ج.م.ص ١٧٧٩ و١٧٨٢)

(المادة المائة والحادية والثلاثون) ان المدعي الشخصي الذي اعترض ولم يظهر محقاً يحكم عليه بدفع التضمينات للمظنون به

التضمينات هي العطل والضرر الواقعان بحق شخص مطلقاً وقيمة ما حرمه من الكسب والانتفاع ويحكم بها من جانب الهيئة الاتهامية راساً ورسماً سواء طلب المظنون به او لم يطلب فانه لم يقيد في المادة المشروحة لزوم سبق طلبه بل ذكر لزوم الحكم في الهيئة الاتهامية بصورة مطلقة لان كلاً من المدعي العمومي ومعاونه ووكيله يطالع ورقة الضبط او الشكوى المقدمة اليه ويستوضح المادة من المشتكي ويدرج التصريحات الكافية في ورقة الطلب ليكتبها خطاباً للمستنطق في ما يلزم اتخاذ اجرائه لاخراج حقيقة الجرم الى الظاهر

واخذ شهادات ومعلوميات من يلزم ومن بعد تبليغ الورقة المذكورة يترتب عليهِ تعقبها وجلب الاوراق التحقيقية احيانًا واراءة ما يراهُ مدارًا لاظهار الحقيقة او ما يذهل عن فكر المستنطق او ما لا يقدّر اهميتهُ ويطلب اجراءهُ . واذا افاده المستنطق عن اكمال التحقيقات وبعث اليهِ بالاوراق فيجققها جيدًا فان كانت التحقيقات كاملة يحرر ادعاء موضحًا ببيان الاسباب الموجبة والمواد المسند اليها قانونيًا واذا وجدت بعكس ما ذكر يعيد الاوراق الى المستنطق كي يتم نواقصها . واذا وقع ما يوخر تنفيذ مذكرات المستنطق واوامره بخصوص الفحص وخلافهِ او يعوق جريان التحقيقات او يوجب محو الاسباب التحقيقية فيلزم مراجعتهُ الى مرجعهِ والنظر بازالتهِ بدون ان يحصل ما يوخر المصلحة

ثم اذا تثبت باجراء ما يقتضى باظهار مرتكبي الجرائم ووجد قرار المستنطق موافقًا لادعائهِ وكان غير متردد بصواب فكره وان كانت تخالف ادعاءهُ لكنها موافقة للقانون للاسباب المسند اليها فمن البديهي ان يقبل القرار ويجرى ايجابهُ . واذا راى ان محتوياتهِ مخالفة للقانون فيعترض بظرف المدة القانونية ويتمسك باصلاحها فان مدعي المحاكم الاستئنافية حائزون على صلاحية استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية والاعتراض على قرار المستنطق بمقتضى المادة (١٨٧) والمادة السابقة

فمن ثم كان تضمين المدعي الشخصي الذي لم يقنع بالتحقيقات الكافية والقرار الصحيح بالعطل الذي حصل للمظنون بهِ الحائز قرار منع المحاكمة مصدقًا عليهِ في الهيئة الانهامية بعد اعتراض المدعي الشخصي موافقًا للحق والعدالة

(ج . م . ص ٢٠٦٤)

انتهى المجلد الاول من كتاب شرح اصول المحاكمات الجزائية

ويليهِ المجلد الثاني

اصلاح غلط

اننا بعد نهاية طبع هذا المجلد اخذنا بفحص الارقام المدرجة في الشرح وتطبيقها على المواد المشروحة فوجدنا بعض خطاء عن الاصل اعتمدنا على اصلاحه بقدر الامكان تاركين بعض اغلاط طفيفة وقعت فيه عدا الارقام المذكورة الى فطنة القاري

وجه	سطر	خطا	صواب
٤٢.	٥	٦٦	٢٦٦
٤٣.	١١	٢٦٨	٢٦٨
٤٥.	٤.	٦٢و٦٣	٦١و٦٢
٤٦.	١٦	٤٨	١٤٨
٥٧.	١٢	٢٢١	٢٤١
٥٩.	١٧	٢٧و٤٥و٨٨	٩و٢٧و٤٥
٦٥.	١٧	٧٤	٤٧
٧٥	٢٧	١٢٢	٢٧
٧٦	٥..	٢١	٢٧.
٨٤.	١٤و١٥	٢٦و٢٧و٢٨	٢٠و٢٦و٢٧
٨٨.	٨..	٧٤	٩٤.
٩٥.	٧..	٥١	٥٩.
٩٧.	٢..	٢٨٢	٢٧٢
٩٧.	١٢	٧٥.	٧٤.
٩٧.	٢١.	٢٨	٢٨.
٩٩.	٤..	٢٨	٢٩..
١٠٩	٥.	٥و٤٧	٢٧و٤٢
١١٢	٢..	٥٦	٥٤

وجه	سطر	خطا	صواب
١١٨	٠٢٦	٢٠	٢١
١٢٠	٠١٠	٩٩	٠٩٨
١٢٠	١٤	٤٤	٤٢
١٢٤	٠٢٢	٧٧و٨٥	٤٢و٤٩
١٢٢	٠٢٤	٢٧	٢٩
١٢٨	١٢	٠١٢٤	١٢٠
١٢٩	٠٠٢	١٠و٢٧	١٠و٢٦و٢٧
١٤٧	٠١٢	٢٦١	٠٦١
١٤٨	٠٢٢	٠٢٤	١٢٤
١٥٠	٠١١	١٦٦	٠٦٦
١٥٠	٠١٢	١٦٦	١٤٦
١٥٠	٠١٧	١٧٤	٠٧٤
١٥٠	٠١٥	١٧٠	٠٧٠
١٥٠	٠٢٧	٢٢٢	٢٧٢
١٥٢	١٦	٠٧٧	٠٧١
١٥٥	١٦	٧٩و٢٢٢	٧٤و٢٢٢
١٥٥	٢٤	١٧٤٤	١٧٤٢
١٦٠	٢٤	٠٠٦	٢٠٦
١٦٢	٠٧	١٢١	١٧٢
١٦٢	٢٦	٢٧٢	٠٧١
١٧١	٢٠	٢٥٨	٢٦٨
١٧٢	٠٨	٨٦	٠٨٨
١٧٢	١٥	٨٧	٨٨
١٧٦	٦	١٨٥و١٦٩و١٧٠	١٦٨و١٦٩و١٧٠
١٧٧	٧	٥٧	٧٥
١٧٧	١٢	١٨٢	١٧٢

وجه	سطر	خطا	صواب
١٨٧	١٥	٧٤	٤٧
١٨٨	٥	٨٦	٨٥
٢٠٠	١٢	١٩٥	٩٢
٢٠٨	٧	٩٩	٨٩
٢١٤	٤	١٢٧	٢١٧
٢١٦	١٥	٤٩	٤٩ من نشيلات المحاكم
٢٢٠	٩	٢٤و٥٨	٢١و٥٨

الكتاب الثاني

من شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت

لحضرة البارعين يورغاكي افندي وطلعت افندي من معاوني
الباش مدعي العمومي في محكمة التمييز
بالاستانة العلية

ترجمه من التركية الى العربية القانوني الفاضل
عزتلو نقولا افندي نقاش من وكلاء الدعاوى
الشهيرين في بيروت

(حق اعادة الطبع محفوظ للمترجم)

طبع بمطبعة المصباح في بيروت سنة ١٨٨٦ وسنة ١٣٠٢

﴿ الكتاب الثاني ﴾

(في المحاكمات)

في الكتاب الاول من شرح احكام اصول المحاكمات الجزائية الموقت اوضحنا كيفية جمع وترتيب الدلائل والامارات التي لابد منها في شان الجرائم المتنوعة المعدودة من الافعال الممنوعة قانوناً وكيفية تشخيص مرتكب الجرم في مايغلب احتماله وذلك بناء على الدلالات والامارات المذكورة وارشدنا بناء على ماذكر الى اي المحاكم يجب ارساله لاجل استنطاقه ومحاكمته مع بيان الاسباب الداعية الى ذلك كله

واما في الكتاب الثاني فانا نستوفي الشرح تفصيلاً في كيف ينبغي ايصال الدعوى الى المحكمة الجديرة بها اصداراً للقرار والحكم فيها وتطبيقاً لاي الاصول والقواعد يتضح ارتكاب الشخص للافعال الممنوعة المبينة في الكتاب الاول وبمقتضاها توجه عليه الظن انه المتهم المجرم الحقيقي . ثم نبين ايضاً كيف يمكن ان تراجَع الطرق القانونية طلباً للادعاء بنقض وابطال الاحكام الصادرة في ذلك

وعليه فقد كان من البيّن الواضح ان بين اساس التحقيقات الابتدائية واجراء المحاكمة فرقاً كلياً اذ ان التحقيقات البدائية تضبط وتستجمع الدلائل الواقعة اصداراً للقرار فيما اذا كان من مساغٍ للتعقبات القانونية اولا . اما في اثناء المحاكمة فينظر الى تلك الدلائل والامارات ويحكم بمقتضاها سواء كانت سبباً كافياً لاجراء المجازاة ام لم تكن

ان التحقيقات الابتدائية تبنى على الاحتمالات اما الحكم فيبنى على ما تبين من الحقيقة فهذا الفرق العظيم الواقع بين التحقيقات البدائية والحكم يستلزم فرقاً في الاصول والقواعد الواجبة رعايتها عند المحاكمة . على ان اصول وقواعد المحاكمة المذكورة لاتجري على وتيرة واحدة في جميع احوال المحاكمة الجزائية بل تتنوع وتتعدد بحسب درجة اهمية الجرم الواقع ومقدار بدل المنافع المتعطلة فحينئذٍ تكثر وتشتد ايضاً التعقبات القانونية الواجبة رعايتها اظهاراً للحقيقة

هذا ولما كانت الافعال المستلزمة المجازاة على ثلاثة انواع قباحة وجنحة وجناية كانت المحاكم تبعاً لهذا التقسيم مامورةً ان ترى القباحات والجنحات والجنايات وتحكم فيها كلها باعتبار كونها منقسمة الى ثلاث درجات بداءة واستئناف وتمييز

﴿ الباب الاول ﴾

(في المحاكم التي ترى الدعاوى المتعلقة بالقباحة والجنحة)

﴿ الفصل الاول ﴾

(في المحاكم التي ترى دعاوي القباحة)

المادة (١٣٣) لمحاكم الاقضية الابتدائية ان تحكم بدعاوي القباحة حكمًا قطعيًا على ما تبين في كتاب نظام تشكيلات المحاكم واما في دعاوي الجنحة فان تلك المحاكم تحكم حكماً ابتدائيًا على شريطة ان يكون قابلاً للاستئناف

بمقتضى هذه المادة وبموجب احكام المادة الرابعة والثمانية من قانون تشكيلات المحاكم الموقت قد تشكل في كل قضاء محكمة بدائية لاجل رؤية دعاوي القباحة الموصوفة والمعرَّفة بالمادة الخامسة من قانون الجزاء الهمايوني وهذه المحكمة تتصل بداءةً دعاوي القباحات الواقعة وتحكم فيها قطعيًا يعني بصورة غير قابلة الاستئناف وانما تكون هذه الاحكام محتملة للتدقيق والحكم فيها لدى محكمة التمييز

ثم لمحاكم القضاء البدائية المذكورة ان ترى ايضًا بوجه الاستئناف الاحكام والقرارات الصادرة من مجالس النواحي التي هي من الدوائر الصلحية في دعاوي القباحات التي تستلزم التغريم بالجزاء النقدي حتى ستة نشالك وان تحكم بداءةً بالجنحات الواقعة داخل القضاء على شريطة ان تكون قابلة الاستئناف في محكمة اللواء البدائية وان تجري ايضًا التحقيقات الاولية في دعاوي الجنايات وتبعث باوراقها الى المدعي العمومي لدى محكمة اللواء البدائية

ان محاكم القضاء البدائية المذكورة هي مامورة بان ترى دعاوي الجنحة والقباحة وان تجري تحقيقات الجنايات الاولية وايضًا فان معاوني المدعي العمومي في الاقضية هم مكلفون بحسب وظيفتهم ان يبعثوا الى المدعي العمومي في محكمة اللواء البدائية بقرارات المستنطق المتعلقة بتحقيق احوال الجنايات

على انه وان يكن من مقتضى المادة (١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان المستنطق اذا لم يظهر له دليل وامارة يثبتان ارتكاب الفعل المنسوب الى المظنون به ابان بموجب قرارنامة ان لا داعي للمحاكمة واخلى سبيل المظنون به ان كان موقوفاً غير انه بحسب المادة (١٣٠) من القانون المذكور يحق للمدعي العمومي ان يعترض في كل حال على القرارات التي يصدرها المستنطق ولما لم يكن مدعٍ عمومي لدى المحكمة البدائية في الاقضية وجب قبل تخلية سبيل الموقوفين ان ترسل الاوراق الحاوية التحقيقات الجارية الى المدعين العموميين لدى محكمة اللواء البدائية حتى اذا وجدوها مطابقة للقانون وليس عليها اعتراض اطلقوا حينئذٍ الموقوفين . وحيث كانت هذه المعاملة كافلةً بحفظ الراحة العمومية موافقةً لمجرى المصلحة فقد صدر تحريرات عمومية مؤرخة في ١١ ٢٢ من جمادى الاخرة سنة ٩٧ منشورة في الصفحة ٢٤٥ من جريدة المحاكم آمرةً بوجوب اجراء المعاملة على الوجه المشروح

ان افعال القباحة ليست من الاهمية بمكان الافعال الجزائية العظيمة التي من شانها ان تخل بالراحة العمومية وبناء على ذلك فلم يجد واضع القانون من حاجة شديدة الى نصب مدعٍ عمومي لمباشرة التعقبات القانونية المتعلقة بالقباحات بل نص في المادة (١٣٤) على انه اذا لم يوجد معاون مدعٍ عمومي مخصوص في محاكم الاقضية البدائية فيقوم بهذه الوظيفة مامور التفتيش المستخدم في القضاء المعدود من معاوني ماموري ضابطة العدلية وعند تغيبه يقوم مقامه ضابط الجندرمة

ولاجل حسن جريان المعاملات القانونية المتعلقة بوظائف المدعي العمومي في الاقضية كان من الامور الجارية المرعية ان يبدل مامور و ضابطة القضاء بضباط الجندرمة وماموري التفتيش الذين في مراكز الالوية والولايات الذين يلحظ انهم يكونون اكثر استعداداً واستطاعة للادارة من ضباط الضبطية الذين في مراكز الاقضية

المادة (١٣٣) لمحاكم الاقضية البدائية ان ترى وتفصل القضايا الآتية وهي . اولاً الجرائم الواقعة داخل القضاء من قبيل الافعال المعينة درجتها في المادة السابقة . ثانياً جميع دعاوى التضمينات المتولدة من دعاوي الجرائم الماذون للمحكمة في رويتها والحكم بها ليس الاَّ

ان الجرائم التي من صلاحية محاكم الاقضية البدائية ان تفصلها قطعياً انما هي عبارة

عما يخالف اصول التحفظ والتنظيف والضابطة المبينة درجانة الجزائية في الباب الثالث من قانون الجزاء الهمايوني وذلك بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع واحد وبالجزاء النقدي من بشلك واحد الى عشرين

والقاعدة الاساسية الموردة في المادة (٤٨) و(٤٩) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية في شان رؤية الدعاوى الخارجة عن حدود صلاحية المحاكم بداعي المصلحة نفسها او لاجل الاسباب القانونية هي مرعية الاجراء ايضاً في محاكم الجزاء المامورة برؤية القباحة وبناء على ذلك فاذا رفع شكوى الى محكمة قضاء بدائية في صدد احدى القباحات وكانت خارجة عن دائرة حكم تلك المحكمة ولم يعترض على صلاحيتها قبل الدخول في اساس الدعوى فلا يكون من مانع قانوني يمنع تلك المحكمة عن رؤية الدعوى المذكورة لان التدقيق في مثل هذه الدعاوي الخارجة عن وظيفة المحكمة من حيث الاسباب القانونية لا يوجب على المحكمة ردها من عند نفسها بل لا بد في ذلك من وقوع الاعتراض من احد الطرفين بخلاف ما لو كانت الدعوى من حيث هي ليس من وظيفة تلك المحكمة ان تراها بداعي ذات المصلحة اى ذات الدعوى فانه حينئذ وان تراضى الجانبان على ان تراها المحكمة المذكورة مع عدم اعتراض المدعي العمومي ايضاً فلا يمكن للمحكمة ان تراها اذ ان هذا النوع من فقد الصلاحية هو من المسائل القانونية المتعلقة شديد التعلق بانتظام الهيئة الاجتماعية . وعليه فلو قدّرنا ان احدى محاكم الاقضية حكمت في دعوى جنائية ليس لها ان تحكم بها فان الحكم ينقض ويلغى راساً ولو لم يقع عليه اعتراض

ولما كان من القواعد الجزائية ان للمحكمة الصالحة قانوناً ان ترتب المجازاة كان لها ان تدقق في الفعل المرتكب وتمضي الجزاء في فاعله فلذلك لا يجوز للمحكمة المامورة برؤية دعوى القباحة ان تدقق وتحاكم في جرم خارج عن وظيفتها وصلاحيتها وان تحيل الكيفية بعد ذلك الى محكمة الجناية العالية هي اليها لاجل انفاذ المجازاة

اذا ارتكب امرء عدة قباحات وكان الجزاء النقدي المترتب على مجموعها يتجاوز مائة قرش او جزاء الحبس اكثر من اسبوع فلمحكمة القضاء البدائية ان تفصل تلك الدعاوى وتحكم فيها بصورة قطعية لان المادة التي تعين حدود صلاحية المحكمة يراد بها المجازاة على كل قباحة وحدها لان تحديد صلاحية محكمة القضاء البدائية لا ينظر فيه الى مقدار الجزاء المعين من اجل الفعل ولكن من اجل المقدار الذي يجازى به . خصوصاً

اذا امكن فصل جزاء درجته الادنى قطعية ومنتهى درجته قابل الاستئناف (كذا) فالحكم الواقع يكون قابلاً للاستئناف

١ واعلم انهُ بمقتضى المادة (٢١٤) من قانون الجزاء الهمايوني قد جُعل ابتداء الجزاء ن يحكم بالحبس اربعاً وعشرين ساعة وانتهاؤهُ شهراً كاملاً فاذا اعتبرنا ابتداء هذا الجزاء وجدناه من نوع القباحة واذا اعتبرنا حد انتهائه ظهر لنا انهُ من نوع الجنحة وعليه فلو قدّرنا ان قد حدد الجزاء بمقتضى هذه المادة وكان بدرجة القباحة فهل تكون الاعلامات الصادرة بذلك قابلة الاستئناف ام لا. فلاجل حل هذه المسالة يلزمنا مراجعة بعض المواد القانونية فنقول

انهُ بحسب المادة (١٤٢) والمادة (١٥٦) والمادة (١٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يظهر ان الاحكام الصادرة من المحاكم البدائية في دعاوى القباحات هي قطعية غير قابلة الاستئناف ولكن القرارات المذكورة يجب ان تكون معدودة من قبيل ما يتعلق بالقباحة اساساً وقانوناً يعني انها تكون صادرة عن افعال القباحة التي يصرح بها قانون الجزاء من المادة (٢٥٤) حتى المادة (٢٦٤) ولا تشمل حكم القباحة الوارد في مواد المحاكمات الجزائية التي ليست من الاعمال الجرمية التي يعدها قانون الجزاء في نوع القباحة والتي بمقتضى درجاتها المتفاوتة يكون الاخف منها قباحةً والاشد محوّلاً الى الجنحة

مثال ذلك الجزاء الذي يحكم بهِ على انسانٍ لاجل تكلمه بما يحط من القدر او لاجل الشتم وان كان هذا الجزاء هو بمقدار المجازاة المجراة من اجل القباحة . واذ كانت الافعال الجرمية التي كهذه ليست بالاصل من قبيل القباحة بل من قبيل الجنحة لزم ان يكون الجزاء بدرجة القباحة لقلة اهمية الجرم وخفته ولكن من المحتمل عند اجراء التدقيق بالاستئناف ووصف الجرم وتعيينه ان تتنقل مجازاته الى درجة الجنحة وبناء على ذلك ذكر في الصفحة (٣٦٤ ١١) من جريدة المحاكم انهُ عند وقوع مثل هذه الاحوال وان كانت المحكمة البدائية قد حددت نوع الجزاء ومقداره انهُ بدرجة القباحة استناداً الى احكام المادة (٢١٤) من قانون الجزاء فمع ذلك تكون تلك الاحكام قابلة الاستئناف

اذا ارتُكب جنحة وقباحة معاً ولم يكن من الممكن تفريقها فالقرار الصادر من هذا الوجه هو قابل الاستئناف تبعاً لدعوى الجنحة

ان محكمة القضاء البدائية ليس من صلاحيتها ان ترى دعوى التضمينات التي

تقام على المسئول بالمال قبل ان ترى دعوى القباحة

ثم ان المحكمة الجزائية التي ترى دعوى الحقوق العمومية بمقتضى المادة الثالثة والمادة الثلاثمائة من قانون اصول المحاكمات الجزائية يسوغ لها بمقتضى هذه المادة القانونية ان ترى وتفصل ايضاً دعوى الحقوق الشخصية والتضمينات المتولدة للجانبين من الجرائم سواء حكم على الشخص بالقباحة او بعدم مسوءوليته وبراءته

﴿ الفقرة الاولى ﴾

(صورة روءية دعوى القباحة)

المادة (١٣٤) اذا لم يكن في محاكم القضاء البدائية معاون مدعٍ عمومي مخصوص فان مامور التفتيش ينوب منابهُ في اتمام وظيفته وان لم يكن هذا ايضاً فيقوم بذلك ضابط الضبطية وان كان ثمَّ مامورو تفتيش متعددون فمعاون المدعي العمومي لدى محكمة اللواء البدائية ينتخب ويعين منهم من يتولى القيام بوظيفته المذكورة

نعم انهُ يوجد على وجه العموم مامورو تفتيش او ضباط ضبطية يوفون حق الوظيفة في محاكم القضاء البدائية ولكن بالنظر الى الاهمية المحلية يودر لتعيين مدعين عموميين في بعض الاقضية من ولاية ادرنة

ولا يمكن لاحد من اعضاء محكمة القضاء ان يقوم بوظيفة المدعي العمومي ولو لم يوجد مامورو تفتيش وضباط ضبطية. اما مفهوم المادة (٢٤) من اصول المحاكمات الجزائية انهُ اذا عرض المدعي العمومي مانع ما قام مقامه عضو من المحكمة يعينه رئيسها فذلك جواز قانوني منحصر في المحاكم المامورة بروءية مواد الجنحة والجناية وليس لها مدعون عموميون مخصوصون

والداعي الموجب لذلك هو انه بحسب المادة (١٦) من قانون تشكيلات المحاكم يوجد في محكمة البداية عضوان احدهما مكلف ان يجري وظيفة المستنطق وعليه فلو عين العضو الثاني لاجراء وظيفة المدعي العمومي مع كونه لا صلاحية له ان يكون عضواً في المحكمة ولا ان يحكم في الدعوى لوقع خلل في اصل ترتيب هيئة المحكمة لامحالة

انهُ وان كان المديرون والقائمقامون معدودين في جملة ضابطة العدلية على ما في

المادة التاسعة قد اتضح من هذه المادة انه اذا لم يكن لدى محكمة القضاء البدائية مدع عمومي تولى وظيفته مامور التفتيش وعلى تقدير عدم وجوده فيعهد بها الى ضابط الضبطية وبناء على ذلك لم يكن من الجائز ان تجتمع مامورية المدعي العمومي في ذات المدير والقائمقام (ج.م، ص. ٢٢٥) (*)

ان المامور باتمام وظيفة المدعي العمومي حيث انه الجزء المتمم لمحكمة القضاء فلا يصح اصدار الحكم مطلقا بدون حضوره وعليه فاذا لم يذكر في الاعلامات ان المدعي العمومي كان حاضرا وتكلم في صدد الدعوى المقامة نقض الاعلام استئنافا او تمييزا

ولهذا صدر من دائرة محكمة التمييز الجزائية اعلام عدده ٣١٤٨ وتاريخه ١٠ ربيع الآخر سنة ٣٠٢ و١٥ كانون الثاني سنة ٣٠٠ ينقض حكما صادرا لخلو صحيفة ضبط المحاكمة عن بيان الادعاء الوارد في اثناء المحاكمة من قبل المدعي العمومي وقد وقع هذا النقض وفقا لاحكام المادة (٢٣٤) و(٢١٩)

ثم من احكام متن القانون انه اذا تعدد مامورو التفتيش فينتخب احدهم معاون المدعي العمومي الموجود لدى محكمة البداية مراعيا اهليته واضطلاعه بادارة الامر ويجعل مكان المدعي العمومي

المادة (١٢٥) اوراق الجلب الصادرة من اجل القباحة تنظم بناء على طلب المامور الذي يتولى مباشرة وظيفة المدعي العمومي او على استدعاء المدعي الشخصي ويكون تبليغها بواسطة محضر المحكمة الى المظنون فيه والمسئول بالمال ويترك لكل منهما صورة منها

ان محكمة القضاء البدائية يمكنها ان ترى الدعوى على احد الوجوه الآتي بيانها اولا بمقتضى ورقة القرار الصادرة من قبل المستنطق او المضبطة الحاوية القرار الصادر من الهيئة الاتهامية وذلك وفقا لاحكام المادتين (١٢٤) و(٢١٢). ثانيا بمقتضى اوراق الجلب الصادرة بناء على طلب المدعي العمومي والمدعي الشخصي. ثالثا بمقتضى الاخبار العادي الذي يرسل الى كلا المتداعيين على ما في المادة (١٢٧)

ان لمحكمة القضاء البدائية ان تعين جزاء المظنون به من اجل القباحة المعزوة اليه

(*) اعلم ان «ج.م» مقتطعتان من جريدة المحاكم و«ص» من صفحتها فتنبه

على انه اذا اقرّ في خلال المحاكمة بانه ارتكب قباحة اخرى ولم يدّعَ بها فليس للمحكمة ان تقضي فيها الا ان يقام بها بعد ذلك دعوى مخصوصة

لابد للمحكمة ان تصدر قرارًا في الفعل الواقع حسب ما هو موصوف بورقة الشكاية المرفوعة الى المحكمة او بورقة الجلب المرسلة من قبل المدعي العمومي ولا يجوز للمحكمة ان تحول من عند نفسها ماهية الفعل الواقع وتحكم فيه مثاله لو اقيم دعوى حقوق عمومية على المظنون به بانه قطع وقلع اشجارًا ممنوع قطعها بحسب قانون الجزاء وذهبت المحكمة ان هذه الدعوى هي من الحقوق العادية وحكمت فيها باعتبار انها محكمة حقوق نقض حكمها

انه يقتضى هذه المادة القانونية يحق للمدعي العمومي او المدعي الشخصي اقامة دعاوى القباحة فبناء على ذلك اذا اقامها غيرهم كانت الدعوى غير مسموعة كما لو اقام ناطور الحرش دعوى متعلقة بالحرش وحكمت فيها المحكمة كان حكمها غير نافذ لان وظيفة ناطور الحرش ان يؤدي ورقة الضبط التي ينظمها في دعاوي القباحة الى مامور التفتيش القائم بوظيفة المدعي العمومي وليس من صلاحية الناطور القانونية ان يقيم الدعوى بنفسه

ان اطلاق لفظ (جلبنامه) على رقاع الدعوة التي ترسل من محاكم القضاء البدائية هو للتفرقة بينها وبين تذاكر الجلب الصادرة من محاكم اللواء البدائية ومحاكم الاستئناف واما (لفظة محضر) فيراد بها المباشر

وبناء على احكام قانون تشكيلات المحاكم ومن الاصول الجارية في دعاوى الحقوق العادية اذا أُرسل ورقة دعوة من محكمة الى محل خارج عن نطاق سلطتها فيكون تبليغها بمعرفة رؤساء المحاكم وارسال تذكرة الاحضار من المركز الى القرية لايكون على ايدي جند الضبطية وكذا العمل في المواد الجزائية فان الجلبنامة وتذكرة الجلب ترسل وتبلغ راسًا الى ذوي العلاقة بمعرفة الخادم المخصوص اي المباشر (ج م ٠ ص ـ ٤٧٧ ـ ٤٧٨)

وبناء على ما مرّ فان الجلبنامة التي ترسل بمعرفة اي مامور كان خلا المباشر تعدّ كأنها لم تكن ولهذا فاذا أرسل ناطور الحرش الذي يكون قد حقق قباحة متعلقة بالحرش ونظم ورقة ضبط وتذكرة جلب لاجل القباحة فهذه التذكرة لاتكون ذات تاثير وقوة في نظر القانون وعليه فان لم يطع المظنون به لايمكن الحكم عليه غيابًا اذا لم يكن المباشر من المباشرين المخصوصين القائمين على باب محكمة القضاء

البدائية نفسها بل من المباشرين العموميين لدى محاكم اللواء فلا باس بذلك وعليه فلا تبطل الجلبنامة لعدم تبليغها بواسطة احد المباشرين المستخدمين في نفس محكمة القضاء كذلك اذا كان في القضاء دوائر حقوق وجزاء كل منها على حدة وأبلغت الجلبنامة بمعرفة المباشر المستخدم في محكمة الحقوق فلا يعد التبليغ كأنه لم يكن

ان الجلبنامة تبلغ بصورة عادية الى المظنون به والمسئول بالمال وتختلف صورتها عند المبلغة اليه واذا لم يكن مسئول بالمال وكان المظنون به هو المسئول به والمطالب وحده بالحقوق العمومية والحقوق الشخصية فتبلغ له على الوجه المشروح يعني ان كان من يسأل بالمال فتبليغ الجلبنامة له وحده لايشمل الاثنين اي المسئول بالمال والمظنون فيه وكذا تبليغها الى المظنون به وحده لايعتبر في حق المسئول بالمال لانه مالم يحكم على المظنون به بدعوى الحقوق العمومية لايمكن النظر في دعوى التضمينات وقس على ذلك عدم التبليغ الى المظنون به فانه لايستلزم معه الحكم عليه اذ لايجوز الحكم على احد قانونًا دون ان يعلم بالدعوى ويبلغ تذكرة الطلب

المادة (١٣٦) لاتحرر ورقة الجلب لمدة دون الاربع وعشرين ساعة مع اضافة يومين لكل ميريامتر وعند وقوع عكس ذلك فيكون الجلب والحكم الصادر غيابيًا منتقضًا الآن دعوى المنقوضية هذه يجب ان تبين في اول مرافعة قبل كل نوع من الاعتراض والمدافعة ولكن في الاحوال المبرمة يمكن تقليل المدة المذكورة المعينة للجلب حتى انه بموجب البوصلة الصادرة من لدن الرئيس يمكن استحضار الطرفين في الساعة المعينة من اليوم نفسه

ان اطالة المدة القانونية المعينة في اصول الجلب يكون بحساب اليوم نظرًا الى بعد المسافة وعليه فان كان المظنون به مقيمًا بمحل مسافته ميريامتر غير كامل فمع ذلك لابد ان يضاف له يومان حتى لو كان على بعد نصف ميريامتر او اقل فيضاف يومان ايضًا

اما الاعتراض الذي يرد على الجلبنامة لابطالها بداعي تقليل المدة على ما هو مسطور في هذه المادة القانونية يجب ان يوتى به قبل اي مدافعة تقع والافاذا بدى بالدعوى

لا يبقى من محل للاعتراض علمًا بان الجلبنامة قد قُبلت على علاّتها

يجب في الجلبنامة اربعة شروط. الاول ان تكون مورخة على انهُ يكفي ان تكون نسختها الباقية في يد المباشر لتعاد الى المحكمة مورخةً ولو كانت نسختها الاخرى المبلغة الى المظنون بهِ غير مورخة اذ ان اهمال تاريخ هذه النسخة لا يبطل قانونية الجلبنامة من حيث هي . الثاني ان يذكر فيها ان امر الجلب واقع من محكمة كذا . الثالث ان يبين فيها نوع الجرم ولكن اهمال هذا الشرط لا يبطل حكمها القانوني . الرابع ان يذكر فيها اسم وصنعة المظنون به بيد انهُ يجوز اهمال ذكر الشاكي ولقب الاثنين كليهما

اذا استمهل المظنون به المحضر بموجب جلبنامة في ايراد الجواب معتذرًا بعجلة استحضاره فان امهاله وعدمه يقرر بحسب راي المحكمة ومشيئتها

المادة (١٣٧) ان للطرفين الخيار في الحضور الى المحكمة بناء على ابلاغهما خبرًا عاديًا بدون افتقار الى ورقة الجلب

على ان المظنون به اذا لم يحضر الى المحكمة بموجب هذا الاخبار العادي لا يحكم عليهِ ولا يبرّأ غيابًا لان الاخبار العادي الذي يرسل الى الجانبين بدلاً من الجلبنامة لا يمكن ان يكون من قبل المحكمة بل يجب ارسالهُ على الاطلاق من قبل المدعي العمومي او من قبل المدعي الشخصي لان المحاكم ليس لها ان ترى الدعوى من عند نفسها عفوًا اي بلا طلب

واعلم ان استدعاء الجانبين باخبار عادي هو رخصة خاصة بالمدعي العمومي لا يطّرد اتباعها وجوبًا ولهذا فلو ارسل جلبنامة بدلاً من الخبر العادي لم يكن للمحكوم عليه ان يستنكف من اداء مصروف الجلبنامة بحجة انهُ كان يمكنهُ ان يجيء بمجرد اخبار عادي

لو جيء بالمدعو الى المحكمة في المرة الاولى بناء على خبر عاديّ وعُلّقت الدعوى الى يوم آخر فللمدعي العمومي ان يصدر في المرة الثانية جلبنامة ولا يجبر على الخبر العادي

اذا كان الخبر العاديُّ او الجلبنامة من جانب محكمة القضاء يجب ان يساق باسم مامور التفتيش القائم مقام المدعي العمومي في القضاء واما ان كان ذلك من قبل مجلس الناحية فباسم المامور المباشر وظيفة المدعي العمومي في الناحية والاّ فالخبر العادي او

الجلبنامة المرسلة الى محكمة القضاء باسم المدعي العمومي في اللواء او الى مجلس الناحية باسم مامور التفتيش الذي هو المدعي العمومي في القضاء تكون في حكم المعدوم

هذا ومما يمتنع على الاطلاق اصدار مذكرات الاحضار في دعاوي القباحة اذ لايجوز تعرض المظنون به في حريته الذاتية ما لم يصدر الحكم فبناء على ذلك اذا اعطى رئيس المحكمة البدائية تذكرة احضار من اجل المظنون به في القباحة وتثبت ان يجريها بواسطة الجندرمة فيكون قد تعدّى حدّ وظيفته

المادة (١٣٨) محكمة القضاء البدائية قبل يوم المرافعة تقدّر الضرر الواقع بناء على ادعاء المدعي العمومي او المدعي الشخصي وتنظم ورقة الضبط وتجري جميع معاملاتها المعجلة

ان تقدير الضرر الواقع من جهة المظنون به قبل المحاكمة يراد به عدم ابقاء مجال لتأجيل يوم المحاكمة ويمكن للمحكمة ان تقدر بدل الضرر اما مباشرةً او بمعرفة اصحاب الخبرة الذين يحلفون بان يسلكوا بمقتضى الذمة والاستقامة

وان دعت الضرورة الى اجراء الكشف والمشاهدة لاجل تقدير الضرر تعيّن على المحكمة ان تصدر بذلك قرارًا مخصوصًا والرابورت المبني على هذا القرار يحكم بموجبه ويجب في هذا الحكم عند اصدار قرار بالحقوق العمومية ان يعين معه ايضًا مقدار التضمينات لانه اذا لم تثبت الحقوق العمومية عاد النظر في الحقوق الشخصية خارجًا عن وظيفة المحكمة المامورة بروية القباحة ولهذا يردّ الاستدعاء الوارد في مثل ذلك وعليه فاذا حكم واصدر القرار في دعوى الحقوق العمومية اضحى الحكم بالتضمينات بناء على الاستدعاء المتقدم في شان الحقوق الشخصية خارجًا عن وظيفة المحكمة

وكذا اذا لم يُجاء بالمظنون به الى المحكمة وجيء بالمسئول بالمال لانه لما لم يكن من وجه لاقامة دعوى الحقوق العمومية عليه وانما تقام عليه الدعوى بداعي التضمينات كانت المحكمة المامورة بروية دعاوى القباحة لاحق لها ان ترى مثل هذه الدعاوي المنحصرة في الحقوق الشخصية اللهمّ ان يكون المدعي العمومي قد اقام الدعوى في الحقوق العمومية على من هو الاصل في فعل الجرم

المادة (١٣٩) اذا لم يحضر المدعو الى المحكمة في الوقت المعين في ورقة الجلب تجرى محاكمته بالوجه الغيابي

اذا لم يحضر المظنون به المدعو بموجب جلبنامة يحكم عليه غيابيًا ولكن المدعو بخبر عادي لا يصدر في حقه حكم غيابي كما تبين في شرح المادة (١٣٧) ويجب قبل اصدار الحكم الغيابي ان يدقق النظر في ما اذا كانت الجلبنامة قد ابلغت قانونًا او لا فان ظهر ان معاملات التبليغ قد جرت على مقتضى القانون حكم حكمًا غيابيًا

وحيث انه لا يجوز اصدار حكم غيابي ما لم يكن المامور القائم بوظيفة المدعي العمومي فيجب عند غيبته ان يعين له وكيل ولا بد في اصدار الحكم الغيابي ان يجري التدقيق في مدعيات المدعي العمومي او المدعي الشخصي ليتبين ان كان لها اصل واساس اما ان بان ان لا صحة لها فيعطى القرار بتبرئة المظنون به دون التفات الى اجابته الدعوة

ان الاشخاص الذين في الولايات الممتازة بعد ان تجرى المعاملات التبليغية بخصوص جلبهم وفقًا لاصولها والقارين المجهول مكان اقامتهم الاصلي والمعلوم موضع اقامتهم الاخير بعد ان تبلغ اليهم الجلبنامة يجب ان يجرى في حقهم معاملة الحكم الغيابي طبقًا لاحكام هذه المادة القانونية على انه من مقتضى ذات المصلحة في مثل هذه الاحوال وجوب استيفاء المعاملات اللازمة التي تقتضيها احكام القوانين والنظامات المحلية

المادة (١٤٠) ان المحكوم عليه غيابيًا اذا لم يحضر المحكمة في الزمن المعين بالمادة الآتية فلا يقبل اعتراضه على اجراء الاعلام الصادر عليه الا ان صلاحية استئناف الدعوى وتميزها هي تابعة للاحكام المخصوصة الآتي بيانها

كما ان للمحكوم عليه غيابًا ان يعترض على الحكم في الحقوق العادية كذلك له ايضًا بمقتضى المادة (١٧١) ان يعترض في الحقوق العمومية . ثم انه بمقتضى احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية يجوز اصدار القرار باجراء الحكم موقتًا ولكن لما كان ذلك غير جائز في دعاوي الحقوق العمومية كان استدعاء الاعتراض على الحكم بمقتضى هذه المادة من شانه ان يوخر اجراء الحكم الغيابي ومثله استدعاء الاستئناف ايضًا على ما في المادة (١٥٧) واستدعاء التميز على ما في المادة (٢٠٧) فان كليهما يوخر اجراء الحكم

ثم حيث ان استدعاء الاعتراض على الحكم قد ذكر في هذه المادة على الاطلاق

فاذن صار من اللازم ان يكون شاملاً لكل القرارات الصادرة غيابًا يعني كما انه يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في اساس الدعوى كذلك يكون جائزًا ايضًا في الاحكام الناشئة عن الدعوى كمسائل الوظيفة والصلاحية

ان حق الاعتراض على الحكم هو منحصر في المحكوم عليه او المدعى الشخصي اما المدعي العمومي فليس له هذا الحق والسبب في ذلك ان المدعي العمومي هو من الاجزاء المتممة هيئة المحكمة ولذلك لا بد ان يكون حاضرًا كل المحاكمات وبناء عليه فلا يحتمل ان يصدر في حقه احكام غيابية ومن ثم لم يكن له من سبيل ان يملك حق الاعتراض على الاحكام الغيابية

لو المظنون به لبّى الدعوة ولكنه امتنع من الجواب في خلال الدعوى فالحكم الصادر عليه يعدُّ غيابيًا ويحق له ان يعترض عليه . وكذا لو اورد المظنون بو الاعتراضات المستاخرة ولم يجاوب على اساس المادة ومع رد ذلك الاعتراض حكم عليو باساس الدعوى فان الحكم باساس الدعوى يحسب غيابيًا يمكن الاعتراض عليه

ثم اذا اعترض المحكوم عليه غيابًا على الحكم ولم يحضر ايضًا الى المحكمة فلا تكون المحكمة مجبرة على تاجيل الدعوى الى يوم آخر بل يتعين عليها في الحال ان تصدر قرارًا برد الاستدعاء وعدّه كأنه لم يكن وذلك جريًا على احكام المادة (١٤١) وسواء كان رد الاستدعاء على هذه الصورة او ان المحكوم عليه لم يعترض على الحكم فيبقى له حق صلاحية في استئناف الدعوى او تمييزها

اما الاستئناف فانه يختص بالاحكام الصادرة من مجالس النواحي في القباحات وهي التي على ما في المادة الرابعة من قانون تشكيلات المحاكم والمادة (١٥٦) من هذا القانون تقتضي اداء ما يتجاوز ستة بشالك جزاء نقديًا او تتضمن قضاء الحبس اي تلك الاحكام المبنية على المواد الجزائية القانونية في منتهى درجة الجنحة (ارى من الصواب ان تبدل لفظة منتهى . بلفظة مبتدا . وجوبًا) وحينئذٍ يحق للمحكوم عليو ان يستانف الدعوى ولكن اذا كان الحكم متضمنًا جزاء نقديًا اقل من ستة بشالك او انه كان صادرًا من احدى محاكم الاقضية فيحق له ان يطالب نقضه تمييزًا فقط كما تصرح بذلك المادة (٢١٣)

سؤال . هل يقبل استدعاء الاستئناف والتمييز قبل انقضاء المدة المعينة للاعتراض على الحكم

جواب . يجب في حل هذه المسالة على مطلق احوالها ان يدقق النظر في ثلاثة اوجه . الاول ان يكون الحكم الغيابي المذكور صادرًا من المحكمة البدائية ويراد استئنافه . الثاني ان يكون الحكم صادرًا من المحكمة البدائية المذكورة ويرام تمييزه دون استئنافه . الثالث ان يكون الحكم صادرًا من محكمة الاستئناف ويطلب تمييزه

وبناء على ذلك يترتب علينا هنا ان نسال عما يتعلق بالوجه الاول وهو اذا صدر حكم غيابي من محكمة البداية واراد المحكوم عليه ان يستانفه أفيجب في ذلك سبق انقضاء المدة المعينة للاعتراض ام لا . والجواب انهُ بمقتضى المادة (١٧١) من هذا القانون يتضح ان مدة الاعتراض على الاحكام الصادرة بدايةً بالوجه الغيابي هي عبارة عن خمسة ايام من تاريخ تبليغ الحكم الى المحكوم عليه او الى محل اقامته . وبمقتضى المادة (١٨٥) من القانون المذكور يتضح ان المدة المعينة لاستئناف الاحكام الصادرة في الدرجة الاولى هي عبارة عن عشرة ايام من تاريخ التبليغ ولم يصرح بان مدة الاستئناف تبتدئ من بعد مرور الخمسة الايام المعينة للاعتراض بل ان تاريخ التبليغ قد اتخذ مبدأ لمدة الاستئناف ولذلك كان المحكوم عليه مخيرًا بين ان يعترض على الحكم في مدة الخمسة الايام المذكورة او ان يستانفه في مدة العشرة الايام المار ذكرها وكلتا المدتين تبتدئ من تاريخ التبليغ

اما الوجه الثاني وهو الحكم الغيابي الصادر من المحكمة البدائية القابل الاستئناف فهل يميز بدون ان يستانف ام لا . فنجيب عن ذلك بانه لا يقبل استدعاء التمييز ما لم تمر المدة المعينة للاعتراض والاستئناف (قلت وهو الصواب يتضح من نتمة هذه المادة ان قوله مرور مدة الاستئناف هو لغو لا محل له) اذ ان الاحكام الغيابية والوجاهية القابلة الاستئناف لا تميز بدون ان تستانف وعلى ذلك قرار من دائرة التمييز الجزائية بموجب اعلام مورخ في ١٤ كانون الاول سنة ٢٠٠٠ عدده ٢٠٩٥

واما الثالث وهو اذا كان الحكم الغيابي صادرًا من محكمة الاستئناف فهل يميز قبل مرور المدة المعينة للاعتراض ام لا . فالجواب انه يظهر من مقتضى هذه المادة (١٤٠١١) والمادة ((١٤١) الآتية ان الحكم الغيابي لا يعدُّ قطعيًا ما لم تمر عليه مدة الاعتراض ومن المعلوم انهُ لا يميز غير الاحكام القطعية لان الاحكام غير القطعية اذا وقع فيها سهوٌ ما فيمكن اصلاحهُ بمراجعة محكمة الاستئناف من طريق الاعتراض القانوني العادي وما

دام الطريق العادي القانوني مفتوحًا للاصلاح (*) لا يُطرَّق الى الاصلاح بوسيلة التمييز لانها من الطرق الغير العادية وعليه فان استدعاء التمييز الوارد قبل انقضاء مدة الاعتراض يكون مردودًا . وقد حلت محكمة الجزاء هذه المسالة على الوجه المشروح باعلامات عدية

على انه اذا صدر حكم غيابي من محكمة الاستئناف ببرئة المظنون به فهو لا يعترض عليه كما لا يخفى فاذًا يعدُّ الحكم بالنظر الى المظنون به قطعيًا ومن ثم فان اراد المدعي العمومي تمييز هذا الحكم فلا يرد استدعاؤهُ بحجة ان الحكم لم يصل الى الدرجة القطعية بيدان الحكم اذا لم يكن ببراءة المظنون به بل عليهِ وكان المميز هو المحكوم عليه او المدعي العمومي وجب في قبول التمييز ان تكون المدة المعينة للاعتراض قد انقضت

(وقد تقدم ان ليس من المحتمل ان يصدر احكام غيابية في حق المدعي العمومي لانهُ معدود جزءًا متمًا لهيئة المحكمة وكأن الشارح هنا يفترض وقوع الحكم الغيابي عليه وعندي ان ما مرَّ آنفًا هو الاصح فلا تكُ محتارًا بين القولين بل كن مختارًا ايهما شئت)

المادة (١٤١) ان الاعتراض المورد على الاعلام الصادر غيابيًا يمكن تعليقهُ جوابًا في ذيل ورقة التبليغ او انهُ يذكر بورقة مخصوصة في مدة ثلثة ايام من تاريخ ورقة التبليغ مع اضافة يومين لكل مسافة مهريا متر. والاعتراض يتضمن الجلب الى المحكمة طبعًا يعني ان المعترض عند وقوع اعتراضهِ يعد مدعوًا الى المحكمة . ثم على المعترض ان يحضر مجلس المرافعة المنعقد لاول مرة بعد انقضاء المدة المعينة للجلب وان لم يحضر فالاعتراض ينزل منزلة العدم

اذا تم تبليغ اعلام الحكم الغيابي فسواء كان المحكوم عليه غيابًا هو المظنون به او المدعي

(*) اذا نظرت في احكام قانون اصول المحاكمة الحقوقية ظهر لك ان الطرق القانونية الموصلة الى الحق اثنتان احداها عادية ومنها الاعتراض على الحكم واستئنافه والاخرى غير عادية ومنها اعتراض الغير واعادة المحاكمة والتمييز

الشخصي بان قد رُدّت شكايته غيابًا جاز لكل منهما ان يعترض على الحكم اما بتقديم استدعاء مخصوص واما ان يشرح الامر على ورقه تبليغ الحكم الغيابي اليه

وعلى ما في المادة (١٧١) من هذا القانون ان المحكوم عليه غيابًا في مواد الجنحة اذا بلغ اعتراضه الى المدعي العمومي والمدعي الشخصي عاد الحكم الغيابي كأنه لم يكن وبناء على ذلك ردّت محكمة الاستئناف اعتراضًا في هذا الصدد لعدم تقديم نسخة ثانية منه لاجل التبليغ وذلك بقرار صدقت عليه محكمة التمييز بموجب اعلام . اما وجه قبول الاعتراض بمجرد الشرح على ورقة التبليغ فانما هو لاجل تخفيف الكلفة والمصاريف الناشئة عن تقديم الاستدعاء

ثم اذا كان المعترض على الحكم هو المظنون به امكنه ان يستدعي نقض الحكم ولكن اذا اعترض المدعي الشخصي على القرار الصادر برد شكواه فيبقى القرار على حاله من حيث الحقوق العمومية ويمكن تجديد التدقيق فيه من جهة الحقوق الشخصية ليس الاّ

ان الاعتراض على الحكم الغيابي لا يشترط فيه سبق تبليغ اعلام الحكم بل يجوز الاعتراض عند تفهيم القرار (يفترض الشارح هنا ان المحكوم عليه غيابًا قد حضر المحكمة لكنه تمرد عن الجواب على اساس الدعوى والاّ فكيف يتأتى تفهيمه القرار مشافهةً وهو غائب) وكذا اذا كانت الدعوى المشروع برؤيتها غيابًا لم تختم بعد وحضر الغائب وطلب المحاكمة الوجاهيه فيقبل طلبه بمثابة اعتراض شفاهي

ان حق الاعتراض على الحكم ينحصر في كلا المتداعيين وعليه فالشاكي العادي الذي ليس له صفة المدعي الشخصي لا يحق له ان يعترض على الحكم بخلاف المدعي الشخصي فانه يحسب احد المتداعيين ولذلك يحق له الاعتراض

سؤال . هل تكون الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية البدائية محتملة لان يعترض عليها اعتراض الغير

جواب . ان من القواعد الكلية الجزائية ان تكون المجازاة القانونية قاصرة على من يرتكبون الجرم فقط بمعنى ان الاحكام الصادرة بالعقوبة لا تنفذ الا على فاعلي الجرم دون سواهم ولهذا لا يحتمل ان يصدر في دعاوي الحقوق العمومية حكمٌ يسري على شخص ثالث وعليه فقد اطبق علماء القانون الحكماء ان دعوى اعتراض الغير لا تجوز في الاحكام الجزائية وبناء على كل ذلك فلا يحق في امور الجزاء لشخص ثالث

يملك صلاحية ادعاء الاستئناف والتمييز من وجه اعتراض الغير . وهذا قول وجيه
ما في الصفحة (الـ ٢٤٦١) من جريدة المحاكم « اه »

اما مدة الاعتراض على الحكم فمن اللازم قانونًا ان يعتبر ابتداء جريانها من تاريخ
غ الاعلام الحاوي الحكم الى المحكوم عليه ضمن دائرة القانون

سياتي في الفقرة الاولى من المادة (١٧١) من هذا القانون ان الحكم الغيابي يجب
يبلغ الى ذات المحكوم عليه او الى محل اقامته وفي الفقرة الاخيرة منها انه يجب ان
غ الى ذات المحكوم عليه فلاق بنا هنا ان نسال اي الفقرتين هي احرى ان يعوّل
يها الاولى القائلة « الى ذاته او الى محل اقامته » ام الثانية القائلة « الى ذاته » .
جاب عن ذلك بان الفقرة الاولى من المادة المذكورة تقتضي انه متى بلغ الحكم الغيابي
المحكوم عليه او الى محل اقامته حقّ له في مدة خمسة ايام ان يعترض على اجراء الحكم
الفقرة الاخيرة تصرح بانه اذا لم يبلغ الاعلام الى ذات المحكوم عليه او لم يثبت انه علم
جراء الحكم قبل اعتراضه . والمراد بكلتا الفقرتين انه اذا لم يبلغ الاعلام الى ذات
لمحكوم عليه عينه وبلغ الى محل اقامته ولم يحط هو بذلك علمًا فاتت الفائدة فاذًا ان
غرض المقصود بذلك هو ان يكون التبليغ الى ذاته او الى محل اقامته الحقيقي وبناء
لى ذلك فلو بلغ الاعلام الغيابي الى حيث كان المحكوم عليه مقيمًا ولم يبلغ الى محله
لاخير كان التبليغ الى القاطنين محله السابق غير معتدّ به قانونًا وانما تحسب مدة التبليغ
ذ ايصال الاعلام اليه بالذات او الى محل اقامته الجديد على انه اذا غادر المحكوم
يه موضع اقامته وفرّ هاربًا دون ان يتخذ له محلاً آخر فيكتفى في حقه وحق امثاله
قانونًا ان يبلغ الاعلام الى حيث كانوا مقيمين من قبل

ثم ان الحكم الغيابي اذا بلغ الى المحكوم عليه من قِبَل المدعي الشخصي فتحسب مدة
عتراض مبتدأة جارية على المحكوم عليه بالنظر الى المدعي الشخصي والمدعي العمومي

لايحسب يوم التبليغ من مدة الاعتراض التي هي ثلاثة ايام في مواد القباحات
جب هذه المادة القانونية . مثال ذلك اذا بلغ اعلام الحكم يوم احد ووقع عليه اعتراض
اليوم الرابع من تبليغه عُدَّ الاعتراض واقعًا في مدته القانونية على ان اليوم الرابع لو
ن من ايام التعطيل فاستدعاه الاعتراض الوارد في اليوم الخامس يكون كأنه جاء
مرور المدة القانونية ويجب ردّهُ (يعني ان ايام التعطيل تحسب من ايام مدة
عتراض)

ثم ان الاعتراض على الحكم سواء كان خطأ او شفاهاً يوجب نتيجة نقض الحكم لا ابطال المحاكمة . وبناء عليه فان الشهود الذين سمعت شهادتهم في غيبة احد الطرفين فلا حاجة لتكرير سماعها عند الاعتراض بل يجوز بناء الحكم على شهادتهم الخطية وافاداتهم المضبوطة توفيقاً للاصول القانونية المرعية في المحاكمات الغيابية

اذا اعترض المحكوم عليه غيابياً على الحكم ولم يحضر المحكمة في اليوم المعين فبناء على الطلب بمقتضى هذه المادة التي نحن آخذون في شرحها يرد استدعاؤه الاعتراضي ويعد كأنه لم يكن ثم يؤيد الحكم الاول . اما اذا لم يطلب ذلك من المحكمة فلا تكون مجبرة على تأييد الحكم الاول . ثم لو وقع الطلب المذكور وانبرى ثالث يريد الاعتذار عن الغائب كأنه وكيل فلا يلتفت الى اعتذاره بل يؤيد الحكم الغيابي وعند طلب ردّ استدعاء الاعتراض على الوجه المشروح آنفاً لا يحق للمحكمة ان تدقق في اساس الدعوى مطلقاً

المادة (١٤٣) الشخص المدعو الى المحكمة اما ان يحضر بالذات او يرسل وكيلاً بموجب وكالة مخصوصة

ان للمظنون به الحاضر بذاته في المجلس ان يوكل شخصاً آخر بطريقة التسجيل وكذا يحق للمدعي الشخصي ان يعين وكيلاً بموجب وكالة مصدق عليها لاجل المحاكمة واذا اقرّ الوكيل بشيء لم يكن ماذوناً له ان يقر به فالاعتراض الوارد من الموكِّل على ذلك لا يكون ذا تاثير ولكن يحق له ان يدعي على وكيله في محاكم الحقوق بتضمينات من اجل ذلك الاقرار

ثم انه بمقتضى هذه المادة القانونية يجوز التوكيل في دعاوى القباحة على الاطلاق ولكن بمقتضى المادة (١٦٩) يحق للمظنون به في دعاوى الجنحة التي ترى بدايةً ان يعين وكيلاً من قبله بدون ان يكون مجبراً على الحضور الى المحكمة من ابتداء المحاكمة حتى ختامها وذلك في الاحوال غير المستلزمة الحبس يعني في الافعال التي تستلزم بمقتضى المادة الرابعة والخامسة من قانون الجزاء النفي الموقت والطرد من المامورية واداء اكثر من مائة قرش جزاء نقدياً

ومع كل ذلك فان للمحكمة صلاحية مطلقة ان تقرر جلب المظنون به بالذات وهذه الصلاحية تبقى مرعية لان في الفقرة الاخيرة من المادة (١٦٩) المار ذكرها نصاً على ان المحكمة اذا استنسبت ووجدت اقتضاء امكنها ان تصدر قراراً في جلب

المظنون به نفسه حتى في المواد غير المستلزمة الحبس على انه لو صدر مثل هذا القرار بجلب المظنون به او كان هذا القرار في شان فعل جنحة يستلزم الحبس وأُرسل له مذكرة لم يكن مجبرًا مع كل ذلك ان يحضر بمعنى انه لا يصدر في حقه مذكرة احضار (حيث ان للمحكمة ان تحكم غيابًا في دعاوي الجنحة فلم يمنحها القانون صلاحية اصدار مذكرة احضار بخلاف المستنطق فان المادة (٨٦) اجازت له اصدارها في دعاوى الجنحة اذ لا يمكنه ان يحكم غيابًا) واذا حضر المظنون به المحكمة جاز له ان يتخذ احد وكلاء الدعاوي معاونًا في المدافعات القانونية ولكن اذا أُرسلت له مذكرة جلب ولم يحضر أُجري في حقه معاملة الحكم الغيابي على ما في المادة (١٧٠) لان مجيء المظنون به نفسه الى المحكمة وحضوره المحاكمة في دعاوي الجنحة هو حق قانوني وُضع لاستفادته وبناء على ذلك فالشخص الذي لا يريد ان يستفيد من هذا الحق لا ينبغي ان تجرى في حقه معاملات شديدة باية صورة كانت اذ لا بد ان يكون قد لاحظ ان الحكم الذي يصدر غيابًا بلا مدافعة سيكون عليه وهو قد احرم نفسه من حق المدافعة

ثم انه وان يكن قد فهم من لفظة مدافعة الواردة في المادة المذكورة ان للمظنون به ان يعين وكيلاً في الاحوال التي لا تستلزم الحبس لاجل اجراء المدافعة والمجاوبة في اساس المادة الا انه يستفاد بدلالة التضمن من العبارة القانونية ان القانون لا يجيز تعيين وكيل لاجل المحاكمة في اساس المادة . اما في ما خلا ذلك كأن يراد بيان بطلان مذكرة الجلب او صلاحية المحكمة ومرور الزمن والاعفاء من الجرم وسائر الاعتراضات التي تستلزم تاخير رؤية الدعوى والخصوصات التي لا تعلق لها باساس المادة فيجوز للمظنون به اقامة وكيل عنه

سؤال . هل يجب في صورة مدافعات الوكيل ان تضبط ويصرَّح بها قانونًا في الاعلام

جواب . قد نقضت محكمة التمييز اعلام حكم وقع عليه الاعتراض بداعي انه كان لا بد فيه من رعاية القواعد الكلية القانونية المتعلقة بحق المدافعة كالتدقيق في الافادات والاعتراضات التي يوردها الوكيل في اثناء المحاكمة وضبط صورة المدافعة والتصريح بها وقد اكتفت المحكمة بان ضمنت الاعلام المذكور عبارة معناها ان قد سُمعت مدافعات الوكيل . نعم ان في الاعلام شيئًا من افادات الوكيل الا ان تضمين الاعلام امورًا مثل هذه لم تكن في الضبطنامة التي هي اساس تنظيم الاعلام هو مخالف

للقانون ولذلك نقضت محكمة التمييز ذلك الاعلام على الوجه المبين آنفاً كما ترى في الصفحة (٢٠٨٦) و (٢٠٨٨) من جريدة المحاكم

وكذلك لما كان استجواب المظنون به ووكيله من مقتضيات الاحكام القانونية كان اصدار الحكم دون استجواب وكيل الدفاع من الاسباب التي توجب نقضه وعليه قد نظمت دائرة التمييز الجزائية اعلاماً عدده ٢٢٣٩ مورخ في ١٤ ربيع الاول سنة ٣٠٢ وفي ١٩ كانون الاول سنة ٣٠٠ يتضمن نقض القرار الصادر في هذا الصدد توفيقاً للمادتين (الـ ٢١٤ والـ ٢١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة (١٤٣) ان المحاكمات في عموم الدعاوى تكون علنية وما لم يجرَ منها علناً يعد كأنهُ لم يكن ومجرى المحاكمات يكون على المنوال الآتي وهو · اذا كان للدعوى اوراق ضبط يقرأها كاتب المحكمة وان كان شاهد مدعو من قِبَل المدعي العمومي او المدعي الشخصي واقتضت الحال فتسمع شهادته والمدعي الشخصي يدعي بحقوقهِ الشخصية · وللشخص المجلوب الى المحكمة ان يدافع وان كان له حق في اقامة البينة على مقتضى المادة الآتية فتسمع شهادة الشهود الذين احضرهم بذاتهِ او بطلبهِ والمدعي العمومي يبين خلاصة الدعوى ومدّعاه وللمدعى عليهِ ان يبين اخطاراته واعتراضاته في صددها ومحكمة القضاء البدائية تحكم بالدعوى في المجلس الذي تمّت بهِ المحاكمة او في المجلس الذي يليه على الكثير

ان الفوائد التي تنجم عن جعل المحاكمة علنيةً لاتحتاج الى برهان وعلنيتها هي ان يباح لمن ليس لهم علاقات بالدعوى ان يحضروا المحاكمة في خلال رؤية الدعوى بصفة مستمعين . اما الاصول الجارية في المحاكم الشفاهية فمن لوازمها الطبيعية ان تكون عكس المحاكمة الكتابية

ثم ان تخويل الناس حقاً وصلاحية ان يحضروا المحاكمة في الامور الجزائية مبنيٌ على حكمة وهي كون الافعال المستلزمة الجزاء ليست بمنحصرة في المتضررين فقط بل مخلةً ومضرة بحقوق ومنافع كل فردٍ من افراد الهيئة الاجتماعية . نعم ان حضور عامة

الناس في غضون المحاكمة ليس له ادنى تاثير في المحاكمة الجارية بيدَ انهم اذا شاهدوا الاشرار المخلين والمضرين بالحقوق العمومية في موقف نيل العقوبة يجدون بذلك مثل الترضي لهم ويشعرون بنوازل الانتقام ثم من جهة اخرى يرى كل احدٍ كيف قام الحكام بحق وظيفتهم القانونية على سنن الحق والعدل خلوًا من غرض فيعتقدون صحة الحكم وعند ذلك يحترمون الاحكام ويرعونها ويزداد انقيادهم للقانون عدا ان في حضور الناس المحاكمة باعثًا على دقة نظر الحكام وماموري العدلية وعنايتهم في الدعوى فيحصل بذلك الوثوق بحسن مساق الوظائف الموكولة اليهم

وبناء على ذلك كان من ايجاب المادة (١٤٣) التي نحن في صددها ان ترى دعاوي القباحة علانية وكذا ان كانت الدعوى متعلقة بالجنحة فانها ترى علنًا ايضًا بحسب المادة (١٧٤) وان كانت متعلقة بالجناية فمن مقتضي احكام فصلها المخصوص العمومية ان ترى ايضًا في العلانية

ان القاعدة الاساسية في شان علنية المحاكمة وان كانت مطلقة غير انه على ما صرحت به المادة (٨٣) من القانون الاساسي والمادة (٣٥) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية اذا كان اجراء المحاكمة علنًا بوجب حياء وخجلاً او دونه محذور آخر جاز على خلوة بموجب قرار من المحكمة. اما الاحوال الموجبة للاستحياء من اجل رؤية الدعوى جهرًا في الافعال الجرمية فانما هي الفعل الشنيع والزناء وازالة البكارة واشباهها من الامور المخالفة للآداب العمومية والتي من شانها ان تكون مثال سوء للسامعين. واما الاحوال التي دونها محذور فهي ما يخاف معه اختلال الراحة العمومية

على انه نظرًا لاهمية القاعدة المذكورة يجب على المحكمة قبل اصدار القرار في الامور المستثناة المذكورة ان تسمع قول المدعي العمومي في شان ذلك وقول كلا المتداعيين ايضًا وان تصرح في القرار الذي تصدره بالاسباب الموجبة منع علنية المحاكمة وهكذا وفقًا للقاعدة العمومية تجمع بين الجانبين مواجهةً وتسمع قولها وقول الشهود وغيرهم ممن تقتضيه الحال والحاصل تجرى المحاكمة على صورة ربة ولكن الحكم الصادر في اساس الدعوى لا بد من تفهيمه علانية

انه بناء على الاستيضاح الواقع بموجب مذكرة من محكمة الجنايات مورخة في ١٩ اذي الحجة سنة ٩٧ و٧ كانون الاول سنة ٩٥ في شان اجراء المحاكمة علنًا او على خلوة بالنظر الى دقة المصلحة وذلك فيما يتعلق باولئك الاشخاص المظنون بهم من حيث هم مدعى عليهم

بداعي انهم اتوا امورًا مخلة بالراحة العمومية اصدرت محكمة التمييز دائرتها الجزائية جوابًا على ذلك مورخًا في ٣ محرم سنة ٩٧ و١٢ كانون الاول سنة ٩٥ متضمنًا القرار المسوق على هذا السؤال وهو مبني على الاسباب الآتية وهي

انهُ وان كان قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت يقتضي بطلان المحاكمات التي لاتجري علنًا لكن المادة (٨٣) من القانون الاساسي اجازت بل اوجبت في المواد التي من هذا القبيل وفي مواد اخرى ايضًا اجراء المحاكمة بصورة خفيَّة

نعم ان الاراء قد ترددت في هذا المبحث نظرًا الى نص المادة المذكورة من القانون الاساسي الناطق بان المحاكمة ترى خفيةً بناء على الاسباب التي صرح بها القانون على ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم ينص على ان بعض المحاكمات ترى بصورة سرية وحيث قد جاء في القانون الاساسي نصٌّ صريح على هذه القاعدة الاستثنائية وصرح بمثلهِ قانون اصول المحاكمات الحقوقية فصار عدم اجراء المحاكمة علانيةً مستندًا الى حكم القانون الاساسي المذكور وعلى موجبه تمشى راي محكمة التمييز واتجه استنسابها

اذا وقع التشبث باجراء المحاكمة على خلوةٍ في بعض الدعاوي الجزائية استنادًا الى قيد الاستثناء الجائز المار ذكره فالقرار الصادر في ذلك يجب ان يفهم علنًا . ومن مقتضى الواجبات القانونية ايضًا ان القرارات الاعدادية والقرارات الموقتة والقرارات الصادرة في شان استماع احدى الشهادات مثلاً كل ذلك يفهم علانيةً بحضور المدعي العمومي حيث يكون حالاًّ محله . وكل المحاكمات التي تجرى بصورة خفية مع عدم حضور كلا المتداعيين والاستماع الى قول المدعي العمومي الاَّ ما كان مبنيًا منها على قاعدة المستثنيات القانونية المذكورة ما يوجب خجلاً ويجلب محذورًا تكون في حكم ما لم يكن

اذا تبين فعل المظنون به في المحاكمة العلنية فمن وظيفة المحكمة القانونية المندوبة اليها ان تحكم اما بكونهِ مجرمًا وتعيّن جزاءه واما بعدم مسئوليتهِ قانونًا واما ببراءته بيدَ انها اذا لم تجر محاكمتهُ علنًا كان عملها هذا مخالفًا للقانون ومن ثم ينقض حكمها بمقتضى المادتين ٢١٤ و٢١٩ (ج . م . ص ٢٥٤١)

ان القائم بوظيفة المدعي العمومي لدى المحاكم التي ترى القباحات يلزمه ان يوضح ادعاءه بكل متعلقات الدعوى ولو قُدّر العكس اى لو حُكم في الدعوى دون سماع قول المدعي العمومي فالاعلام الصادر بها تنقضه محكمة التمييز لامحالة . وان لم يكن

القائم بوظيفة المدعي العمومي فعلى المحكمة ان تدعوه فان تعذر حضوره لمانع فبمقتضى المادة (٢٤) لايجوز للمحكمة ان تحكم في غيابه بل لابد لها مطلقاً ان تقيم آخر مقامه وتجري المحاكمة . ويجب ايضاً ان يذكر في الاعلام ان الحكم قد صدر بحضور المدعي العمومي

ثم ان ادّعاء المدعي العمومي لا ينبغي ان يكون متضمناً طلب الحكم على المظنون به بحق كان او بغير حق ولو قدّر ان الادّعاء كان لاجل مصلحة المظنون به فما دام المدعي العمومي مكلفاً ان يبين رايه ويدعي باسم القانون لايحتمل مع ذلك انه كف عن دعوى الحقوق العمومية وبناء على هذا فلو ابان المدعي العمومي مطالعته وهو حاضر في المجلس وكانت تلك المطالعة غير متضمنة الدعوى على المظنون به فالمحكمة لايمكنها بهذا السبب المجرد اي عدم اقامة الدعوى على المظنون به ان تصدر قراراً ببرئته

لو قدرنا ان المدعي العمومي لم يدعِ باجراء شيء من المجازاة الا انه ابان رايه في اساس الدعوى كانت المحكمة مجبرة ان تنظر في تطبيق المجازاة

اذا دارت المذاكرة في المحكمة على وجوب اجراء التحقيقات والمشاهدات من جانب المدعي العمومي في مكان الحادثة وهي اي المحكمة صرفت النظر عن ذلك واصدرت قراراً في اساس الدعوى فقرارها ينقض عند التمييز

ويسوغ للمحاكم المامورة بروية دعاوى القباحات والجنحات ان استنسبت ان تجلب شهوداً لم يكن المدعي العمومي ولا المدعي الشخصي قد جلبهم وتسمع شهادتهم . ولكن ليس لمثل المحاكم التي من هذا النوع ان تحكم بالدعوى استناداً الى افادات الشهود المندرجة في ورقة الضبط التي نظمها مامور ضابطة العدلية بل هي مجبرة في كل حال ان تجلب الشهود وتسمع شهادتهم وعليه فاي حكم بني على اوراق الاستجوابات التي نظمها مامور ضابطة العدلية او المدعي العمومي ينقض بالتمييز . لان الاستجواب الشفاهي في خلال المحاكمة شرط مهم في اصدار الحكم وهو سواء في الجنايات والجنحات والقباحات ولهذا كان من اللازم في اعلام الحكم ان تبين اسباب الثبوت كالشهادات والامارات والدلائل موضحة الماهية وان خلا الحكم عن التصريح بذلك كان خالياً من الاسباب الموجبة وهذا مما يلزم عنه نقض الحكم (ج . م . ص ٣٠٣)

ان العبارة الواردة في متن هذه المادة القانونية في شان سماع الشهادة وهي « ان كان شاهد مدعو . واقتضت الحال فتسمع شهادته » لايراد بها ان للمحكمة الخيار

في ان تسمع شهادة الشهود المؤتى بهم اليها وان لا تسمع بل المقصد بذلك انه يحق للمحكمة ان تصرف النظر عن الاستماع للشهود ان كانوا قد دُعوا ليستشهدوا على فعل قد تحقق وقوعه وفي مندرجات ورقة الضبط ما ينفي ذلك الفعل القانوني . اما في ما عدا مثل هذه الحال الخارقة العادة فالمحكمة مجبرة قانونًا ان تسمع قول الشهود علانيةً وان خالفت ذلك فحكمها لا يكون سالمًا من العلل الموجبة النقض

اذا تصدّى المظنون به لاقامة شهود اثباتًا لكون الفعل الذي ارتكبه ليس من الافعال المستوجبة الجزاء فالمحكمة تستمع لهم ايضًا وان ورد اعتراض على قضية رد شهادتهم فلا يمكنها ان تصرف النظر عن الاستماع لهم لكنها بعد ان تسمع شهادتهم تدقق النظر حق التدقيق في اسباب طلب الرد وتحكم بما ترى . وبناء على ذلك فالاعتراضات التي تقع في اثناء المحاكمة من قبل المدعي الشخصي ووكيل المحاماة على الشهود وشهادتهم يجب على المحكمة ان تتذاكر فيها وان سكتت عنها فحكمها ينقض

ولقد نقضت محكمة التمييز دائرتها الجزائية حكمًا على الوجه الآتي وهو . لما كان من مفهوم الاعلام وورقة الضبط ان المحامي قد اعترض على الشهود المستمع لهم وعلى شهادتهم ايضًا وفي احكام اصول المحاكمات الجزائية ما يقضي بوجوب التدقيق والاعتناء عند المذاكرة في المدافعة الواقعة وكان ذلك الاعتراض مسكوتًا عنه لزم لذلك نقض الحكم (ج . م . ص ـ ٢٠٤١)

وايضًا فان المحكمة المذكورة نقضت حكمًا آخر بناء على المادة (٤١٤ و٤١٩) بتاريخ ٩ ربيع الاخر سنة ٣٠٢ و ١٤ كانون الثاني سنة ٣٠٠ بموجب اعلام عدده ٢١١٤ وذلك للاسباب الآتي بيانها وهي

انه مما يجب في اعلام الحكم ان تورد افادات من شهدوا على المظنون به مهما كانت خصوصًا الشهادة التي بني عليها القرار وان اكتفي بالاستناد الى اوراق الاستنطاق فقط ولم يحرر في الاعلام عبارة الشهادة المؤداة او كان القرار مبنيًا على الرد واكتفي بالقول ان شهادة شهود الدفاع غير جديرة ان يعتدّ بها دون بيان السبب الموجب لذلك فكل ذلك يحسب من اسباب النقض الموجبة النقض قانونًا ولذلك نُقض الحكم السابق ذكره

ليس للمحاكم التي ترى دعوى القباحة ان ترد الشهود الذين يقيمهم المدعي الشخصي والمظنون به بحجة ان المدعي العمومي اهمل طلبهم وايضًا لا يمكنها ان تبني الحكم على اقوال الشهود الذين لم تؤدّ شهادتهم بحضور المدعي العمومي . وحيث ان

قاعدة الاستماع للشهود فرداً فرداً ليست بضربة لازب على المحاكم التي ترى القباحات فاذا سمعت شهادة احد الشهود وكان شاهد آخر في جملة السامعين لا يمكنها ان تتخذ ذلك سبباً مطلقاً لرد الشهادة الموءداة المسموعة

اما نظراً الى صورة جريان المحاكمة فالحكم في جميع الاحوال يكون مبنياً على تحقق الجرم المنسوب الى المظنون به واما معلومات احد اعضاء المحكمة الذاتية بخصوص الفعل الواقع فلا يمكن ان تتخذ اساساً لاجل اصدار القرار في تبرئة المظنون به او الحكم عليه . والتحقيقات المجراة خارجاً عن المحكمة والاطلاعات الغير الرسمية لا تكون مداراً للحكم كما ان وظيفة الحاكم المندوب اليها اركان هيئة المحكمة لا يصح ان تلابس وظيفة اخرى . ولهذا لا يجوز لاحد اعضاء الهيئة الحاكمة ان يوءدي معلوماتٍ على سبيل الشهادة . ومثل هذه الاحوال المخالفة للقانون تستلزم نقض الحكم ولقد اصدرت محكمة التمييز قراراً بذلك بنته على الاسباب المذكورة (ج . م . ص - ٣٦٣)

ان اقرار المظنون فيه يكفي لاصدار الحكم وان كانت ورقة الضبط المتخذة اساساً للمحاكمة منسوجة على غير منوالها

ان المحاكم المامورة بروية القباحة اذا اصدرت حكماً في فعلٍ ما ومحكمة التمييز لم تكن بعد قد صدّقت عليه او نقضته ووقع في غضون ذلك فعل آخر مشابه له فلا يمكن لتلك المحكمة ان تعلق دعوى هذا الحكم على صدور قرار محكمة التمييز المذكور لتتخذه نموذجاً وان فعلت كانت كأنها استنكفت من احقاق الحق

لا يجوز في المحاكم المامورة بروية القباحات ان تقام دعوى تضمينات على المسئول بالمال وحده من اجل الافعال الممنوعة دون ان تقام دعوى الحقوق العمومية واذا وقع دعوى مثل هذه وجب على المحكمة ان تردها من عند نفسها وان رأتها فالاعتراض الواقع على الوظيفة من حيث انه من نوع الاعتراض الواقع على الصلاحية الملابسة لنفس المصلحة والوظيفة يكون مسموعاً في كل درجات المحاكم

وايضاً فان المحاكم المامورة بروية القباحات لا يمكنها ان ترى دعاوى الحقوق الشخصية معلقةً الحقوق العمومية في اقامة الدعوى على ارادة المدعي العمومي . وفي دعاوي الحقوق العمومية والشخصية التي تردها المحاكم المامورة بروية دعوى القباحة لاجل مرور الزمن عليها وهو سنة واحدة لا يمتنع على اصحاب العلاقات ان يقيموا الدعوى الشخصية لدى المحاكم الحقوقية

اذا ادّعي لدى المحاكم المامورة بروية القباحات على انسان بانهُ اقدم على مخالفة نظام موضوع لادارة الضابطة وجب على المحكمة ان تحقق وتدقق في الدعوى على الاطلاق وليس لها ان تبحث عما اذا كان النظام مسنونًا على طريقته اولا

لايجوز في مواد القباحة اقامة دعاوى متقابلة وعليه فاذا قابل المظنون به المدعي الشخصي بدعوى اخرى ورأت المحكمة المامورة برؤية القباحة ان الفعل المدّعى هو من نوع الجنحة امتنع عليها ان تصدر قرارًا بتحويل الكيفية الى مرجعها بحجة ان رؤية الدعوى خارجة عن حد وظيفتها

اذا ادعي على المظنون بهِ في دعاوي الجناية والجنحة والقباحة بتعطيل وضرر وقال في مدافعته ان ذلك الضرر واقع منه في ملكه نفسه او قال ان الكرم او الحديقة او ذلك العقار المتضرر هو في تصرفه او انهُ قد اجرى الضرر المدعى بهِ على العقار بناء على ما هو لهُ من الحق فهذه المدافعات مجراة على هذه الصورة كما بينا في شرح المادة الثالثة يقال لها اعتراض مستاخر او مدافعة مستاخرة لان اصل الادعاء ما دام عبارة عن دعوى حقوق عمومية وادعي بالحقوق الشخصية من وجه التصرف او وجهٍ آخر فيكون الادعاء سببًا لتأخير الدعوى الاصلية

اذا وقعت المدافعة المستأخرة فلا يحق لمحكمة القضاء البدائية ان تحكم في الدعويين معًا يعني دعوى التصرف ودعوى الحقوق العمومية باعلام واحد بحجة ان لها صلاحية ان تحكم في دعاوي الحقوق والجزاء

ان ورد اعتراض مثل هذا يتعلق بحقوق التصرف ويقتضي تاخير دعوى الحقوق العمومية كانت المحاكم المامورة برؤية دعاوي القباحة مجبرة ان تؤخر دعوى الحقوق العمومية الى ان يحلّ وينفصل الاعتراض المذكور في محكمة الحقوق العادية

ثم لو حدث في خلال رؤية قضية المدافعة المستاخرة في محكمة الحقوق ان قد تكرّرت الافعال والحركات التي اقيمت من اجلها دعوى الحقوق العمومية يعني لو كرر المظنون بهِ الحاق الضرر بالعقار المتنازع فيه وكانت محكمة الحقوق لم تفصل بعد قضية تلك المدافعة لما امكن لمحاكم الجزاء ان ترى الدعوى لان الحكم الصادر من قبل في قضية المدافعة المستاخرة يكون قد حصل في الدرجة القطعية ولا يبقى من محل قانوني للتذاكر في امر قد قُضي بهِ

وان اهمل المظنون بهِ ذكر المدافعة المستاخرة فمتى درت المحكمة بذلك لزمها ان

تحوّل الكيفية من عند نفسها الى محاكم الحقوق

انهُ لاجل تاخير دعوى الحقوق العمومية وتحويل المصلحة الى محاكم الحقوق العادية يجب في كل حال ان تكون المدافعة المستاخرة المجراة نافية لدعوى الجرم مثالهُ لو آجر المظنون بهِ كرمه وبعد ايجاره اجرى فعلا يضر بالكرم فادعى اذ ذاك انهُ ملكهُ والضرر الواقع عليه عائد اليه فلا تسمع دعواه لانه بذلك يكون قد وقع الضرر على حقوق المستاجر لا محالة

وايضًا فان من شرط المدافعة المستاخرة وجوب حفظ الحق الآئل الى نفس المظنون بهِ او العائد اليهِ راسًا كما لو كان الكرم الذي يدعى انهُ وقع عليه ضرر من قبل المظنون بهِ وادعى اي المظنون بهِ انهُ ملكه فانهُ يسوغ تاجيل الكيفية . اما اذا لم يكن عائدًا الى المدعي الشخصي المرمي بالتهمة او ادعي انهُ لشخص ثالث فلا يعد ذلك من المدافعات المستاخرة ولا يكون سببًا لنقل الدعوى الى محكمة الحقوق

ان ادّعاء المظنون بهِ التصرف يشترط في كونه موجبًا لتاخير الدعوى ان يكون قرين الصحة وهذا لابد من ثبوتهِ بالاوراق الرسمية والبراهين الكافية وان لم تقتنع محكمة الجزاء بصحة اصل دعوى التصرف واساسها فلا يتعين عليها تاخير الكيفية ولما كان المظنون بهِ في هذه الحال مدعيًا لزمه ان يثبت دعواه . وان لم يبد المدافعة المستاخرة في محكمة البداية فلا يسقط حقه القانوني في ذلك ولذا فاذا اتى بمثل هذا الاعتراض في محكمة الاستئناف تعيّن عليها ان تسمعهُ

المادة (١٤٤) القبائح تثبت باوراق الضبط وبالتقارير وان لم يكن اوراق ضبط وتقارير او كانت ولكنها ناقصة او غير واضحة فتثبت بالشهادة . ثم ان اوراق الضبط مع التقارير ان كانت من جملة الوثائق التي يشترط القانون اعتبارها والعمل بها الى حدّ ان يدعى تزويرها فلا يقام عليها بينة لاجل اثبات ما يخالف مضمونها او مندرجاتها وان اقيمت البينة فهي في حكم المعدوم . واما اوراق الضبط والتقارير غير المشروط اعتبارها الى حد الادعاء بتزويرها فيمكن ايراد ادلة خطية واقامة شهود على خلاف مضمونها ومندرجاتها اذا استنسبت

المحكمة ذلك

حيث ان صور الثبوت المفصلة بهذه المادة تكون بمقتضى المادة (١٧٣) شاملة لافعال الجنحة ايضاً كانت الايضاحات القانونية الآتي بيانها عائدةً الى المادتين المذكورتين معاً

ونظراً لما يستفاد من احكام اصول المحاكمات الجزائية العمومية تقسم كيفية الثبوت في دعاوي الحقوق العمومية الى نوعين قانونيين احدهما ان تكون بالتقارير واوراق الضبط والاخر ان تكون بافادات الشهود على ان واضع القانون مع كونه حصر الثبوت في الوجهين المذكورين لم يذهل ان ينبه على ان الاثبات يكون بطريقة اخرى وعليه فمن الممكن اثبات الجرم بصورة غير الصورتين المذكورتين ولذلك كان على محكمة البداية ان تبصر في الدلائل والبراهين الموردة لها اثباتاً للجرم وتعتبرها وتحكم بحسبما ترى مثال ذلك لو اقر المظنون به بالجرم جاز للمحكمة ان تبني حكمها على اقراره لانه يكون كافياً لها وكذا يجوز اثبات الجرم بتعيين اهل الخبرة والاطلاع

وبناء على ذلك ولما كانت اوجه الثبوت على ما جاء في متن القانون هي عبارة عن اوراق الضبط والتقارير وافادات الشهود واقرار المظنون به لاق بنا ان ناخذ في بيان مطالعاتنا بخصوص الصور المذكورة شيئاً فشيئاً على الوجه الآتي فنقول

(اوراق الضبط) ان هذه الاوراق ليست باساس وحيد لاجل اقامة الحقوق العمومية والحقوق الشخصية واستمرائها وانما هي عبارة عن براهين تتخذ مداراً لاثبات الدعاوى المذكورة وعليه فلو قدرنا ان فعل القباحة والجنحة غير مستند في اثباته الى ورقة ضبط لم يكن هذا مانعاً من اقامة الدعوى وتعقبها على ان عدم وجود ورقة الضبط يعوق الدعوى احياناً ولكن لا الى حدٍ ان يكون سبباً يستقل برد الدعوى ومنع سماعها .

ثم ينبغي ان يُعلَم ايضاً ان اوراق الضبط عموماً لاينظر القانون الى قوتها وحكمها باعتبار واحد فان منها ما يتنزّل منزلة المعلومات العادية كالاوراق التي ينظمها مامورو البوليس والتفتيش وانفار الجندرمة بالاحوال الماذون لهم فيها قانوناً . اما ما خلاها من الاوراق فانها لاتزال معتدًّا بها حتى يثبت ما يخالف مضمونها ومندرجاتها وهي اوراق الضبط التي يتولى نظمها مامورو ضابطة العدلية وهي ما يتخذ مداراً للحكم الى ان يدّعى ويثبت تزويرها وهذه كالاوراق التي ينظمها المامورون المخصوصون بامور

الاحراش والكمرك والرسومات

ان لاوراق الضبط المذكورة شروطًا لا بد منها وهي ان تكون مشتملاتها مطابقة للحقيقة وان يعلم ان المامور الذي كتبها قد سلك فيها حسب وظيفته وان تكون هي ذات قوة بحيث يعمل بها لدى المحاكم ولذلك كان من النتائج الطبيعية ان يفهم عند قراءة تلك الورقة ومطالعتها ما اذا كانت الشروط المذكورة متوفرة فيها والاَّ فتحسب كأنها لم تكن ولكن اذا كان المانع من تنظيم ورقة الضبط على مقتضى اصولها قوة غالبة فلا يتطرق الخلل الى احكامها بخلاف ما لو كان عدم استيفاء الشرائط القانونية ناشئًا عن التكاسل او الجهالة فان الاعتراضات التي تقع عليها من الجانبين هي مسموعة حتى في محاكم الاستئناف والتمييز

اما الشروط العمومية اللازمة في جميع اوراق الضبط فهي . اولاً رعاية المدة القانونية المضروبة لتنظيمها . ثانيًا رعاية صورة تحريرها . ثالثًا رعاية الاحوال والكيفيات الواجب بيانها فيها . رابعًا ان تذيل بامضاء المامور . خامسًا ان تورخ . سادسًا ان يصدَّق عليها . سابعًا ان تقيد في الدفتر

(الكلام على المدة) ان المدة المعينة لتنظيم ورقة الضبط بمقتضى المادة (١٥) من هذا القانون هي خمسة ايام . نعم ان المادة المذكورة لا تصرح بانهُ لا يجوز تنظيم ورقة الضبط بعد مرور المدة المذكورة ولكن علماء القانون يقولون بان هذا القيد هو من شروط تنظيم الورقة الاساسية

(صورة التحرير) ان المامورين الماذون لهم في تنظيم ورقة الضبط يلزمهم ان يحرروها بانفسهم بيد انهُ اذا عرض دونهم مانع جاز لهم ان يكلفوا مامورًا آخر ان يحررها على شريطة ان يبينوا فيها السبب . ثم ان نواظير الحرش اذا لم يكونوا قادرين ان يتولوا تحرير ورقة الضبط بانفسهم امكنهم ان يعهدوا بذلك الى احد المامورين المعينين قانونًا كالمدير او معاونه او كاتبه . وان اقتضت الحال اضافة علاوة على ورقة الضبط او حذف كلمة منها وجب بيان ذلك بحاشية مصدَّق عليها بالامضاء

(الاحوال والكيفيات) ان الاحوال والكيفيات الواجب بيانها في ورقة الضبط هي عبارة عن ذكر صفة المامور الذي باشر تنظيمها والامور المادية التي اوجبت القباحة والجنحة وذكر المرتكب واوصافهِ وسرد وعد الاشياء المضبوطة وغيرها

(امضاء المامور) ان من الشرائط الاساسية ان تذيل ورقة الضبط بامضاء المامور

الذى نظمها وان كانت ورقة الضبط الواردة من قبل مامور الحرش قد كتبها مامور آخر فينبغي ان يذيلها هو بالتصديق

(التاريخ) لابد في اوراق الضبط ان تكون مؤرخة واذا نظرنا الى التاريخ من جهة حل مسالة مرور الزمان عرفنا حق المعرفة ماله من الاهمية والاعتبار واذا كان التاريخ الموضوع في ورقة الضبط الاصلية غير موافق للتاريخ الذي في النسخة المبلغة الى المظنون به فهي في حكم المعدوم ولكن لو أُهمل في ورقة الضبط تعيين ساعة كتابتها فلا يكون هذا الاهمال مما يوجب نقضها

(التصديق على ورقة الضبط) ان لفظة التصديق في اصطلاح واضع القانون يراد بها بيان صدق مضمون ورقة رسمية . وفي القوانين الأُخر يشترط ان يكون التصديق مقترنًا بالقَسَم على ان ماموري العدلية مستثنون من هذا الشرط دون سواهم لان اوراق الضبط التي يكتبونها يكتفى فيها اعتياديًا ان تذيل بامضائهم للتصديق على مشتملاتها

(التقييد) ليس المراد بتقييد اوراق الضبط ان تربط بتاريخ محقق لان التاريخ الذي يضعهُ المامور على تلك الاوراق يعدُّ محققًا على ان الغرض من ذلك هو عبارة عما يثبت ان ورقة الضبط المذكورة هي ضمن دائرة القانون وان التاريخ الذي فيها هو صحيح ولما كان اهمال قيد اوراق الضبط بحسب القاعدة غير موجب لنقضها كانت الاوراق التي ينظمها ناظور الحرش وكومسير البوليس والجندرمة معتدًّا بها وان غير مقيدة

اما درجة اعتبار اوراق الضبط والعمل بها فان احكامها وقوتها بان تثبت احوال الفعلة وكيفياتها التي هى عبارة عن عنصر القباحة والجنحة وبناء على ذلك فان ورقة الضبط التي لا تعزو الفعل ولا تسنده الى المظنون به على صورة مؤكدة بل تحتوي بعض استدلالات مبنية على معلومات المامور الذي نظمها خاصةً لا يمكن ان تتخذ اساسًا لراي الحكام مطلقًا ولذلك فان ورقة الضبط المتضمنة خبر وقوع الجرم دون اسم مرتكبه وشريكه في التهمة لا تكون مدارًا للحكم لعدم معرفة المظنون به

حيث ان الاحوال والكيفيات المندرجة في ورقة الضبط تعتبر محققة الى حد ان يثبت تزويرها فلا يمكن ان يعطى قرار بعدم اعتبار ورقة الضبط بحجة ان الاحوال والكيفيات المذكورة ليس مما يحتمل وقوعه . وان كانت ورقة الضبط قد بنيت على

التواتر فهو لا يصلح ان يكون مداراً لثبوتها

ان الاحوال والكيفيات تحقق عادةً باكتشافات اهل الخبرة حيث لا يمكن اثباتها بورقة الضبط وعليهِ فلو قالت ورقة كومسير البوليس ان في موضع كذا ماء متغيراً متغيراً لم يعمل بها . لان الاحوال والكيفيات التي يجب ذكرها في اوراق الضبط لما كانت عبارة عما قد شاهده المامور ورآه رأي العين او عما اقرّ بهِ المظنون فيه كانت اوراق الضبط المبنية على اخبار شخصٍ ثالث تفيد الحكم بحصول الاخبار فقط ولا تصلح ان تكون مداراً للحكم بصحة وقوع الفعل . وكذا ورقة الضبط الحاوية الاقرار ايضاً فانها اذا لم يتحقق منها وقوع الجرم فلا يمكن ان تتخذ اساساً قانونياً للحكم على المظنون بهِ

ان اوراق الضبط على ما في متن المادة القانونية نوعان احدها هو اوراق الضبط التي تدوم معتبرة معمولاً بها الى حدّ ان يدّعى تزويرها والآخر هو اوراق الضبط التي تدوم مرعية الى حد ان يثبت ما يخالف مضمونها ومندرجاتها

اما اوراق الضبط الواجب اعتبارها والعمل بها الى حد ان يدّعى تزويرها فهي على ما في القوانين الاجنبية اوراق الضبط التي يكتبها وفقاً للاحكام القانونية المامورون المخصوصون باستقراء جرائم الاحراش والكمرك والرسومات والصيد من الانهر وطوابع المسكوكات الذهبية والفضية . نعم ان قوانين الاجانب المختصة بهذه المواد المذكورة تنص نصاً صريحاً على ان اوراق الضبط التي تكتب في شانها على الوجه المشروح يعتدّ بها الى ان يظهر تزويرها

واما اوراق الضبط التي يسوّغ القانون اثبات ما يخالف مقتضاها فهي اوراق الضبط التي يحررها المستنطقون والمديرون والمعاونون وضباط القومسيرية والجندرمة ونواطير الاحراش وقومسيرية سكك الحديد ومحافظو الطرق والمعابر ونواطير المعادن وجاويشية امانة البلدة . وحق الاعتراض على اثبات ما يخالف مضمون هذه الاوراق يعود الى المظنون بهِ ولا يحق للمحاكم ان تقضي بنقض الاوراق المار ذكرها لامن عند نفسها ولا بناء على مجرد انكار المظنون بهِ . وتمتنع اقامة الشهود اثباتاً لخلاف مضمون ومندرجات اوراق الضبط والتقارير المعدودة من جملة الوثائق المشترطة قانوناً بموجب هذه المادة

وكذلك حيث ان من اللازم قانوناً ابراز بينات خطية واقامة شهود بالذات اثباتاً لخلاف مقتضى الحال فلم يكن من الجائز في حل هذه المسالة تكليف اليمين

واعلم ان البينات الخطية هي السندات المعوّل عليها . اما الورقة التي يكتبها ويختمها

بعض الاشخاص خارج المحكمة بمثابة شهادة فلا حكم لها الا اذا جيء بهم الى المحكمة وادّوا الشهادة مع اليمين

ان البينة التي تقام اثباتًا لما يخالف اوراق الضبط يجب فيها ان تكون بحيث تنفي معها وقوع الجرم المثبت والاّ ردّتها المحكمة على انهُ يُشترط على المحكمة ان توضح في اعلام الحكم الذي تصدرهُ عدم كفاية البينة المقامة على خلاف مضمون ورقة الضبط

انهُ حبًا بتنوير الضمير واراحته من جهة ورقة الضبط يجوز للمحكمة ان تتخذ بعض تدابير من عند نفسها كاجراء الكشف والمعاينة وتعيين اصحاب الخبرة . ولكن الاتيان بالمامور الذي نظم ورقة الضبط واستجوابه يجب فيها مطلقًا ان يتقدمها طلب المدعي العمومي او المدعي الشخصي

(التقارير) التقرير حسب المفهوم من احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية هو الورقة التي ينظمها اهل الخبرة وهي عبارة عن تحقيق ماهية الجرم المخصوصة والمقصود من هذه المادة تحصيل المعلومات المتعلقة بالمرتكب لا معرفة الجرم نفسه فبناء على ذلك حسن هنا ان نريد بلفظ تقرير معنى «ورقة الضبط» ايضًا ولهذا لزمنا ان نحمل التقرير في عبارة القانون على معنى ورقة الضبط

(افادات الشهود) من مقتضى احكام هذه المادة انهُ اذا لم يكن ورقة ضبط او تقارير او وجدت غير كافية لنقصانها جازت اقامة البينة اثباتًا لوقوع التباحات والمجنحات وقد أُورد ذلك بصورة مطلقة وحيث انهُ لم يوتَ ببيان الاحوال التي ينبغي اولا ينبغي ان تكون فيها الاوراق ولم يصرح ايضًا باستثناء عدم اعتبارها اذا لم تكن منظمة على طريقتها فيستدل من ذلك انهُ سواء أُهملت كتابة ورقة الضبط راسًا او كتبها مامور غير قانوني او انها لم تحتو على شروطها وقيودها القانونية جازت اقامة البينة في جميع الاحوال المار ذكرها

اذا كانت افادات الشهود المؤدّاة بحيث تلغي مندرجات ورقة الضبط وطلب المدعي العمومي ان يُمهل ريثما يقيم شهودًا آخرين تاييدًا لورقة الضبط فليس للمحكمة ان ترد طلبه بل عليها ان تصدر قرارًا بوجوب تاخير الدعوى وكذا اذا طلب تعيين اصحاب خبرة فالمحكمة لا يمكنها ان ترد هذا الطلب الا ان كان الطلب الواقع لغير اثبات المدعى بصورة قطعية او ان كانت المحكمة قد اطمأنّ ضميرها من جهة مجرى المحاكمة الى حدٍّ كافٍ

ان للمحكمة ان تصدر قراراً بجلب الشهود الذين لم يفهم المدعي العمومي كما انه يجوز لها ايضاً ان تستمع بمقام الشهادة قول الذين ابانوا افكارهم كتابةً او مشافهةً خارجاً عن المحاكم

لما كان حكم المادة (٢٦٦) المندرجة في فصل الجنايات غير شامل لافعال القباحة والجنحة لم يبقَ من حاجة اذاً الى تبليغ اسماء الشهود الذين سيقامون وتسمع شهادتهم في المحاكم البدائية بموجب ورقة المدعي العمومي او المظنون به

حيث ان للمحاكم الابتدائية ان تعمل وتستعمل كل ما تختاره من التدابير القانونية اظهاراً لحقيقة الحال فهي اذن قادرة ان تعيّن اهل الخبرة وترسم خريطة مكان الحادث وما شاكل ذلك

(اقرار المظنون به) هب ان ورقة الضبط قد نظمت على خلاف سننها القانوني واقر المظنون به بارتكابه الجرم فان اقراره يكون كافياً نافياً نقائص ورقة الضبط وبناء على ذلك يحكم على المظنون به بموجب اقراره ولكن لكي يكون اقرار المظنون به مداراً للحكم يجب ان يكون صحيحاً صريحاً ومن شرطه ايضاً ان يكون مطابقاً للفعل المنسوب اليه بجميع حالاته

ليس في المواد الحقوقية تقسيم لمادة الاقرار ولكن في الدعاوي الجزائية ترجح قسمة الاقرار. مثال ذلك لو اقر المظنون به اقراراً صريحاً بجزء من الجرم الواقع ولم يصرح بباقي اجزائه الى حدٍّ يطمئن به الضمير لم يكن هذا الاقرار محيطاً بكلية الجرم

ان اقرار المظنون به وان صلح ان يكون مداراً للحكم ولكن اذا عاد عنه اخر الامر الى الانكار لا يصلح ولو تبين اي الاقرار السابق انه كان مبنياً على التهديد (كذا في الاصل والصواب فيما نظن انه لم يكن مبنياً على التهديد)

وقد اصدرت محكمة التمييز دائرتها الجزائية اعلاماً عدده ٢١٨٧ مؤرخاً في ١٢ ربيع الاخر سنة ٣٠٢ و١٧ كانون الثاني سنة ٣٠٠ نقضت به حكماً بناء على المادتين (٢١٤ و ٢١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت وهذه اسباب النقض)

حيث فهم من مفاد الاعلام والضبطنامة ان الحكم الواقع مبني على اقرار المظنون به الوارد في ورقة الضبط المحلية وكان اي المظنون به قد قال ان اقراره هذا ناشئ عما ناله من المضايقة والتهديد واعترض وكيل المدافعة بعدم التصديق على اوراق الاجوبة ولم تجب المحكمة على ذلك بعد المذاكرة والشخص الذي قيل انه اجرى التهديد والتضييق قد طلب احضاره الى المحكمة واستماع افادته ولم يومَ به ولم يستمع قوله وهكذا بني

الحكم على اقرار المظنون به المعتل فلهذا ولاجل ان الاسباب المذكورة هي من النواقص المتعلقة باساس المحاكمة والحكم قد تقرر نقض الحكم

اذا اقر المظنون به بالجرم في بدء التحقيقات وانكره عند المحاكمة فيلزم المحكمة قانونًا ان تقرأ عليه منطوق الاقرار الاول الذي ضبط في المحاكمة وتمعن النظر تدقيقًا في جوابه وعليها ايضًا ان تضبط صورة مدافعات وكيل المحاماة الواردة في هذا الشان على سؤال صريح والمعاملة الجارية بخلاف ذلك توجب نقض الحكم وقد اصدرت محكمة التمييز قرارًا مبنيًا على الاسباب الآتية وهي

فهم من جملة مندرجات ضبط المحاكمة ان الحكم على المظنون بهم بني على اقرارهم المورد في ورقة الضبط الا انهم حيث انكروا حين المحاكمة ما اقروا به اولاً فكان من الواجب قانونًا ان تقرأ عليهم وتفهمهم مندرجات اوراق الضبط وتجرى التدقيقات اللازمة بحسب الايجاب وحيث لم تراعَ مثل هذه القواعد الكلية القانونية المتعلقة بحق المدافعة فقد نقض الاعلام المعترض عليه (ج ٠ م ٠ ص ٢٨٦ و٢٠٨٨)

ان الايضاحات المختصة بهذه المادة القانونية على ما تقدم في الشرح آنفًا ينبغي ان نورد خلاصتها علاوةً فنقول

يكفي المحكمة لاجل ثبوت الجرم ورقة الضبط او التقرير فان كانا ناقصين حق للمحكمة ان تطلب البينة الشخصية ولها ايضًا ان ارادت ان تجيز اقامة البينة على مخالفة ورقة الضبط مع اقتناعها ان الجرم الواقع مثبت في ورقة الضبط على ان هذا الاختيار او الارادة ليست لها على الاطلاق بل انما هي منحصرة في حق بعض اوراق الضبط التي كتبها بعض المامورين دون اوراق الضبط التي تكون مدارًا مستقلاً للحكم بمقتضى احكامها المخصوصة القانونية على ما تبين آنفًا لان مثل هذه الاوراق القانونية تجبر المحاكم قانونًا ان تعتبرها مدارًا للحكم ما لم يثبت تزويرها

المادة (١٤٥) يلزم الشهود ان يحلفوا اليمين في المحكمة انهم ينطقون بواقع الحال من دون زيادة ولا نقصان والشهود الذين لا يحلفون على هذا الوجه فشهادتهم في حكم الساقط المعدوم. وعلى كاتب المحكمة ان يضبط كيفية التحليف واسماء الشهود وشهرتهم واعمارهم وما يحترفون واماكن

اقامتهم والفقرات المعوّل عليها من الشهادة التي يكونون قد ادّوها

لما كان للمظنون به صلاحية ان يرد الشهود باعتراضه على شهادتهم وجب لاجل استعماله هذه الصلاحية ان تودّى الشهادات بوجهه علانيةً وبناء على ذلك فلو بني الحكم على اقوال الشهود لدى المستنطق دون سماع شهادتهم في العلانية ومواجهة المظنون به نقض بالتمييز اذ لابد ان تودي في المحكمة افادات الشهود الذين يشهدون بوقوع الجرم. والمعاملة الجراة بخلاف ذلك يعني مع صرف النظر عن الاتيان بالشهود الى المحكمة والاكتفاء بقراءة افادتهم المكتوبة في جريدة الضبط تستلزم نقض الحكم وعلى ذلك قرار من محكمة التمييز مبني على الاسباب الآتية وهي

ان الحكم المبني على الاكتفاء بقراءة افادات الشهود الواردة في صحيفة الضبط وشهاداتهم الخطية بدون جلب الشهود الذين شهدوا على المظنون به الى المحكمة عند المحاكمة واسماع شهادتهم فيها قد أُصدر اعلام بنقضه لعدم رعاية الاحكام القانونية المقتضية التدقيق في اسباب ثبوت الجرم المدعى به (ج ٠ م ٠ ص ٢١٠٢)

اذا تبين ان الشاهد المدعو الى المحكمة لا يمكنه الحضور اليها لاداء الشهادة من اجل مرضه فلا باس من ارسال مامور مخصوص الى منزله واخذ افادته. ولكن لو قدّرنا ان الشهود الذين تقدم استجوابهم في دائرة الاستنطاق لاجل تحقيق الجرم قد توفوا ولم يبقَ بالامكان اسماع شهادتهم علنًا وبوجه المظنون به واكتفي بقراءة شهادتهم الخطية الواردة في جريدة الضبط دون استقراء دلائل وامارات اخر وأُصدر الحكم بناء على هذه الشهادة الناقصة فلا يكون موافقًا للقانون بل ينقض واليك القرار الصادر في شان ذلك من هيئة محكمة التمييز العمومية وهو

نظرًا الى الاحكام العمومية المندرجة في الفصل المخصوص من قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت في بيان المحاكمة والحكم والتنفيذ كان من الواجب الذي لابد عنه عند المحاكمة ان يستشهد الشهود في وجه المظنون به والمتهم بعد تحليفهم اليمين. واذا ورد عليهم وعلى شهادتهم طعن واعتراض اجرت المحكمة التدقيقات في هذا الشان ولذلك فان الاكتفاء بقراءة الشهادة الخطية الواردة في الضبط لعدم امكان الاتيان بالشهود وسماع شهادتهم لاجل وفاتهم وترك تتبع دلائل وامارات اخر واصدار الحكم بناء على الشهادة الناقصة كان غير موافق للقانون ومن ثم نقض الاعلام الصادر في ذلك باكثرية الآراء (ج ٠ م ٠ ص ٢٣٤٨)

وكذلك لايجوز بناء الحكم على شهادة من كان ذا علاقة ومدخل في الدعاوي الجزائية

وكذا شهادة الفرد وان كانت مؤيدة لقول شاهد آخر قد ضُبطت شهادته دون ان يؤتى به الى المحكمة لاتكون كافية للحكم

وكذا اذا الشاهد ابدل بيته ببيتٍ آخر فلا يعدُّ هذا سببًا شرعيًا لعدم جلبه الى المحكمة

ثم اذا طُعن على الشهود ولم تجر التدقيقات اللازمة للعلم بصواب الطعن من عدمه كان ذلك مستلزمًا لنقض الحكم . وقد فصّلت محكمة التمييز بعض هذه المسائل باعلام صدر منها على الوجه الآتي

قد تبين من مطالعة هذا الحكم انهُ بني اساسًا على قول شاهدين عند المحاكمة وافادة شخصٍ آخر واردة في ورقة الضبط وعلى اشتمام رائحة بارود أُطلق حديثًا في بيت المحكوم عليه . والحال ان احد الشهود المؤتى به الى المحكمة هو صديق المكاري المقول انهُ قتله المجرم فكان هذا الشاهد كأنه مدعٍ لايجوز استماع تقريره كشاهد وعليه فقد انحصرت اسباب الثبوت لدى المحاكمة بشهادة فردٍ وهي لايجيز القانون اصدار الحكم بمقتضاها. واما الشاهد الاخر فلم يكن بدٌّ من الاتيان به الى المحكمة واستماع تقريره . نعم ان المحكمة اعتذرت بعدم امكان احضاره لانتقال بيته ولكن هذا الاعتذار في غير محله اذ لو بحث عن موضع اقامته لامكن الاتيان به لامحالة . ثم على ما في اللائحة الاعتراضية كان من اللازم كل اللزوم ان يُسأل في محله عمن افاد المعلومات التي في المضبطة الصادرة بان التجاسر على الفعل المدّعى هو شخص آخر هارب وعلى اي التحقيقات قد أُسندت حتى اذا وقع الاخبار عن اصحاب المعلومات يُسألون هم عن ذلك ثم يُجمع الفريقان من الشهود مواجهةً للوقوف على الحقيقة وحيث ان كل ماذكر لم يوضع موضع التدقيق ولم يلتفت اليه صدر اعلام من دائرة محكمة التمييز الجزائية بنقض الحكم المذكور (ج . م . ص ٢١٠٢)

اذا كانت معرفة الشاهد في اللغة التركية غير بالغة حد الكفاء فللمحكمة ان تعيّن له ترجمانًا وفقًا لاحكام المادة (٢٨٦) وكذا اذا كان الشاهد اصمّ واكتفت المحكمة بقراءة افادته المتقدمة في جريدة الضبط ولم تستجوبه خلافًا للمادة (٢٦٨) فاعلامها الصادر بذلك ينقض عند التمييز لان ما كان من الاحوال كاليكمّ والصمّ لا يعدُّ في اسباب

المعذرة يجب فيه على مقتضى احكام المادة (٢٨٧) ان يعين ترجمان ذو الفة وملكة اكثر من غيره للتعبير عما في الضمير . ولهذا نقضت محكمة التمييز حكماً لم تراعَ فيه هذه الاصول القانونية (ج . م . ص ٢١١٥)

اذا تبين ان شهادة احد الشهود كاذبة فلرئيس المحكمة بمقتضى المادة (٢٨١) ان يوقف الشاهد المذكور

ثم انه كما اوضحنا في شرح المادة (٦٨) يجب على كل شاهد ان يحلف قبل اداء الشهادة لدى المحكمة بكتاب دينه وفقاً للصورة والاحكام المرسومة في باب اصول التحليف (ج - م . ص ٤٢٤)

ان اجراء اصول تحليف الشهود المجموعة شهادتهم بالكتب الالهية هو من مقتضى الاحكام والقواعد العمومية الموضوعة في شان المحاكم النظامية وعليه فاذا الحاكم لم يراعِ هذه القاعدة الحكمية التي هي من شروط مهابة اليمين الاساسية استلزم حكمه النقض . وكذلك يجب على الشاهد ان يحلف اليمين قائلاً «اني انطق بالحق دون زيادة ولا نقصان» وان اقتصر على ان قال عند القسم انه يقول الحق ولم يذكر كلمة «دون زيادة ولا نقصان» فالحكم ينقض عند التمييز

وعلى مقتضى احكام المادة (١٤٥) و(١٧٣) و(٣٦٨) من هذا القانون نرى ان من الواجبات القانونية تحليف الشهود المومى بهم في اثناء المحاكمة وعليه فاذا استعملت المحكمة الشهود دون ان تحلفهم اليمين فحكمها ينقض . وعلى ذلك قرار من محكمة التمييز ولهذا فانه يجب في اعلام الحكم الصادر بمقتضى هذه المادة (١٤٥) التي نحن في سياق شرحها ان يذكر ان قد حصل تحليف اليمين المقتضى

ثم لا يخفى ان اليمين المذكورة في هذه المادة هي مختصة بالجنحة والقباحة لذلك كان من اللازم ان يفرق بينها وبين اليمين المختصة بالجنايات على ما في المادة (٣٦٨) من هذا القانون لانه في دعاوي القباحة والجنحة يكتفى بالقول عند اداء اليمين ان الشاهد ينطق بالحق بلا زيادة ولا نقصان اما في مواد الجنايات فينبغي ان يقسم الشهود انهم يقولون الحق دون زيادة ولا نقصان والا تكون شهادتهم ناشئة عن خوف وخشية وغرض وخصومة ما . وهذا القيد الخاص بالجنايات وهو (خوف وخشية وغرض وخصومة) اذا استعمل في اليمين المؤداة في دعوى الجنحة والقباحة يسبب نقض الاعلام

ان روساء المحاكم البدائية لما كانوا غير حاصلين على الصلاحية القانونية لان يسمعوا الشهادة بمثابة المعلومات كروساء محاكم الجنايات كان من اللازم ان يحلفوا كل شاهد جيء به اليهم سواء كان من شهود الادعاء والمدافعة او من الشهود الآتين بموجب جلبنامة او باختيارهم على انه اذا حلف الشاهد اليمين ووجب تكرار سماع شهادته فيكتفى بتحليفه الاول وما من حاجة الى تجديد الحلف

حيث ان عدم اجراء التحليف هو من المسائل الاساسية المتعلقة بانتظام امور العامة فالحكم ينقض وان تراضى الجانبان على صرف النظر عن اليمين

ان كاتب المحكمة وان كان مجبرًا ان يضبط اسم الشاهد وشهرته وصنعته الا ان عدم ضبط ذلك لا ينقض الاعلام وتعد مندرجات اوراق الضبط التي اتخذها الكاتب محققة

سؤال . اذا اقتضت الحال جلب بعض النساء المخدرات لاجل المواد الجزائية وامتنعن عن المجيء الى المحكمة لاسباب واعذار فيجوز استماع معلومات وشهادات امثال هولاء المخدرات في منازلهن

جواب . ذهب البعض الى ان من كانت مخدرة ولم ياذن لها زوجها في الخروج جاز على موجب مدلول المادة (٧٨). من هذا القانون ان يرسل الى بيتها مامور مخصوص وان هذه المعاملة تجرى ايضًا في حق غير حرم المسلمين من الرعية . وقال آخرون ان حكم المادة المذكورة هو عبارة عن المعاملات القانونية التي تجرى في حق المرضى العاملات فقط ولا يستدل منها على صورة اخرى وعليه وحيث ان قانون الجزاء الهمايوني يقول ليس في الدعاوى الجرمية فرق بين الذكور والاناث فلا يقوم من قانون اصول المحاكمات الجزائية وجه استدلال على جواز اجراء مثل هذه المساعدات في حق جماعة النساء عدا ان دون ذلك محذورات كثيرة تمنع حسن مجرى الاحكام القانونية . وخالف غيرهم هذا القول بان قضية عدم الاستثناء في المواد الجزائية هي في حق المجرمين وما نحن في صدده من اساس المسالة انما هو في حق الشهود ومن المعلوم ان اكراه الشهود على الحضور الى المحكمة هو اخف كثيرًا من الاجبار القانوني وسائر الامور المترتبة على المجرمين خصوصًا مع مراعاة الاحوال المختصة بالنساء المخدرات من حيث المعاذير العارضة لهن كالطلاق من ازواجهن فلهذا يصر القائلون هذا القول على اتباع الراي الاول

ولقد نظمت دائرة الباش المدعي العمومي تذكرة في هذا الشان معناها . ان الذين تدعو الحاجة الى سماع افاداتهم واجوبتهم لتعلقها بالمصلحة سواء كانت في خلال الاستنطاق والتحقيقات الجراة في الدعاوى الجزائية او في غضون محاكماتها اذا لم يلبوا الدعوة فلا يوجد في قانون اصول المحاكمات الجزائية قيد فارق بين الذكور منهم والاناث فيما يتعلق بالمعاملات والمجازاة التي تجرى لاجل جلبهم واحضارهم ولهذا كان لابد من اجراء حكم القانون بصورة عمومية ومن ثم وجب لاجل اطراد المحافظة على الحقوق العمومية ان تجري المعاملات القانونية مجرى المساواة بين الذكور والاناث الذين يُدعَون لاداء الشهادة في جميع المعاملات التحقيقية والمحاكمات العلنية على اختلاف درجاتها ولا يحضرون على ان في المادة (٧٨) اذا تبين من ورقة شهادة الطبيب او مامور الصحة ان الشهود غير قادرين ان يجيبوا الدعوة بسبب المرض فعلى المستنطق ان يذهب بنفسه الى بيوتهم وايضاً فان في المادة (٨٧) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية نصاً على انه اذا طلب ان تسمع شهادة الشاهد وتكتب في موضع اقامته بحجة مرضه او لانه امرأة ولها معذرة شرعية ارسلت المحكمة مامورًا تعينه نائبًا عنها في اخذ افادات الشاهد فيكتبها ويضبطها ويمضيها ويختمها بحضور الجانبين وبناء على هذا وذاك فمن كانت من النساء المخدرات مدعوة لاداء الشهادة لدى المستنطق اوبحضور المحكمة وكان لها عذر شرعي مقبول كالاعتلال والاثقال اي الحبل والتخدراي لزوم الخدر فيكون من المناسب على وجه الاستثناء ان تتخذ المادة (٨٧) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية المذكورة قياسًا في المواد الجزائية ايضاً ومع هذا كله فان مثل هذه المسائل القانونية اذا انتهت الى محكمة التمييز بعد مرورها في درجات المحاكم بناء على ادعاء المدعين العموميين وذوي العلاقات واستحسان وحكم المحاكم النظامية فعند حلها وشرحها تصير مطّردة في الاستعمال لا محالة

المادة (١٤٦) آباء المظنون فيه واجداده واولاده وحفَدته واخوته واخواته ومن يدلي اليهم بالمصاهرة الى هذه الدرجة من القرابة والزوج والزوجة حتى لو بعد الطلاق لا تقبل شهادة احد منهم مطلقاً ولكن اذا سمعت الشهادة من مثل هولاء ولم يعترض المدعي العمومي او المدعي الشخصي او المظنون فيه فلا تكون في حكم العدم بل تكون

مرعية ومعتبرة

ان المراد بلفظة « آباء » المذكورة في هذه المادة والد المظنون به الحقيقي ووالدته الحقيقية وزوج امه وزوجة ابيه . ويراد « بالاجداد » جد المظنون به الصحيح اي ابو ابيه او ابو امه وجدته الصحيحة اي ام امه او ام ابيه . ويراد « بالاولاد » ولد المظنون به ذكورًا واناثًا ونسل الزوج والزوجة واولادهم الذين صاروا بمنزلة الحفدة

ويراد « بالاخ والاخت » الاخوة والاخوات لابوين اولاب اولام واولاد الام الذين تلدهم من ازواج مختلفين . وينبغي ان يلحق بهولاء الاخ والاخت في الرضاع

ومن كانت قرابتهم بالمصاهرة في هذه الدرجة ايضًا كزوجة الاب وزوج الابنة بالنظر الى امها وابيها وزوج الاخت يعدون من الاقارب

ان ذوي القربى المدلين بصلة الرحم وعلاقة المصاهرة في الدرجات المار بيانها يحق للمحكمة ان ترد افاداتهم عفوًا بلا طلب فلا تسمعها بتمام شهادة . ولكن اذا كان المظنون به اثنين امكن لاحدهما ان يستشهد اقرباء شريكه في الجرم في جهة ما من التهمة المنحصرة به

نعم ان احكام هذه المادة القانونية والمادة (٢٧٣) لا تصرح بسبب امتناع سماع الشهادات لا من جهة كونها المظنون به والمتهم او عليه الا ان الشهادة الحاصلة للمظنون به والمتهم من مثل اقاربه وانسبائه المعينة درجات إدلائهم اليه بالتعريفات القانونية لا تخلو طبعًا عن ميل وهوى في النفس الى الحماية والتعصب . وايضًا فلو شهد على المظنون به والمتهم اقاربه السابق ذكرهم لنفر منهم الناس واشمأزوا ونشأ عن ذلك اختلال داخلي في سلام افراد العائلة والفتها وبناء على ما تقدم كان من مقتضى القواعد العمومية رد شهادة اقارب المظنون به ومن ينتمي اليه له كانت او عليه

اما قبول شهادة اقارب المدعي الشخصي وعدم قبولها ففيه انه لما كان سماع شهادة اقرباء المدعي له بحقوقه الشخصية غير ممنوع قانونًا وليس من نص على وجوب اهمال افاداتهم ومعلوماتهم ومشهوداتهم كان لذلك من اللازم قبول الشهادة للمدعي الشخصي من اقاربه الذين عين القانون درجات قرابتهم

اما الشاكي فما دام لا يقيم دعواه الشخصية يمكنه ان يشهد بما هو من قبيل المعلومات ولكن بعد ان يتخذ صفة المدعي الشخصي لا تقبل شهادته اذ لا يقدر ان ان يكون تارة مدعيًا واخرى شاهدًا وهكذا كل من يومئ بهم ويقامون شهودًا اذا

تبين انهم مدعون شخصيون فلا تقبل شهادتهم على انه اذا لم يعترض المظنون به والمدعي العمومي على شهادة المدعي الشخصي وقبلاها وسمعتها ايضاً المحكمة فلا يكون ذلك من اسباب نقض الحكم

واما الذين يشهدون في اساس الدعوى فاذا اعترض المظنون به او وكيله عليهم الذات او على شهادتهم من طريق الدفاع ولم تجر المحكمة التدقيقات وبنيت الاعتراضات الواقعة مسكوتاً عنها نقض الحكم كما فعلت محكمة التمييز اذ نقضت حكماً مثل هذا باعلام عدده ٢٠٩٣ مورخ في ٩ شهر ربيع الآخر سنة ١٣٠٢ و١٤ كانون الثاني سنة ١٩٠٠

قد تلخص من احكام هذه المادة القانونية ان ليس لاقارب المظنون به ان يشهدوا لاله ولا عليه . اما اقارب المدعي الشخصي فيمكن اخذ شهادتهم مع تحليفهم اليمين لعدم وجود النهي القانوني عن قبولها من امثال هولاء وبناء على ذلك فلو وجدت احدى النساء مدعية شخصية امكن استماع زوجها بمقام شاهد بعد ان يحلف

ان المخبرين الناثلين للمكافاة النقدية على ما في المادة (٢٧٣) المندرجة في فصل الجنايات لم ان يوءدوا الشهادة في دعاوى الجنحة والقباحة (كذا في الاصل واظن المراد بذلك قبول شهادتهم في دعاوى نفس القباحة والجنحة من جهة الحقوق العمومية لا من جهة الحقوق الشخصية كالتضمينات او الجزاء النقدي المدّعى به بناء على اخبارهم فتامل)

اذا كان المظنون بهم متعددين وتخلفت براءة واحد منهم او اكثر جاز له ان يشهد بعد ذلك

ان كان احد الشهود قائماً في جملة المستمعين وكان اذ ذاك احد الشهود يوءدي شهادته فلا يحق للمحكمة بهذه الوسيلة ان ترد شهادة الشاهد المستمع

يستمع للماموري ضابطة العدلية كشهود بعد تحليفهم بناء على ان يعطوا معلومات سواء كانت متعلقة بتصديق الاحوال المندرجة في اوراق الضبط او غير المندرجة

ان بين هذه المادة القانونية المختصة بالقباحة والجنحة وبين المادة (٢٧٣) المتعلقة بالجنايات موضع دقة نظر وهو ان تلك تمنع قبول الشهادة من اقارب المظنون به وهذه تجيز قبولها من اقرباء المدعي الشخصي ولا يخفى انه في الحقوق العادية يسوّى بين الخصمين وهما المدعي والمدعى عليه في المعاملات القانونية فيلزم عن ذلك هنا سؤال وهو لماذا تقبل الشهادة في الامور الجزائية من اقارب المدعي الشخصي ولا

نقبل من اقارب المظنون به فان كان السبب في عدم قبولها منهم لزوم الشهود حال الاعتزال والاحتراز من الميل الى احد الجانبين فبالاولى ان ترد هذه الملاحظة في حق شهادة اقارب المدعي الشخصي ايضاً ويترتب عليها عدم قبول شهادتهم كما في دعاوي الحقوق العادية

قلنا ان الراسخين في علم القانون قد حلوا هذا المشكل على الوجه الآتي وهو . ان مدار البحث والمحاكمة في الدعاوى الجزائية هو دعوى الحقوق العمومية اذ ان لها الرتبة الاولى ومقتضاه ان الحقوق الشخصية في الرتبة الثانية من العناية

ومتى تقرر هذا الاصل بان لنا جلياً ان ليس من محذور قانوني في استماع قول اقارب المدعي الشخصي المعدودة فائدته في الدرجة الثانية من مقام الشهادة . ومع قولنا ان هذا الراي اصل نقول ان حكم وتاثير شهادة اقارب المدعي الشخصي الواقعة في دعاوى القباحة والجنحة والجناية موكول الى حكمة ونظر المحاكم امر اعتبارها وتعيينها بحسب درجة القرابة الموجودة بين الشاهد والمدعي الشخصي

المادة (١٤٧) الشاهد الذي يابى دعوة المحكمة يسوغ لها اجباره ولاجل اباءته وبناء على ادعاء المدعي العمومي تحكم عليه المحكمة لاول مرة بجزاء نقدي ولثاني مرة بجزاء الحبس

لما كانت هذه المادة القانونية لا تصرح بمقدار الجزاء النقدي الذي يحكم به على الشاهد المتمرد ورايئا من جهة اخرى ان للمحاكم التي ترى دعوى القباحة صلاحية في هذا الشان وهي الحكم بالجزاء النقدي حتى مائة قرش على ما نصت المادة الخامسة من قانون الجزاء الهمايوني تبادر الى الذهن ان يسأل : ايجوز للمحاكم المذكورة ان تقضي بالجزاء النقدي اكثر من القدر المذكور ام لا

الجواب : انه ولو ظهر لنا ان محاكم النواحي والاقضية بحسب كونها مامورة ان ترى دعاوى القباحة يوذن لها ان تحكم بالجزاء النقدي حتى المقدار المذكور الا ان حركة الشهود الذين يُدعَون الى المحكمة ولا يحضرون ليست من نوع القباحة بدّ ان امتناعهم من الحضور يدل على عدم طاعتهم للقانون والشهود الذين لا يطيعون القانون يغرمون على مقتضى الاحكام القانونية كما اتضح مفصلاً في شرح المادة (٧٥) باربع ليرات عثمانية فبناء على ذلك اذا المحكمة المامورة برؤية القباحة اصدرت قراراً باخذ

جزاء نقدي اكثر من مئة غرش تأديباً لاولئك الذين لا يطيعون القانون فلا تكون بذلك متجاوزة حد صلاحيتها

اما القرار الصادر بالجزاء النقدي او باصدار مذكرة احضار فهو من جملة التدابير القانونية المفوضة الى نظر المحكمة وارادتها ولكن لو رأت ان قول الشاهد المتمرد لا يستفاد منه مزيد على ما استفيد فلها ان تعفيه من الجزاء النقدي والاحضار وان كانت ورقة الجلب قد أنفذت اليه بناء على طلب المدعي العمومي

كما انه يجوز الحكم بالجزاء النقدي على الشاهد الذي لا يحضر بموجب تذكرة الجلب على ما تبين في شرح المادة (٧٥) كذلك يحكم به على الذين يحضرون ويمتنعون عن اداء الشهادة بدون عذر شرعي

سؤال . هل يكون القرار الصادر على الشاهد باخذ الجزاء النقدي قابلاً للاستئناف ام لا

الجواب . قال بعضهم ان مثل هذه القرارات تكون غير قابلة الاستئناف ولكن حيث ان هذه المادة القانونية لا تنص على عدم الاستئناف وقد نصت المادة (١٨٣) ان الاحكام الصادرة في المحاكمات هي قابلة الاستئناف فتكون النتيجة ان الحكم الصادر بالجزاء النقدي المذكور يجب ان يكون قابلاً للاستئناف

المادة (١٤٨) الشاهد الذي جوزي بجزاء نقدي لعدم حضوره في المرة الاولى اذا حضر عند انتداب المحكمة له مرة ثانية واوضح اعذاراً شرعية يعفى من الجزاء النقدي بعد استماع قول المدعي العمومي وان لم يكن الشاهد قد نُدب تكراراً وحضر هو او وكيله جلسة المحاكمة الثانية وابان اعذاراً شرعية فيسوغ له ان يلتمس الاعفاء من الحكم الصادر بالجزاء النقدي

اذا بلغ الحكمُ الشاهدَ المحكوم عليه بالجزاء النقدي وارسلت له ورقة الجلب ثانية وحضر وكان له اعذار شرعية فعليه ان يبينها لكي يعفى من الجزاء النقدي حتى لو لم يرسل اليه ورقة جلب ثانية وحضر من تلقاء نفسه الى المحكمة او أرسل وكيلاً وبيّن عذره وكان العذرُ مقبولاً استحق الاعفاء من الجزاء النقدي

يفهم من احكام المادة السابقة وهذه المادة القانونيتين ان الشهود الذين لا يلبون الدعوة يمكن اكراههم على الحضور ويمكن ايضاً بحسب الايجاب ان يحكم عليهم بالجزاء النقدي على انه يليق بنا هنا ان نبحث في شان الشهود الذين يحضرون محاكم القباحة والجنحة ويستنكفون من اداء اليمين لنعلم كيف تكون معاملتهم

الجواب . ان من القواعد الكلية في اصول المحاكمات الجزائية الا يكون في اختيار الشهود ان يشهدوا او لا يشهدوا في الدعاوى الجزائية بل هم مكلفون مندوبون ان يوفوا هذا الفرض القانوني وبناء عليه يحصل من اعتبار هذه القاعدة الكلية ان واضع القانون حيثما ذكر الشهادة وجب على المستنكف من ادائها ان يكرَه عليه من قبل المستنطق او المحكمة كما صرحت بذلك تصريحاً كافياً المواد (٥٧) و(١٤٧) و(٢٥٩) و(٢٨٤)

وايضاً فمن القواعد الكلية الأُخر المقبولة في القانون المذكور ان يشترط في اداء الشهادة مقارنتها اليمين وقد صرحت المادة (١٤٥) والمادة (٢٦٨) ان شهادات الشهود التي تستمع في محاكم القباحات والجنح والجنايات خلافاً لهذه القاعدة تعدُّ كأنها لم تكن

نعم جاء في المادة (٢٣٣) انه عدا الشهود الذين يقامون من قبل المدعي العمومي والمتهم او المدعي الشخصي في محاكم الجنايات يجوز استماع الاشخاص الذين يجلبون ويستحضرون من قبل رئيس المحكمة بلا تحليف الا ان افادة هولاء لا يكون لها قوة الشهادة بل ينبغي ان تعد من قبيل المعلومات الموردة الى المحكمة على ما نصت المادة المذكورة وذلك للمحافظة على القاعده العمومية المار بيانها

وحيث ان المعلومات المؤداة قانوناً الى المحكمة دون القسَم لا تكون مداراً للحكم فلذلك لم يكن فرقٌ بين من يدعى الى المحكمة لاجل الاستشهاد بطلب المدعي العمومي او المظنون به او المتهم او المدعي الشخصي ولم يحضر وبين من يحضر ويمتنع عن ايفاء الشرط الذي لا بد منه لتكون شهادته مداراً للحكم فكلا هذين يكون مقصراً في ايفاء وظيفته وهو اداء الشهادة المندوب اليها قانوناً بدرجة واحدة وعليه فالمعاملة التي تجرى في حق احدهما يجب اجراؤها بعينها في حق الآخر

وبناء عليه بقي ان نبحث في المعاملة الواجب اجراؤها في حق الشهود الذين لا يجيبون دعوة المحكمة او الذين يلبون الدعوة ويستنكفون من ايفاء الشهادة بالصورة المطلوبة قانوناً فنقول ان الغرض المقصود من استيداع الحقوق العمومية عهدة المدعي العمومي هو انزال نقمة القانون باصحاب الجرائم الموصوفين وبذلك توقى حالة الانتظام العام من

شوائب الخلل وبناء على ذلك ونظرًا الى كونه قد صرّح ايضًا في المادة (١٤٧) المتعلقة بالشهود الذين يجلبون الى محاكم القباحة والجنحة انه اذا امتنع الشاهد من الحضور ففي الدفعة الاولى يحكم عليه بالجزاء النقدي وفي الدفعة الثانية يحكم عليه بالحبس يعني اذا كانت الصورة الاولى من هاتين الصورتين لا تكفي لحصول المقصود فالمحكمة يمكنها ان تجبر الشاهد على اداء الشهادة اي يمكنها ان تحبسه بتسطير مذكرة احضار. وجاء ايضًا في المادة (٣٨٤) التي هي في حق الشهود الذين تستمع شهادتهم بحضور المحاكم الجنائية ان الشهود اذا لم يوفوا وظيفتهم القانونية يمكن ان يحكم عليهم بالجزاء المبين في المادة (٧٥) وقد انت المادة (٧٥) المذكورة والمادة (١٤٧) التي نحن في صددها على بيان صورة الاجبار المذكور ولكن في المادة (١٤٧) ترى بدل لفظة حبس لفظ الاحضار الجبري الوارد في المادة (٧٥) على ان مراد صاحب القانون واحد في كلا القولين وهو عبارة عن تقييد حرية الشاهد الشخصية وايجاب مجازاته بحسب الاقتضاء سواء كان بالاحضار والجزاء النقدي او الحبس وبناء على هذا كله تجب المعاملات وفقًا للمواد القانونية المار ذكرها

المادة (١٤٩) اذا تبين ان المادة المدعى بها ليست من قبيل القباحة او الجنحة فالمحكمة تفسخ وتبطل جميع معاملات الجلب واصول المحاكمة المجراة وقتئذٍ على انهُ اذا وجد دعوى تضمينية فالمحكمة تراها وتحكم بها

اذا تبين ان الجرم المعزو الى المظنون بهِ لا يعد في درجة القباحة ولا الجنحة فمن حيث يصدر القرار بتبرئة ذمته لا يمكن ان يحكم بتحصيل مصاريف المحاكمة منه او بالاستيلاء على الاشياء الممسكة واذا كان المدعي الشخصي طالبًا من المظنون به تضمينات فمن حيث ان هذه الدعوى بالحقوق الشخصية ترى في المحاكم الجزائية لاعتبار فرعيتها عن دعوى الحقوق العمومية وحيث ان من كه المصلحة اذا انتفت دعوى الحقوق العمومية امتنعت رؤية دعوى الحقوق الشخصية فبناء على ذلك اذا تبينت المحكمة براءة المظنون بهِ لا يمكنها ان تحكم عليه ومن ثم فتكون التضمينات الوارد ذكرها في هذه المادة القانونية لا يراد بها التضمينات التي يؤدّيها المظنون بهِ الى المدعي الشخصي بل التضمينات التي يلزم بدائها المدعي الشخصي الى المظنون بهِ لانه قد تسبب في تعقيبهِ فهذه تجب رؤيتها لمحاكم بها في نفس الاعلام المتضمن الحكم باعفاء المظنون بهِ اذ لو ادعى

المظنون به في التضمينات بعد الحكم بالاعفاء فمن اجل ان دعوى الحقوق العمومية تكون قد فُصلت في المحاكم الجزائية يضحي حينئذٍ التدقيق في ادعاءات الحقوق الشخصية خارجًا عن وظيفتها وكذا لو حكم على المظنون به بالجرم فدعوى التضمينات التي بقيمها بعد ذلك المدعي الشخصي تكون رويتها عائدة الى محاكم الحقوق العادية ومثل ذلك ايضًا التعطيل والضرر الذي يدعي به المظنون به بعد الحكم فاجراء محاكمته والحكم به يحسب مما يعود الى محاكم الحقوق العادية على ان من يكتفي بتقديم الشكوى ولا يتخذ لنفسه صفة المدعي الشخصي فلا يحكم عليه باداء تضمينات ولو في حال براءة المظنون به

المادة (١٥٠) اذا كانت مادة الدعوى من الجرائم التي تستلزم المجازاة التاديبية او جزاء اشد فالمحكمة ترسل الطرفين الى المدعي العمومي

ان المحاكم البدائية المامورة برؤية دعاوى الجنحة والقباحة ليست بمضطرة ان تنفاد الى مندرجات قرارنامة المستنطق او مضبطة الهيئة الاتهامية الصادرة في شان رؤية دعوى الجرم الواقع ابتدائيًا بل هي مكلفة ان تحقق الفعل تحقيقًا شاملاً لجميع احواله كلها ليتأتى لها ان تقنع من جهة اذا كان التدقيق في الفعل المدّعى والحكم به داخلاً في نطاق صلاحيتها اولا. وبناء على ذلك كان للمحاكم المذكورة ان تصدر قرارًا بان رؤية الدعوى خارجة عن صلاحيتها خلافًا لما حوته قرارنامة المستنطق ومضبطة الهيئة الاتهامية

اذا تبين للمحاكم البدائية ان فصل الدعوى هو خارج عن حدود صلاحيتها فلا تجبر بمقتضى المادة السابقة ان تنقض وتلغي معاملة الجلب وغيرها من المعاملات بل يتعين عليها ان تصدر قرارًا بتبليغ ذلك الى المدعي العمومي لينهي العمل الى المحكمة الجديرة به

ان مسائل عدم الصلاحية التي كهذه من قبيل ذات المصلحة والوظيفة حيث انها من المسائل القانونية المتعلقة بانتظام امور الجمهور فلا يجبر المتداعيان ان يوردا اعتراضاتها في شانها قبل كل مدافعة بل لهم ان يبينوا ذلك في المحاكمة الثانية او الثالثة وهكذا يحق للمدعي العمومي ان يعترض هذا الاعتراض نفسه حتى ان للمحكمة ايضًا ان تحكم بعدم الصلاحية من عند نفسها

حيث ان من اللازم تعيين صلاحية المحاكم بالنظر الى ماهية الجرم الاساسية التي

تبنى عليها الدعوى فالمحاكم المامورة برؤية دعاوى القباحات اذا حكمت في منازعة نشأ عنها جرح بانها عبارة عن مشاجرة عادية ولذلك تعد من نوع القباحة تكون قد تجاوزت حدودها

كذلك اذا كان المدعي العمومي يدعي ان الفعل الواقع هو من نوع الجنحة والمحاكم المامورة برؤية دعاوى القباحة دققت النظر في اساس المادة وقالت بان الفعل هو من نوع القباحة وحكمت به كان ذلك منها خروجاً عن حد صلاحيتها

ثم ان المحكمة اذا قررت عدم الصلاحية فليس لها ان تحوّل الدعوى الى مرجعها راساً بل يلزمها على كل حال ان تبلغ الكيفية الى المدعي العمومي

ان مرجع محاكمة المظنون به من اجل فعل ارتكبه بين طرفي القباحة والجنحة يجب ان ينظر في تعيينه الى الجهة المستلزمة الجزاء الاشد وبناء على ذلك فاذا ورد دعوى على احدى المحاكم المامورة برؤية القباحات وكانت الدعوى متجاذبة طرفي الجنحة والقباحة لا يسوغ للمحكمة ان تحكم في القباحة والجنحة معاً بجهة ان في الدعوى جرماً يستلزم جزاء القباحة بل عليها ان تبعث المظنون به الى المحكمة التي من صلاحيتها ان تحكم في الجنحة ولكن اذا كانت الافعال المتعددة المعزوّة الى المظنون به كلها من نوع القباحة فحينئذٍ تكون المجازاة الواجب تعيينها لكل قباحةٍ على حدتها داخلة في صلاحية المحكمة وعليه فلا يبقى محل لتحويل الكيفية الى محكمةٍ اخرى

لما كانت صلاحية المحاكم المامورة برؤية القباحة قد حُدّدت بتحديد الجزاء النقدي والعقاب البدني النافذ كانت الدراهم التي يقضى بها حقوقاً شخصية اي تضمينات بالغاً ما بلغت لا يترتب عليها عدم صلاحية المحكمة

مثال ذلك ان المحكمة المامورة برؤية دعوى القباحة مع ان من صلاحيتها ان تحكم بالجزاء النقدي حتى العشرين بشلكاً لها ايضاً ان ترى الدعوى التي يطلب فيها المدعي الشخصي تعطيلاً وضرراً مقداره خمسة وعشرون بشلكاً

ومن مقتضى احكام قانون الجزاء انه اذا تكرر الفعل وجب ان يكون الجزاء مثلين وعليه فالمجازاة التي يحكم بها مكررةً من هذا القبيل وان تجاوزت في الجزاء النقدي عشرين بشلكاً وبالحبس اسبوعاً واحداً لا تكون هذه الزيادة الناشئة عن التكرار مخلة بصلاحية محكمة القباحة وعليه فرؤية مثل هذه الدعاوى لا تحمل على تخطّي حدود الوظيفة

المادة (١٥١) اذا ثبتت قباحة المظنون به فالمحكمة تقضي بجزائهِ وبدعوى استرداد المال والتضمينات في اعلام واحد

اذا ثبتت القباحة فعلى المحكمة ان تحكم بالحقوق العمومية والحقوق الشخصية جميعاً ولا يجوز لها ان تحكم بالجزاء النقدي ومصاريف المحاكمة وتقرر ان دعوى التضمينات عائدة الى محاكم الحقوق او ان تحكم بالحقوق الشخصية وتعلق دعوى الحقوق العمومية الى ان يدعي بها المدعي العمومي او ان تحكم بالحقوق العمومية وتؤجل دعوى الحقوق الشخصية حتى تدقق النظر فيها بعدئذٍ او انها مع حكمها بالحقوق العمومية تقرر رؤية دعوى الحقوق الشخصية المدّعى بها اخيراً

ان امكان الحكم بالحقوق العمومية والحقوق الشخصية موقوف على تعلب فاعل الجرم بصفة مظنون به ولكن في دعاوى القباحة اذا كان المظنون به غير داخل في الادعاء فيمكن طلب التضمينات مع استثناء المسئول بالمال (كذا)

متى وصلت القباحة الى درجة الثبوت فالمحكمة مجبرة على الاطلاق ان تحكم بالمجازاة . ولا يمكنها ان تصرف النظر عن ترتيب الجزاء لاي سبب كان حتى لو قدّر ان ذلك مبني على عدم سبق الادعاء به من جانب المدعي العمومي

حيث ان التوقيف قبل الحكم لا يعدّ من المجازاة قانوناً فبناء على ذلك لا يمكن للمحكمة ان تحكم ببراءة المظنون به من الجرم الواقع بحجة انه قد وُقِف من قبل

اذا كان المظنون بهم متعددين واقتضى الامر الحكم بالجزاء النقدي فينبغي ان يحكم به عليهم كلٌ على حدتهِ ولا محل هنا للحكم بالجزاء النقدي بناء على ان يكون كل من المحكوم عليه كفيلاً بالآخر اما نظراً الى التضمينات فان من المواد المحوّلة الى استحسان الحكام وضميرهم ان يدققوا في احوال الجرم من كل جهاته ثم يروا ما اذا كان يجب الحكم بالتضمينات او لا فان كان الاول عينوا وحددوا مقدارها وبناء عليه فلا تنقض محكمة التمييز الحكم الواقع بسبب استكثار مقدار التضمينات التي حددتها المحاكم البدائية وقضت بها يعني ان الاعتراض الوارد على الحكم من هذا القبيل لا يعد من جملة اسباب النقض وكذلك الحكم على المظنون فيه بالحقوق العمومية فانهُ لا يستلزم على الاطلاق الحكم عليه بالتضمينات لان دعوى التعطيل والضرر من حيث انها موكولة الى جبلة الحكام وضميرهم يمكن لهم عند الحاجة ان يصرفوا عنها النظر ايضاً

اذا حكم على المسئول بالمال ان يؤدي بدل التعطيل والضرر زائداً على التضمينات المحكوم بها على ذات المظنون فيه فلا يعد ذلك مخالفاً للقانون

المادة (١٥٢) ان المحكوم عليه عدا انه مجبر على اداء مصروف المحكمة يجبر ايضاً على اداء مصاريف المدعي العمومي وينبغي تعيين مقدار المصاريف في الاعلام الصادر

اذا ثبتت قباحة المظنون به وحكم عليه كان من اللازم ان يحمل كل المصاريف واذا حكم عليه بمقدار ما منها كان الحكم مخالفاً للقانون

وايضاً فان من ظُنَّ به جنحة وتحقق من نتيجة المحاكمة ان الجرم هو في درجة القباحة فلا ينبغي ان يلزم المحكوم عليه في الدرجة المذكورة اي في القباحة ان يدفع المصاريف الواجبة في القباحة فقط بل انه يكون مجبراً على تادية مصاريف الدعوي كلها

يحمل المحكوم عليه مصاريف الشاهد المستمع له بموجب طلب المدعي العمومي ولو لم يفد شيئاً بخصوص ثبوت الجرم الواقع

وكذا يعود على المحكوم عليه اداء المصاريف الناشئة عن ورقة الضبط التي سبق من اقرار المظنون به ما اقتضى تنظيمها وعن تقارير (رابورطات) اهل الخبرة والاطلاع وان اضحت غير معتدٍ بها

سؤال . اذا تعدد المحكوم عليهم أيلزم كلاً منهم ان يؤدي مصاريف المحاكمة وحده

الجواب . ليس في المادة (٤٠) من تعريفة رسوم الخرج والمادة (٥٥) المعطوفة عليها نصٌ على كيفية المعاملة لو تعدد المحكوم عليهم وكذا لم تنصا على كيفية تحصيل خرج الاعلام لو اختلف نوع ودرجات الجزاء المترتب عليهم ولذا وقع بعض الاختلاف في هذه المسألة

اعلم اولاً ان القاعدة المتخذة اساساً لاجل تحصيل رسم الخروج في الدعاوى الجزائية هي كالقاعدة المتخذة في المواد الحقوقية لا ينظر فيها الى تعدد وكثرة الاشخاص المحكوم عليهم بل الى مقدار المدَّعَى بالنسبة . وبناء عليه كما ان الخرج في دعاوي الحقوق يوخذ بنسبة الدعوى كذلك يفهم من لفظة «افعال» الواردة في المادة (٥٥) المذكورة ان الخرج النظامي في المواد الجزائية يوخذ بالنظر الى نوع الفعل

ثانيًا ان خرج الاعلام في المواد الجزمية لا يعد من الجزاء بل هو قسم من اقسام مصاريف المحاكمة المتنوعة وعليه فكما ان مصاريف المحاكمة لا تؤخذ من كلٍّ من المحكوم عليهم وحده لو تعدد الاشخاص كذلك خرج الاعلام لما كان مصروفًا وضع مقابلةً للاعمال الكتابية وجب ان يؤخذ مرةً واحدةً اذ لو أُخذ من المحكوم عليهم فردًا فردًا للزم عن ذلك التصدي للاعتياض من المصروف الواحد مرات عديدة وهذا مما لا يجوز في الطبع

ثالثًا ان كان لعدة اشخاص مدخل ومعاونة في جرم واحد فمن حيث ان هذا الجرم بحسب المادة (٣٠٩) يعدُّ من الجرائم المشتركة بنظر الى ذات الفعل والوقوعات كأنها عمومية وتحسب حينئذٍ الافعال والوقوعات المذكورة كلها واحدة ولا يترتب على ذلك اعتبار تعدد الفعل في حد ذاته بنسبة تعدد الفاعلين حتى انه بمقتضى المادة (٣٠٨) من هذا القانون يكون الحكم والقرار في جرائم مشتركة من مثل هذه مدرجًا باعلام واحدٍ ولادائي موجب الى اجراء محاكمات واصدار اعلامات متعددة على انه اذا كان وقوع افعال كهذه هي من آثار عدة اشخاص لهم فيها مدخل ومن نتائج تسهيلهم ومعاونتهم فمن يبلغ اشتراكهم ومعاونتهم الى هذا الحد يكونوا مطالبين لا محالة حسب قاعدة الكفالة المتسلسلة بجميع المصاريف الواقعة ولقد صدق قانون الجزاء الهمايوني على هذه القاعدة فصرح في المادة (٤٦) منه « ان الذين يشتركون في الجرم يعتبر كلٌّ منهم كفيلاً للآخر بايفاء جميع المصاريف طبقًا لقاعدة الكفالة المالية حتى اذا كان احدهم عاجزًا عن ادائها لزم القادران بدفع المطلوب»

فاذًا لو امعنا النظر في هذه قاعدة الكفالة المتسلسلة وقدّرنا وجود دعوى معدودة من الجرائم المشتركة وكان المحكوم عليهم بعقوباتٍ متشابهةٍ خمسة اشخاص وقد حكم عليهم باداء مائة وخمسين غرشًا خرج اعلام ثم لو فرضنا ان كلاًّ منهم هو مطالب بكل المبلغ المحكوم به وانه ملزوم باداء المائة والخمسين غرشًا على وجه الكفالة المتسلسلة لنتج عن ذلك ان يعتبر كل واحدٍ منهم ملزوم ان يؤدي مبلغ سبعمائة وخمسين غرشًا وهذا مما لا يوافق روح القانون ولا ينطبق على الانصاف والعدالة

وعدا ما تقدم فانهُ اذا مُيّز اعلام كهذا وصدق عليه أُخذ رسم الخرج ضعفين على ما نصت المادة (٤٠) من تعريفة الخرج وحينئذٍ يجب ان يطالب كل فردٍ من المحكوم عليهم بمبلغ الف وخمسمائة غرش بطريق التسلسل ومن ذلك يظهر ما اشد ما تكون حالة

المحكوم عليهم وهذا مما لا تجوزه العدالة فاذاً بان بلا ريب ان قاعدة اخذ خرج الاعلام توجب ان يكون الخرج واحداً وهذا ما يوافق المصلحة وكذلك ايضاً اذا كان المحكوم عليهم باعلام واحد مجزيين بعقوبات مفترقة مختلفة احداها عن الاخرى فحيث انه لا يمكن اخذ الخرج مكرراً فكان من الامور الطبيعية ان يوخذ خرج واحد باعتبار الجزاء الاشد

وبناء على المطالعات المتقدمة من الباشمدعي العمومي في هذا الصدد الى محكمة التمييز قد صدر تحريرات عمومية مؤرخة في ٤ شباط سنة ٩٨ بناء على قرار لجنة (انجمن) العدلية بانه في الافعال المشتركة يوخذ الخرج من المحكوم عليهم جملة بنسبة الخرج المرتب على الجزاء الاشد ويقسم ذلك على المحكوم عليهم بالسوية ومن كان منهم عاجزاً عن الوفاء اخذ ما اصابه ممن هم قادرون لاعتبار كل منهم كيلاً للاخر بالمال وفقاً لاحكام المادة (٤٦) من قانون الجزاء الهمايوني

ثم ان الشاكي الذي كتبت ورقة الضبط بناء على استدعائه اذا لم يكن له صفة المدعي الشخصي ورُدّت دعواه فلا يحكم عليه بالمصاريف

على ان المدعي الشخصي الذي يكون قد سبب للمدعي العمومي اجراء معاملات خارجة عن حد الحاجة بعلة كذبه ومغالاته فكثرة المصاريف الناشئة عن ذلك يقضى بها عليه حتماً ولو ثبت مدعاه

ان الدعوى التي يقيمها المدعي العمومي باسم الهيئة العثمانية العمومية لا يحكم عليه بمصاريف محاكمتها ولو رُدت دعواه

سؤال . من مقتضى حكم القانون ان تعود مصاريف الدعوى في المواد الجزائية على المحكوم عليه ولكن اذا حصلت تبرئة المظنون بهم في جرم ما عند المحاكمة فمن حيث انهم يعتبرون محقين انكون مصاريف المحاكمة وخرج الاعلام واجبة الاستيفاء من المدعي الشخصي الغير المحق او توخذ بادىء بدء من المظنون به الذي برئت ساحته

الجواب . انه على ما في المادة (٥٢) من تعريفة رسوم الخرج توخذ مصاريف الدعوى معجلة في المواد الجزائية من المحكوم له بناء على ان تكون عائدة على المحكوم عليه غير ان ذلك يجرى في الاحكام المتعلقة بالامور المتفرعة عن الحقوق العادية كالحكم بتسليم اموال واملاك واشياء او بتحصيل مبلغ معين. وفي المادة (٢٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصٌ على ان اي من ظهر انه غير محق سواء كان المظنون به او المتهم

او المدعي الشخصي يجبر على تادية مصاريف دعوى خصمه ومصاريف الدولة وكذا المجرمون المحكوم عليهم في دعاوى الحقوق العمومية يجبرون على تادية خرج الاعلام ومصاريف المحاكمة خلافاً للمظنون بهم والمتهمين اذا برئوا عند المحاكمة لاعتبار انهم فائزون بالحق طبعاً وعليه فكان في مثل هذا الحال من مقتضى حكم القانون وقاعدة العدل والحق ان توخذ مصاريف المحاكمة من المدعي الشخصي الذي تبين انه غير محق في دعواه دون طلب شيء من برئت ساحتهم

المادة (١٥٣) كل اعلام يتضمن الحكم القطعي يلزم ان تبيَّن فيه الاسباب الموجبة القانونية التي بني عليها والاعلام الذي لم يكن مشتملاً على هذه الشرائط يعتبر كأنه لم يكن ثم لا بد ان يذكر في نصه اهو قابل الاستئناف ام لا

ان المادة (١٧٩) من هذا القانون الحاوية بيان صورة تنظيم الاعلامات الصادرة في الجنحة تنص على وجوب ايراد متن القانون والتصريح به في الاعلام وعلى وجوب ان يقرأ رئيس المحكمة نص القانون ايضاً حين تفهيم الحكم وكذلك في المادة (٢٠٤) المتعلقة بكيفية تنظيم اعلامات الجنايات ان الرئيس مع ابانة الحكم يقرأ ما قد بني عليه من نص المادة القانونية

فاذن اذا كان بين احكام الجنحة والجنايات والقباحة فرق قانوني فانما هو عبارة عن وجوب قراءة المادة القانونية المسند اليها الحكم جهراً وعلناً من جانب رئيس المحكمة عند تفهيم الحكم في دعاوى الجنحة والجنايات مع ان المشروط في افعال القباحة ايراد نص القانون فقط في الاعلام ولم يعدوا من الواجبات القانونية قراءته حين تفهيم الحكم على ان عدم تصريح القانون بلزوم قراءة النص عند تفهيم الحكم بافعال القباحة لا ينبغي ان يستدل به على اهمال هذا القيد . ولكن حيث ان افعال القباحة هي معدودة من اخف المواد الجزائية قانوناً وما يصدر بها من الاعلامات تورد فيه المادة القانونية فيعلم بالقرائن القاطعة المقنعة انه عند تفهيم الحكم قد قرئت ايضاً المادة القانونية

اما ايراد منطوق متن القانون في اعلامات القباحة فيجب فيما كان منها متضمناً العقاب البدني والجزاء النقدي او الجزاء المالي بمعنى ان تذكر الفقرة القانونية المبني عليها

الحكم بعينها صريحًا . واذا لم يذكر نص المادة القانونية الموضوعة في شان الجزاء النقدي او المصادرة بالمال ضمن اعلام الحكم القاضي على المظنون به بالمصادرة مالاً وبالجزاء النقدي فمثل هذا الاعلام ينقض عند التمييز (ج . م . ص ٢٢٦)

وكذا اذا لم تدرج المادة القانونية المبني عليها انفاذ الحكم بعينها وكتب مثلاً وفقًا للمادة الفلانية من قانون الجزاء الهايوني او غيره من القوانين اكتفاء ببيان عدد المادة القانونية او بايراد العبارة الاولى والكلمة الاخيرة منها او بالقول تطبيقًا لاحكام القانون الفلاني الذي نُشر بتاريخ كذا يعني ان يكتفى ببيان تاريخ نشر القانون فالاعلام المنسوج على هذا المنوال منقوض لدى محكمة التمييز على انه اذا ذكرت المادة القانونية بعينها ووقع سهو في تعيين عددها كأن يقال المادة (٣٦) مكان المادة (٣٥) وقد ذكر نص المادة (٣٥) فهذا السهو يصحح ولا يكون موجبًا نقض الحكم كما لو ذكر نص القانون في اعلام الحكم الغيابي الصادر من قبل ثم وقع عليه اعتراض وأصدر اعلام برد الاعتراض فاذا أُهمل ايراد المادة القانونية والتصريح بها في الاعلام الصادر برد ذلك الاعتراض لم يكن من حرج قانوني

ثم ان قول القانون «ان تدرج العبارة القانونية» فيراد به احكام قانون الجزاء المطابق لما يتعلق بالدعوى من الحقوق العمومية وليس المراد به العبارة القانونية المستند اليها الاعلام من جهة الحقوق الشخصية

لقد ذكر في هذه المادة التي نحن في سياق شرحها ان كل اعلام متضمن حكمًا قطعيًا يجب على الاطلاق ان يدرج فيه نص القانون ولكن في المتون المضارعة لهذه المادة من قوانين الغير استعمل بدل لفظة حكم قطعي محكومية قطعية وعليه فيلزمنا ان نسلم بان استعمال لفظة حكم قطعي هنا هو بمقام محكومية قطعية (يريد بالحكم القطعي الحكم على المظنون به اوله ويريد بلفظ المحكومية الحكم عليه فقط وهذا ما يقصده شارح القانون) وبناء على ذلك صار من الواجبات القانونية ان الاعلامات القاضية على الشخص فقط ان يدرج فيها عبارة متن القانون واما الاعلامات الصادرة في براءة الذمة وعدم المسئولية فيمكن فيها صرف النظر عن ادراج المادة القانونية

وايضًا فان الحكم على الشخص في الحقوق العمومية من حيث هو عبارة عن انفاذ ما أُمر به ان يكون مجازاة يجب لذلك ان يدرج في اعلامه المادة القانونية المسند اليها المجازاة الاصلية وليس من مقتضى القانون ان يذكر متن القانون في المواد

التي يحكم بها تبعاً للجزاء الاصلي . مثال ذلك ان الجازاة التي يحكم بها على فاعلي الجرم المشترك يلزم ان يدرج في اعلام حكمها عين المادة القانونية الموافقة لها من قانون الجزاء على انه اذا حكم ايضاً وفقاً لاحكام المادة (٤٦) من القانون المذكور باسترداد الاموال المسروقة والتضمينات والمصاريف ويكون كل من المحكوم عليهم كفيلاً للآخر حسب قاعدة الكفالة المالية بمعنى ان يكون الحكم على المشتركين في الجرم انه اذا كان فيهم من لاقدرة له على اداء ما حكم عليه به فيحصل من القادرين فيهم اي ان يكون المحكوم عليهم متكافلين فاهمال ادراج المادة (٤٦) القانونية في اعلام هذا القرار لا يكون من موجبات نقض الحكم

وها انا موردون مثالاً آخر لذلك فنقول اذا حكم بموجب المادة (١٢) من قانون الجزاء الهمايوني على شخص مظنون به في جنحة او جناية يجب على الاطلاق ان يجعل بعد انقضاء المدة المعينة لجزائه تحت مراقبة الضابطة وعليه فيجب في اعلام الحكم الصادر في شان ذلك ان تدرج المادة القانونية نفسها التي حكم بمقتضاها في الجزاء على ان الفقرة الحكمية الآتية نتيجة قانونية عن الجزاء الاصلي يعني وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الضابطة بعد انقضاء مدة جزائه هذه اذا لم تذكر مادتها القانونية في الاعلام فلا يحسب ذلك من موجبات نقض الحكم

حيث ان ايراد نص القانون والتصريح به هو لازم فقط في الاعلامات التي يحكم بها على الشخص فاذاً الاعلامات الصادرة في تبرئة الذمة يجوز فيها عدم ذكر المادة القانونية المتخذة مداراً لتطبيق الحكم وكذا القرار الصادر بعدم المسئولية فمن حيث انه مبني على ان الفعل ليس من الافعال التي تستوجب الجازاة قانوناً فلذلك لا يكون بالطبع مادة قانونية ينطبق عليها ذلك الفعل ولهذا كان بالاولى اهمال ايراد نص القانون في الاعلامات المذكورة

اما العطل والضرر والتضمينات المتولدة من الحقوق العمومية اي الحقوق الشخصية فلا تعد في ذاتها من الجازاة بل هي فرع من الحقوق العمومية وبناء على ذلك اذا اورد في الاعلام المادة القانونية التي بني عليها القرار الصادر في الحقوق العمومية واهملت المادة القانونية التي حكم بمقتضاها بالتضمينات فهذا الاعلام لا يستوجب النقض

حيث ان خرج الاعلام ومصاريف المحاكمة ايضاً ليست معدودة في حد ذاتها

من المجازاة فاذا حكم بتحصيلها من المظنون به المحكوم عليه فلا يلزم حينئذٍ الاتيان والتصريح بالمواد القانونية المتعلقة بها على انهُ اذا تقرر عدم مسئولية المظنون به وحكم على المدعي الشخصي بنادية مصاريف المحاكمة فلا يجب بيان الاحكام القانونية المبني عليها هذا الحكم

ان اعلامات الحكم الصادرة في شان القباحات يجب فيها ذكر عبارة القانون التي طُبّق عليها الحكم ومن المقتضى ايضاً بموجب هذه المادة ان تبين الاسباب الموجبة القانونية

انهُ وان كانت المادتان (١٧٩) و(٢٠٣) المار ذكرهما المتعلقتان بصورة تنظيم الاعلامات الصادرة في الجنحة والجنايات خاليتين عن التصريح الكافي بان الاعلامات المذكورة يجب ان تكون حاوية الاسباب الموجبة القانونية مع ذلك حيث ان المادة (١٧٩) توجب ان يذكر في الاعلام الافعال التي استوجبت ان يكون الاشخاص الموعز بهم مجرمين او مسئولين والمادة (٢٠٣) اوجبت ايضاً ايراد نص القانون المسند اليه الحكم يبين لنا ان من اللازم ان تكون الاعلامات المذكورة حاوية الاسباب الموجبة خصوصاً حيث ان المحاكم البدائية الاستئنافية ذات صلاحية ان تحكم بوجود وقوع الافعال الممنوعة واعتبارها القانوني ولاجل ان يفهم ما اذا كانت تلك المحاكم قد اصابت بتطبيقاتها القانونية او لم تصب اضحت مجبرة اذن ان توضح على وجهٍ منفصل الاسباب الموجبة لتلك الاحكام لكي يمكن لمحكمة التمييز ان تحكم في ما اذا كانت التطبيقات المذكورة مستلزمة النقض او لا. وما عدا ذلك فمن كون المظنون به المحكوم عليه او المدعي الشخصي الذي يُرَدُّ استدعاؤه لابد له ان يقتنع ان الحكم عليه او رد دعواه هو موافق للقانون وان الحكم لم يصدر عبثاً فبناء على هذا الاعتبار كان من اللازم في اي اعلام كان من اعلامات الحقوق العمومية سرد وبيان الاسباب الموجبة قياساً على المنوال الجاري في الحقوق العادية

ان الاسباب الموجبة لا يجب سردها وبيانها في الاعلامات المتضمنة الحكم على الشخص فقط بل يجب في الاحكام الصادرة في تبرئة الذمة ايضاً ان تبين فيها العلل والاسباب القانونية

فاذن اذا اهملت المحكمة في سياق الاسباب الموجبة تفصيل الاحوال والكيفيات الموعز ان المظنون به لم يرتكب القباحة المعزوّة اليه فيكون حكمها كالمعدوم

يعني انه ينقض بالتمييز

سؤال . ما هي الاسباب الموجبة والعلل القانونية

الجواب . ان الدلائل والامارات الواردة اثباتاً لوقوع الجرم وافادات الشهود المقامين والمستمعة شهادتهم عند المحاكمة وادعاءات ومدافعات الجانبين والمدعي العمومي تتخذ اساساً لما يبنى عليه الحكم غير ان الافادات الواردة في الدعوى بمعرض المدافعة اذا ردتها المحكمة فلكي تجبر على بيان الاسباب الموجبة ردها يجب ان تكون تلك المدافعات معينة مبينة والا فالمدافعات غير المعينة لو قالت المحكمة انها ردتها من حيث انها غير معينة عُد ذلك من الاسباب الموجبة الكافية (اه)

اذا ذكر في اعلام واحد عدة اسباب موجبة وكان احدها موكداً ان الحكم موافق للقانون فلا ينقض الحكم لاجل ان سائر الاسباب الموجبة واقعة في غير محلها

قد فهم من التفصيلات الموردة ان كل اعلام متضمن حكماً قطعياً يجب ان يكون حاوياً العلل والاسباب على انه يوجد بعض احكام وقرارات اعدادية حتى بعض اعلامات قطعية ايضاً تستثنى من هذه القاعدة كالقرارات الاعدادية التي تصدر في شان تعليق الدعوى الى يوم اخر لعدم اكمال محاكمتها دفعة واحدة او لاجل روية الدعوى في غياب احد الاعضاء ان كان هو لم يرد ان يدخل في محاكمتها او لضم دعوى جارية رويتها الى دعوى اخرى لعلاقة المناسبة بينهما . ثم من الاحكام القطعية ما كان كالحكم الذي يصدر من محكمة الاستئناف بتعديل الحكم الاول وهذا يرجع لاحالة الى استخدام الضمير والوجدان (كما لو حكم على شخص بحبس سنة واحدة وكانت المادة المسند اليها الحكم تقضي بان يكون الحبس من ستة اشهر الى سنتين مثلاً فالتعديل المشار اليه هنا هو ان تحكم محكمة الاستئناف بجعل مدة الحبس مثلاً سنة اشهر او ثمانية عشر شهراً) ومثل هذه القرارات والاحكام لا تحتاج الى اسباب موجبة قانونية

كذلك اذا وجد اعلام حكم غيابي حاوٍ للاسباب الموجبة القانونية وصُدّق عليه عند الاعتراض فلا حاجة الى اعادة ايراد الاسباب الموجبة وبسطها بل يكفي اصدار القرار بمثل هذه العبارة وهي (بناء على الاسباب المندرجة في الحكم الغيابي) واذا صُدّق عند الاستئناف على اعلام ابتدائي حاوٍ للعلل القانونية امكن الحكم بمثل هذه العبارة وهي (بناء على الاسباب المفصلة في الحكم الابتدائي)

وما عدا هذه الاحوال الاستثنائية فكل الاعلامات المتضمنة الاحكام القطعية يجب

فيها ان تكون مبيّنة العلل والاسباب القانونية . وقد اصدرت محكمة التمييز دائرتها الجزائية عدة قرارات نقضت فيها الاحكام لخلوها عن الاسباب الموجبة القانونية ومن جملتها اعلام مورخ في ١٤ شباط سنة ٣٩٨

ثم ان من مقتضى الفقرة الاخيرة من هذه المادة ان يذكر في متن الاعلام كون الحكم قابلاً للاستئناف او غير قابل له على انه اذا لم يدرج هذا القيد فلا ينتج من اهماله نقض الحكم

المادة (١٥٤) ان مسودة الاعلام يمضيها رئيس المحكمة واعضاؤها في مدة اربع وعشرين ساعة على الكثير واذا تجاوز عدم امضائها هذه البرهة فعدا انه يتقاضى من كاتب المحكمة ذهب واحد جزاء نقديًا يسوغ اجراء الشكوى على الحكام سواء كانت في حق الرئيس والاعضاء او في حق الكاتب

انه كما في الحقوق العادية كذلك في الحقوق العمومية ينشئ الكاتب اعلامات الحكم مسودةً وعند لزوم اجراء الحكم ينسخ الاعلام الاصلي وصوره عن المسودة المذكورة بحيث يكون مطابقًا لها بعينها . ومسودات الاعلامات وان كان الكاتب ينشئها على ما مرّ ولكن لكي تكون مطابقةً للقرار الذي اتخذته هيئة المحكمة ولفتته الكاتب يجب ان يقف عليها الحكام عند تنظيمها ولو تولوا هم انشاءها ونظمها بانفسهم لم يكن ذلك باعثًا على نقض الحكم

ان مسودات الاعلامات عمومًا تنشأ باللسان العثماني ولقد جاز في بعض محلات كعربستان واكريت ان تترجم تلك المسودات الى اللغة المحلية وتربط بالاصل لما ان في ذلك تسهيلاً للمصلحة

ولكي يكون لمسودات الاعلامات في جميع درجات المحاكم حكم وقوة في نظر القانون فمن شرطها الاعظم ان يمضيها من يجب ان يمضوها وورقة المسودة التي لم يمضها من يجب ان يمضوها ولم تنظم على شكل وصورة اعلام ولو اشير فيها انها (مسودة اعلام) لا تحوز الاعتبار والحكم القانوني في نظر القانون

وكما ان هذه المادة القانونية نصت على وجوب امضاء مسودات الاعلامات المنشأة بخصوص القباحة كذلك قد جاء في المادة (١٨٠) من هذا القانون بخصوص مسودات

الاعلامات المتعلقة بالجنحة ان من اللازم امضاءها في مدة ٢٤ ساعة وفيها ايضاً تصريح بان الكاتب الذي يعطي المسودة قبل الامضاء يُعامَل معاملة المزوّر. وفي المادة (٢١٦) انه يجب في مضبطة الاتهام ان يمضيها اعضاء الهيئة الاتهامية. وفي المادة (٢٠٤) ايضاً ان مسودات الاعلامات المختصة بالجنايات لابد فيها ان تكون ممضاة من جانب هيئة المحكمة

لا بد في المسودة قانوناً ان تذيل بامضاء رئيس المحكمة واعضائها على انه اذا لم يمضها احد الاعضاء فلا يترتب على ذلك الغاء الاعلام وابطاله ولكن تجرى على الكاتب المجازاة كاخذ الجزاء النقدي منه على ما في المواد المار ذكرها وفتح باب الشكوى على الحكام

وليعلم ايضاً ان الامضاء مشروط في الاحكام الصادرة في الدرجة القطعية بخلاف القرارات الاعدادية المتعلقة باستقصاء التحقيقات والاحكام المتخذة من اجل الاحوال الحادثة عند المحاكمة فهي مستثناة من هذا الشرط ويكفي فيها ان يمضي مسودتها الرئيس والكاتب

ان كاتب المحكمة يلزمه تنظيم المسودة في مدة ٢٤ ساعة ولكن على تقدير فقد هذا القيد لا يلزم عنه نقض الاعلام بل يوخذ من الكاتب الجزاء النقدي واذا ابدى الكاتب عذراً مقبولاً أُعفي من الجزاء النقدي. اما اقامة الشكوى على الحكام الواردة في متن القانون فلكي يكون لها محل لا يكفي فيها تعويق المسودة فقط بل يشترط مطلقاً ان يتبين فيها دخول حيلة وخدعة بان يثبت افتراض ارتكاب جرم يمكن اتخاذه اساساً قانونياً للشكوى كوقوع تغيير في احكام مسودة الاعلام

متى أُمضيت مسودة الاعلام على الوجه المشروح اضحت من الطراز الرسمي ويعد ما تضمنته من الاحوال والكيفيات والاحكام الموردة فيها محققةً ومصدقةً ما لم يُدَّعَ ويثبت تزويرها وكل ورقة وسند يبرز لاثبات عكس مندرجاتها مردود لا يلتفت اليه

ان مندرجات الاعلام المكتسب الطرز الرسمي كما انها لا تجرح بالسندات والاوراق المبرزة كذلك لا يمكن لهيئة المحكمة ان تعدّلها او تبدلها لاي سبب كان حتى انه لو فرض ان قد أُصدر الاعلام خارجاً عن الوظيفة على ان قاعدة عدم مكنة التعديل والتبديل هنا مرعية واجبة في جانب الاعلامات القطعية وغير جارية في القرارات الاعدادية كما لو تقرر عدم سماع شهادة احد الشهود وبناء على الاقتضاء الذي تبين بعد ذلك أُصدر قرار آخر عكس القرار الاول اي باستماع شهادته فقرارات مثل هذه يمكن تعديلها وتبديلها

ثم لا بد ان يفرق كما يجب بين التعديل والتبديل وبين التصحيح والتفسير لانه نعم ان المحكمة بعد ان تكون قد صدّقت على حكمها بالصورة الرسمية لا يمكنها ان تعدله ولكن يمكنها ان تصحح بوادر السهو الواقعة ذهولاً ولها ايضاً عند الحاجة ان توضح على سبيل التفسير معنى الحكم المذكور الحقيقي كما لو انتقل المظنون به اسم شخص آخر وحكم عليه وهو معروف بهذا الاسم المستعار وثبت آخر الامر هُويّتهُ اي اسمهُ الحقيقي فمن صلاحية المحكمة حينئذٍ ان تصحح العبارة باسم المحكوم عليهِ الصحيح وذلك مع استماع قول المدعي العمومي

المادة (١٥٥) ان المدعي العمومي والمدعي الشخصي يطالبان اجراء ما يناط بهما من حكم الاعلام

يعتبر من اللازم قانوناً على الاطلاق تبليغ اعلام الحكم في المواد العادية الحقوقية لكي يمكن التشبث باجراء حكمٍ ما اما في دعاوى الحقوق العمومية فيطلب تبليغ الاعلام في الاحكام الغيابية فقط واما في الاحكام الوجاهية فلا حاجة الى التبليغ والسبب في ذلك هو ان الاسباب الموجبة التي ترد في احكام الحقوق العادية تكون على الغالب متعددة منفصلة فلا تمكن الاحاطة بها بمجرد التفهيم واما اسباب احكام الحقوق العمومية فحيث انها مختصرة منحصرة فيسهل ادراكها بالتفهيم

اعلم ان التبليغ غير التفهيم فالتبليغ ان يبلغ المحكوم عليه اعلام الحكم ويؤخذ منه سند قانوني بتبليغه واما التفهيم فهو القاء الحكم مشافهةً الى المحكوم عليه

وايضاً فانه في الحقوق العادية يؤخذ خرج التبليغ والصورة من الجانبين اما في دعاوى الحقوق العمومية فحيث ان رسم الخرج الواجب استيفاءهُ لاجل تبليغ الاعلام ينبغي ادائهُ من قبل الدولة لعدم مرجع تحصيله وبناء على هذه الملاحظة اوجب صرف النظر عن التبليغ

ولكن لا ينبغي ان ننسى ما اذا كان الحكم الواقع قد صدر غيابياً فيشترط فيه تبليغ الاعلام وذلك ليكون التبليغ مداراً لمرور المدات المعينة قانوناً ولكي يمكن التشبث باجراء الحكم اذ انه كما نُصَّ في عدة مواد من هذا القانون لا يمكن التعجل في اجراء الاعلام الغيابي ما لم تمضِ وتمر مدة الاعتراض والاستئناف والتمييز

ان الاعلامات الجزائية كلها على ما هو مسطور في هذه المادة والمادة (١٨١) والمادة (٢٧٥) يجب ان تجرى بطلب المدعي العمومي والمدعي الشخصي اما طلب

المدعي العمومي فيكون متعلقه من الحكم الحقوق العمومية يعني انه ينحصر فيما يتعلق بمحض المجازاة واما طلب المدعي الشخصي فمتعلقه التضمينات من بدل العطل والضرر الناشيء عن القباحة والجنحة والجناية زيد ما يتفرع على استيفاء الحقوق الشخصية

ان المدعي العمومي وان كان مامورًا باجراء الاعلامات الصادرة بالحقوق العمومية الاَّ انه لا يلي فعل الاجراء بنفسه بل يحمله على المامورين المخصوصين والقوة ذات السلاح وله ان يراقب اجراء الحكم بالصورة المذكورة على ان صلاحيته القانونية من هذا الوجه هي كصلاحية احد ماموري الاجراء بحيث انه اذا ظهر مسألة قانونية مختصة بالاجراء فحلها يكون خارجًا عن وظيفة مامور الاجراء ويلزم بالطبع الرجوع الى المحكمة التي اصدرت الحكم المأخوذ في اجرائه ويجب في ذلك استفصاله ما اذا كان الاختلاف الواقع ليس له جهة تعلق بالحقوق العمومية وانما هو منحصر في الحقوق الشخصية وعليه فاذا كانت الاعتراضات الواقعة بداعي الاجراء واصلة الى حدّ ان تحدث دعوى جديدة متعلقة بالحقوق الشخصية فمن حيث ان المحاكم الجزائية تكون بفصلها دعوى الحقوق العمومية قد اكملت وانتت وظيفتها ومن حيث انه لا يجيز القانون والقاعدة للمحاكم الجزائية ان تقضي بحقوق شخصية ما لم تكن قد دققت النظر وحكمت بالحقوق العمومية فان محاكم الحقوق العادية كانت المرجع في شان فصل الاختلاف الحادث

وان كان الاعلام المختلف في اجرائه غير متضمن قرارًا قطعيًا ولكنه من فروع المحاكمة فحيث ان للمحاكم الجزائية ان تحكم اساسًا بالتضمينات فهي جديرة ان تحل مثل هذه المشاكل الطارئة

❋ الفقرة الثانية ❋

(في اصول استئناف الاعلامات المتعلقة بالقباحة)

المادة (١٥٦) الاحكام الصادرة من محاكم الاقضية الابتدائية في دعاوي القباحات لا تكون قابلة الاستئناف ولكن على ما في المادة الرابعة من قانون تشكيلات المحاكم ان الاحكام التي تصدر من مجالس النواحي الواقعة داخل الاقضية بناء على ان تكون قابلة الاستئناف تكون رويتها استئنافية في محاكم الاقضية البدائية على الوجه الآتي

الاستئناف قانوناً هو عبارة عن مراجعة محكمة اعلى من المحكمة البدائية في شان التدقيق وتجديد الحكم في الدعوى حال كونها قد روئيت وحكم فيها في المحكمة البدائية

انه بمقتضى المادة الرابعة من قانون تشكيلات المحاكم يتضح ان الاحكام الصادرة من مجالس النواحي التي بداخل قضاء ما قابلة للاستئناف هي عبارة عن القرارات الصادرة بحق القباحات التي يتجاوز جزآؤها النقدي ستة بشالك والتي تستلزم جزاء الحبس على الاطلاق . على انه جاء في المادة الرابعة المذكورة ان تقييد الحكم بكونه قابل الاستئناف او غير قابل الاستئناف ينظر فيه الى مقدار الجزاء النقدي المحكوم بتحصيله ولكن المؤلفين اجمعوا على انه لا يجب في ذلك ان يتخذ الجزاء النقدي فقط اساساً للاستئناف بل ينظر في قدر الاموال المحكوم بردها وبالعطل والضرر ايضاً وبناء على ذلك اذا كان الجزاء النقدي والتضمينات والاشياء المحكوم بردها لا يتجاوز بدلها ستة بشالك فلا يكون الحكم الواقع قابل الاستئناف اما اذا كان الجزاء النقدي مثلاً بشلكين واضيف اليهما بدل التضمينات وقيمة ما حكم باسترداده وتجاوز مجموع ذلك ستة بشالك فيكون الحكم قابل الاستئناف ولكن مصاريف المحاكمة على كل حال تعتبر خارجة عن المقدار المحكوم به الذي هو مقياس الاستئناف . مثال ذلك لو حكم باربعة بشالك بدل الجزاء النقدي والتضمينات والاشياء المستردة وناسب ان يحصل ثلثة بشالك مصاريف محاكمة فهذا الحكم لا يستانف وان بلغ مجموع المحكوم به سبعة بشالك

قد تبين مما اوردنا ان قابلية الحكم للاستئناف وعدمها يمكن تعيينها باعتبار مقدار الجزاء النقدي وبدل التضمينات والاشياء التي حكم باستردادها ولا تتخذ مقياساً للاستئناف مبالغ المال التي ادعى بها المدعي العمومي والمدعي الشخصي

اذا تعدد المحكوم عليهم او حكم على المظنون به وعلى المسئول بالمال فيكون تعيين استئناف الحكم وعدمه بالنظر الى مقادير ودرجات الجزاء النقدي المحكوم به على كل منهم وحده

ان الاعلامات الصادرة في دعوى القباحة من مجلس الناحية اذا تضمنت حكماً على المظنون به بجزاء نقدي اقل من ستة بشالك ومع ذلك حكم عليه ايضاً باصلاح وتضمين الضرر الذي اوقعه دون ان يكون معيناً مقداره فهذا الحكم يكون قابل الاستئناف وكذا لو كان الحكم بما يتجاوز ستة بشالك بنسبة العطل والضرر اي الحقوق الشخصية اى كان مقدار ذلك غير معين فهذا الحكم يكون تابعاً لاصول الاستئناف

ثم لو كان المظنون به المرتكب عدة قباحات محكومًا عليه من اجل كل قباحة فعلها بدلاً من الاشياء المحكوم باستردادها مع الجزاء النقدي بمبلغ لا يتجاوز ستة بشالك ولكن يتجاوزها مجموع الجزاء المحكوم به لاجل كل القباحات المذكورة فمثل هذه الاحكام لا يمكن ان تكون قابلة للاستئناف

لو ادّى المظنون فيه الجزاء المحكوم به عليه متجاوزًا ستة بشالك فلا يسقط حقه في الاستئناف ما لم تمر مدة الاستئناف

حيث ان الحكم المتضمن جزاء الحبس قابل للاستئناف في مطلق الاحوال فلا يمكن لمحكمة استئناف القضاء ان ترد استدعاء الاستئناف المتقدم لها بعلة او بحجة انه وقع خطاء في التطبيقات القانونية الواردة في اعلام مجلس الناحية وان اصلاح ذلك من المواد العائدة الى محكمة التمييز

وايضًا فليس لمحكمة الاستئناف ان تتذرع بذريعة ان الاعلام الحاوي الحكم بستة بشالك جزاء نقديًا هو خالٍ عن تقدير الفعل الواقع كما يجب وانه لو قُدّر حق التقدير لوجب ان يكون جزاؤه اكثر من ستة بشالك اذ ان التدقيق في مثل هذه الاحكام ليس من صلاحية محكمة الاستئناف

نصت هذه المادة على ان الاحكام الصادرة من مجالس النواحي هي قابلة للاستئناف ولم تنص على مرجع حق الاستئناف ولكن حيث ان باب الاستئناف مفتوح في دعاوى الافعال التي تستلزم الحكم بالجزاء اكثر من ستة بشالك والتي تستلزم الحبس فقط فيستنتج من ذلك ان حق الاستئناف لا يرجع الى المدعي العمومي او المدعي الشخصي بل هو منحصر في المظنون به والمسئول بالمال وبناء على ذلك فلو حكمت مجالس النواحي ببراءة المظنون به لم يبقَ محل لاستئناف الدعوى لا من جهة المظنون به لعدم فائدته من الاستئناف مع التبرئة ولا من جهة المدعي العمومي والمدعي الشخصي اذ لا يحق لهما الاستئناف بداعي ان الحكم لم يقع على احد وانما هو حكم بالبراءة فينبغي ان لا يكون لهما حق في استئنافه وعليه فلو قُدّر ان لهما حقًا لا بد منه فيكون بتمييز الدعوى على ما في المادة (١٦١) ليس الاّ. والنتيجة الطبيعية مما تقدم بيانه هي انه اذا استأنف المحكوم عليه دعواه طلبًا لنقض الحكم الصادر عليه فلا يحق للمدعي العمومي اذ ذاك ان يدعي بتشديد الجزاء

لا يجوز في دعاوى القباحة التقابل باستئناف الدعوى لان من مسوّغات التقابل

في الدعوى ان يذكر المتداعيان حين جريان التحقيقات الاستنطاقية

لما كان من القواعد الاساسية في احكام الجزاء ان يكون الحكم في العقوبة البدنية والمجازاة النقدية قاصراً على المحكوم عليه كانت اذاً احكام الاعلامات الجزائية نافذة في المحكوم عليهم فقط ولم يكن لها تطرق او شمول للشخص الثالث وبناء على هذه القاعدة لا تقع دعوى اعتراض الغير على الاحكام الصادرة في دعاوى القباحة خاصة

ومما يستحق الدقة ان القرارات الصادرة من المحاكم الحقوقية والمحاكم الجزائية بخصوص مسائل الوظيفة والصلاحية حيث انها معدودة قطعية فهي قابلة الاستئناف على ان القرارات الصادرة في مثل ذلك من المحاكم المامورة بروية دعاوى القباحة لا تعتبر كلها قابلة الاستئناف لان القرار الصادر في دعوى لا يتجاوز الحكم فيها بالجزاء النقدي سنة بشالك وحكمها لا يستلزم جزاء الحبس من حيث انه غير قابل الاستئناف فتبعاً لذلك يكون ايضاً القرار الصادر في شان الصلاحية غير قابل الاستئناف ولكن اذا كانت المادة نفسها تستلزم الحكم باكثر من سنة بشالك او بجزاء الحبس فمن اجل انها هي بنفسها قابلة الاستئناف كان قرار الصلاحية الصادر في شانها المعدود فرعاً منها قابلاً للاستئناف ايضاً

وكذا لو اصدر اعلام حكم في قباحة وكان الجزاء النقدي المحكوم به اقل من سنة بشالك وقيل فيه ان الحكم هو في الدرجة القطعية فلا يكون مع ذلك قابلاً للاستئناف

المادة (١٥٧) استئناف الدعوى يعوق انفاذ الحكم

بناء على ذلك اذا اصدر مجلس الناحية حكماً وقضى ايضاً باجرائه موقتاً تجاوز بذلك حدود صلاحيته والحاصل انه لا يجب التشبث باجراء اعلامات الحجنة والقباحة في اثناء مدة الاستئناف

من القواعد الكلية ان الحكم الصادر في المواد الجزائية مهما كان متضمناً من المجازاة فاذا لم يكتسب حال الثبوت وعدم التغير وجب ان يوخر اجراؤه وبناء على ذلك فان الاعلامات الابتدائية المتضمنة الحكم بالقباحة والحجنة لا يمكن اجراؤها لا في المدة الاستئنافية ولا في خلال رويتها في محكمة الاستئناف كما صرحت بذلك المادة (١٥٧) التي نحن في صددها والمادة (١٨٥). وايضاً فان المادة (٢٠٧) نصت على وجوب تاخير اجراء الحكم الواقع معلقاً ذلك على قرار محكمة التمييز وعليه فالحكم الاستئنافي لا يمكن اجراؤه في المهلة المعطاة للتمييز ولا في اثناء وجوده في محكمة التمييز ايضاً لان الدعوى اذا ميزت لا يجوز اجراء الحكم الاستئنافي ما لم تفهم ماهية قرار محكمة التمييز على

ان المادة (٤٠٧) المذكورة وان كانت مندرجة في فصل الجنايات الا ان حكمها وقوتها عمومية وبناء عليه فهي ايضاً شاملة للجنحة والقباحات طبعاً وهذه من المسائل المتفق عليها

كما انه يجب تاخير الجزاء في مدة استئناف الدعوى وفي اثناء رويتها كذلك يجب الاّ يوقف المحكوم عليهم غير المكفولين ولا الموقوفين اذ ليس في القانون نصٌّ على ان يكون المستانف موقوفاً بخلاف دعاوى التمييز فمن حيث انها تابعة لبعض شروط مخصوصة نصت عليها المادة (٤٣٧) وهي ان المحكوم عليهم بجزاء الحبس لا بد ان يكونوا في حال التوقيف او مكفولين كفالة نقدية فكان من اللازم تاخير اجراء الجزاء في مدة التمييز لاحتمال ان تميز الدعوى ولكن لما كان سماع دعوى التمييز متوقفاً على كون المحكوم عليه موقوفاً او مكفولاً كما مرّ آنفاً وجب قانوناً استيفاء الشرائط المذكورة في جميع الاحوال حتى ان هذه المعاملة تكون مرعية الاجراء ايضاً في الاحوال التي تحق فيها تخلية السبيل يعني ان الشخص المحكوم عليه لو جرت محاكمته بداية واستئنافاً بلا كفالة وذلك لان الجرم الذي فعله يستلزم الجزاء اقل من سنتين فمن حيث ان تمييزه الدعوى بعد الحكم يجبره قانوناً ان يكون موقوفاً او مكفولاً فبناء على ذلك اذا لم يكن قد وُقف بادي بدء لزمه القيام بالشرط المذكور متى اراد ان يميز دعواه

ان المقصد القانوني من الشرائط المخصوصة المذكورة الموضوعة في شان تمييز الدعوى هو الاّ يمهد سبيل لتمييز دعاوى ليست بذات حق ولكيلا ينفع بذلك تاخير اجراء الاعلامات الجزائية والاخلال باحكامها حتى مع هذا ايضاً اذا حصل التصديق عند التمييز على الاعلام المميز كانت المجازاة المرتبة في امن وعليه فان تمييز الدعوى وان كان يوخر انفاذ الجزاء غير انه يوافق المفهوم الحقيقي القانوني ان الموقوفين او المكفولين المحكوم عليهم يبقون على حالهم اما غير الموقوفين والمكفولين فيجب وضعهم موضع التوقيف في غضون مدة التمييز استناداً الى الحكم الصادر عليهم في الدرجة الاخيرة

وعليه فاذا دققنا النظر في الاحوال المختلفة التي تكون مقابلة لابقاء المحكوم عليه في حال التوقيف يبين لنا انه اذا المحكوم عليه ظهر بعدئذٍ انه غير محق بتمييز دعواه حُسبت له ايام التوقيف الذي هو اخف واسهل من الحبس اعتباراً من المدة التي يحكم عليه فيها بجزاء الحبس وان اهمل التشبث بتمييز الدعوى بالكلية اكتسب الاعلام الدرجة

القطعية بمرور مدة التمييز وأُجريت عليه المجازاة المحكوم بها ليس الاَّ فاذاً لا يتضرر المحكوم عليه في كلا الحالين

واذا قُدّم استدعاء الاستئناف وبقي العمل سنةً بلا تعقب فمن حيث يقع مرور الزمان تسقط دعوى الحقوق العمومية

المادة (١٥٨) يجب ان يقدم استدعاء الاستئناف في مدة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ الاعلامات الصادرة من مجلس الناحية الى المحكوم عليه او الى محل اقامته

انه لفرق كلي في لسان القانون بين «التبليغ» و«التفهيم» فالتبليغ هو عبارة عن تسليم ورقة الاعلام المحررة الحاوية الحكم الى المحكوم عليه بواسطة المباشر. والتفهيم هو عبارة القاء الحكم مشافهة من فم رئيس المحكمة الى المحكوم عليه الحاضر في المجلس

ان في دعاوى الحقوق العادية جوازاً قانونياً للمستأنف عليه ان يستأنف هو ايضاً الدعوى مقابلةً للاستئناف الذي اجراهُ المستانف بخلاف دعاوى الحقوق العمومية فليس فيها مثل هذا الجواز القانوني خصوصاً كما تقدم في شرح المادة السابقة ان الاستئناف في دعاوى القباحة ينحصر في المظنون به والمسئول بالمال ولا صلاحية للمدعي العمومي والمدعي الشخصي ان يراجعا محكمة الاستئناف وعليه فلا يجوز لهما ايضاً ان يقابلا استئناف دعوى المظنون به باستئناف آخر نظيره

اذا تعدد المحكوم عليهم بدايةً واستانف واحد منهم الدعوى فلا يستفيد شركاء تهمته من هذا الاستئناف واما استدعاء الاستئناف فيجب فيه ان يبلغ الى من قام مقام المدعي العمومي والى المدعي الشخصي (ان وجد) وما لم يبلغ على هذه الصورة فلا يقبل

ان في هذه المادة تصريحاً بان الاحكام الصادرة من مجالس النواحي تبتدئ مدة استئنافها من تاريخ تبليغها وعليه فسواء كان المظنون به في المجلس وأفهم الحكم من مقام الرئاسة او حكم في الدعوى غيابياً يجب ان تعتبر بداية مدة الاستئناف من يوم تبليغ ورقة الاعلام الى المحكوم عليه ولكن في دعاوى الجنحة على ما في المادة (١٨٥) اذا كان الحكم وجاهياً تعتبر مدة الاستئناف وجريانها من تاريخ تفهيم الحكم للمحكوم عليه اما اذا كان غيابياً فمن يوم تبليغ الحكم الى ذات المحكوم عليه او الى موضع اقامته

وايضاً حيث لم يكن في هذه المادة الماخوذ في شرحها ولا في المادة (١٨٥) المار ذكرها قيد وتصريح بخصوص المدة الاستثنافية للاحكام الغيابية بان تبتدئ من بعد انقضاء مدة الاعتراض على الحكم بل بعكس ذلك فد صُرِّح فيها ان مدة الاستئناف يجب ان تحسب من تاريخ التبليغ فبناء عليه يستنتج من ذلك ان المظنون به المحكوم عليه غيابًا يمكنه ان يستانف دعواه في الحال دون ان ينتظر انقضاء مدة الاعتراض

وذكر في المادة (١٩١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية انه عند رؤية افعال الجنحة استئنافًا يلزم احد اعضاء محكمة الاستئناف ان يقدم تقريرًا ولكن حيث لم يكن نص على اجراء معاملة كهذه قانونية عند التدقيق في دعاوى القباحة استئنافًا فاذن متى وقع استئناف في محاكم الاقضية فلا يجب تنظيم التقرير المذكور

اذا توفي المظنون به عند الاستئناف تسقط دعوى الحقوق العمومية وترى دعوى الحقوق الشخصية وحدها في محكمة الاستئناف . اما قيد وجوب تقديم استدعاء الاستئناف في مدة عشرة ايام فمفهومه انهُ يمكن تقديمه حتى منقضي عشرة ايام تامة ولكي تكون تامة مستقلة لا ينبغي ان يحسب منها يوم تاريخ التبليغ وتاريخ تقديم الاستدعاء وهذه القاعدة قد قررتها محكمة التمييز

اذا نقض اعلام مجلس الناحية حين الاستئناف فما من حاجة الى اعادة الدعوى الى البداية بل يجرى التدقيق فيها استئنافًا ويجدد الحكم في اساس الدعوى على انه يجب في ذلك ان يدرج في اعلام واحد كيفية نقض اعلام البداية ورؤية الدعوى من اساسها استئنافًا

يجب في استدعاء الاستئناف ان يمضيه المستانف او وكيله وان كان الاستدعاء المتقدم مذيلاً بامضاء الوكيل لا بد ان يكون سند الوكالة ملفوفًا بالاستدعاء

المادة (١٥٩) يسوغ للمدعي العمومي في اثناء الاستئناف او لاحد الطرفين ان يطلب تكرير استماع الشهود واجتلاب شهود آخرين ايضاً

نعم ان الاستئناف لايجوز فيه احداث اعتراضات وادعاآت جديدة ولكن حيث ان القواعد الكلية تجيز استماع الدلائل والامارات الجديدة التي تبرز وتقدم في الاستئناف فقد عُدَّ من المقتضيات الفرعية لهذه القاعدة جواز استماع شهادة الشاهد الجديد

ان ما ورد في هذه المادة القانونية حيث انه معدود من الاحكام الاختيارية

فبناء عليه يحوّل لراي محكمة الاستئناف ويرجع لاختيارها الحكم بوجوب استماع شهادة الشهود الذين اقيموا بداية او عدم استماعها او بوجوب جلب الاشخاص لديها ثانية او عدم جلبهم وعليه فاذا لم يجدد سماع الشهادة فلا يكون هذا سببًا موجبًا لنقض الحكم في التمييز

وقد اصدرت محكمة التمييز قرارًا هذا ملخصه : ان وكيل المدافعة طلب في محكمة الاستئناف جلب الشهود واستشهادهم ثانية فردت محكمة الاستئناف طلبه بقولها ان في الدعوى دلائل واثباتات اخر ولا حاجة الى تكرار سماع شهادة الشهود وذلك بمقتضى المادة (١٥٩) التي من احكامها تخيير المحكمة في استماع الشهود ثانية وعليه وحيث ان الاعتراض الواقع ليس من الاسباب المستوجبة نقض الحكم فان محكمة التمييز قد ردت الاعتراض

وبناء على ما مرّ يمكن لمحكمة الاستئناف ان تصرف النظر عن استماع شهادة الشهود الذين يقيمهم المدعي العمومي او احد الجانبين لما يتبين لها من عدم الداعي بيد انها يلزمها ان توضح سبب رد الشهود في اعلام الحكم

وبناء على عدم رعاية الفقرة الاخيرة المذكورة نقضت محكمة التمييز حكمًا استئنافيًا بموجب اعلام اصدرته بتاريخ ١٩ ربيع الاخر سنة ٣٠٢ و٢٤ كانون الثاني سنة ٣٠٠ وعدده ٢٤٢٢ وهذا ملخصه

لما كان وكلاء المحكوم عليهم قد اوردوا عند المحاكمة في محكمة الاستئناف بعض مدافعات واعتراضات لاجل جلب الشهود واستماعهم وكان من القواعد الكلية ان تجرى المذاكرات على كل من هذه الاعتراضات ويبدى الرأي في شان قبولها او عدمه مع بيان الاسباب الموجبة وقد اهملت المحكمة كما فهم من اعلام الحكم ابداء الراي في ذلك بعد اجراء المذاكرة في شان الاعتراضات المذكورة بصورة صريحة ولم يكن ذلك متعلقًا بحقوق المدافعة وكان عدم اجرائه من الاسباب الموجبة النقض قد تقرر بناء على كل ذلك وجوب نقض الاعلام المذكور

وان وقع عكس ذلك من ان المدعي العمومي والمدعي الشخصي لم يطلبا اقامة شهود آخرين ووجدت المحكمة احتياجًا اليهم فمن صلاحيتها ان تستمع شهادتهم

اذا سمعت المحكمة البدائية شهودًا متعددين وعند الاستئناف دعت الحال الى استماع شهادتهم ثانية واصدر بذلك قرار وجب اجراؤه برمته اما لو سمعت شهادة بعض الشهود المقرر استماع شهادتهم ولم تسمع شهادة الباقين فيكون ذلك من موجبات نقض

الحكم الا ان يكف الطالب اقامة الشهود عن طلب حتو القانوني بصورة صحيحة وصيحة على انه اذا لم تسمع شهادة الشهود في المحكمة الابتدائية مطلقاً وتبين ان انتشار ورقة الضبط متوقف اكماله على استماع الشهود فعندئذٍ تضحي محكمة الاستئناف مجبرة على استماع الشهود ولا يحق لها ان ترد ذلك بحجة عدم اقامة الشهود واستماعهم بداية كما انها لا تقدر ان تحكم بترك سماع الشهود اذا طلب اقامتهم المدعي العمومي بحجة انه لم يستاذنها في ذلك

سؤال . هل يجب تكرير تحليف الشهود الذين يرى ان جلبهم لازم في اثناء رؤية دعاوى القباحة والجنحة لدى محكمة الاستئناف وقد حلفوا اليمين في محكمة الدرجة الاولى

جواب . يستفاد من احكام هذه المادة المأخوذ في شرحها انه اذا طلب في محكمة الاستئناف المدعي العمومي او احد الجانبين احضار الشهود الذين شهدوا في محكمة البداية وسمعت شهادتهم بعد التحليف وسؤالهم عن شهادتهم تكراراً في محكمة الاستئناف فتسمع شهادتهم مكررة ولا ينبغي تكرير تحليفهم لاجل ما يعيدون من الشهادات والاخبارات

على انه اذا وجد شهود آخرون لم يؤدوا شهادتهم قط في محكمة البداية واقتضت الحال جلبهم واستماع شهادتهم بناء على الطلب بموجب هذه المادة المشروحة فمن الغني عن البيان ان مثل هولاء الشهود ينبغي قانوناً تحليفهم اليمين قبل استماع شهادتهم

المادة (١٦٠) ان احكام المواد السابقة المتعلقة بعلنية التحقيقات وبالقرائن نوعاً وجنساً واصولاً وبصحة الحكم القطعي وامضائه وبحكم المصاريف والمجازاة هي جارية في المواد التي ترى بوجه الاستئناف

هذه المادة القانونية تتضمن المواد السابق ايرادها في شان كيفية رؤية دعاوى القباحة وهي المواد القانونية المندرجة بالفقرة الاولى من هذا الفصل يعني وجوب اجراء المحاكمة بصورة علنية على ما في المادة (١٤٣) وان دلائل الثبوت هي عبارة عن اوراق الضبط والشهود وعن كيفية المعاملات اللازم اجراؤها في شان جلب الشهود واقامتهم على ما في المواد (١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨) وكيفية شرائط الحكم القطعي وعما هي تلك الشرائط ووجوب تذييل مسودة الحكم بامضاء رئيس المحكمة واعضائها على ما في المادة (١٥٣ و ١٥٤) ولزوم الحكم ايضاً بالمصاريف والتضمينات

وفقاً لاحكام المادتين (١٥١ و ١٥٢)

يتضح لنا من هذه المادة الجاري شرحها ان المعاملات والتعريفات القانونية المجراة في محكمة البداية من اجل دعاوى القباحة يجب ان تكون احكامها مرعية ايضاً في محاكم الاستئناف يعني ان من المواد المذكورة المادة (١٤٤) القائلة بمنع اقامة شهود خلافاً لمضمون مندرجات اوراق الضبط والتقارير والمادة (١٤٦) الناطقة برد شهادات اقرباء المظنون به والمادة (١٥٣) المصرحة بلزوم تضمين الاعلام الاسباب الموجبة مع التصريح فيه بالمادة القانونية وان عدم رعاية الاحكام المندرجة في المواد المذكورة تُعدّ من مقتضيات النقض على ما في هذا القانون

ان المواد القانونية المار ذكرها عطفاً على هذه المادة قد تقدم البحث عنها في شروحها السابقة وايضاح معاملاتها المتنوعة تفصيلاً وعليه فان ما يقع من المشكلات القانونية في هذا الخصوص يحتاج في حله الى مراجعة تلك الشروح السابقة

ان الاعلامات التي تصدر من محاكم البداية في دعاوى القباحات القابلة الاستئناف لا تكون قابلة النقض بسبب اساس المادة فقط بل تنقض ايضاً لاسباب أُخر كوظيفة المحكمة وصلاحيتها

اذا دخلت محكمة الاستئناف في تدقيق الحكم الابتدائي بناء على استدعاء المظنون به المحكوم عليه فعليها اما ان تصدق على الحكم الصادر على المحكوم عليه او ان تعدّله وتبطله والاّ اي ان كانت الدعوى لم تستأنف من حيث الحقوق العمومية فلا يجوز لمحكمة الاستئناف محافظةً على الحقوق العمومية ان تقرر تشديد الجزاء

المادة (١٦١) يسوغ للمدعي العمومي ولاحد المتداعيين ان يطلب تمييز الاعلامات الصادرة قطعياً او استئنافاً في محكمة التمييز ويجب ان يكون ادّعاء التمييز مطابقاً للاصول واقعياً في المدة الآتي بيانها

المدعي العمومي المذكور في هذه المادة انما هو قومسير البوليس او مامور التفتيش او ضابط الجندرمة الذي يقوم بوظيفة المدعي العمومي في محاكم القضاء ومجالس الناحية والاّ فالقرارات الصادرة بالدرجة الاولى والثانية من المحاكم المامورة بروية دعاوى القباحات لا يمكن للمدعي العمومي في اللواء ان يميزها

والواقع ان استئناف الاعلامات الصادرة من محاكم البداية المنسوبة الى محاكم

الاستئناف في احدى الولايات مرجعه الى المدعين العموميين لدى المحاكم البدائية وايضًا فقد اجاز القانون للمدعي العمومي بمركز الاستئناف استئناف الدعوى في مدة شهرين ومع هذا ليس من نص قانوني على انه يجوز له ان يستدعي تمييز الاحكام الصادرة من الاقضية والنواحي قياسًا على الجائز له من تمييز اعلامات الاحكام الصادرة من المحاكم البدائية كما مرَّ آنفًا

ان قومسير البوليس يدعي في التمييز نقض اعلام حكمٍ صادر بخصوص القباحة ولكن لا بد له ان يكون قد قام بوظيفة مدعٍ عمومي في تلك الدعوى او ان يكون هو نفسه احد المتحاكمين ويشترط ايضًا ان يكون موظفًا بوظيفة المدعي العمومي في اثناء تمييز الدعوى والاي ان كان عُزل او أُبدل فلا يحق له ان يطلب تمييز تلك الدعوى

قد صُرِّح في متن القانون انهُ عدا المدعي العمومي يحق لاحد المتداعيين ان يميز الدعوى فيفهم من ذلك اذًا انهُ يحق لكلٍ من المظنون به والمسئول بالمال والمدعين الشخصيين ان يميزوا الدعوى

دلت احكام المادة (٣١٥) والمادة (٣١٨) من هذا القانون على ان الاعلامات الصادرة في الجنايات ما كان منها متضمنًا قرار التبرئة وعدم المسئولية لا يحق للمدعي العمومي والمدعي الشخصي ان يميزاها ولكن في دعاوى الجنحة والقباحة يحق للمدعي العمومي والمدعي الشخصي تمييز القرارات الصادرة بالتبرئة وعدم المسئولية وفقًا لاحكام المادة (٣١٩) من هذا القانون على ان الاعلامات الصادرة بخصوص القباحات يقتضي كونها قابلة التمييز قانونًا ان تكون قطعية

ثم ان كون اعلام القباحة قطعيًا صادرًا بدايةً يشترط فيه ان لا يكون الحكم فيه قد تجاوز ستة بشالك جزاء نقديًا ومثل هذا الحكم اما ان يكون وجاهيًا فيمكن تمييزه في الحال او غيابيًا فيمكن تمييزه بعد مرور مدة الاعتراض لانه ما لم تمر مدة الاعتراض على الحكم فلا يُعد الحكم صادرًا في الدرجة القطعية . واما ان كان الحكم متجاوزًا ستة بشالك او متضمنًا الحبس فمن حيث انهُ يكون قابل الاستئناف ينتج انه لم يكن قطعيًا وعليه فاذا لم تُرَ دعوى هذا الحكم استئنافًا ويصدر بها اعلام جديد لا يمكن ان تميز سواء كان الحكم وجاهيًا او غيابيًا او ان مدة الاعتراض والاستئناف قد انقضت

ان كون الحكم الصادر بخصوص القباحة معدودًا بالدرجة القطعية لا يكفي فيه مقدار الجزاء المعين لاجل القباحة بل يجب ان يكون الحكم ايضًا بالصورة القطعية في

اساس المادة وبناء على ذلك فالقرارات الاعدادية وقرارات القرينة التي تصدر في خلال رؤية دعوى القباحة يجب ان تميز مع القرار القطعي الصادر في اساس الدعوى ولا يجوز تميزه على حدة

اذا لم يكن الحكم الابتدائي قطعيًا في حد ذاته وذكر سهوًا انه صدر بالدرجة القطعية فهو حكم غير قابل التمييز

ان الاستدعاء المختص بتمييز الاعلامات الصادرة في القباحة يجب تقديمه في مدة ثمانية ايام كما صرحت المادة (٢٢٤) من هذا القانون وان قُدّم بعد مرور هذه المدة كان مردودًا

سؤال . هل للمحاكم البدائية في مراكز اللواء ان تنظر وتحكم في دعاوى القباحة والمجنحة المحكوم فيها بدايةً على وجه قابل الاستئناف في الاقضية الواقعة ضمن اللواء اذا استؤنفت اليها اي الى محاكم اللواء البدائية

جواب . ان الاحكام الصادرة في القباحة من محاكم الاقضية البدائية هي غير قابلة الاستئناف ولكن على ما في المادة الرابعة من قانون تشكيلات المحاكم ان الاحكام التي تصدر من مجالس الناحية داخل القضاء قابلةً للاستئناف يمكن استئنافها الى محاكم القضاء البدائية كما نصت المادة (١٥٦) من هذا القانون وعلى هذه الصورة فان احكام القباحة الصادرة من مجلس الناحية بالوجه القطعي يعني غير قابلة للاستئناف والاحكام التي تصدر راسًا من محاكم القضاء البدائية من حيث انها قطعية وكذلك احكام القباحة الصادرة من مجالس الناحية قابلةً للاستئناف وترى استئنافًا في محاكم القضا البدائية فمن حيث ان هذا الحكم يكون قطعيًا فكل ذلك يكون قابلاً التمييز ولا يجوز استئنافه الى محكمة مركز اللواء البدائية

امّا دعاوى المجنحات فهي خاضعة قانونًا للاستئناف وبناء على ذلك فان الاحكام الصادرة في شانها من محاكم الاقضية مرجعها الاستئنافي هو محكمة اللواء البدائية واما الاحكام الصادرة فيها من محاكم اللواء الابتدائية فتستأنف الى دائرة الجزاء من محكمة مركز الولاية الاستئنافية ذلك ما صرحت به المادة (١٨٤) من هذا القانون والمواد (٨ و ١٢ و ٢٢ و ٢٩) من قانون تشكيلات المحاكم

المادة (١٦٣) الاحكام الصادرة من محاكم الاقضية الابتدائية يجب

ان ترسل خلاصتها كل ثلثة اشهر مرّة الى المدعي العمومي الذي في محاكم الالوية البدائية

حيث ان هذه المادة القانونية داخلة في الفصل المخصوص المتعلق باصول محاكمة الجرائم التي هي من نوع القباحة فبمقتضاها يجب ان تدرج وتقيد الاحكام الصادرة في القباحة خاصةً بجدول الخلاصة القانوني الذي ينظم

والقصد من تنظيم الجداول المخصوصة المذكورة وارسالها الى معاوني المدعي العمومي لدى محاكم اللواء البدائية هو عبارة عن قضية امكان الاعتراض عليها وان يفهم في مركز اللواء المحكوم عليهم داخل الاقضية بجزاء القباحة انهم من اصحاب السوابق المكررة ولهذا عينت المدة حسب القانون ثلاثة اشهر لتنظيم الجداول المذكورة وتقديمها

بقي ان نقول لما كانت محاكم القضاء مامورة برؤية دعاوى الجنحة بناء على ان تكون قابلة الاستئناف وبموجب المادة (١٨٣) الداخلة ضمن الفصل الذي يبحث عن المحاكم التي ترى دعاوى الجنحة ان معاوني المدعين العموميين مجبرون ان يرسلوا خلاصة الاحكام الصادرة بالجنحة في مدة خمسة عشر يومًا اعتبارًا من صدورها الى المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف كان من مقتضى ذلك ان ترسل خلاصة احكام محاكم اللواء البدائية المذكورة الى المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف في مركز الولاية

ولكن الجداول الحاوية خلاصة الاحكام التي تصدرها محاكم الاقضية في دعوى الجنحة ينبغي ان ترسل الى معاوني المدعي العمومي لدى محاكم اللواء البدائية التي هي المرجع الاستئنافي طبعًا لمحاكم الاقضية المذكورة

ومثل هذه الاعلامات اذا لم يستأنفها وكيل المدعي العمومي المامور لدى المحكمة التي اصدرت الحكم فمن اجل انه عند الايجاب يمكن استئنافها من قِبَل وكيل المدعي العمومي المقيم بمركز اللواء او المدعي العمومي بالولاية في المدة المعينة على ما في المادة (١٨٤ و١٨٧) من هذا القانون لذلك اضحى في هذه الحالة جلب اوراق الدعوى بمقتضى جدول الخلاصة امرًا طبيعيًا

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في المحاكم التي ترى الدعاوى المتعلقة بالجنحة)

المادة (١٦٣) الدعاوي المتعلقة بالجنحة ترى في محاكم الاقضية والالوية البدائية بحسب الدرجات التي عينها قانون تشكيلات المحاكم واما دعاوي الجنحة المقامة من قبل ادارة الاحراش بخصوص الاحراش فترى كلها في اقرب محكمة اليها من محاكم الاقضية والالوية بدون تفريق الدرجات في ذلك

محاكم الاقضية البدائية المربوطة بلواء ما كما انها ترى بدايةً الجرائم التي هي من قبيل القباحات والتي بدرجة الجنحات مما يستلزم الجزاء النقدي اكثر من ستة بشالك وجزاء الحبس وفقًا لاحكام المادتين (٤) و (٨) من قانون تشكيلات المحاكم كذلك محاكم البداية المشكلة في الاقضية التي هي مركز اللواء فانها ترى بوجه الاستئناف ما تصدره محاكم القضاء التابعة ذاك اللواء في دعاوى الجنحات والقباحات من الاحكام بالحبس او بجزاء نقدي اكثر من ستة بشالك وترى ايضًا بدايةً دعاوى الجنحة ودعاوى القباحة التي هي بالدرجة المذكورة واقعةً في نفس قضاء اللواء . وعليه فيظهر لنا اننا اذا مزجنا هذه المادة القانونية الماخوذ في شرحها مع المادتين (٤) و (٨) من تشكيلات المحاكم يحصل من هذه المواد بيان وتحديد صلاحية محاكم البداية المامورة برؤية دعاوى الجنحات وبناء على اهمية هذه المادة رأينا من المناسب ان نورد بعض ايضاحات في هذا الصدد فنقول

اذا دققنا النظر في هذه العبارة وهي ان للمحاكم المذكورة ان ترى جميع مواد القباحة المتجاوز جزاؤها النقدي ستة بشالك ومواد الجنحة مطلقًا ظهر لنا ان قد عين مبدأ خط صلاحية هذه المحاكم اما نقطة انتهائها فهي عبارة عن الحكم بالحبس او النفي مدة ثلاث سنين او الطرد من المامورية مدة ست سنين وذلك على ما اوضحت لنا المواد (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) من قانون الجزاء الهمايوني ولكن حيث ان احكام المادة الثامنة من القانون المذكور قد سوغت للمحاكم ان تحكم بمثلي هذا الجزاء عند تكرر وقوع الفعل فاذًا ليس من مناسبة لتحديد انتهاء صلاحية المحاكم المذكورة بالنظر الى طول مدة الجزاء بل

الاولى ان يكون هذا التحديد بالنظر الى نوع الجزاء . وبعبارة اخرى نقول ان المحاكم المامورة برؤية دعاوى الجنحات لا تحصر صلاحيتها في رؤية دعاوى الجنحات التي يترتب عليها الجزاء مدة ثلاث سنين فقط لا بل ان من صلاحيتها ايضاً ان ترى دعاوى الجنحات على الاطلاق ولو تجاوزت مدة جزائها السنين الثلاث كما يقع في الجنحات المتكررة بشرط ان يكون الفعل المكرر من نوع الجنحة ايضاً لانه اذا الفاعل المكرر الفعل ارتكب اولاً فعلاً من درجات الجنحة واخيراً ارتكب فعلاً بدرجة الجناية فتضحي رؤية ذلك خارجةً عن صلاحية تلك المحاكم اذ ان مثل هذه الحالة تكون ذات تباين واختلاف بين درجة الفعل ونوع الجزاء

ومن مدلول المادة (٢٩٩) القانونية يظهر لنا انه عند ارتكاب افعال متعددة مرتبطة بعضها ببعض يكون من القواعد الجزائية الاساسية ان المحكمة التي من صلاحيتها ان ترى دعوى الفعل المستلزم اشد المجازاة من تلك الجرائم هي اي المحكمة ترى ايضاً دعوى سائر الافعال بدرجة القباحة كانت او بدرجة الجنحة على انه اكي يمكن لمحكمة جزائية ان تحكم بعدة افعال جرمية دفعةً واحدة يلزمها ان تدخل جميع تلك الافعال ضمن الدعوى ولا تقدر ان تقرر تاخير رؤية الدعوى بسبب ارتباط فعل بآخر

كذلك اذا كانت المحكمة المامورة برؤية دعاوى القباحة مباشرةً رؤية الدعوى في نوبتها وتبين في اثناء ذلك ارتكاب فعل آخر يستلزم جزاء الدعوى المشروع في رؤيتها فليس للمحكمة ان تتداخل في رؤية الفعل الثاني (يريد ان ليس لها ان تؤخر دعوى وتقدم اخرى عليها لاشدية الجزاء)

بقي ان نتكلم عن الفقرة الاخيرة من هذه المادة وهي (واما دعاوى الجنحة المقامة من قبل ادارة الاحراش بخصوص الاحراش فترى كلها في اقرب محكمة اليها من محاكم الاقضية والالوية بدون تفريق الدرجات في ذلك) فنقول

من حيث ان افعال الجنحة كلها معدودة بدرجة واحدة فكان القيد الوارد في هذه الفقرة وهو « بدون تفريق الدرجات » في غير محله ولكن لما كان قوله هنا « دعاوى الجنحة » لا يقصد به افعال الجنحة المحضة بل كلما كان من الافعال الممنوعة المتعلقة بالاحراش شمل هذا القيد دعاوى القباحة ايضاً وبناء عليه فيكون المراد من قوله « تفريق الدرجات » التفريق بين الجنحة والقباحة (ج . م . ص ٣٠١ و ٤٤٩ و ٤٥٠) ولهذا امكن القول ان للمحاكم البدائية في الاقضية والالوية ان ترى افعال

الجنحة مطلقاً وترى ايضاً الافعال المتعلقة بالاحراش جنحة كانت او قباحة. اما الاسباب الموجبة لذلك فهي ان من احكام هذه المادة القانونية ايضاً ان تتعقب جرائم الاحراش بناء على ادعاء مدير الاحراش وحيث ان تعيين مامورين مخصوصين لاقامة دعاوى القباحة في مجالس النواحي يستلزم مصاريف جسيمة فلاجل التخلص منها ومن الصعوبات اجاز القانون على وجه الاستثناء لمحاكم الاقضية ان ترى الدعاوى المتعلقة بالاحراش سواء كانت في درجة الجنحة او القباحة

وبناء على ذلك كان من مقتضى هذه المادة القانونية ان ترى دعاوى الاحراش فاذا وقع جرم متعلقاً بالاحراش واقيمت دعواه في المحكمة الثربى كما مرّ فلا يجوز الاعتراض بان ذلك الحرش هو تابع لقضاء اولواء آخر او ان فاعل الجرم قد قُبض عليه في قضاء او لواء آخر وان ورد اعتراض مثل هذا كان غير مسموع

المادة (١٦٤) اذا لم تكن في الولايات هيئات محاكم الاقضية البدائية مؤلفة على القليل من ثلثة اشخاص وهيئات محاكم مراكز الالويه البدائية من خمسة اشخاص فلا يسوغ لها ان تحكم بالدعاوى. واما في دار السعادة فينبغي ان تكون مؤلفة بحسب نظامها المخصوص والاّ فلا يسوغ لها الحكم ايضاً

نعم انه بمقتضى هذه المادة يجب في محاكم اللواء البدائية ان تكون مؤلفة من خمسة اشخاص الانها اذا رأت بدايةً افعال الجنحة الواقعة في القضاء الذي هو مركز اللواء فلا يتعين عليها ان تكون مشكلة من خمسة اشخاص بل يكفي لذلك وجود ثلاثة بخلاف ما لو رأت افعال الجنحة الواقعة في الاقضية التابعة اللواء على وجه الاستئناف فانها حينئذٍ يلزمها قانوناً ان تكون هيئتها مؤلفة من خمسة اشخاص (يريد الرئيس واربعة اعضاء)

ان محاكم البداية التي في مركز الولاية واللواء مع كونها بحسب المادة (٣٠) من قانون تشكيل المحاكم تنقسم الى دائرتين حقوقية وجزائية تتالف كلٌ منهما برئيس وعضوين فانا نرى في هذه المادة القانونية الجاري شرحها تصريحاً بان هيئة محكمة اللواء البدائية اذا لم تكن عبارة عن خمسة اشخاص فلا يمكن لها ان تحكم في الدعوى ولاجل التوفيق بين احكام هذين القانونين صدر تذكرة سامية من مقام الصدارة العظمى بناء على الاستئذان

مؤرخة في ٥ ربيع الاخر سنة ٩٧ وعددها ٤٩٨ مقتضاها انه عند وقوع محاكمة لدى دوائر المحاكم البدائية التي في مركز اللواء متعلقة بالجنايات او عند وقوع محاكمة متعلقة باستئناف دعاوى الجنحة يندب العضوان اللذان بدائرة الحقوق الى دائرة الجزاء وهكذا تصير هيئات المحاكم مؤلفة من خمسة اشخاص وبناء على هذه التذكرة السامية صدر تحريرات عمومية من نظارة العدلية الجليلة بان تجرى المعاملة على الوجه المشروح (ج.م. ص ٢٢١)

ولما كان من ايجاب هذه المادة المشروحة ان هيئة محاكم البداية القانونية اذا لم تكن مؤلفة من خمسة اشخاص لا يمكن لها اجراء المحاكمة واصدار الحكم مشت محكمة التمييز على موجب هذه القاعدة ونقضت عدة اعلامات بداعي ان المحاكم التي حكمت في الدعوى كانت هيئتها ذات عدد اقل من القدر القانوني (ج.م. ص ١٦٦٩ و ١٧٧١ و ١٨٧٥ و ١٨٨٥ و ٢٢٩٨)

لما كانت المحاكمة الجارية في محاكم القضاء واللواء البدائية المؤلفة هيئتها تاليفا ناقصا عن القدر المعين وكان الحكم الصادر منها ايضا وهي في هذه الحالة غير معتبرين طبعا جاءت هذه المادة (١٦٤) القانونية شاملة لصورة تاليف المحاكم الاستئنافية ايضا يعني انها تنص على ان الاعلامات الاستئنافية التي هي من هذا القبيل اذا لم تكن صادرة من محاكم مركز اللواء البدائية المشكلة هيئتها من خمسة اشخاص وكذا في الاستانة العلية اذا لم تكن المحاكم مشكلة من العدد المعين بنظامها المخصوص فلا يمكن لها ان تحكم في الدعاوى بيد ان محاكم الاستانة النظامية على ما في المادة (٢١) من نظامها يكون ديوان الجنحة فيها مؤلفا من رئيس واربعة اعضاء كما انه بمقتضى المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم يجب في كل محكمة استئناف ان تكون مؤلفة من رئيس واربعة اعضاء وفي المادة (٢٩) من القانون المذكور ان صورة تشكيل محاكم الاستانة النظامية يجب توفيقها للاصول المبينة في هذا القانون وعليه فاذا لم يتوفر مجموع هيئة المحاكم المامورة بروية دعاوى الجنايات ودعاوى الجنحة استئنافا لا يجوز لها بمقتضى المادة (١٦٤) المأخوذ في شرحها ان تجري المحاكمة وتصدر الحكم وبناء على ذلك فالاحكام الصادرة في مثل هذه الحالة اي خلافا للقانون قد نقضت بموجب قرار (ج.م. ص ١٢٧٢ ٢٠٢٥)

ثم ان دائرة محكمة التمييز الجزائية قد نقضت حكما للسبب المذكور اي لاجل نقصان عدد الاعضاء باعلام قالت فيه ان المحكمة النظامية رأت الدعوى حالة كون هيئتها

اقل من القدر القانوني وعند مراجعة جريدة ضبط المحاكمة تبين ان الرئيس وأحد الاعضاء من رايهما التصديق على الحكم الابتدائي بخلاف العضوين الآخرين فانهما ارتأيا تبرئة المظنون به وهكذا اضحت اراء ارباب المحكمة شطرين متساويين وفاتت بذلك الاكثرية القانونية وعليه ترتب نقض الحكم (ج . م . ص . ١٢٧١ و ١٢٧٢)

يفهم من مقتضى المادة (١٦٤) التي نحن في صدد شرحها ان الاحكام الصادرة باجتماع راي الاعضاء الذين لا يحضرون المحاكمة يجب نقضها ايضاً لان هذه الصورة تخل بتاليف المحكمة الاصلي وحيث من مقتضى هذه القاعدة الكلية القانونية وهي « ان الحاكم الذي لا يسمع الدعوى ليس له ان يحكم فيها » فلهذا الوأجل اكمال المحاكمة الى يوم آخر ومع وقوع التبديل في هيئة المحكمة اكتفت هي باكمال المحاكمة السابقة عن ان تكررها لدى الهيئة الجديدة فيكون ذلك موجباً لنقض الحكم وعلى هذا قرار من هيئة محكمة التمييز العمومية مبناه الاسباب الآتي بيانها قالت

تبين من احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وقواعده الاساسية ان الحاكم الذي لا يسمع ادعاء ومدافعات الطرفين لا يجوز له ان يحكم في الدعوى ولهذا كانت الاعلامات الصادرة على هذه الصورة حرية بالنقض قانوناً وبناء على ذلك فان حكم الحاكم في الاعلام المميز يكون غير نافذ ولهذا نقض مثله بقرار صادر باكثرية الاراء (ج . م . ص ٢٠٦٩ و ٢١٠١)

اذا رأت محاكم القضاء واللواء الدعوى بداية وكان الحكام اكثر من ثلاثة فحكمهم لا يستلزم النقض بخلاف ما لو كان عدد الحكام اقل لو كان بين الاعضاء من له قرابة مع العضو الآخر في درجة ممنوعة فلا بد من نقض الحكم حينئذ

سؤال : اذا لم يمكن بعض اعضاء المحكمة ان يحضرها لاعذار مقبولة فكيف يكمل النقص الواقع في الهيئة

جواب . اوضحنا آنفاً ان في المادة (٣٢) من قانون تشكيلات المحاكم تصريحاً بان كل دائرة من دائرتي محكمة الاستئناف تؤلف من رئيس واربعة اعضاء ومحاكم الاقضية البدائية الموطنة قانوناً من ثلاثة اشخاص لا يمكنها ان تباشر رؤية الدعوى بشخصين وكذا دوائر الاستئناف لا يمكنها ان ترى الدعاوى اذا كانت هيئتها اقل من خمسة اشخاص وبناء على ذلك جاء في المادة (٣٦) من قانون تشكيلات المحاكم المذكور انه اذا غاب احد الاعضاء ناب عنه العضو الملازم ولكن لو غاب عضوان والعضو الملازم واحد

عادت هيئة المحكمة اذًا غير كاملة ولهذا لا يمكنها ان تباشر فصل الدعاوى

ان صورة انتخاب وتشكيل هيئة محاكم الاقضية والالوية البدائية ومحاكم استئناف مركز الولاية ووظائفها الادارية ومعاملاتها المتفرعة مندرجة في (ج ٠م ٠ ص ٤٤ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ٥٧٠)

حيث ان لاعضاء محاكم الاقضية والالوية صفة استنطاقية فاذن لو اجرى احدهم التحقيقات على فعل جنحةٍ بصفة مستنطق أفيسوغ له ان يكون في محاكمة دعوى هذا الفعل ومذاكراتها ام لا

ان هذه المسالة اقتضت كثيرًا من البحث عند علماء القانون وكانت النتيجة ترجيح راي من قال بالايجاب اي بامكان ذلك للعضو المباشر التحقيقات اذ ان ما حصل له من المعلومات الابتدائية باجراء المعاملات التحقيقية يخوله تسهيلات كافية للتدقيقات والتطبيقات في المحاكمة الجارية الا ان ذلك لا يجوز في مواد الجنايات والسبب هو ان اركان هيئة المحكمة مندوبون قانونًا الى وظيفة الحكم التي يمتنع ان يجتمع معها وظيفة اخرى قانونية وعليه فالعضو الذي يكون قد قام بوظيفة مستنطق في دعوى الجنايات لا يسوغ له ان يكون من الهيئة الحاكمة ولا ان يودي معلوماتٍ على سبيل الشهادة ايضًا والاحكام المتضمنة مثل هذه الاحوال المخالفة للقانون يجب نقضها وقد نقضت محكمة التمييز دائرتها الجزائية حكمًا واقعًا على الصورة المشروحة وبنت النقض على الاسباب الاتية قالت

تبيّن من قراءة اوراق الدعوى والمبادرة لاجراء التدقيقات التمييزية ان احد اعضاء المحكمة بعد ان ادّى وظيفة المستنطق حضر المحكمة بصفة عضو واعطى معلومات بطريق الشهادة مع ان وظيفة الحكم تابى ان يشاركها وظيفة اخرى فكان ذلك مخالفًا القانون ولهذا تقرر نقض الاعلام وفقًا للمادة (٢١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (ج ٠م ٠ ص ٢٣٦٣)

حيث ان قاعدة رد الحكام هي جارية في حق اعضاء محاكم الاقضية والالوية فاذا وقع اعتراض مثل هذا على الحكام كان اصدار القرار فيه عائدًا الى هيئة المحكمة ولكن يجب ان يكون طلب رد العضو واقعًا في شانه من جهة صفة العضوية والّا اذا رُدّ بصفة كونهِ مستنطقًا يكون ردهُ من الاسباب القانونية الداعية الى الشبهة وربما يتولد منه « نقل الدعوى » فلاجل ذلك كان مرجع التدقيق في اعتراضاتٍ كهذه الى

محكمة التمييز

المادة (١٦٥) اذا حدثت احدى الجنحات بحضور المحكمة اثناء المحاكمة وان كانت تلك المحكمة من المحاكم المخصوصة بروية الحقوق العادية فتنظم جريدة ضبط الواقعة من جانب الرئيس وتسمع تقريرات المتهم واقوال الشهود وفي الحال تحكم المحكمة بالجزاء اللازم قانوناً وتبقى صلاحية الاستئناف توفيقاً لقاعدتها المرعية في حق احكام مثل هذه

لم يكن من مناسبة او علاقة قانونية مطلقاً بين افعال الجنحة المذكورة في هذه المادة وبين الافعال الممنوعة المندرجة في المادة (٤٠٤ و ٤٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المكررة في المادة (٣٨) و (٤٠) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية والمادة (٢٤) و (٣٦) من اصول المحاكمات التجارية بناء على ان تكون جارية ايضاً في محاكم الحقوق العادية والتجارية لان في هاتين المادتين وسائر المواد المذكورة اخذاً عن قانون اصول المحاكمات الحقوقية والتجارية نصاً في انه اذا احدث تداخل في معاملات المحاكمة والحكم موقعاً خللاً في انضباط المحاكمة المذكورة الموكول الى عهدة رئيس المحكمة او اتى بحركات تمس شرف الهيئة وتحط من قدرها يؤدب بحسب درجة فعله وحركته مع ان المادة القانونية الماخوذ في شرحها هنا لم تبحث عن افعال كهذه من شانها ان تجعل نقصاً في قوة العدلية على خط مستقيم اي لم تذكر التداخل في المحاكمة والحكم واستحسان او استهجان الحكم الصادر وايقاع الخلل في الانضباط او القصور في الحرمة الواجب اداؤها الى هيئة المحكمة بل قالت ان ارتكاب فعل جنحة ما بحضور المحكمة كأن يقع فعل شتم او سرقة مثلاً بين الحاضرين دائرة المحكمة فسواء كانت دائرة المحكمة جزائية او حقوقية امكن لها في جميع الاحوال ان ترتب الجزاء في حق مرتكب ذلك الفعل اما لو وقع بحضور محكمة التجارة فعل كهذا ليس من قبيل الجنحة اي غير متولد من الافعال الناشئة عن تقصير وقع في ما يجب من الحرمة والاعتبار لقوة العدلية فمن اجل ان محاكم التجارة معدودة من المحاكم المستثناة ولم تشر اليها هذه المادة فبناء عليه لا يكون لها صلاحية ان تصدر حكماً بذلك بل عليها ان تنظم تقريراً لاجل اجراء المحاكمة لدى المرجع الايجابي . ولكن افعال القباحة او الجنحة الواقعة على جهة المخالفة للرعاية والاحترام الواجب لماموري المحاكم فبمقتضى

المواد المار ذكرها يحق للمحاكم جزائية او حقوقية او تجارية ايضاً ان تحكم فيها على ان فعل الجناية خاصةً اذا وقع فبحسب المادة (٤٠٦) من هذا القانون يجب ان يساق مرتكبها الى مرجعه المخصوص

ثم جاء في الفقرة الاخيرة من هذه المادة المشروحة ان الاحكام الصادرة على الوجه المفصل هي قابلة للاستئناف ولكن لو قدرنا ان الفعل وقع بحضور محكمة مأمورة بروية الجنايات فيضحي الحكم الصادر لا مرجع له (لعله يريد ان مرجعه الاستئنافي مفقود وعندي انه اذا حكمت محكمة اللواء المامورة بروية دعاوى الجنايات في دعوى وقعت فيها من قبيل الجنحة فلا يحرم المحكوم عليه من حق استئناف الدعوى الى محكمة الولاية الاستئنافية فاذاً لا يضحي محروماً من حق الاستئناف كما قال الشارح الاّ ان تكون المحكمة التي حكمت هي محكمة الاستئناف بعينها « فتامل »

اذا لم تحكم المحكمة في الحال بالجنحة المرتكبة بحضرتها فهذا لا يمنع تاديب المرتكب بمراجعة المحكمة الايجابية

ان الشاهد الذي تسمع شهادته في خلال المحاكمة اذا تبين انه شاهد زور فيعتبر انه مرتكب جرماً بحضور المحكمة وفي الحال يقضى بتاديبه

وقد حدث في احدى المحاكم انه بينما ترى دعوى جرم ما اذ اقيم شهود وقال وكيل المدافعة فيهم عند جريان المحاكمة انهم كاذبون باقوالهم واسند اليهم ارتكاب شهادة الزور والحق بهم غضاضة كاطالة اللسان عليهم والمعاملة التحقيرية فما كان من المحكمة الا انها اصدرت قراراً باحالة الدعوى الجزائية المقامة لديها الى المرجع الايجابي بدون ان تنظم جريدة ضبط لما وقع فيها وتجرى معاملاتها القانونية . ولما انتهى هذا القرار الى محكمة التمييز نقضته بناء على هذه المادة المشروحة

المادة (١٦٦) ان المحاكم كما انها ترى دعاوى الجنحة التي من صلاحيتها ان تراها سواء كانت على وجه الاحالة بمقتضى احكام المادتين (١٢٥) و(١٥٠) او باستدعاء من المدعي الشخصي على المتهم او المسئول بالمال كذلك ترى سائر دعاوي الجنحة المتعلقة بالاحراش بناء على الاستدعاء المتقدم من قبل محافظي ومفتشي الاحراش ورؤساء محافظيها . ثم ان

الدعاوى المذكورة على الاطلاق ترى في المحكمة بناء على استدعاء المدعي العمومي

ترى دعاوى الجنحة بدايةً على وجهين احدهما التحويل والآخر الاستدعاء اما طريقة التحويل فجائزة على ما صرحت به المادة (١٢٥) والمادة (١٥٠) من متن القانون ومن الممكن قبولها ايضاً وفقاً لاحكام المادة (٢١٢) لان منطوق المادة (١٢٥) اذا ظهر بالاستنطاق ان الفعل المدعى هو في درجة الجنحة يرسل المظنون به الى محكمة البداية من قبل المستنطق ومنطوق المادة (١٥٠) اذا تبين في اثناء رؤية دعوى الفباحة ان التهمة المنسوبة الى المظنون به هي في درجة الجنحة او انها تستلزم جزاء اشد من الجنحة ترسل الاوراق الى المدعي العمومي وفي المادة (٢١٢) ايضاً اذا رأت الهيئة الاتهامية ان المظنون به متهم بفباحة او جنحة حوّلت الدعوى الى المحكمة العائد هي اليها

وهنا محل لان يشار انه اذا المستنطق او الهيئة الاتهامية حولت الجرم الواقع الى محكمة البداية محددةً درجته وصفاته فالمحكمة لا تكون مجبرة على اتباع قرار المستنطق او مضبطة الهيئة الاتهامية. فاذاً متى وقع ذلك اي عندما يذهب المستنطق او الهيئة الاتهامية الى ان الجرم الواقع هو في درجة الجنحة وحوّلت الكيفية الى محكمة البداية والمحكمة في غضون المحاكمات والتحقيقات قد اقتنعت ان الفعل الواقع ليس من نوع الجنحة بل هو معدود من الجنايات فتضحي حينئذٍ غير مجبرة على اتباع احكام القرار والمضبطة بل تضطر ان تحول العمل الى مرجعه المخصوص فينولد بذلك من جهةٍ ان قرار المستنطق او مضبطة الهيئة الاتهامية الصادرة في ذلك قد حازت الدرجة القطعية ومن جهةٍ اخرى تكون المحكمة قد اصدرت قراراً بعدم صلاحيتها ان ترى تلك الدعوى وكلتا الحالتين تنتج عدم الصلاحية وبذلك تحصل مسالة تعيين المرجع ويكون من خصائص محكمة التمييز ان تصدر قراراً «بتعيين المرجع»

ولا يخفى ان ايصال الجرم الى محكمة البداية من قبل المستنطق او الهيئة الاتهامية بوجه التحويل يكون فيما لو ظُن في الجرم الواقع اول الامر انه جناية وعند التشبث باجراء المعاملات المذكورة في فصل التحقيقات الاولية ثبت عند ختام التحقيقات ان الجرم المذكور هو في درجة الجنحة فيحال الى محكمة البداية والاّ فان افعال الجنحة العاديّة من حيث ان درجتها القانونية تكون منذ الابتداء قد خصصت وعينت فلا يبقى من حاجة اذاً الى طريقة التحويل بل تكون الواسطة المتخذة غالباً انما هي طريق تقديم الاستدعاء وهذا الاستدعاء يكون في

المواد الجنائية وفقًا لقواعد الجزاء الاساسية منوطًا بالمدعي العمومي وعايدًا اليه واما المدعي الشخصي فليس له ان يتعرض الى ما سوى حقوقه الشخصية بيد انه في افعال القباحة قد اجاز القانون للمدعي الشخصي ان يقيم الدعوى وهذا يشبه ان يكون استثناء من القاعدة الاصلية . ولكن لو اشتكى المدعي الشخصي وحوّلت الكيفية من جانب المدعي العمومي الى المستنطق وصدر القرار بمنع المحاكمة فلا يحق للمدعي الشخصي ان يراجع محكمة البداية بتقديمه لها الاستدعاء راسًا

ان ورقة الضبط المفردة المحولة الى المحكمة اذا ذكر فيها انه قد تحقق افعال جنحات متعددة فللمحكمة ان تحكم في الجميع

اذا قدم المدعي الشخصي الاستدعاء الى المحكمة راسًا فلا يتعين عليها ان ترى الدعوى بل اذا رات ان بعض جهاتها محتاجة الى تحقيقات فلها ان تحولها الى المستنطق والمدعي العمومي ايضًا ان يُدخِل الدعوى الى المحكمة ان شاء راسًا وان شاء بعد اجراء التحقيقات بواسطة المستنطق

لا يلزم الاستدعاء الذي يقدمه الشاكي الشخصي ما يلزمه في المواد الحقوقية من ذكر ما للمظنون به من الاسم والشهرة والصنعة الى غير ذلك مما يجب بيانه بل يكفي تعريف المظنون به بما يمكن من معرفته كأن يصرح بشهرته او باسم عائلته وكذا اوراق الجلب التي تصدر بناء على الاستدعاء فيكفي فيها قانونًا ان تكون مشتملة على تصريحات كافية لمعرفة المظنون به واذا لم يذكر فيها موضع اقامته وحضر او ارسل وكيلاً عنه فلا يترتب على ذلك ابطال ورقة الجلب

ان دعاوي الجنحة المقامة على مامورين العدلية في الجرائم العادية لا ينبغي تحويلها الى المستنطق بل ان الدعوى ترى بواسطة الاستدعاء الذي يتقدم تواً الى المحكمة المنوط بها ذلك لان من مقتضى هذه المادة القانونية ان للمدعي ان يراجع المحكمة راسًا في اشغال الجنحة العادية وبناء على ذلك فالتدقيقات الاستنطاقية والمعاملات التحقيقية تجري في المحكمة ولا حاجة في مثل هذه الحالة الى اصدار قرار نامه من قبل المستنطق

اما دعاوي الجنحة عمومًا المتعلقة بالاحراش على موجب هذه المادة فانها ترى في المحكمة بناء على الاستدعاء الذي يقدمه حافظو الاحراش ومنشوها ورؤساء نواطيرها ومن مقتضى هذه المادة ايضًا انه يحق للمدعين العموميين ان يقيموا دعاوي الاحراش راسًا

المادة (١٦٧) على المدعي الشخصي ان يعين محل اقامته في ورقة الاستدعاء التي يعطيها بشرط ان يكون داخل البلدة التي فيها المحكمة ويبين ماهية دعواه ثم يعد هذا الاستدعاء في حكم الشكاية

ان المقصد من تعيين موضع اقامة للمدعي الشخصي هو لكي يمكن تبليغه الاعتراض المتقدم من المظنون به اذا كان قد حكم عليه غيابًا واعترض على الحكم على انه اذا لم يعين المدعي الشخصي محل اقامة فلا يترتب على ذلك رد استدعائه ولكن لا يبقى له حق الشكوى من عدم تبليغه الاوراق اللازم تبليغها اليه

ان من المقتضى قانونًا ان تذكر وتوضح الدعوى في الاستدعاء عبارة عن اي شيء هي ويجب ايضًا في اوراق الجلب التي تسطر بناء على الاستدعاء المذكور ان يصرح فيها ايضًا بنوع الدعوى لكي يفهم المظنون به ما هي الدعوى المقامة عليه وما منشأها وهكذا يمكنه ان يهيئ جوابه ضمن دائرة القانون ولكن اذا تبينت الدعوى عند الاستنطاق بمواجهة الطرفين واضحت بالاستجوابات والتحقيقات معلومة لدى المظنون به لا يبقى من حاجة بعد ذلك الى تصريحات اخرى في ورقة الجلب

ليس من القيود الاساسية ان يذكر يوم وقوع الجرم في ورقة الجلب والاستدعاء خصوصًا اذا كان المظنون به في المجلس حين المحاكمة واجاب على اساس الدعوى فحينئذٍ لا يبقى لهُ صلاحية الاعتراض بان لا يوجد في الاستدعاء تفصيلات قانونية للجرم

وايضًا ينبغي ان يعلم ان موضع الاقامة المعين قانونًا هو نوعان احدهما يقال له مكان اقامة دائم حقيقي والآخر يقال له موضع اقامة موقت اما الاول فهو عبارة عن المكان الذي يقيم به الانسان مستقرًا وهو مركز ربحه وتعيشه سواء كان ذلك المكان ملكًا له او مستاجرًا . واما الثاني فيراد به المكان الذي ليس من نيته ان يستقر فيه ويقيم به مليًا بل ان ينزله حتى حين وعليه فان موضع الاقامة الذي اشارت هذه المادة القانونية الى وجوب تعيينه من قبل المدعي الشخصي يقصد به مكان الاقامة الدائم او الموقت على السواء

المادة (١٦٨) لابد في مساغ اصدار الحكم الغيابي من مضي ثلثة ايام على تاريخ تبليغ الاستدعاء من جانب المحكمة الى الشخص المدعو والى

محل اقامته مع اضافه يومين على مسافة كل مير يامتر وواحد وان صدر الحكم خلافًا لما ذكر فيعتبر كأنه لم يكن ولكن يشترط في ذلك ان يُدَّعى بنقض الحكم في اول مرافعة تجرى قبل كل اعتراض ودفاع

لقد جاء في متن هذه المادة القانونية انه اذا لم يمر ثلاثة ايام على تاريخ تبليغ الاستدعاء لا يمكن اصدار الحكم الغيابي وعليه تقول لو حكم غيابًا قبل مضي المدة المذكورة ووقع اعتراض على الحكم نُقض القرار واما حكم الاستدعاء فحيث انه يستمر باقيًا فيلزم اذ ذاك ان يُسارَع في تجديد رؤية الدعوى وجاهًا

ثم اذا حضر المظنون به المحكمة قبل مرور الثلاثة الايام على تاريخ تبليغ الاستدعاء بناء على ورقة الجلب الصادرة حق له حينئذٍ ان يطلب تاجيل الدعوى الى يوم آخر اما الايام الثلاثة فيجب ان تكون مدتها تامة اي لا يدخل فيها يوم تقديم الاستدعاء ولا يوم تبليغ ورقة الجلب وعليه فيكون اصدار الحكم الغيابي جائزًا في اليوم الخامس اعتبارًا من تبليغ تاريخ الاستدعاء

اذا لم يجلب الشخص كمظنون به ولكنه حضر المجلس كشاهد وحكم عليه بصفة مظنون به سواء كان بادعاء المدعي او بغير ادعائه فهذا الحكم ينقض بالتمييز لان بعدم رعاية المدة القانونية المعينة التي هي ثلاثة ايام تعطى للمظنون به ليرتب مدافعته تضييعًا لحقوق المدافعة

قال بعض المتبحرين في علم القانون انه لما كان للمحكمة بحسب القاعدة الموضوعة صلاحية اكراه الشهود على الحضور استدل بذلك انه يمكن للمحكمة في الاحوال التي تستلزم الحبس احضار المظنون به مكرهًا لاجل المحاكمة ويؤيدون هذا الاستدلال بالملاحظة الآتية وهي انه يمكن للمظنون به المحكوم عليه بالحبس ان يفرّ هاربًا بيد ان هذا الراي غير مصيب لان المظنون به اذا صار الى المالك الاخر بغية سقوط جزاء الجنحة عنه بمرور الزمان لزمه ان يقيم هناك خمس سنين وبذلك يكون قد غرّب نفسه كل هذه المدة الطويلة في الديار الاجنبية فيناله بهذا التغريب جزاء اشد واعظم من جزاء الحبس باقصى درجات الجنحة وعليه فيكون تصور الفرار غير ملحوظ وقوعه في مجازاة الحبس المار ذكرها او ان يكون ذلك من النادر الخارج عن المعتاد ولذلك لم يكن من اللازم اكراه المظنون به على الحضور في دعاوى الجنحة بل اجاز القانون ان يحكم عليه غيابًا

المادة (١٦٩) للمظنون فيه ان يعين وكيلاً للدفاع في دعاوي

الجنحات التي لا تستلزم الحبس الاّ ان للمحكمة اذا استنسبت ان تامر باحضار المظنون فيه بالذات ايضاً

نصت الفقرة الاولى من المادة (١٤٢) من الفصل الاول المختص بكيفية رؤية دعوى القباحة على ان المظنون به ان يحاكم اما اصالةً واما وكالةً بواسطة من يعينه بموجب سند وكالة مخصوص . وفي هذه المادة الجاري شرحها انهُ اذا استنسبت المحكمة كان لها ان تأمر المظنون به ان يحضر بنفسه والسبب في ذلك هو ما لدعاوى الجنحة من درجة الاهمية بالنسبة الى دعاوى القباحة

ولكن مع هذا كلهِ ان المظنون به في دعاوى الجنحة المستلزمة الحبس ولو كان لا يحاكَم بواسطة وكيل الا انه اذا حضر المجلس وعيّن وكيلاً وتمثل ووكيلهُ للمحاكمة جازلهُ ذلك لان الغرض الاصلي من هذه المادة المشروحة هو الاّ يتغيب المظنون بهِ عن المجلس والاّ يخلى لهُ سبيل للفرار الى حد ان يجرى عليهِ الحكم (مع كل هذا البيان المختص بقبول الوكيل في محاكمة الجنحة نرى بعض محاكم البداية في ولايتنا السورية مصرةً على عدم قبول مثل هذا الوكيل)

اذا كان فعل الجنحة مستلزماً الحبس ايضاً وكان للمظنون بهِ بعض اعتراضات مستأخرة في شأن حق التصرف (كما لو قال مثلاً ان الشجرة المدّعى عليَّ بقطعها هي ملكي فتؤخَّر دعوى الجزاء وتقدَّم دعوى الملك) فيمكنه ان ياتي بهذه الاعتراضات بواسطة الوكيل

اذا حكم بدايةً على المظنون بهِ بجزاء الحبس وبتضمينات ايضاً يعطيها للمدعي الشخصي واستأنف دعوى التضمينات فقط فمن حيث انه لم يبقَ اذ ذاك دعوى حقوق عمومية بل المطلوب رؤيته دعوى الحقوق الشخصية فقط ففي مثل هذه الحالة تجوز الوكالة في المحاكمة

ان المظنون به الجارية محاكمته بالوكالة على غير سنتها المالوف اذا حكم عليهِ بالحبس لا يحق لهُ ان يطلب نقض الحكم بحجة انهُ لم يحاكَم بنفسه او بالاصالة

حيث ان الدعاوى التي يلزم فيها المظنون به ان يحضر المجلس خالية من قيد قانوني مثل هذا المدعي الشخصي فيمكنه اذن ان يحاكم بطريق الوكالة وكذا لو المظنون به ادعى بتضمينات في نظير دعوى المدعي الشخصي امكنه ايضاً ان يعين وكيلاً لاجل هذه الدعوى انه في الافعال الغير المستلزمة الحبس وان كان للمحكمة ان تامر باحضار المظنون به نفسه

ولكن حيث ان هذا الامر يراد به منفعته فيمكنه في هذه الحالة ان يعين وكيلاً ايضاً ولو قررت المحكمة امر مجيئه

ان الحكم الصادر على المظنون به وهو غائب عن المجلس في افعال الجنحة المستلزمة الحبس يُعَدُّ غيابياً ويمكن الاعتراض عليه على انه في افعال الجنحة غير المستلزمة الحبس الجائز فيها تعيين الوكيل اذا عيّن المظنون به وكيلاً وحضر المحاكمة بنفسه او لم يحضر فالمحاكمة الجارية مع وكيله تعتبر كأنها جارية معه نفسه استناداً الى القاعدة الكلية وهي « الوكيل كالاصيل » والحكم الصادر في الدعوى لا يعد غيابياً وبناء على ذلك فالاعتراض الواقع على مثل هذا الحكم يكون غير مسموع

نظراً الى احكام هذه المادة المشروحة لا تجوز المحاكمة في دعاوى الجنحة المستلزمة الحبس بواسطة وكيل اي بدون حضور المظنون به نفسه بل يجب على المظنون به ان يحضر المحاكمة بالذات ومقتضاه ان ان يُرسل له مذكرة جلب على انه اذا ارسل له مذكرة جلب ولم يحضر فتاخير رؤية المحاكمة وعدم اصدار الحكم الغيابي واصدار مذكرة احضار بخصوصه والاتيان به جبراً الى المحكمة واجراء محاكمته كل ذلك مخالف لحكم المادة الاتية لانه لا يجوز للمحكمة ما جاز للمستنطق من اصدار مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف وكذا اصدار مذكرة توقيف في حق المظنون به الذي يمتنع عن المجيء بالذات الى المحكمة على ما في فصول تخلية السبيل وان جاز ذلك للمحكمة فتكون حالة المحاكمة المذكورة آنفاً شبيهة بمجرى الاستنطاق مع انه لا يراد بهذه المادة المشروحة المظنون بهم الموقوفون بل المراد بسط وبيان محاكمات غير الموقوفين لان الموقوفين لا بد ان يكونوا في المحاكمة فاذن يقصد بالمادة المذكورة محاكمة الاشخاص الذين كانوا موقوفين وخلي سبيلهم او الاشخاص الذين لم يُرَ من داعٍ موجب لتوقيفهم عند الاستنطاق

واعلم ان المعاملات التي تجرى في الدعاوى التي ترى استئنافاً بمقتضى المادة (١٩٣) هي عين المعاملات التي تجرى بدايةً وعلى ذلك فان احكام هذه المادة المتعلقة بالوكالة التي نحن في صددها هي شاملة لا محالة لدعاوى الجنحة التي ترى استئنافاً

المادة (١٧٠) اذا امتنع المظنون به عن امتثال الامر بالحضور بالذات الى المحكمة يحكم عليه غيابياً

لا يكفي في اصدار الحكم الغيابي على المظنون به عدم اجابته الامر الصادر اليه ان

يحضر بنفسه الى المحكمة بل يشترط في ذلك ان تكون ماهية الجرم الواقع مستلزمة الحبس على الاطلاق وان يكون من الافعال التي يجب فيها قانونًا ان يثبت المظنون به وجوده بنفسه . اما الحكم الصادر على المظنون به الممتنع عن المجيء بالذات الى المحكمة بحجة ان الجرم لا يستلزم الحبس وقد حوكم بواسطة وكيل عينه حسب المساغ القانوني فهو اي الحكم لا يعد غيابيًا على ما مرّ آنفًا

ليس المقصد القانوني من مجيء المظنون به الى المحكمة ان يأتي ويثبت وجوده فيها بل ان يمثل للمحاكمة ويجاوب على اساس الدعوى المعزوّة اليه وبناء على ذلك فاذا حضر المظنون به المحكمة وجعل يورد اعتراضات من قبيل المدافعات الابتدائية كادعاء التصرف بالملك وعدم الصلاحية ومرور الزمان وامتنع من الجواب على اساس الدعوى فالحكم الصادر عليه والحالة هذه في الحقوق العمومية واساس المادة يُعَد غيابيًا

وكذا اذا حضر المظنون به المجلس عند اجتماع المحكمة وأُجلت المحاكمة الى يوم آخر لاقامة بعض الشهود ولم يحضر المظنون به المحكمة في المحاكمة الثانية وحكم عليه فيُعَد هذا الحكم ايضًا غيابيًا ولكن لو حضر المظنون به المحاكمة الاولى وجاوب عن اساس الدعوى وتأجل ختم المحاكمة الى يوم آخر فمن حيث ان الحكم الواقع يكون قد صدر بعد سماع مدافعة المظنون به في اساس الدعوى فلا يحسب هذا الحكم غيابيًا

اذا كان فعل الجنحة موجبًا للحبس ومن الافعال التي توجب حضور المرتكب الى المحكمة ولكن جرت المحاكمة بحضور الوكيل كيفما كان الامر فالحكم الصادر بذلك حيث انه يعتبر وجاهيًا فلا مساغ قانوني للاعتراض عليه

ان المظنون به الموقف توقيفًا موقتًا او غير موقت بموجب مذكرة صدرت في ذلك وان يكن مجبرًا على الحضور الى المحكمة بالذات الا انه حيث ليس في القانون نصٌّ استثنائي فاذًا يمكن المظنون به الموقوف على هذه الصورة عدم اطاعة ورقة الجلب

اذا لم يطع المظنون به فالمحكمة تصدر حكمًا غيابيًا ولكن يلزمها في ذلك ان تدقق حق التدقيق في ما اذا كان ادعاء المدعي قرين الصحة والحقيقة او لا

اذا استانف المظنون به المحكوم عليه غيابيًا دعواه ثم تمرد وأبى المجيء الى المحكمة فلا يمكن لمحكمة الاستئناف ان تصدر قرارًا بسقوط حقه من الاستئناف موقتًا دون ان تدقق في اساس المادة كما يقع في دعاوى الحقوق ولكن من صلاحيتها على الاطلاق ان تدقق وتحقق النظر في الحكم الواقع لترى أهو موافق القانون ام لا فان وجدت اسبابًا مخففة للجزاء

كان لها ان تحكم لمصلحة المظنون به موقتة حكمها للاحكام القانونية

يفهم من احكام هذه المادة الجاري شرحها ومن المادة التي قبلها انهُ في دعاوى الجنحة غير المستلزمة الحبس يمكن المظنون به ان يوكل آخر لاجل ان يعاونه على المدافعات ولكن اذا وجدت المحكمة داعيًا الى حضور المظنون به نفسه ايضًا امرته بالمجيء وان لم يطع الامر المنفذ في طلبه بالذات جرت عليه المعاملة الغيابية

المادة (١٧١) اذا اعترض المحكوم عليهِ على اجراء الحكم الغيابي في مدة خمسة ايام اعتبارًا من تاريخ تبليغ الحكم اليه نفسه او الى محل اقامته بحيث يضاف يوم واحد الى كل ميريامتر وأُبلغ الاعتراض الى المدعي العمومي والمدعي الشخصي فيضحي الحكم الغيابي معدودًا في حكم المعدوم ولكن يقضى على المظنون فيهِ بمصاريف تبليغ اعلام الحكم الغيابي مع مصروف الاعتراض وان كان اعلام الحكم المذكور لم يبلغ بعد الى نفس المحكوم عليهِ او لم يثبت انهُ علم باجراء الحكم فيكون استدعاء الاعتراض مقبولاً حتى انقضاء المدة القانونية المعينة لسقوط الجزاء بمرور الزمان

ينبغي ان يتخذ يوم تبليغ اعلام الحكم الغيابي الى ذات المحكوم عليهِ او الى محل اقامته مبدأ لجريان مدة الاعتراض على الحكم على انه اذا علم المحكوم عليه بصدور الحكم قبل ان يبلغ لهُ واعترض عليهِ فمن اجل ان وجوب تبليغ الحكم اليه يقصد به اعلامه بان قد حكم عليه فبناء على ذلك لا يجب رد اعتراضه الواقع على هذه الصورة

ان حق الاعتراض على الحكم كما انهُ عائد الى المظنون به كذلك المدعي الشخصي اذا لم يحضر في يوم المحاكمة الذي عينتهُ المحكمة بناء على شكواه وردت شكايته غيابًا فلهُ ايضًا ان يعترض على هذا الحكم

ان التبليغ الى المحكوم عليهِ يجب ان يكون لهُ بالذات والتبليغ الى خادمه او تابعه لا يُعتد به وكذلك التبليغ الى البيت الذي تركه المظنون به لا يعتبر انهُ تبليغ الى موضع اقامته

لا يجوز التبليغ من قبل المدعي العمومي غير الماذون لهُ في مباشرة الوظيفة لدى المحكمة

التي اصدرت الحكم وبناء عليهِ لو وقع تبليغات مثل هذه واعترض المظنون به المحكوم عليهِ على الحكم بعد انقضاء مدة الاعتراض ايضاً قُبل اعتراضه

حيث ان مدة الاعتراض هي عبارة عن خمسة ايام كاملة فالاعتراض الواقع في اليوم السابع من تاريخ التبليغ يكون واقعاً ضمن المدة القانونية باعتباران يوم التبليغ ويوم تقديم الاعتراض غير محسوبين على انه اذا كان اليوم السابع من ايام التعطيل وقدم استدعاء الاعتراض في اليوم الثامن فلا يكون مقبولاً

يجب في استدعاء الاعتراض الذي يقدمه المحكوم عليهِ ان يبلَّغ الى المدعي العمومي والى المدعي الشخصي ولكن لو قال المحكوم عليهِ في استدعائهِ انهُ قد قبل من الحكم ما تعلق بالحقوق الشخصية لكفى ان يبلغ استدعاؤهُ الى المدعي العمومي ومثل ذلك لو قبل الحكم الصادر بخصوص الحقوق العمومية فيجوز ان يبلغ استدعاؤهُ الى المدعي الشخصي فقط اما لو اعترض على الحقوق العمومية والحقوق الشخصية معاً لزمه حينئذٍ ان يبلغ استدعاءهُ الى المدعي العمومي والى المدعي الشخصي ايضاً

ان جعل الحكم الغيابي كالمعدوم بناء على تقديم استدعاء الاعتراض عليهِ كما جاء في متن القانون يتوقف على مجيء المحكوم عليهِ الى المحكمة وايراده افاداتٍ مؤيدةً لاستدعائهِ والاَّ فان مجرد استدعاء الاعتراض على الحكم لا يكون سبباً كافياً لنقضهِ وفي هذه الحالة اذا لم يحضر المظنون بهِ المعترض على الحكم الى المحكمة رُدَّ اعتراضه ولا يبقى لهُ حق في الاعتراض بل يكون لهُ ان شاء ان يستأنف الدعوى . ثم ان الحكم الغيابي وان كان ينقض بناء على الاعتراض الا ان الشكوى تبقى ويسارع في رؤية الدعوى ثانية

ان السبب في ترك مصاريف الحكم الغيابي لراي المحكمة واستحسانها دون ان يكون المحكوم عليهِ مجبراً على ايفائها هو الملحوظات الناشئة عن الفقرة الاخيرة الواردة في هذه المادة المشروحة وهي الاحتراز من ان الحكم الغيابي لم يبلغ الى ذات المحكوم عليهِ او انهُ كيف كان الامر لم يصل الى المحكوم عليهِ خبر تبليغ الحكم ففي حالةٍ كهذه يكون تحميل المصاريف لهُ منافياً لقواعد العدالة الاساسية

لقد تبين من الفقرة المذكورة انهُ اذا ثبت ان الحكم الغيابي لم يبلغ الى ذات المظنون بهِ اولم يدرِ بتبليغ ذلك الحكم على غير رضى منهُ فلا يجوز اذاً بقاء الحكم الغيابي بل على كل حال يُقبل الاعتراض عليهِ ولكن رُؤي ان من المناسب عدم جواز تاخير استدعاء الاعتراض مدة طويلة فقيدوا ذلك بمرور الزمان

بموجب المادة (١٩٠) من هذا القانون يمكن الاعتراض على الاحكام الصادرة غيابًا في الاستئناف حسب الاصول وفي الاحوال المحددة والمعينة للاحكام الغيابية الصادرة بدايةً وبناء على ذلك فيجب بمقتضى هذه المادة (١٧١) تقديم استدعاء الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر استئنافًا في مدة خمسة ايام اعتبارًا من تاريخ تبليغ الاعلام الى ذات المحكوم عليه او الى موضع اقامته

اذا بُلّغ الحكم الغيابي الصادر من محكمة الاستئناف الى المحكوم عليه واعترض على ذلك الحكم بواسطة الوكيل ورُدّ الاعتراض واكتسب الحكم الغيابي الدرجة القطعية فلا يسوغ الاعتراض من اجل ذلك على هذا الحكم الاخير ومهما كان من امر المحكوم عليه فيكون تصرف الوكيل بحق موكله قصد اضراره واساءته استعمال الوكالة من موجبات الجزاء وعلى ذلك قرار من محكمة التمييز (ج . م . ص ٢٠٠٦) «يريد الشارح باستعمال الوكيل وكالته بئسما وبايجاب الجزاء على الوكيل من اجل ذلك ما لو عمد الوكيل المذكور الى اتيان حركات تضر بموكله كما لو اخر تقديم الاستدعاء الى ما بعد انقضاء مدة الاعتراض اولم يحضر المحاكمة في اليوم المعين »

سؤال . اذا لم تبلغ نسخة اعلام الحكم الغيابي الصادر بدايةً بحسب الاصول الى موضع اقامة المحكوم عليهم الفارّين اولم تعلق تلك النسخة في حيث يجب تعليقها قانونًا وهكذا بقي لهم حق الاعتراض على هذا الحكم افيسوغ والحالة هذه للمدعين العموميين استئناف ذلك الحكم ام لا

جواب . حيث ان المدعين العموميين مامورون بالمحافظة على الحقوق العمومية ومؤاخذون بالاخلالات التي تقع فيها فبناء على ذلك لا يتعين عليهم ان ينتظروا انقضاء مدات الاعتراض والاستئناف الممنوحة لكلا الجانبين المتداعيين بل يكون من وظيفتهم ان يصلحوا كل القرارات التي يرونها مخالفة للقانون بالتجائهم الى الطرق القانونية استئنافًا او تمييزًا فبناء على ذلك وحيث ان المظنون بهم عدا انهم فارون فامر ضياع حقهم بالاعتراض والاستئناف او عدم ضياعه لا يمنع المدعين العموميين من استعمال الصلاحية القانونية المخولة لهم حتى انه لو افترضنا المحال بان كان من اللازم انتظار الفراغ من تبليغ الاعلام الغيابي الى المظنون بهم او الى مواضع اقامتهم وتوقع انقضاء مدة الاعتراض لانقضت المدة القانونية المعطاة للمدعين العموميين لاجل الاستئناف وبذلك يحرمون من ادراك حسن المقصد . وايضًا فان تبليغ صور القرارات الصادرة استئنافًا مصدقًا عليها الى المحكوم عليهم

او الى مواضع اقامتهم هو طبيعي وعليه لا يبقى لهم دون شك حق في الاعتراض والتمييز وللمدعين العموميين صلاحية ان يستقروا وينفصوا الافعال الجزائية الواقعة في الاماكن التي بداخل دائرة المحكمة النظامية التي هم لديها قائمون بالامر تلك التي من شانها ان تخل بنظام الهيئة الاجتماعية العمومية وان يطلبوا تاديب فاعليها وقاية للحقوق العمومية وهكذا يقيمون الدعوى رسميًا على المرتكب راسًا دون سبق اشتكاء او استدعاء من احد وايضًا فمن جملة احكام المواد (١٤٤) و(١٦٦) و(١٨٤) من هذا القانون ان جميع القرارات التي تصدر من المحاكم بلا استماع ادعاء المدعي العمومي هي في حكم المعدوم فبناء على هذا كله كان من المسائل المتفق عليها ان للمدعي العمومي ان يستانف الدعوى قبل اجراء معاملة التبليغ الى المحكوم عليهم غيابًا وقبل استعمالهم حق الاعتراض على تلك الاحكام

المادة (١٧٣) اذا قُدِّم اعتراض الى المحاكم فعلى المحكمة ان تستدعي الطرفين لاجل المحاكمة في اليوم الاول من اجتماعها وان لم يحضر المعترض هذه الدعوة فيعد اعتراضه كالمعدوم ولا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي الثاني ولكن يسوغ استئنافه على الوجه الآتي بيانه على ان للمحكمة ان تحكم موقتًا باداء مقدار من التضمينات النقدية للمدعي الشخصي ان وجدت لزومًا لذلك واجراء هذا الحكم يكون عاجلًا ولو استوعنف آجلًا

قالت المادة (١٩٠) المندرجة في فصل اصول استئناف المجنحة ايضًا «عند وقوع الاعتراض على الاحكام الغيابية الصادرة بناء على الاستئناف بدعى الطرفان الى المحكمة في اليوم الاول من اجتماعها واذا المعترض لم يحضر المحكمة عُدَّ اعتراضه كأنه لم يكن وبقي له حق تمييز الحكم الصادر عليه بذلك» وعليه فيظهر لنا من ثمَّ ان الاحكام الصادرة على هذا الوجه برد الاعتراضات الموردة على الاحكام الغيابية اذا كانت من المحاكم البدائية امكن استئنافها او من محاكم الاستئناف امكن تمييزها

ان المراد من قول هذه المادة المشروحة «اليوم الاول من الاجتماع» هو بمقتضى احكام المادة (١٦٨) الاجتماع الذي يعقد بعد مرور ثلاثة ايام من تاريخ تقديم استدعاء الاعتراض ولا يراد به الاجتماع الاول الذي يعقد عقيب تقديمه

اذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين تصدر المحكمة في الحال قرارًا برد استدعائه ولا

تكون مجبرة على التدقيق في اساس المادة على انه يجب في ذلك اي في اصدار القرار برد الاعتراض ان يكون قد تقدم طلب ردّ من الطرف الآخر او من المدعي العمومي ولا تجبر المحكمة على رده من عند نفسها بلا طلب

ان القرار الغيابي الصادر في شان التضمينات الشخصية وان جاز فيه الحكم بالاجراء الموقت الا ان هذا الاجراء الموقت يجري في الاحكام الغيابية فقط ولا يجوز اجراؤه في الاعلامات الصادرة بناء على المحاكمة الوجاهية

ان استئناف الدعوى وان كان يعوق انفاذ الحكم الا ان ذلك يشمل دعوى الحقوق العمومية بالنظر الى المحكوم عليهم والحقوق الشخصية بالنظر الى المدعين الشخصيين ولا يشمل الاستئناف الواقع على الحكم الموقت (يريد المحكوم بانفاذه موقتاً او معجلاً) الصادر باسقاط اعتراض المعترض على الحكم الغيابي وبحسب الايجاب حكم عليه بتادية تضمينات نقدية الى المدعي الشخصي

بناء على الاعتراض الواقع يضحي الحكم الغيابي كالمعدوم فلهذا كان الاعتراض على الحكم سبباً لتأخير اجرائه وبناء على هذه القاعدة كما سترى في بعض المواد المخصوصة المعلقة فان الاستئناف والتمييز يوخران اجراء الحكم واذا دققنا النظر في ذلك تبين لنا انه عند وقوع اعتراض او استئناف او تمييز على احكام صادرة في دعاوى الحقوق العمومية والحاصل سائر المراجعات التي ترد باي طريق كان من الطرق القانونية على تلك الاحكام توخر اجراءها لزوماً على ان استدعاء الاعتراض وان كان يوقف اجراء الحكم الغيابي ويجعله كالمعدوم الا ان المعاملات الغيابية لا يتطرق اليها بذلك خلل كما لو اراد المعترض ان يجرح شهادة الشهود بداعي انها سمعت في غيابه لم يمكن له ذلك ولكن مهما يكن من الامر فانه يستطيع ان يكرر طلب الشهود

المادة (١٧٣) اثبات دعاوي الحجة يكون توفيقاً للاصول المعينة لاثبات القباحات في المواد (١٤٤) و (١٤٥) و (١٤٦) ثم ان كاتب المحكمة يقيد ويضبط افادات الشهود واجوبة المظنون فيه ورئيس المحكمة يمضي اوراق الضبط هذه في مدة ثلاثة الايام المعينة لاجل اصدار الحكم. وايضاً فاحكام المواد (١٤٧) و (١٤٨) و (١٤٩) و (١٥٠) و (١٥١)

تجري في دعوى الجنحة

ان الاصول المعينة لاثبات القباحات على ما ذكر في المادة (١٤٤) هي عبارة عن ورقة الضبط واقامة الشهود وفي الدعاوى المتعلقة بالجنحة ايضاً بموجب المادة (١٤٥) يحلف الشهود انهم ينطقون بحقيقة الحال دون زيادة ولا نقصان كما يجرى ايضاً في القباحات وشهاداة اقرباء المظنون به الذين هم من اصوله وفروعه هي مردودة غير مقبولة بمقتضى احكام المادة (١٤٦)

ففي هذه المادة القانونية الماخوذ في شرحها تجرى وتراعى ايضاً الاحكام الواردة في المادة (١٤٦) المتقدم ذكرها بخصوص دعاوى الجنحة ومن احكام المادة (٢٧٣) يستبين ايضاً ان هذه القضية تشمل مواد الجنايات

ان الافادات والاجوبة التي يضبطها الكاتب اذا لم يمضها الرئيس تضحي غير معتبرة ومثل ذلك اذا لم تمضَ ورقة الضبط المعلنة ان الشاهد قد حلف اليمين فيحلف ثانية عند الاستئناف (ج . م . ص ١٠١٠ و١٠١٨)

اذا الشهود لم يلبوا دعوة المحكمة او حضروا ولكنهم لم يحلفوا اليمين يحكم عليهم بالجزاء النقدي كما ذكر في المادة (١٤٧) واذا لم يلبوا الدعوة في المرة الثانية يكرهون على الحضور بان يحكم عليهم بالحبس بيد انهم اذا حضروا بالدعوة الثانية وبينوا للمحكمة اعذاراً مقبولة يعفون من اداء الجزاء النقدي (ج . م . ص ١٠٢١)

اذا تبين ان المادة المعزوة الى المظنون به ليست من قبيل القباحة ولا من قبيل الجنحة تبطل المعاملات السابقة بمقتضى احكام المواد (١٤٩) و(١٧٥) واذا كان للمظنون به دعوى تضمينات فيمكن الحكم بها واذا كان الفعل المدّعى مستلزماً جزاء اشد من درجة الجنحة فيرسل الطرفان الى المدعي العمومي وفقاً لحكم المادة (١٥٠) واذا ثبت فعل الجنحة يحكم بها وبدعوى التضمينات المتولدة منها باعلام واحد على ما في المادة (١٥١) ولكن لو فصلت دعوى الحقوق العمومية ووقع تفهيم الحكم الى الطرفين ثم تبين ان اثبات دعوى الحقوق الشخصية المقامة متوقف على سماع شهادة بعض الشهود وبناء على ذلك رُؤيَ ان اصدار اعلام الحكم متوقف على استيفاء المعاملات من هذه الجهة فلا يجوز في مثل هذه الحالة تاخير تنظيم اعلام الحكم الواقع لان كل احد يلزمه ان يعد ويهيئ الاسباب والوسائل الموئية دعواه خصوصاً في دعاوى الحقوق العمومية فان

مدة استئناف القرار وتميزه تبتدئ من تاريخ تفهيمه وبناء على ذلك اذا تاخر اعطاء اعلام الحكم بحجة ان المدعي الشخصي لم يمكنه ان يثبت في حين الحاجة ادعاءه التضمينات والحقوق الشخصية فالمحكوم عليه الذي يكون قد استأنف او ميز دعواه في المدة المعينة لا يستفيد من حق ممنوح له قانوناً والمعنى ان عدم اعطائه اعلام الحكم يقتضي عدم امكانه تنظيم لائحته التي يحتاج الى تهيئتها وايضاً فربما عدم استكمال الحقوق الشخصية يوجب ابقاء المحكوم عليه مدة طويلة تحت التوقيف انتظاراً لذلك وهذا مما لا يوافق المعقول والحكمة ولا يطابق العدالة

وايضاً فحيث ان دعوى الحقوق الشخصية هي فرع دعوى الحقوق العمومية كان من اللازم ان تُرى دعاوى الحقوق الشخصية في المواد الجزائية مع دعوى الحقوق العمومية وان يندرج الحكم الصادر بها في اعلام الحكم المبرز للمجازاة على ما نصت المواد (١٤٣) و(١٥١) وهذه المادة (١٧٣) والمواد الاتية وهي (١٧٤) و(١٧٨) و(١٩٣) و(٣٠٠) وبناء على ذلك وحيث ان المادة (١٥١) مع كونها واردة في فصل القباحات هي بمقتضى هذه المادة (١٧٣) الجاري شرحها شاملة ايضاً الجنحة كان من مقتضى القانون متعيناً على المحكمة ان تدرج ما في الدعوى التي تحكم فيها من الحقوق العمومية والشخصية باعلام واحد والغرض الاصلي في ذلك هو ان الدعوى التي تراها المحكمة اذا كان لها مدع شخصي وادعى بحقوقه الشخصية وكملت اسباب الثبوت في الجهتين معاً أُصدر في الكل اعلام حكم واحد

واذا ثبتت الحقوق العمومية ووجدت المحكمة داعياً موجباً لتاخير نتيجة الحكم الى ان تتم دعوى الحقوق الشخصية فتعلق القرار اذ ذاك على ختام الدعوى دون ان تصدر حكماً. اما اذا لم تجد من حاجة الى تاخير دعوى الحقوق العمومية فيلزمها الأ تؤخر اعلام الحكم بها بل عليها ان تجعل معاملتها في ذلك وفق القاعدة المبينة في المادتين (٢٩٣) و(٣٠٠) ولا يجوز لها ان تفرق الدعويين وبعد ان تحكم في دعوى الحقوق العمومية وتفهم الحكم للمحكوم عليه توجل تنظيم اعلام هذا الحكم بحجة ان المدعي الشخصي لم يثبت دعواه بعد وهكذا تمنع المحكوم عليه من اخذ صورة الحكم التي يكون قد طلبها

سؤال . لو أُفهم الحكم الصادر في دعوى الحقوق العمومية وعُلق منها وجه الحقوق الشخصية الى اليوم الثاني وبينما المحاكمة يجب اكمالها في ذلك اليوم اذا المتداعيان قد اهملا مراجعة المحكمة فهل يحق لها والحالة هذه ان يطلبا الاعلام

جواب . ان المحكوم عليه لا يوافقه اكمال دعوى الحقوق الشخصية فاذاً هو طبعاً لا يراجع المحكمة في ذلك ومثله ايضاً المدعي العمومي لا يراجعها لانهُ قد حصل على الحكم بما خصه وهو وجه الحقوق العمومية فاذاً مسالة مراجعة المحكمة في ختم المعاملة تصير منحصرة في المدعي الشخصي وهذا ايضاً غير معقول انه يقع خلل على حقوق المحكوم عليه والمدعي العمومي بداعي اهمال مراجعة المحكمة في طلب المدعي الشخصي حقوقه الشخصية وعليه ففي مثل هذه الحالات تجب اجابة الطلب باعطاء اعلام الحكم من لدن المحكمة واذ لم يُقبل هذا الطلب فعلى المحكمة ان تضع قرارها على شكل اعلام لتراجَع فيه الطرق القانونية (ج . م . ص ١٠١٩ ١٠٢٠)

المادة (١٧٤) يجب ان تكون المحاكمات علنية وان لم تكن علنية فتصير في حكم المعدوم . ثم ان المدعي العمومي والمدعي الشخصي او وكيله وفي دعاوي الجنحة المتعلقة بالاحراش محافظي الاحراش ومفتشيها الثانويين وان غابوا فروساء النواطير كل هولاء يقيمون الدعوى لدى المحكمة . وكاتب المحكمة يقرأ اوراق ضبط الدعوى والتقرير ايضاً ان وجد وتسمع شهادة شهود الجانبين عند الحاجة ان وجدوا . ويحكم في الادعاءات التي عساها ان تقام على كون شهادة الشهود غير مقبولة والاشياء التي تصلح ان تكون مداراً للاتهام او التبرئة تجري اراءتها للشهود والخصمين ويستنطق المظنون فيه وهو والمسئولون بالمال يدافعون

ثم ان المدعي العمومي يوضح خلاصة المصلحة ونتيجة مدعاه والمظنون فيهِ مع المسئول بالمال يقابلان (كذا في الاصل ولعل المراد بالمقابلة هنا المدافعة) وبعد هذه المعاملات تحكم المحكمة بالدعوى في الجلسة الآتية على الكثير

ان المحاكمات تكون علانيةً ولكن كما تقدم في شرح المادة (١٤٣) يجوّز القانون سماعها على خلوة ايضاً في الاحوال المتعلقة بالآداب العمومية .

حيث ان المدعي العمومي او المدعي الشخصي او ماموري الاحراش سيصورون الدعوى بحضور المحكمة فاذن يجب ان يتقدموا بافادة المرام على المظنون به

حيث ان المدعي العمومي هو من الاجراء الاساسية المتممة المحكمة فالدعوى وان كانت مقامة من جانب المدعي الشخصي فحضور المدعي العمومي ايضاً امر لازم وعليه فلو حكم في الدعوى دون حضور المدعي العمومي فالحكم ينقض بالتمييز ولا بد ايضاً ان يدرج في اعلام الحكم صريحاً ان المدعي العمومي قد حضر المحاكمة

ليس من الضروري ان المدعي الشخصي يتولى اقامة الدعوى بنفسه بل يمكنه ان يحافظ على حقوقه بواسطة وكيل . وبعد سوال المظنون به وتصدير المدعي العمومي نتيجة دعواه لا يبقى محل لاستماع قول المدعي الشخصي

لا يراد باحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة وهي استماع اقوال الشهود عند الاقتضاء ان الحكام مخيّرون في سماع اقوال الشهود المقامين او عدم سماعها ولكن المراد بذلك بيان وظيفة المحكمة في الاحوال المستثناة التي تمنع قبول الشهادة كما لو كان غير ممكن اثبات الفعل الواقع بالشهادة او ان الشهود قد اقيموا لاجل الشهادة على ورقة الضبط التي يجب ان تدوم معمولاً بها معتبرةً الى حد ان يُدّعى بتزويرها او كان رد الشهود واجباً بناء على اسباب مقبولة قانونية وبناء عليه اذا كان من اللازم جلب الشهود المخبرين عن خصوص المادة المدعاة الى المحكمة واستماع شهادتهم بعد تحليفهم اليمين انهم ينطقون بالحق وحكم في الدعوى بدون رعاية شيء من ذلك فيكون الحكم مستلزماً النقض كما نقضت محكمة التمييز قراراً ايضاً بقولها : قد فهم من مآل الاعلام ان الحكم مع كونه قد بني على الشهادات فالشهود لم يجلبوا الى المحكمة ولم يستجوبوا فيها بل اكتفي باقاداتهم المكتوبة في ورقة الاستنطاق فتخالف ذلك احكام المادة (١٧٤) و(١٩٣) ولهذا نقض الحكم بمقتضى احكام المادة (٢١٤) و(٢١٩) (ج ٠م٠ ص ١٤٣٩)

ومع هذا كله فاذا رأت المحكمة ان التقرير المُعطى لكشف محل الواقعة بمواجهة الطرفين هو كافٍ لاثبات المُدّعى يمكنها ان تصرف النظر عن سماع الشهادات

حيث ان روساء المحاكم المامورة برؤية دعاوى الجنحة ليس من صلاحيتهم سماع قول الشاهد بلا تحليف بناء على ان تكون شهادته من قبيل المعلومات نظير روساء محاكم الجنايات فاذاً كان من اللازم عليهم ان يحلّفوا كل واحد من الشهود الذين يستمعون شهادتهم وفقاً لاحكام المادة (١٤٥)

ان القصد من استماع شهادة الشهود مع القسم بمواجهة المظنون به هو لكي يمكنه ان يأتي بالاعتراض على شهادتهم اذا كان عنده اسباب توجب ردها وبناء على ذلك فلو حكم بمقتضى الشهادة التي ادّوها لدى المستنطق فيعتبر الحكم كأنه لم يكن وينقض عند التمييز

ان المدعي العمومي يحضر المحاكمة وله ان يسأل عما يريد راساً بدون وساطة الرئيس . والمظنون به ان يجاوب هو نفسه وان كان قد عيّن وكيلاً وقبلته المحكمة فيطلب الجواب بواسطة وكيله وحينئذٍ لو ادعى نقض الحكم بحجة انه لم يجاوب بنفسه رُدّت دعواه

تقرأ الاوراق المبرزة بحق الجرم المعزو الى المظنون به وان هو طلب صورها كي يُعد مدافعاته حقّ له ذلك

ذكر في المادة (٢٥٠) المختصة بالجنايات انه يحق للمتهم ان يوكل احد اقاربه او اصدقائه على ان هذه المساعدة القانونية جارية في مواد الجنايات خاصةً ولا تراعى في دعاوى الجنحة

للمظنون به ان يدفع كل الافادات الموردة ضده سواء كانت متعلقةً باساس المادة او بالاعتراضات الابتدائية على انه وان وجب بمقتضى المادة (٢٨٩) ان يكون الكلام الاخير للمتهم بالجناية ولكن في دعاوى الجنحة اذا لم يكن له الكلام الاخير فلا يلزم عن ذلك نقض الاعلام

المادة (١٧٥) اذا تحقق ان المادة المدّعى بها ليست من نوع القباحة ولا الجنحة فتنقض جميع المعاملات المجراة من جهة اصول المحاكمة في حق المظنون فيه ومن ثم يمنع المدعي من المعارضة ومع هذا ينظر في دعاوي التضمينات

اذا انقسمت الاراء انقساماً متساوياً فيرجح الراي العائد على المظنون به بالمنفعة ولا فرق في ذلك بين دعاوى الجناية ودعاوى الجنحة على انه لو حكم ببراءة المظنون به على هذه الصورة فلا يكفي القول ان قد وقع التساوي في الراي اي لا يكفي بناه الحكم على وقوع هذا التساوي بل يجب على المحكمة ان تبين في اعلام الحكم الاسباب الموجبة المبني عليها الحكم

سؤال . لابد للحكم قانوناً في دعاوى الجنايات اجتماع ثلثي الآراء فهل والحالة هذه

يجب ذلك ايضاً في دعاوى الجنحة او يكفي ان يكون بالاكثرية المطلقة

(الاكثرية تنقسم الى قسمين اكثرية مطلقة وهي ما زاد فيها راي واحد على مجموع الاراء . واكثرية قانونية وهي ان يبلغ اجتماع الاراء في القضية قدر الثلثين)

جواب . قد تضاربت الاراء في هذه المسالة فقال بعضهم بوجوب اجتماع ثلثي الاراء في دعاوى الجنحة ايضاً حتى انهُ اذا لم يجتمع ثلثا الاراء رجح اتباع الراي الموافق لمصلحة المظنون بهِ . وذهب آخرون الى ان ذلك غير لازم في دعاوى الجنحة بل يمكن الحكم على المظنون به بالاكثرية المطلقة

اما الموجبون حصول ثلثي الاراء فيقولون ان محاكم الاستئناف مؤلفة من خمسة اشخاص وحكم القاعدة في مثل هذه الحالة ان تعتبر الخمسة ستةً فيكون ثلثاها اربعةً والحال انهُ من القواعد الكلية في المواد الجنائية انه اذا لم يتوفر ثلثا الاراء فيكون العمل كما في الجنحة وهو ترجيح الاراء النافعة للمظنون بهِ وان الحكم الصادر يسند الى ذلك لان تساوي الآراء في الحكمة يتوقف على كون عدد الاشخاص الذين يبدون الراي مشفّعاً اي مزدوجاً ومتى كان عدد الاشخاص خمسة فلا يمكن وقوع تساوي الاراء عند انقسامها ومتى كانت مؤلفة من خمسة فيجب للحصول على ثلثي الاراء ان تكون الاراء اربعة (باعتبار الخمسة ستة كما قدمنا) وعليه فاذا كانت الاراء ثلثة فلا يمكن ان يحكم بموجبها وبناء على ذلك فاذا كان الرئيس وأحد الاعضاء مع المظنون به وخالفهم ثلاثة من الاعضاء وجب اتباع الراي المائل الى المظنون بهِ طبعاً ولا يحكم عليه براي الثلاثة

واما القائلون بوجوب الحكم بالاكثرية المطلقة فيقررون انه قبل نشر قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت نظراً لمآل المادة (٥٢) من نظام داخلية محكمة التمييز المؤسس والجاري يومئذٍ والمادة (٨٧) من نظام محاكم الاستئناف العلية وملحقاتها النظامية كانت تعتبر الاكثرية في الحكم على المجرم في دعاوى الجنايات باتفاق ثلثي الاراء ويقتضي حكم الفقرة الاخيرة من المادة (٢٩٠) من القانون المار ذكره ان الاكثرية في الحكم على المجرم تكون باجتماع ثلثي الاراء ولكن هذه المادة مندرجة في الفصل الخامس من الباب الثاني المختص بالمحاكم المأمورة بروية دعاوى الجنايات فيظهر لنا من ذلك اذاً ان الاكثرية القانونية التي هي عبارة عن اتفاق ثلثي الاراء هي مقصورة على الدعاوى الجنائية حتى لو فرضنا ان في القانون نصاً على ان الاكثرية القائمة باتفاق ثلثي الاراء هي شاملة لدعاوى الجنحة فمن حيث ان هيئة المحاكم الاستئنافية مؤلفة من خمسة اشخاص فلا

يحتمل ان يتعين عدد صحيح لثلثيها اذ لو قلنا مثلاً ان الثلثين اربعة اراء لم يصح لان الاربعة بالتحقيق ثلثا الستة لا الخمسة وعليه فان الهيئة الموءلفة من خمسة لا يوافق قاعدة الصحة والاعتدال ان تعتبر بمثابة الستة

وحاصل الكلام ان الاختلافات في ذلك ناشئة عن اقتناع كل فريق برايه ولذلك لايجوز ان يتخذ الانسان رايًا مستقلاً مائلاً الى احد الجانبين المتضادين وعليه فقد جزمت محكمة التمييز بالامر وقررت هيئتها العمومية ان الاكثرية القانونية التي هي عبارة عن اتفاق واجتماع ثلثي الاراء ضد المجرم غير شاملة مواد الجنحة (ج . م . ص ٦٧٨ و ٦٧٩)

عند اصدار القرار بمنع المعارضة يجب ان تكون الاحوال والكيفيات التي قُبلت بعد التحقيق والتي رُدّت بداعي عدم تحققها مبنية على اساس قوي . ولو تُرّدد في ما اذا كانت الافعال المعزوة الى المظنون به واقعة منه حقيقة اولا وكان من اللازم ان يحكم ببراءة ذمته او بمنع معارضته وعدم مسئوليته وحكم عليه بالجرم فهذا الحكم ينقض عند التمييز واليك المثال في الدعوى الآتي بيانها وهي

رجلٌ طلق امرأته فادعت عليه بعد الطلاق انه ابتذل عرضها بتردده الى بيتها وقد تبين من الاعلام الشرعي ان المرأة المذكورة بناء على مراجعتها المحكمة الشرعية ثبت ان زوجها طلقها وادّى لها ايضًا مهرها المؤجل وعليه فقد منعت من دعواها فظهر من ذلك ان دعواها انكار كونها متزوجة هي ضعيفة وقد قبلت زوجها السابق في بيتها مع علمها بوقوع الطلاق فكان من البيّن بطلان ادعائها الاخلال بالعرض وعليه فعوض ان كان من اللازم اصدار القرار بعدم مؤاخذة المظنون به قد حكم عليه بالحبس خلافًا للقانون وبناء على ذلك وتوفيقًا لاحكام المادة (٢١٤) و (٢١٩) من اصول المحاكمات الجزائية نقض الاعلام المعترض عليه (ج . م . ص ٢٠٨٤ و ٢٠٨٥)

ان المحاكم النظامية مستقلة برؤية الدعاوى وحرة الراي فمتى ورد دعوى الى محكمة ما على اختلاف درجاتها لزمها على الاطلاق ان تصدر قرارًا في الدعوى وليس من صلاحيتها ان تستطلع راي المحكمة التي هي فوقها مستأذنة اياها في الحكم الذي ستصدره وبناء على ذلك يتعين عليها ان تصدر قرارها بمقتضى القوانين الموضوعة ثم عندما تُراجع المحكمة التي فوقها راسًا ورسمًا (يريد مراجعة محكمة التمييز في الاحكام الجنائية فانها تقع راسًا ورسمًا) او حين يستدعي الجانبان تمييزًا او استئنافًا (يريد التمييز والاستئناف الواقع

من احد الطرفين المتداعيين) فهناك اي في محاكم الاستئناف والتمييز يجري التدقيق ويصدر الحكم . ثم ان الفعل وان كان من الافعال الجزائية غير ان قانون الجزاء ليس فيه مادة صالحة للتطبيق والقياس ففي هذه المادة (١٧٥) وفي المواد (٢١١) و (٢٩٨) و (٣١٦) تصريح كاف بما ينبغي ان تكون المعاملة وعلى مقتضاها يجري العمل

ولكن لو صدر قرار في احدى الدعاوى الجارية رؤيتها في المحاكم النظامية على الوجه المشروح (يريد ما اذا كان الامر مما ليس في قانون الجزاء نص ينطبق عليه) فمن وظائف المحكمة ان تراجع نظارة العدلية رأساً مبينةً لها النقص القانوني المذكور منبهةً اياها الى وجوب تنظيم المواد القانونية اللازمة لاجل التطبيق في المستقبل وحينئذٍ تجري محكمة التمييز ايجاب المصلحة وفقاً للمادة الاخيرة من نظامها الداخلي . على ان في المواد المذكورة آنفاً تعييناً للمعاملات المقتضاة في حق مرتكب الفعل المدّعى الذي لا يعد قانون الجزاء من الافعال الممنوعة وقد صدر بذلك تحريرات عمومية بتاريخ ١٢ كانون الاول سنة ٩٥ (ج . م . ص ١٨٦)

ان دعوى التضمينات المذكورة في الفقرة الاخيرة من هذه المادة لا تناط بالمدعي الشخصي بل يراد بها العطل والضرر الممكن للمظنون به المثبت براءة ذمته ان يطلبه من المدعي الشخصي في نظير دعواه الساقطة لانه في المواد الجزائية اذا لم تثبت دعوى الحقوق العمومية ولم يحكم بها لا تمكن رؤية دعوى الحقوق الشخصية المتفرعة عنها وبناء على ذلك اذا قررت المحكمة منع المعارضة او عدم الصلاحية لا يمكنها ان تحكم للشاكي بشيء من العطل والضرر

ان الدوائر الرسمية خصوصاً نظارة الاحراش اذا ظهر انها غير محقة بشكواها وتقرر منعها من المعارضة التي احدثتها امكن الحكم على ذويها بالعطل والضرر كسائر آحاد الناس

المظنون به المحكوم ببراءة ذمته لا يجبر مطلقاً على اقامة دعوى التضمينات التي يدعيها في محكمة الجزاء بل يجوز له ايضاً ان يراجع بعد ذلك محكمة الحقوق مدعياً بتضميناته

المادة (١٧٦) ان كانت مادة الدعوى من نوع القباحة ولم يطلب المدعي العمومي او المدعي الشخصي او المظنون فيه رويتها في المحكمة العائد اليها العمل فالمحكمة تعين الجزاء اللازم وتحكم به مع رؤية دعوى التضمينات

ايضًا ان كانت (اي ان كان دعوى تضمينات) والحكم الصادر على هذه الصورة لا يكون محتملاً للاستئناف

اذا الفعل المشتكى به وُصف وذكر في ورقة الشكاية انه بدرجة القباحة حق للمظنون به ان يعترض على صلاحية المحكمة القانونية وهي المحكمة المامورة بروية الجنحة وذلك قبل اية مدافعة كانت على ان ورقة الشكوى اذا كانت لا تفيد ان الفعل الواقع هو من نوع القباحة بل تبين من نتيجة التدقيقات الجارية انه في درجة القباحة فلمحكمة الجنحة صلاحية ان ترى الدعوى غير ان هذه الصورة مقيَّد جوازها بعدم وقوع الاعتراض على انتفاء صلاحية المحكمة من قبل المدعي العمومي او المدعي الشخصي او المظنون به

اذا كان الفعل في درجة القباحة ورأته المحكمة وحكمت به نظامًا ولم يقع عليها اعتراض فالحكم الصادر في شان المدعي العمومي او المدعي الشخصي او المظنون به يكون قطعيًا مهما بلغ مقدار التضمينات المحكوم بها للمدعي الشخصي ولا يجوز استئناف هذا الحكم لانه وان كان صادرًا من محكمة الجنحة الا ان القانون لا يجيز استئناف دعاوى القباحة مطلقًا ولا يوجد قاعدة استثناء لذلك

كذلك اذا كان الفعل المسند الى المظنون به من نوع الجنحة والقباحة معًا وثبت من نتيجة التحقيقات لدى المحكمة المامورة بروية الجنحة فعل القباحة فقط وعلى ذلك صدر حكم قانوني في الدعوى فان هذا ايضًا يكون غير قابل الاستئناف معدودًا في الاحكام القطعية نعم ان تصدير الدعوى يدل على وجود فعل جنحة ايضًا ولكن الحكم مبني على القباحة ليس الاَّ

لا بد في بيان حدود محكمة الجنحة وصلاحيتها كما ينبغي ان يوصف الفعل الواقع وان تعيَّن درجته القانونية وفقًا لاصوله المشروعة والا لو كان الجرم الواقع في درجة الجنحة وأبين انه في درجة القباحة على صورة مخالفة القانون لوجب ان يُعدّ هذا الحكم قابل الاستئناف من هذه الجهة اي ان يُدقق في اعلام البداية من جهة ما اذا كان الفعل المدَّعى قد وصف ضمن دائرة القانون اولا

وكذا اذا اعترض المظنون به بان الفعل الواقع في درجة القباحة ولهذا فان مرجع رويته محاكم القباحة ولم تعتد المحكمة باعتراضه بل ردَّته فهذا القرار اذن هو قرار وظيفة وصلاحية جائز استئنافه بلا التفات الى ان اصل الدعوى في درجة القباحة وهي ليست

بقابلة الاستئناف

المادة (١٧٧) ان كانت مادة الدعوى من نوع الجرائم المستلزمة المجازاة الارهابية فللمحكمة ان تصدر في الحال امر التوقيف الموقت او غير الموقت وان ترسل المظنون به الى المستنطق الايجابي

لم يكن وصف الفعل القانوني وتعيين درجته من قبل المستنطق او الهيئة الاتهامية قراراً تجبر المحكمة على ان تمتثله ولكن حيث انهُ عبارة عن تحويل المادة فيمكن للمحكمة اذاً ان تعيد التدقيق في ورقة القرار التي كتبها المستنطق وفي المضبطة المنظمة من جانب الهيئة الاتهامية واذا وجدت الفعل الواقع في درجة الجناية فتقرر ان رؤية دعوى ذلك الفعل مما هو خارج عن وظيفتها وصلاحيتها

اذا كانت المادة المحولة من المستنطق او الهيئة الاتهامية مشتملةً على دعويين مختلفتين احداهما جنحة والاخرى جناية فلا يجوز للمحكمة ان ترى دعوى الجنحة وتحول دعوى الجناية وحدها الى مرجعها الايجابي بل يلزمها ان ترد العمل برمته الى المحكمة العائد هو اليها لان القاعدة في المواد الجرمية المعدودة من الجرائم المشتركة كهذه لزوم توحيد درجات المحاكم وعدم انقسامها

ومع هذا ايضاً فانه بذلك يتيسر كثيراً اظهار حقيقة الحال عدا ان انتظام الهيئة العمومية ونفع المظنون به لا يناسبهما محاكمة المشتركين في جرم واحد لدى محاكم مختلفة وأحدها غائب عن الآخر لاجل التفاوت الواقع في جزاء جرائمهم وعليه فكان من قواعد الجزاء الاساسية وجوب ارسال الجميع الى المحكمة المامورة بتحديد الجزاء الاشد وبناء على ما ذكر فان كانت افعال المظنون بهم على كونها مادة جنائية من الجرائم المشتركة فوان كانت ورقة القرار الصادرة من قبل المستنطق سناتي على بيان المظنون بهم الذين في درجة الجنحة ودرجة الجناية مع هذا لايجب إفراد المظنون بهم في الجنحة وارسالهم الى محكمة الجنحة بل تساق اوراق الدعوى جملةً الى الهيئة الاتهامية فان رأت ان الجرم الواقع في جانب الكل هو من قبيل الجنحة اصدرت قراراً بمحاكمتهم طرّاً في المحكمة الايجابية وان رأت محكمة الجنحة ان المادة المدعى بها هي من نوع الجرائم المستلزمة المجازاة الارهابية فتصدر قراراً بارسال المظنون به الى المستنطق الايجابي. ولكن لو تبين في المضبطة الاتهامية المنظمة بمقتضى المادة (٢٠٨) ان فعل بعضهم جنحة وفعل الآخرين

جناية واتهمهم وبينت وجوب محاكمتهم لدى محكمة الجناية فلا يُفرَّد حينئذٍ من كان فعله في درجة الجنحة بل يحوّل مجمل العمل الى محكمة الجناية ولكن اذا تحققت محكمة الجناية لدى المحاكمة ان احد الافعال ليس من الجنايات فتعين جزاء الجنحة المرتب على الفعل بمقتضى المادة (٣٩٩) المتضمنة تحديد المجازاة القانونية

على ان الهيئة الاتهامية لو رأت كبير محذور دون ارسال الجميع الى محكمة الجناية او اذا لم يكن القبض واقعاً على احد اولئك المتهمين بالجناية ساغ لها اذ ذاك ان تفرز المظنون بهم في الجنحة وتبعثهم الى محكمة الجنحة ولكن ينبغي العلم ان من المقتضيات القانونية ان تجرى هذه المعاملات المسرودة في شان الجرائم المشتركة دون ان تكون شاملة الجرائم غير المشتركة وبناء على ذلك فمتى وقع جرم مثل هذا وجب وفقاً لاحكام المادة (٢٠٩) ان تصرف الدقة والاعتناء وامعان النظر في ما اذا كان الجرم من الجرائم المشتركة او لا (ج . م . ص ٧٥٧)

سؤال . لو رات الهيئة الاتهامية ان الجرم المعزو الى المظنون به هو من افعال الجنحة واصدرت قراراً بوجوب تحويله الى محكمة الجنحة ورأت هذه المحكمة ان حركة المظنون به هي من افعال الجناية وقررت لزوم تحويل اوراق الدعوى الى المحكمة الايجابية ووقعت المباينة على هذه الصورة بين قرار الهيئة الاتهامية ومحكمة الجنحة فكيف تكون المعاملة

جواب . قد ابنّا من قبل ان ليس على المحاكم الجزائية مطلقاً ان ترى الدعاوى بناء على القرار الصادر من الهيئة الاتهامية بتحويلها اليها بل اذا وجدت المحكمة ان الدعوى المحولة اليها هي خارجة عن صلاحيتها كان لها ان تردها الى مرجعها الايجابي وبناء على ذلك وحيث ان هذه المادة (١٧٧) تصرح بانه ان وجدت المحكمة ان الدعوى هي من نوع الجرائم المستلزمة المجازاة الارهابية فعليها ان تصدر حالاً امراً بالتوقيف الموقت او غير الموقت وترسل المظنون به الى المستنطق الايجابي بدّ ان احكام المادة المذكورة منحصرة في الاستدعاءات المقدمة راساً الى المحكمة على ما في المادة (١٦٦) اما الافعال التي تحسبها الهيئة الاتهامية جنحة فلو حُوّلت الى محاكم الجنحة بموجب قرار الهيئة المذكورة فمن حيث ان قرارها اضحى قطعياً لزم محكمة الجنحة وقتئذٍ اذا تحققت ان الفعل المدّعى هو من نوع الجنايات ان تصدر اعلاماً بعدم صلاحيتها فقط ومن اجل انها ستحول العمل الى المستنطق وقع الخلاف اذاً بين قرار الهيئة الاتهامية وقرار محكمة الجنحة وعليه فان الشغل ينتقل طبعاً الى محكمة التمييز لكي تعين المرجع وقد حلّت محكمة التمييز

هذه المسالة على الوجه الآتي قالت

حيث قد تبين ان الجرم هو اساساً من نوع الجنايات تقرر نقض المضبطة الصادرة من الهيئة الاتهامية بتحويل الدعوى الى محكمة الجنحة ولكن حيث ان قرار الجناية الصادر قبلاً من قبل المستنطق قد نقضته الهيئة الاتهامية ظناً منها ان الجرم هو من نوع الجنحة وان من البيّن ايضاً ان ارسال الشخص الى محكمة الجناية هو متوقف قانوناً على مضبطة الاتهام الصادرة من الهيئة الاتهامية فبناء على ذلك وان يكن قد طُلب رفع هذا الاختلاف الواقع بين قرار المستنطق وقرار الهيئة الاتهامية وحوالة الكيفية الى المستنطق لكي ينظم قراراً جديداً الاّ انه حيث ان قرار المستنطق موجود فلا حاجة الى تحويل الكيفية اليه تكراراً بل قد تقرر تحويل اوراق الدعوى الى الهيئة الاتهامية (ج . م . ص ١٤٨٤) (اه)

اذا قُدّمت الشكوى راساً الى محكمة البداية من جهة المشتكي وفهم في خلال التدقيق في الدعوى ان الجرم الواقع هو بدرجة الجناية فعلى المحكمة حينئذٍ ان تصدر اعلاماً بعدم صلاحيتها لرؤية تلك الدعوى وان ترسلها الى المستنطق الصالح لها ولكن لو أُدخلت الدعوى الى المحكمة بناء على قرار المستنطق بكون الفعل الواقع هو في درجة الجنحة ولم يرد عليه اعتراض فاذا تبين عند التحقيق ان الدعوى هي في درجة الجناية فالمحكمة عند ذلك لا تقدر لعدم صلاحيتها ان ترى الدعوى وكذلك امر تعيين مرجع تلك الدعوى يعني بيان اية محكمة يجب ان ترى الدعوى فيما بعد فانه حركة خارجة عن وظيفتها لان نقل الدعوى من مستنطق الى آخر هو من الوظائف العائدة الى محكمة التمييز منحصرة فيها

المادة (١٧٨) اذا حكم على المظنون فيه والمسئول بالمال او على المدعي الشخصي يقضى عليهم ايضاً باداء جميع المصاريف المتعلقة بحقوق الدعوى العمومية والشخصية ويعين مقدار المصاريف في الاعلام الصادر بالجزاء

اذا أُصدر القرار ببراءة المظنون به حسب المادة (١٧٥) فلا يحكم عليه باداء مصاريف المحاكمة

كذلك لو اعطي القرار ايضاً بالعفو عن المظنون به لانه كان مجنوناً حين وقوع الجرم (excuse) او لان الفعل المعزو اليه لم يثبت حق الثبوت (acquittement) او لو

قُضي بعدم مؤاخذته بداعي ان الفعل الواقع ليس من الافعال المستوجبة المجازاة بمقتضى احكام قانون الجزاء الهمايوني (absolument) فلا يجوز ايضاً قانوناً الحكم على المظنون به بمصاريف المحاكمة والامر بالعكس ما لو تبين ان المظنون به غير محق فيجب الحكم عليه بمصاريف المحاكمة على انه في هذه الحالة يدفع المدعي الشخصي اول الامر المصاريف المذكورة بناء على ان يكون له حق ان يستوفيها من المظنون به المحكوم عليه او من المسئول بالمال

اذا اقيمت دعوى جرم ما من قبل المدعي العمومي تتعلق بالرسومات وتبين ان لا اصل لها فلا يحكم على نظارة الرسومات بمصاريف المحاكمة

لا يجوز في مطلق الاحوال ان يحكم باداء مصاريف المحاكمة على المدعي العمومي ولا على باقي المامورين المأذون لهم ان يقيموا دعاوى الحقوق العمومية

ان خروج الاعلامات الصادرة من المحاكم النظامية في جميع الدعاوى وخروج سائر الاوراق هي تابعة تعريفتها المخصوصة اما مصاريف المحاكمة فانها آخر الامر تكون على المبطل في دعواه ولكن في الدعاوى الجزائية يستثنى بعض احوال من هذه المسالة المتعلقة بالخرج منها ان الذين يحسبون انفسهم متضررين بداعي جناية او جنحة ما اذا لم يكتسبوا صفة المدعي الشخصي بموجب شكواهم الخصوصية على ما في المادة (٦١) من اصول المحاكمات الجزائية وانما اكتفوا بمجرد الاخبار عن الامر او كفّوا عن اقامة الدعوى الشخصية في المدة المعينة حسب الاصول او لم تثبت تعقبات العدلية التي اقامها المدعون العمومون على مقتضى وظيفتهم في تلك الدعوى او لو رُدّت دعاوى الاستئناف والتمييز الواقعة لاجل مثل هذه الدعاوى محافظةً على حسن جريان الاحكام القانونية فليس في القانون ما يجيز تحميل المدعين العموميين مصاريف المحاكمة وباقي الرسوم لان مرجع استيفائها مفقود وبناء على ذلك فان الدعاوى الجزائية المقامة من جانب المدعين العموميين بدايةً واستئنافاً وتمييزاً لاحسان مجرى الاحكام القانونية وحفظ دوران الحقوق العمومية اذا رُدّت أُخذت مصاريف محاكمتها من المدعي الشخصي ان وجد والاّ اي ان كان مرجع تحصيلها معدوماً لم يكن بدٌ من الرجوع فيها الى الخزينة الجليلة

ان الدعوى المقامة على عدة اشخاص من اجل ارتكابهم كثيراً من الافعال المنوعة اذا كانت نتيجتها ان الجرم الذي ارتكبه كلٌ من اولئك الاشخاص هو واحد ولكن فاعليه متعددون فيتحملون مصاريف المحاكمة جرياً على قاعدة التسلسل والتكافل احدهما للآخر

اما كيف ينبغي تحميل مصاريف المحاكمة في دعاوى الجنايات وباي الوجوه يجب استيفاؤها فسياتي بيان ذلك تفصيلاً في شرح المادة (٢٠٣) من القانون

المادة (١٧٩) يجب في عبارة الحكم التي يتضمنها الاعلام الصادر ان يبين الافعال التي اوجبت تصيير الاشخاص المجلوبين الى المحكمة مجرمين او مسئولين مع التصريح بالاحكام التي تترتب من اجل المجازاة والحقوق الشخصية . وعند ما يعرّف الرئيس نصّ القانون المبني عليه الحكم ينبغي ان يقرأ النص وان يذكر ويبين في الاعلام ايضاً كيفية القراءة ويدرج فيهِ النص بعينه وان لم يفعل ذلك فيقضى على كاتب المحكمة باداء ليرة واحدة جزاء نقدياً

يلزم في كل اعلام يصدر تفصيل وتوضيح الاحوال والكينيات المكونة والمصوّرة للجرم الواقع مع بيان ماهية الاسباب الموجبة القانونية المستند اليها نتيجة الحكم وبناء على ذلك لو ذكر في سياق الاعلام فقرة كهذه وهي (بناء على الاحوال الاخر المستنبطة والمستفادة من التدقيقات والمحاكمات) اي عبارات غير صالحة للاعتبار ولا معينة فحيث انها مخالفة اساساً للمقصود القانوني كان من المقتضيات القانونية ان تعتبر الاعلامات التي على هذه الصورة في حكم المعدوم لان خلو الاعلام عن التصريح بماهية تلك الاخبارات والامارات المذكورة في سياق الحكم من الاعلام بناء على انها من اسباب الثبوت يجعل الحكم خالياً عن الاسباب الموجبة وهذه الصورة من شانها ان تنتج بطلان الحكم . ولمحكمة التمييز قرار في هذا الشان مبناه الاسباب الآتية

تبين من اجراء التدقيقات التمييزية ان الاعلام خالٍ عن التصريح بماهية الاخبارات والامارات المحصلة المتخذة في الاعلام من اسباب الثبوت وهذا اي خلو الحكم من الاسباب الموجبة هو من موجبات نقضه وعليه فقد نقض ذلك الحكم (ج . م . ص ٢٠٣٠ و ٢٠٣١)

وكذا الاعلام الصادر في دعاوى اطالة اللسان والشرف اذا تضمن فقرات كأن يقال (تعبيرات غليظة مخلة بالشرف) او (اطالة اللسان علناً) كان اي الاعلام غير موافق للقانون بل يجب في مثل ذلك ايراد العبارة عينها التي قيل انها مخلة بالشرف

وايضاً لو حكم ببراءة ذمة المظنون به وقيل في عبارة الحكم (لم تقتنع المحكمة كل الاقتناع بان المظنون به قد ارتكب الفعل المنسوب اليه) فان الفحاربر الراسخين في علم الحقوق لا يرون مثل هذه الكلمات او الفقرات وافية بتمام المراد من القانون وانما المتفق عليه انه يجب في مثل ذلك ان يوضح الفعل المعزو الى المظنون به مع التصريح بماهيته

لو صدقت محكمة الاستئناف على الحكم الابتدائي وذكرت في القرار هذه العبارة وهي (قد حصل التصديق على الحكم الصادر بالفعل والحركة المتحققين بداية) فحيث ان هذه العبارة ايضاً غير متضمنة ماهية الفعل والحركة المتحققين على المظنون به كان لابد اذن من نقض الاعلام الحاوي مثل هذه العبارة لدى محكمة التمييز

اذا حكم على عدة اشخاص وخلا الحكم عن بيان اسم واحدٍ منهم فلا ينقض الاعلام لهذا السبب ولكن يتحقق منه ان الحكم غير سارٍ على الشخص الذي لم يذكر فيه اسمه

واذا تطرقنا في الكلام الى خصوص متن القانون الذي بُني عليه الحكم قلنا ان المقصد القانوني بذلك على ما في المادة (١٥٢) هو الحكم الصادر في الحقوق العمومية ولا تعلق له بالحقوق الشخصية وعليه فليس من داعٍ موجب الى تفهيم رئيس المحكمة ان الحكم باداء التضمينات مبني على المادة كذا من مواد القانون ولكن محل الايجاب ان تورد المادة القانونية التي يترتب عليها وجه الجزاء على ان المولفين القانونيين في اوروبا ومحاكمها يقدمون هذا الرأي ويقبلونه خلافاً للقاعدة المتخذة في دائرة الجزاء من محكمتنا التمييزية فانها ترده وتنقض كل الاعلامات الصادرة من المحاكم الابتدائية والاستئنافية اذا لم يكن فيها بيان المادة القانونية المبنية عليها الاحكام في الحقوق العمومية والحقوق الشخصية واليك المثال في الحقوق العمومية

لابد في اعلام الحكم ان يكون حاويًا بيان المواد القانونية المسند اليها الحكم وبناء على ذلك ومن اجل ان الاعلام المعترض عليه لم يصرح بالمادة القانونية التي وقع تطبيق المجازاة وتوفيقها عليها نقضت محكمة الجزاء هذا الحكم (ج . م . ص ٢٣٦٤)

مثال آخر

ذكر في المادة (١٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان الاحكام المبينة في المواد السابقة المتعلقة بصورة تنظيم الاعلام القطعي الصادر في الدرجة الاولى هي شاملة ايضاً الاحكام الصادرة استئنافاً . وجاء ايضاً في هذه المادة (١٧٩) ان من اللازم بيان

الافعال التي جعلت المظنون به مجرماً . وورد ايضاً في (١٥٣) ان كل اعلام متضمن الحكم القطعي يجب ان يصرح فيه بالاسباب الموجبة والاحكام القانونية المسند اليها الحكم وكل اعلام لا تتوفر فيه هذه الشرائط يُعد كأنه لم يكن ويجب بطلان الحكم فبناء على ذلك وحيث ان المطالعات الواردة في ورقة البلاغ بخصوص صورة تنظيم الاعلام الاستئنافي قد وجدت من الاسباب الموجبة النقض قد نقض الاعلام المميَّز توفيقاً لاحكام المادتين (٤١٤) و(٤١٩) (ج . م . ص ١٠١٤)

وهاك ايضاً مثالاً للحقوق الشخصية

انه وان كان من جملة الاحكام الصادرة الماء الحجز على اموال المحكوم عليه واملاكه غير ان عدم بيان الاسباب الموجبة الحجز والمادة القانونية لما كان مخالفاً للقانون صدر القرار بنقض الاعلام (ج . م . ص ١٧٤٩)

مثال آخر

حيث ان استدعاء التمييز الذي قدمه المدعي العمومي يتضمن أنَّ الاحكام الصادرة في الحقوق الشخصية لم يصرح بها في اعلام الحكم الاستئنافي بموجب هذه المادة (١٧٩) وعند التصديق على اعلام البداية لم يورد النص القانوني المسند اليه الحكم الصادر فقد نقض القرار الاستئنافي في محكمة التمييز (ج . م . ص ١٢٠٥)

وأيضاً اذا قسنا وقابلنا هذه المادة القانونية (١٧٩) التي نحن في سياق شرحها على المادة (١٥٣) المار ذكرها المختصة بصورة تنظيم اعلامات القباحة ظهر لنا فرق مهم وهو انه في اعلامات القباحة لا بد من ايراد نص القانون وان خلا عنه الاعلام كان في حكم ما لم يكن مع انه في مواد الجنحة اذا حوى الاعلام ذكر المادة القانونية المسند اليها الحكم ولم يحوِ متن القانون فلا يستلزم ذلك النقض بل يؤخذ الجزاء النقدي من كاتب المحكمة لاجل تكاسله والسبب في هذا الفرق هو عدم توفر الحكمة القانونية في رؤساء محاكم القباحة واعضائها كما في هيئات محاكم الجنحة والجنايات ومن اجل ذلك كان على محاكم القباحات ان تضمّن اعلاماتها متن القانون لينبادر الى الفهم بادنى تامل انها مصيبة بالتطبيقات القانونية او غير مصيبة واما هيئات محاكم الجنحة والجناية فحيث ان معلوماتها القانونية هي اوسع لم يلزمها هذا القيد الاضطراري على الاطلاق

ثم ان حكم البداية المعدَّل بالاستئناف اذا خلا عن عبارة المادة القانونية المسند اليها الحكم فلا يستلزم الجزاء النقدي وكذا عند الاعتراض فليس من اللازم ايراد متن

القانون في الاعلام المتضمن التصديق على الحكم الاول

المادة (١٨٠) يجب في مسودة الاعلام ان يمضيها ارباب (وفي الاصل اركان) المحكمة التي اصدرت الحكم في برهة اربع وعشرين ساعة على الكثير وان اعطى كتبة المحكمة صورة المسودة قبل امضائها فيعاملون معاملة المزوّر. ثم على المدعين العموميين ان يقفوا على مسودات الاعلامات في كل شهر وان تبين لهم احوال مخالفة لحكم هذه المادة فينظمون ورقة ضبط اجراء للمعاملة اللازمة

انه يقتضى هذه المادة القانونية يجب في مسودة الاعلام ان تكون على الاطلاق مذيلة بامضاء هيئة المحكمة على انه عند وقوع احوال غير عادية كأن يكون احد اعضاء الهيئة مثقلاً بالمرض او قد توفي يتعذر وضع امضائه طبعًا على المسودة المذكورة وعليه فلا يترتب على امور مثل هذه مسئولية بالمرة لحيلولة مانع طبيعي ضروري دون امكان وضع الامضاء في مسودة الاعلام المار ذكرها

قلنا يجب في مسودة الاعلام ان تمضيها هيئة المحكمة ولكن اذا لم يمضها الكاتب فلا يترتب على ذلك نقض الحكم ولكن في دعاوى الجنايات على ما في المادة (٢٠٦) يجب في ورقة الضبط ان يمضيها او يختمها الرئيس والكاتب والاّ أُخذ من الكاتب عشرون ليرة عثمانية جزاء نقديًا

انه ولو كان من احكام المادة (١٥٤) ان مسودة الاعلام في مواد القباحة اذا لم يمضها رئيس المحكمة واعضاؤها في مدة اربع وعشرين ساعة على الكثير عدا انه يؤخذ من كاتب المحكمة ذهب واحد جزاء نقديًا فيمكن ايضًا اقامة دعوى شكوى الحكام على هيئة المحكمة وعلى الكاتب الاّ ان عدم التصريح بايجاب الجزاء القانوني على الكاتب لعدم تمكنه من امضاء المسودة ضمن المدة المعينة في هذه المادة الجاري شرحها هو ناشئ عما في دعاوى الجنحة من الاهمية بالنسبة الى دعاوى القباحة (يريد بذلك انه نظرًا الى عدم اهمية دعاوى القباحة فالكاتب لا يعذر في الاّ يذيل مسودة الاعلام بامضاء الهيئة في مدة اربع وعشرين ساعة . اما دعاوى الجنحة فبالنظر الى اهميتها ووجوب التدقيق فيها فاذا الكاتب لم يتمكن من امضائها في مدة اربع وعشرين ساعة كان معذورًا) يدلنا

على ذلك ايضاً الفقرة القائلة بايجاب القانون شدة مؤاخذة الكاتب وبعامليه كالمزوّر اذا اعطى صورة تلك المسودة قبل امضائها لانه بذلك يكون قد اساء استعمال وظيفة الكتابة ثم ان ضبطنامة المحاكمة لما كانت هي مأخذ الاعلام وجب اذن ان تكون مسودات الاعلام موافقة لها مطابقة والمعاملة الواقعة عكس ذلك تستلزم نقض الحكم لدى محكمة التمييز كما يتضح مما ياتي

حيث قد تبين في الاعلام المعترض عليه صورة اجراء بعض معاملات لم يصرح بها في الضبطنامة المتخذة في الدعوى مع ان هذه اوراق الضبط هي مأخذ تنظيم الاعلامات اساساً ومرجع تطبيقها فمن اجل ذلك لزم ان تكون الاعلامات موافقة مطابقة لاوراق الضبط وبناء عليه ولما كان الاعلام المذكور غير منطبق على ورقة الضبط نقضته محكمة التمييز دائرتها الجزائية (ج ٠ م ٠ ص ٢٠٢٢)

المادة (١٨١) يجرى حكم الاعلام بناء على طلب المدعي العمومي والمدعي الشخصي الواقع منهما في ما يتعلق بالجهة العائدة اليهما منه. غير ان المطالبة بالجزاء النقدي والاموال والاشياء التي يحكم بتحصيلها وضبطها تجري على يد المدعي العمومي باسم الدوائر الراجعة اليها

لم يكن للمحاكم مطلقاً صلاحية ان تتداخل في كيفية اجراء اعلام الحكم وانما ذلك من وظيفة المدعي العمومي على انه اذا وقع اعتراض على حصول الجزاء وعدمه فحيث ان حل مثل هذه الاعتراضات والتدقيق فيها هو خارج عن وظيفة المدعي العمومي فاذا حدث مسالة كادعاء مرور الزمان او ان الجزاء المحكوم به قد اجري فمثل هذه المسائل يجب ان تحوّل الى المحكمة الابتدائية حلاً لاشكالها كما تبين ذلك في شرح المادة (١٥٥)

ان لزوم اجراء وانفاذ احكام الاعلامات الجزائية على ايدي المدعين العموميين ومعاونيهم المقيمين بالمحلات العائد اليها ذلك هو وارد بيانه في التحريرات العمومية المثبتة في الصفحة (٧٦٧) من المجلد الرابع من الدستور وايضاً على ما في هذه المادة (١٨١) فان اجراء احكام الاعلامات يتم بناء على طلب واستدعاء المدعين العموميين والمدعين الشخصيين باعتبار الحقوق العمومية والحقوق الشخصية العائدة اليهم ولكن من مقتضى احكام هذه المادة ان الجزاء النقدي والمطالبة بالاموال والاشياء المحكوم بها يجريها المدعي العمومي باسم الدوائر المخصوصة المتعلق بها ذلك

وما حواه القرار الموقت المتخذ لبيان صورة اجراء الاعلامات الجزائية ان الاحكام الصادرة بالحقوق الشخصية تنفذ وفقاً لاحكام قانون الاجراء بطلب المدعي الشخصي والقرارات المتعلقة بالجزاء النقدي ايضاً تنفذ بطلب مأموري الدائرة العائد اليها ذلك وبناء عليه فالجزاء النقدي المحكوم به وخرج المحاكمة يحصّل اما من قبل المدعين العموميين او معاونيهم راساً او بناء على التماسهم بواسطة ماموري الاجراء بموجب قانون الاجراء ويؤدّى الى صندوق الخزينة

سؤال . هل تجب مداخلة المدعين العموميين في انفاذ اعلامات الحقوق ايضاً ثم لمن ينبغي ان تسلّم اعلامات الجزاء الجراة احكامها

جواب . لقد جاء في المادة (٧٣) من قانون تشكيلات المحاكم ان للمدعين العموميين حق السيطرة على اجراء جميع الاحكام الصادرة من المحاكم القائمين هم بالامر لديها وان اجراء احكام الاعلامات الحقوقية هو عائد الى روسا المحاكم والى ماموري دوائر الاجراء المخصوصة المربوطة بتلك المحاكم جرياً على ما في القانون المسنون لاجراء الاعلامات الحقوقية وبناء على ذلك لا يحق للمدعين العموميين ان يتداخلوا راساً في خصوص اجراء اعلامات الحقوق ولكن من البديهيات القانونية ان عليهم اجراء الدقة في حسن جريان الاحكام الصادرة وتامين انفاذها وذلك بسوق التبليغات اللازمة حسب وظيفتهم الى ماموري الاجراء وعند الضرورة الى رؤساء محاكم الحقوق المربوط بها مأمورو الاجراء اذا وقع امور مخالفة للقانون في خلال الاجراء

اما اعلامات الجزاء المنفذة فلا بد فيها من سبق بعض معاملات رسمية وبعد اجرائها وانفاذها تبطل وتحفظ عند المدعين العموميين طبعاً (ج . م . ص ٢٠٨)

وكذا صدر تحريرات علية عمومية في شان المعاملات والتفرعات اللازم اجراؤها قانوناً من قبل المدعين العموميين على احكام الاعلامات الصادرة من درجات المحاكم وصورة اجراءات الاعلامات الجزائية عند وقوع نقضها والغائها او التصديق عليها (ج . م . ص ٥ و ٤٤ و ٤٥)

سؤال : ان الشخص المحبوس لاجل اداء الجزاء النقدي ومصاريف المحاكمة اذا دفع الجزاء النقدي فهل يجوز حبسه لاجل مصاريف المحاكمة وحدها

جواب : حيث ان مصاريف المحاكمة معدودة من المواد الحقوقية فيجب اذاً اجراء المعاملة بخصوصها على مقتضى القانون الموقت الموضوع لاجراء الاعلامات الحقوقية

والقرار نامة الموقتة الموضوعة لاجل صورة اجراء جهة الحقوق الشخصية الناشئة عن الاعلامات الجزائية المندرجة في (ج . م . ص ٢٨٤) وعلى ذلك فاذا كان مرجع تلك المصاريف المحكوم بها الى خزينة الدولة يجب حبس المحكوم عليه بناء على طلب المدعي العمومي وان كان مرجعها الى المدعي الشخصي فيحبس بناء على طلبه وهذا ايضاً امرٌ خاص بمامورية اجراء الاعلامات الحقوقية وعليه فلا علاقة بها للمأموري الضابطة . على ان التضمينات النقدية او مصاريف المحاكمة حيث انها معدودة في الحقوق العادية يجب فيها ان يكون الاجراء على وتيرة واحدة وهكذا ينبغي بمقتضى قاعدة الاجراء الجارية في الاستانة العلية ان الشخص المحكوم عليه بتادية الجزاء النقدي العائد الى الدولة ومصاريف المحاكمة الراجعة الى الشخص اذا لم يمكنه اي المحكوم عليه ان يوءدي الجزاء النقدي لعجزه فاذا بعد اجراء المعاملة في شانه وفقاً لاحكام المادتين (٣٧) و(٣٩) من قانون الجزاء الهمايوني لم يستطع ايضاً اداء مصاريف المحاكمة المحكوم بها عليه اولو كان محكوماً عليه بمصاريف المحاكمة فقط وقدم ورقة شهادة يعوّل عليها ويوثق بها بانه عاجز عن الاداء فبمقتضى التحريرات العمومية الواردة في الصفحة (٣٣٦) من المجلد الرابع من الدستور بتاريخ الـ ٢٨ من رجب سنة ٩٦ بتوقف استيناء ما يلزمه على سعة يده واذا لم يمكنه ان يبرز ورقة شهادة كهذه او عَلِم ان في وسعه ان يوءدي تلك المصاريف المحكوم بها مقسطةً ولم يُرَ ان له اموالاً واشياء تباع ولم يقدم كفيلاً ايضاً فهو في حكم القادر على الاداء المتمنع عنه . وان لم تكن المصاريف المذكورة من قبيل التضمينات المبينة في المادة (١١) من قانون الجزاء عُدّت من نوع المصاريف الأُخر المعينة فيها واذا وجب حبس المحكوم عليه ومضايقته فتوفق المعاملة المادة (١٨١) من اصول المحاكمات الجزائية (ج . م . ص ٢٥٦٥)

المادة (١٨٢) يلزم معاون المدعي العمومي ان يرسل خلاصة الحكم الى المدعي العمومي الكائن لدى محكمة الاستئناف في مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ صدور الحكم

يراد من تبليغ الاعلامات الى المدعي العمومي في الاستئناف ان يفرق هو بين الاحكام القابلة الاستئناف والغير القابلة له فينظر في مقتضاها القانوني

وايضاً فحيث ان من مقتضى الاحكام القانونية ان للمدعي العمومي في مرجع الاستئناف حق النظارة والسيطرة على جميع المعاملات الجارية بخصوص محاكم البداية جملةً كان

لا بد له في اجراء ايجاب صلاحية هذه السيطرة والنظارة ان يحيط علمًا بالاعلامات الصادرة من المحاكم المذكورة

نعم ان من المقتضيات القانونية ان الاحكام الصادرة في دعاوى الجنحة من محاكم اللواء البدائية ينبغي ان ترسل بموجب هذه المادة كل خمسة عشر يومًا خلاصة مجموعها من قبل معاون المدعي العمومي الى المدعين العموميين في محكمة استئناف مركز الولاية حتى اذا جرى التدقيق فيها يستأنف بحسب الاصول ما يُرَى انه غير موافق القانون وهكذا يُسعَى ويُعتنَى باجراء العدالة محافظةً على الحقوق العمومية الا ان محاكم الاقضية البدائية ترسل خلاصة جدول احكامها الصادرة كل ثلاثة اشهر مرة الى المدعين العموميين الذين لدى محاكم اللواء البدائية على ما في المادة (١٦٢) ولما كان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم ينص مطلقًا على ان ترسل محاكم الاقضية كل خمسة عشر يومًا الى المدعي العمومي في الاستئناف خلاصة منظمة باعلامات الاحكام التي تصدرها متعلقة بالجنحة شان محاكم اللواء البدائية لذلك اي لعدم ارسال تلك الخلاصات لم يكن للمدعي العمومي في الاستئناف ان يستفيد معلومات بخصوص تلك الاحكام وبهذه الصورة كانت احكام محاكم الاقضية البدائية مستثناة من ان يتمكن المدعي العمومي من استئنافها في الزمن الموافق ومع ان محاكم اللواء البدائية هي اوفر انتظامًا بالنسبة الى محاكم الاقضية البدائية فترسل خلاصة احكامها كل خمسة عشر يومًا مرةً حتى اذا تبين من مطالعتها ما لا يوافق القانون جرى استئنافه . اما المواد الجزائية التي ترى في محاكم الاقضية البدائية الواقع فيها معاملات على خلاف حدها وسنها فان عدم استئنافها بصورة استثناء من شانه الا يؤمن معه كل الامن على حفظ حسن مجرى الحقوق العمومية ضمن دائرة القانون وفي محورهِ اللائق به وبناء على ذلك صدر تحريرات عمومية من جانب نظارة العدلية الجليلة الى المدعي العمومي في الاستئناف ان دعاوى الجنحة التي ترى في محاكم الاقضية البدائية يبعث منها خلاصة كل خمسة عشر يومًا مرة الى مدعي الاستئناف العمومي حتى اذا ظهر من تدقيق النظر فيها ما ينافي القانون وعز الى مدعي اللواء العمومي ان يستأنفها وهذا ملخص التحريرات المذكورة

« ان لمدعي الاستئناف العمومي اذا حصل على المعلومات المتعلقة بالاحكام والمعاملات الجارية في جميع المحاكم الابتدائية التي تكون ضمن دائرة مامورياته مختصةً بالحقوق العمومية ان يبحث فيها وما راى منها مخالفًا للقانون جلب اعلامه واوراقه وبعد

الوقوف عليها يبعث بتعليمات الى معاوني المدعي العمومي لدى محكمة اللواء البدائية وهناك تستأنف الدعوى وبذلك يوفي المدعي العمومي واجب وظيفته من وجه المحافظة على الحقوق العمومية وحسن وقاية الاحكام القانونية ولذلك كان من اللازم قانوناً اتخاذ اصول مقتضاها ان مواد الجنحة التي تُرى وتفصل في محاكم الاقضية البدائية ترسل خلاصتها كل خمسة عشر يوماً الى مدعي الاستئناف العمومي حتى اذا راى من الاحكام ما لا يطابق الاصول اعلم به المدعي العمومي في محكمة اللواء لاجل استئنافه . وبناء على ذلك يجب اجراء المعاملة على هذا الوجه (ج. م. ص ٦٢٤)

المادة (١٨٣) ان الاحكام المتعلقة بدعاوي الجنحة هي قابلة للاستئناف على ما في قانون تشكيلات المحاكم

بحسب احكام قانون تشكيلات المحاكم يوجد في كل مركز ولاية محكمة استئناف . ومحاكم البداية في مراكز الالوية تُعدُّ بدرجة محكمة الاستئناف متى استؤنف اليها دعاوي الجنحة التي تراها محاكم الاقضية والمعنى ان محاكم الاقضية البدائية ترى على موجب المادة (٨) من قانون تشكيلات المحاكم افعال الجنحة الواقعة في القضاء الداخل في دائرة حكومة كل منها حسب القانون على وجه قابل الاستئناف وفقاً لاحكام المادة (١٢) من القانون المذكور ويصحي مرجع استئناف الاحكام التي تُرى على هذه الصورة محكمة مركز اللواء البدائية بمقتضى المادة (٢٢) من القانون المذكور نفسه . اما دعاوى الجنحة التي تقع في نفس القضا الذي هو مركز اللواء فترى بدايةً في محكمة مركز اللواء البدائية ومرجع استئناف الاحكام الصادرة منها على هذه الصورة دائرة الجزاء من محكمة الاستئناف التي في مركز الولاية وذلك بحكم المادة (٢٩) من القانون المار ذكره

والجنحات التي تحدث ضمن الدائرة المحدودة للقضاء المتخذ مركزاً للولاية ترى بدايةً في محكمة مركز الولاية البدائية واستئنافاً في محكمة استئناف الولاية

وايضاً ففي الاستانة العلية ان احكام الجنحة الصادرة بدايةً من محاكم اقضية قرطال وشيله وبكفوز الملحقة تُرى استئنافاً لدى المحاكم البدائية في اسكودار ولك اوغلي واستانبول التابعة لها محاكم الملحقات المذكورة ومثل ذلك الاحكام الصادرة في الدرجة الاولى في دعوى الجنحة من محاكم البداية في اسكودار ولك اوغلي واستانبول فانها ترى استئنافاً في قسم الجنحة من محكمة الاستئناف

ان الاعلامات الصادرة بدايةً من محاكم الاقضية والالوية في احكامها بالافعال التي درجتها الجنحة هي على الاطلاق قابلة الاستئناف على ان احكامها الصادرة في القباحة تكون اعلاماتها غير قابلة الاستئناف كما تقدم بيان ذلك في شرح المادة (١٧٦)

اما قرار عدم الاصابة بتعيين درجة الجرم الواقع كأن يحكم بان الفعل المدّعى في درجة القباحة حالة كونه من نوع الجنحة فهو اي القرار الصادر على الوجه المحرر قابل الاستئناف لامحالة

نعم ان في هذه المادة القانونية ان القرارات الصادرة في دعوى الجنحة عمومًا يمكن استئنافها غير ان مراد القانون بذلك القرارات القطعية والاّ فان القرارات الموقتة والاعدادية يجب استثناؤها من هذه التعريفات القانونية اذ ان مثل هذه القرارات يمكن استئنافها مع الاحكام القطعية الصادرة في الدعوى نفسها حسب القواعد العمومية الحقوقية. اما قرار القرينة والقرارات الصادرة في مسائل الوظيفة والصلاحية فانها تستأنف قبل الحكم في اساس المادة كما في المواد الحقوقية ايضًا

مثال ذلك لو صدر الحكم ردًا على الاعتراض الواقع لدى المحاكمة على الوظيفة او الصادر بقبول او عدم قبول الاعتراض على الدعوى بجهة التصرف في الملك وقد قُبلت هذه الجهة ثم وقع الاعتراض على وجوب تأخير رُؤية دعوى الحقوق العمومية ووجوب حل المسالة اول الامر لدى محكمة الحقوق او كان الحكم ايضًا بقبول او عدم قبول الاعتراض الواقع في شان رد الشهود فكل هذه الاحكام هي قابلة الاستئناف

ان دعوى الاستئناف التي يقيمها المدعي العمومي بخصوص الوظيفة لا ينبغي ردها بجهة انه لم يقع اعتراض على مضبطة الهيئة الاتهامية المتقدمة الحاوية حوالة الدعوى الى محكمة الجنحة بل يجب التدقيق في الاستئناف المذكور

سواء كان الحكم الابتدائي قرارًا قطعيًا او من قبيل قرار القرينة او قرارًا اعداديًا او من نوع القرارات الاعدادية او القرارات الموقتة (*) ليس من وظيفة محكمة البداية ان تصدر قرارًا بكونه قابل الاستئناف او غير قابل الاستئناف بل ان ذلك على اطلاقه داخل في حيز صلاحية محكمة الاستئناف

(*) القرار القطعي هو القرار الذي تنفصل به الدعوى اي الذي تختم به الدعوى في المحكمة وهو الحكم الاخير النهائي

وقرار القرينة هو القرار الذي يتضمن تدبيرًا يسهل رُؤية الدعوى ويهيئ نتيجة الحكم

المادة (١٨٤) حق الاستئناف يعود اولاً الى المجرمين او المسئولين وثانياً الى المدعي الشخصي باعتبار حقوقه الشخصية فقط. وثالثاً الى المدعين العموميين الموجودين لدى محاكم الالوية الابتدائية. ورابعاً الى المدعي العمومي الكائن لدى محكمة الاستئناف. وفي الجنحات المتعلقة بالاحراش يحق ايضاً الاستئناف لادارة الاحراش

اولاً ان حق الاستئناف يعود الى المجرم او المسئول بالمال بشرط استعماله هذا الحق في المدة القانونية كما سيجيء بيانه

(المجرم) في الافعال الجنائية هو من ثبت ماهية جرمه اي الشخص الذي صدر قرار من هيئة المحكمة بالحكم عليه انه مجرم على ان اصدار القرار بكون الشخص مجرماً ينحصر في الجنايات اما افعال الجنحة فلا يحكم فيها بمثل ذلك وعليه فالشخص الموصوف بكونه مجرماً في مواد الجنحة القانونية يتبادر الى الفهم انه المرتكب او المظنون به الذي فعل الجرم

اذا سلمنا ان للمظنون به ان يستأنف الدعوى استنتج من ذلك ان حق الاستئناف غير منحصر في الاشخاص المحكوم باجراء مجازاتهم بداية بل يسوغ ايضاً للاشخاص المظنون بهم الذين صدر قرار ببراءتهم ثم صدر قرارات اخرى بدائية في دعاوى التضمينات التي اقاموها على المدعي الشخصي ان يعترضوا على مثل هذه القرارات ويستأنفوها

لو أجري الحكم الابتدائي حالة كون مدة استئنافه لم تمر فالمحكوم عليه لا يسقط حقه من الاستئناف على انه اذا كان المحكوم عليهم متعددين فيلزم كلاً منهم ان يستأنف الدعوى على حدة والا فشركاء التهمة لا يستفيدون من استئناف احدهم

ان حق الاستئناف بعد المحكوم عليهم يعود الى المسئولين بالمال فهولاء ايضاً سواء كان الحكم عليهم صادراً بتأدية العطل والضرر لكونهم مسئولين بافعال المظنون به او

فيها ومنه ايضاً يُستدل على ما عسى ان يكون الحكم

والقرار الاعدادي هو قرار يتضمن تدبيراً يسهل تحقيق ورؤية الدعوى ويُعد نتيجة الحكم فيها

والقرار الموقت هو الذي يتضمن التدبير اللازم اتخاذه موقتاً قبل فصل الدعوى والحكم فيها بصورة قطعية

سواء كانوا معترضين بداعي رد ادعائهم التضمينات التي اقاموها على المدعي الشخصي ففي كلتا الحالتين يمكنهم مراجعة محكمة الاستئناف

ومما يجب ان نشير اليه ايضاً ان المسئولين بالمال كما يمكنهم ان يستأنفوا الدعوى مع المحكوم عليهم هكذا ايضاً من حلاحيتهم ان يستأنفوا وحدهم على ان الاستئناف الواقع من طرفهم على هذه الصورة اي من قبلهم وحدهم يكون منحصراً بالجهة التي تكون قد حكم عليهم بها فقط ولا يقدر ان يشمل ذات المحكوم عليه الذي ارتكب الجرم وبناء على ذلك ولو صدر من محكمة الاستئناف قرار بان التضمينات لا تلزم المسئول بالمال بداعي عدم ثبوت الجرم الواقع فمن اجل ان المظنون به الذي ارتكب الجرم قد قبل الحكم الابتدائي ولم يستأنف دعواه فلا يستفيد اذاً من هذا القرار

ومثل ذلك ايضاً اذا استانف المحكوم عليه اما المسئول بالمال فقد قبل حكم البداية ولم يستأنفه فالحكم الاستئنافي الصادر بذلك يكون مرعياً في حق المحكوم عليه فقط وليس للمسئول بالمال ان يستفيد منه

ثانياً ان حق الاستئناف هو عائد الى المدعي الشخصي على ان في متن القانون تصريحاً بان ادعاء المدعي الشخصي مطلقاً ينحصر في بدل التضمينات اي بالمطاليب المالية سواء صدر القرار من محكمة الدرجة الاولى ببراءة ذمة المظنون به وردت دعوى المدعي الشخصي التضمينات من اساسها او كان الحكم الصادر ببدل العطل والضرر هو اقل من القدر المدّعى وبناء على ذلك فتكون هذه دعوى التضمينات التي يدعيها المدعي الشخصي غير دعوى الحقوق العمومية وعليه ولو لم تستأنف الدعوى من قبل المدعي العمومي فيحق للمدعي الشخصي ان يراجع محكمة الاستئناف في شان دعوى التضمينات المذكورة. اما الشاكي الذي لا يكتسب صفة المدعي الشخصي فلا يمكنه ان يستأنف الدعوى والشخص المتضرر من جرم ما لا يمكنه بداءة ذي بدء ان يأتي محكمة الاستئناف ويتداخل في الدعوى الجارية رومينها فيها

حيث ان حق استئناف المدعي الشخصي على جهة التضمينات مذكور في القانون بلا قيد فهب ان التضمينات المدّعى بها لم تتجاوز خمسة الاف غرش ايضاً فالحكم الصادر بخصوصها هو قابل الاستئناف لان الاحكام الجاعلة الدعوى التي لا تتجاوز الخمسة الاف غرش غير قابلة الاستئناف بالنظر الى الحد الاستئنافي في اصول المحاكمات الحقوقية لا تنطبق على المواد الجزائية

نعم ان المحاكم الاستئنافية ماذون لها في اجراء تدقيقات جديدة بناء على الاستدعاء الذي يقدمه المدعي الشخصي في شان التضمينات الاّ ان هذه التدقيقات منحصرة في تحرّي وتحديد ما للتضمينات المحكوم بها من النصاب القانوني والاّ لاقتدراي المحاكم ان تحكم في دعوى الجرم الواقع

على فرض ان محاكم الاستئناف لاتستطيع ان تبعث المظنون به المحكوم ببراءته بدايةً الى المستنطق لاجراء تدقيقات جديدة بحجة ان الجرم الذي ارتكبه هو في درجة الجناية غير ان للمحاكم الاستئنافية ان تعجل في اجراء التدقيقات الاستئنافية بناء على ادعاء المدعي الشخصي وحينئذٍ نقدر ان تبدي رأيًا بان المظنون به المحكوم ببراءته بدايةً قد ارتكب الجرم الواقع ولكن يشترط في ما تقدم ان يكون هذا الراي متخذًا اساسًا للحكم في دعوى التضمينات فقط وعليه فلا يسوغ للمظنون به ان يعترض على ذلك . وايضًا فلا يحق لمحاكم الاستئناف بناء على استدعاء المدعي الشخصي ان تعدّل الحكم الابتدائي وتقلل المدة المحكوم بها على المظنون به

ثالثًا . حق الاستئناف يرجع الى المدعين العموميين الذين في محاكم اللواء البدائية المصدرة الحكم الابتدائي

رابعًا . يعود هذا الحق ايضًا الى المدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف المنسوبة اليها تلك المحاكم البدائية اذ ان للمدعي العمومي لدى محكمة البداية ان يستانف الدعوى في مدة عشرة ايام بموجب المادة (١٨٥) الآتية . اما مدعي الاستئناف العمومي فله ان يستانف الدعوى في مدة شهر او شهرين بداعي الاسباب القانونية التي سياتي بيانها وذلك بمقتضى المادة (١٨٧) .

كما يحق للمدعي العمومي ان يستانف الدعوى طالبًا تشديد الجزاء ان كان الحكم الصادر بدايةً على المظنون به في ترتيب الجزاء خفيفًا جدًا كذلك يحق له اي المدعي العمومي ان يستانف حكم المجازاة طلبًا لتخفيف الجزاء اذا ايقن بانه بالغ في الشدة لان وظيفة المدعي العمومي الاساسية هي عبارة عن اجراء تأديب المجرم ضمن دائرة القانون مع وقايته من الظلم اللاحق به وبناء على هذه الملاحظات العادلة امكن له ايضًا ان يستانف الدعوى تخفيفًا للجزاء على ما تقدم ولكن لما كان اظهار الشدة القانونية اشد لزومًا محافظةً على الحقوق العمومية وكان ذلك امرًا مهمًا بالنظر الى المدعين العموميين وجب اذًا عليهم ان يستعملوا على الاطلاق حقهم الاستئنافي المتعلق بالتشديد اما امر التخفيف

فالخليق بهم ان يستعملوه في غاية التأني والاعتدال

من حق المدعي العمومي ان يستانف الدعوى وان كان الحكم الابتدائي موافقاً لدعواه حتى لو كان هو الذي خلّى سبيل المظنون به

حيث ان حق الاستئناف الجائز عليه المدعيان العموميان بداءةً واستئنافاً هو من الوظائف القانونية المختصة بأموريانها فكلٌ منهما يستقل بامر الاستئناف دون ان يكون احدهما تابعاً للآخر والمعنى انه لو قبل مدعي محكمة البداية العمومي الحكم الابتدائي واجراءه ايضاً فلا يزال من امكان المدعي العمومي في الولاية ان يستانف تلك الدعوى في ضمن المدة المعطاة له قانوناً وان انقضى مهل الاستئناف الممنوح للمدعي الشخصي

وايضاً فان من حق المدعي العمومي ان يستانف الدعوى المقامة بناء على تقديم الشكاوى وذلك بلا افتقار الى استئناف الشكاية

مثاله ما لو قبل الشاكي الحكم الصادر بداءةً في دعوى الشرف فيمكنه اي المدعي العمومي ان يدّعي نقضه بوجه الاستئناف

حيث ان لمعاوني المدعين العموميين كل حقوق الادعاء التي للمدعين العموميين انفسهم فعليه ولو لم يكن الحكم البدائي صادراً باسم المدعي العمومي او صدر بحضور معاون آخر فللمدعين العموميين مع ذلك صلاحية قانونية ان يستانفوا

وما يجب التنبيه عليه ايضاً مع وضوحه هو انه في دعاوى الحقوق العادية اذا استانف الشخص دعواه في المدة النظامية واصحت رؤيتها جارية في محكمة الاستئناف فيمكن للمستأنف عليه ان يتداخل في محكمة الاستئناف منابلاً المستأنف اي انه يستفيد من الاستئناف الذي اجراه خصمه سواء كانت مدة الاستئناف قد انقضت بالنظر اليه او لم تنقض . ومن صلاحيته ان يطلب نقض بعض ما اشتمل عليه الاعلام المستأنف من الاحكام التي يحسبها غير عادلة . ولكن في الحقوق العمومية لا تجوز اقامة مثل هذه الدعاوى المتقابلة (appel incident) وعليه ومن اجل ان المدعي العمومي والمدعي الشخصي والمظنون به قد عُيّن لاستئنافهم مدات مختلفة على ما هو منصوص في هذه المادة فقد صار ذوو العلاقات بدعوى الحقوق العمومية والشخصية وهم المدعي العمومي والمظنون به والمدعي الشخصي كلٌ منهم مضطراً ان يستأنف الدعوى في ضمن المدة المعينة له خاصةً والا اي اذا انقضت مدته وبناء على استئناف خصمه اخذت محكمة الاستئناف تدقق في الدعوى فلا يحق له ان يستفيد من ذلك الاستئناف ويقيم دعوى متابلة

لدعوى خصمه متداخلاً بالاستئناف

حيث قد أُعطي على الوجه المحرر حق الاستئناف للمظنون به والمدعي الشخصي والمدعي العمومي فنرى انهُ بسبب ذلك يحدث بعض مسائل مهمة ولهذا وجدنا من المناسب في هذا المقام ان نبحث في طرفٍ منها على ما يأتي

سؤال : اذا حكم على المظنون به واستأنف الدعوى فما تكون وظيفة محكمة الاستئناف وصلاحيتها في هذه الدعوى المستأنفة

جواب : يتراءى لنا في ظاهر الحال ان استئناف الدعوى ما دام عبارة عن تجديد وضع ما قد حكم بهِ بدايةً موضع المحاكمة والمذاكرة فمحكمة صلاحية واقتدار محكمة الاستئناف اذًا ان تضع كل الاحوال والكيفيات وجميع الاحوال والجهات التي تمس التطبيقات القانونية في معيار القياس والاستحسان ومن بعد ذلك اما ان تبقي المجازاة المحكوم بها على حالها وتصدّق عليها واما انها بحسب الايجاب تخفف او تشدد الجزاء المحكوم بهِ . والحال ان دعوى الاستئناف قد اقيمت من قِبَل المحكوم عليهِ بقصد تخفيف الجزاء وعليهِ فيكون من صلاحية محكمة الاستئناف ان تصدق على الحكم المستأنف او ان تخفف الجزاء تعديلاً لمصلحة الشخص المحكوم عليهِ المستأنف (ولها ايضًا ان تنقض الحكم وتبطله من اساسه) اما تشديد الجزاء ففيه ان المدعي العمومي حيث قد قبل الحكم الاول ولم يستأنفهُ كان من نتيجة المصلحة طبعًا الا يمكن لمحكمة الاستئناف ان تحكم من عند نفسها بتشديد الجزاء بناء على استئناف المحكوم عليهِ او استئناف المدعي الشخصي وهذه قاعدة قررتها محكمة التمييز بعدة اعلامات استنادًا الى المطالعات الآتية كما ترى

انهُ بناء على التبليغنامة التي كتبها الباش مدعي العمومي وفهم منها ان مستدعي التمييز وان لم يقدم لائحة تمييزية ولكن قد فهم ان اعتراضات المحكوم عليهِ على اعلام محكمة البداية لدى محكمة الاستئناف وهي المندرجة في الاعلام الاستئنافي هي عبارة عما في الامر من مرور الزمن وعن ان المدعي الشخصي قد كف عن دعواه الشخصية وان الشهود هم من اقارب الشخص الشاكي وان محكمة الاستئناف لم تتفق في الاعتراضات المذكورة بل تركتها مسكوتًا عنها مع كون اساس المادة هو صادرة عن دعوى حقوق عمومية وصفة المدعي العمومي فيها لدى محكمة الاستئناف صفة مستأنف عليه ومع ذلك لم يُسأل قط عن ماهية جواب مخصوص المدافعات المحجور عنها . وعدا ذلك فان الدعوى لم

تستأنف من جانب المدعي العمومي بل رُوِيت استئنافاً بناء على استدعاء المحكوم عليه هذا وحيث ان استئناف المحكوم عليه يقصد به محو والغاء الجزاء المحكوم به عليه او تخفيف درجته ففي هذه الحالة تكون رؤية الدعوى استئنافاً من القواعد الكلية ومقتضى العدل والحقانية الاّ يُصار الى تشديد الجزاء وبناء على ذلك وبحسب هذه المادة (١٨٤) فان حق استئناف الدعوى على الاحكام الصادرة بدايةً هو عائد الى المدعي العمومي القائم لدى المحكمة مصدرة الحكم او الى المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف غير ان استعمال هذا الحق القانوني مقيّد بتقديم استدعاء الاستئناف في ظرف المدة المعينة لاجل دعوى الاستئناف مع ان خصوص المدّعى به لم يستأنفه احد من المدعين العموميين لدى محكمة البداية ولا لدى محكمة الاستئناف بل ان الشاكي كرر اعتراضاته لدى محكمة الاستئناف . وليس للمدعين الشخصيين ان يتداخلوا في دعاوى الحقوق العمومية بل لهم ان يعترضوا بتعلق حقوقهم الشخصية فقط وعلى ذلك كان حكم محكمة الاستئناف بتشديد الجزاء المحدود في محكمة الدرجة الاولى بناء على افادة المدعي الشخصي الذي لا صلاحية له ان يعترض مخالفاً للقانون والعدل . ومثل ذلك ايضاً الدعوى الحادثة لدى محكمة الاستئناف في اثناء رؤية الدعوى المستأنفة والمندرجة في عرضحال الاستئناف وهي مادة اطالة اللسان فانها قد حكم بها استئنافاً ايضاً حالة كونها لابد من رؤيتها بدايةً وبذلك دخل الخلل على حق مدافعة المحكوم عليه فحُسب من الاسباب المشدّدة وخولف حكم القانون . وقضية تشديد الجزاء في دعوى جنحة كهذه واقعة بناء على استئناف المحكوم عليه هي منافية قاعدة الانصاف والمعدلة ولهذا حكمت محكمة التمييز بنقض قرار محكمة الاستئناف

سؤال آخر : اذا وقع في حال عكس ما تقدم اي اذا حكم على المظنون به وقبل الحكم ولم يستأنفه وراى المدعي العمومي ان المجازاة ليست بكافية وراجع محكمة الاستئناف طلباً لتشديد الجزاء فهل لمحكمة الاستئناف في هذه الصورة ان تميل اختياراً عن جهة تشديد الجزاء الى جهة تخفيفه عن المحكوم عليه الذي لم يستأنف أوَلها ان تحكم ببراءته وعدم مسئوليته بالكلية

جواب : كما ان الدعوى التي يستأنفها المحكوم عليه تخفيفاً للجزاء تكون فيها صلاحية محكمة الاستئناف مقصورةً على خصوص التخفيف ولا تتناول طرف التشديد كذلك الدعوى التي يقيمها المدعي العمومي تشديداً للجزاء فان صلاحية المحكمة فيها لا تتعدى

التشديد قاصرةً عن شمول جانب التخفيف وهذا مما تجب فيه مطابقة القياس المنطقي كما لا يخفى . على ان بعض المؤلفين يابون هذا الرأي مرجحين منفعة المحكوم عليهم سنداً الى الضابط العام اي انهم يعتقدون ان من صلاحية محكمة الاستئناف ان تخفف الجزاء في الدعاوى التي يستأنفها المدعون العموميون لغاية تشديد الجزاء

سؤال ثالث : اذا المدعي العمومي استأنف الدعوى ولم يدّعِ تشديد الجزاء اي لو راجع محكمة الاستئناف في الدعوى لا على امر معيَّن فتكون الدعوى اذن محوّلة برمتها الى محكمة الاستئناف من غير تعيين لجانب الشدة او جانب الخفة وعليهِ فهل يحق لمحكمة الاستئناف في هذه الحالة ان تدقق النظر في كل اطراف الدعوى ومن ثم فاما ان تعدّل الحكم او تصدّق عليه

جواب : انهُ في مثل هذه الحال وقع الاجماع على ان للمحكمة باعتبار الظاهر لها من نتيجة المحاكمات الجارية والتدقيقات الواقعة ان تشدد الجزاء او تخففه ولها في ذلك حق الخيار التام

سؤال رابع : اذا كان استئناف الدعوى مقاماً من قبل المدعي الشخصي والمدعي العمومي لم يراجع الاستئناف في خصوص الحقوق العمومية . وبعبارة اخرى لو حُكم ببراءة ذمة المظنون به في الدرجة الاولى والمدعي العمومي قَبِلَ هذا القرار وتشبث باجرائهِ فهل والحالة هذه يُلتفت الى استدعاء الاستئناف الذي يقدمه المدعي الشخصي

جواب : ان النظر الى كون قرار البراءة الصادر عند رؤية الدعوى بدايةً يكتسب الدرجة القطعية متى لم يقع الاعتراض عليهِ من قبل المدعي العمومي وان ايراد الاعتراض على مثل هذا القرار الحاصل في الدرجة القطعية هو غير مسموع فيتبادر للفهم وجوب رد استدعاء المدعي الشخصي المتقدم على الوجه المشروح على ان هذه النتيجة مع مخالفتها لعبارة القانون الواضحة ففي الخصوصات الجزائية حيث ان جهات الحقوق العمومية والحقوق الشخصية هي مفترقة بعضها عن بعض فالقرار الصادر في احداها ولو احرز الدرجة القطعية فلا يستلزم ذلك ترك التدقيق في الاعتراض الوارد من الجانب الآخر في مدته القانونية

ولكن يمكن السؤال هنا ان الاعلام الصادر بدايةً يشتمل على براءة الذمة والمعنى انه ناطق بعدم ارتكاب المظنون بهِ الجرم وعليه فليس من داعٍ للتعقبات القانونية وان استئناف المدعي الشخصي هو عبارة عن طلب اثبات الجرم الواقع الذي حكم بدايةً انه لم يصدر من المظنون بهِ وعن طلب تضمينهِ العطل والضرر المترتب على هذا الجرم

فاذا اخذنا ذلك بنظر الاعتبار وجدنا الحكم حال كونه صادرًا بنفي وقوع الجرم قد اكتسب الدرجة القطعية. فكيف والحالة هذه يمكن اصدار القرار في محكمة الاستئناف بوقوع ذلك الجرم خلوًا من دعوى حقوق عمومية

ان الجواب على هذا السؤال انما يحصل بمراجعة قاعدة تفريق الجهتين الاساسية المرعية في المواد الحقوقية والافعال الجزائية وهي ان امكان الحكم في مادة واحدة بانها واهية السند وبلا اساس ثم الحكم فيها عند تبدل المتخاصمين بانها صحيحة وذات اساس يجب فيه ان يكون ساريًا على جهتين مختلفتين لانشمل احداهما الاخرى وهذا يُرى انه جائز قانونًا وعليه فلا يقع التناقض فيما اذا صدر القرار حين المحاكمة الجارية بدايةً مع المدعي العمومي بان لا اصل للجرم ثم عند استئناف نتيجة المحاكمة الجارية مع المدعي الشخصي عدّ انه ثابت

وبناء على هذه الاسباب واستنادًا الى دعوى الاستئناف التي بتيها المدعي الشخصي لاجل حقوقه الشخصية فمن الممكن ان تجري التدقيقات تكرارًا على احوال وكيفيات الجرم الواقع وبمقتضاها تقدّر الحقوق الشخصية الاّ ان القرار الابتدائي الصادر في الحقوق العمومية يُعَد قطعيًا على كل حال

اما المخالفون لهذا الراي فحجتهم انهُ حيث ان الحكم الابتدائي الصادر من محكمة البداية بتبرئة المظنون به لم يستانفهُ المدعي العمومي على جهة الحقوق العمومية وان صلاحية المدعي الشخصي الاستئنافية قانونًا هي منحصرة في جهة حقوقهِ الشخصية واظهار حقيقتها انما يتم بوقوع الجرم وتحوّله الى الحقوق العمومية فالنتيجة اذًا انهُ في مثل هذه الاحوال اذا عدم ثبوت الحقوق العمومية لم يبقَ حقوق شخصية لتستأنف دعواها وعليه فلا يكون للمدعين الشخصيين حق في الاستئناف عند اصدار القرار بالبراءة . واما دعاوى الحجة المتعلقة بالاحراش فلكي تصير ادارة الاحراش ذات حق في الاستئناف يلزمها ان تكون في خلال المحاكمة لدى محكمة البداية احد الخصمين المتداعيين . والغرض القانوني من استئناف ادارة الاحراش هو بيان ان لها ان تستعمل حقها القانوني في استئناف دعاويها بالحقوق الشخصية كسائر آحاد الناس ودوائر الحكومة

ومع هذا فلو كان مغزى العبارة المذكورة الواردة في متن القانون التنبيه على ان لادارة الاحراش ان تستانف دعواها الشخصية كباقي المدعين الشخصيين لورد علينا ما في الفقرة الثانية من المادة المذكورة من ان للمدعين الشخصيين عمومًا حق الاستئناف فيما

بتعلق بحقوقهم الشخصية وعليه فتكون ادارة الاحراش ايضاً قد دخلت من حيث حقوقها الشخصية تحت ذلك العموم ضمناً فاذن لو جيء بفقرة اخرى تنصيصاً على ان لادارة الاحراش حق ان تستانف دعوى الحقوق الشخصية لكان الكلام لغواً او حشواً لا فائدة فيه ولا حاجة اليه البتة

(يريد من كل هذا الشرح المتعلق بادارة الاحراش انه وان كانت عبارة القانون تنص على ان لادارة الاحراش ان تستانف لكنها لم تنص على كون استئنافها على جهة الحقوق الشخصية وقد اورد البراهين الكافية على ان عدم هذا التنصيص لا ينافي المصلحة اذ ان مراد واضع القانون تخويل ادارة الاحراش حقاً في استئناف الحقوق الشخصية لما ان عبارة المتن المؤذنة بايلاء هذا الحق هي مطلقة غير مقيدة فدخلت اذاً ادارة الاحراش تحت هذا الاطلاق) قال وما خلا ذلك فان الفقرة الثانية القانونية الباحثة عن استئناف المدعين الشخصيين وان تكن مقيدة بالحقوق الشخصية ففي الفقرة الاخيرة المختصة بحق استئناف ادارة الاحراش لا يوجد ذكر للحقوق الشخصية بل المذكور ان استئنافها على الاطلاق هو من حقوق ادارة الاحراش وتلى هذا المنوال ان دعوى الاستئناف التي تقيمها ادارة الاحراش لا تشمل الحقوق الشخصية فقط بل الحقوق العمومية ايضاً وعليه فكان هذا التاويل هو الاصح لموافقته المادة (١٨٤) عبارةً وتركيباً

المادة (١٨٥) اذا لم يفد قلم المحكمة المصدرة الحكم في برهة عشرة ايام من تاريخ صدوره وذلك ما عدا الاستثناء المورد في المادة (١٨٧) بان الحكم المذكور عتيد ان يستأنف فحق الاستئناف يصير في حكم الساقط وكذلك الحكم الصادر غيابياً ينبغي استئنافه في مدة عشرة ايام من يوم تبليغ الحكم الى ذات المحكوم عليه او الى محل اقامته باضافة يومين على كل ميريامتر وان جازت هذه المدة فيصبح حق الاستئناف ساقطاً ولا يجرى حكم الاعلام في المدة الاستئنافية ولا في خلال رؤية الدعوى على وجه الاستئناف

ان مدة الاستئناف لدعاوى الجنحة هي بحسب القاعدة عبارة عن عشرة ايام على ان

ابتداءها في الاحكام الوجاهية ليس كابتدائها في الاحكام الغيابية ففي الاحكام الوجاهية يُعتبر من يوم تفهيم القرار الواقع الى احد الجانبين أيًا كان وعليه فاذا أُبلغ الاعلام ام لم يُبلَغ فمتى عرف كلا الخصمين حال حضورهما في المجلس ماهية الحكم جرت مدة الاستئناف بلا تبليغ اعتبارًا من تاريخ القرار. ولكن اذا كان الحكم غيابيًا فلا يكون ابتداء مدة الاستئناف حينئذٍ من تاريخ الحكم بل يحسب مبدأها من يوم تبليغ الحكم على شكل اعلام الى المحكوم عليه بالذات او الى موضع اقامته

اذا كان الحكم غيابًا واقعًا في غيبة المدعي الشخصي او المظنون به كان بمعنى القرار الصادر باجراء المحاكمة غيابًا.. والّا لو جرت المحاكمة علانيةً بواجهة المظنون به وعُلّق تفهيم القرار الى يومٍ آخر واذا تعهد المظنون به انهُ يحضر تفهيم القرار ولم يحضر ولم يقدم عذرًا شرعيًا فالحكم او القرار الذي يُفهم في غيبته يُعد كالوجاهي وعلى هذا المنوال يجب ان يحسب مبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تفهيمه كما يستفاد من معاني هذه المادة (١٨٥) الجاري الكلام عليها

لما كان المدعي العمومي من الاجزاء المتممة هيئة المحكمة لزمه بالطبع ان يحضر المحاكمة والحكم وعليهِ فلا يحتمل ان يقع الحكم الغيابي في حقهِ وبناء على ذلك فالحكم الغيابي الصادر حين غيبة المظنون به ببراءة ذمتهِ او بجزائهِ مدةً لم يرها المدعي العمومي كافيةً فما يكون من حاجةٍ الى تبليغهِ الى المدعي العمومي بل يلزمه ان يستانف الدعوى في ظرف عشرة ايام يعتبر ابتداؤها من تاريخ تفهيم الحكم

يفهم ايضًا من عبارة متن القانون عدم لزوم تبليغ الحكم الغيابي الى المدعي العمومي لانها تنص نصًا صريحًا وهو «يجب التبليغ الى المحكوم عليهِ او الى موضع اقامته» ومفهوم ذلك ان معاملة التبليغ هي مقصورة على المظنون به والمدعي الشخصي

ينبغي اتخاذ مبدإ جريان مدة الاستئناف في حق المظنون به المحكوم عليه غيابًا من تاريخ تبليغ الاعلام اليه نفسه او الى موضع اقامته من قبل المدعي العمومي والمدعي الشخصي

اما قضية تبليغ الاعلام فبرهانها وجود العلم والخبر الماضي. واما معاملة القيد والاشارة التي تجريها المحكمة فلا ينظر اليها كالتبليغ الصحيح المقبول وبناء على ذلك فالقرار الصادر من محكمة الاستئناف باسقاط حق الاستئناف لاجل مرور المدة القانونية المعينة هو مخالف للقانون (يظهر ان محكمة الاستئناف في هذه الدعوى المرفوعة الى محكمة التمييز

قد بنت قرارها باسقاط الاستئناف على التبليغ الخالي عن امضاء المحكوم عليه اكتفاء بما وضع عليه من اشارة المحكمة اشعارًا بتبليغه) وبناء على ذلك واستنادًا الى المادة(٢١٤ و ٢١٩) من اصول المحاكمات الجزائية قد نقضت محكمة التمييز دائرتها الجزائية الاعلام المستأنف بموجب اعلام مؤرخ في ٢ ربيع الآخر سنة ٢٠٢ و ٧ كانون الثاني سنة ٢٠١ وعدده ٢٠٢٢

اعتبارًا من تاريخ هذا التبليغ قد فتح للمظنون به طريقان قانونيان احدهما للاعتراض على الحكم والآخر للاستئناف وعليه فاذا عدل المظنون به عن الاستئناف والتجأ الى الاعتراض ورُدَّ اعتراضه اما لعدم موافقته القانون واما لايراده بعد مضي المدة وكانت مدة الاستئناف لم تنقضِ بعد فيقبل استئنافه ولكن ان كانت المدة قد انقضت فلا يقبل ومن ثم لا يلتفت الى اعتذاره بان السبب في انقضاء مدة الاستئناف وقوع الاعتراض على الحكم المار ذكره

وايضًا فحيث انهُ يقتضى الاستدعاء الذي قدمه المظنون به اعتراضًا على الحكم الغيابي لابد من المسارعة في رؤية الدعوى فاذن في خلال ذلك اي الى ان تفصل دعوى الاعتراض لا يكون للمدعي العمومي حق ان يطلب استئناف الحكم الغيابي المعترَض عليه

ثم اذا كان المحكوم عليه غيابيًّا هو المدعي الشخصي وقد رُدَّت دعواه الحقوق الشخصية غيابًا فالتبليغ الذي يجريه لهُ المظنون به يعتبر تاريخه مبدأ للمدة

ان عشرة الايام المعينة مهلاً للاستئناف بموجب هذه المادة هي من قبيل «المدة المحدودة» (de rigueur) وقد اتفق المؤلفون على ان لا تُراعَى في جانبها القاعدة اللاتينية وهي «لا يحسب يوم الختام» (dies termini non computantur intermine) وعليه فان استدعاء الاستئناف المتقدم في اليوم الحادي عشر مردود ولو كان اليوم العاشر يوم تعطيل

نعم ان هيئة محكمة التمييز العمومية قد قررت قاعدة وهي انهُ لا يحسب في المدات القانونية على الاطلاق يوم التبليغ ولا يوم الاستدعاء وهذه القاعدة مرعية الاجراء ولكن حيث ان هذه المادة القانونية قد نصت صريحًا على ان الاستئناف اذا لم يتقدم في مدة العشرة الايام عاد حق الاستئناف ساقطًا فبناء على ذلك كان من المقتضى ان يحسب يوم التبليغ ويوم استدعاء الاستئناف من جملة العشرة الايام المذكورة وذلك على وجه الاستثناء من القاعدة التي قررتها محكمة التمييز

قد تبين من مندرجات متن القانون انه يمكن تطويل المدة المخصصة بالاحكام الغيابية باضافة يومين اثنين لاجل كل ميريامتر واحد ولكن لا يجوز ان يضاف شيء على نيف الميريامتر (*) وايضاً فليعلم ان هذه الاضافات تجري في شان الاحكام الغيابية ولا تشمل الاحكام الوجاهية

حيث ان في هذه المادة تصريحاً تاماً بان تاريخ تبليغ الحكم الغيابي يعتبر مبدأ لتاريخ مدة الاستئناف فلهذا لم يكن من حاجة لانتظار انقضاء المدة المعينة للاعتراض على الحكم فاذا استؤنفت الدعوى في ظرف المدة المذكورة جاز الاستئناف والمعنى انه لا ينبغي ان تحسب مدة الاستئناف من بعد انقضاء مدة الاعتراض كما يجري في المواد الحقوقية بل اذا وقع عقب تبليغ الحكم الغيابي استئناف الدعوى ضمن مدة الاعتراض كان مقبولاً

لو كان الحكم بحق احد الخصمين وجاهياً وبحق الآخر غيابياً فلا يلزم المحكوم عليه وجاهاً ان ينتظر مرور مدة الاعتراض

ان استدعاء الاستئناف الوارد من المظنون به على الاعلام المبلَّغ الى موضع اقامته الذي كان قد خلاَّه هو مقبول ولو قدِّمه بعد مضيّ مدة الاستئناف لان التبليغ الواقع على هذه الصورة لا يُعَدُّ تبليغاً الى موضع اقامة المظنون به

كما ان التبليغ الواقع من قبل المدعي الشخصي الى المظنون به المحكوم عليه يكون باعثاً لمجرى مدة الاستئناف المعينة للمدعي العمومي كذلك التبليغ الواقع من قبل المدعي العمومي الى المحكوم عليه يُعَدُّ مبدأ لمرور المدة المعينة للمدعي الشخصي

الاعتراض على مرور المدة ليس من الواجبات القانونية ان يكون متقدماً على اية مدافعةٍ كانت بل لو ورد في كل حالات المحاكمة ودرجاتها لكان مسموعاً

متى ورد استدعاء الاستئناف الى المحكمة لزمها ان تدقق وتقابل بين تاريخ تفهيم الحكم وتاريخ تقديم الاستدعاء واجراء المعاملة الرسمية بخصوص تقييده واذا علم بعد ذلك ان الاستدعاء وارد بعد مرور المدة المضروبة قانوناً لزم المحكمة ان تصدر قراراً برده لانقضاء المدة المذكورة واذا غفلت عن ذلك ولم تراعِ هذا الامر ايضاً في الاستئناف وحكمت في الدعوى المستأنفة فحيث ان الاعتراضات الواقعة عند الاستئناف من اجل مرور مدته هي من المواد المتعلقة بانتظام امور العامة وعلى المحكمة

(*) الميريامتر عشرة الاف متر والنيف ما زاد عليها

ان تدقق في ذلك من تلقاء نفسها ومن اجل ان حكمها مخالف لهذه المادة القانونية الجاري شرحها كان مستوجباً النقض ولمحكمة التمييز قرار في هذا الصدد

سؤال : اذا قال المدعي العمومي او المحكوم عليه شفاهاً عند تفهيم الحكم الاول في حضور المحكمة انه يستانف هذا الحكم وقيد افادته الشفاهية هذه بدفتر المحكمة المخصوص فهل يكون بذلك محافظاً على حق الاستئناف بمقتضى هذه المادة (١٨٥) القانونية

جواب : ان لمحكمة التمييز قراراً بان قول من له حق الاستئناف انه يستانف الدعوى وتقييده ذلك في الدفتر عند تفهيم الحكم لا يقوم مقام استدعاء الاستئناف المذكور في هذه المادة وهاك الاسباب المبني عليها القرار المذكور قالت اي محكمة التمييز ان العبارة الواردة في المادة (١٨٥) من اصول المحاكمات الجزائية « بوجوب تفهيم قلم المحكمة ان الحكم سيستانف في مدة عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم » لابد فيها من ان يكون التفهيم عن ازماع الاستئناف والعزم عليه بموجب استدعاء ممضى وحيث ان الافادة الشفاهية على هذه الصورة لاتفي بالمراد القانوني وان بيان مستدعي التمييز ازماعه على استئناف الدعوى عند تفهيم الحكم وتقييده هذا القول بجريدة الضبط لا يعتبر انه يقوم مقام استدعاء الاستئناف فبناء على ذلك أصدر القرار برد استدعائه التمييزي (ج ٠ م ٠ ص ٣٢٢٦ و ٣٢٢٧)

سواء اقيمت دعوى الاستئناف من قبل المدعي الشخصي او المظنون به فالاستدعاء اللازم في شانها لا يرفع الى المدعي العمومي بل يجب دفعه الى كاتب المحكمة

ان استدعاء الاستئناف الوارد من قبل مدعي البداية العمومي او المدعي الشخصي لا يحتاج فيه الى تبليغه المظنون به على ان الاستئناف اللازم تبليغه الى المظنون به انما هو الاستدعاء الوارد من جانب مدعي الاستئناف العمومي على ما في المادة (١٨٧) وبذلك يحصل الغرض القانوني من ارسال ورقة الجلب الى المظنون به اجراء للتدقيق في دعوى الاستئناف

لفظ « المير يامتر » على ما فسرناه ايضاً في المحل المناسب من هذا التاليف هو عبارة عن مسافة عشرة الاف متر وبالامتحان يظهر ان قطع هذه المسافة بالسير المعتدل يقتضي ست ساعات وعلى هذا الحساب يكون كل « مير يامتر » مرحلة واحدة

ان ما جاء بالفقرة الاخيرة من هذه المادة من التصريح بان الاعلام لاينفذ في مدة الاستئناف ولا في اثناء روية الدعوى استئنافاً لا ينبغي ان يفهم منه وجوب عدم اجراء

اعلام الحكم الابتدائي لمجرد تقديم استدعاء الاستئناف في شانه بل يوقف اجراءه ايضاً اذا كانت مدة الاستئناف لم تمر بعد احترازاً من ان يرد عليه امر الاستئناف . وبعبارة اخرى ليس وقوع الاستئناف هو الذي يوخر الاجراء بل الذي يوخره هو وجود مدة الاستئناف على ما صرحت بافادته المادة القانونية

انه في دعاوى الحقوق العادية وان كان استدعاء الاستئناف يوخر اجراء الحكم الاول الاّ ان من اللازم ان يثبت على الاطلاق ان الدعوى قد استؤنفت وما من مانع قانوني يمنع اجراء الحكم الابتدائي ما لم يثبت ان دعوى الاستئناف قد اقيمت في خلال المدة القانونية (عندي ان امر التدقيق في وقوع الاستئناف ضمن المدة القانونية او بعد انقضائها هو عائد الى محكمة الاستئناف نفسها) مع انه في دعاوى الحقوق العمومية على ما اوردنا آنفاً تكون ملاحظة الحكم من جهة احتمال وقوع الاستئناف عليه كافية لتاخير اجرائه والحكمة في هذا الفرق تظهر بادنى تامل في احكام القانون وهي انه لو قدّرنا ان الحكم الابتدائي الصادر بالحقوق العادية قد اجري قبل الاستئناف وظهر عند الاستئناف ان هذا الذي اجري عليه الحكم محق بدعواه فينحصر اذاً على هذه لصورة ضرره وخسارته في المال . ومن الواضح ان الخسارة المالية تعوّض باستيفاء مثلها وعليه فكان من السهل تلافي هذه الخسارة . اما الحقوق العمومية فلو أجري الحكم فيها قبل استئنافه والقي الشخص المحكوم عليه في السجن وأُحرم حريته الشخصية فحيث ان الضرر اللاحق به من هذا الوجه يكون واقعاً على جسده الذي هو في احتياج اليه فلا تمكن ملافاة هذا الضرر لا بالحكم المحتمل ان يناله استئنافاً ببراءة ذمته ولا بصورة اخرى ايضاً

فاذاً لاجل حلّ وايضاح المسائل القانونية التي تحدث بخصوص تعيين دائرة حدود هذه القضية قضية تاخير الاجراء وفقاً للقواعد المنطقية لزمنا ان ندقق في المواد الآتية واحدةً فواحدةً وهي

اولاً . ان القرار الصادر من محكمة البداية اذا كان بالحكم على الشخص فكيف ينبغي ان تكون المعاملة في شانه وهل تجري في حقه احكام فارقة بين الحقوق العمومية والحقوق الشخصية ام لا

ثانياً . اذا كان الحكم الصادر متضمناً براءة الذمة فعلى اي منوال يكون الاجراء

ثالثاً . هل ينبغي تاخير الاجراء مدة عشرة ايام فقط ام مدة شهر او شهرين على ما في المادة (١٧٧)

وبناء على ذلك نقول في الجواب عن البحث الاول اذا كان المظنون به عند اجراء التحقيقات الاولى او في اثناء صدور الحكم غير موقف بموجب مذكرة توقيف موقت او غير موقت ولكن تُرك وهواه او كان موقفاً واُطلق سبيله بناء على الكفالة المالية وحكم عليه بجزاء الحبس قصرت المدة اوطالت وجب مغادرته حرّاً كما كان اولاً الى ان تنقضي مدة الاستئناف. واذا كان المظنون به قد وقف قبل الحكم فلا ينبغي بعد صدور الحكم ان يساق الى السجن بل يبقى في محل التوقيف

اما الحقوق الشخصية فمن حيث انها عبارة عن تضمينات اي عبارة عن اداء نقود كانت مسألة تدعو الى التردد فيما اذا كان اجراؤها لازماً في مدة الاستئناف او لا على ان واضع القانون لم يدع مجالاً لهذا التردد لان التصريح الكافي الوارد في متن القانون في هذا الصدد قد نفى اللبس المذكور والمعنى ان القانون لم يبين لنا فرقاً وتفاوتاً بين الحقوق العمومية والحقوق الشخصية من جهة الاجراء وبناء على ذلك فيكون من الجائز تاخير الاجراء في الحقوق الشخصية ايضاً

واما الجواب عن البحث الثاني فهو. اذا كان الحكم صادراً ببراءة الذمة ولم يوقف المظنون به في اثناء التحقيقات الابتدائية فعدم وجود حكم للاجراء يقتضي ان تكون هذه الحالة غير مستحقة البحث. اما لو كان عكس ذلك اي لو كان المظنون به قد وقف من قبل وثبتت عند المحاكمة براءته فهل يجوز اطلاق سبيله حالاً ام يبقى موقفاً الى ان تنتهي مدة الاستئناف المعينة للمدعي العمومي والمدعي الشخصي على ما في هذه المادة الناطقة بانه لا يجرى الحكم الاول قبل انقضاء مدة الاستئناف فنقول

نظراً الى ظاهر الحال والى القاعدة الاساسية الواردة في هذه المادة قائلةً بان مدة الاستئناف تومخر اجراء الحكم تبيّن لنا انه كما ان الحكم بالمجازاة هو غير قابل الاجراء في مدة الاستئناف كذلك يجب عدم اجراء الاعلام الصادر ببراءة الذمة في المدة المعينة للاستئناف والحال ان القانون نفسه قد استنسب استثناء القاعدة الاساسية المندرجة في المادة المشروحة القائلة باجراء الاحكام الصادرة ببراءة الذمة ضمن المدة الاستئنافية وهذا الاستثناء قد صرحت به المادة (١٨٨) وهذه عبارتها «ان المظنون به اذا برئت ذمته خُلّي سبيله حالاً ولو ورد على الحكم الصادر بحقه استئناف» وبذلك قد اتفقت الاحكام واتصلت بعضها مع بعض

وعن الثالث نجيب ايضاً بقولنا: اذا مضت مدة العشرة الايام المضروبة مهلاً لاستئناف الخصمين المتداعيين والمدعي العمومي والمظنون به المحكوم عليه لم يستانف

تستأنف من جانب المدعي العمومي بل رُوِيت استئنافاً بناء على استدعاء المحكوم عليه هذا وحيث ان استئناف المحكوم عليه يقصد به محو والغاء الجزاء المحكوم به عليه او تخفيف درجته ففي هذه الحالة تكون روية الدعوى استئنافاً من القواعد الكلية ومقتضى العدل والحقانية الاَّ يُصار الى تشديد الجزاء وبناء على ذلك وبحسب هذه المادة (١٨٤) فان حق استئناف الدعوى على الاحكام الصادرة بدايةً هو عائد الى المدعي العمومي القائم لدى المحكمة مصدرة الحكم او الى المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف غير ان استعمال هذا الحق القانوني مقيّد بتقديم استدعاء الاستئناف في ظرف المدة المعينة لاجل دعوى الاستئناف مع ان خصوص المدّعى به لم يستأنفه احد من المدعين العموميين لدى محكمة البداية ولا لدى محكمة الاستئناف بل ان الشاكي كرر اعتراضاته لدى محكمة الاستئناف . وليس للمدعين الشخصيين ان يتداخلوا في دعاوى الحقوق العمومية بل لهم ان يعترضوا بتعلّق حقوقهم الشخصية فقط وعلى ذلك كان حكم محكمة الاستئناف بتشديد الجزاء المحدود في محكمة الدرجة الاولى بناء على افادة المدعي الشخصي الذي لا صلاحية له ان يعترض مخالفاً للقانون والعدل . ومثل ذلك ايضاً الدعوى الحادثة لدى محكمة الاستئناف في اثناء رؤية الدعوى المستأنفة والمندرجة في عرضحال الاستئناف وهي مادة اطالة اللسان فانها قد حكم بها استئنافاً ايضاً حالة كونها لابد من رؤيتها بدايةً وبذلك دخل الخلل على حق مدافعة المحكوم عليه فحُسب من الاسباب المشدّدة وخولف حكم القانون . وقضية تشديد الجزاء في دعوى جنحة كهذه واقعة بناء على استئناف المحكوم عليه هي منافية قاعدة الانصاف والمعدلة ولهذا حكمت محكمة التمييز بنقض قرار محكمة الاستئناف

سؤال آخر : اذا وقع في حال عكس ما تقدم اي اذا حكم على المظنون به وقبل الحكم ولم يستأنفه وراى المدعي العمومي ان المجازاة ليست بكافية وراجع محكمة الاستئناف طلباً لتشديد الجزاء فهل لمحكمة الاستئناف في هذه الصورة ان تميل اختياراً عن جهة تشديد الجزاء الى جهة تخفيفه عن المحكوم عليه الذي لم يستأنف أوَلها ان تحكم ببراءته وعدم مسئوليته بالكلية

جواب : كما ان الدعوى التي يستأنفها المحكوم عليه تخفيفاً للجزاء تكون فيها صلاحية محكمة الاستئناف منصورةً على خصوص التخفيف ولا تتناول طرف التشديد كذلك الدعوى التي يقيمها المدعي العمومي تشديداً للجزاء فان صلاحية المحكمة فيها لا تتعدى

القانونية ان يستجمع الاستدعاء الاسباب القانونية على المنوال الجاري في دعاوى

وقد اصدرت محكمة الاستئناف قرارًا نقضت فيه اعلام حكم استئنافي قاض
استدعاء الاستئناف لخلوه عن بيان اسباب الاستئناف اللازمة على ما تبين من هذ
القانونية وبناء على الملاحظات المار بيانها قضت محكمة التمييز بنقض القرار المذ

وكذلك لو وقع في الاستدعاء الاستئنافي سهو عن تاريخ الحكم الابتدائي فلا
على ذلك رد الاستدعاء وهذا الاستدعاء يجوز للوكيل كما للاصيل ان يقدمه
يشترط في ذلك ان يكون الوكيل حاصلاً على وكالة خصوصية والاَّ فالاستدعاء
بناء على الوكالة العمومية يُرَدُّ وإذا كان صك الوكالة متضمنًا صلاحية الوكيل
يستأنف كل اعلام بدائي حسب من قبيل الوكالة الخصوصية وقبل اس
الاستئناف

لو احد وكلاء الدعاوى اقام الدعوى الاستئنافية بناء على انه كان وكيل الم
به في المحاكمة الابتدائية وهو اي المظنون به قد صدق على وكالته ولكن بعد انقض
الاستئناف فيرد الاستدعاء لانه في هذه الاحوال لا تعتبر «الاجازة اللاحقة بحكم ا
السابقة»

الحكم الصادر على الاولاد الصغار يمكن لابيهم ان يستأنفه بصفة كونه وكيلهم الق
اي وليهم ولا يلزمه الحصول على وكالة اخرى

اما الاستئناف الذي يقيمه الشريك في التهمة باسم شريكه بلا وكالة فهو مردو
نظرًا الى ما في هذه المادة (١٨٦) من اصول المحاكمات الجزائية وهو «
للمستأنف او وكيله ان يقدم الاستدعاء الحاوي الاسباب الاستئنافية» فهذه العبا
كونها تؤذن بجواز المحاكمة في دعاوى الجنحة على سبيل الوكالة بحضور المحكوم عليه فان
هذه المادة القانونية هو مختص بامكان تقديم الاستدعاء بمعرفة الوكيل. وحيث ان
المادة لا تنص على جواز المحاكمة بواسطة الوكيل وحده عند رؤية دعوى
الاستئنافية فعليه لم يكن من الجائز قبول الوكيل منفردًا بالمحاكمة

اما تعيين يوم المحاكمة فهو من جملة خصائص المدعي العمومي لان الحق والصلا
في اقامة دعوى الحقوق العمومية لما كان عائدًا الى المدعين العموميين كان لهم
استئناف الدعوى اما صفة مستأنف واما صفة مستأنف عليه ومقتضى وظائفهم في
الحالين هو تعجيل رؤية دعاوى الاستئناف وفصلها وعليه فان يوم المحاكمة يعين بمع

وترسل مذكرات الجلب الى من ينبغي ارسالها له من قبل المحكمة . وان كانوا اي المدعون العموميون مستأنفًا عليهم واستوفيت معاملات الجلب ولم يحضر المستأنفون الى المحكمة في الايام المعينة جرت في حقهم معاملة الحكم الغيابي توفيقًا لاحكام المادة (١٧٠ و ١٩٠) من اصول المحاكمات الجزائية

سؤال : اذا لم يفد المدعي العمومي قلم المحكمة انه عازم على استئناف الدعوى في المدة القانونية وأهمل تنبيهه في دفتره المخصوص جريًا على احكام هذه المادة والمادة (١٨٧) الآتية ولم ينظم استدعاء الاستئناف ويقدمه حسب اصوله بمقتضى هذه المادة ولكنه بناء على طلب المدعي العمومي في محكمة الاستئناف ابان في ورقة الجلب المطبوعة الصادرة من محكمة الاستئناف ان ستري دعوى الاستئناف وبلغ ذلك الى المظنون به او المحكوم عليه أفيكون هذا الاخطار المبني على مذكرة الجلب قائمًا وحده مقام استدعاء الاستئناف

جواب لا يفهم من مثل هذه العبارة المبهمة المبلغة المستعملة على الاطلاق معنى يدل على اعتبار كون الدعوى مستأنفة وان قد حصل المراد القانوني بموجب هذه المادة من المحافظة على حق استئناف رؤية هذه الدعوى الجزائية بناء على طلب المدعي العمومي وعليه فلا يوافق القانون لثبات الادعاء باستئناف الدعوى في حينها لمجرد صدور مذكرة الجلب المار ذكرها وعلى ذلك قرار من محكمة التمييز

ثم لا نجد بدًا ان نوفق ما يلوح لنا من الاختلاف القانوني بين هذه المادة (١٨٦) والمادة (١٨٥) قبلها وهو هذا

قالت المادة (١٨٥) المار ذكرها يجب افادة قلم المحكمة في مدة عشرة ايام ان الدعوى ستستانف والمعنى ان يُقرر أنها استؤنفت لكي يُقيد كاتب المحكمة هذا التقرير . وقالت هذه المادة (١٨٦) يجب ان يقدم في المدة المذكورة ورقة استدعاء حاوية الاسباب القانونية . ووجه التوفيق بين النصين هو ان لفظة « افادة ... » الواردة في المادة (١٨٥) يراد بها ادعاء الاستئناف الذي سيتخذ اساسًا لاستئناف الدعوى . اما الاستدعاء الوارد في المادة (١٨٦) فيراد به لائحة الاستئناف كالتي تُعطى في الدعاوى الحقوقية وهذه لا يجبر المستانف على اعطائها خطًا لان القانون يجيز له بسط وبيان الاسباب الموجبة النقض شفاهًا عند المحاكمة

فاذن اذا لم يقدم الاستدعاء المذكور في هذه المادة لا يلزم عنه ردّ الدعوى ولكن التشبث بالاستئناف يجب فيه مطلقًا على ما اقتضت المادة (١٨٥) مراجعة قلم المحكمة

التي اصدرت الحكم حملاً للكاتب على تقييد وضبط أنّ الدعوى قد استؤنفت . وحيث ان على كتبة المحاكم ان يقوموا باعباء كثير من الاشغال وتكليفهم ضبط استدعاء الاستئناف يزيدهم ايضاً شغلاً على شغل فقد كان من الموافق لاصحاب المصالح والاسهل عليهم ان ينظموا استدعاء الاستئناف ويسرعوا في تقديمه ضمن المدة القانونية

المادة (١٨٧) يلزم المدعي العمومي الكائن لدى محكمة الاستئناف ان يعرّف المتهم والمسئول بالمال في مدة شهرين من يوم صدور الحكم انهُ يستانف الدعوى واما ان كان الحكم أُبلغ اليه من احد الطرفين وفقاً للاصول فيعرّفهما في برهة شهر واحد من تاريخ التبليغ انهُ عازم على الاستئناف ومتى انقضت المدة يضحي حق الاستئناف معدوماً

اجازت هذه المادة تقليل المدة القانونية التي للمدعي العمومي في محكمة الاستئناف من شهرين الى شهر والسبب في ذلك المنفعة التي يرجوها المظنون بهِ المحكوم عليهِ من تبليغ الحكم الابتدائي الى المدعي العمومي لكي يتعجل استدراك ما للمدعي العمومي المذكور من الصلاحية لتشديد الجزاء لانه متى ابلغ المحكوم عليه الاعلام الابتدائي الى المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف فبدل ان يبقى مدة شهرين واجف القلب مضطرب البال يتحول بهِ ذلك الى توقع انقضاء شهر واحد لا غير وعليه فيضحي اي المظنون بهِ المحكوم عليهِ منتفعاً لا محالة من تقصير المدة بوسيلة معاملة التبليغ

اذا استند المدعي العمومي في محكمة الاستئناف الى هذه المدة في استئناف الدعوى ثم ظهر ان استئنافه وقع بعد انقضاء المدة المذكورة فللمحكمة ان تصدر قراراً برد استدعائهِ عنوًا بلا طلب حتى لو لم يقع اعتراض على ذلك

يلزم المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف ان يُعلم المتهم اي المحكوم عليه او يُعلم الشخص المسئول بالمال بسببهِ انه قد استانف الحكم الابتدائي وذلك بان يخبره شفاهاً بحضور المحكمة ان كان الاستئناف من قبل المظنون بهِ او المدعي الشخصي وحضر المظنون بهِ المجلس عند المواقفة للمحاكمة (لعله يريد ما لو كان الاستئناف واقعاً من قبل المدعي العمومي او المدعي الشخصي) اذ قد ذكر في متن القانون كلمة « إعلام » غير مقيدة على الاطلاق باية صورة يتم هذا الاعلام

ثم لو المظنون به المحكوم عليه استأنف الدعوى وقال في اثناء المحاكمة الاستئنافية انهُ كفَّ عن الاستئناف وكان ذلك ضمن مدة المدعي العمومي القانونية لمجازلهُ اي للمدعي العمومي ان يستانف الدعوى. ومثل ذلك لو كان المستأنف المدعي الشخصي بدلاً من المظنون به وكانت المدة المعينة لاستئنافه قد انقضت فواين اضحى هذا الاستئناف غير معتدٍ به غير انه لما كانت دعوى الحقوق الشخصية لا علاقة لها بدعوى الحقوق العمومية حقَّ والحالة هذه للمدعي العمومي في محكمة الاستئناف ان يستأنف الدعوى ايضاً ما لم تنقضِ مدة الاستئناف المضروبة لهُ

اذا قال المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف في خلال المحاكمة الاستئنافية الجارية بناء على استئناف المظنون به ان رؤية الدعوى خارجة عن وظيفة المحكمة ولما تنقضِ مدة الشهرين المخصوصة به فمن اجل ان هذه الافادة لا تنزل منزلة استئناف للدعوى تكون هيئة المحكمة معذورة على عدم تدقيقها في الاعتراض المذكور

على ان المظنون به المحكوم عليه اذا استأنف الدعوى ولم يحضر وحُكم غيابياً برد استئنافه واعترض على هذا الحكم ثم كفَّ آخر الامر عن هذا الاعتراض فحيث ان ذلك يوجب كون الحكم الغيابي الاستئنافي قد احرز الدرجة القطعية صار المدعي العمومي غير قادر ان يستأنف الدعوى بقصد تشديد الجزاء ولو وقع ذلك ضمن مدة الشهرين

قلنا من قبل انهُ يجوز للمدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف ان يستأنف الدعوى شفاهاً في اثناء المحاكمة ونرى الان ان من اللازم بيان ذلك مقيَّداً على ما ياتي

يشترط في جواز هذا الاستئناف الشفاهي حضور المظنون به المحاكمة والاَّ لو استأنف المدعي الشخصي حقوقه الشخصية وبينما التدقيق جارٍ على دعوى الاستئناف في غياب المحكوم عليهِ اذ المدعي العمومي قد تثبت ايضاً باستئناف الدعوى استناداً الى مدة الشهرين فايراد الدعوى على هذه الصورة شفاهاً لا يمكّن المحكوم عليه ان يحيط بها علماً اي ان المحكوم عليه يكون غير عالم بدعوى الاستئناف المذكورة على ما في متن القانون وبناء على ذلك فلا يمكن قبول دعوى الاستئناف الواقعة على هذه الصورة بل تُرَدُّ ولعدم ردها كان من الضروري في جميع الاحوال ان تبلَّغ الكيفية الى المحكوم عليه ويُعلَم بها ويجوز اجراء هذا التبليغ مع ورقة الجلب المرسلة لاجل المحاكمة بيد ان المحكوم عليه لو بدَّل موضع اقامتهِ في خلال المحاكمة لصح التبليغ بحيث يكون واقعاً الى موضع اقامتهِ

الاخير. اما لو كان التبليغ الى مكان اقامته الذي غادره فلا يكون صحيحًا ومن شانه ان يمنع قبول استدعاء الاستئناف

يمكن لمدعي محكمة الاستئناف العمومي في كل حال ان يستأنف الدعوى ما لم ينقضِ مهل الشهرين القانوني حتى لو استانف المظنون به الدعوى ولم يحضر المحكمة والمدعي العمومي طالب التصديق على الحكم الاول طلبًا بسيطًا فعند تجديد التدقيق في الدعوى بناء على الاعتراض الواقع عليها مؤخرًا لا يمنع من استئناف هذا الاعتراض مانع قانوني بشرط ان يكون ضمن مدة الشهرين

اذا تعدد المحكوم عليهم واستؤنفت الدعوى على بعضهم في مدة عشرة ايام على ما في المادة (١٨٥) فلا يمنع ذلك مدعي محكمة الاستئناف العمومي ان يستانف الدعوى على الآخرين في مدة الشهرين ولكن اذا شركاء التهمة استانفوا الدعوى واستانفها مدعي محكمة الاستئناف العمومي تمدد للجزاء حالة كون باقي شركاء المستأنف غير حاضرين في محكمة الاستئناف فيجب اذ ذاك ان يبلَّغ استدعاء الاستئناف الى المحكوم عليهم غير الحاضرين

اذا قبل معاون المدعي العمومي الذي لدى محكمة البداية الحكم الابتدائي واجراه فلا يسقط بقبوله حق مدعي محكمة الاستئناف العمومي ان يستانف الدعوى في مدة الشهرين ولكن لو ترك مدعي الاستئناف العمومي حقه اختيارًا فلا يبقى له بعد ذلك ان يستانف الدعوى

ان تبليغ استئناف الدعوى الى المظنون به بمقتضى احكام هذه المادة ينحصر لزومه في مدعي محكمة الاستئناف العمومي ليس الاَّ . اما مدعي البداية العمومي فلو استانف الدعوى في مدة عشرة ايام على ما في المادة (١٨٥) لا يكون مجبرًا على التبليغ

ولقد صدر تحريرات عمومية مورخة في ٢٣ ربيع الاول سنة ٩٨ من جملة احكامها ما ياتي

يلزم المدعين العموميين ان يستانفوا في ابان الاستئناف واوانه وفقًا لاحكام المادة (١٨٥) و(١٨٧) من هذا القانون كل الاحكام المخالفة للقانون صادرة من المحاكم الابتدائية في المواد الجزائية المتعلقة بافعال الجنحة ومثل ذلك الادعاآت والاعتراضات الواقعة من قبل المدعين العموميين لدى محكمة الاستئناف بحسب وظيفتهم على الدعاوى المستأنفة في المحاكم القائمون هم لديها وذلك محافظةً على الحقوق العمومية

حتى اذا رُدَّت تلك الاعتراضات ورأوا اي المدعون العموميون اعلامات الحكم الصادرة في شان ما تقدم غير موافقة للقانون كان من منتضى وظيفتهم ان يميزوا الدعوى استنادًا الى الاسباب القانونية في المدة المعينة بحسب احكام المادة (٢٢٣ و٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . هذا وبناء على ما مرَّ يجب على المدعين العموميين ان يحصروا تدقيق النظر ابدًا في الادعاء باجراء المجازاة العمومية تأمينًا للمحافظة على المنافع العمومية وذلك بمراجعتهم الطرق القانونية كالاستئناف والتمييز (ج . م . ص ٦٨٢)

المادة (١٨٨) اذا برئت ذمة المظنون فيه فيخلى سبيله حالاً ولو كان الاستئناف واقعًا

اذا صدر قرار ببراءة ذمة المظنون به فلا يجب قانونًا ان يشتمل الاعلام الصادر في حقه على لزوم تخلية سبيله في الحال كما يجب في حق من يكون متهمًا في الجناية وبحكم بكونه غير مجرم حسب المادة (٢٩٢) لان قضية تخلية السبيل هذه معدودة من التحليات الواجبة رعايتها في الاحوال اللازمة التي ينبغي ان تجرى مجرى الحق وعليه فيلزم مدعي محكمة البداية العمومي قانونًا بحسب وظيفته ان يجري في الحال حكم الاعلام . والحاصل ان المظنون به المحكوم ببراءة ذمته في محكمة الدرجة الاولى او من تثبت براءة ذمته في الاستئناف حالة كونه محكومًا عليه بداية ينبغي ان يخلَّى سبيله بلا ابطاء حتى لو وقع استئناف او تمييز على دعواه . بخلاف المظنون به الموقف المحكوم عليه بجزاء الحبس بداية او استئنافًا فانه وان كانت مدة حبسه اقل من سنتين بموجب المادة (١٠٨) ينبغي ابقاؤه في حال التوقيف الى ان يصدر القرار من محكمة الاستئناف او من محكمة التمييز ولكن في مثل هذه المواد يحق للمظنون به جريًا على احكام المادة (١١١) ان يطلب تخلية سبيله موقتًا في جميع احوال المحاكمة واوقاتها على شرط تقديمه استدعاء تخلية السبيل الى المحكمة النظامية الجارية فيها رؤية الدعوى . اما المحكوم عليهم استئنافًا اذا استدعوا تخلية سبيلهم فلكي يحق لهم ان يقدموا استدعاء نقض الحكم تمييزًا حسب المادة (٢٢٧) فيلزمهم ان يراجعوا في ذلك المحكمة القاضية بحبسهم

المادة (١٨٩) اذا كان استدعاء الاستئناف مقدمًا الى قلم محكمة الدرجة الاولى فلا يوقَّف مع الاوراق المتفرعة عنه زيادة على ثلثة ايام اعتبارًا من تاريخ تقديمه بل يرسله المدعي العمومي الى محكمة الاستئناف

وان كان المحكوم عليه موقفًا فيامر المدعي العمومي في خلال المدة المذكورة بنقله الى توقيفخانة المحل الكائنة فيه المحكمة الاستئنافية

اذا استانف الدعوى المدعي الشخصي او المظنون به ضُمّت اوراق الدعوى الى ورقة استدعائه وارسلت كلها الى محكمة الاستئناف وحذرًا من التواني في ارسال اوراق الاستئناف هذه ضرب لها القانون اجل ثلاثة ايام يتعين فيها على مدعي محكمة البداية العمومي ان يبعث بالاوراق المذكورة

ثم ان الفقرة الثانية من هذه المادة تقضي بنقل المظنون به من مكان توقيف محكمة البداية الى مكان توقيف محكمة الاستئناف والسبب في ذكر هذا القيد القانوني هو انه كما جرت محاكمة المظنون به بداية علانيةً كذلك تجري محاكمته استئنافًا وذلك يقتضي ان تسمع افاداته ومدافعاته مواجهةً وعليه كان من المناسب نقله الى موضع التوقيف المضاف الى محكمة الاستئناف ليسهل تمثيله لدى المحاكمة فيورد فيها المدافعات القانونية ولكن لو كانت محكمة الاستئناف ضمن حدود خطة محكمة البداية ولم يُنقل المظنون او المحكوم عليه الى مكان توقيف محكمة الاستئناف فلا بأس بذلك لحصول المقصد القانوني المسوق للتسهيلات المبتغاة من تمثيل المحكوم عليه لدى المحكمة للمحاكمة والدفاع

المادة (١٩٠) يجوز الاعتراض على الاحكام التي تصدر غيابيًا من محكمة الاستئناف وذلك حسب الاصول وفي المدة المتخذة والمعينة للاحكام الغيابية الصادرة ابتداءً وعند وقوع الاعتراض تجب دعوة الطرفين للمحكمة في اول جلسة فان لم يحضر المعترض الى المحكمة يلغى اعتراضهُ والمعترض على الاعلام الصادر بناء على الاعتراض يسوغ له ان يطلب رويةَ الدعوى في محكمة التمييز

اننا في شرح المادتين (١٧٠ و ١٧١) القانونيتين كفاه البيان عن اية حالة وفي اي احتمال يمكن اصدار الاحكام الغيابية وكيف ينبغي ان ينظم ويقدم استدعاء الاعتراض على الحكم وعليه فلا بد من مراجعة ذلك في محله

ولا يخفى ان « الاعتراض على الحكم » يجري في حق المحكوم عليهم غيابًا من كلا

المتحاكمين أيًا كان

اذا كان المدعي الشخصي هو المعترض على الحكم الغيابي فلا يشمل اعتراضه الحقوق العمومية التي بين المدعى العمومي والمظنون به لانه يتعلق بحقوقه الشخصية

اذا كان الحكم الغيابي صادرًا على المظنون به لزمه اداء مصاريف محاكمة الحكم الغيابي حتى لو قضي ببراءته عند اعتراضه على الحكم المذكور

اذا اعترض المظنون به على الحكم ولم يحضر المحكمة فلا يلزم محكمة الاستئناف ان تدقق في اساس المادة ثانية ولكنها ترد استدعاء الاعتراض وتصدق على الحكم الاول. وان عدلت الحكم الغيابي بناء على الاعتراض الوارد عليه من قبل المظنون به ووقع التعديل في غيبته وقررت انفاذ مجازاة اخرى كانت بذلك متجاوزة حد وظيفتها تجاوزًا ينقض الحكم عند التمييز

لو رُدَّ استدعاء الاستئناف المتقدم من المحكوم عليه بسبب تمنعه عن المجيء الى المحكمة ورُدّت من الجهة الاخرى دعوى الاستئناف التي اقامها المدعي العمومي بقصد تشديد الجزاء فلا تتجدد دعوى استئناف المدعي العمومي المردودة بمجرد دعوى الاعتراض على الحكم الذي يقيمها بعد ذلك المظنون به

ان استدعاء الاعتراض على الحكم يستلزم نقض الحكم الصادر فقط ولكن التحقيقات الواقعة وافادات الشهود لا يمكن انزالها منزلة المعدوم ولهذا يجب اصدار الحكم مع الاعتداد بذلك

المادة (١٩١) ترى الدعوى المستأنفة ويحكم بها في ظرف شهر واحد بناء على تقرير احد الاعضاء

ان اكثر المؤلفين يوافقون على لزوم رؤية دعوى الاستئناف بناء على تقرير احد الاعضاء. وايضًا فان القائلين بعدم لزوم نقض الحكم الصادر على تقدير انتهاء التقرير المذكور يستندون رأيهم الى عدم وقوع الاعتراض على ذلك من احد الجانبين. ولكن لو اعترض احدهما على عدم ورود التقرير المذكور ولم يوجد من بعد وخلا الاعلام عن ذكر قيد له فيقولون بوجوب النقض. ولهذا السبب عينه نقضت محكمة التمييز حكمًا استئنافيًا بقرار قالت فيه ما معناه

ان مستدعي التمييز لما اعترض على الحكم الاستئنافي قال : كان من مقتضى هذه المادة

(١٩١) المشروحة والمادة التالية ان تُرى دعوى الاستئناف بناء على تقرير احد الاعضاء فلم ينظم هذا التقرير القانوني وحين التدقيق في ذلك تميزاً تبين ان اعتراض مستدعي التمييز موافق للمادتين المذكورتين وبانَ ايضاً من مآل الاعلام المعترض عليه انه لم تراعَ فيه احكام هاتين المادتين وعليه وبمقتضى المادة (٢١٤ و ٢١٩) نقضت محكمة التمييز القرار الاستئنافي (ج . م . ص ١٤٢٧ و١٤٢٨)

اذا صدر حكم غيابي عند الاستئناف بناء على تقرير احد الاعضاء واتفق انه عند الاعتراض على ذلك الحكم وقع تبديل في هيئة المحكمة فيلزم حينئذٍ تنظيم تقرير آخر وما يجب صنيعه تنظيم التقرير في اثناء فصل وروية اساس المادة وعند التدقيق في ما يقع من الاعتراضات الابتدائية كعدم الصلاحية

يلزم العضو الذي ينظم التقرير ان يحضر ايضاً على الاطلاق حين اصدار الحكم واذا عرض له مانع شرعي يمنعه حضور المذاكرة والحكم فعلى المحكمة ان تعين عضواً آخر لينظم تقريراً غيره وان اصدرت قرارها في غيبة العضو الذي نظم التقرير نقض

اذا نظم التقرير بناء على استدعاء استئناف المظنون به او المدعي الشخصي فتُرى الدعوى التي يقيمها المدعي العمومي بعد ذلك تشديداً للجزاء دون افتقار الى تنظيم تقرير آخر

وجوب تنظيم هذا التقرير ينحصر في دعاوى الجنحة ليس الاَّ . اما القرارات الصادرة من مجالس النواحي في مواد القباحة التي تُرى استئنافاً في محاكم الاقضية فما من حاجة فيها الى تنظيم تقرير

ان عدم تنظيم التقرير من قبل احد اعضاء المحكمة حين روية دعاوى الجنحة استئنافاً كان معدوداً عندنا من الاسباب الموجبة النقض . ولمحكمة التمييز في ذلك عدة اعلامات على انه لما اجتمعت محكمة التمييز العمومية بتاريخ الـ ٢٧ من حزيران سنة ٣٠٠ وضعت هذه المسألة القانونية موضع البحث والمذاكرة وتقرر اذ ذاك ان عدم تنظيم التقرير ليس من الاسباب الموجبة النقض قالت

كان من الاعتراضات المندرجة في اللائحة التمييزية ان الدعوى الاستئنافية لم تُرَ ولم يحكم بها بناء على تقرير احد اعضاء محكمة الاستئناف كما في المادة (١٩٢) من اصول المحاكمات الجزائية وان نتيجة المذاكرات الجارية على هذا الخصوص لدى دائرة محكمة التمييز الجزائية دائرة بين ان يكون ذلك من موجبات النقض او لا وقد تساوت الاراء

فوضعت الكيفية حسب القانون موضع البحث لدى الهيئة العمومية فتبين عند ذلك انه وان كان منطوق المادة (١٩١) القانونية ان الدعوى المستانفة تُرى ويحكم بها في مدة شهر واحد بناء على تقرير احد الاعضاء ونص المادة (١٩٢) انه بعد قراءة التقرير وقبل ابداء الراي من جانب العضو ناظم التقرير وسائر الاعضاء يستمع قول المظنون به سواء كان محكومًا عليه او بُراء الذمة وقول المسئول بالمال والمدعي الشخصي والمدعي العمومي بحسب الاحوال والترتيبات المعينة في المادة (١٧٤) ومع ذلك لم تر قط على الاطلاق في المواد المذكورة نصًا ان عدم تنظيم التقرير المذكور هو موجب للنقض ولم يظهر لنا ايضًا ان ذلك من الاحوال الاساسية المخلة بالمحاكمة وعليه فقد رُد الاعتراض المذكور اذ لم يكن من اسباب النقض

اما رؤية دعوى الاستئناف في مدة شهر واحد فحيث انها ليست من القيود الاساسية فالحكم الصادر فيها بعد مرور الشهر المذكور لا ينبغي نقضه

المادة (١٩٢) بعد قراءة التقرير يجب ان يسمع قول المظنون فيه سواء كان محكومًا او بريء الذمة مع المسئول بالمال والمدعي الشخصي والمدعي العمومي حسب الاصول المعينة في المادة (١٧٤) وذلك قبل ان يلي الذات المقدم التقارير وسائر الاعضاء ابداء الراي

هذا بيان للوجه الذي ينبغي فيه اجراء المحاكمات والتدقيقات الاستئنافية عطفًا وعودًا على ما في المادة (١٧٤) القانونية اذ ان في هذه المادة الجاري شرحها الان نصًا على انه يجب اول الامر على المدعي العمومي او المدعي الشخصي ان يصوّرا الدعوى مفصلة والمراد بذلك اي بوجوب بيان الدعوى بادي بدء من قبل المدعي العمومي كما في محاكم الجناية تعريف المظنون به ما هي علة محاكمته وهكذا يتمكن من المدافعة

من الجائز ان يكون الاعتراض على عدم الصلاحية في محكمة الاستئناف في المرة الاولى (كذا)

لو اقيمت دعوى الاستئناف من قبل المدعي العمومي وفي هذه الحال جرت المحاكمة على جهة الحقوق الشخصية فقط لم يكن بدٌ ايضًا من الاستماع للمدعي العمومي وان صدر في ذلك حكم دون سماع قوله كان منقوضًا بالتمييز

وقد نقضت محكمة التمييز قرارًا من هذا القبيل واليك محصل ما قالت في

هذا الصدد

لا يجب استماع قول المدعي العمومي في خلال المحاكمة فقط بل يلزمه قانونًا ان يصرح بالدعوى مبينًا رايه فيها وحيث ان هيئة المحكمة وكلت المصلحة الى استقامة ضميرها وعلى هذا علقت رايها فقد نقضت محكمة التمييز حكمها في ذلك (ج. م. ص١٨٦٦)

واليك خلاصة قرار آخر صادر من محكمة التمييز في نقض اعلام استئنافي لخلوه عن مراعاة الواجبات القانونية قالت

من مقتضى احكام هذه المادة (١٩٣) والمادة (١٩٤) التابعة ان على محكمة الاستئناف قبل ابداء رايها في الدعوى الجارية محاكمتها ان تسمع اقوال كلا المتداعيين ونحوهما كل بنوبته حسب الاصول والترتيبات المعينة في المادة (١٧٤) مراعية وجوب اجراء المحاكمة علنًا واذا لم تراعَ هذه القاعدة كانت المحاكمة كأنها لم تكن والمدعون يقيمون الدعوى شفاهًا بحضور المحكمة وبقرأ كاتب المحكمة ورقة الضبط والتقارير ان وجدت وان كان للجانبين شهود حاضرون تسمع اقوالهم عند الضرورة ويجرى التدقيق على الاعتراضات المحتمل وقوعها بحق قبول الشهادة وعدمه واراءة الشهود الاشياء الممكن ان تكون مدارًا للحكم على الشخص اوله ببراءة ذمته ويستنطق المظنون به وتسمع مدافعاته ومدافعات المسئولين بالمال وبعد ذلك يبين المدعي العمومي خلاصة المصلحة ونتيجة مدعاه ويجاوبه على ذلك المظنون به والمسئول بالمال وبعد هذا كله تصدر المحكمة رايها في الدعوى وحيث قد استبان من الاعلام المعترض عليه ان محكمة الاستئناف لم تراعِ هذه الاحكام الاساسية القانونية بل حكمت في الدعوى اكتفاء بقراءة استدعاء المستأنف ولائحة المستأنف عليه الجوابية نقضت محكمة التمييز الاعلام المتضمن الحكم

المادة (١٩٣) ان الاحكام الموردة في المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة وماهية البيّنات وصور تنظيم اعلام المحكمة الاولى القطعي وامضائه والحكم بمصاريف الدعوى وتعيين الجزاء هي شاملة ايضًا للاحكام الاستئنافية

قد اوضحنا في شرح المادة (١٧٤) ان المحاكمة اذا لم تكن في العلانية كانت في حكم المعدوم

وقد اصدرت احدى المحاكم الاستئنافية اعلامًا اوجبت فيه نقض الاعلام الصادر

بدايةً على المظنون بهم بجزاء الحبس في درجات مخالفة وحكمت ببراءتهم على ان محكمة التمييز نقضت اعلام الحكم الاستئنافي المذكور بداعي ان المحاكمة الاستئنافية لم تجرَ علنًا وانما كان صدور الحكم بناء على مطالعة الاعلام الابتدائي (ج . م . ص ٥٧٩)

اما كيفية حقيقة البينات القانونية في اثبات دعاوى الجنحة فتوفق على الاصول المرعية في شان القباحات على ما في المادتين (١٤٤ و ١٤٥) اي ان دعاوى الجنحة المستأنفة يجب اثباتها بورقة الضبط او التقارير واستماع افادات الشهود بحيث يحلفون قبل اداء الشهادة ثم ان شهادة اقارب المظنون به الذين في الدرجة المبينة في المادة (١٤٦) ولو كانت غير مقبولة الا انها تضحي مرعيةً ومعتبرةً ما لم يقع عليها اعتراض

واما سماع شهادة شاهد جديد حين الاستئناف فهو محوَّل لرأي هيئة محكمة الاستئناف وكما ان لهذه المحكمة ان تسمع شهادة الشاهد تمًّا اذا استنسبت ذلك كذلك يمكنها ان تصرف النظر عند عدم الحاجة عن سماع اقوال الشهود الذين يقيمهم المدعي العمومي. وايضًا فيمكنها ان تكتفي بمراجعة افادات الشهود الواردة في جريدة الضبط بدايةً واذا محكمة الاستئناف ردَّت طلب تجديد سماع شهادة الشاهد فعليها ان تبيِّن الاسباب الموجبة القانونية . واعلم انه اذا ردت محكمة الاستئناف الشهود المطلوبة اقامتهم فيها بحجة عدم سماع شهادتهم بدايةً فحكمها يكون حينئذٍ قابلاً للنقض

وقد نقضت محكمة التمييز اعلامًا بقرار قالت فيه

فهم من مطالعة الاعلام المعترض عليه ان الحكم الصادر حال كونه مبنيًّا على اخبار الشهود لم يحلفوا الى المحكمة ولم يستجوبوا فيها بل اكتفي بمطالعة افاداتهم المكتوبة في ورقة الاستنطاق مع ان هذا مخالف لاحكام المادتين (١٧٤ و ١٩٣) من اصول المحاكمات الجزائية (ج . م . ص ١٤٣٨)

ولمحكمة التمييز ايضًا عدة قرارات تنقض بها الاحكام الصادرة بداعي عدم سماع شهادة الشهود في اساس الدعوى او لاهمال بيان الاسباب الموجبة عدم لزوم جلبهم واستجوابهم في اعلام الحكم او لاجل عدم التدقيق في المباينة الواقعة في افادات الشهود المسموعة شهادتهم ثم لعدم اجراء الاصول والمعاملات المعينة قانونًا في شان كيفية جلب الشهود واستماع شهادتهم وتحليفهم (ج . م . ص ١٧٠٤ و ١٧٠٦ و ١٧٤٩ و ١٨٢١ و ١٨٢٦ و ١٨٦٨)

اذا نقضت محكمة التمييز الحكم الاستئنافي وردَّته وحينئذٍ استنسبت محكمة الاستئناف

ان تسمع افادات شهود آخرين فليس من مانع قانوني يمنعها سماعها ولكن يلزمها في مثل ذلك ان تبين السبب في سماع شهادة الشهود الجدد كما لو كان ذلك مبنيًا على عدم كتابة الافادات الواردة في صحيفة الضبط ابتداء وما اشبه ذلك

اذا المظنون به المحكوم عليه بدايةً استانف الحكم ولم يحضر محكمة الاستئناف فلا يصدر قرار بسقوط استئنافه كما يجري في دعاوى الحقوق بل على المحكمة ان تدقق النظر في الدعوى وبعد ذلك اما ان تصدق على الحكم الواقع واما ان تبطله وتنقضه

لو كان للمحكوم عليه بدايةً المنفذ فيه الحكم شريكٌ في التهمة قد استانف الدعوى لجاز سماع شهادة الاول بعد التحليف

ان مصاريف محاكمة دعوى الاستئناف التي يقيمها المدعي العمومي طلبًا لتشديد الجزاء او تخفيفه لا يتحملها المظنون به بخلاف ما لو استانف هو الدعوى بناء على استئناف المدعي العمومي في شان تخفيف الجزاء فيلزمه حينئذٍ اذا صُدّق على الحكم الاول ان يؤدي مصاريف المحاكمة

يجب في اعلامات الاستئناف ايضًا ان تبيّن اسباب الحكم الموجبة على وجه التصريح كما في سائر الاعلامات لامتناع الحكم بشيء من الجزاء خلوًا من قانون ينص على تحديد درجته على انهُ اذا كان اعلام الحكم الابتدائي متضمنًا الاسباب الموجبة امكن الاكتفاء بسرد وبيان تلك الاسباب في اعلام الحكم الاستئنافي الحاوي التصديق على الحكم البدائي

وقد نقضت محكمة التمييز قرارًا لخلوه عن التصريح باسباب الحكم التي هي مدار الاستناد (ج . م . ص ١٨٢٩)

اذا كانت ورقة الادعاء المقدمة من المدعي العمومي حاوية الاسباب الموجبة القانونية جاز ان يكون الحكم الذي في اعلام الاستئناف مبنيًا على الاسباب المذكورة ايضًا

ان اعلام الاستئناف المتضمن التصديق على اعلام البداية المشتمل على النص القانوني اذا خلا عن متن المادة القانونية لا يستلزم خلوه النقض . وكذلك لو اقتصرت محكمة الاستئناف على تعديل مدة الجزاء الواردة في اعلام البداية مستندة الى المادة القانونية التي استندت اليها محكمة البداية فلا يبقى من حاجة الى ذكر وايراد تلك المادة ثانيةً

وقد صدر اعلام من محكمة التمييز ما نصهُ . حيث ان التدقيقات التمييزية في الاعلام الصادر استئنافًا من محكمة البداية قد أُجريت وظهر منها ان لم يُدرَج في الاعلام نص

القانون برمته وجب نقض الحكم (ج ٠ م ٠ ص ١٦٠٢)

المادة (١٩٤) اذا محكمة الاستئناف عدّلت الحكم وبدّلته من اجل ان مادة الدعوى ليست من قبيل فعل الجنحة ولا القباحة فتمنع المعارضة ايضاً بحق المحكوم عليه واذا ادعى هو بشيء من التضمينات فالمحكمة تقضي بها ايضاً

ان هذه المادة هي عين المادة (١٤٩) فان الجرم اذا لم يثبت ليس من المعقول ان يوخذ تضمينات من المظنون به للمدعي الشخصي وعليه فتكون التضمينات المذكورة في هذه المادة المشروحة هي عبارة عن الضرر والخسارة التي يطلبها المظنون به الذي ظهرت براءة ذمته من المدعي الشخصي

ان الدوائر الرسمية وعلى الخصوص ادارة الاحراش اذا تبين انها اقامت دعوى باطلة اوليست بذات حق قُضي عليها باداء التضمينات الى المظنون به

اذا حكم على المظنون به بدايةً في الجنحة والقباحة واستانف دعواه فلمحكمة الاستئناف ان تدقق النظر في فعل الجنحة فقط واذا رأت دعوى القباحة ايضاً وحكمت بالبراءة تجاوزت بذلك صلاحيتها

نعم ان للمحاكم الجزائية عند حكمها على المظنون به ان تحكم عليه باداء التضمينات الى المدعي الشخصي وعند حكمها ببراءة ذمة المظنون به ان تحكم له على المدعي الشخصي باداء التضمينات الا انه يجب ان يبين للمحكمة ما هو مقدار هذه التضمينات المطلوبة وعبارة عن اي شيء هي اي يجب ان تُطلب مع تعيين درجاتها اذ لا عبرة بوقوع طلب التضمينات على صورة عمومية من غير بيان وتعيين مقدار الضرر وليس من الممكن اعطاء تضمينات بناء على طلب مبهم كهذا وعليه فالتضمينات المحكوم بها في المحكمة اذا لم يصرح في موضع من متن الاعلام بمقدارها المدّعى به ولم يبيّن ايضاً نوع ومفردات مقدارها المذكور في فقرة الحكم المنقول في الاعلام انها قبلت قانوناً كان ذلك مخالفاً للقانون وفي هذه الصورة يعود الحكم كأنه واقع على دراهم لم يُدّعَ بها ولهذا نقضت محكمة التمييز قراراً استئنافياً صادراً في مثل ذلك

المادة (١٩٥) اذا محكمة الاستئناف نقضت الحكم الصادر لكون

مادة الدعوى المدّعى بها من نوع القباحة ولم يستدع المدعي الشخصي والمدعي العمومي والمظنون فيه نقل الدعوى الى المحكمة العائدة اليها الدعوى فتحكم اي محكمة الاستئناف بالجزاء والتضمينات ايضاً لو وجد ادعاء بها

اذا قابلنا هذه المادة القانونية بالمادة (١٧٦) يفهم انه اذا نُقض الحكم الصادر لكون الفعل قباحة فلا يلزم ان يكون طلب نقل الدعوى الى المحكمة العائد هو اليها صادراً من المدعي العمومي والمدعي الشخصي والمظنون به جميعاً فلو وقع الطلب من احدهم كالمدعي العمومي او المدعي الشخصي او المظنون به لكفى

اذا لم يقبل المدعى الشخصي الاعلام الصادر بدايةً في رد دعوى الشرف التي اقامها واستأنفها ولم يدع المدعي العمومي ولا المظنون به شيئاً من هذا الوجه فلمحكمة الاستئناف ان تدقق النظر في ادعاء المدعي الشخصي لا غير

يمكن لمحكمة الاستئناف ان تقرر ان رؤية الدعوى الواقعة هي خارجة عن وظيفتها ولذلك يجب نقلها الى محكمة اخرى بناء على طلب وادعاء المدعي العمومي والمدعي الشخصي والمظنون به ولكن يشترط في ما تقدم على الاطلاق كما ذكر في هذه المادة وفي المادة (١٩٦) الآتية ان يكون الفعل الواقع من نوع القباحة او الجناية او ان تكون رؤية الدعوى المتكونة خارجة عن حدود صلاحية محكمة البداية باعتبار موقعها وفيما عدا ذلك لو نُقض الاعلام الابتدائي لاسباب اخرى قانونية ووقع اعتراض من احد الجانبين لاجل نقل الدعوى فلا تجبر المحكمة قانوناً على الاصغاء الى قول المعترض وبناء عليه فاذا ابطلت محكمة الاستئناف الحكم الاول لا تقدر ان تحوّل الدعوى الى محكمة اخرى بدائية لارتباط الدعوى الواقعة بفعل آخر جارية رؤيته في تلك المحكمة

المادة (١٩٦) اذا نُقض والغي الحكم الصادر لكون مادة الدعوى من الافعال المستلزمة المجازاة الارهابية فان محكمة الاستئناف تصدر امراً بتوقيف المتهم موقتاً او غير موقت بحسب مقتضى الحال وتحوّل اجراء التحقيقات الى المستنطق الكائن لديها على انها هي تنظر في الدعوى

لو قابلنا هذه المادة بالمادة (١٧٧) المتعلقة بمحاكم البداية ظهر لنا انه اذا تبين في

خلال رؤية الدعوى في محكمة البداية ان الفعل الواقع هو بدرجة الجناية فالمحكمة ترد العمل الى المستنطق الصالح له . وكذا لو تبين في اثناء رؤية الدعوى في محكمة الاستئناف ان الفعل الواقع هو بدرجة الجناية فانها اي المحكمة تحول اجراء التحقيقات الى المستنطق القائم لديها بناء على انها هي تراها . والسبب في هذا الفرق بسيط ومعقول جدًا لان محاكم البداية (في الاقضية) لما لم يكن من صلاحيتها ان ترى الجنايات لم تحوّل الى المستنطق الآ تحقيق المادة . اما محاكم الاستئناف فحيث انها صالحة لرؤية دعاوى الجنايات فيمكنها ان ترى الدعوى بنفسها وبناء على ذلك لو أبطل الحكم بمقتضى المادة المذكورة لان الفعل الواقع من الافعال المستلزمة المجازاة الارهابية ومع وجوب تحويل اجراء التحقيقات الى المستنطق رُؤيت الدعوى دون اجراء التحقيقات الاستنطاقية فينقض الحكم كما فعلت محكمة التمييز اذ نقضت اعلامًا مثل هذا صادرًا من محكمة الاستئناف (ج . م . ص ١٥٨٦)

وايضًا فقد صدر اعلام في هذا الخصوص من محكمة التمييز مؤرخًا في الـ ٢٤ من ذي الحجة سنة ٩٧ و ١٥ تشرين الثاني سنة ٩٦ يتضمن نقض حكم صادر وقد بُني على الاسباب الآتية وهي

نقضت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي في حق احد المشتركين في الجرم المحكوم عليهم لرؤيتها انه من الافعال التي تستلزم المجازاة الارهابية قانونًا ولذلك قال المدعي العمومي في ورقة الاتهام التي نظمها . حيث ان جرم احد المحكوم عليهم هو بدرجة الجناية فقد نقض حكم الجنحة الصادر فيه بدايةً عند الاستئناف . ولما كان في المادة (١٩٦) من اصول المحاكمات الجزائية تصريح بانه اذا نقض الحكم بداعي ان المادة المدعى بها هي من الافعال المستلزمة المجازاة الارهابية فعلى محكمة الاستئناف التي ترى الدعوى ان تصدر امرًا بتوقيف المتهم على صورة موقتة او غير موقتة وتحوّل اجراء التحقيقات الى المستنطق القائم لديها وبعد الاتهام من قبل الهيئة الاتهامية يعود امر محاكمة المتهم الى محكمة الاستئناف على ان محاكمة المظنون به المنحصر اتهامه في فعل واحد وان كانت عائدةً الى محكمة اللواء البدائية غير انه بحسب منطوق المادة (٢١٢) يوجد مساغ قانوني لرؤية محاكمته في محكمة الاستئناف ايضًا وبناء على ذلك وحيث قد علم ايضًا ان محكمة اللواء البدائية رأت الدعوى خارجًا عن صلاحيتها صدر القرار بنقض الاعلام

من المعلوم ان في دار السعادة قسمًا استئنافيًا لاجل استئناف دعاوى الجنحة على

حدة وعليه فاذا وقع مثل هذه المسالة كان من ايجاب المصلحة طبعاً ان ترسل الى محكمة الجناية

اذا المظنون به رفع الى محكمة الاستئناف قرار الجنحة الصادر بحقه من محكمة البداية لغاية تخفيف الجزاء وبناء على استئنافه تبين لمحكمة الاستئناف ان الفعل الواقع هو بدرجة الجناية فلا يبقى لها ان تنقض الاعلام الابتدائي اذ لا ينتج من ذلك ترويج استئناف المظنون به فضلاً عن انه لم يقع استئناف من جانب المدعي العمومي . ومن القواعد الاساسية ان المحكمة لا تستطيع ان تلي عنواً بلا طلب جهة تشديد الحكم . ولمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٢ جمادى الآخرة سنة ٩٨ نقضت به حكماً مثل هذا ومحصل القرار المذكور هو من المسائل القانونية انه اذا المظنون به او المدعي الشخصي استأنف الحكم الصادر بدايةً فمن الضوابط المقررة الا يُصار الى جهة التشديد (ج . م . ص ٨٢١)

اذا رأى المستنطق ان الفعل الواقع هو في درجة الجناية وبناء على الاعتراض الواقع على القرار المذكور قررت الهيئة الاتهامية ان المادة هي في درجة الجنحة وحوّلتها الى محكمة البداية فحكمت ان الفعل الواقع هو جناية وعليه فلا يسعها في صلاحيتها ان ترى الدعوى واتفق ان محكمة الاستئناف صدقت على هذا الحكم الابتدائي او انه اكتسب الدرجة القطعية لعدم استئنافه في المدة النظامية فيكون في ذلك تضادٌ من جهة الصلاحية بين مضبطة الهيئة الاتهامية وقرار محكمة البداية الذي لم يستأنف او بينها وبين حكم محكمة الاستئناف الذي لم يميّز وهذا يجرّ ايضاً الى لزوم تعيين المرجع على ما في شرح المادة (١٦٦) ولذلك يكون حينئذٍ حل مثل هذه المشكلات ووظيفة تعيين المرجع فيها عائداً الى محكمة التمييز

وايضاً اذا كان الفعل على ما في قرار نامة المستنطق جنحة ثم دققت فيه محكمة البداية فحكمت انه كذلك ولكن بالاستئناف انقلب الى جناية كما لو توفي الشخص المجروح عند رؤية الدعوى استئنافاً بتاثير الجرح ففي هذه الحالة لا يمكن لمحكمة الاستئناف ان تحوّل الفعل الى المستنطق القائم لديها بل يجب فيه ان محكمة التمييز تعين المرجع

وقضية تعيين المرجع هذه تكون فيما اذا صدر قرار المستنطق او مضبطة الهيئة الاتهامية في الجرم الواقع ولكن اذا كانت الدعوى قد رُفعت الى المحكمة راساً بناء على شكوى المدعي الشخصي فما من حاجة في مثل هذه الحال الى تعيين المرجع (لان القرار لم يكن قد صدر في شانها بعد لا من قبل المستنطق ولا من جانب الهيئة الاتهامية)

اذا كان الفعل في درجة الجناية وقررت محكمة البداية انه جنحة وبناء على استئناف المدعي الشخصي ظهر انه جناية فلمحكمة الاستئناف ان تنقض الحكم الابتدائي وتحوّل الكيفية الى مرجعها وان انقضت مدة استئناف المدعي العمومي

اذا كانت المحكمة البدائية في لواء مركز الولاية بينما تدقق استئنافاً في اعلامات المحاكم البدائية في الاقضية الملحقة بها تحققت ان المادة متعلقة بالجناية فهي وان كان يلزمها ان تنقض حكم البداية وتبطله وتحوّل الدعوى الى المستنطق القائم لديها ليجري التحقيقات بناء على ان تراها هي بحسب مقتضاها ولكن باحتمالها هيئة اتهامية تحوّل الى محكمة الاستئناف رؤية وفصل المواد الجنائية الواقعة في الاقضية المربوطة بلواء مركز الولاية وعليه فاننا نسال هنا كيف ينبغي ان تكون المعاملة في ذلك

حكم هذه المادة ان المحكمة اذا رأت دعوى الجنحة المقامة فيها استئنافاً متعلقة بالجناية ان تنقض الاعلام المستأنف ثم تحوّل الدعوى الى المستنطق الذي لديها وهي وان كان لها بعد ذلك ان تراها وتفصلها الاّ ان احكام هذه المادة جارية على محاكم الالوية الاُخر التابعة للولاية ولا تشمل المحكمة البدائية في لواء مركز الولاية لان باقي محاكم الالوية مامورة برؤية دعاوى الجناية فاذا وقع حالة كهذه في احدى محاكم الالوية غير مركز الولاية حوّلت العمل الى المستنطق .. والقرار الذي يصدره وفقاً لاحكام المادة (١٢٨ و١٢٩) يرسله وسائر الاوراق المدعي العمومي الذي لدى محكمة البداية التابع لها المستنطق المذكور الى مدعي محكمة الاستئناف العمومي الذي في مركز الولاية وبناء على التقرير الذي ينظمه هذا الاخير بحكم المادة (١٩٩) تحوّل الكيفية من جانب رئاسة محكمة الاستئناف الى محكمة الولاية البدائية المكلفة ان تقوم بوظيفة الهيئة الاتهامية وعندئذٍ تقرأ اوراق الدعوى بحضور المدعي العمومي وبعد سماع افاداته الشفاهية يدفع ورقة ادعائه المذيلة بامضائه الى الهيئة الاتهامية ويخرج هو وكاتب الضبط من الغرفة. وهكذا لو أتهم المظنون به في الجناية من قبل الهيئة الاتهامية حوّلت الدعوى الى مرجعها وهو محكمة اللواء البدائية لاجل فصلها ورؤيتها بموجب المادة (٢٤٣)

اما اذا كانت المحكمة التي نقضت اعلام محكمة القضاء البدائية لتعلقه بالجناية على ما ذكرنا هي المحكمة الابتدائية بلواء مركز الولاية فيحوّل اي الاعلام الى المستنطق ويرسل معاون المدعي العمومي اوراق الدعوى الى مدعي محكمة الاستئناف العمومي. ثم حيث ان المامور برؤية دعاوى الجنايات الواقعة في لواء مركز الولاية انما هي محكمة الاستئناف وليس من

الممكن طبعاً ان يكون داخل لواء واحد محكمتان جنائيتان فمع وجود محكمة الاستئناف المخصوصة بذلك لا يُعقل ان افعال الجناية الواقعة ضمن لواء مركز الولاية تُرى في محكمة اللواء المذكور البدائية . وايضاً فان « محكمة الاستئناف » الوارد ذكرها في المواد (٢١٣ و ٢٢١ و ٢٢٦ و ٢٢٧ انما أُدرج تشكيلها في القانون لمثل هذه الاحوال وعليه فقد كان من اللازم ان تُرى مواد جنائية كهذه في محكمة مركز الولاية الاستئنافية

فاذاً يجب في مثل ما ذكر ان يحوّل التقرير الذي ينظمه المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف وسائر الاوراق المتفرعة عن الدعوى الى المحكمة البدائية في مركز الولاية القائمة مقام الهيئة الاتهامية اجراء للمعاملة الاتهامية

نعم انه في هذه الصورة تجرى المعاملات الاتهامية بناء على قرار هيئتها عينها (بصفتها الحاكمية) ان المادة متعلقة بالجناية ولكن في نفس الامر يوجد مساغ قانوني على ما في هذه المادة المشروحة وهو : ان الحكم البدائي بعد ان تنقضه احدى محاكم البداية الأُخر على الوجه المشروح (اي ان حكم محكمة القضاء الناطق بان الفعل جنحة تنقضه محكمة اللواء استئنافاً بداعي ان الفعل جناية) هي نفسها ترى الدعوى الجنائية فيما بعد اي انها هي التي تصدر الحكم في اساسها فاذن كان احرى بمحكمة مركز الولاية البدائية ان توفي حق الوظيفة الاتهامية في الدعوى التي قررت قبلاً انها في درجة الجناية

سؤال : اذا المحكمة البدائية في مركز الولاية المكلفة بوظيفة الهيئة الاتهامية حكمت حكماً بدائياً في دعوى جنحة ما واستؤنف حكمها الى محكمة استئناف الولاية فدققت النظر فيه وتبين لها ان الفعل جناية فنقضت الاعلام الابتدائي وحوّلت الكينية الى المستنطق القائم لديها فهل يجوز ان يحال قرار المستنطق وادعاء المدعي العمومي الى محكمة اللواء البدائية القائمة بوظيفة الهيئة الاتهامية اجراء للمعاملات الاتهامية المتعلقة بالجناية حال كونها هي التي حكمت قبلاً بان الفعل هو من قبيل الجنحة

جواب : اذا نُقض عند الاستئناف الحكم الذي اصدرته الهيئة الاتهامية بصفة كونها محكمة بداية فليس من نص قانوني يمنع احالة العمل اليها تكراراً للتهم المظنون به في الجناية . ثم ان المنع القانوني الوارد في الفقرة الاخيرة من المادة (٢٠٠) هو منحصر في اعضاء الهيئة الاتهامية ومقتضاه الاّ يبدوا رايهم حين محاكمة المتهم في المحكمة فقط وعليه فيكون من صلاحية الهيئة المذكورة ان تجري التدقيقات الاتهامية في مثل هذه الدعاوى

سؤال : أيجب ان الاعلامات الصادرة من محاكم الاقضية الابتدائية التي داخل

الولاية متعلقة بالجنحة ان تستانف الى محكمة استئناف الولاية ام الى محكمة اللواء البدائية التابعة لها

جواب: ان للاحكام الصادرة من المحاكم البدائية التي في الاقضية المتعلقة بالجنحة مرجعاً استئنافياً وهو المحكمة البدائية في اللواء التابع له القضاء ولا صلاحية قانونية للمستانفين ان يرفعوا استئنافهم الى محكمة استئناف الولاية كما يصح ذلك في دعاوى الحقوق العادية لانه بمقتضى احكام المادة (٢٩) من قانون تشكيلات المحاكم يمكن لمحاكم الاستئناف في المواد الجزائية ان ترى بوجه الاستئناف الاعلامات الصادرة من محاكم البداية التي في مراكز اللواء التابعة للولاية ليس غير

وقد صدر تحريرات عمومية مورخة في ٢٩ محرم سنة ٩٧ بانه اذا لم يكن لدى المستنطقين الذين تامرهم المحاكم الاستئنافية باجراء التحقيقات عند الحاجة اليها خاتم رسمي مخصوص منقوش فيه اسم دائرة الاستنطاق بموجب هذه المادة القانونية جاز لهم في مثل هذه الاحوال ان يستعملوا خواتمهم الذاتية في اوراق القرارات التي ينظمونها بان يطبعوها بخواتمهم المخصوصة كما مرّ آنفاً (ج. م. ص ٢١٨)

هنا انتهى الجزء الاول من الكتاب الثاني ويليه الجزء الثاني منه وهو يبتدئ من المادة (١٩٧)

LIBRAIRIE GENERALE
المكتبة العمومية
لابراهيم صادر بيروت
I. SADER BEYROUTH

الكتاب الثاني

من شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت

لحضرة البارعين يورغاكي افندي وطلعت افندي من معاوني
الباش مدعي العمومي في محكمة التمييز
بالاستانة العلية

ترجمه من التركية الى العربية القانوني الفاضل
عزتلو نقولا افندي نقاش من وكلاء الدعاوى
الشهيرين في بيروت

الجزء ٢

«حق اعادة الطبع محفوظ للمترجم»

طبع بمطبعة المصباح في بيروت سنة ١٨٨٦ وسنة ١٣٠٤

المادة (١٩٧) اذا نقض وأبطل الحكم الصادر بداعي خطاء وزلات تقتضي نقض الحكم نظراً لاصول المحاكمة فان محكمة الاستئناف تحكم باصل الدعوى

ان الخطاء والاغلاط التي تستلزم نقض الحكم بحسب اصول المحاكمات ما كان كاقامة الشهود الذين يجب تحليفهم وفقاً لاحكام المادة (١٤٥) ولا يحلفون. او كاجراء قسم من المحاكمات في غير العلانية خلافاً المنصوص في المادة (١٧٤) او كعدم حضور المدعي العمومي ونحو ذلك فان كان نقض الحكم لاجل هذه الاسباب اصلحت محكمة الاستئناف الاغلاط المذكورة على مقتضى القانون وحكمت في اساس الدعوى. اما لو نُقض الحكم بداعي عدم الصلاحية اولو فرض ان الفعل كان بدرجة الفباحة وبناء على اعتراض المدعي العمومي او الشخصي ابتغاء نقل الدعوى وجب تحويلها الى المحكمة العائدة هي اليها او ان المحكمة التي رأت الدعوى ليس من صلاحيتها ان تراها باعتبار موقعها فلا يكون حينئذٍ من محل للتدقيق في اساس الدعوى بل يتعين على محكمة الاستئناف ان تحوّل الدعوى الى مرجعها من المحاكم. ولكن لو قررت المحكمة البدائية ان رؤية دعوى الفعل المحولة اليها خارجة عن وظيفتها وقالت محكمة الاستئناف بل هي من صلاحيتها ونُقض الحكم كان لمحكمة الاستئناف ان ترى الدعوى وتحكم فيها

اما لو كان اعلام المحكمة البدائية المنقوض بالاستئناف خالياً عن الحكم في اساس المادة مقصوراً على رد بعض الاعتراضات الابتدائية فهناك مسالة خلافية عند علماء القانون بين ان محكمة الاستئناف تحكم في اساس الدعوى او لا تحكم

اذا اصدرت محكمة البداءة حكماً غيابياً واعترض عليه فردت المحكمة هذا الاعتراض وعند الاستئناف نقض قرار الرد هذا كان من صلاحية محكمة الاستئناف ان تحكم في اساس الدعوى

ان لمحاكم الاستئناف حقاً وصلاحية على الاطلاق ان تنقض الاحكام الابتدائية وتجدد رؤية دعاويها ولذلك لم يحتج الى سبق ادعاء المدعي العمومي

اذا نقض قرار محكمة البداية الصادر بمنع المحاكمة لاجل مرور الزمان نقضاً مبنياً على استئناف المدعي العمومي فمن صلاحية محكمة الاستئناف ان تعيد التدقيق في اساس المادة وتحكم فيها

اذا صدر قرار ابتدائي بخصوص قضية التعرف في المدّعى به قاضيًا ان تُرى الدعوى بداءة بدء في محكمة الحقوق ثم ترى دعوى الحقوق العمومية ونقض القرار بناء على استئناف المدعي الشخصي حقّ للمدعي العمومي ان يطلب انفاذ المجازاة ولو لم يستأنف الدعوى لان عدم الحكم بدايةً بالحقوق العمومية يكفي المدعي العمومي مؤنة الاستئناف ؛

اذا نقضت محكمة الاستئناف اعلام الحكم الابتدائي لوقوع اغلاط وخطاء على ما مر واعادته الى محكمة البداية لاجل اكمال الناقص فتكون بذلك قد تجاوزت وظيفتها على انه اذا لم يعترض على هذا القرار في محكمة الاستئناف بل وقع الاعتراض عليه في محكمة البداية بعد رد الدعوى اليها لزمها ان تقرر عدم صلاحيتها لان مسائل عدم الصلاحية غير المتعلقة بذات المصلحة بل المستندة الى الاسباب القانونية ليست من المواد التي تفصل عفوًا بلا طلب . اما مسائل الوظيفة المتعلقة بذات المصلحة فللمحكمة ان تقررها من عند نفسها كما في الحقوق العادية ولو لم يقع اعتراض . وقد اصدرت محكمة التمييز قرارًا في هذا الخصوص بناء على الاسباب الآتية وهي

ان اعتراضات مستدعي التمييز هي واقعة في شان اساس المادة واما قرار دائرة استئناف الجيزة فهو بخصوص الوظيفة وعليه وحيث ان قضية عدم صلاحية المحاكم نظرًا الى ذات المصلحة تمنع قانونًا من رؤية الدعوى كان من الامور اللازمة طبعًا انه متى اطلعت المحكمة على مسالة الوظيفة هذه تفصل الامر متقدمة اياه على اي نوع كان من الادعاءات ولو لم يقع على ذلك اعتراض من احد المتخاصمين

وايضًا فان دعوى سوء استعمال الامنية الجاري عليها البحث في الاعلام الاستئنافي هي واقعة اساسًا من معاملة بيع وشراء ولما كان من احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية انه اذا ظهر في خلال رؤية مواد كهذه حقوقية في المحاكم المختصة بها وجه ما يتعلق بالحقوق العمومية أُخرت الدعوى الاصلية وحُوّلت الحقوق العمومية الى دائرة الجزاء العائدة هي اليها وبناء على ذلك لم تكن الاعتراضات المبسوطة من الاسباب القانونية الموجبة نقض الحكم ولهذا تقرر باكثرية الراي ان يضرب على مستدعي التمييز خمس ليرات جزاء نقديًا تحصل منه حين السعة وتقيد دخلًا في صندوق الخزينة وان يرد المستدعى عليه التمييزي وصدر اعلام بذلك مؤرخ في ٢٧ جمادى الاول سنة ١٣٠٢ و ٢ مارث سنة ١٣٠١ عدده ٢٢

اذا محكمة البداية قررت عدم صلاحيتها وصار حكم محكمة الاستئناف الصادر في هذا المعنى الى الدرجة القطعية فلا بد حينئذٍ لمحكمة التمييز ان تعيّن المرجع

سؤال : اذا نقضت محكمة الاستئناف الاعلام الصادر في المواد الجزائية من محكمة البداية لبعض اسباب قانونية فهل يتعين عليها ان تمسك الدعوى وتراها لم يحق لها قانونًا ان ترد ها الى محكمة البداية قصد الاصلاح دون ان تحكم فيها . وايضًا فلو اعيد دعوى كهذه الى محكمة البداية فلم توفق معاملاتها للقرار الاستئنافي أفتنع تحت طائلة الجازاة الانتباهية

جواب : ان روية الدعوى استئنافًا هي عبارة عن فصل وحسم المادة المدعى بها باطرافها فاذا نقضت محكمة الاستئناف الاعلام الابتدائي بداعي الوظيفة والصلاحية لزمها طبعًا ان تردّ الدعوى الى المحكمة العائدة هي اليها لتجدد رويتها . ولكن في ما خلا هذه الاحوال ان نقضت محكمة الاستئناف اعلام محكمة البداية لسبب او لعدة اسباب قانونية فلا تستطيع بعد ذلك ان تردّ الدعوى الى محكمة البداية بل من مقتضى وضع درجة الاستئناف ان تباشر هي رويّة الدعوى اساسًا وتحكم فيها بموجب هذه المادة القانونيه لان نقض الحكم ورده الى المحكمة نفسها للاصلاح والاكمال او ارسال الحكم المنقوض الى محكمة تعادل المحكمة التي اصدرته ذلك صلاحية قانونية تحظر في محكمة التمييز على ان محاكم الاستئناف لما كانت من المحاكم التي تحكم في اساس الدعوى كان السبب والحكمة في عدم ايلائها هذه الصلاحية اي صلاحية محكمة التمييز استعجال رويّة المصالح وكفاية اصحاب الدعاوى ضياع الوقت وتجشمهم كثرة المصاريف من اجل ذلك

اذا نُقض الحكم بداعي وقوع خطاء يستوجب النقض بحسب الاصول على ما في هذه المادة (١٩٧) الموضوعة لكيفية استئناف الجهة لزم محكمة الاستئناف ان تحكم باساس الدعوى . ومن القواعد الاساسية ان تفصلها وتحسمها وفقًا لنتيجة الدلائل والبينات القانونية المستفادة في اثناء محاكمة الدعوى وبناء على ذلك فمتى نقضت محكمة الاستئناف اعلام محكمة البداية فهي اذًا تحكم في الدعوى اما قرار رويّة الدعوى تكرارًا في المحكمة البدائية فهو مخالف على الاطلاق للاصول والقواعد الاساسية التي هي مصداق صحة واصابة قوانين العدلية الجديدة المرعية الجارية على العموم من زمن قديم

واما قضية القرار الذي تصدره محكمة الاستئناف انذارًا لمحكمة البداية بانها اذا

لم تجرِ العمل وفقًا لقرارها كانت بذلك مستوجبة للمجازاة الانتباهية فبي اي قضية القرار غير جائزة لان المجازاة الانتباهية جارية اساسًا في شان ايفاء الوظيفة ومواد ادارة العدلية ومقتضاه ان مثل هذه القرارات ينبغي اصدارها بناء على ادعاء المدعي العمومي المخصوص في هيئة مجلس المحكمة وفي الاجتماع الذي تعقده بصورة غير علنية ولا يجوز البحث ابدًا عن المجازاة الانتباهية في سياق الحكم بالدعوى الجارية رويتها وما عدا ذلك فان اساس وضع الجزاء الانتباهي كما انه مبني على اقصى المقاصد اللازمة على ما تقدم الشرح كذلك قد نص القانون على اي الاحوال ينبغي ترتيبه فيها

وعليه فلو استنكفت محكمة البداية من رؤية الدعوى تكرارًا في مواد حكمية مستندة الى القانون كان ترتيب المجازاة الانتباهية واجراؤها في مواد الحكم من قبيل سوء الاستعمال الذي ينتج نتائج وخيمة ويخل باستقلالية المحاكم ويقيد ضمير الحكام ووجدانهم لا محالة. وحيث ان الحال كما ذكر فيكون تهديد محكمة الاستئناف لمحكمة البداية باجراء وترتيب الجزاء الانتباهي هو في غير محله بالكلية خصوصًا اذا كان هذا التهديد واردًا ضمن الاعلام الصادر منها

وقد حدث مثل هذا الخلاف بين محكمة البداية ومحكمة الاستئناف وكتب المدعي العمومي المحلي الى محكمة التمييز يسالها تعيين المرجع وفي الـ ٢٠ من ايلول سنة ٩٨ كتب الباش مدعي العمومي بلاغًا حاويًا بعض مطالعات قانونية في هذا الصدد وآخر ما كان ان محكمة التمييز قد استندت الى الاسباب الموردة آنفًا فحلتها بتعيين المرجع على مقتضى هذه المادة القانونية

المادة (١٩٨) يسوغ للمدعي الشخصي والمظنون فيه والمدعي العمومي والمسئول بالمال ان يستدعوا رؤية الحكم الاستئنافي بصورة التمييز

ان استدعاءات التمييز لاعلامات الجنحة تنظم وتقدم في مدة ثمانية ايام وفقًا لاحكام المادة (٤٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. والمدة المذكورة يحسب ابتداؤها من تاريخ تفهيم الحكم ان كان وجاهيًا ومن تاريخ تبليغه ان كان غيابيًا. واستدعاء التمييز الوارد على الاعلامات الغيابية يقدم بعد انقضاء مدة الاعتراض على الحكم

حيث انه بمقتضى المادة (٤١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يجوز تمييز

الدعوى بناء على الاعلامات الصادرة في الدرجة الاخيرة فقط فاذا كان الحكم الابتدائي القابل الاستئناف لا يجوز تمييزه سواء انقضت مدة الاستئناف او لم تنقض لانه بمقتضى قانون تشكيل المحاكم تكون الاحكام المتعلقة بالجنحة قابلة الاستئناف كما اوضحت المادة (١٨٣) وجاء ايضاً في هذه المادة (١٩٨) انه يمكن استدعاء رؤية الحكم الاستئنافي تمييزاً. على انه وان كان في المادة (٢٢٢) ان تمييز الاعلامات المتعلقة بالجنحة والقباحة هو مسموع بعد اعلام الدعوى القطعي غير انه لم يرد له قيد ولا نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية بانه يمكن تمييز الدعوى عقب انقضاء مدة الاستئناف وبناء على ذلك فالذين يقبلون اعلام محكمة البداية في مواد الجزاء ولا يستانفونه في المدة النظامية ينبغي لهم ان يحسبوا انفسهم بانهم راضون بذلك الحكم حقيقةً وممتنعون به وعليه فاذا احد ميّز الدعوى بعد مرور مدة الاستئناف فان محكمة التمييز ترد تمييزه كما اوضحنا آنفاً في فصل الاستئناف وعلى ذلك قرارات عديدة من محكمة التمييز

ان اعلامات الحكم الصادرة في امور الجنايات بحسب احكام المادة (٢١٥ و ٢١٨) اذا كانت متضمنة القرار في البراءة او عدم المسئولية فلا يمكن لاحد الطرفين ان يطلب نقضها تمييزاً ويستثنى من ذلك الادعاء بتمييزها من قبل المدعي العمومي نفعاً للقانون ولكن في دعاوى الجنحة لو كان اعلام الحكم متضمناً البراءة او عدم المسئولية او القضاء على الشخص فيجوز تمييز الدعوى بحكم المادة (٢١٩) سواء كان التمييز من قبل المدعي العمومي او المدعي الشخصي (او المظنون به المحكوم عليه)

اما اذا ميّز المدعي العمومي دعوى اعلام الجنحة المتعلق بالحقوق الشخصية فلا تسمع دعواه وعلى ذلك قرار من محكمة التمييز دائرتها الجزائية بتاريخ ٩ جمادى الاولى سنة ٣٠٢ و ١٢ شباط سنة ٣٠٠ عدده (٢٦٦٤) وقد بني هذا القرار على الاسباب الآتية وهي

ان خلاصة ما حوته لائحة التمييز المتقدمة من المدعي العمومي هي انه مع عدم تقديم استدعاء قانوني بالتضمينات واسترداد الاموال يكون صدور الحكم بذلك من محكمة الاستئناف مخالفاً للقانون وعليه يستدعي نقض هذه الجهة من الحكم المذكور وقد جاء في التبليغنامة ان ليس من صلاحية قانونية للمدعين العموميين ان يميزوا مثل هذه القضايا المتعلقة بالحقوق الشخصية فلهذا يُطلب رد استدعاء التمييز والتصديق على الاعلام حيث لم يكن من محل للاعتراض عليه

وحين المبادرة الى التدقيقات التمييزية تبين ان مندرجات ورقة الاعتراض المذكورة

هي متعلقة بالحقوق الشخصية التي ليس للمدعي العمومي صلاحية قانونية ان يميزها وحيث قد وجد ان تحقيقات ومحاكمات الدعوى المذكورة هي موافقة لقانون اصول المحاكمات الجزائية وان الحكم الصادر مطابق لقانون الجزاء الهمايوني فتقرر ردّ الاستدعاء المذكور والتصديق على الحكم

وكذلك لو رفع المدعي الشخصي الى محكمة التمييز اعلام الحكم الصادر بالحقوق العمومية لم يقبل منه لانه وان كان المدعي الشخصي قد اعترض على الحكم الاستئنافي ولكن في تمييز دعاوى الحقوق العمومية يجب ان يكون الاعتراض من قبل المدعي العمومي لان المدعي الشخصي ليس من صلاحيته ان يعترض على الاحكام المتعلقة بالحقوق العمومية وعلى ذلك عدة قرارات من محكمة التمييز في شان ردّ الاستدعاءات المتقدمة على هذه الصورة (ج ٠ م ٠ ص ١٩٠٨)

الباب الثاني

في المحاكم المامورة بروية الجناية

الفصل الاول

في بيان صورة الاتهام

ان للمواد القانونية التي اشتغلنا حتى الان بشرحها انما هي المتعلقة بافعال الجنحة والقباحة المستغنية ببساطتها عن التحقيقات الاولية والمعنى ان دعاوي افعال القباحة وافعال الجنحة يمكن رفعها الى المحكمة توًّا مع صرف النظر عن تحولها اليها بموجب قرار المستنطق على ما استبان من شرح المادة (١٦٦) والسبب في ذلك هو ان المحاكمات والاحكام الصادرة في الدعاوى المذكورة لا تكون مشكلة وملتبسة ولهذا فلا يحتاج فيها الى اجراء تحقيقات اولية. وما عدا ذلك فان الاحكام المتخذة في شان افعال الجنحة كثيرًا ما تكون خفيفة لا اهمية لها فلهذا لو بُدئ باجراء التحقيقات الاولية مع التوقيف الموقت لوقع الحيف على المظنون به كما اذا وضع اي المظنون به موضع التوقيف شهرًا او شهرين وكانت نتيجة محاكمته الحكم عليه بجزاء الحبس اسبوعًا او اسبوعين فقط فيكون ذلك عكس المقصد القانوني

انهُ في افعال القباحة والجنحة تكون الحال كما ذكر مع انهُ يمكن ايراد اسباب موجبة كثيرة تشعر بوجوب اجراء المعاملات القانونية في الجنايات على صورة اخرى مهمة

ومن جملة هذه الاسباب المدة الطويلة التي تضربها محاكم الجنايات انفاذاً للعقوبات الجزائية المأمورة هي بانفاذها وهي عبارة عن المدة المضروبة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة . وعليه فان الاشخاص المظنون بهم في الجنايات لو جرت تحقيقاتها الاولية وهم في حال التوقيف فمهما طالت مدتها اي مدة التوقيف فلا تكون معادلة للمدة التي يحكم بها جزاء لفعل الجناية وعليه فلا تعدّ ثقيلة بالنسبة الى ذلك

ان اكثر افعال الجنايات تكون مشكلة وملتاثة ولهذا فهي محتاجة الى معاملات كثيرة كالتحقيقات البليغة والاخبارات المقنعة والاستقراءات المتتابعة وعليه فاذا صرف النظر عن المعاملات المذكورة وبودر الى محاكمة المظنون به عتيب القبض عليه حالاً فلا ريب انه يتعذر التوصل الى كشف حقيقة الامر والوقوف على جليته

ومع هذا لو دققنا النظر في وجه منفعة المظنون به لظهر لنا ان تمثيله في المحاكمة العلنية برأي جمع كبير من السامعين المحاكمات وجعله عرضة لاستنطاق الرئيس واستجوابه كثيراً ما يسبب قلق البال لان هذه المعاملة شديدة على الانسان حتى لو جاءت نتيجة الحكم بتقرير براءة المظنون به فالارتياب الواقع عليه عند الجمهور كما في الغالب لا يمكن ان يزول بسهولة تامة وعليه كان من مقتضى طبيعة المصلحة الاّ تجرى محاكمة المظنون به علناً ما لم تكن مبنية على احتمال قوي بالغ حد الحكم بان هذا الذي كان بريئاً في الاصل قد وجد مرتكباً وبناء على ذلك ينبغي قبل ابتداء المحاكمة العلنية في الدعاوى الجنائية ان يصدر ما يشبه ان يكون حكماً إعدادياً بان الفعل المنسوب الى المظنون به قد ارتكبه حقيقةً فيحصل بذلك احتمال قوي ان الفعل قد وقع وهكذا تجرى محاكمته العلنية ولذا اجاز القانون للهيئة الاتهامية قبل المحاكمة ان تدقق اول الامر في الكيفية بصورة غير علنية

ان الحصول على رأي اجمالي في شان صورة ايصال الاوراق الجنائية الى الهيئة الاتهامية يقتضي مراجعة شرح المادة (١٢٢) فكما تبين هناك على وجه مفصل انه اذا رأى المستنطق ان الجرم الواقع هو في درجة الجناية ومثبت فعليه ان يبلغ اوراق الثبوت ودلائله الى المدعي العمومي فيوعز بها الى الهيئة الاتهامية كما سياتي تفصيل ذلك

المادة (١٩٩) يلزم معاون المدعي العمومي الكائن لدى محكمة اللواء الابتدائية ان يرتب ويهيئ العمل في برهة خمسة ايام اعتباراً من يوم اخذ الاوراق المودعة لديه بمقتضى احكام المادة (١٢٨) او المادة (١٣٠) وان ينظم

تقريره في مدة خمسة ايام من بعد ذلك على الكثير وفي هذه الايام العشرة يسوغ للمدعي الشخصي والمظنون فيهِ ان يعرضا افادتهما بموجب تذكرة على شرط الاَّ تكون سبباً لتاخير التقرير

ان المادة (١٣٨) الواردة في متن هذا القانون تتضمن كيفية تقديم اوراق الدعوى من قبل المدعي العمومي الى الهيئة الاتهامية اذا وجد الفعل الواقع في درجة الجناية . اما المادة (١٤٠) ففيها بيان كيفية ارسال الاوراق الى الهيئة الاتهامية اذا كانت تخلية سبيل المظنون بهِ قد تقررت ووقع اعتراض على القرار المذكور من قبل المدعي العمومي والمدعي الشخصي

ثم انهُ ولو كان القانون قد نص على تعيين مدة عشرة ايام يمكن فيها للمدعي العمومي ان يطالع اوراق الدعوى وينظم تقريره غير ان المراد بهذه المهلة جعل التدقيق في الاوراق الجنائية خالصاً من شوائب التأخير وعليه فالمدعي العمومي لا يكون مجبراً ان ينتظر مرور العشرة الايام المذكورة بل يمكنه قبل انقضائها ايضاً ان ينظم تقريره الاَّ ان للمظنون بهِ ان يسال الهيئة الاتهامية على وجه الاسترحام ان تؤجل المذاكرة ليمكنه عرض افاداتهِ بموجب مذكرة . ولكن اذا لم يقدر المدعي العمومي ان يهيئ اوراق الدعوى وينظم تقريره في مدة العشرة الايام فلا يلزم عن ذلك بطلان المعاملات المجراة

ان الاذن للمظنون بهِ ان يعرض افاداتهِ بمذكرة لا ينتج منهُ وجوب تبليغ الاوراق الجنائية اليهِ لانهُ بمقتضى الاحكام والقواعد العمومية المندرجة في اصول المحاكمات الجزائية يجب ان تبقى اوراق الاستنطاق الحاوية التحقيقات الواقعة وغيرها مكتومةً الى حين ان يلقي رئيس المحكمة الاسئلة العلنية

لو اصدرت الهيئة الاتهامية قراراً بتبليغ الاوراق المذكورة الى المظنون بهِ لعُدَّ ذلك مما هو خارج عن حد وظيفتها . اما اذا بحثنا في اجراء هذا التبليغ وعدمه من قبل المدعي العمومي فنرى حكماء القانون على مذهبين احدهما يستحسن عدم التبليغ والآخر يشير بهِ على سبيل المساعدة ما لم يكن ثمة محذور ما

اذا اعترض المدعي الشخصي على قرار المستنطق كان ماذوناً لهُ ايضاً ان يورد افاداتهِ بموجب مذكرة كالمظنون بهِ

ان المذكرة سواء كانت من قبل المظنون بهِ او من جانب المدعي الشخصي يجب

اعطاؤها في مدة عشرة ايام . وان انقضت المدة المذكورة ولم تقدّم فلا يوجب ذلك على المدعي العمومي ان يوقف اوراق الدعوى بل يلزمه مطلقاً أُعطيت تلك المذكرة او لم تُعطَ ان ينظم تقريره ويوصل الاوراق الى الهيئة الاتهامية

سؤال : ان من الجاري التعامل به هو ان اوراق التحقيق الواردة من معاوني المدعي العمومي متعلقةً بالجنايات اذا طالعها (المدعي العمومي في الولاية) أُرسلت وورقة الاتهام المنظمة الى الهيئة الاتهامية فان اتهمت الهيئة المذكورة المظنون به أُقيمت الدعوى بموجب ادعاء نامه . وحيث ان وظيفة الاتهام بحسب القانون هي عائدة الى الهيئة الاتهامية فلو أُتهم المظنون به من قبل المستنطق وأُرسلت الاوراق على الوجه المتقدم ذكره الى الهيئة الاتهامية فقررت بعد ذلك براءته اولو اتهمه المستنطق في الجناية ورأت الهيئة الاتهامية ان الجرم الواقع هو في درجة الجنحة وحوّلت الدعوى الى المحكمة العائد اليها ذلك ففي هذه الحالة اي عند وقوع التضاد او الاختلاف بين مضبطة الهيئة الاتهامية وقرار المستنطق على الوجه المشروح ليس من مادة قانونية تدلنا على كيف ينبغي ان يكون العمل واجراء الحركة . هذا ولا يخفى ايضاً ان قد جاء صريحاً في المادة (٢٣٥) من القانون انه لا يمكن اقامة دعوى ما خارجاً عن مضبطة الاتهام . ثم لو قُدّر ان المستنطق قال بناء على عدم ظهور الدلائل والامارات بان المظنون به لم يرتكب الفعل المنسوب اليه وصار من المتعيّن عليه اي على المستنطق ان يصدر قراراً بمنع محاكمته غير انه لم يقم بهذه الوظيفة ولم يجر العمل على حدّه وسننه بل بعث بالاوراق الى الهيئة الاتهامية . اولو قام على قضية الاتهام دلائل وقرائن يحتمل ان يراها المستنطق غير كافية فلم يُستطَع تنظيم ورقة الاتهام فكيف يجب والحال كذلك ان تكون المعاملة

جواب : الظاهر بداهةً على ما في هذه المادة (١٩٩) من اصول المحاكمات الجزائية الموضوعة لخصوص صورة الاتهام والمادة (٢٠١) انه يلزم المدعي العمومي بعد اخذ اوراق التحقيق ان يرتب العمل ويهيئه اي ان يحرر في المدة المعينة خلاصة الاوراق المذكورة وينظم التقرير المتعلق بها مبيّناً مطالعاته بناء على التحقيقات الجارية والاستجوابات الواقعة ويبعث بهذا التقرير مع الاوراق المار ذكرها الى الهيئة الاتهامية وبعد قراءة الاوراق لدى الهيئة الاتهامية يدفع المدعي العمومي ورقة ادعائه باتهام المظنون به ممضاةً جرياً على المادة (٢٠٦) ثم يكتب ورقة اتهام بموجب احكام المضبطة الصادرة من الهيئة الاتهامية باتهام المظنون به وهكذا تقام الدعوى في محكمة الاستئناف (يريد بها المحكمة المأذون لها في رؤية الجناية)

اما اي عمل يجب اجراؤهُ على المدعي العمومي فيما لو حُكم ببراءة المظنون بهِ او بينما هو يدعي اتهامه بالجناية قررت الهيئة الاتهامية ان الفعل في درجة الجنحة او القباحة وحوّلت الدعوى الى المحكمة الايجابية ولم يقتنع المدعي العمومي بهذا القرار فالجواب على ذلك ان الغرض الاصلي من تشكيل الهيئة الاتهامية اظهار حقيقة الحال باجراء التدقيق على التحقيقات الاولية والاوراق الاستنطاقية مرةً ثانيةً فبناء على ذلك وحيث ان من مقتضى المادة (٢٠٤) ان على الهيئة الاتهامية ان تدقق النظر فيما اذا كان دليل وامارة تبين ان المظنون بهِ قد ارتكب الجرم الواقع او لا وان وجد ذلك أفهل هو قوي بحيث يمكن بهِ الاتهام لم لا وقضت فيه بقرار فان كان قرار الهيئة الاتهامية المتضمن تبرئة ذمة المظنون بهِ مبنيًا على عدم كفاءة الدليل والامارة لاثبات ارتكاب الفعل المعزو والمسند الى المظنون بهِ او على فقد الدلائل والامارات راسًا كان هذا القرار مستندًا الى اعتبار الوقوعات وتقديرها وهو خارج عن حد صلاحية محكمة التمييز فلا يمكن طلب تمييزه والادعاء به بخلاف ما لو صدر قرار الهيئة الاتهامية بان ما فعله المظنون بهِ خالٍ عن اثرٍ يثبت قانونًا كونه جرمًا اي لو صدر القرار بتخلية سبيل المظنون بهِ من اجل ان الفعل المنسوب اليه ليس من نوع الجناية ولا من نوع الجنحة مع انهُ يُعدُّ بحسب القانون جرمًا وله مجازاة قانونية فيخرج ذلك عن حد اعتبار الوقوعات وتقديرها على ما مرّ بيانه ويضحي هذا القرار متعلقًا بمسألة قانونية تمس احكام القانون اي ان الفعل هو مما ينص القانون على انهُ في درجة الجناية فلا يجوز للهيئة الاتهامية مطلقًا ان تقرر نفي كونه من نوع الجناية وعلى ذلك فمتى وقع قرار كهذا يحق للمدعين العموميين ان يستدعوا تمييزه كما ان سائر القرارات التي تصدرها الهيئة الاتهامية بتحويل الدعوى الى مرجعها من المحاكم هي قابلة التمييز بمقتضى المادة (٢٠٧)

وايضًا لو اصدرت الهيئة المذكورة قرارًا بناء على فقدان الدلائل والامارات او على عدم كفاءتها وفرض ان قضية نقضها ظاهرة لاسبابٍ قانونية اخرى اوجب على المدعين العموميين بحسب وظيفتهم ان يميزوا القرارات المذكورة (ج ٠ م ٠ ص ٣٥٧ و ٥٦٩)

المادة (٢٠٠) ان الهيئة الاتهامية المخصوصة المشكلة من ثلاثة ذوات ينتخبون من اعضاء محكمة اللواء الابتدائية لاجل قراءة تقرير معاون المدعي

العمومي واصدار قرار في نتائج مدعاه تجتمع كلما دعت الحاجة اليها بطلب معاون المدعي العمومي او بامر رئيس المحكمة

نعم انه بمقتضى احكام هذه المادة (٣٠٠) يجب في خارج الاستانة ان يشكل في كل سنجاق لاجل المواد الجنائية هيئة اتهامية ذات ثلاثة اشخاص من اعضاء المحاكم البدائية في مركز الولاية واللواء الاانه في اثناء اجراء تشكيلات العدلية بولاية ادرنة حدث ان شُكّل بموجب ارادة سنية هيئة اتهامية واحدة لدى محكمة الاستئناف وعُهد بوظيفة الاتهام على ما في قانون اصول المحاكمات الجزائية الى المحكمة المذكورة فقط (يريد بالمحكمة محكمة الاستئناف مع ان وظيفة الاتهام موكولة الى الهيئة الاتهامية وهي غير محكمة الاستئناف ولكن يتضح من العبارة الآتية ايضًا ان وجود الهيئة الاتهامية لدى محكمة الاستئناف يجعلها كأنها فرع منها او تابعة لها وبهذا الاعتبار قال الشارح ان الاتهام متعلق بمحكمة الاستئناف مع ان الاتهام من حيث هو مرجعه الهيئة الاتهامية لا محكمة الاستئناف) وبهذه الصورة عدا ان المصاريف تقلّ طبعًا يحصل مزيد امن في فصل ورؤية الدعاوى الجنائية اذ ان محاكم الاستئناف هي اوفر انتظامًا بالنسبة الى محاكم الالوية وبناء على ذلك صدر تذكرة سامية مؤرخة في ٤ ذي الحجة سنة ٩٦ مندرجة في المجلد الاول من ذيل الدستور مقتضاها ان قد صدر الاشعار من نظارة العدلية الجليلة بوجوب تعميم القاعدة المذكورة واطرادها في الاستانة العلية والولايات وبصرف النظر عن تشكيل هيئة اتهامية في كل لواء على حدته والمعنى انه بعد ان تجرى التحقيقات الاولية بمعرفة المستنطق على المواد الجزائية في محاكم الافضية والالوية البدائية التي في استانبول وملحقاتها وفي الخارج تُرسل اوراقها من قبل معاون المدعي العمومي الى المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف الذي ينظم ورقة الاتهام اللازمة وان كان العمل في الاستانة فيقدمها الى الهيئة الاتهامية التي لدى محكمة الاستئناف وان كان في الخارج ارسلها المدعي العمومي الى الهيئة الاتهامية التي ستشكل لدى محكمة الاستئناف في مركز الولاية . وان الهيئة الاتهامية التي ستكون لدى محكمة الاستئناف بالاستانة تتالف بثلاثة اشخاص من اعضاء الدائرتين المنضوين الى المحكمة المذكورة وفي الخارج تشكل الهيئة الاتهامية التي ستكون لدى المحاكم الاستئنافية من الرئيس الثاني لمحكمة البداية في لواء مركز الولاية واثنين من اعضائها وبناء على ذلك وقع الاستئذان وصدرت الارادة السنية الشاهانية بالجري على الوجه المشروح ومن ثم

صدر تحريرات علية عمومية من نظارة العدلية الجليلة مؤرخة في ٢١ ذي الحجة سنة ٩٦ و٢٤ تشرين الثاني سنة ٩٥ في شان اجراء التشكيلات والمعاملات المقتضاة وفقاً لمنطوق الارادة السنية المنيف (ج .م . ص ١٦٩)

اما ما يتعلق في استئناف قرارات المستنطق فنقول فيه ان هذه القرارات يجب استئنافها في الهيئة الاتهامية لا في محاكم الاستئناف وقد استؤنف قرار احد المستنطقين الى محكمة الاستئناف فحكمت فيه واصدرت قراراً ولكن هذا القرار نقضته محكمة التمييز بموجب اعلام مؤرخ في ١٠ صفر سنة ٣٠٠ و٩ كانون الاول سنة ٩٦ عدده (٧٢٨) وذلك بناء على المطالعة نامه التي كتبها الباش مدعي العمومي في هذا الصدد مؤرخة في ٢٨ جمادى الاولى سنة ٩٨ و ١٥ نيسان سنة ٩٧ وقال فيها ما ياتي

جاء في المادة (٤٢١) من اصول المحاكمات الجزائية ان جميع قرارات المستنطق المتعلقة بالصلاحية تُستأنف الى المحكمة الجديرة باستئناف اعلام المحكمة الخ . مع ان مرجع استئناف قرارات المستنطق بمقتضى احكام المادة (١٢٨) والمادة (١٣٠) هو الهيئات الاتهامية التي لدى محاكم الاستئناف وعليه ولما كان ايضاً في آخر الفقرة الاولى من المادة (١٣٠) انه عند وقوع حال كما تبين في المادة (٤٢١) يمكن للمظنون به ان يعترض وعليه فالاعتراض على قرارات كهذه صادرة من قبل المستنطق ان كان موقعه الاستانة وجبت رؤيته وفصله في الهيئة الاتهامية التي لدى محكمة الاستئناف وان كان في الخارج لزم فصله بمقتضى القرار العالي في دائرة الجزاء من محاكم البداية في مراكز الولايات المكلفة ان تقوم بوظيفة الهيئة الاتهامية وبناء على ما تقدم فحيث ان مرجع الاعتراض على قرار المستنطق السالف الذكر واستئنافه هو المحكمة البداية فلا يطابق القانون ان يُرى ذلك في محكمة الاستئناف ولهذا فالقرار الصادر في هذا الشان من محكمة الاستئناف هو خارج عن حد الصلاحية (اه)

واما اعلام النقض المذكور الصادر من محكمة التمييز فقد بني على الاسباب الآتية كما ترى

قد تبين من المذاكرة في ايجاب ذلك (بعد بسط واقعة الحال) ان قرارات المستنطقين بالاجمال هي قابلة الاستئناف وانما مرجع استئنافها المحكمة المكلفة القيام بوظيفة الهيئة الاتهامية وان محكمة الاستئناف في الاستانة العلية وان كان بعينها هيئة اتهامية مستقلة الا ان هذه الوظيفة يتولى القيام بها خارج الاستانة دوائر الجزاء من محاكم البداية

التي في مركز الولاية ولهذا فيكون اعلام الحكم الصادر من محكمة الاستئناف تصديقاً على قرار المستنطق قد جاء خارجاً عن صلاحية المحكمة المذكورة وعليه فهو منقوض لا محالة ولهذا نُقض القرار الاستئنافي بحجة مسالة عدم الصلاحية

نعم في الفقرة الاخيرة من هذه المادة القانونية ان اعضاء الهيئة الاتهامية لا يمكنهم ان يبدوا رايًا في الحكمة حين محاكمة من اتهموه على ان هذه المادة من حيث انها مندرجة في الفصل المخصوص بالمحاكم المامورة برؤية دعاوى الجنايات وايضاً من حيث ان قانون اصول المحاكمة يقتضي مرور اوراق المواد الجنائية على الهيئة الاتهامية وجوباً بلا واسطة خلافاً لمواد الجنحة والقباحة فانها اذا لم يقع اعتراض على قرار المستنطق الصادر في شانها لا تصل الى الهيئة المذكورة وعلى ذلك فيكون مفهوم الفقرة المذكورة الجاري شرحها صادقاً على الاشخاص المتهمين في الجناية ولذا فالاعضاء الذين يكونون قد اتهموهم لا يمكنهم ان يبدوا رايًا حين محاكمتهم

وايضاً فانه بمقتضى احكام المادتين (٢٢ و٢٩) من قانون تشكيلات المحاكم تكون رؤية دعاوى الجنحة بدايةً عائدةً الى المحاكم البدائية في الاقضية والالوية الداخلة في الخطة المنسوب اليها مكان وقوع الجرم وان رؤيتها استئنافاً يكون مرجعها المحاكم الاستئنافية وعلى هذا النمط تكون دعوى الجنحة اذا فصلت بدايةً في محكمة الاستئناف مستنطقاً كلا الجانبين من حق استئنافها وهذا ما يستحيل جوازه قانوناً (قلت اني ارى هذه العبارة برمتها اجنبية عن مقام الكلام) وقد نقضت محكمة التمييز مضبطة صادرة من الهيئة الاتهامية لاشتراك الاعضاء الذين اتهموا المظنون به في الاستنطاق والاتهام والحكم واليك البيان قالت

من احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية انه اذا أُتهم الاشخاص المظنون بهم بمقتضى الادعاء نامه التي يكتبها في حقهم من اجل الجرائم الواقعة معاون المدعي العمومي في مركز الولاية وبمقتضى القرار القانوني الذي يصدره المستنطق عُدَّ الجرم من نوع الجناية وبعد تدقيق الهيئة الاتهامية في ذلك صار اتهامهم بموجب ارسالهم الى دائرة الجزاء من محكمة الاستئناف لاجل اجراء محاكمتهم على انه قد وجد والحالة هذه مجموع هيئة القومسيون المامور بتحقيق الجرائم المدعى بها موملقاً من روساء واعضاء محكمة الاستئناف فهم اذن من جهةٍ متجاوزون حد وظيفتهم لمباشرتهم الاستنطاق بصفة كونهم اعضاء قومسيون ومن جهةٍ اخرى لانهم حضروا المعاملات الاتهامية بصفة كونهم من الهيئة الاتهامية

هذا وقد فهم ايضاً ان الهيئة المذكورة الحائزة وظيفة الحاكم من جهة اصدار الحكم والقرار قد وجدت طبعاً متشبثة بمعاملات اصدار الحكم في هذا الخصوص مع ان قيام الاعضاء بوظيفة المستنطق في المعاملات التحقيقية المعدودة اساساً من نوع الجنايات يمنعهم مطلقاً بحسب الاحكام القانونية والاصول والقواعد العمومية ان يباشروا العمل بعد ذلك بصفة الهيئة الاتهامية فيتهموا المظنون به حتى اذا وصلت الدعوى اخيراً الى درجة المحاكمة اتصفوا بصفة الهيئة الحاكمة . وبناء على ذلك وعلى التبليغنامه المنظمة في طلب نقض المضبطة الاتهامية وحيث قد عُلم ان الاعضاء والروساء الذين تتالف بهم هيئة محكمة الاستئناف المامورة فيما بعد قانوناً باجراء محاكمة الدعوى قد وجدوا كلهم في الهيئة الاتهامية وهكذا اتهموا المظنون بهم وحيث ان هذه المعاملات جاءت مخالفة للاحكام القانونية والقواعد الاساسية فقد صدر القرار من محكمة التمييز بنقض المضبطة المعترض عليها (ج . م . ص ١٩٦٤ و ١٩٦٥)

المادة (٣٠١) بعد ان يقدم المدعي العمومي تقريره يلزم رئيس المحكمة ان يستدعي بالهيئة الاتهامية لاصدار القرار في شان التقرير المذكور وان تعذر ذلك في الحال ففي مدة ثلثة ايام من بعد تقديم هذا القرار والهيئة تكون مجبرة ايضاً على اتمام المامورية

من المقتضيات القانونية ان على المدعي العمومي ان يودع تقريره تعريف الحقيقة بجميع احوالها مع اعتبار درجة الجرم ووصفه وان يذكر المادة القانونية اللازم ذكرها لاجل التطبيق عليها والحاصل يلزمه في هذا التقرير ان يفصل كل النقاط القانونية والمادية العتيدة ان تمر تحت تدقيق نظر الهيئة الاتهامية

اذا قدم المدعي العمومي تقريره المنظم تعيّن على الهيئة الاتهامية قانوناً في الحال وان لم يمكنها ففي ثلاثة ايام على الكثير ان تصدر قراراً . ولكن لو صدر القرار بعد مرور المدة المذكورة لاسباب ضرورية ولاجل التدقيقات البليغة الواجب اجراؤها في الدعوى لما استلزم ذلك نقض المضبطة الاتهامية

بعد اجراء التحقيقات اللازمة من قبل المستنطق في المواد الجنائية واصدار ورقة القرار بناء على ادعاء معاون المدعي العمومي لايجاب ارسال المظنون به الى المحكمة المامورة بروية الجناية يصير من اللازم ايصال اوراق التحقيق وورقة الضبط المثبتة حقيقة الواقع

والاشياء التي تكون مدارًا لاثبات الجناية الى الهيئة الاتهامية لتصدر القرار المقتضى ولما كانت دوائر الجزاء في محاكم اللواء البدائية لا يمكنها ان ترى دعاوى الجناية الا بناء على مضابط الهيئة الاتهامية وكانت رؤية الدعوى الجنائية في المحكمة العائدة هي اليها دون ان تدقق فيها الهيئة الاتهامية منافية لاحكام المادتين (١٢٨ و ١٩٩) وهذه المادة (٢٠١) لزم عما تقدم مع الاستناد الى الاسباب المشروحة والاعتماد على التبليغنامه المؤرخة في الـ ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ٩٩ و ١٩ مايس سنة ٩٦ ان نقضت محكمة التمييز اعلام حكم صادر في مثل ذلك من احدى المحاكم

المادة (٢٠٢) اذا كانت مادة الدعوى مما يؤول الى محكمة التمييز راسًا فعلى المدعي العمومي ان يطلب احالتها في الحال الى المحكمة المذكورة دون انتظار اكمال التحقيقات ومن ثم تصير الهيئة الاتهامية مجبرة على احالة العمل الى ذلك المرجع

(ورد امر من نظارة العدلية الجليلة مؤرخ في ١٢ صفر سنة ٩٧ ما له ان لا تعلق لهذه المادة بالافعال الجرمية التي يرتكبها عامة الناس وانما هي منحصرة في دعاوي الجنحة والجناية التي يرتكبها الحكام او هيئة المحاكم اذ ان الاتهام بذلك عائد الى محكمة التمييز فقط)

سؤال: ان الامور العائد اساسها الى التمييز بحكم هذه المادة من حيث انها دعاوى جنايات ومعلوم ان مثل هذه المواد الجنائية متى اجريت تحقيقاتها ومحاكمتها واصدر فيها الحكم ضمن دائرة القانون ترسل اوراق حكمها راسًا ورسمًا الى محكمة التمييز لاجل التدقيق فيها وعليه أفلا يكون حكم هذه المادة المبسوطة مخالفًا للاصول المعينة في المادة (٣٢٣)

جواب: ليس من مباينة بين احكام هذه المادة وبين باقي المواد الموضوعة في قانون اصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالجنايات لان الدعاوى التي تحوّل راسًا الى محكمة التمييز بحكم هذه المادة (٢٠٢) هي غير الافعال الجرمية العادية المرتكبة بين الناس وانما هي دعاوى الجنحة والجناية الواقعة من قبل الحكام وهيئة المحاكم وبمقتضى المادة (٢٨٨) من القانون المذكور وما بعدها من المواد ينحصر امر الاتهام بها في محكمة التمييز وعلى ذلك

صدر تحريرات عمومية مورخة في ١٢ صفر سنة ٩٧ قاضية باستيفاء المعاملة على الوجه المشروح (ج ٠ م ٠ ص ٢٢٧) (اه)

وينبغي ان يعلم ان المواد اللازم تحويلها راساً الى محكمة التمييز وان كانت عبارة عن مواد الافعال التي يرتكبها مأمورو المحاكم ولكن المراد بهولاء المامورين مأمورو محاكم الاستئناف فلا تشمل هذه المادة مأموري محاكم البداية

وليعلم ايضاً ان ارتكابات مأموري المحاكم التي تجب رؤيتها والتدقيق فيها في محكمة التمييز بحكم هذه المادة لابد ان تكون من الجرائم العادية والاَّ اي ان كانت من الاحوال المستلزمة ادارة المجازاة الانتباهية بموجب المادتين (٢٤١ و ٢٤٢) وبناء على ذلك كانت عائدة الى المحاكم الاستئنافية فلا ينبغي حينئذٍ ان ترسل اوراقها الى محكمة التمييز. وقد صدر قرارٌ في هذا الصدد من محكمة التمييز مبناه الاسباب الآتية قالت

بعد مطالعة باقي اوراق الدعوى ايضاً (هذه العبارة يجب ان نفترضها تتمة لدعوى تقدم بسطها وبيانها) واجراء التدقيقات التمييزية تبين ان الهيئة الاتهامية اصدرت القرار بتحويل اوراق الدعوى الى محكمة التمييز توفيقاً للمادة (٢٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لكي يجرى في حق معاون المدعي العمومي بداعي حركته الواقعة ما في المادة (٤٩) من قانون تشكيل المحاكم من المعاملات القانونية المختصة بالحكام ولكن حيث ان المشكو هو معاون المدعي العمومي فلا يكون معدوداً من جملة الحكام حتى لو قدرنا انه منهم فيرد علينا ما في المضبطة المذكورة من ان موضوع الشكوى ليس من الدعاوى المبينة في المادة (٣٨٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بل هو ما يتعلق بالوظائف الادارية المستلزمة المعاملة التكديرية وعليه فتكون الدعوى غير راجعة اساساً الى الهيئة الاتهامية ولذا نقضت مضبطة الهيئة الاتهامية المار ذكرها باكثرية الاراء لخروج قرار الهيئة المذكورة الصادر في هذا الشان عن الصلاحية القانونية (ج ٠ م ٠ ص ١٦٦٩ـ١٦٧٣)

المادة (٢٠٣) يجب على الهيئة الاتهامية في غير الحال المذكورة في المادة السابقة ان تدقق في ما اذا وجد دليل او أمارة على ان المظنون فيه اتى فعلاً يعد بحسب القانون جناية او لم يوجد واذا وجد فهل ذلك قوي حتى يصلح ان يكون مداراً للاتهام ام غير قوي

قبل ان تدقق الهيئة الاتهامية في الدلائل والامارات الواقعة لترى ان كانت مما

يمكن ان يكون مدارًا للاتهام او لا يلزمها الولا ان تصدر قرارًا بما اذا كانت رؤية الفعل المدّعى به داخلةً في حدود وظيفتها او غير داخلة اذ من المواد الاساسية المرعية تقديم مسألة الوظيفة لدى هيئات المحاكم على الاطلاق

لما كان من مقتضى هذه المادة القانونية ان على الهيئة الاتهامية ان تدقق فيما اذا كان الفعل الذي ارتكبه المظنون به هو في درجة الجناية او لابد لنا ان نسأل هنا سؤال مستفهم: اذا رأت الهيئة الاتهامية ان الجرم في درجة الجناية وان فاعله معذور او معفوٌ عنه فهل تكون والحال كذلك ماذونًا لها ان تصدر القرار

قبل ان نجيب على هذا السؤال يلزمنا بادئ بدء ان نبيّن ماهية الاعفاء والمعذرة القانونية وما الفرق والتفاوت بينهما في نظر القانون فنقول

اذا طالعنا المواد (٤١ و٤٢ و ١٨٦ و١٨٧ و٢١٦) من قانون الجزاء الهمايوني بان لنا وجه الاعفاء من الجناية قانونًا اي ان اعفاء فاعل الجناية من العقوبة بالكلية يجب فيه ان يكون الجاني حين ايقاع الجرم في حال الجنون او ان يكون مدافعًا لوقاية نفسه عرضه او لصيانة مسكنه او ان يكون مكرهًا على فعل الجرم اكراهًا لا مناص منه او لوقوع السرقة بين الاقارب او لصدور عفو عام او لمرور الزمن او لصدور حكم سابق ومقتضى ذلك وجوب وجود احوال من شانها ان تمحو المجازاة المرتبة بحسب الاصل والاساس والحاصل ان مقتضيات الاعفاء القانوني يجب فيها الا تُبقي محلاً لترتيب الجزاء اساسًا

واما المعذرة فلها عناصر متالفة ترشد اليها مطالعة المواد (١٨٣ و١٨٤ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩) من قانون الجزاء المذكور وهي عبارة عما اذا وقعت الجناية خطاء وبلا قصد او بامر آمرٍ مجبر او رجاء حفظ المسكن نهارًا او صونًا لحرمة العيال او مقابلةً للضرر.. ففي هذه الاحوال ونحوها يؤدّب فاعل الجرم من طريق الاستثناء بجزاء اخف من الجزاء الاساسي المقرر ولا يُعفى بالكلية كما لو كان في احوال الاعفاء المطلق المار بيانها وعليه فالفرق القانوني بين الاعفاء والمعذرة هو ان الاول ينفي المجازاة برمتها والثانية تقنعها تخفيفًا فتدبر

هذا ولو جردنا اصل المسالة من التفكير والملاحظات والمباحث العقلية وبنيناها على احكام القانون الصريحة لخيل الينا اننا نستخرج من ذلك نتيجةً مطابقة لقاعدة المنطق لان مادة المعذرة لما كانت لا تنتفي معها المجازاة المستحقة مطلقًا وضع لها القانون تاديباتٍ متفاوتة الدرجات بخلاف الاعفاء فانه مسقط للعقوبة المستحقة بكليتها ماحٍ الذنب من

اساسه فاذا لاحظنا ذلك وتدبرنا من جهة اخرى ان قضية انفاذ الجازاة المعنى بها محوّلة الى عهدة الحاكم وان وظيفة المستنطق والهيئة الاتهامية هي جمع وترتيب دلائل وامارات الجرائم الواقعة وتدقيق النظر فيها من حيث تكون او لا تكون مدارًا للاتهام ثم اذا لاحظنا ايضًا ان الاعفاء يقتضي محو الجرم من اساسه وانه بناء على ذلك لا يبقى من محل لجمع وترتيب الدلائل والامارات وتعيين كونها مدارًا للاتهام او لا فيظهر لنا نتيجة حتمية وهي ان المحكمة المأمورة بانفاذ الجازاة لا ينبغي لها ان تشاغل بما لا طائل تحته كالنظر في مواد الاعفاء التي لا تستوجب الجازاة من حيث هي هي بخلاف المعذرة فانها لما كان القانون يقتضي اجراء الجازاة من اجلها كان ترتيب الجازاة بحسب ماهية الدلائل والامارات التي تجمع وترتب في شانها

حيث ان في الاحوال الموجبة المعذرة القانونية اثرًا اساسيًا للجرم وان فاعليه لا يبرأون من الجزاء بالكلية وان اعتبار مثل هذه الافعال هو عائد مطلقًا الى المحاكم فلا يجوز للمستنطق والهيئة الاتهامية ان يصدرا قرارًا في اساس المادة على انه اذا وقع جرائم مقترفة اي معفوٌ عنها قانونًا كالاجترام في حال الجنون او بقصد الدفاع او في الاحوال التي تستلزم سقوط الدعوى بداعي مرور الزمان فلا يكون حقوق عمومية لانتفاء الجازاة من اساسها على الاطلاق وعليه لا يبقى موجب لتحويل مواد مثل هذه جزائية الى المحكمة فمن اجل ذلك يمكن المستنطق والهيئة الاتهامية في مواد الاعفاء الاقتصار على التدبر والملاحظة واصدار القرار بمقتضى الظاهر. وكما ان للمستنطق والهيئة الاتهامية اذا لم يريا للفعل الواقع جرم ان يصدرا فيه قرارًا بانه ليس من الافعال المحظورة اي الممنوعة كذلك يمكنهما اصدار الحكم في الافعال التي لا تستلزم الجزاء لسقوط الحقوق العمومية او لاجل العفو عن الافعال الواقعة

ان علماء القانون المؤلفين وان كانت آراؤهم في شان قرارات الاعفاء والمعذرة هي على نحو ما اشرنا اليه غير ان مسالة صدور قرارات الاعفاء من قبل المستنطق والهيئة الاتهامية وعدم صدورها قد وضعت موضع البحث في دائرة الجزاء من محكمة التمييز وكانت نتيجة المذاكرات المجراة في هذا الصدد ان انقسمت الآراء انقسامًا متساويًا اقتضى اجتماع هيئة محكمة التمييز العمومية ومذاكرتها في هذه المسالة واصدارها قرارًا باكثرية الآراء مقتضاه ان الجرم المدعى الاعفاء منه قانونًا ليس بفعل مستقل مخصوص في ذاته وانما هو من افعال القتل التي يجب فيها التدقيق وقعت لاجل الدفاع في اثناء المهاجمة

او لا حتى يبنى على مقتضى الظاهر تعيين درجات الاحكام والمعاملات المترتبة قانونًا ولما كان هذا من الامور التي تُطبَّق على مادةٍ قانونية كان اعتبار ذلك وتقديره معدودًا من وظائف المحاكم الاساسية وعليه صدر اعلام من هيئة محكمة التمييز العمومية مورخ في ٢٧ صفر سنة ٩٩ و ٥ كانون الثاني سنة ٩٧ عدده (٦٢٨)

وايضًا فان لمحكمة التمييز عدة قرارات بخصوص تفسير وحل المسائل المتعلقة بجرم الصبي المراهق خلاصتها : ان الحكم المتعلق من هذه الجهة بتحقيق الجزاء يرجع الى المحاكم لا الى المستنطق والهيئة الاتهامية . واليك ما قالت محكمة التمييز في هذا الشان

قد نصت المادة (٤٠) من قانون الجزاء الهمايوني على ان رعاية سن وحالة فاعل الجرم عند مباشرته غير مقيدة بتعيين نوع الفعل وعليه فيلزم المستنطق والهيئة الاتهامية الاّ ينظرا الى خصوص الاسباب المخففة الفعل المشكو بل الى اعتبار الفعل من حيث هو هو ومن ثم يتعيّن عليهما ارسال الصبي المراهق الى محكمة الجنايات كالقاتل المعذور لاسيما وان التدقيق في قصد المرتكب على اثر فعل الجرم هو من المسائل التقديرية الاستحسانية وهذا من المواد الاساسية التي يجب حلها حين المحاكمة وان امر اعتبار الوقوعات وتقديرها في احوالٍ كهذه يتعدّى نطاق وظيفة الهيئة الاتهامية ولذلك وجب عليها وعلى المستنطق في مثل هذه الدعاوى ان تبحث عن ماهية الجرم مغادرةً قضية التخفيف لمحكمة الجنايات (ج . م . ص ٨٦٣ و ١٧٨١ و ٢٠٤١)

لا يكفي الهيئة الاتهامية استطاعةً لاتهام المظنون بهِ ان تستند الى وجود الدلائل والامارات فقط بل يلزمها كما في متن القانون الاقتناع بان الدلائل والامارات الموجودة هي كافية للاتهام لما في احكام هذه المادة (٢٠٣) والمادة (٢١١) من انهُ اذا كانت الامارات والدلائل الحاصلة غير بالغة من القوة حد الكفاء للاتهام فالقرارات التي تصدرها الهيئة الاتهامية بمنع المحاكمة تكون على نوعين قانونيين احدهما القرار الصادر بتخلية سبيل المظنون بهِ اي بمنع محاكمته لفقد الدلائل والامارات او لانها غير كافية . والثاني القرار الصادر بان ليس للفعل المدّعى بهِ اثر بحسب جرمًا ومقتضاه ان يثبت الفعل ولكن مع ثبوته تبين انهُ ليس من الافعال الممنوعة . وبتعبيرٍ آخر قانوني يقال لهُ قرار عدم المسئولية

فاذًا حيث ان نتيجة القرارات الصحيحة الصادرة من الهيئة الاتهامية هي عبارة عن ان يكون القرار بعد تدقيق النظر في ما اذا كان المظنون بهِ قد ارتكب الفعل المنسوب اليه

او لا وأ مواخذ هو به ام لا وهل الفعل المدعى به ممنوع او غير ممنوع بالنظر الى قانون الجزاء وعليه فهل هو مستوجب الجزاء ام لا فان اجتمعت الاسباب الثلاثة المذكورة صدر القرار باتهام المظنون به ووجوب محاكمته

وحيث ان من الشروط اللازمة في دعاوى الجزاء على العموم اولاً ان يكون الفعل المعزو من الافعال الممنوعة وثانيًا ان يعين ويخصص الجرم وثالثًا ان يثبت سوء قصد ومراده فمن صلاحية الهيئة الاتهامية بمقتضى هذه المادة ان تدقق فيما اذا كان دليل او امارة على حصول اثر عن فعل المظنون به يعد بحسب القانون جناية اوليس من دليل ولا امارة على ذلك (ج . م . ص ٢١٨٦ ـ ٢٢٩٨)

وبناء على تبليغنامة الباش مدعي العمومي نقضت محكمة التمييز احدى مضابط الهيئة الاتهامية للاسباب الآتية قالت

ورد في مضبطة الاتهام ان المنازعة التي هي منشا ايقاع فعل القتل مجهولة الاسباب فكان من اللازم على الهيئة الاتهامية ان تجري تحقيقاتها راسًا وتبين الحقيقة على قدر الامكان فلم تفعل وحيث انها لم تتم بوظيفتها من هذه الجهة وكان عليها بمقتضى المادة (٢٠٣ و ٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان تدقق النظر في ما اذا وجد دليل وامارات تثبت ان الفعل الواقع قد ارتكبه المظنون به اولم توجد او وجدت وهي قوية الى حد ان تصلح مدارًا للاتهام اولا تصلح فاصدارها القرار بوقوع الامعان على وجه يومض الى عدم كفاية الامارات مع ذكرها اطلاق السلاح كدليل بدون بيان كون القتيل قد توفي بتاثير السلاح ودون التصريح بكيفية تلقيه كل ذلك اوجب نقض مضبطة الهيئة الاتهامية (ج . م . ص ١٤٤١)

لا بد في مضابط الهيئة الاتهامية على الاطلاق ان تكون مبنية على الاسباب الموجبة القانونية : وذلك ان الهيئة الاتهامية لو نقضت مثلاً قرار احد المستنطقين المتعلق بالجنحة والجناية فحيث ان قرارها هذا الحاوي النقض هو قابل للتمييز لا يمكن لمحكمة التمييز ان تدقق فيه من جهة موافقته او عدم موافقته للقانون ما لم يكن متضمنًا الاسباب الموجبة القانونية وصورة اعتبار الافعال الواقعة وطرز تطبيقها على القانون حتى لو غفل المستنطق في قراره ان يعين ويصف درجة الفعل الواقع لوجب على الهيأة الاتهامية ان تصف الفعل راسًا

وايضًا فليعلم ان التصريح بالاسباب الموجبة في مواضع التذاكر والقرار من مضابط

الهيئة الاتهامية يجب في ما اذا كان القرار متضمناً نقض قرار المستنطق كله او بعضه او تعديله على ان قرار الهيئة الاتهامية اذا كان صادراً بالتصديق على قرار المستنطق جاز اسناده الى الدلائل والاسباب القانونية المبينة بمضابط اتهامية واوراق تحقيقية كهذه او في قرار المستنطق . ولمحكمة التمييز عدة اعلامات نقضت بها قرارات الهيئة الاتهامية لخلوها عن الاسباب الموجبة المسند اليها القرار في مضابط الهيئة المذكورة

يجدر بالهيئات الاتهامية ان تبين الاسباب القانونية مهما كانت بحيث تصلح مداراً للاتهام ولزوم المحاكمة او منعها وليس لها كالمحاكم ان تبسط وتبين اسباب الحكم لان وظيفة الهيئة الاتهامية القانونية هي عبارة عن اصدار القرار في ما اذا كانت الاخبارات والامارات المتعلقة بالمظنون به قوية الى حد ان توجب اتهامه اولا وعليه فليس للهيئة الاتهامية كما للمحاكم النظامية ان تصدر قراراً بالتبرئة مبنياً على بيان الاسباب وان فعلت تجاوزت بذلك حد صلاحيتها القانونية ومن ثم فان قرارها ينقض عند التمييز كما نقضت محكمة التمييز دائرتها الجزائية مضبطة اتهامية كانت على الوجه المشروح قالت

حيث ان وظيفة الهيئة الاتهامية القانونية هي عبارة عن ان تدقق في الاخبارات والامارات المتعلقة بالمظنون به وتصدر قراراً بكونها قوية الى حد ان توجب عليه التهمة او لا وقد تبين من التدقيقات التمييزية المجراة على ما في التبليغنامة ان الهيئة المذكورة اصدرت قراراً بتبرئة المظنون بهم مبينة الاسباب باعتبار كونها محكمة خارجة بذلك عن حد صلاحيتها القانونية فقد تقرر نقض المضبطة المذكورة وردّ الاوراق الى محلها بموجب المادة (٢١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت (ج . م . ص ٢٢٢٨)

لا بد من فرق قانوني بين لفظة « دليل » ولفظة « أمارة » الواردتين في هذه المادة فنقول

الدليل لغةً المرشد ـ والامارة العلامة . وعليه فيكون الدليل هنا عبارة عمّا يسوق الذهن الى العلم بشيء غير معلوم ويطلق الدليل بلسان القانون على جملة الاحوال والكيفيات التي يطمئن بها الضمير من جهة صحة واقعة ما او عدم صحتها . اما الأمارة فكون معناها العلامة فقط لم يكن من مقتضاها ان ترجح الضمير من جهة واقعة ما فهي عبارة عن الوسائل والاسباب التي يمكن الحصول عليها وبها يتوصل الى التحقيقات والاستقراءات التي يلزم عنها وعن سائر الادلة امكان التوصل الى كشف الحقيقة

المادة (٢٠٤) على كاتب الضبط ان يقرأ بحضور الهيئة الاتهامية

والمدعي العمومي ايضاً كل الاوراق المتعلقة بالدعوى ثم بعد قرائتها يدفعها الى الهيئة مع المذكرة المتقدمة من المدعي الشخصي بحق المظنون به

من جملة احكام هذه المادة ان يقرأ كاتب الضبط اوراق التحقيق بحضور المدعي العمومي في الهيئة الاتهامية التي تشكل بموجب المادة (٢٠٠) على انه لو قرأ هذه الاوراق احد الاعضاء الموجودين لما كان في ذلك من ماخذ قانوني

ومن اللازم ان يقرأ في الهيئة الاتهامية على التناوب ادعاء واستنطاقات المدعي الشخصي والمظنون به وافادات الشهود جملةً سواء كانوا من الاقارب او غيرهم وكذا تقرأ مندرجات قرارنامة المستنطق

اما المقصد القانوني من تسليم الكاتب هذه الاوراق الى الهيئة الاتهامية جعلها عند التذاكر في الامر قادرة ان تراجع الاوراق المذكورة

من نص هذه المادة على وجوب سماع قول المدعي العمومي في مواد الاتهام الموجبة انعقاد الهيئة الاتهامية يستخرج شرط اساسي وهو ان يكون من الواجبات القانونية حضور المدعي العمومي عند اجتماع الهيئة الاتهامية واذا لم تصرح مضبطة الاتهام بانه وفقاً لاحكام المواد (٢٠٤ و٢٠٦ و ٢٠٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد تلا كاتب الضبط اوراق التحقيق في الهيئة الاتهامية بحضور المدعي العمومي ثم ما لبث ان دفع اليها ورقة ادعائه ممضاةً وبعد خروجهما معاً من المجلس دارت المذاكرة على كيفية الدعوى بلا انقطاع فيكون هذا الاهمال من النواقص التي تجعل مضبطة الهيئة الاتهامية المذكورة كأنها لم تكن وايضاً فان المحاكمة التي تجرى على موجب هذه المضبطة المخالفة صورة تنظيمها القانون كما تقدم والحكم والقرار الصادران بناء على تلك المحاكمة لا يمكن التصديق عليهما وعلى ذلك وبمقتضى التبليغنامه قد نقضت محكمة التمييز مضبطة صادرة من الهيئة الاتهامية لما فيها من النقص المذكور والحقت بها نقضاً اعلام الحكم الصادر بناء على المحاكمة الجارية عليها

المادة (٢٠٥) لا يجب ان يجاب المدعي الشخصي والمظنون فيه والشهود لدى الهيئة الاتهامية بالاطلاق

حيث ان وظيفة الهيئة الاتهامية وهي التدقيق من قبيل اعداد الدعوى وتهيئتها فلا ينبغي طبعًا حضور المتداعيين والشهود وباقي المخبرين على ان حضور المدعي العمومي لابد منه مطلقًا في خلال قراءة اوراق التحقيق وكذا استماع تقريره الشفاهي قبل المذاكرة ولو أحضر المدعي الشخصي والمظنون به شهودًا واستجوبوا وكتبت مضبطة الهيئة الاتهامية بناء على استجوابهم المذكور فحيث ان ذلك مخالف لحكم متن القانون الصريح وجب نقض المضبطة المذكورة عند التمييز. ولكن من مقتضى المواد (٢١٧ و٢١٨ و٢١٩) انه اذا وجدت الهيئة الاتهامية حين تدقيقها في الدعوى نقصانًا من احدى جهاتها جعلت احد اعضائها مستنطقًا لاستكمال النواقص وهو يباشر سماع اقوال الشهود ويستنطق المظنون به مستوفيًا بذلك حق وظيفة المستنطق على ان هذا يكون عندما تمس الحاجة الى جعل احد الاعضاء مستنطقًا وبصفته الاستنطاقية يجلب اليه من ينبغي جلبه ويسمع الشهادة ويستنطق الخ بمعنى ان لا يكون ذلك بحضور الهيئة الاتهامية وعليه فان القانون قد تجوّز في هذه المعاملة على سبيل الاستثناء من هذه المادة

ان السبب القانوني المانع جلب المدعي الشخصي والمظنون به والشهود لدى الهيئة الاتهامية واستماع اقوالهم حتى في اثناء التحقيقات التي تامر باكمالها والتحريات التي ترى حاجةً الى اجرائها وذلك بحسب صلاحيتها القانونية من هذا الوجه انما هو انحصار وظائفها في امر التدقيق اي انها تطالع اوراق التحقيق وتتذاكر فيها وتتخذ قرارًا موقتًا

المادة (٢٠٦) بعد ان يسلم المدعي العمومي ورقة ادعائه المضاة الى الهيئة الاتهامية يلزمه ان يخرج مع كاتب الضبط من النادي

نعم ان على المدعي العمومي ان يخرج من الهيئة الاتهامية قبل المذاكرة مخلفًا لها ورقة ادعائه الا انه اذا لم يخرج فالقرار الصادر بحضوره لا يستحق النقض من اجل ذلك

(كذا في الاصل ولعله خطاء في الطبع والصواب ان بقاء المدعي العمومي مع الهيئة الاتهامية واصدار القرار بحضوره لما كان مخالفًا لاحكام هذه المادة المشروحة والمادة (٢٠٧) الآتية كان القرار الصادر على هذه الصورة مستوجبًا النقض كما سترى)

ولمحكمة التمييز قرار في هذا الصدد نقضت به مضبطة الهيئة الاتهامية قالت تبين من التدقيقات التمييزية انه وان كانت الهيئة الاتهامية مشكّلة بموجب المادة (٢٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولكن لم يكن في مضبطتها تصريح حسب

المادة (٢٠٦) بان قد سمع كلام المدعي العمومي وسلم ورقة ادعائه الى الهيئة وخرج وكاتب الضبط من المجلس ثم دارت المذاكرة بلا انقطاع وعليه واستنادًا الى المادة (٢١٤) صدر القرار بنقض مضبطة الهيئة الاتهامية (ج . م . ص ٢٠١١)

يستبين من التعريفات القانونية الواردة في المادة (٢٠٤) والمادة ٢٠٦) هذه والمادة (٢٠٧) الآتية ان كاتب الضبط كما انه بعد ان يقرأ جميع الاوراق المتعلقة بالدعوى يدفعها مع مذكرات المدعي الشخصي والمظنون به الى الهيئة الاتهامية كذلك المدعي العمومي يخلي لها ورقة ادعائه مضاة ويخرج والكاتب معًا من النادي والحكمة في ذلك الايساع على الهيئة الاتهامية ان تجري مذاكرتها على خلوة بلا انقطاع دون ان يخالطها احد من الخارجين عنها مطلقًا على ما اقتضت المادة (٢٠٧) الآتي بيانها

المادة (٢٠٧) على الهيئة الاتهامية ان تداوم المذاكرة المستمرة بالاعتزال التام عن كل احد خارج عنها مطلقًا

القول بمداومة اعضاء الهيئة الاتهامية على المذاكرة المستمرة انما يصرف لتمادي المذاكرة بعد ابتدائها والاخذ فيها كما افادت احكام المادة (٢٠١) من ان للهيئة الاتهامية ان تصدر القرار في ثلاثة ايام على الكثير مبتدئة بذلك من تسليم المدعي العمومي اليها الاوراق اي يمكنها اجراء المذاكرة اي وقت شاءت في مدة الثلاثة الايام المعينة المذكورة

ومن رأي بعضهم ان المعاملات الاتهامية المستنبطة من احكام المواد (٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٧) هذه والمواد التالية لها واردة في هذا فصل الاتهام الجاري شرحه اذا لم تُراعَ صورة تنظيمها حسب قيود التعريفات القانونية فان اعلامات الحكم التالية المعاملات المذكورة ما دامت خالية عن اسباب النقض والمتهم والمدعي العمومي لم يستعملا حق صلاحيتها بتمييز الدعوى في الموعد والزمان القانوني لعدم انطباق المعاملات الاتهامية على الاحكام المندرجة في فصل الهيئة الاتهامية المخصوص لا يترتب على ذلك نقض مضابط الهيأة الاتهامية بالتمييز ولو نظمت خلافًا للقانون على الصورة المذكورة لان الاعلامات اللاحقة بها هي على سننها وحدها القانوني . والحال ان الاعلامات المتضمنة الاحكام الواقعة سواء كانت موافقة للقانون او مخالفة له لا بد معها من نقض مضابط الاتهام المنظمة على خلاف القواعد القانونية وذلك عند التمييز بحكم المادة (٢١٤) ومن ثم تُنقض ايضًا المعاملات التابعة لها . ولمحكمة التمييز عدة قرارات في هذا الشان . منها القرار الآتي وهو

كفاه في بيان أنّ محكمة التمييز نقضت مضبطة الهيئة الاتهامية لعدم انبنائها على ما يوافق القانون ومن ثم نقضت اعلام الحكم الصادر بناء على المحاكمة المجراة بمقتضى المضبطة المذكورة قالت

لما كانت مضبطة الهيئة الاتهامية خالية عن التصريح بما اقتضت احكام المواد (٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢٠٧) من اصول المحاكمات الجزائية من ان كاتب الضبط قرأ اوراق التحقيق بحضور المدعي العمومي وانه اي المدعي العمومي سلم ورقة ادعائه المضاة الى الهيئة الاتهامية ثم خرج والكاتب المذكور من النادي ثم دارت المذاكرة على كيفية الامر بلا انقطاع لخ عادت المضبطة المذكورة في حكم ما لم يكن وكان ذلك موجباً طبعاً لابطال المعاملات التي اعقبتها وعليه قررت محكمة التمييز نقض مضبطة الاتهام ونقض الاعلام (ج ٠ م ٠ ص ٢٠٤٤)

المادة (٢٠٨) على الهيئة الاتهامية ان تنظم مضبطة تودعها مذاكرة القرار الصادر في الجرائم الاشتراكية المبلغة اوراقها جملةً

ان التعريف القانوني للجرائم المشتركة المذكورة في هذه المادة مندرج في المادة الآتية مفصلاً وبمقتضاه يدخل في عداد الجرائم المشتركة الجرائم المتعددة التي ارتكبها اشخاص متعددون بناء على تواطوهم زماناً ومكاناً او ان يكون اتفاقهم مبنياً على ان يسهّل احدهم الفعل للآخر

ان الجرائم المشتركة على ما في المادة (٤٥) من قانون الجزاء الهمايوني تنحصر فيما اذا كان الفاعل متعدداً والجرم المرتكب واحد وعليه فان بين التعريفين فرقاً كلياً في الاصل والماهية والفرع والقاعدة

فالنوع الاول من الجرائم المشتركة هو ان يكون المرتكب واحداً او اكثر والافعال متعددة . والثاني ان يكون الفاعل متعدداً والجرم واحداً . فهذا هو الفرق الاول بين الجرائم المشتركة اصلاً وماهيةً

نظراً الى ما بين الواحد والآخر في النوع الاول من الجرائم المشتركة من الارتباط والمناسبة اذا رويت كل دعوى وحدها فلا يؤمن ان يقع في المحاكمة اضطراب وعليه فينبغي ان تُرى جميع الدعاوى دفعةً واحدةً في محكمة واحدة بيد انها اورُويت في محاكم مختلفة كلٌ منها على حدة فلا يترتب على ذلك نقض الحكم لانه بلغ من صلاحية المحاكم ان تكون

مختارة بين ان ترى دعاوى الجرائم المذكورة مجتمعة او مفترقة

والنوع الثاني من الجرائم المشتركة هو ان يتعدد الفاعل ويتحد الجرم المفعول وكون الجرم واحداً في هذه الحال ولا تجوز تجزئته ولو تعدد الفاعل اوجب محاكمة الفاعلين معاً بلا تفريق والحكم الصادر يكون في اعلام واحد لاتحاد الجرم. فهذا هو الفرق بين الجرائم المشتركة باعتبار الفرع والقاعدة وبالنظر الى ذلك يكون الاشتراك والاتحاد المحتمل وقوعه في النوع الاول من الجرائم المشتركة قد عُقد بين مرتكبي الجرم لاجل ارتكابه وبناء على هذا الاتفاق قد ارتكب الجرم وعليه فتكون نتيجة هذا الاتفاق جعل التلاصق بين الجرايم المشتركة ومن ثم فاذ كان الجرم من هذا النوع يسمى بالفرنساوية (délits connexes) جاز لنا ايضاً ان نعبر عن نوع هذا الجرم بالجرايم المتلاصقة بدلاً من ان نعبر عنه بالجرائم المشتركة

ثم ان النوع الثاني حيث ان الاشتراك الظاهر فيه غير ناشىء عن ملابسة ارتباط وانما هو اشتراك طبيعي وان الفعل واحد فيقال له بالفرنساوية (complices) وعليه لاق بنا اذن ان نسمي الجرم عينه فعلاً مشتركاً والفاعلين فاعلاً مشتركاً

اذا كانت الجنحة والجناية من الجرائم المتلاصقة التي تساق كلها الى المحاكم وهي من المواد التي تُرى في درجة واحدة قانونية لدى محكمة واحدة اواذا كانت صفات الفاعلين الفعلية من نوع واحد ولهذا وجب ادخالهم كلهم الى محكمة واحدة او كان للفاعلين المشتركين صفة واحدة ولهذا جرت محاكمتهم في محكمة واحدة فلا تلاقي هذه المحاكمات مشكلات قانونية بل يتعين على المحاكم حينئذٍ ان تدقق تدقيق تفريق فيما اذا كان في الجرائم المذكورة وجه ارتباط وفاعلوها مشتركين ثم يسهل عليها ان تصدر قرارها توفيقاً للاحكام القانونية العادية ولكنّا كثيراً ما نرى الجنايات والجنحات تُرتكب في درجاتٍ قانونية متفاوتة احداها عن الاخرى او بحيث يكون فاعلو الجرم غير تابعين محكمة واحدة بل قد يكون الواحد منهم ممن تجب محاكمته في محاكم العدلية العادية والآخر في مجلس الادارة مثلاً او في محاكم العسكرية كديوان الحرب فمتى وقع مثل هذه الاحوال المتخالفة تكون المعاملات والاحكام اللازم اتباعها ذات اهمية قانونية خارقة العادة ولهذا رأينا من المناسب ان نورد بعض تفصيلات في هذا الصدد وتسهيلاً لفهمها جعلناها قسمين الاول نتكلم فيه عن الجرائم المتلاصقة والثاني عن الجرائم المشتركية فنقول

(الجرايم المتلاصقة) يمكن ان تقع في حالتين احداها ان يكون الجرم متعدداً

وان تكون محاكمة المجرمين جميعاً عائدة الى المحاكم العادية الاّ ان درجة جرم بعضهم من نوع الجنحة وبعضهم من نوع الجناية . والثانية ان يكون لناعلي الجرم صفات مختلفة فتجب محاكمة بعضهم في المحاكم العادية والآخرين في المحاكم الاستثنافية

« الحالة الاولى » اذا كان المتجاسرون على ارتكاب الجرائم المتلاصقة كلهم من آحاد الناس العاديين وكان جرم بعضهم جنحةً والبعض الاخر جنايةً فلمحكمة الجنايات صلاحية ان تحاكم كلا الفريقين اي مرتكبي الجنحة ومرتكبي الجناية. على ان هذه الصلاحية لا ينبغي ان نحسبها اضطرارية ولهذا لزمنا ان نزيد ما تقدم بياناً فنقول

حيث ان المقصد القانوني من روّية مثل هذه الجرائم المتعددة في محكمة واحدة هو اظهار الحقيقة على اسهل منوال وان اعضاء محاكم الجنايات هم خمسة ولهم في الامور معلومات واختبارات اوفر مما لاعضاء محاكم الجنحة وان محكمة الجناية تكون بالطبع ذات انتظام اكثر من محكمة الجنحة فاذا رأت دعوى الجنحة المرتبطة بدعوى الجناية تكون ولا شك مباشرة بالدرجة الاولى خدمة اثبات الحقيقة وبناء على ذلك فلو دققت محكمة الجناية في دعوى جنحة لاتصالها بدعوى جرم في درجة الجناية وحكمت بكلتا الدعويين معاً ما تخطّت بذلك موافقة مراد القانون وفي هذه الحال اذا ابى المظنون به في الجنحة اجابة الدعوة فحكم عليه غيابياً واعترض على الحكم فيبقى حق دائم لمحكمة الجناية ان ترى دعوى الجنحة المذكورة حتى لو حكمت حكماً وجاهياً في الدعوى فلا يكون حكمها قابلاً الاستئناف بل التدقيق فيه تمييزاً كما اذا اتهمت الهيئة الاتهامية انساناً بجنايةٍ وجرت محاكمته لدى احدى محاكم الالواء البدائية المؤلفة هيئتها الحاكمة من خمسة اشخاص وفقاً للمنصوص عليه في فصل الجنايات من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكانت نتيجة المحاكمة الحكم على المتهم بالجنحة فلا يمكنه والحالة هذه ان يستانف الدعوى ولكن يحق له ان يستدعي التمييز وبناء على استدعائه يجرى التدقيق في محكمة التمييز دائرتها الجزائية . وهذه المسالة من المسائل التي حلت اشكالها وفكّت اقفالها محكمة التمييز على الوجه الآتي

قد وضع موضع البحث والمذاكرة اول الامر السؤال عما اذا كان الشان المستدعى من حيث انه في درجة الجنحة يجوز تمييزه قبل الاستئناف ام لا فنقول حيث قد تبين في بدء الامر ان الدعوى معدودة من نوع الجناية وان الهيئة الاتهامية اصدرت مضبطةً باتهام المظنون به ولذلك رات المحكمة الدعوى المذكورة بطريقة الجناية حالة كونها مؤلفة من خمسة اشخاص وفي خلال روّيتها علمت ان الفعل هو في درجة الجنحة ومع ذلك حكمت

بـه فبناء على هذا كله قد تقرر باكثرية الراي انه لم يبقَ محل لاستئناف الدعوى المذكورة وانما هي قابلة التمييز (ج . م . ص ٢٢٩٧ ـ ٢٢٩٨)

فاذن كما ان لمحكمة الجناية ان تدقق في فعل الجنحة الملاصق لفعل الجناية كذلك يحق للمحكمة الماذون لها ان ترى دعوى الجنحة ان تدقق في دعوى القباحة ايضاً لو وجدت مرتبطة بدعوى الجنحة

لو وُحّد جرمان بينهما تفاوت وحكم فيهما على صورة موحّدة لا منفردة واعتُرض حين التمييز في المرة الاولى (كذا) بان ليس بين هذين الجرمين ارتباط قانوني على الاطلاق ولذا فان رؤية دعواها بصورة موحّدة تخالف القانون لرُدّ هذا الاعتراض ولم يُسمع

وما عدا ما مرّ فان رؤية افعال الجناية والجنحة والقباحة المتلاصقة في المحكمة التي لها صلاحية ان تنفذ الجزاء الاشد وفقاً لاحكام المادة (٢٩٩) القانونية هي مبنية خاصةً على قصد تعجيل بيان الحقيقة وعليه فاذا لحظ ان هناك محاذير قانونية كوقوع التاجيل مكان التعجيل في رؤية الدعاوى المختلفة جملةً لدى محكمة واحدة وخيف ضياع الوقت في جمع الدلائل والامارات فحينئذٍ لا يكون من مانع قانوني عن عدم الالتفات الى الارتباط وان تُرى الدعاوى في محاكم مختلفة

مثال ذلك ما لو نظمت الهيئة الاتهامية مضابط في الافعال المتلاصقة كل مضبطة على حدةٍ ولم توحّد الجرائم لمجرد وجود الارتباط فلا يترتب على ذلك نقض المضبطة عند التمييز

اذا كانت الجرائم المتلاصقة فاعلها واحداً أُجريت في شانها المطالعات الموردة آنفاً والمعنى اذا اتحدت محاكمة الجرائم المتفاوتة الدرجات وكان اتحادها لا يخلو من الفائدة ومع ذلك رُوِيت دعوى كل فعلٍ وحدها فلا يكون هذا من موجبات نقض الحكم ضرورةً . وبناء على ما تقدم فلو رأت الهيئة الاتهامية ان الشخص المظنون به في فعل الجناية قد عُزي اليه ايضاً فعل جنحة فلا يجوز لها ان تعوق المعاملات الاتهامية المتعلقة بفعل الجناية بحجة التدقيق في فعل الجنحة ضمّاً للفعلين وتوحيدهما

وكذا المحكمة المأمورة برؤية دعوى الجنحة لو اقتصرت على فصل دعوى الجنحة من دعوى الجناية والجنحة المميّزتين الى المظنون به واصدرت قراراً بتحويل الجناية الى مرجعها من المحاكم فلا تكون بذلك مخالفة للقانون (هذا لا يتفق وقوعه في محكمة الجنحة ما لم يتبين

ان المظنون به اتى فعلاً من درجة الجناية في خلال رؤية دعوى الجنحة والاَّ اي كان من الاصل متهمًا بدعوى الجناية والجنحة معًا فلا يتفق ان تُرَى دعواه اساسًا في محكمة الجنحة بل في محكمة الجناية)

(الحالة الثانية) اذا كان الاشخاص المتجاسرون على ارتكاب الجرائم المتلاصقة احدهم اوعدة منهم ممن ينضوي في امر المحاكمة الى المحاكم العاديَّة والبافون ينبغي ان تجرى محاكمتهم في المحاكم الاستثنائية فلا بد هنا من امعان النظر فيما اذا كانت المحكمة الاستثنائية تفوق بعدد اعضائها وبدرجتها القانونية وبمقتضى معاملاتها الجارية المحكمة العادية واذا كان هذا الموقع راجحًا على ذاك بايجاب زيادة اطمئنان للمظنون بهم ففي هذه الحالة تجرى محاكمة الجميع في المحكمة الاستثنائية . وان انعكس الامر وجبت المحاكمة في المحكمة العادية . على ان هذه القاعدة وان كان قد صدَّق على اساسها المؤلفون الاَّ انها لاتخلو عمن اعترض عليها ايضًا بقوله : حيث ان تاسيس المحاكم كان لاجل مصالح العامة فلا ينبغي ان تُحرَم من رؤية جميع دعاوى الجرائم الداخلة في نطاق صلاحيتها لغاية انتظام امور العامة والمحافظة على احكام العدالة ولكن ينبغي ان يعلم ايضًا ان ليس من الجائز قياسًا تقسيم المعاملات الجراة في شان فعلٍ واحد ومباشرة محاكمته لدى محاكم مختلفة وعليه فتكون المحاكم الاستثنائية صالحة ان تجري محاكمة مرتكبي الجرائم جملةً

وقال بعض المؤلفين لا بد في الجرائم المشتركة من تغليب القواعد الكلية على الاصول الاستثنائية وعليه فيجب ان من تكون محاكمتهم متعلقة بالمحاكم العادية مستتبعون لمن ترجع محاكمتهم الى المحكمة الاستثنائية وهكذا يحاكمون جميعًا في المحاكم العادية

وحاصل القول ان الحالة الاستثنائية من حيث مخالفتها للقاعدة العمومية وجب على الاطلاق اهمال القياس بالنظر الى الاستثناء ولكن لما كانت هذه المسالة من المسائل الخلافيَّة عند المؤلفين والحكام لم يبقَ لنا وجه الا ان نراجع نص القانون الصريح فيدلنا على ان المذاهب الذاتية قد حبطت وثبت حقيقة واحدة وهي . اذا وجبت محاكمة المجرمين المظنون بهم في محكمةٍ استثنائية بداعي صفاتهم الممتازة لا يمكنهم استتباع شركائهم في التهمة اليها اي الى المحكمة المذكورة مثاله : لو احد افراد الجند التي له شريكًا من آحاد العامة في تهمة الجرم العسكري الذي ارتكبه او لو ظهر بين الجرائم التي ارتكبها كلٌ منهما جهة ارتباط لوجب ان يحاكَم كلٌ على حدةٍ في المحكمة التابع هو لها

ومع ذلك لو فعل مأمورو المحاكم جرمًا في اثناء اجراء مامورياتهم او خارجًا عنها

ب ان تكون محاكمتهم والحكم فيها لدى محكمة اعلى من المحكمة التي هم فيها ماموروں
على احكام المواد القانونية من المادة (٣٨٥) الى المادة (٤٠٣) فبناء عليه وحيث
مادة (٤٠١) تنص على ان ما في ذلك من المعاملات هو جارٍ ايضاً على شريك
وان لم يكن عداده في الحكام ولهذا اجمع المؤلفون على ان ماموري المحاكم يلزمهم ان
وا شركاءهم في تهمة الجرائم المتلاصقة والجرائم المشتركة الى المحكمة التي هم لها تابعون
ما الاسباب الموجبة لهذه الاستثناءات فهي بسيطة جداً وعلتها وغايتها لا تحتاج الى
وبيان اذ لو أريد محاكمة من هو شريك في تهمة ماموري محاكم البداية والاستئناف
كان مرجع المحاكمة اما محكمة الاستئناف او محكمة التمييز وعليه فان الشريك
من عامة الناس وان كان قد حُرم شيئاً من درجات المحاكمة القانونية الاّ انه يعتاض
جهة اخرى عن هذا الحرمان بكونه قد حوكم في محكمة اعظم وانظم من محكمته اذ
عتبار عدد اعضائها اوفر اتقاناً على الحقوق من محكمة البداية وهكذا يكون
توفيقاً لنوال هذا الامتياز

وبناء على ما مرّ فقد بان الفرق الاساسي بين مرجع محاكمة مأموري محاكم العدلية
مرجع محاكمة مأموري الادارة او الجندية ومقتضاه ان محاكمة مأموري العدلية
شهم في التهمة معاً ينبغي ان تكون في محكمة الدرجة العليا . اما الجمع في المحاكمة بين
ي الادارة وشركائهم في التهمة الذين من آحاد العامة في محكمة واحدة ففيه ان من
ان تكون محاكمة المأمورين المذكورين لدى مجالس ودواوين متساوية في درجة
العادية وموجب هذا الفرق على ما تقدم بيانه آنفاً هو الاستثناء الجاري على
ي العدلية

ولنضف الى ذلك ان الجرم المنسوب الى المظنون به الذي هو من ماموري المحكمة
يبقَ محل لتعقبه بداعي مرور الزمان فلا تستمر الدعوى المقامة على شريكه عائدةً
كمة الاستئنافية بل يجب فصلها في المحاكم العادية

الجرائم المشتركة) اذا كان فاعلو الجرم المشترك باجمعهم من سائر الناس فيكون
محاكمتهم على صورة اجمالية اي على بكرة ابيهم في محاكم العدلية . ولكن ان كان
مدخل في الجرم الى درجة الجناية فينبغي توفيقاً للقاعدة المتقدم بيانها بخصوص
المرتبطة ان تجرى محاكمته مع باقي شركائه في محكمة الجنايات المأمورة باتفاذ الجزاء
. وان كانت محاكمة بعض فاعلي الجرم المشترك عائدةً الى المحاكم العادية وبعضهم

الى المحاكم الاستثنائية فمن اجل ان المحاكم العادية هي اكثر انتظاماً بالنسبة الى المحا
الاستثنائية كان من الواجب ان تُرى الدعوى في المحاكم العادية مثال ذلك : اذا اتح
الجند واطاً آخر من آحاد الناس وارتكبا جرماً مشتركاً فتجرى محاكمتهما في المحاكم العاد
ولكن يُشترط في محاكمة المشتركين كلهم لدى المحاكم العادية ان تكون تعتبات العدلية ق
أُجريت على المظنون بهم كلهم جملةً والاَّ اي ان كان احد الشركاء قد حوكم في المحكم
العائدة اليها الدعوى ولم يُذكر في سياق المحاكمة ان له شركاء آخرين فالدعوى التي تقا
عليهم بعد ذلك لا يطرأ فيها خلل على معاملاتهم من اجل هذا السبب والمعنى ان
الدعوى تقام على الشركاء في المحكمة العائدة هي اليها بقطع النظر عن المحاكمة السابقة

اذا كان الجرم المشترك من الجرائم العسكرية جرت محاكمته في ديوان الحرب عم
انهُ بمقتضى المادة السادسة من قانون الجزاء العسكري الهمايوني اذا لزمت محاكمة الجر
المشترك بين جندي وغير جندي فالمتهم من الجند يحاكَم في المحاكم العادية . اما جلب
من كان خارجاً عنهم في حال السلم الى ديوان الحرب واستنطاقهُ فجوازه مقيد بما اذ
كان من اجل اكمال تحقيقات الجرم الواقع . ثم ان مجازاة المتهم على الاطلاق يحكم فيه
بمعرفة المحكمة التابع هو لها اي المتهم بصفته المخصوصة بهِ «اه»

على انهُ بناء على المذاكرات التي جرت بين مقام السر عسكرية السامي ونظا
العدلية الجليلة على بعض الاحوال التي ينشأ عنها جرائم عسكرية مشتركة بين سائ
الناس وآحاد الجند قرّرت محكمة التمييز دائرتها الجزائية ان تكون محاكمة مثل هولا
لدى المحاكم النظامية حتى ان الاختلافات المستشكلة الحادثة في شان تعيين المرج
بخصوص الدعاوى الجزائية الواقعة بين افراد الجنود والاهلين قد فُصلت بقرار من
شورى الدولة على الصورة الآتية وهي

«ان افراد الرديف غير حاملي السلاح ولا مباشري المأمورية وافراد الجند الماذو
لهم ان يعودوا الى بيوتهم بعد خروج قرعتهم وفي مدة معلومة تعاهدوا شؤونهم واذ ورد
عليهم الامر الاخير حضروا فأُعطوا تذاكر القيام بالخدمة ولبثوا في اوطانهم فجميع
هولاء يكونون تابعين قوانين العدلية في افعالهم واحوالهم كسائر الناس وما عداهم فالجنود
النظامية وافراد الرديف القائمين تحت السلاح وآحاد الجند المنسوبين الى طوابير
المعسكر الهمايوني وضباط الرديف الذين ليسوا تحت السلاح كل هولاء حيثما كانوا عُدّوا
في جملة حَمَلة السلاح واهل المأمورية وعليهِ وجب ان يكون فصل ورؤية المواد الجزائي

الواقعة بين بعض الجنود النظامية والضباط وافراد الرديف المار ذكرهم وبين آحاد الناس راجعًا الى المحاكم النظامية . هذا ما اقتضت التعليمات القديمة في صدد ما تقدم «اه»

اذا وجد بين الشركاء في فعل الجرم شخص من مأموري المحاكم فتجرى محاكمة الجميع على ما تبين في بحث الجرائم المتلاصقة لدى المحكمة التابع لها المأمور المذكور . وكان وقع اختلاف من هذا القبيل متعلق بوظيفة المحاكم ما بين مأموري العدلية وماموري الملكية ففصلته وبينته محكمة التمييز دائرتها الجزائية بموجب اعلام مؤرخ في الـ ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ٣٠٢ والـ ٢٨ من مايس سنة ٣٠١ عدده ١٢٨ ولما كان متعلقًا بهذا المبحث اثرنا اثباته هنا على الوجه الآتي

جاء في التبليغنامة (بريد بها الصادرة من الباش مدعي العمومي) ان الاعتراض الواقع هو ان حلّ وفصل الاختلافات الواقعة بين دوائر العدلية وماموري الملكية على مسالة الصلاحية هو عائد الى مجلس شورى الدولة كما يتضح من مادة نظامه الثانية والمادة الثالثة من نظام داخليته وعليه ولما كان لايحق قانونًا للمدعي العمومي في امانة البلدة ان يعترض على قرار المستنطق وجب ردُّ الاعتراض الوارد في شان ذلك . وحيث انهُ ليس من صلاحية قانونية للهيئة الاتهامية ان تستقل باصدار قرار قاضٍ بان رؤية الاختلافات الطارئة يكون مرجعها شورى الدولة فمن اجل هذا وقع الاعتراض المذكور . على انهُ لما كانت مسائل الوظيفة والصلاحية التي كهذه متعلقةً بانتظام الهيئة الاجتماعية حقّ بحسب المصلحة المستنطق والهيئة الاتهامية ايضًا اصدار القرار في مثل هذه الاحوال حتى ان ورود الدعوى اساسًا الى الهيئة الاتهامية كان بناء على الاعتراض الواقع وعليهِ وحيث ان المطالعات الواردة في اللائحة الاعتراضية بان تقسيم المحاكمة وتفريقها يُدخلان خللاً في قاعدة توحيدها التي هي من قواعد الجرائم المشتركة الاساسية فهذه المطالعات هي شاملة اجراء محاكمات عامة المظنون بهم الذين لهم مدخل في الجرم لدى المحاكم النظامية والاّ فالدعوى التي يتبين ان فاعلي جرمها بعضهم من ماموري الملكية وبعضهم من افراد الاهالي فلا تعلق لها بمسائل الصلاحية هذه المختلف فيها بين مأموري الملكية والعدلية وحيث ان حلّ ذلك وفصله متوقف على القرار الصادر من مجلس شورى الدولة الذي هو مرجع رؤية الاختلاف المذكور فبناء عليهِ ونظرًا الى الاسباب المشروحة رُؤي ان الاعتراضات المار ذكرها ليست من الاسباب القانونية التي تستلزم نقض قرار الهيئة الاتهامية وعليهِ فقد طُلب «اي من قبل الباش مدعي العمومي» ردُّ استدعاء التمييز

وبعد قراءة باقي اوراق الدعوى اول ما وُضع موضع البحث والتدقيق مسالة وظيفة الهيئة الاتهامية المذكورة فتبين ما في التبليغنامة انهُ مع بيان كون مثل هذه المواد متعلقة بالانتظام والامن العام وُجد من مقتضى المصلحة انهُ يحق للمستنطق والهيئة الاتهامية ايضاً اصدار القرار فيها وان الدعوى من اصلها وردت الى الهيئة الاتهامية بطريق الاعتراض على ان مواد قانون اصول المحاكمات الجزائية المختلفة تنص على ان وظائف الهيئة الاتهامية الاساسية هي عبارة عن ان تصدر قراراً باتهام المظنون بهِ او تخلية سبيله وان تدقق ايضاً في قرارات المستنطق وان قضية التدقيق في قرار المستنطق يُشترط فيها وقوع الاعتراض ضمن المدة المعينة على ما في المادة (١٣٠) ولذلك فالاعتراضات الموردة على قرارات المستنطق ممن يحق لهم ايرادها بعد انقضاء المدة القانونية لا يجوز فيها التدقيق من قبل الهيئة الاتهامية على اية صورةٍ كانت بل يجب ردّها بحكم المادة القانونية المار ذكرها. واذا رُدّ الاستدعاء في مثل هذه المواد التي فيها يتوقف عليه التدقيق لدى المحكمة والهيئة الاتهامية فالمداخلة تدقيقاً في الدعوى بوسيلة ردّه هو مخالف ايضاً للقاعدة الكلية. وعليه فان الهيئة الاتهامية بالاستانة بعد اذ ردّت استدعاء المدعي العمومي في مجلس الادارة بقولها «ان لا حق لهُ في الاعتراض اساساً» كان اعتبارها لما هو من هذا القبيل في قرار المستنطق نعني الاعتراض الذي ردّته واجراءها التدقيقات عليهِ رأساً غير موافق للقانون حتى لو قدّرنا ان ذلك موافق للقانون فاننا نرى صورة اجرائهِ وبيان المطالعة فيهِ من قبل المحكمة العائد هو اليها بحق تعيين المرجع المتوقف على تقديم الاستدعاء بمقتضى التعريفات القانونية المندرجة في فصلها المخصوص وابداء الرأي بناء على ذلك في نقض قرار المستنطق المذكور كل ذلك يستلزم نقض قرارها (يريد قرار الهيئة الاتهامية في الاستانة) وعليهِ وبناء على المادتين (٣١٤ و ٣١٩) من القانون المذكور قد تقرر في محكمة التمييز لزوم نقض مضبطة الهيئة الاتهامية المار ذكرها

اما مسألة تعيين المرجع فحيث انهُ لم يتقدم في شانها استدعاء وفقاً للاصول والقواعد الموردة في الفصل المخصوص الموضوع في القانون المذكور في حق تعيين مرجع الدعوى قد تقرر باكثرية الاراء ان لم يبق محل للتدقيق في الاعتراضات والمطالعات الواردة في شان ذلك ضمن اللائحة والتبليغنامة المذكورتين «اه»

سؤال: نظراً الى مقتضى القرارنامة الصادرة من قبل المستنطقين في الجرائم المشتركة

التي رآها المدعي العمومي انها موافقة للقانون أيجب فصل المتهمين بالجناية عن المتهمين بالجنحة وارسال القرار الاول اي المختص بالمتهمين في الجناية الى الهيئة الاتهامية اذ هو عائد اليها وارسال القرار الثاني الى محكمة الجنحة اذ لا تعلق له بالهيئة الاتهامية لم يجب ارسال كلا القرارين معاً الى الهيئة الاتهامية . وايضاً فاذا رأت الهيئة الاتهامية ان بعض المظنون بهم في الجناية جرمهم في درجة الجنحة وأتهمت الآخرين في الجناية أفيجب والحال كذلك ان تفرق ما بينهم وترسل المتهمين في الجناية الى محكمة الجنايات والمتهمين في الجنحة الى محكمة الجنحة أم يتعين عليها ان تسوقهم جملةً الى محكمة الجنايات

جواب : لا بد في المواد الجرمية المعدودة من الجرائم المشتركة كما ان تراعى القاعدة والمصلحة بتوحيد المحاكمة وترك تجزئتها لما في ذلك من مزيد التسهيل والتيسير لاظهار الحقيقة . ثم ان محاكمة من لهم شركة وخلطة في الجرم لدى محاكم مختلفة لمجرد تفاوت درجات الجزاء ومحاكمة الواحد في غيبة الآخر لا تناسب انتظام امور العامة ولا توافق منافع المظنون بهم ايضاً ولهذا كان من القواعد الاساسية الجزائية الجارية في كل مكان قاعدة ارسال الجميع الى المحكمة المأمورة بتحديد الجزاء الاشد وبناء على ذلك اذا تبين ان الافعال الواقعة من قبل المظنون بهم بسبب مادة الجناية هي من الجرائم المتلاصقة بحكم المادة (٢٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت لزم المستنطق حينئذٍ ان يودع ورقة القرار الصادرة منه بيان من كان من المظنون بهم فعله في درجة الجناية ومن كان فعله في درجة الجنحة ويبعث باوراق الدعوى مع تقريره المذكور الى الهيئة الاتهامية دون ان يرسل شيئاً منها الى محكمة الجنحة . والهيئة المذكورة اذا عدّت الجرم الواقع برمته جنحة قررت وجوب اجراء محاكمة الجميع في المحكمة الايجابية بخلاف ما لو رأت ان فعل بعض المظنون بهم في درجة الجنحة وفعل الآخرين في درجة الجناية فيلزمها بموجب هذه المادة (٢٠٨) ان تبين ذلك في مضبطتها وتتهم الجانين في الجناية باعتبار الكل الى محكمة الجنايات ليحاكموا هناك جملةً من دون فرق بين اهل الجنحة واصحاب الجناية فاذا تحقق عند محكمة الجنايات بالمحاكمة ان احد الافعال ليس من نوع الجناية فعليها اي على محكمة الجنايات ان تعين جزاء الجنحة المقتضى وفقاً لاحكام المادة (٢٩٩) الحاوية تعيين وتحديد الجزاء القانونية على انه اذا كان محذور قوي دون ارسال الكل الى محكمة الجنايات او اذا لم يكن احد منهم متهماً في الجناية أرسل المظنون بهم لاجل الجنحة الى محكمة الجنحة الايجابية وهذه المعاملة لازم اجراؤها في الجرائم المشتركة

لاتشمل غيرها من الجرائم وعليه فلابد عند وقوع جرم مثل هذا ان تُصرف العناية والدقة في تفريق الجرائم ومعرفة المشتركة منها وغير المشتركة وفقاً لاحكام المادة (٢٠٩) وبناء على ذلك صدر تحريرات مورخة في ١٤ جمادى الاولى سنة ٩٨ بان تكون هذه المعاملة مثالاً يجب احتذاؤه في الدعاوى الواقعة على هذا النحو (ج . م . ص ٧٥٧)

من احكام الجرائم المشتركة توصلاً الى اظهار الحقيقة بناء على استنطاق واستجواب المظنون به ان يكون على المستنطق لن يستجوبه ثم يصدر قراره وعليه فلو اصدر القرار باتهام بعض المشتركين في الفعل وبتخلية سبيل بعضهم كان ذلك مخالفاً للقانون وعليه صدر قرار من محكمة التمييز بنقض الفقرة الواردة في مضبطة الهيئة الاتهامية في هذا الشان . وباعتبار الاسباب المبسوطة تقرر ايضاً وجوب اعادة الاوراق الى محلها ارجاعاً للمعاملات الواقعة الى دائرة الاحكام القانونية

المادة (٢٠٩) الجرائم الاشتراكية هي اولاً التي يكون فاعلها متعدداً وزمان فعلها واحداً . ثانياً التي يتعدد فاعلها مع اختلاف الزمان والمكان بناء على سابق تواطوء الفاعلين. ثالثاً التي يكون فاعلها واحداً قصد ان تصير باعثاً او توطئة لفعل شخص آخر او تكون سبباً لتامينه على بقائه بلا مجازاة

يقتضي التعريف القانوني المثبت في هذه المادة ان يتعدد فاعل الجرائم المشتركة بتعددها هي ايضاً وهذا ما اشرنا اليه في شرح المادة (٢٠٨) من انه اذا تعدد الفاعل والافعال معاً حُسب الجرم من الجرائم المتلاصقة وان تعدد الفاعل والجرم واحد عُدّ الجرم في الجرائم المشتركة فاذا جاز لنا هذا التفريق علم ان البحث واقع على الجرائم المتلاصقة

والحاصل ان حسبان الجرائم مشتركة وبتعبير آخر متلاصقة يجب فيه على مقتضى متن هذه المادة القانونية اما ان يكون جماعة مرتكبي الجرائم في مكان وزمان واحد واما الا يكونوا متجاورين على ارتكاب الجرائم في مكان وزمان واحد بل فعلوها في امكنة وازمنة مختلفة ولكن يشترط في هذا ان يكون فعلهم الجرائم ناتجاً عن التواطوء المنعقد ما بينهم قبل وقوعها مع التصور والتصميم على فعلها او على تسهيلها او ضمان صيانتهم من التعقب والتاديب لاجلها

اما القسم الاول فحيث انه يلزم فيه قانوناً ان يكون اصحاب الجرائم جماعة فاعلين

في زمان ومكان واحد يفهم منه انهُ لا يكفي في عدّ الجرم مشتركًا وقوعه متعددًا في زمان واحد بل يجب ايضًا ان يكون مرتكبوه مجتمعين متحدين فعلاً في مكان واحد خصوصًا اذا لاحظنا ان في هذا القسم الاول جملة معترضة وهي القسم الثاني المذكور فيه وقوع الجرائم في ازمنة مختلفة وامكنة شتى فان اقل تامل هناك يدلنا على ان من لازم القسم الاول اتحاد زمان ارتكاب الجرم ومكانه معًا

واذا نظرنا ايضًا الى ما اشتُرط في القسم الثاني من وجوب عقد التواطوء بين مرتكبي الجرم مع فقد مثل هذا القيد القانوني في القسم الاول بانَ لنا حينئذٍ ان القسم الاول لا يجب فيه سبق الاتفاق بين الجماعة الفاعلين فسيّان تواطوهم وعدمه . وانه سواء كان سبب واحد او اسباب مختلفة لكل جرم ارتكبه كلٌّ منهم وكان تعدد الجرائم للحصول على مقصد واحد فالجرائم الواقعة على مثل هذه الصورة تُعدُّ متلاصقة

اما القسم الثاني فلا بد فيه ان يكون وقوع الجرائم في ازمنة وامكنة مختلفة بناء على سبق اتفاقٍ بين الفاعلين وعليه فليس ثمة من مشكلات قانونية مثاله : لو تواطأ جماعة من اللصوص وعقدوا شركة وبناء على هذا القصد او العقد تفرقوا منبثين في اماكن شتى واقدموا على جريمة السرقة لسُمّيت هذه الجرائم كلها جرائم متلاصقة

اما القسم الثالث الوارد في المادة القانونية وهو اذا ارتُكب الجرم في مكان وزمان واحد او في امكنة وازمنة مختلفة فيجب فيه اجراء الدقة في الاحوال الآتي بيانها وهي

اذا كان المنوي بارتكاب الجرم ان يتوصّل الى فعل جرمٍ آخر كما لو جسر شخص على إحراق بيتٍ لكي يستفيد من الدهشة التي تصيب ساكنيه حال الحريق بان يسرق او يختلس ما يجد هناك او لو جرؤ احد على ارتكاب جرم توسلاً به الى تسهيل ايقاع جرمٍ آخر والمعنى ان يقصد بفعل الجرم تمهيدًا للتسلط على عرض غيره او ان يريد بالجرم إنشاء جرم آخر او ان يصير باعثًا على أمن مجازاة جرمٍ اخر كأن يتصدى واحد لتهريب شخص من مكان التوقيف وهو موقف بدعوى مادة القتل قصد ان ينفذه ويخلصه من الجزاء فهذه الجرائم كلها تُعدُّ من الجرائم المتلاصقة . على انهُ كما في متن القانون اذا احد ارتكب جرمًا ما لاجنية ارتكاب جرم آخر اوليس بقصد تسهيله او لاجل انشائهِ او لأمن مجازاته كما مرَّ ففي هذه الحال لا يفترض بين المرتكبين التصاق قانوني

وقد رأينا من المناسب ايراد الامثلة الآتية تبصيرًا وتصويرًا للمطالعات المسرودة على اكمل منوال مستوفٍ للبيان فنقول

اذا احد زور سنداً وخدع شخصاً آخر وقبض الدراهم منه بموجب ذلك السند اولو احد الجباة اي ماموري التحصيل ادخل في ذمته دراهم ولاجل اختلاسها حرّف دفاتره . وايضا لو تواطأ نوتية المركب وائتمروا ما بينهم وسرقوا ما في السفينة ثم بعد تخريبها شهدوا زوراً بهذا الشان عند المحاكمة . ٢ و اذا كان احد اصحاب الجرائد نشر فصلاً مضرًّا ثم نشره غيره من اصحاب الجرائد في جريدته على وجه الاقتباس فهذه الاحوال كلها تدخل في عداد الجرائم المتلاصقة

ولكن اذا تبين في اثناء رؤية دعاوى الحقوق العمومية ان الشاهد ارتكب شهادة الزور او ان احد ماموري الحكومة وقف شخصاً من آحاد الناس بصورة مخالفة للقانون لاجل انهُ سبب له احتقاراً في حال اجرائهِ المامورية او ان احد خفراء (وردبانية) الكمرك قتل احد المهرّبين وكان للمهرّب شركاء في التهمة فحيث ان هذه الجرائم ليس بينها التصاق قانوني فتكون رؤية دعاويها أُحادَ أُحادَ اي كل دعوى منها على حدة

سؤال : هل تتوقف مادة الالتصاق المعرّفة في هذه المادة القانونية على تعدد الجرم فقط ام يجب فيها تعدد الفاعل ايضاً

جواب : حيث قد تبين في الاحوال المندرجة في النقرة الاولى والثانية من هذه المادة المشروحة ان الجرم المشترك يُشترط فيه تعدد فاعليه على كونهم مجتمعين او مفترقين في امكنة وازمنة مختلفة فيُعلَم بالبداهة انهُ في كلتا الحالتين لابد من تعدد الفاعل بيدَ ان الحالة الثالثة ولو خلت عن كون الفاعل متعدداً لا تخلو عن وجود الالتصاق بين الجرائم الواقعة فيها لانه اذا احد ارتكب عدة جرائم وظهر ان احداها مُرتكَبة لغاية ارتكاب جريمة اخرى او توطئةً لها وتسهيلاً او انشاء لجريمة اخرى او باعثاً على حصول أمن مجازاتها فلاشك ان مثل هذه الجرائم المذكورة باطرافها تحسَب من الجرائم المتلاصقة

المادة (٢١٠) عند الحاجة يسوغ للهيئة الاتهامية ان تامر بما امكن من السرعة بتحصيل معلومات جديدة وجلب الاوراق والاشياء التي تكون مداراً للحكم وهي باقية في المحكمة الاولى

ان ما نصت عليه المادة (٢٠١) من ان الهيئة الاتهامية يلزمها ان تصدر قرارها

في ثلاثة ايام هو متصور على الاحوال العادية ولهذا لو وجدت الهيئة المذكورة حاجةً الى طلب مزيد معلومات في الدعوى لم يكن عليها من حرج قانوني بانقضاء الايام الثلاثة المار ذكرها قبل اصدار القرار

اما الاحوال التي فيها يتعين على الهيأة الاتهامية ان تصدر قراراً في ثلاثة ايام فهي ما اذا كان الجرم الواقع بالغاً من الثبوت حدّ الكفاء عند المستنطق كما ذكر في المادة (١٢٨) واذا وقع اعتراض على قرار المستنطق على ما في المادة (١٣٠) ولكن اذا رأت الهيئة الاتهامية ان الجرم غير بالغ درجة كافية من الثبوت فيؤذن لها ان تمسك اوراق الدعوى لديها اكثر من ثلاثة ايام اتماماً للتحقيقات . وبناء على ذلك فلو امرت الهيئة الاتهامية باجراء تدبير مّا اعدادي كاجتلاب بعض الاوراق او ابراز لائحة تحتوي المدافعة كان لها اذ ذاك ان تعيّن مهلة مناسبة انفاذاً لامرها

وان رأت الهيئة الاتهامية ان الحصول على المعلومات الجديدة المذكورة في متن هذه المادة القانونية لا يتم بجلب الاوراق وانما هو متوقف على استنطاقات اخرى فيمكن حينئذٍ للهيئة المذكورة ان تحوّل وظيفة الاستنطاق هذه اما الى عضوٍ من اعضائها او الى مستنطق محكمة البداية او الى هيئة محكمة البداية وحيث ان للهيئة الاتهامية مطلق الخيار في طلب المعلومات الجديدة او جلب اوراق التحقيق فبناء على ذلك كانت القرارات التي تصدرها في مثل هذه الاحوال على الاطلاق غير خاضعة للتدقيقات التمييزية

ثم ان الهيئة الاتهامية اذا رأت ان الدلائل والامارات الكافية للاتهام مفقودة وان التثبت باجراء تحقيقات جديدة طلباً للمعلومات لا يستفاد منه شيء يحق لها ان تصدر قراراً بتخلية سبيل المظنون به . وقد اصدرت الهيئة الاتهامية المختصة بمحكمة الاستئناف في الاستانة العلية مضبطة ضمّنتها القرار الآتي

ان المدعي العمومي ومعاونه ولو طلبا باوراقهما الادعائية والاعتراضية إتهام المظنون بهما لاجل جرأتهما على فعل السرقة وفقاً للمادة (٢٢٠) من قانون الجزاء الاّ انه قد تبين من التدقيقات الواقعة ان الدلائل والامارات المقامة على المظنون بهما ليست ببالغة حد الكفاية لاتهامهما بفعل السرقة فيبقى اذن الادعاء عليهما بذلك منحصراً في قول المدعي الشخصي ولهذا ونظراً الى نتائج التحقيقات المجراة رُؤي ان قرار المستنطق الصادر بمنع محاكمتهما هو موافق للقانون وعليه فقد صُدّق على قرار المستنطق وقرر ايضاً ان يخلى سبيل المظنون بهما ان كانا موقفين (ج . م . ص ٦٩٣)

ولُيعلَم ايضاً انهُ اذا اصدرت الهيئة الاتهامية قراراً بان لا يوجد دلائل وامارات قوية او ان الموجود منها غير كافٍ للاتهام واستدعى المدعي العمومي نقض المضبطة المذكورة بالتمييز مدعياً ان الادلة القائمة هي كافية للاتهام فيكون استدعاؤهُ هذا التمييزي مردوداً غير مقبول اذ ان الدلائل والامارات المقامة لاتهام المظنون بهِ يرجع اعتبارها وتقديرها وتعيينها الى الهيئة المار ذكرها (ج . م . ص ١٨١٢)

وبعكس ذلك اذا وقع اعتراض على قرار المستنطق وكانت الهيئة الاتهامية مباشرة التدقيق في الدعوى لانه في هذه الحال يحق للهيئة الاتهامية ان شاءت ان تجري تحقيقاتٍ جديدة على الشخص المظنون بهِ وشخصٍ آخر لم يكن له دخل في الدعوى بعد ان تصدر قراراً باتهامه في جملة المظنون بهم

قلنا قبلاً ان للهيئة الاتهامية ان تجعل احد اعضائها مستنطقاً لمباشر اجراء التحقيقات الجديدة او ان تحوّل هذا الامر الى احد المستنطقين ولكن يلزمنا ان نعلم في مثل هذه الحال ان لا صلاحية لها اي الهيئة الاتهامية ان تحدد صورة وكيفية الاستنطاقات والتحقيقات المراد اجراؤها

اذا طلب المظنون بهِ من الهيئة الاتهامية اكمال التحقيقات وردّت طلبهُ استغناء بما قد حصل فلا يوجب القانون من اجل ذلك نقض مضبطة الهيئة الاتهامية على انهُ من اللازم حينئذٍ ان تُدرَج الاسباب الموجبة ردّ الطلب في متن المضبطة

المادة (٢١١) اذا لم يوجد في فعل المظنون به اثر ما يعدُّ بحسب القانون جرماً اولم يوجد قرائن كافية لاتهامه فان الهيئة الاتهامية تامر بتخلية سبيله ويجري الامر في الحال الاّ ان يكون المظنون به موقفاً بداعٍ آخر. ثم اذا كان المستنطق في مثل هذه الاحوال قد اصدر امراً باطلاق سبيل المظنون فيه وورد عليه اعتراض يُصدَّق على امر المستنطق

يجب في اصدار الامر بتخلية سبيل المظنون بهِ على مقتضى احكام هذه المادة اما الا يكون للفعل المنسوب اليه اثر يُحسب جرماً اذ متى كان ذلك كذلك لا يبقى وجه لتوقيفه لانتفاء الاسباب الموجبة الاتهام واما ان يكون للفعل المعزو اليه اثر يُعدُّ جرماً

ولكن لا يوجد دلائل وامارات كافية على انهُ اي المظنون بهِ قد ارتكب الفعل فخلو هذه الحال عن اثبات كونهِ جريمًا على ارتكاب الفعل يمنع توقيفه

فاذن كان من الشروط القانونية لاتهام المظنون بهِ ان يكون للفعل اثر جرم وان يوجد دلائل وامارات كافية على ان المظنون بهِ قد ارتكب الفعل المسند اليه

اما الاسباب الحكيمة الموجبة ذلك فهي عبارة عن المادة المعتنى بها نعني انقاذ افراد الرعية العثمانية من اضطراب البال والانفعالات القلبية الناشئة عن المحاكمة العلنيَّة لبواعث واهية ضعيفة السند لا يعتمد عليها ويتبع ذلك ايضًا ما ينجم طبعًا عن تلك المحاكمة التي لا يُعتدُّ باسبابها من متنوعات الشبهات والريب التي تخامر الاذهان العمومية

لما كان كبار المؤلفين قد قطعوا العدال في ان التدقيق والتحقيق على كون الفعل المنسوب الى المظنون بهِ ذا اثر يحسب او لا يحسب جرمًا وفي ما اذا كان يوجد او لا يوجد دلائل وامارات كافية للاتهام هو من صلاحية الهيئة الاتهامية قد استنبطوا النتائج القانونية الآتي بيانها وهي

ان قرار المستنطق سواء كان واصفًا الفعل بانه من نوع الجناية او الجنحة او القباحة اذا وقع عليه اعتراض من قبل المدعي العمومي او المدعي الشخصي في مطلق الصور فيحق لهيئات الاتهام ان تدقق في هذه الاعتراضات الواقعة وتصدر بها قرارًا سواء كان المظنون بهِ من اجل الفعل مقبوضًا عليهِ او لا وقد صدر قرار بتخلية سبيله او لم يصدر

واذا المدعي العمومي لم يعترض على قرار المستنطق وانما اعترض المدعي الشخصي فلا صلاحية للهيئة الاتهامية ان تدقق في ما تعلق بالحقوق الشخصية خاصةً بل يحق لها في الاحوال المندرجة في المواد (١٠٩ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٦ و ٤٣١) (*) على ما اوضحت المادة (١٢٠) ان تطالع جميع اوراق التحقيق فان تبين لها اثر جرم او حصلت على امارات كافية امكنها عندئذٍ ان تنظر في ايجاب المقتضى حتى ان المدعي الشخصي

(*) المادة (١٠٩) متعلقة بتخلية السبيل بناء على اخذ الكفالة النقدية

المادة (١٢٣) متعلقة بمنع المحاكمة

المادة (١٢٤) متعلقة بقرار القباحة

المادة (١٢٦) متعلقة بتخلية السبيل لاجل ان الفعل ليس من الجرائم المستلزمة الحبس

المادة (٤٣١) متعلقة بالصلاحية

المسوسة حقوقه في مثل هذه الاحوال لو صرف النظر ايضاً عن اعتراضه المذكور لحق للهيئة الاتهامية ان تداوم التحقيقات وتصدر قراراً في الدعوى

وفي مثل هذه الحال فالحق القانوني الممنوح للمدعي الشخصي بحكم المادة (١٢٠) يشبه ان يكون استثناء من القاعدة الكلية اي ان الادعاء بالحقوق العمومية هو عائد الى المامورين المخصوصين . اما المدعي الشخصي فانما له ان يدعي بحقوقه الشخصية واما التدقيق في اعتراضاته على قرار المستنطق من جهة الحقوق العمومية وبتعبير آخر ان كون المدعي الشخصي معاوناً في التعقيبات الجزائية فهو حق محصور فلذلك لم يكن ما يجوز توسيع دائرته القانونية

وعلى ذلك فلو اعترض المدعي الشخصي على قرار المستنطق الصادر بحق منع المحاكمة وبناء على اعتراضه فان الهيئة الاتهامية وان كان من حقها ان تدقق في جهة الحقوق العمومية الا انها اذا صدقت على قرار المستنطق فحق المدعي الشخصي في هذا الاعتراض يضحي منحصراً في قرار المستنطق ولا يمكن استعماله خلافاً لمضبطة الهيئة الاتهامية لان المدعي الشخصي لا يسوغ له قانوناً ان يستدعي تمييز ما هو متعلق بجهة الحقوق العمومية بل يحق له ان يميز ما كان متعلقاً بجهة حقوقه الشخصية على انه لو اعترض المدعي الشخصي على مضبطة القرار الصادرة من الهيئة الاتهامية تصديقاً على القرار الصادر من قبل المستنطق بمنع المحاكمة فاعتراضه هذا يكون واقعاً على ما تعلق بجهة الحقوق العمومية ولا يكون في لائحته الاعتراضية المكتوبة لاجل تمييز حقوقه الشخصية شيء من الاعتراض الشخصي بالكلية وبناء على ذلك ردت محكمة التمييز استدعاءات التمييز المقدمة على هذه الصورة

ان الهيئة الاتهامية تشبه ان تكون مرجعاً استئنافياً لدائرة الاستنطاق وعليه فلها ان تدقق في الاعتراض على قرارات المستنطق وان كان صدورها خارجاً عن الوظيفة يعني لو اصدر المستنطق قراراً بحق شخص غير تابع للمحاكم العادية وورد على ذلك اعتراض فللهيئة الاتهامية ان تدقق فيه . ولو فرض ان المعترض هو المدعي الشخصي وتبين ان اعتراضه بلا وجه حق فللهيئة الاتهامية ان تحكم حسب للمادة (١٢١) بالتضمينات التي يطلبها المظنون به

ان لهذه المادة القانونية جهة احكام اخرى تستوجب الدقة وهي ما يلي خاصة . هل يلزم الهيئة الاتهامية ان تدقق في ما اذا كان لفعل المظنون به اثر يعد جرماً واشارات كافية للاتهام أو لم يكن من صلاحيتها ان تستقري الاحوال التي من

شانها اثبات الاتهام او الاقتناع به وعليه فاذا اصدرت الهيئة الاتهامية بناء على هذا السبب قراراً بمنع محاكمة المظنون به بحجة عدم وجود الاثبات الكافي لاتهامه او لانها اي الهيئة لم تقتنع باتهامه فمن اجل ان ذلك بحسب تجاوزاً في صلاحيتها القانونية يرد على القرار الادعاء بالنقض تمييزاً . وكذا لو قررت ارسال المظنون به الى محكمة الجناية بحجة انه يوجد دلائل لاتهامه بالجناية فان هذا ايضاً لا يكون موافقاً للقانون اذ ليس المطلوب قانوناً مجرد وجود الدلائل بل وجودها بالغة حد الكفاية ولكن يحق للهيئة الاتهامية ان تدقق في الدلائل الكافية وتعتبرها بخلاف احوال المعذرة فليس لها ان تعتبرها لانها لا تغير اساس ماهية الفعل الواقع بل يبقى وصفه القانوني كما هو ونتيجة المعذرة انما هي عبارة عن تخفيف الجزاء وحيث انه لا صلاحية للهيئة الاتهامية ان تلي التطبيقات القانونية فلا يتسع لها ان تدقق في قضية المعذرة خاصةً فان خلت اوراق التحقيق عن اسباب ثبوت الجرم وحوت دلائل وامارات اي احتمالات تمهد سبيلاً للمحاكمة فيضحي التدقيق في اسباب المعذرة والحكم بها خارجاً عن وظيفة الهيئة الاتهامية بالكلية ومع هذا فان الهيئة الاتهامية وان كانت ممنوعة من اعتبار وتقدير اسباب المعذرة غير انها اذا ضمنت مضبطة الاتهام بيان جميع الاحوال والكيفيات التي من شانها ان تخفف او تشدد جزاء الفعل الواقع المتبين من التحقيقات الواقعة نعني لو صرحت بمضبطتها المتضمنة اتهام المظنون به بجناية القتل أنّ القتل المذكور قد وقع مقابلةً فلا تُنقض تلك المضبطة لاجل هذا السبب

وايضاً فان الهيئة الاتهامية على كونها غير قادرة ان تدقق في اسباب المعذرة لها صلاحية ان تدقق في اسباب الاعفاء وتحكم بها . ولما كنا قد استوفينا في شرح المادة (٢٠٢) بيان مسائل الاعفاء والمعذرة القانونية المهمة وحدود وظائف المستنطقين والهيئة الاتهامية والمحاكم في شان ذلك لزمنا هنا ان نصرف النظر طبعاً عن التكرار

ان تدقيقات الهيئة الاتهامية لما كانت شاملة لجميع جهات الجرم الواقع صار من اللازم اذن اجراء التدقيق في خصوص كل جهة من الجهات المذكورة واكمال وصف الجرم وليس هنا محل اعادة اتمام التدقيقات في الجرم المدّعى به وتعيين وصفه اللازم قانوناً للمحاكم البدائية وبناء على ذلك فلو كان اعتراض المدعي العمومي على قرار المستنطق منحصراً في جهةٍ ليس الاّ بان كان هذا الاعتراض على تقدير وقوعه شاملاً بعض الاعتراضات على من ظهرت تهمته في السرقة اول مرة لحقّ والحالة هذه للهيئة الاتهامية ان تجري التدقيقات في العمل برمته وتحكم باساس المادة فان كان قرار المستنطق غير

موافق للقانون ولا منتظم قضت الهيئة بنقضهِ

لا يتعين على الهيئة الاتهامية ان تصدر قرارات منفردة بخصوص الاعتراضات الابتدائية المختلفة و باساس المادة التي يدعيها الجانبان ولهذا لو اصدرت قرارًا واحدًا بالاعتراضات الابتدائية و باساس المادة معًا لم يكن فعلها مخالفًا للقانون

من الواجبات القانونية في مضابط الهيئة الاتهامية ان تكون حاويةً الاسباب الموجبة وبناء على ذلك فاذا ردّت وجرحت الاحوال والكيفيات المندرجة في ورقة قرار المستنطق او في ورقة اعتراض المدعي العمومي لزمها حينئذٍ ان تبيّن في المضبطة ماهية الاسباب التي استندت اليها

والهيئة الاتهامية في هذه الحال اذا ردّت ادعاء المدعي العمومي بوجوب اتهام المظنون بهِ واصدرت قرارًا بتخلية سبيله وجب ان يكون قرارها هذا مشفوعًا بتفصيل الاسباب الموجبة كأنْ تقول مثلاً «لم يكن من اثر لفعل المظنون بهِ يُعَدُّ جرمًا او ان الدلائل الموجودة ليست بكافية لاتهامه» وان فعلت العكس بان اصدرت قرارًا بتخلية السبيل دون ان تبين الاسباب الموجبة وقالت «ليس للفعل الواقع اثر جرم او ليس عليه امارات كافية» فقرارها هذا يُنقَض عند التمييز. على ان الهيئة الاتهامية لو صدّقت على قرار المستنطق لم يلزمها حينئذٍ ان تودع مضبطتها تفصيل الاحوال والكيفيات المسندة اليها الاسباب الموجبة بل لو قالت انها صدّقت على قرار المستنطق بناء على الاسباب الموجبة الواردة فيه لعُدَّ ذلك كافيًا

ان المضابط التي تصدرها الهيئة الاتهامية في شان تخلية السبيل او تصديقًا على قرار المستنطق الصادر بتخلية السبيل لا تجوز فيها مراجعة محكمة التمييز والادّعاء بنقضها لان ادعاء النقض حسب المادة (٢٥٤) انما يقع على المضابط المتضمنة الاتهام في الجناية وبمقتضى المادة (٢٥١) يمكن ايراد هذا الاعتراض استنادًا الى احد الاسباب الاربعة القانونية (*) في مدة خمسة ايام اعتبارًا من تاريخ استجواب المتهم في المحكمة

(*) الاسباب الاربعة المذكورة على ما في المادة (٢٥٤) هي عبارة عما ياتي

اولاً عدم صلاحية المحكمة

ثانيًا كون الفعل المدّعَى بهِ لا يُعَدُّ قانونًا من نوع الجناية

ثالثًا عدم استماع قول المدعي العمومي

رابعًا كون اعضاء الهيئة الاتهامية اقل عددًا من القدر القانوني

(او من تاريخ تبليغه مضبطة الهيئة الاتهامية ضمن دائرة القانون قبل استجوابه بحضور المحكمة كما في شرح المادة ٢٥١)

ان القرار الصادر من الهيئة الاتهامية بمنع محاكمة المظنون به اذا كان مبنيًا على فقدان الدليل والامارة على ارتكاب الفعل المسند اليه او على عدم كفايتها فيكون اي القرار مستندًا الى اعتبار الوقوعات وتقديرها والتدقيق فيه هو خارج عن صلاحية محكمة التمييز وبناء على ذلك لا يمكن طلب تمييزه والادعاء به ولكن اذا كان قرار الهيئة الاتهامية صادرًا بتخلية سبيل المظنون به لخلو الفعل عن اثر يُعَدُّ بحسب القانون جرمًا اي ان يكون الفعل المنسوب الى المظنون به ليس بجناية ولا جنحة مع كونه يُعَدُّ قانونًا من الجرائم وله مجازاة قانونية فيخرج هذا الامر عن حد اعتبار الوقوعات وتقديرها ويضحي متعلقًا بمسألة قانونية ولذلك فهو يمس الاحكام الجزائية . مثاله لو كان الفعل مصرحًا به في القانون انه من نوع الجناية ومع ذلك قررت الهيئة الاتهامية خلافًا للقانون انه ليس من قبيل الجناية لما جاز لها ذلك اصلاً وبناء عليه فيسوغ ولاشك للمدعي العمومي ان يستدعي تمييز مثل هذا القرار

وقد اصدرت محكمة التمييز اعلامًا متضمنًا قرار النقض بناء على تبليغنامة الباش مدعي العمومي المورخة في ٢٧ تموز سنة ٩٦ ولما كان هذا القرار حاويًا بيان وتفصيلات بعض الملاحظات القانونية التي اشرنا اليها اخترنا سرد القرار المذكور بعينه تعميمًا للفائدة قالت

بناء عليه (يفترض هنا انه قد أُدرج مآل الاستدعاء التمييزي وسائر الاوراق الجاري التدقيق عليها) تبين انه بحسب ورقة القرار الصادرة من قبل معاون مستنطق القضا في شان ما أُعتُرِض به قد حُسب الفعل المذكور من الجنايات وأُرسلت ورقة القرار المذكور الى المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف وان الادعاءنامة المنظمة في هذا الصدد من قبل المدعي العمومي الحاوية الاتهام قد سُلِّمت الى الهيئة الاتهامية مع اوراق التحقيقات الاولية على انه قد طُلب في الادعاءنامة المذكورة اتهام جميع المظنون بهم خلوًا من بيان السبب في كون فعل احدهم معدودًا من الافعال الجنائية وبيان اية مادة يخالف من مواد قانون الجزاء . وكذا ورقة قرار المستنطق فانها لم تعين مادة قانونية ثم ان قيد «من الافعال الجنائية» الوارد في آخر القرار نامة المذكورة يظهر كأنه علاوة مضافة بقلم آخر ومن المعلوم ان وظيفة المستنطق هي انه بعد ان يجري استنطاق من

ينبغي استنطاقه برسل الاوراق الحاوية التدقيقات الى المدعي العمومي ويصدر القرارنامة اللازمة بناء على ورقة الادعاء التي ينظمها المدعي العمومي ويذكر في الادعاء نامة اية محكمة هي جديرة بان تحوّل اليها الدعوى باعتبار نوع الفعل . ولا يؤذن له اي للمستنطق قانونًا ان يورد عبارات قاضية باعتبار الدلائل والبراهين ويبيّن مطالعاته في هذا الشان مع ان الظاهر من مطالعة القرارنامة المذكورة الصادرة من عند المستنطق انه لم تُراعَ فيها الاحكام المشروحة . اما ادعاء النقض من جهة المدعي العمومي فهو جارٍ على قرارات الهيئة الاتهامية المتضمنة تحويل الدعوى الى محكمة الجنايات فقط وهذا الادعاء يجب فيه ايضًا ان يكون واقعًا في مدة خمسة ايام من تاريخ استجواب المتهم وان يكون مبنيًا على سبب من الاسباب الاربعة التي نصّ عليها القانون واذا راجعنا تواريخ ورقة ادعاء النقض وقرار الهيئة الاتهامية بان لنا ان الادعاء نامة واقعة بعد مرور كثير من الزمن وعليه فلا يصح ان يطلق على الاعتراض المذكور اعتراض نقض بل ينبغي ان يسمّى استدعاء تمييز اذ من الممكن في الطرق القانونية ان يُدّعى بنقض قرارات الهيئة الاتهامية من طريق التمييز وهو غير الاسباب الاربعة السابق ذكرها وكذلك ليس من مدة نظامية لتمييز مواد الجنايات بل تميّز رأسًا ورسمًا وعليه فقد كانت ورقة الاعتراض الواردة من جانب المدعي العمومي في هذا الشان مقبولة اساسًا ومستحقة الالتفات بدرجتها لانه ولا شك يحق للهيئة الاتهامية على مقتضى المادة (٢١١) ان تأمر بتخلية سبيل المظنون به سواء وُجد امارات كافية للاتهام او لم يوجد لفعل المظنون به اثرٌ يحسب جرمًا بموجب القانون . على ان من مفهوم احكام المادة (٢٠٢) ان وظيفة الهيئة الاتهامية هي عبارة عن التدقيق في ما اذا كان دليل او امارة على ارتكاب المظنون به فعلاً يُعدُّ قانونًا من الجنايات او لا يكون وان كان ذلك فهل هو قويٌّ الى حدّ ان يصلح مدارًا للاتهام ام لا . واما الحكم باساس المادة واعتبار الدلائل والاثباتات الموردة فهو عائد الى محكمة الجنايات التي ترى اصل الدعوى . وليس للهيئة الاتهامية ان تنظر في اعتبار درجة البيّنات ولو ساغ لها مثل ذلك لم يبقَ من حاجة الى تحويل الدعوى الى محكمة الجنايات ولا الى اجراء المحاكمة فيها . وايضًا فاذا كان قرار الهيئة الاتهامية المتضمن تخلية سبيل المظنون به صادرًا بانتفاء الدلائل والامارات على ارتكابه الفعل المنسوب والمسند اليه يكون اي القرار مبنيًا على رعاية الوقوعات وتقديرها ولهذا ليس من صلاحية محكمة التمييز ان تنظر فيه ولا يحق للمدعي العمومي ان يطلب تمييزه ولكن القرار الصادر من

الهيئة الاتهامية بهذا الامر لم يكن مبنيًا على عدم كفاية الامارات والدلائل بل الهيئة الاتهامية قد تجاوزت به حد وظيفتها وحكمت في الدعوى ومعلوم ان للمدعي العمومي ان يطلب تمييز مثل هذه القرارات الصادرة من الهيئة الاتهامية خلافًا للقانون . فبناء على ذلك كله ونظرًا الى الوقوعات نفسها وُجد ان في فعل المظنون به وحركته اخلالاً بذيل المادة (١٨٠) من قانون الجزاء الهمايوني المؤرخ في ٣ جمادى الآخرة سنة ٧٧ اما الهيأة الاتهامية فلم تراعِ كل ذلك وبينما الامارات والاخبارات قائمة في هذا الشان اذ نزلت اي الهيئة نفسها منزلة محكمة الجنايات في ترك رعاية الاخبارات الواقعة وعدم النظر اليها بعين الثقة وهكذا فصلت وحسمت اساس الدعوى وقررت وجوب تخلية سبيل المظنون به وهذا مخالفٌ للطرائق القانونية حتى ان مضبطتها عينها لم تنظم وفقًا للاحكام الواردة في الفصل المخصوص بصورة الاتهام وبناء عليه قد تقرر نقض المضبطة المذكورة (اه)

ليس للمدعي الشخصي ان يدّعي ابطال ونقض المضابط الصادرة بتخلية السبيل من لدن الهيئة الاتهامية ما لم يتقدم اعتراضه محافظةً على حقوقه الشخصية او ما لم يكن في المضبطة قرار قاضٍ برد الاعتراض الوارد في مسالة الوظيفة والمدعي الشخصي مضطرٌ الى مراجعة محكمة التمييز في شان دعوى الوظيفة المذكورة

اما مسألة مضابط الهيئة الاتهامية واي نوعٍ منها قابل التمييز ففيها نقول : ان قرارات الهيئة الاتهامية الصادرة بان ليس من محل للمحاكمة بمقتضى احكام المادة (٣٠٤) والمادة (٣١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية هي نوعان الاول القرار الصادر بتخلية سبيل المظنون به اي بمنع محاكمته لفقد الادلة والامارات او لعدم كفايتها وهذا من القرارات غير القابلة التمييز لانبنائه على اعتبار الوقوعات وتقديرها وذلك مما ليس من صلاحية محكمة التمييز ان تدقق فيه بيدَ أنه اذا ظهر فيما بعد دلائل جديدة امكن اجراء التحقيقات عليها ثانيةً جريًا على مقتضى المادة (٢٣٧)

والنوع الثاني هو القرار الصادر بان ليس للفعل المدّعَى أثرٌ يُعَدُّ جرمًا بحسب القانون نعني ان الفعل مع ثبوته يصدر قرار بانه ليس من الافعال الممنوعة . وبلسان القانون يعبر عنه بعدم المسئولية وهذا من القرارات القابلة التمييز اساسًا لاحتمال ان الهيئة الاتهامية وسائر المحاكم ايضًا التي هي دون محكمة التمييز تقرر عن ذهول أنّ الفعل ليس من الافعال الممنوعة مع كونه منها قانونًا وفي هذه الحالة تخرج الكيفية عن دائرة

الاعتبارات الوجدانية محوّلة الى مسألة قانونية ولا يخفى ان حلّ المسائل القانونية وتفسير الاحكام النظامية كليهما من خصائص محكمة التمييز وعليه فقد كان من المسائل المتفق عليها ان مثل هذه القرارات تكون قابلة التمييز اساساً ولكن يُشترط في ذلك ان يكون على المدعي العمومي المتصدّي لتمييز الدعوى اثبات وجود مادة قانونية في قانون الجزاء قاضية بالجزاء على ما وقع وتحقق وضُبط في اوراق الدعوى (ج. م. ص ١٠٨٤ و ٢١٥٨)

اذا اصدرت الهيئة الاتهامية قراراً بعدم مسئولية المظنون به من اجل ان الفعل المرتكب ليس من الافعال الممنوعة فيكون قرارها هذا قابلاً التمييز. وهيئة محكمة التمييز العمومية قرار في شان ذلك مؤرخ في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ بنته على الاسباب الآتية كما ترى قالت

قد كان من نتيجة التدقيقات الاستنطاقية المجراة على المظنون به من اجل الجرم المدّعى به ان صدر قرار المستنطق بمنع محاكمته فاعترض عليه المدعي العمومي ودققت في ذلك الهيئة الاتهامية ثم صدقت بموجب مضبطة على قرار المستنطق بانه موافق القانون بعد أن المدعي العمومي المحلي استدعى تمييز هذا القرار في المدة القانونية وبناء عليه راجعت محكمة التمييز اوراق الدعوى وورد في التبليغنامة (للباش مدعي العمومي) ان الاعتراضات المبوردة في ورقة استدعاء التمييز ليست من الاسباب القانونية التي تستلزم نقض القرار المذكور ولهذا ينبغي ردها. وحين تذاكرت محكمة التمييز في هذا الشان انقسمت الآراء الى قسمين فذهب فريق منها الى انه بحسب المادة (٢١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يُعدّ هذا القرار الصادر من الهيئة الاتهامية قطعياً ولذلك كان غير قابل التمييز وعليه فيجب رد استدعاء المدعي العمومي. وقال الآخرون انه لم يكن في المادة (٢١١) المذكورة ما يمنع تمييز مضبطة الهيئة الاتهامية المار ذكرها وان القرار المذكور هو قطعي ومع هذا فان قرار المستنطق قد جرى التدقيق عليه لدى الهيئة الاتهامية بوجه الاستئناف وكل قرار قابل الاستئناف يكون قابلاً التمييز لا محالة (المراد من ذلك ان القرار الصادر من محكمة الاستئناف هو القرار القابل التمييز) وبناء على ما مرّ فيكون القرار المدّعى الان تمييزه قابلاً التمييز ومن اللازم ان تجرى عليه التدقيقات التمييزية وحيث قد ظهر تساوي الآراء في هذا الاختلاف لزم ضبطه وتقييده ووضع الكيفية بمقتضى حكم القانون موضع التذاكر لدى هيأة محكمة التمييز العمومية وعند ذلك تبيّن ان الشان المبحوث فيه متعلق بتفسير المادة القانونية على صورة مطلقة وعليه فاول ما كان ان قد دُعي حضرة الباش مدعي العمومي

وسئل بيان مطالعاته فجاءت خلاصة تبليغاته الشفاهية ان قرارات الهيئة الاتهامية في شاملة صورتين اساسيتين الاولى ان الفعل المنسوب الى المظنون به ليس من الافعال الممنوعة والثانية ان ليس على وقوعه دلائل وامارات او هي موجودة لكنها غير كافية ومن مقتضى المادة (٣٣٩) القانونية انه اذا ظهرت دلائل جديدة أجريت التحقيقات بحسب القانون . وما يمكن حينئذٍ توقيف المظنون به ان اقتضت الحال . فاذن يكون القرار الصادر بانتفاء الادلة او عدم كفايتها قراراً غير قطعي لا يقبل التمييز اما القرار المتضمن منع محاكمة المظنون به وعدم مسئوليته بداعي ان الفعل الذي ارتكبه ليس من الافعال الممنوعة قانوناً فهو «اي القرار المذكور» غير مبني على عدم كفاية الامارات او على انتفائها بل هو مثبت لوقوع الفعل نافٍ كونه موجباً للجزاء ومن ثم فلا حاجة الى قيام ادلة جديدة على اثباته فاذن هو قرار محرزٌ للدرجة القطعية وعليه فيكون من صلاحية المدعي العموميين ان يستدعوا التدقيق تمييزاً لمثل هذا النوع من القرارات وحيث ان قرار الهيئة الاتهامية المار ذكره من نوع هذه القرارات فهو اذن قابل التمييز (اه)

وكان من نتيجة المباحثات الجراة في هذا الصدد لدى هيأة محكمة التمييز العمومية ان تقرر بالاكثرية ان مطالعات الباش مدعي العمومي المذكورة هي موافقة للقاعدة الكلية الاساسية من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان قرار الهيئة الاتهامية المذكور متعلق بعدم ايجاب المسئولية قانوناً لان كلمة المظنون به الموردة هي بمثابة تأبيدٍ للتبرئة . وقد مرَّ آنفاً ان مثل هذه القرارات الصادرة من الهيئة الاتهامية بان الفعل ليس من الافعال الممنوعة هي قابلة للتمييز لحسبانها من الاحكام القطعية (ج . م . ص ٣٣٤)

وايضاً فان لمحكمة التمييز دائرتها الجزائية قراراً آخر بخصوص الفعل الممنوع ومسالة عدم كفاية الادلة عليه وهو مبني على الاسباب الآتية على ما في ورقة بلاغ الباش مدعي العمومي قال

ان مدة تمييز القرارات التي تصدرها الهيئات الاتهامية خلا المضابط المتضمنة الاتهام هي ثمانية ايام بحسب المادة (٣٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتوفيقاً للمعاملات الجارية بخصوص الجنحات . نعم قد فُهم ان استدعاء التمييز قدَّمه مستدعي التمييز في المهلة المعينة اعتباراً من تاريخ تبليغ صورة المضبطة الاتهامية اليه ولكن قد تبيَّن من مطالعة المضبطة المذكورة ان القرار الوارد فيها يتناول معنيين احدهما خلوُّ الورقة المبرزة في جملة المكاتيب التي اعترف بها المظنون به عن ان يُرَى فعلٌ موجب للمسؤلية اي معدود

من الافعال الممنوعة قانونًا والآخر عبارة عن انه ليس من دلائل كافية على ان باقي المكاتيب مخطوطة بخط المظنون به . ولهذا فحيث ان القرار بالمعنى الاول مبني على عبارة المكتوب الذي اعترفه المظنون به وان هذه العبارة لا تخالف مادة مخصوصة من قانون الجزاء ولا تُعدّ من الافعال المستلزمة المجازاة فالاعتراض الواقع على هذه الجهة من القرار المذكور لا يستحق الالتفات . وكذا القرار بالمعنى الثاني فانه مبني على ان الدلائل والامارات المقامة غير كافية للاتهام لان مثل هذه القرارات الصادرة من الهيئة الاتهامية تصديقًا على قرار المستنطق بمنع المحاكمة حيث انها معدودة من المواد الاعتبارية التقديرية المحوّلة الى حكم الوجدان والضمير فهي غير قابلة التمييز فاذن لا تكون الدعوى قابلة التمييز من هذه الجهة ايضًا . وبناء عليه ونظرًا الى الاسباب المبسوطة قد تقرر رد استدعاء التمييز

المادة (٢١٢) اذا رأت الهيئة الاتهامية المظنون فيه متهمًا بما هو من قبيل القباحة او الجنحة فترسله الى المحكمة الايجابية . وان تبين لها جرمه من نوع القباحة يطلق سبيله

حيث ان مضابط الهيئة الاتهامية تتضمن حكم التحويل فالمحاكم المأمورة برؤية دعاوى الجنحات والقباحات لا يتعيّن عليها اتباع احكام المضابط المذكورة نعني ان كون المضبطة متضمنة تحويل الجرم الذي عدّته الهيئة الاتهامية جنحةً او قباحةً الى محكمة البداية لا يلزم عنه اذعان المحكمة للمضبطة اضطرارًا ولهذا فاذا رأت المحكمة ان التدقيق في ماهية الجرم بموجب مضبطة الهيئة الاتهامية يخرجها عن حد وظيفتها بمعنى ان ترى الجرم من نوع الجناية فعليها حينئذٍ ان تردّ الدعوى الى مرجعها الايجابي وفي هذه الحال يصير قرار الهيئة الاتهامية مكتسبًا الدرجة القطعية فيقع من اجل ذلك اختلاف في قضية تعيين المرجع (conflit de Juridiction) وهذا مما يتوقف حله على مراجعة محكمة التمييز دون سواها

اذا ادعى المظنون به مرور الزمان وردّته الهيئة الاتهامية وحوّلت الكيفية الى محكمة البداية فيحق لها ان تكرر التدقيق في دعوى مرور الزمان المذكورة لان قرار الهيئة الاتهامية في ذلك ليس من القرارات القطعية

ولكن اذا دققت الهيئة الاتهامية في افعال الجناية والجنحة المسندة الى المظنون به

وردّت دعوى الجناية وحوّلت رؤية دعوى الجنحة وحدها الى محكمة البداية فلا يحق لمحكمة البداية ان تتعرض للتدقيق في دعوى الجناية المردودة ثم تقرر عدم صلاحيتها لرؤيتها لان القرار الصادر في شانها من الهيئة الاتهامية يحسب قطعيًا ما لم يقم دلائل أخرى

اذا ادّعي بان الفعل الواقع هو من قبيل الجنحة والقباحة وقررت الهيئة الاتهامية هذه الدعوى وساقتها الى محكمة البداية فان المحكمة لا تكون مجبرة ان تتبع مقتضى المضبطة المذكورة ولكن لو قررت الهيئة الاتهامية ان الفعل جناية وحولته الى محكمة الجناية فرأته جنحة لا تمتنع عليها ان تصدر قرارًا بعدم الصلاحية ولزمها ان تصدر القرار بالجنحة على ما سنبيّن في شرح المادة الآتية

سؤال : حيث ان المحاكم البدائية في مراكز الولايات خارج الاستانة حائزة وظائف الهيئة الاتهامية ايضًا فاذا احداها دققت في جرم ما بصفة كونها هيئة اتهامية وعدّته من نوع الجنحة أفيسوغ لها بعد ذلك ان تحكم في دعوى الجرم عينه بصفة كونها محكمة بداية

جواب : لما كانت الهيئة الاتهامية مأمورة بالتدقيقات الاستنطاقية على منوال غير منوال المستنطق وكان للمستنطق الذي هو من اعضاء محكمة البداية ان يباشر وظيفة العضوية في محاكمة افعال الجنحة التي دقق هو فيها وجب بناء على ذلك ان نقول نعم في جواب هذا السؤال لان القرار الذي تصدره هيئة محكمة البداية من حيث هي هيئة اتهامية هو عبارة عما اذا كانت الدلائل والامارات المجموعة بالاستنطاق لاجل الفعل المدّعى به تستلزم المحاكمة اولا . اما كونها محكمة فيلزمها ان تنظر فيما اذا كانت الدلائل والامارات المذكورة بالغة من القوة حدًا يوجب الحكم على المظنون به ومن بعد ذلك تحكم في الدعوى فاذًا لا ينتج من ذلك ان المحكمة الواحدة قد اصدرت قرارًا مكررًا في دعوى واحدة

سؤال : اذا وجدت الهيئة الاتهامية الفعل الواقع في درجة الجنحة وقررت تحويل الكيفية الى المرجع المقتضى فهل لها ان تامر بتخلية سبيل المظنون به بلا كفالة حالة كون الجنحة الواقعة مستلزمة الحبس

جواب : يظهر لنا من احكام المادة (٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت ان المستنطق استحسانًا وارتئاء في ان يصدر او لا يصدر مذكرة توقيف موقت او غير موقت في شان المظنون به . اما الهيئات الاتهامية فيحق لها بمقتضى الفقرة الاخيرة من هذه المادة التي نحن في سياق شرحها ان تامر بتخلية سبيل المظنون به الموقف بموجب

قرار المستنطق هذا ان كان فعله من نوع القباحة فقط واما في الاحوال الأُخر فلا نرى من مادة قانونية تصرح بايلائها هذه الصلاحية وعليهِ فاذا اصدرت الهيئة الاتهامية قرارًا باطلاق المظنون به في الجنحة خلوًا من تقييده بكفالة مالية عدَّ ذلك منها مخالفة للقانون على انهُ اذا لم يكن الفعل الواقع من الافعال المستلزمة الحبس فيجوز اطلاق المظنون بهِ على شرط ان يحضر المحكمة الابتدائية في اليوم المعيَّن

اذا رأت الهيئة الاتهامية ان الفعل الواقع في درجة القباحة فيلزمها على الاطلاق ان ترسل المظنون بهِ الى المحكمة المامورة برؤية القباحة . وان احتجَّتْ بان نتيجة هذه القباحة هي عبارة عن تضمينات ومن اجل ذلك لا تخلو الدعوى عن حقوق عادية ترجع رؤيتها الى محاكم الحقوق وردَّت الادِّعاء الواقع بهذه الوسيلة كانت بذلك متجاوزة حد وظيفتها القانونية

يجب على محاكم البداية ان تصدر قرارًا في دعوى الفعل الواقع بناء على مضابط الهيئة الاتهامية الصادرة بتحويل الدعاوى اليها بدَّ أنها «اي محاكم البداية» لا تستطيع ان تقرر ان مضبطة الهيئة الاتهامية حيث انها مخالفة للقانون يجب حسبانها كأنها لم تكن لان هذه الصلاحية تنحصر في محكمة التمييز وتعود اليها عند وقوع الاعتراض على المضابط المذكورة قانونًا

ان المستنطق متى ابلغ تحقيقاته الى المدعي العمومي واخذ ادعاءهُ ومطالعته لزمه ان يصدر قرارًا بمنع محاكمة من لا يقام عليه امارات ودلائل ويخلِّي سبيله وفقًا لاحكام المادة (١٢٣ و١٢٤) ويجب ايضًا في مضبطة الهيئة الاتهامية ان تتضمن بيان وجوب المحاكمة او منعها خلوًا من الحكم بصورة اخرى

وان كان البيان (يريد بيان المستنطق) عن ان فعل احد المظنون بهم هو في درجة الجنحة ولم يعترض على ذلك المدعي العمومي مطلقًا فليس للهيئة الاتهامية ان تتهم بالجناية ذلك الشخص المظنون به في الجنحة. ولمحكمة التمييز في هذا الشان اعلام مبني على الاسباب الآتية قالت

تبين من التدقيقات التمييزية المتبادرة ان ورقة القرار الصادرة من قبل المستنطق تتضمن انهُ بناء على الادعاء بوقوع الجرم من المظنون بهِ وُقف الاشخاص المدَّعى عليهم جملةً وجرت التدقيقات الاستنطاقية فتبين من نتيجتها ان بعض افعالهم في درجة الجناية وبعضها مما يستلزم جزاء الجنحة وان بعض المدَّعى عليهم لم يقم دلائل على ان لهم

مدخلاً في الفعل وهم الان موقفون مع ان المستنطق كان يلزمه على ما في المادة (١٢٢) والمادة (١٢٣) من لائحته اذا فرغ من تبليغ نتيجة تحقيقاته الى المدعي العمومي واخذ ادعاءاته ومطالعاته ان يصدر قراراً بمنع محاكمة من لا يقوم عليهم أمارات ويخلي سبيلهم ولكنا نرى المستنطق لم يسأل عن طلب المدعي العمومي وادّعائه والهيئة الاتهامية لم تمنع محاكمة من لم يقم عليهم امارات ولم تخلِّ سبيلهم وظهر لنا ايضاً ان المدعي العمومي حالة كونه ادّعى على احد المظنون بهم بتهمة الجناية وعلى آخر منهم بتهمة الجنحة وعزّز ادعاءه بايراد الاسباب الموجبة لم يعترض مطلقاً على قرار المستنطق في قضية الجنحة ومع ذلك فان الهيئة الاتهامية قررت في مضبطتها ان كلا الفعلين هما من الافعال الجنائية مخالفة بهذه المعاملة احكام المادة (٢١٢) وبناء على ذلك قررت محكمة التمييز وجوب نقض مضبطة الاتهام (ج ٠ م ص ٢١١٤ - ٢١١٦)

المادة (٢١٣) اذا عدَّ فعل المظنون فيه قانوناً من قبيل الجنايات وقام دلائل كافية لاجل اتهامه فتامر الهيئة الاتهامية بارساله الى محكمة اللواء الابتدائية او الى المحكمة الاستئنافية

كيفما كان امر المستنطق فتلتزم الهيئة الاتهامية على الاطلاق ان تصدر قراراً في جميع الجنايات والجنحات والقباحات التي تظهر من التحقيقات الحاصلة بناء على ادعاء المدعي العمومي بحق كلٍّ من المظنون فيهم الذين يُرسَلون الى الهيئة المار ذكرها

لا يتعيّن على المحاكم البدائية ان تمتثل القرار الوارد في ضابط الهيئة الاتهامية بكون الفعل الواقع هو جنحة وقباحة كما بيّنا في شرح المادة السابقة فلذلك حقّ للمحاكم المار ذكرها ان تصدر قراراً بان روئية دعوى الفعل الواقع خارجة عن نطاق وظيفتها. ولكن لو وصفت الهيئة الاتهامية الفعل الواقع بانه جناية وحوّلت روئيته الى محكمة الجناية لم يكن للمحكمة المذكورة ان تقرر عدم صلاحيتها بل تكون مجبرة لان تدقق في الفعل وتحكم به مهما كانت درجته (محل الكلام هنا ان للمحكمة ان تحكم في الجرم ان كان في درجة ادنى من درجتها اما ان كان ذا درجة اعلى منها كأن يكون مثلاً جناية وهي محكمة جنحة فلا يحق لها اذ ذاك ان تحكم به بل عليها ان تقرر عدم صلاحيتها) لان المحاكم

المأمورة برؤية الجنحات والقباحات اذا رأت ان الفعل الواقع من الافعال المستلزمة الجازاة التاديبية والارهابية لزمها ان تصرف النظر عن رؤية دعواه وعلى ذلك نص صريح في المادة (١٥٠ و١٩٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بخلاف محاكم الجنايات فان القانون المذكور لم ينهها عن شيء من ذلك لانه نرى احكام هذا القانون الكلية قاضية لها بصلاحية عامة متسعة النطاق والحدود وبناء على ذلك وحيث ان امر التدقيق في مضابط الهيئة الاتهامية ونقضها او التصديق عليها هو من خصائص محكمة التمييز وصلاحيتها المنحصرة فيها فاذا رأت محكمة الجناية ان مضبطة الهيئة الاتهامية القاضية بتحويل الدعوى اليها من اجل انها جناية جارية على سننها وطريقتها وان الجرم هو جنحة لا جناية فلا تقدر «اي محكمة الجناية» ان تستند الى ذلك وتقرر عدم صلاحيتها لرؤية دعوى الجنحة بل يلزمها ان تدقق في اساس المادة فان تبين لها انها جنحة حكمت بالجزاء القانوني اللازم

في متن القانون عبارة وهي «اذا وجد امارات ودلائل كافية للاتهام فالهيئة الاتهامية تصدر قرارا بتحويل الكيفية الى محكمة اللواء البدائية او الى محكمة الاستئناف في مركز الولاية اه» ولكن لا ينبغي ان يفهم من هذا النص ان للهيئة الاتهامية ان تسوق الدعوى الى المحكمة التي تختارها على الاطلاق وانما المراد بذلك هو اذا كان الفعل واقعا داخل اللواء الذي هو مركز الولاية فالمتهم به يساق الى محكمة الاستئناف في مركز الولاية لتحاكمه وان كان واقعا في الالوية التابعة سيق الى المحاكم الابتدائية التي في مركز اللواء الماذون لها ان ترى الجنايات

ان الجنايات الواقعة في كل لواء وقضاء متى تم اجراء تحقيقاتها الاولية في محلها توفيقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وجب ارسال اوراقها الاستنطاقية الى الهيئة الاتهامية المشكلة لدى محكمة الاستئناف عملا بالتحريرات العمومية المورخة في ٢٢ ذي الحجة سنة ٩٦ وهي التي اشرنا اليها في شرحنا على المادة (٢٠٠) المتعلقة بصورة تشكيل الهيئة الاتهامية ولهذه الهيئة بحكم هذه المادة (٢١٢) اذا رأت فعل المظنون به يعد قانونا من الجنايات وان عليه دلائل كافية لاتهامه ان تبعثه الى المحكمة البدائية في اللواء التابع لها موقع الجرم او الى المحكمة الاستئنافية وقد تقدم بيان ذلك وبناء عليه رأينا ان نوضح المعاملة الواجب اجراؤها في هذا الصدد على الوجه الآتي فنقول

ان الهيئة الاتهامية في ما خلا الاستانة هي مؤلفة من الرئيس الثاني لمحكمة البداية في

اللواء الذي هو مركز الولاية واثنين من اعضائها ولهذا فاذا وقع جناية ضمن نطاق حكم المحكمة المذكورة فبعد ان تمر اوراق تحقيقات الجناية الاولية على الهيئة الاتهامية تصير محاكمة المتهمين منحصرة في المحكمة الاستئنافية . اما الاوراق الحاوية التحقيقات الاولية بخصوص جناية واقعة داخل لواء او قضاء هو من ملحقات الولاية لا لواء مركز الولاية المذكور آنفًا فانها ترسل ايضًا الى الهيئة الاتهامية حتى اذا دققت فيها رُوِّيت الدعوى في محكمة البداية المختصة باللواء التابع لها موقع الفعل . وعليه فان المهم هنا هو جلب الشهود وغيرهم من ذوي المعلومات واستقراء جميع الآثار والدلائل لاثبات الجناية . ثم ان مسافة قرب موقع الحادثة ومجرى المحاكمة بصورة يكون معها الضمير آمنًا مطمئنًا فذلك من الامور التي يجب امعان النظر في كل جهاتها (ج . م . ص ٢١٢)

ومما يستفاد من احكام هذه المادة القانونية ان للهيئة الاتهامية اذا وجدت دلائل كافية على الافعال الجنائية ان تصدر قرارًا باتهام المظنون به وتامر بتحويل العمل الى مرجعه من المحاكم ولكن ليس لها ان تتخذ صفة القاضوية كالمحكمة وفي ذلك قرار من محكمة التمييز هاك بيانه

قد تُليت اوراق الدعوى وتبين من متبادر التدقيقات التمييزية انهُ بعد اذ كان على الهيئة الاتهامية ان تعدد الدلائل والامارات في مضبطة قرارها وتصدر قرارًا بما اذا كانت الدلائل كافية للاتهام او غير كافية وان كانت كافية تحول الدعوى الى مرجعها من المحاكم عُلم انها ،، اي الهيئة الاتهامية ،، قد عوّلت على مندرجات اوراق التحقيق واصدرت قرارًا يشتمل على عبارات قطعية ذات حكم كما لو كانت محكمة وحيث ان ذلك مخالفٌ للقانون فقد تقرر نقض مضبطة الاتهام (ج . م . ص ١٥٨٠)

واليك ايضًا قرارًا آخر مبنيًا على بلاغ الباش مدعي العمومي قال

حيث ان الهيئة الاتهامية لم تتداخل في قضية التدقيق فيما اذا كانت الدلائل والقرائن المحصّلة كافية للاتهام اولا بمعنى انها لم تقل ان القرار مبنيٌ على انتفاء الدلائل والامارات المقتضية للاتهام او ان الدلائل الموجودة ليست ببالغة حد الكفاء بل اتخذت لها صفة محكمة متخطية بذلك حد صلاحيتها خلافًا للاحكام القانونية والقواعد العمومية فعليه وبناء على البلاغنامة المنظمة في شان نقض المضبطة الاتهامية جرت التدقيقات اللازمة وانجلت الحقيقة عن ان وظيفة الهيئة الاتهامية القانونية هي عبارة عن ان تدقق في ما اذا كانت الادلة والامارات كافية للاتهام اولا . وحيث ان الهيئة المذكورة قد

اوّلت الدلائل المذكورة تاويلاً يخفف الجرم بعض التخفيف وابانت مطالعاتها في هذا الشان وهكذا اصدرت قرارًا بتبرئة المظنون به وكل ذلك خارج عن حد وظيفتها فعليه وبموجب المادة (٢١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية صدر القرار من محكمة التمييز بنقض المضبطة المذكورة (ج . م . ص ٢٠٠٤)

ثم ان احكام الفقرة الثانية من هذه المادة الجاري شرحها تقضي على الهيئة الاتهامية ان تدقق في الفعل الواقع تدقيقًا محيطًا بجميع احواله وتصدر قرارًا في كل جهة من جهاته سواء كانت ورقة المستنطق متضمنة وجوب المحاكمة او منعها . وقد اصدرت محكمة التمييز قرارًا برد استدعاء التمييز بناء على ورقة بلاغ الباش مدعي العمومي في دعوى رُفعت اليها على ما يأتي قال

ان الهيئة الاتهامية قررت في مضبطتها ان كون الفعل المدّعَى به متولدًا عن اخذ وعطاء بحملة من الحقوق العادية والحال ان المستنطق قال في قراره ان الفعل هو في درجة الجنحة ولهذا طُلب نقض مضبطة الهيئة الاتهامية تمييزًا وحين التدقيق في محكمة التمييز تقرر بناء على مقتضى المادة (٨٠) في فصل البينات من قانون اصول المحاكمات الحقوقية الموقت ان جميع الدعاوى المتجاوزة قيمة كلٍّ منها خمسة الاف غرش وهي المتعلقة باي نوعٍ من التعهدات والمقاولات وبالشركة والالتزام والقرض ومن العادة ان تُربط بسند يجب اثباتها بموجب سند وحيث قد تبيّن ان قيمة الدعوى الدائر عليها البحث تفوت الخمسة الاف غرش وان المدّعَى عليه يُنكر الوديعة المدّعى بها فيكون اثبات دعوى سوء استعمال الائتمان باقامة شهود هو مخالف للقانون حتى ان صورة اثبات الوديعة المذكورة اساسًا من المواد المتعلقة بالمحاكم الحقوقية . وحيث ان مثل هذه الدعاوى ناشئة عن الانكار وقيمتها فوق الخمسة الاف غرش مما يجب اثباته في محاكم الحقوق فيكون تحويلها راسًا الى دوائر الاستنطاق والمحاكم الجزائية مخلاً بالقواعد والاحكام العمومية المختصة بالبينات ولاجل ما تقدم كان سماع المستنطق للدعوى واصداره القرار بتحويلها الى محكمة الجنحة منافيًا لاحكام المادة المار ذكرها وبناء على ذلك فالاعتراضات الواقعة لم تكن من الاسباب القانونية المستلزمة نقض قرار الهيئة الاتهامية ولهذا تقرر وجوب رد استدعاء النقض

المادة (٢١٤) متى اعطت الهيئة الاتهامية قرارًا باتهام المظنون به فتكتب امرًا باخذه والقبض عليه ويجب في هذا الامر الخطي ان

يبيّن اسم المتهم وشهرته وسنه ومولده وحرفته ومحل اقامته وان يذكر فيه محصل الفعل الذي اوجب اتهامه ومن اي نوع من انواع الجرائم يعدّ قانونًا والامر الذي لا يبيّن ويذكر فيه ذلك كله يكون في حكم الساقط المعدوم

قضت هذه المادة ان الهيئة الاتهامية اذا قررت اتهام المظنون به لزمها ان تضمّن المضبطة التي تنظمها في اتهامه الامر بالقبض عليه ايضًا ولا بد في الامر المذكور من تعريف مجمل الفعل الواقع ونوعه القانوني وان أُهمل ذلك ذهولاً نُقضت المضبطة الاتهامية حين التمييز لاعتبارها في حكم المعدوم

اما تعريف الفعل الاجمالي المستلزم اتهام المظنون به فهو عبارة عن حكاية حال المدّعى عليه بالفعل وعن اية حال اوصورة وقع فيها الفعل ولا فرق بين ان ترد هذه الامور ضمن مضبطة الهيئة الاتهامية في سياق التدقيقات او في سياق المذاكرة لان من الاسباب الاربعة المهدة سبيلاً للاعتراض على قرار الهيئة الاتهامية بحكم المادة (٢٥٤) من اصول المحاكمات الجزائية «كون الفعل المدّعى به لا يُعدّ قانونًا من نوع الجنايات» ولا بد في الاتيان بهذا الاعتراض من ايراد المادة القانونية المتعلقة بقرار الهيئة المذكورة واذا جيء بمثل هذا الاعتراض وأُجري التدقيق فيه لدى محكمة التمييز فلا يكفي في معرفة ما اذا كان الاعتراض واقعًا موقعه اولا ان يُصرّح بما ينتج من التفرعات المتعلقة بصدور الفعل بل يجب ايضًا ايراد مادة مخصوصة من قانون الجزاء تناسب الوقوعات المذكورة والاّ فلا يجوز قانونًا الاقتصار على بيان الوقوعات دون البحث في امر مناسبتها للقانون كأن يُقال ببساطة ان هذا الفعل هو من الافعال الجنائية ولذلك يجب ارسال الشخص الى محكمة الجنايات

ولقد تقدم حضرة الباش مدعي العمومي في البحث عن معاملات مثل هذه واردة في احدى مضابط الهيئة الاتهامية وكتب بلاغنامة الى محكمة التمييز في الـ ٢٧ من شهر ربيع الاول سنة ٩٧ والـ ٢٧ من شباط سنة ٩٥ يطلب فيها اجراء ما يلزم من التنبيهات عمومًا للهيئات الاتهامية على وجوب مراعاة هذا الامر قال

ان التوفيق والتأليف بين مادة التطابق ووجه التناسب (يريد التطبيق على المادة القانونية من قانون الجزاء والمناسبة بين الفعل والمادة القانونية المذكورة وعليه فالمناسبة هنا كالمرادف للتطبيق) غير ممكن في هذه الصورة الواردة في مضبطة الاتهام . وحيث ان في

المادة (٢١٣) تصريحاً بان الهيئة الاتهامية اذا رأت فعل المظنون به معدوداً قانوناً من الجنايات ويوجد دلائل كافية لاتهامه ان تامر بارساله الى المحكمة المأمورة برؤية الجنايات . وان في المادة (٢١٤ و ٢١٥) ايضاً اذا تقرر اتهام المظنون به يُشترط ان يبيّن في امر القبض عليه ما يجب ان يُذكر في مضبطة الاتهام من تعريف مجمل الفعل المستلزم الاتهام ونوع الجرم القانوني والاوامر الخالية عن هذه الامور تحسب كأنها لم تكن فبناء على ذلك وحيث ان المضبطة المار ذكرها مع احتوائها على تعريف مجمل الفعل لم تذكر مادة قانونية تبيّن كون الفعل من نوع الجنايات لا في متنها «اي المضبطة» ولا في امر القاء القبض الواجب ادراجه في خاتمة المضبطة لاعتباره من الاجزاء المتممة لها فلم يمكن لذلك التوصل الى معرفة المادة القانونية المستند اليها . وليس هذا فقط بل ان المدعي العمومي اهمل في تقريره المجعول خلاصة للقرار المذكور ان ينظر الى مادة قانونية في هذا الصدد . نعم ان في قانون الجزاء مواد مختلفة تنظر الى نوع الفعل الواقع المعدود من الجنايات على اطلاقه ولكن لم يُعلم اية مادة كانت محل التطبيق . ولهذا يجب في الحكم الذي يصدر من محكمة التمييز حلاً لهذه المسألة ان يكون قرار قاضٍ على المدعين العموميين والهيئات الاتهامية بوجوب اجتناب مثل هذه المعاملات الناقضة (اه)

ولما باشرت محكمة التمييز دائرتها الجزائية المطالعة والمذاكرة في شان ما تقدم رأت ان لابد في مضابط الهيئة الاتهامية من ان يقال صريحاً بناء على اية مادة من مواد قانون الجزاء العثماني حُسب الفعل من الافعال الجنائية وعليه وُجدت المطالعات الواردة في التبليغنامة مناسبة للمقتضى اساساً فلذلك تقرر اجراء الايضاحات اللازمة في هذا الباب (ج . م . ص ٤١٧ - ٤١٩)

وحاصل القول ان مضابط الهيئة الاتهامية لابد ان تتضمن تعريف مجمل الفعل ومن اي انواع الجرائم هو . وتعبيراً آخر يجب ان يصرح فيها بالقول بناء على اية مادة من مواد قانون الجزاء قد عُدّ الجرم الواقع من الجنايات . وان كانت المضابط المذكورة مخالفة لهذا الموجَب القانوني اي ليس في متونها تعريف الفعل الاجمالي وبيان نوع الجرم القانوني مع خلوها عن ذكر الامر بالقاء القبض على المتهم وارساله الى موضع التوقيف وعن اسماء اعضاء الهيئة الاتهامية وذكر ورقة ادعاء المدعي العمومي على ما في المادة (٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦) فانها «اي المضابط» تنقض تمييزاً لا محالة كما نقضت محكمة التمييز مضابط كثيرة من هذا القبيل بقرارات متعددة (ج . م . ص ٨٦٦ و ١٠٢٢ و ١٠٤٤

و١٢٠٥ و١٦٠٢ و١٧٠٢ و١٧٥٣ و١٨١٨ و١٨٤١ و١٨٦٨ و١٨٧٦ و١٨٩٠ و٢١١٦)

وكذلك صدر تحريرات عمومية بناء على قرار دائرة الجزاء من محكمة التمييز (وهي منشورة في العدد ٥٣ من جريدة المحاكم) بموجب اعلام عدده ١٢٢ (وهو المذكور آنفًا) مؤرخ في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ٩٧ و٢٤ مايس سنة ٩٦ بانه بناء على الاسباب الموجبة الموضحة في الاعلام المذكور يجب ان يُصرّح في مضابط الهيئة الاتهامية باية مادة من مواد قانون الجزاء العثماني كانت مبنيّ لاعتبار الافعال جناية (ج . م . ص ٥٤٨)

المادة (٢١٥) ان الامر بالقبض على المتهم يجب ادراجه في مضبطة الاتهام التي لابد فيها من تضمن الامر بسوق المتهم الى محل التوقيف المنسوب للمحكمة المرسل اليها

اذا وجد الفعل المعزو الى المظنون به في درجة الجناية ووجد دلائل كافية لاتهامه فيجب حينئذ ان يُدرَج ايضًا في مضبطة الاتهام الامر بالقبض عليه لان احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت وترتيباته العمومية لا تجيز مطلقًا ان يكون المتهمون بالجناية في حال الحرية الشخصية وعليه فان كانوا قبل الاتهام قد وُضعوا موضع التوقيف فيبقون كذلك بعد الاتهام والاّ فعند اتهامهم يجب ان يساقوا الى مكان التوقيف

فاذن متى صدر القرار باتهام المظنون به في الجناية ولم يصدر الامر بتوقيفه او صدرت مذكرة احضار بدلاً من الامر بالتوقيف فتنقض مضبطة الاتهام التي على هذه الصورة حين الاعتراض في محكمة التمييز

ومن الاصول الجارية ان افراد العساكر الشاهانية المتهمين بالجناية بداعي الجرائم العادّية ينقلون ايضًا الى السجون التي في المُكَن (مراكز الجنود) (ج.م.ص٩١٥ و١٤١٨)

من مقتضى احكام المادتين (٢١٤ و٢١٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية انه اذا لم يكن في المضابط الاتهامية تصريح بان قد صدر الامر خطًا بالقاء القبض على المتهم وان هذا الامر قد أُدرج فيها مع تعريف مجمل الفعل المستلزم الاتهام وبيان نوع الجرم وان قد صدر الامر بسوق المتهم الى مكان التوقيف حيث المحكمة التي أُرسل اليها هو فتنقض «اي المضابط المار ذكرها» تمييزًا لان النواقص المذكورة تستلزم نقضها. وفي

ذلك عدة قرارات صادرة من محكمة التمييز (ج . م . ص ٨١٩ و ٨٦١ و ١٦١١ و ١٧٠٧ و ١٧٥٤ و ١٨١٢ و ١٨١٨ و ١٨٢٧ و ١٨٢٩ و ١٨٣٤ و ١٨٩١ و ١٩٢٢)

المادة (٢١٦) يجب في مضابط الاتهام ان يمضيها كلٌّ من اعضاء الهيئة الاتهامية وان يُذكَر فيها اسم كلٍّ منهم مع ادعاء المدعي العمومي والمضابط التي لا تكون على هذه الصورة لا يعتدُّ بها بل تنزل منزلة المعدوم

ان مضبطة الهيئة الاتهامية ولو وجب فيها ان يذيلها كلٌّ من الاعضاء بامضائه غير انهُ اذا لم يرد احدهم ان يمضيها فلا تنقض لاجل ذلك

يجب في مذاكرت الهيئة الاتهامية اساسًا ان تكون على خلوة سرًّا ولهذا فاذا احد الاعضاء بعد اصدار القرار بالاتهام ابان انهُ مخالف في الراي او اشار في موضع الامضاء بكلمة (انا مخالف) تنقض المضبطة الاتهامية لما في ذلك من المنافاة للقصد من مجرى المذاكرة في الصورة السرية

لو ذُكر في المضبطة الاتهامية ان المدعي العمومي قد سلَّم ورقة ادعائهِ ولم يبيّن فيها انهُ بسط مدعاه شفاهًا لكان ذلك كافيًا ولكن لو قيل فيها ان قد سُمع قول المدعي العمومي ولم يُذكَر تسليمه ورقة ادعائهِ وماهية خلاصتها لم تسلم اي المضبطة من النقض

يجب على مقتضى هذه المادة ان يُذكَر في مضبطة الاتهام حضور المدعي العمومي واستماع قوله ومآل ورقة ادعائهِ وكون المضبطة المذكورة حاوية اسماء الاعضاء وان خلوها من ذلك يجعلها في حكم المعدوم . وعليهِ فكل معاملة تعقبها تنقض لا محالة . ولمحكمة التمييز عدة اعلامات صادرة بنقض نحو هذه المضابط الاتهامية (ج . م . ص ٦٧٢ و ١٤٣٢ و ١٦٩١ و ١٨٢٧ و ١٨٢٩ و ١٨٣١ و ٢٠٣٤ و ٢٠٣٧ و ٢٠٣٨)

المادة (٢١٧) اذا لم يكن قرار الهيئة الاتهامية قد صدر بعد في اي نوع من انواع المواد باتهام المظنون فيه او عدمه فلها «اي للهيئة الاتهامية» صلاحية ان تامر باجراء التحريّات وتجلب الاوراق المتعلقة بالدعوى وتجري التحقيقات سواءٌ كانت قد شُرع فيها قبلاً من جانب آخر او لم يشرع

لما كانت عبارة هذه المادة مغلقة اوجبت بعض مباحثات قانونية بين المؤلفين فقال

بعضهم يزاد بعبارة « اذا كان القرار لم يصدر بعد باتهام المظنون به او عدم اتهامه » انه اذا أقيمت دعوى الحقوق العمومية ورويتها جارية « في الهيئة الاتهامية » والمظنون به الذي سيتهم حاضر فيمكن للهيئة الاتهامية قبل اصدار القرار باتهامه او عدمه ان تامر باجراء التعقبات على سائر الاشخاص الغير المذكورين في ورقة ادعاء المدعي العمومي او انها تجلب الاوراق المتعلقة بالافعال التي باشر تحقيقها مستنطقاً محكمة البداية اذا لم ترتأ ابقاءها عندهم وتتولى بذاتها اجراء التحقيقات

وقال آخرون عند تاملهم عبارتي هذه المادة المذكورة وهما « في اي نوع من المواد » و « سواء كانت اي التحقيقات قد شرع فيها من جانب آخر او لم يُشرع » ان صلاحية الهيئة الاتهامية بمقتضى هذه المادة لا ينحصر متناولها في من كان لهم علاقة بالافعال والاوراق الجاري عليها التدقيق ولئلا يكون للهيئة المذكورة في اثناء اتمام وظيفتها ان تامر باجراء التعقبات على ما تعلم من الجرائم مطلقاً وان لم تكن داخلة في ورقة ادعاء المدعي العمومي او لم يجرَ عليها تعقبات ابتدائية ايضاً

حيث يظهر من مفهوم عبارة « اذا كان القرار لم يصدر بعد باتهام المظنون به او عدم اتهامه » انه لا يكفي في ذلك اقامة دعوى الحقوق العمومية بل يشترط ان تكون الدعوى جارية رويتها لدى الهيئة الاتهامية اذ من البيّن الواضح انه ما لم تخرج اوراق الدعوى من دائرة الاستنطاق وترد الى الهيئة الاتهامية فلا تقدر الهيئة المذكورة ان تصدر قراراً بانه يوجد او لا يوجد محل للاتهام فاذن صلاحية اصدار الامر من الهيئة الاتهامية باجراء تعقبات جديدة انما تكون فيما اذا تبين وجود فعل آخر له علاقة بالفعل الذي خرجت اوراقه من دائرة الاستنطاق ووضعت موضع التدقيق في الهيئة المذكورة نعم في هذه الحال يكون للهيئة المار ذكرها ان تامر باجراء تعقبات جديدة

وايضاً فان العبارة الواردة في هذه المادة وهي للمؤدنة بجلب الاوراق المتعلقة بالدعوى لو حملناها على معنى انها شاملة لكل نوع من الاوراق لنتج من ذلك ان للهيئة الاتهامية ان تجلب اوراق كل دعوى وتجري التحقيقات كيف شاءت وهذا ما يخل باستقلال وظائف المستنطقين الذين لدى محاكم البداية ويخالف ايضاً القاعدة الاساسية المختصة بامكان نقل الدعوى من المحكمة او من عند المستنطق بناء على الاسباب المقبولة القانونية الموجبة مجرد الشبهة

بناء على ذلك وعلى مقتضى اصح الاقوال في هذا الشان فيكون معنى ما في المادة

المذكورة وهو « في اي نوع من المواد الجاري فيها التدقيق لدى الهيئة الاتهامية اذا لم يكن القرار قد صدر بعد باتهام المظنون به او عدمه » ان الهيئة الاتهامية قد شرعت في التدقيقات ولكن لم يصدر القرار بالاتهام او عدمه واتفق ان رأت الهيئة الاتهامية في خلال التدقيقات جرماً آخر ملاصقاً للفعل الواقع او متفرعاً عنه او وجدت شريك تهمة لم تجرَ عليهِ التحقيقات فالمذكور من الفعل المتلاصق او المتفرع او شريك التهمة سواء جرت عليهِ التحقيقات من جانب آخر او لم تجرَ اي سواء وجد او لا بوجد اوراق تدقيق يمكن للهيئة الاتهامية ان تدقق فيها فيحق للهيئة المذكورة ان تأمر باجراء التدقيقات في شان ذلك رسماً ومن عند نفسها . وان كانت التحقيقات قد جرت في هذا الصدد من غير جهة فمن صلاحية الهيأة ان تجلب اوراق التحقيقات المذكورة . وان لزمها على ما في المادة الآتية ان تتولى التحقيقات بنفسها جعلت لاجلها عضواً من اعضائها مستنطقاً او حوّلتها الى مستنطق محكمة البداية الذي حقق اصل الجرم

ومع هذا كلهِ فان ما للهيئة الاتهامية من صلاحية اقامة دعوى الحقوق العمومية على الوجه المشروح آنفاً ليست بمطلقة غير محدودة وانما هي تمتد وتتسع الى حد ان يصدر القرار بخصوص اصل الفعل الجاري عليهِ التدقيق . اما بعد صدور القرار منها بالاتهام او بمنع المحاكمة فلا يبقى لها صلاحية ان تأمر بتجديد التحقيقات

ان ما للهيئة الاتهامية من صلاحية الامر بتجديد التحقيقات « في اي نوع من المواد » ليس بحق لها مطلق بل ينبغي ان نحمل ذلك على انهُ معطوف على المادة (١٢٠) من اصول المحاكمات الجزائية نعني ان هذه الصلاحية لا تشمل القرارات الصادرة بمنع المحاكمة من قبل المستنطق ولم يرد عليها الاعتراض في المدة النظامية المحدودة في المادة المار ذكرها لان كون القرارات المذكورة محرزة للدرجة القطعية لعدم الاعتراض عليها يمنع معها تجديد التحقيقات في شان من مُنعتْ محاكمتهُ الاّ ان يظهر دلائل جديدة

وكذلك قرارات المستنطق المتضمنة تحويل الكيفية الى محاكم الجنحة والقباحة حيث انها تكتسب صفة الاحكام القطعية لعدم وقوع الاعتراض عليها فلا مانع من اجرائها بشرط ان يبقى في الامكان الاتيان بالاعتراضات المتفرعة عن جهة الوظيفة بحضور المحاكم المتقدم ذكرها

ولكن ينبغي ان يستثنى من هذه القاعدة قضية ظهور الدلائل الجديدة المار ذكرها والجرائم المشتركة لانهُ اذا صدر قرار بمنع محاكمة احد الشركاء في التهمة وبوجوب محاكمة

الشريك الآخر وبعد ورود الاوراق الى الهيئة الاتهامية ظهر دلائل اخرى من التحقيقات التي اجريها علاوةً على تحقيقات المستنطق فيحق للهيئة الاتهامية ان تتهم الشريك الذي مُنعت محاكمته بموجب قرار المستنطق ولا يُلتفت الى كون القرار المذكور قد اكتسب الصفة القطعية . وكذا لو عدَّ المستنطق جرم احد شركاء التهمة في درجة الجنحة او القباحة واصدر في ذلك قرارًا فاكتسب الحالة القطعية ثم رأى ان جرم غيره من الشركاء في درجة الجناية وبعث باوراقه الى الهيئة الاتهامية فتبين لها من نتيجة التدقيقات والتحقيقات التي اجريتها ان هذا الشريك الذي حوَّل المستنطق دعواه الى محاكم الجنحة او القباحة هو خليط في فعل الجناية فيحق لها «اي للهيئة الاتهامية» ان تتهم كلا الاثنين بمضبطة واحدة

ان ما للهيئة الاتهامية من الحق والصلاحية في تجديد التحقيقات على مقتضى هذه المادة هو منحصر في الافعال الواقعة ضمن نطاق حكمها وفي الجرائم المرتبطة والملتصقة بها اي بالافعال المذكورة وان كانت الافعال المستلزمة اجراء تحقيقات جديدة عليها ضمن حدود حكومة هيئات اتهامية متعددة فالمباينة الناشئة عن ذلك ينبغي فيها مراجعة محكمة التمييز حلاً لمسألة المرجع على ان هذه قضية تجديد التحقيقات ليست بمتضمنة اضطرار الهيئة الاتهامية ان تامر باجرائها وانما هي عبارة عن صلاحية مُنحت لها تستعملها اختيارًا وعليه فلو اضربت عن مباشرتها لم يترتب على اضرابها نقض مضبطة الاتهام

سؤال : اذا باشر مستنطقوا مركز اللواء والقضاء تحقيقات بعض المواد الجرمية ضمن دائرة صلاحيتهم وفقًا لاحكام اصول المحاكمات الجزائية وقبل ان ينظموا ورقة القرار المقتضاة راجع المظنون به او المدعي الشخصي الهيئة الاتهامية في شان دعواه فهل يحق للهيئة المذكورة والحال كذلك بناء على المراجعة المذكورة ان تعيّن من اعضائها مستنطقًا يلي التحقيقات الابتدائية ويطلب المظنون به مع الاوراق المتفرعة والمدعي الشخصي ان وُجد

جواب : ان ما يقع من طلب المظنون بهم الجاري استنطاقهم الى الهيئة الاتهامية هو خطاء ظاهر باعتبار هذه المادة القانونية المشروحة لاننا اذا حققنا النظر في عبارة النص الواردة فيها وهي «اذا لم يكن القرار قد صدر بعد في اي نوع من المواد باتهام المظنون به او عدم اتهامه» يفهم ان صدور امر الهيئة الاتهامية باجراء التحقيق سواء شُرع في مباشرة التحقيقات من جانب آخر او لم يُشرَع وكذا جلبها الاوراق واجراؤها التحقيقات كل ذلك يكون على ما فصلناه آنفًا متعلقًا بالدعوى الجارية رؤيتها لديها «اي لدى الهيئة الاتهامية» وهي لم تصدر بعد قرارًا فيها ولا يحق لها استعمال هذه الصلاحية في شان

مادة لم تقم دعواها بعد ولم تكن رؤيتها جارية فيها لان ما لها هنا من الصلاحية والوظيفة هو مخصوص بالدعوى الواردة اليها بموجب قرار المستنطق او بداعي الاعتراض الواقع عليه وبيان ذلك ان الهيئة الاتهامية لو باشرت التدقيق في الدعوى فتبين لها ان في الدعوى جرائم مشتركة اوان لشخص آخر مدخلاً في هذه الدعوى التي هي قيد التدقيق وان قد بُدئ باجراء التحقيقات عليه في مكان آخر لحق لها «اي للهيئة الاتهامية» في مثل هذه الاحوال ان توحد جهات الدعوى المختلفة وتصدر قرارًا واحدًا في الكل . ولكن من الغني عن البيان ما اذا عُلم ان التحقيقات قد جرت من قبلُ على الشخص الآخر واصدر المستنطق قرارًا في شان ذلك واكتسب النتيجة القطعية لعدم وقوع الاعتراض عليه فلا يحق للهيئة الاتهامية ان تستعمل الصلاحية المار ذكرها في حق الشخص المذكور ولا يصح ان يقام عليه دعوى ما الاّ ان يقوم دلائل جديدة . ولذلك صدر تحريرات عمومية مؤرخة في ٢ شوال سنة ٩٨ بوجوب توفيق المعاملة للصور المتقدم شرحها (ج . م . ص ٨٩١) «اه»

وقد صدر قرار من محكمة التمييز بنقض مضبطة للهيئة الاتهامية من اجل انها لم تجرِ وظيفتها بمقتضى هذه المادة (٢١٧) وقضت في الدعوى بصفة محكمة متعدّية حد صلاحيتها وكان ذلك النقض بناء على تبليغنامة الباش مدعي العمومي الواردة في هذا الصدد قال

في جملة احكام المادة (٢١٧) من اصول المحاكمات الجزائية ان الهيئة الاتهامية اذا رأت نقصًا في مجرى التحقيقات المحوّلة اليها امكنها ان تجري تحقيقات جديدة لتكميل الناقص وكيفية اجراء التحقيقات المذكورة مبينة في المواد (٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١) التاليات المادة (٢١٧) المذكورة ولكن يتبين من مطالعة المضبطة المعترَض عليها ان التحقيقات المجراة في الدرجة الثانية بناء على ظاهر اللزوم هي مخالفة لهذا الايجاب «المصرح به في هذه المادة» ومع هذا كله ظهر ايضًا ان توقيف المظنون بهم مبنيٌ على التدقيقات التي اجراها احد اعضاء الهيئة الاتهامية وكان من اللازم لمعرفة درجة هذه التحقيقات الجديدة وماهيتها وقوتها اخذ معلومات العضو المعيّن مستنطقًا ولكن هذا الامر قد صُرف عنه النظر ولذلك طلب نقض مضبطة الهيئة الاتهامية السابق ذكرها

قالت محكمة التمييز قد بان من متبادر التدقيقات التمييزية على ما في التبليغنامة المذكورة ان الهيئة الاتهامية لم تجرِ وظيفتها بمقتضى المادة (٢١٧) من اصول المحاكمات

الجزائية وانها اتخذت صفة القاضوية واصدرت حكمًا في الدعوى وهذا خارج عن حد وظيفتها وبناء على ذلك ولما كانت القرارات الصادرة خارجًا عن حد الوظيفة والصلاحية كهذا القرار واجبًا نقضها تميزًا تقرر نقض مضبطة الهيئة الاتهامية المار ذكرها بموجب المادة (٢١٤) (ج . م . ص ١٥٩٥ - ١٥٩٦)

المادة (٢١٨) يجب ان يكون احد اعضاء الهيئة الاتهامية المذكورة في المادة المائتين بوظيفة مستنطق في الاحوال الموردة في المادة السابقة الذكر

ان من يتولى من اعضاء الهيئة الاتهامية القيام بوظيفة المستنطق بعد ختام التحقيقات يحق له بصفته العضوية ان يبدي رأيًا في الدعوى لان الوظيفة المخوّلة لعهدته موقتًا هي علاوة على العضوية وظيفته الاصلية وعليه فلا يتطرّق اليها خلل بداعي الصفات العارضة على ان العضو القائم بوظيفة المستنطق رأسًا وهي اجراء تحقيقات معاملات فعل معدود اساسًا من نوع الجناية لايجوز له ان يتهم المظنون بهم في هذا الفعل بصفة كونه من الهيئة الاتهامية بخلاف العضو المستنطق المأمور باكمال التنصيات والتحقيقات لكل نوع من المواد الجرمية الجاري التدقيق في معاملاتها الاتهامية لدى الهيئة الاتهامية بمقتضى المادة (٢١٧) فان ابداء رأيه في الهيئة الاتهامية بناء على ما حصل عنده من المعلومات السابقة في هذا الشان لايخلو عن الفائدة كما يستفاد من اعتبار خصائص هذه المادة القانونية وهو ان الوظيفة المضافة علاوةً في احوال كهذه لاتمنع اجراء الوظيفة الاساسية

ثم ان ما يُنْدَب اليه العضو المجعول مستنطقًا من خطة الوظيفة على الوجه المشروح آنفًا لايختلف اصلاً عن الوظائف الاستنطاقية المختصة بمستنطقي محكمة البداية اذ يحق له على ما فصّلت المادة الآتية ان يستنطق المظنون به ويستمع شهادة الشهود المؤتى بهم ويصدر عند الاقتضاء مذكرات توقيف موقت وغير موقت

المادة (٢١٩) على المستنطق المعين بموجب المادة السابقة ان يسمع اقوال الشهود بذاته او يعين لسماعها احد اعضاء المحكمة الاولى التابع لها محلّ اقامة الشاهد وان يستنطق المظنون فيه ويجري ضبط وتحرير الدلائل والقرائن الممكن تحصيلها وان يصدر بحسب الاقتضاء مذكرة

الجلب او مذكرة التوقيف موقتاً او غير موقت

ان صلاحية عضو الهيئة الاتهامية المعيّن منتطقاً بموجب هذه المادة في اصداره الامر بتحويل الوظيفة الى احد اعضاء محكمة البداية هي عبارة عن سماع شهادة الشهود وضبطها مع افاداتهم ليس الا. واما صلاحيته في اصدار مذكرة التوقيف الموقت او غير الموقت فلا يجوز له ان يحوّلها الى غيره بل يلزمه ان يستعملها بنفسه

كما يحق للعضو المأمور باجراء التحقيقات ان يتولى سماع اقوال الشهود بنفسه كذلك يحق له ان يعيّن اناساً من اهل الاطلاع والخبرة لاستقصاء التدقيقات والتحقيقات

اذا خُتمت التحقيقات الاستنطاقية على الوجه المشروح لزم العضو المستنطق ان يسلّم الاوراق الى المدعي العمومي فينظم تقريرهُ المقتضى قانوناً بحكم المادة الآتية ويسلمه الى الهيئة الاتهامية

وبناء على ذلك فالمفهوم من مندرجات هذه المادة ان العضو المباشر وظيفة الاستنطاق لا يلزمه ان يصدر ورقة قرار بل يكتفيه تأدية اوراق التحقيق الى المدعي العمومي ومقتضى ذلك ان المستنطق المذكور هو كوكيل منتخب من قبل الهيئة الاتهامية وعليه فيكون ما يباشره من التدابير والمعاملات جارياً باسم الهيئة الاتهامية فلذلك اذا وقع اعتراضات على تحقيقاته وجب اجراء التدقيق فيها لدى الهيئة الاتهامية

المادة (٢٢٠) على المدعي العمومي ان ينظم تقريره في مدة خمسة ايام من يوم يسلّم المستنطق الاوراق والاشياء اليه

ان ما أُوجب على المدعي العمومي من انه بعد اخذه اوراق الدعوى والاشياء المتعلقة بها في مدة خمسة ايام يسلمها بموجب تقرير منه الى الهيئة الاتهامية هو شرط قانوني وُضع تعجيلاً للمعاملات ولم نرَ في هذه المادة ما يقتضي الشرح غير ما ذكرنا. ونقول ايضاً انه بحسب المادة (١٩٩) اذا وقع راساً معاملات يُمهَل المدعي العمومي عشرة ايام في تنظيم التقرير بناء على الاوراق الاتهامية واما هنا فقد خُفضت المهلة الى خمسة ايام على ان عدم تنظيم هذا التقرير القانوني في مدة الايام الخمسة لا يوجب نقض المعاملات الاتهامية التالية ما قبلها

اما صورة تنظيم التقرير المذكور فيجب فيها بيان ماهيّة الجرم اجمالاً مع نتائج اقوال المدعي مهما كانت بناء على الاحوال التي تستلزم اسباب التشديد والتخفيف المتصلة

من التحقيقات الجديدة

المادة (٢٢١) اذا تبين من التحقيقات المذكورة لزوم ارسال المظنون فيه الى محكمة اللواء البدائية او الى محكمة الاستئناف فعلى الهيئة الاتهامية ان تجري الحركة وفقًا لاحكام المواد (٢١٣ و٢١٤ و٢١٥) وان لزم ارساله الى محكمة القضاء الابتدائية فعلى الهيئة المذكورة ان توفق حركتها للمادة (٢١٢) وان كان المظنون فيه موقفًا وكانت جنحته مما يحتمل ان يستلزم جزاء الحبس فيبقى في السجن الى ان تتم المحاكمة

قضت احكام هذه المادة انه اذا تبيّن عند التدقيق ان جرم المظنون به هو في درجة الجناية ترسله الهيئة الاتهامية على ما نصّت المادة (٢١٣) الى محكمة اللواء البدائية او الى محكمة الولاية الاستئنافية اذ كلتاهما مامورة برؤية الجنايات وعند ذلك يصدر منها الامر بالقبض على المظنون به حسب المادة (٢١٤) ويدرج هذا الامر الخطّي ايضًا في مضبطة الاتهام بمقتضى المادة (٢١٥) وان كان من المتبيّن ان فعل المظنون به في درجة الجنحة او القباحة ساقته «اي الهيأة الاتهامية» بحكم المادة (٢١٢) الى محكمة القضاء البدائية المامورة برؤية دعوى الجنحة والقباحة وعلى هذه الصورة لا يتعيّن على الهيئة الاتهامية في دعاوى الجنحة ان تصدر الامر بالقبض على المظنون به بيدَ أنه «اي المظنون به» اذا كان في حال التوقيف لا يكون من مساغ قانوني بحكم هذه المادة المشروحة لتخلية سبيله بخلاف ما لو تبيّن ان الجرم هو من نوع القباحة وكان المظنون به في حال التوقيف فانه يجب حينئذٍ اطلاقه بحكم المادة (٢١٢)

المادة (٢٢٢) اذا قُدِّر ان المظنون فيه يرسل الى محكمة الجنايات فلابد للمدعي العمومي من تنظيم ورقة اتهام يجب فيها اولاً تفصيل ماهية الجرم المبني عليه الاتهام. ثانيًا بيان الاسباب والاحوال المحتملة لتعظيم الفعل والجزاء او تخفيفها وذكر اسم المظنون به وحاله ويلزم في ختام ورقة

الاتهام جعل الكيفية خلاصة على هذا الوجه الآتي

بناء عليه حيث ان فلانًا هو الفاعل قتل كذا او سرقة كذا او جناية كذا قد وقع اتهامه

متى نظمت الهيئة الاتهامية مضبطتها وارسلتها الى المدعي العمومي فهو يبلغها مع ورقة اتهام منه الى المحكمة الجنائية وعلى ذلك فتكون مضبطة الاتهام غير ورقة الاتهام او الاتهامنامة لان الاولى تنظمها الهيئة الاتهامية متضمنةً القرار الصادر في الدعوى بعد التدقيق في اوراق التحقيق من قبل الهيئة المذكورة واما الاتهامنامة فهي الورقة التي يكتبها ويمضيها المدعي العمومي او معاونه بناء على مضبطة الهيئة الاتهامية

فالاتهامنامة التي ينظمها المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف يجب فيها تفصيل احوال الواقعة وكيفياتها واجراء الدقة بحيث تكون النتيجة المستخرجة من الواقعة خالية كل الخلو عن الميل لاحتوائها جميع الوقوعات والدلائل التي للمتهم وعليه. وهذه الاتهامنامة بمقتضى هذه المادة الجاري شرحها لا تتضمن الدعوى اصلاً بل تكون عبارة عن حكاية حال بسيطة وعليه فيجب ان تُكتَب مع كمال الاتقان والانتباه والتأني وعلى من يكتبها ان يتحامى عواطف القسوة والانفعال مفرغًا عبارتها في قالب الدقة والبساطة مجتهدًا بان يضمنها خلاصة التحقيقات والتدقيقات من حيث هي اساسًا دون تنقيح او تصحيح (وفي الاصل حذف واثبات) وان يودعها احوال وقوع الجرم وكما عُرِّفتْ ووُصفتْ في مضبطة الهيئة الاتهامية كذا تُعرَّف بعينها في الاتهامنامة او بعبارة اخرى مرادفة لها

يجب في الاتهامنامة ان تكون حاوية ماهيَّة الجرم الذي يبنى عليه الاتهام كما نُص صريحًا في متن المادة القانونية واذا خلت عن تفصيل حقيقة الاحوال والكيفيات المؤدنة بان الجرم الواقع هو في درجة الجناية ويُبنى عليها «اي على الاتهامنامة» حكم فينقض بالتمييز ويُؤمَر بتنظيم اتهامنامة جديدة على حدها وسننها القانوني واجراء المحاكمة. وايضًا فان من احكام متن القانون ان يُدرَج في الاتهامنامة الاحوال المشددة او المخففة وعليه فاذا وجد مثل هذه الاحوال بطرفيها المذكورين ولم توضح في الاتهامنامة فالحكم الذي يبنى عليها يجب نقضه

ويجب ايضًا في الاتهامنامة ان يذكر اسم المتهم وصنعته ولكن ان اتفق وجود آخرين مسمين باسمه فلا يترتب على ذلك ابطال الاتهامنامة بل على رئيس المحكمة في اثناء

المحاكمة ان يستجوب المظنون به ويحقق هويته

ينبغي في نتيجة الاتهامنامة ايراد خلاصة الكيفية ولاجل بيان نوع الجرم وفاعلو تومخذ مضبطة الاتهام اساسًا لذلك ولا بد في هذه الخلاصة من تعريف الفعل الواقع كما عرّفته المضبطة وكذلك يشار الى فاعل الجرم في الخلاصة كما اشير اليه في المضبطة

المادة (٢٣٣) يجب ان يبلغ المتهم مضبطة الهيئة الاتهامية وورقة اتهام المدعي العمومي وان يُعطى صورتيهما ايضًا

لما كان المتهم بعد تنظيم الاتهامنامة يساق الى محكمة الجناية لاجراء محاكمته العلنية وجب بيان اية صورة أُتهم فيها ليدافع عن نفسه بمقتضاها ويحافظ على حقوقه القانونية وبناء على ذلك كان لا بد له في تهيئة مدافعاته ان تبلّغ اليه مضبطة الهيئة الاتهامية والاتهامنامة المدعي العمومي وحيث ان عدم تبليغهما هو نقيصة اساسية تُدخل خللاً على المدافعة فالحكم الصادر على هذه الصورة اي بدون تبليغ الورقتين المذكورتين الى المتهم ينقض تمييزًا وهذا مذهب اكثر شرّاح القانون

اذا أُتهم عدة اشخاص بفعلٍ واحد فيجب في مثل هذه الجرائم المشتركة تبليغ مضبطة الاتهام والاتهامنامة المدعي العمومي الى كلٍ من المتهمين على حدةٍ

اذا أُبلغت المضبطة والاتهامنامة المذكورتان الى المتهم وحين استجوابه لدى المحكمة لم يقبلها وادعى نقضها ونُقضت المضبطة في محكمة التمييز فلا حاجة الى تبليغه اعلام النقض الصادر في هذا الشان بل يجوز ان يكتفى بتبليغه مضبطة الهيئة الاتهامية التي تنظم ثانية

يجب تبليغ مضبطة الهيئة الاتهامية وورقة ادعاء المدعي العمومي الى المتهم المقبوض عليه او الذي له موضع اقامة معلوم ولكن اذا لم يكن له موضع اقامة ولم يتيسر وجوده بعينه فحينئذٍ تبلّغ صورتا الورقتين المذكورتين بحسب الاصول على ما في المادة (٢٧ و٢٨ و ١٤٦) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية الى اقرباء المتهم وخدمه او الى مختاري المحلة والائمة والكهنة

سؤال : هل تجرى كيفية تبليغ صورتي الورقتين المذكورتين المصدّق عليهما الى المتهم بمعرفة المحكمة او بواسطة المدعي العمومي

جواب : ان الاصول والمعاملات الجارية في هذا الشان لدى المحاكم النظامية هي

على المنوال الآتي وهو

تصدر مضبطة الهيئة الاتهامية باتهام الاشخاص في الجناية وعند اعطائها مع صورة مخرجة عنها للمدعي العمومي الذي لدى محكمة الجناية التي يساق اليها المتهم بنظم اي المدعي العمومي على مقتضاها ورقة اتهامية بمقتضى المادة (٢٢٢) ثم يخرج عن ورقته هذه صورة ويبلغها مع صورة المضبطة الاتهامية الى المتهم ويأخذ منه سند علم وخبر مؤذناً بتسليمها اليه وهذا السند يُلفّ مع اوراق الدعوى وتُسلّم كلها جملةً الى المحكمة المكلفة ان ترى دعوى الجناية وتحكم فيها

وقد صدر تحريرات عمومية مؤرخة في جمادى الاولى سنة ٣٠١ بلزوم اجراء معاملة التبليغ المذكورة في مراكز الالوية على النسق المشروح من قبل المدعين العموميين بمقتضى القانون (ج ٠ م ٠ ص ٣٠٢)

المادة (٢٢٤) يجب ان يبعث المتهم من محل توقيف الهيئة الاتهامية الكائن هو فيه الى مكان توقيف المحكمة التي سيحاكم فيها سواء كانت محكمة اللواء الابتدائية او محكمة الاستئناف وذلك في برهة اربع وعشرين ساعة اعتباراً من وقت التبليغ

اذا لم ينقل المتهم في مدة الاربع والعشرين ساعة المعينة في هذه المادة القانونية الى مكان توقيف المحكمة فليس في متن القانون من نص صريح على ان ذلك من النقائص القانونية ولكن لما كانت سرعة مجازاة المتهم من جملة التدابير القانونية التي هي مدار كلي للمحافظة على الراحة العمومية صار من اللازم تدارك هذا الامر بما امكن من السرعة

وقد صدر تحريرات عمومية مؤرخة في ١٩ شوال سنة ٩٨ ما نصها: انه يجب التصريح في مضابط الاتهام بما اوضحناه في شرح المادة (٤٢٥) من ان افراد الجنود الشاهانية المتهمين بالجناية ينبغي ارسالهم الى اماكن التوقيف المخصوصة بمواقع المعسكر الهمايوني وفي حيث لا يوجد محبس عسكري يوضعون في مكان توقيف المحكمة

حيث ان تعجيل فصل ورؤية دعاوى الجناية هو امر لازم فالخليق بالمدعي العمومي بمقتضى هذه المادة ان يسرع في نقل المتهم بعد اجراء معاملة التبليغ منفذاً حكم القانون قبل انقضاء المدة المعينة وذلك محافظةً على تامين الحقوق العمومية

المادة (٢٢٥) اذا لم يكن المتهم قد قُبض عليه او لم يثبت وجوده

البتة فالمعاملة اللازمة تجرى غيابًا على الوجه الذي يذكر في الفصل الثاني من الباب الرابع

ان المعاملات الغيابية الواجب اجراؤها في حق المتهمين الذين لم يمكن القاء القبض عليهم اولم يُعرَف مطلقًا مكان وجودهم تكون على ما سيبيَّن في اثناء التدقيق في احكام الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون اصول المحاكمات الجزائية المتعلق ببيان الحكم الغيابي في الجنايات وهو ان تنظم قرارنامة وفقًا لاحكام المادة (٢٧١ و٢٧٢) معلنة ان المتهم الغائب قد أُمهل عشرة ايام ليحضر في خلال المحاكمة وانهُ اذا لم يحضر تجرى محاكمته غيابًا وهذه القرارنامة يبلَّغ منها صورة الى موضع اقامة المتهم ويعلَّق بعض صور اخرى في الاماكن المناسبة وينشَر نسخة منها في الجريدة المحلية ويرسل نسخة اخرى من قبل المدعي العمومي الى المامور المحلي بموجب المادة الآتية

وبعد اجراء المعاملات المذكورة يطلب المدعي العمومي اجراء المحاكمة الغيابية استنادًا الى انقضاء المهلة القانونية المعطاة للمتهم وبناء على هذا الطلب تتذاكر المحكمة في الامر وتشرع في اجراء المحاكمة الغيابية علانيةً فتقرأ اولاً مضبطة الاتهام ثم ادعاءنامة المدعي العمومي والقرار الصادر والقرار الحاوي اجراءات المعاملة الغيابية في حق المتهم الهارب وبعد اصدار الحكم الغيابي تُكتَب خلاصة القرار الواقع في مذكرة للمدعي العمومي مشتملة على كيفية اجراءات المعاملات القانونية الموردة في فصل الحكم الغيابي من اصول المحاكمات الجزائية

المادة (٢٢٦) على المدعي العمومي ان يخبر قائمقامي الاقضية سواء كان القضاء الذي فيهِ للمتهم محل اقامةٍ معلوم او القضاء التابع لهُ مكان وقوع الجرم بصدور المضبطة من جانب الهيئة الاتهامية في صدد ارسال المتهم الى محكمة اللواء الابتدائية الى الى المحكمة الاستئنافية

يراد بافادة القائمقام صدور مضبطة الهيئة الاتهامية بوجوب محاكمة المتهم في محكمة الجناية انهُ اذا كان عنده معلومات متعلقة بالدعوى فيبينها للمدعي العمومي لانَّا متى عرفنا انهُ بمقتضى المادة (٩) من اصول المحاكمات الجزائية بحسب قائمقامو الاقضية من مأموري ضابطة العدلية ايضًا ظهر لنا بالبداهة ان المقصد القانوني من ايراد هذه العبارة

في المادة القانونية « وهي لزوم افادة القائمقام ان قد صدر مضبطة في شان ارسال المتهم الى المحكمة الابتدائية » هو تمكين القائمقام من ابداء جميع معلوماته واخباراته التي يصل اليها امكانه متعلقة بوقوع الجرم

المادة (٢٢٧) ان المظنون فيه الصادر من اجله قرار الهيئة الاتهامية بان لا يوجد شيء يوجب ارساله الى محكمة اللواء الابتدائية او الى المحكمة الاستئنافية لا يسوغ ان يرسل الى المحكمة لاجل تلك الدعوى ما لم تقم قرائن جديدة على تهمته

يفهم من احكام هذه المادة ان المظنون به الذي قررت في شانه الهيئة الاتهامية ان لا محل لمحاكمته لم يبقَ من حاجة ان يساق الى محكمة الجناية التي في مركز اللواء او الى محكمة الاستئناف في مركز الولاية. او ان من اصدر المستنطق قرارًا بمنع محاكمته ولم يقع على قراره اعتراض ضمن المدة القانونية المعينة في المادة (١٣٠) او وقع اعتراض ولكن الهيئة الاتهامية ردّته وصدّقت على قرار المستنطق المذكور تختم في شانه التعقبات العدلية الجارية ولا يبقى مساغ لاستنطاقه واستجوابه لاجل ذلك الفعل مرةً اخرى ولو حُكم بان لا محل لمحاكمة المظنون به ثم اصدرت الهيئة الاتهامية قرارًا بوجوب ارساله الى محكمة الجناية لاجل ذلك الفعل نفسه لنقض بالتمييز لمخالفته الظاهرة مقتضى هذه المادة القانونية المشروحة. على ان القرارات الصادرة بان لا محل لاجراء محاكمة المظنون به وان كانت تعتبر صادرة بصورة قطعية وبمقتضاها يجب توقيف التعقبات العدلية اساسًا وقاعدةً الا انه اذا ظهر دلائل جديدة كما في هذه المادة فيتجدد التشبث بالتعقبات الجزائية ولكن يشترط في ذلك « اي في امكان التشبث بالتعقبات المذكورة بناء على ظهور الدلائل الجديدة » ان يكون قرار المستنطق او مضبطة الهيئة الاتهامية الصادرة بنفي لزوم المحاكمة مبنيًا على عدم كفاية الدلائل والامارات القائمة والا لو بُني قرار منع المحاكمة او المضبطة على جهة حقوقية تمنع التعقبات كما لو كان القرار مبنيًا على ان الفعل المنسوب الى المظنون به ليس من الجرائم او على مرور الزمان او العفو العام لم يقع اشكال اذ ذاك في ان الدلائل الجديدة تغيّر الجهة القانونية المذكورة الاّ ان تكون الوقوعات الفعلية المسندة اليها الجهة المذكورة قد تغيرت وتبدلت كما لو قدّرنا انتفاء الحالات اللازم وجودها لحسبان الفعل الواقع من الجرائم ولهذا صدرت مضبطة منع المحاكمة. وان ظهر اخيرًا دلائل جديدة

ثبت ان الحالات المذكورة هي موجودة غير مفقودة امكن التشبث بتجديد تعقبات عدلية بخلاف ما اذا كان القرار او المضبطة الصادرة بمنع المحاكمة مبنية على ان الفعل الواقع ليس من الافعال التي تستلزم المجازاة قانونًا او على مرور الزمان او العفو العام فانه حينئذٍ لا يبقى محل لانفاذ المجازاة ولو ظهر دلائل جديدة لما تقدم من ان الفعل الواقع من حيث هو لا يستوجب المجازاة او يستوجبها ولكن حال دونها مرور الزمان او العفو العام . ولذلك ففي مثل هذه الحال لا يمكن اتخاذ الدلائل الجديدة اساسًا لتتبع التعقبات المار ذكرها . ولكن لو ظهر اخيرًا دلائل جديدة مغيّرة لدرجة الفعل الواقع القانونية كأن يتبين ان الفعل الواقع هو في درجة الجنحة وبداعي مرور الزمان — ثلاث سنوات صدر القرار بمنع المحاكمة مع كون الدلائل والامارات التي ظهرت اخيرًا توصل الفعل الى درجة الجناية فتندفع حينئذٍ دعوى مرور الزمان وينفسح مجال لاجراء التعقبات القانونية

وخلاصة القول انهُ عند ظهور دلائل جديدة يجب في كل الاحوال امعان النظر في قضية منع المحاكمة المقررة بموجب قرار المستنطق او مضبطة الهيئة الاتهامية بناء على عدم كفاية الموجود من الدلائل والامارات او لاسباب اخرى ولكن اذا كان القرار الاول مبنيًا على نقص في اعتبار الوقوعات وتقديرها فكل اثبات يورد بعد ذلك في صدد تلافي ذلك النقص يكون من قبيل اصلاحٍ مع كونه غير قابل الاصلاح وهذا ليس من الدلائل الجديدة القانونية التي تكون مدارًا لتجديد التعقبات العدلية

سؤال : اذا صدر القرار بان لا محل للمحاكمة أفيمكن للمستنطق ان يجمع دلائل جديدة ويرتبها بناء على ادعاء المدعي العمومي

جواب : قال بعض المؤلفين بالسلب وحجتهم انه اذا جاز للمدعي العمومي جمع الدلائل الجديدة وترتيبها فحيث لا يوجد في القانون تصريح بما لو صدر في المرة الثانية قرار بمنع محاكمة المظنون بهِ وتخلية سبيله ثم ظهر دلائل جديدة لا ينبغي اعتبارها فاذن تكون النتيجة في مثل هذه الحال ان الباب لا يزال مفتوحًا لتجديد معاملات الاستنطاق في كل ثلاثة اشهر مرةً وربما في كل شهر مرةً او اكثر وبناء على ذلك فالمساغ القانوني الذي سنّه واضع القانون لتجديد التعقبات انما هو مجرد وقوع الادعاء راسًا بالدلائل الجديدة او بتلك الدلائل المحتمل ظهورها اتفاقًا دون اجراء البحث عليها . ومن اجل هذه الملاحظة كان جوابهم عن هذا السؤال المورد هنا بالسلب كما مرّ

وقال غيرهم من الموافقين بالايجاب مجيزين للمدعي العمومي استقراء الدلائل الجديدة مستندين في ذلك الى المطالعات والملاحظات الآتية وهي

ان القرار الصادر بمنع المحاكمة لما كان مبنيًا على عدم كفاية الدلائل الموجودة لم يكن تثبت المدعي العمومي بالتفتيش والتنقير عن دلائل جديدة مخالفًا القرار الصادر بل بالعكس يكون مثبتًا له اي لقرار المستنطق اذ بذلك يحصل التصديق على ان الدلائل السابقة هي غير كافية . ثم ان كلاً من الدلائل المتجدد ظهورها يحسب امرًا جديدًا يحتاج فيه الى تجديد التعقبات فيستنبط من ذلك ان تثبت المدعي العمومي بالتعقبات لا يراد به مداومته على التعقبات العدلية المختتمة بل يحمل على معنى احداث تعقبات اخرى اذ من المستحيل الغير الممكن اثبات ظهور هذه الدلائل الجديدة ووجودها مما لم يجرِ عليها المدعي العمومي تنقيرات وتعقبات . وبناء على هذه الاعتبارات والملاحظات اجاز هولاء للمدعي العمومي ان يوعز باجراء التعقبات على ما تقدم البيان

وقد صدر من محكمة التمييز اعلام بتاريخ ٨ ذي الحجة سنة ١٣٠٠ و ٢٨ ايلول سنة ٩٩ عدده ٨٣٩ يفسر معنى هذه المادة القانونية بما تضمن من الايضاحات الآتية قالت

ان في استدعاء التمييز الذي قدمه المدعي العمومي ما يأتي وهو : ان القرار الصادر من الهيئة الاتهامية بتبرئة ذمة المظنون به قد استدعى تمييزه المدعي العمومي منذ صدوره وأرسلت اوراقه بموجب تحريرات وان قد ظهر الان دلائل جديدة على ان المظنون به مرتكب الفعل المدعى به ومع كون الهيئة الاتهامية قد صدقت على ذلك قد قررت بناء على القرار السابق ان لا محل لتجديد التدقيقات فينبغي تخلية سبيل المظنون به وهذا القرار مخالف للقانون لان المادة (٣٩٤) التي عوّلت عليها الهيئة الاتهامية في تطبيق الدعوى عليها هي واردة في الفصل المخصوص المتعلق بالحكم في الجنايات وتنفيذه فيفهم من ذلك ان عدم امكان توقيف الشخص واتهامه تكرارًا ينحصر في ما اذا ثبت كونه بُراء الساحة من التهمة المنسوبة اليه عند المحاكمة في محكمة الجناية ولا يحق للهيئة الاتهامية مطلقًا بموجب القانون ان تصدر قرارًا بالتبرئة وعليه وكما نصت المادة (٣٢٧) على انه متى ظهر دلائل جديدة عديدة قوية مثل هذه فالشخص الصادر قرار بمنع محاكمته ينبغي ان يوقف ويصدر القرار باتهامه ويساق الى المحكمة العائد هو اليها ولهذا يُستدعَى نقض قرار الهيئة الاتهامية المذكور بوجه التمييز

وقد كتب البلش مدعي العمومي في ذلك بلاغًا مؤداه : انه عند مراجعة

القيود تبين من التدقيق في الاوراق المحكي عن ارسالها قبلاً أنها خالية عن استدعاء تمييز المدعي العمومي لضبطة الهيئة الاتهامية المتضمنة قرار التبرئة على ما في المادة (٢٢٣ و ٢٢٤) ولذلك لم يكن من مساغ قانوني للتدقيق تمييزاً في الاوراق المذكورة وعليه فقد أُعيدت تلك الاوراق ولكن الاعتراضات الواردة الآن من قبل المدعي العمومي وُجدت من الاسباب القانونية المستلزمة نقض القرار المذكور ولذلك طُلب نقض المضبطة المار ذكرها «اه»

وحين اجراء التدقيقات التمييزية والمذاكرات المقتضاة تبين ان القرار السابق صدوره من الهيئة الاتهامية بمنع محاكمة المظنون به المذكور قد عدّته الهيئة المذكورة آخر الامر في حكم قرار التبرئة وعليه وبمقتضى المادة (٢٩٤) لم ترَ «اي الهيئة» من صلاحيتها ان تجري التدقيقات تكراراً وتبدي رأياً في الدعوى ومن اجل ذلك قررت وجوب تخلية سبيل المظنون به والحال ان اصدار قرار التبرئة هو عائد قانوناً الى المحكمة والقرارات التي تصدرها الهيئة الاتهامية المتضمنة منع المحاكمة لا يقال لها قرارات تبرئة ومع هذا فحيث ان اوراق التحقيق المتعلقة بالخصوص المذكور المنظمة بناء على ظهور الدلائل الجديدة قد نُقلت وحُوّلت تكراراً الى الهيئة الاتهامية المذكورة فصار على الهيئة ان ترى الكيفية وتدقق فيها حسب منطوق المادة (٢٢٧) المندرجة في فصل الاتهام من قانون اصول المحاكمات الجزائية فان وجدت الدلائل الجديدة كافية لاتهام المظنون به اصدرت القرار باتهامه وارسلته حسب الاصول الى المحكمة العائد هو اليها وان رأت الدلائل المبسوطة لا توجب الاتهام ردّت الاوراق المذكورة مبينة الاسباب الموجبة ردّها . اما الهيئة الاتهامية الموما اليها فبدل ان تجري المقتضى على الوجه المشروح قد اعتبرت قرارها السابق بمثابة قرار تبرئة ولم تدقق في الجواز القانوني المصرّح فيه بتكرار التدقيقات عند ظهور دلائل جديدة واستناداً الى المادة (٢٩٤) الواردة في الفصل الخاص بالحكم وتنفيذه في الجنايات من قانون اصول المحاكمة الجزائية قررت تخلية سبيل المظنون به فالقرار المذكور الواقع على هذه الصورة هو معاملة خارجة عن الصلاحية القانونية وبناء على ذلك وُجدت اعتراضات المدعي العمومي المار ذكرها معتبرة اساساً ولهذا صدر القرار بناء على البلاغ المذكور بنقض المضبطة المذكورة استناداً الى المادة (٢١٤) من القانون السابق الذكر (ج . م . ص ١٧٠٦ ـ ١٨٠٩)

فاذن كما وضح من شرح المادة (٢١١) ان قرار الهيئة الاتهامية في شان تخلية سبيل

المظنون به اذا كان صادرًا بناء على انتفاء الدلائل والامارات المثبتة كون المظنون به قد ارتكب الفعل المعزو اليه او على ان الدلائل والامارات ليست بالغة حد الكفاية فيكون «اي القرار المذكور» مبنيًا على اعتبار الوقوعات وتقديرها ومن اجل ذلك هو خارج عن دائرة صلاحية محكمة التمييز ولا يمكن ان يُطلب تمييزه على انه في مثل هذه الحال اذا ظهر دلائل جديدة أُجريت المعاملات المشروحة القانونية . وقد كتب الباش مدعي العمومي بلاغًا في مسالة على هذا النحو قال فيه : حيث ان القرار الصادر من الهيئة الاتهامية بمنع محاكمة المظنون به هو مبني على فقدان الدلائل والامارات فلا يحق اذن للمدعي العمومي ان يطلب تمييزه ومن اجل ذلك طلب في البلاغ المذكور رد استدعاء التمييز الذي قدمه المدعي العمومي وعلى ذلك اصدرت محكمة التمييز القرار الآتي قالت

تبين من قراءة الاوراق ومتبادَر التدقيقات التمييزية على ما في البلاغنامة المذكورة ان مضبطة الهيئة الاتهامية المار ذكرها لما كانت حاوية قرارًا بان الدلائل والامارات الموجودة ليست ببالغة حد الكفاء لاتهام المظنون به في الجرم الواقع لم يكن اذن من الجائز تمييزها ولا يطابق القانون اجراء محاكمة المظنون به ما لم يقم دلائل اخرى على فعل القتل المنسوب اليه وذلك بحسب المادة (٢٢٧) من اصول المحاكمات الجزائية وبناء عليه قد تقرر ردّ استدعاء التمييز (ج . م . ص ١٦٢٥)

ومن جملة قرارات محكمة التمييز ايضًا القرار الآتي بيانه قالت

حيث ان قرار المستنطق صادر بمنع محاكمة المظنون بهم لتحقق ان ما نُسب الى الاشخاص المدعى عليهم من ارتكاب الفعل الشنيع جبرًا لاصل له قد صدّقت عليه «اي على القرار» الهيئة الاتهامية خصوصًا ان علامات مثل هذا الفعل الشنيع تزول بتمادي الايام على انه وان كان اسباب أُخر تحمل المدعي العمومي على استدعاء نقض مضبطة الاتهام تمييزًا الا انه وجد حين اجراء التدقيقات التمييزية ان سيُرَى في امر التعقبات اذا ظهر دلائل جديدة ولكن القرار هنا مبنيٌ على الاعتبارات الوجدانية التي يتوقف تغييرها والعدول عنها على وجود الدلائل الجديدة المذكورة في المادة (٢٢٧) فبناء عليه لم يكن من مسوغ قانوني لتمييز القرار المتقدم ذكره ومن اجل هذا ردّت محكمة التمييز استدعاء التمييز (ج . م . ص ١٨١٢)

المادة (٢٢٨) مما يعد قرائن جديدة وقوع الشهادة وظهور جرائد

الضبط وسائر الاوراق التي من شانها تقوية الدلائل المعدودة ضعيفة في مضبطة الهيئة الاتهامية او التي تكون مدارًا لمزيد الوقوف على واقع الحال بحيث توجب ظهور الحقيقة

ان الدلائل الجديدة بمقتضى احكام هذه المادة هي عبارة عما بانى بيانه وهو كاوراق الضبط التي لم يقع عليها النظر في التحقيقات الاولى لاي سبب كان ولم يُطّلع على مندرجاتها ونحوها من سائر الاوراق او كالاوراق الحاوية بعض تحقيقات مجراة من قبل ماموري ضابطة العدلية في قضاء ولواء آخر او كافادات الشهود الذين سُمعت شهادتهم في دعوى أُخرى او الاقرار والاعتراف الواقع من قبل شركاء المظنون به في التهمة وهم الذين صدر القرار بمنع محاكمتهم وتخلية سبيلهم على ان وجود الافادات والاوراق والشهادات الجديدة لايكون وحدهُ مدارًا لتجديد التحقيقات بل من اعظم الشروط في هذه الامور ان تكون بحيث تقوّي الدلائل والامارات التي وجدت في التحقيقات الاولى غير كافية ومنها يتوصل الى اظهار الحقيقة فاذن جميع الاحوال التي تبدو على صورة تفيد بها اسباب اتهام المظنون به تُحسَب من الدلائل الجديدة وبناء على ذلك فان ما يورده الشهود من الافادات عند المحاكمة زيادةً على ما اوردوه عند المستنطق يكون اي هذا الزائد واقرار المظنون به نفسه بمثابة ادلّة جديدة

المادة (٢٢٩) في مثل هذه الحال المتقدم بيانها يجب على مامور ضابطة العدلية او المستنطق ان يعجل ارسال الاوراق وسائر الدلائل الظاهرة الى المدعي العمومي وعلى رئيس المحكمة المكلفة بروية الجناية بناء على ادعاء المدعي العمومي ان يعين مستنطقًا يتولى اجراء التحقيقات الجديدة ولكن عند الحاجة يكون للمستنطق قبل ارسال الاوراق المار ذكرها الى المدعي العمومي ان يصدر مذكرة احضار او توقيف موقت لاجل المظنون بهِ المطلق سبيله بمقتضى احكام المادة (٢١١)

يستفاد من مقتضى المادتين المار ذكرهما آنفًا ان اوراق الضبط المختصة بالدلائل الظاهرة الجديدة ينبغي ارسالها الى المدعي العمومي والمقصود من ذلك هو تسليمها منه

الى رئيس المحكمة وهو يعيّن مستنطقاً من قبله وعليه فيكون المراد بالمدعي العمومي هنا غير المدعي العمومي في محكمة البداية وهو ولاشك المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف المامورة بروية الجنايات

وايضاً فان القانون يريد برئيس المحكمة المامورة بروية الجناية رئيس الهيئة الاتهامية وعليه فيكون مفهوم ما تقدم ان تُرسَل اوراق الدلائل الجديدة من قبل مامور ضابطة العدلية او المستنطق الى المدعي العمومي في محكمة الاستئناف وهو يرسلها الى رئيس الهيئة الاتهامية لكي يعين مستنطقاً لتجديد التحقيقات

ان المراد القانوني من عبارة النص الواردة في هذه المادة وهي «رئيس المحكمة المامورة بروية الجناية» هو الهيئة الاتهامية يؤيد صحة ذلك ما ياتي من ان هذه المادة واردة في جملة مواد الفصل الاول المحتوي المعاملات الاتهامية وهذا الفصل المتعلق بالصورة الاتهامية من الباب الثاني من قانون اصول المحاكمات الجزائية . اما وظيفة المحاكم التي ترى دعوى الجناية فهي مذكورة في الفصل الرابع والفصل الخامس من القانون المذكور وعليه فيكون المراد بعبارة «رئيس المحكمة المامورة بروية الجناية» الهيئة الاتهامية على ما تقدم بيانه وفي هذه الحال تكون قضية تعيين المستنطق لاجراء التحقيقات الجديدة من وظائف الهيئة الاتهامية الاساسية عدا ان الهيئة الاتهامية نفسها هي من اقسام محاكم الاستئناف

ان ايجاب التدقيق في الدلائل الجديدة على الهيئة الاتهامية هو مبني على ما ياتي وهو: لما كانت الهيئة الاتهامية قد دققت في التحقيقات الجارية بدأة ذي بدء ورات الامارات والدلائل غير كافية للاتهام وجب لذلك عليها ان تدقق في الدلائل والامارات الجديدة لترى ما اذا أُضيفت هذه الدلائل الجديدة الى الدلائل والامارات التي دُققت فيها من قبل هل يمكنها ان تصدر قراراً بانها كافية للاتهام ام لا

وصلاحية الهيئة الاتهامية للتدقيق في الدلائل الجديدة هي شاملة ايضاً لما لو كان الجرم الواقع هو في درجة الجنحة وروّي بناء على اعتراض الهيئة الاتهامية

ان ما أُجيز للهيئة الاتهامية من التدقيق في الدلائل الجديدة بمقتضى المادتين (٢٢٧ و ٢٢٨) وهذه المادة (٢٢٩) يتوقف على ان تكون الهيئة المومأ اليها قد اصدرت مضبطةً من قبل بمنع المحاكمة والمعنى ان يكون المستنطق قد اصدر قراراً بمنع

المحاكمة والهيئة الاتهامية صدقت عليه او ان تكون الهيئة الاتهامية قد دققت في الاوراق واصدرت مضبطة بان لا محل للمحاكمة

سؤال : لو اتفق ان المستنطق اصدر قرارًا بمنع المحاكمة ولم يعترض على هذا القرار لا المدعي العمومي ولا المدعي الشخصي وعليه فان اوراق التحقيق لم ترد الى الهيئة الاتهامية ولم ينظم في شانها مضبطة ومع ذلك ظهر دلائل جديدة أفيجب ارسال الاوراق الى رئيس الهيئة الاتهامية

جواب : ليس في القانون نصٌّ صريح في هذا المعنى ولكن واضعه نظر بعين الاعتبار الى ما قد جرى عليه التدقيق من اوراق التحقيقات المجراة لدى الهيئة الاتهامية وأصدر في شانه مضبطة فقط وقد جاء في المادة (٢٣٨) المذكورة هذه العبارة ونصها « ان الشهادات المؤداة وجرائد الضبط وسائر الاوراق المبرزة التي من شانها تقوية الدلائل المعدودة ضعيفة في مضبطة الاتهام كلها تُعدُّ دلائل جديدة » ومن هنا يتضح ان ايلاء الصلاحية للهيئة الاتهامية ان تدقق في الدلائل الجديدة انما هو مقصور على الدلائل السابقة التي دققت هي فيها ووجدتها واهية ضعيفة وبناء على ذلك فاذ كانت الدلائل والامارات السابقة قد تدبرها واعتبرها المستنطق فقط ولم تمر على الهيئة الاتهامية وجب اذن ان يكون امر التحقيق والتدقيق في الدلائل الجديدة داخلاً في وظيفة المستنطق خصوصًا ان فراغه من العمل عند اصداره ورقة قرار منع المحاكمة لا يُحمَل على معنى انه رفع يده من اشغال الدعوى على الاطلاق بل يعتبر ان التحقيقات قد خُتمت بالنسبة الى الدلائل والامارات الموجودة وعلى هذه الصورة امسك عن اشغال الدعوى . وايضًا فمن المعلوم ان الدعاوى بحسب القاعدة تُرَى في درجتين اي بدايةً واستئنافًا وحيث لم يكن نص صريح على قيد استثنائي من هذه القاعدة الاساسية لا يمكن اجراء الحركة بما يخالفها ولما كان امر التدقيق في الدلائل الجديدة التي تظهر لدى الهيئة الاتهامية متوقفًا على كون الهيئة المذكورة قد دققت في الدلائل الاولى ولا استثناء بصورة اخرى فبناء على ذلك اجمع شراح القانون اجماعًا موافقًا للقواعد العمومية بانه اذا ظهر دلائل جديدة كهذه لم تمر على الهيئة الاتهامية يجب ان يراها ويدقق فيها المستنطق اتمامًا لتحقيقاته الاولى التي خُتمت مجاريها معلَّقةً على وقوع مثل هذه الاحوال (اه)

فالمفهوم اذن من كل ما ذكرنا آنفًا انه متى بدا دلائل وامارات جديدة لا يكون من صلاحية المدعي العمومي ولا المدعي الشخصي جلب المظنون به مباشرةً الى محكمة البداية

لان الحاكم الذي اصدر قرارًا بمنع المحاكمة حيث انهُ لا بد ان يكون اما المستنطق او الهيئة الاتهامية فاذن اضحى من اللازم ان يكون جمع الدلائل الجديدة واعتبارها واصدار قرار في شانها وجد او لم يوجد مجال لاستمرار التعقبات مما يعود الى المستنطق او الى الهيئة الاتهامية وصار من طبيعة المصلحة خروج ذلك عن نطاق صلاحية المحاكم البدائية

المادة (٢٣٠) على المدعي العمومي ان يبعث في كل شهر الى مدعي المحكمة الاستئنافية العمومي دفترًا مشتملاً على بيان دعاوي الجناية والجنحة والقباحة التي تعرض للهيئة الاتهامية

يراد بارسال هذا الدفتر اطلاع المدعي العمومي في محكمة الاستئناف على القرارات الصادرة بخصوص الجرائم الواقعة وصرف اهتمامه لتعجيل معاملاتها فان وجد قرارات غير موافقة للقانون اجتهد في اصلاحها بمراجعة الطرق القانونية ان كانت مدتها القانونية لم تنقضِ بعد على ما في المادة الآتية

المادة (٢٣١) اذا المدعي العمومي لدى المحكمة الاستئنافية عدَّ الجرائم المذكورة بدفاتر الجنحة والقباحة اعظم مما هي مكتوبة يسوغ لهُ في برهة خمسة عشر يومًا من تاريخ اخذه الدفتر ان يامر بجلب الاوراق المتعلقة بتلك الجرائم اليهِ ويلزمهُ في مدى مثل البرهة المذكورة ايضًا اعتبارًا من تسلمه الاوراق ان يكتب الى الهيئة الاتهامية مطالعته وادعاءه وعلى الهيئة ان تصدر قرارًا بذلك في مدة ثلثة ايام

ان مطالعة المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف للاوراق المرسلة واشعاره الهيئة الاتهامية بما يدعيهِ بخصوصها حيث انهما يكونان على وجه الاستئناف فيجب حصولهما قبل انقضاء المهلات المضروبة قانونًا لان قرار المستنطق لو احرز الدرجة القطعية بمرور المهلة القانونية لم يبقَ بعد ذلك طرق قانونية مفتوحة للمراجعة في الدعوى

وقد صدر تحريرات عمومية مورخة في ١٩ شوال سنة ٣٠٠ تشتمل على وصايا للمدعين العموميين بان يصرفوا عنايتهم ودقتهم لاحسان سياقة الاحكام القانونية معترضين على قرارات المستنطق المخالفة للقانون في المدة المعيَّنة قانونًا (ج.م.ص١٧٢٩)

الفصل الثاني

في رؤساء المحاكم المأمورة برؤية الجنايات

المادة (٢٣٢) ان لرئيس المحكمة المكلفة برؤية الجنايات مطلق الاذن في ان يعتمد على رايه في استعمال ما امكن من الوسائل التي يحسبها مداراً لاظهار الحق على ان للقانون في شرفهِ وضميره ضامناً ضميناً ان يحسن استعمال هذا الاذن

ان هذه الوظيفة وظيفة الماذونية القانونية المخوّلة لرئيس محكمة الجناية بموجب احكام هذه المادة هي عبارة عن صلاحية اختيارية منحصرة في ذات الرئيس متعلقة بالاستنطاقات الجارية حين المحاكمة

اولاً حيث ان الماذونية المذكورة راجعة الى الرئيس منحصرة فيهِ فليس لاعضاء المحكمة ان يباشروها ولا يمكن ان يباح لهم قانوناً الاستفادة منها بشيء ما وبناء على ذلك وكما جاء في متن القانون صريحاً فان حسن استعمال هذه الماذونية هو موكول الى استقامة ضمير الرئيس والى نزاهة شرف حاكميتهِ ولهذا كان من اللازم ان يُفرَق بين الحقوق والوظائف المستقلة المتولدة من ذلك وبين الحقوق والوظائف المشتركة الصالحة لها هيئة مجموع محكمة الجناية . على انهُ يجوز لرئيس المحكمة عند مسيس الحاجة في استعمال مأذونيتهِ المذكورة ان ياخذ رأي الهيئة الحاكمة

ثانياً ان هذه المأذونية المطلقة المخوّلة قانوناً الى رئيس المحكمة هي معلقة على ارادتهِ فهو مستقل في الرأي اخذاً لكل ما ينبغي من التدابير القانونية او تركاً لها وعليهِ فلا يترتب عليهِ ادنى مسئولية في استعمالهِ المأذونية المار ذكرها او في اهمالها . ولا يحق للمدعي العمومي ولا للمظنون بهِ ان يدعي بشيء او يطلب شيئاً مما هو متعلق بذلك

على انهُ وان لم يكن من حق ولا صلاحية للمدعي العمومي والمظنون بهِ ان يدعي ادعاء كهذا مع ذلك يمكن لكلٍ منهما ان يلتمس اجراء بعض التدابير ولرئيس محكمة الجناية ان يقبلها ويامر باجرائها او بردّها على حسب ما يلوح لهُ من الصواب كما اذا لم يستنسب سماع شهادة احد الشهود (يريد بهِ الشاهد الذي يطلب المدعي العمومي او المدعي الشخصي سماع شهادتهِ وهو غير الشاهد عند المستنطق) فيحق لهُ ان يرد هذا

الطلب دون ان يبيّن الاسباب الموجبة لهذا الرد

ثالثًا ان مأذونية رئيس محكمة الجنايات على الوجه المشروح هي منحصرة في صورة الاستجواب والاستنطاق والغرض الوحيد من ذلك تنوير المباحثة والمحاكمة وتسهيل اظهار الحقيقة وعليه فلا تكون هذه المأذونية والصلاحية المعطاة للرئيس شاملة ومتضمنة ما قد نص القانون على منعه مطلقًا نصًّا صريحًا نعني ليس من صلاحية الرئيس المومأ اليه مثلاً ان ينقض قرارًا اصدرته الهيئة برمتها

اذا سمع رئيس المحكمة شهادة شاهدٍ باعتبارانها من قبيل المعلومات فكما انه لا يلزم هذا الشاهد ان يحلف اليمين كذلك لا ينبغي كتابة تنبيه الرئيس في هذا المعنى على منوال قرار

يمكن لرئيس المحكمة ان يُفهم المتهم افادات الشهود التي ادّوها خطًّا عند استجوابهم في دائرة الاستنطاق وهم الذين لم يمكن احضارهم الى المحكمة وافادات شريك تهمته الذي توفي في اثناء المحاكمة

المادة (٢٢٣) يسوغ لرئيس المحكمة ان يجلب الاشخاص والاوراق والاشياء التي يعلم انها تكون مدارًا لاظهار حقيقة الحال ان كان ذلك قد تبين له من افادة المتهم او الشهود حتى ان الاشخاص الذين يجلبون بارسال مذكرة احضار لا يحلفون ولكن افادتهم تكون من قبيل المعلومات

ان رئيس المحكمة بناء على ما له من الاذن بموجب المادة المتقدم ذكرها في سماع ادعاء المدعي العمومي وافادات وكيل المدافعة يمكنه ان يأمر باخذ شهادة من يستنسبهم من قبيل المعلومات

ان الشهود المكتوبة اسماؤهم في الدفتر الذي يدفعه المدعي العمومي الى المحكمة اذا حضروا المحكمة بموجب مذكرات الجلب المبنية اليهم قانونًا يجب لسماع شهادتهم بعد تحليفهم على انه اذا حضر بعضهم بلا جلب قانوني يمكن لرئيس المحكمة بناء على ماذونيته القانونية ان يسمع اقوالهم من قبيل المعلومات دون تحليف

ان الاشخاص الذين هم من ذوي قرابة المتهم والمتصلين به الممنوع استشهادهم بحكم المادة (٢٧٤) ايضًا يمكن لرئيس المحكمة ان ياخذ افاداتهم على سبيل المعلومات

ان الاشخاص المجلبين لاداء الشهادة اذا ابوا حلف اليمين بالصورة المعينة قانونًا

واصرُّوا على الحلف بصورة اخرى فيمكن لرئيس المحكمة بناء على ما ذونيتهِ القانونية ان يامر بعدم استماع افاداتهم بصفة شهود ويستثنى ممن تقدم ذكرهم الصبيان الذين عمرهم دون الخمس عشرة سنة . اما الاشخاص المدعوون لاداء الشهادة من قبل رئيس محكمة الجناية بمقتضى المادة المشروحة لايجوز قانونًا سماع قول احدٍ منهم بلا تحليف في دعاوى القباحة والجنحة والجناية (ج . م . ص ١٠١٨)

من صلاحية رئيس المحكمة ايضًا ان يأمر بقراءة الافادات الخطّية التي للشهود الغائبين او الذين صدر لهم مذكرة جلب ولم يحضروا على شريطة ان يضمّن اعلام الحكم بيان الاسباب الموجبة كتغيبهم وعدم اجابتهم الدعوة والاّ فالاعلامات غير المتضمنة الاسباب الموجبة المانعة في الاحوال المستلزمة جلب الشهود واستماع شهادتهم تضحي منقوضة . ولمحكمة التمييز عدة اعلامات في صدد نقض مثل الاعلامات المار ذكرها (ج . م . ص ١٧٠٣ و ١٧٠٦ و ١٧٤٩ و ١٨٦٨ و ١٨٤٨)

كذلك بناء على الماذونية المذكورة يمكن للرئيس ان يُقرئ (اي يجعل غيره يقرأ) افادات اولاد من تُوفي من الشهود والمتهم كما انهُ مخوّل لوجدان الهيئة الحاكمة امر اعتبار وتقدير شهادة الشهود المحررة في ورقة الضبط التي ادّوها مع اليمين بحضور المستنطق ثم توفوا قبل المحاكمة مع شهادة الشهود المجهول موضع اقامتهم والمتغيبين كاعتبارها « اي كاعتبار الهيئة الحاكمة » باقي الدلائل والامارات واليمينات (ج . م . ص ٨٢٥)

لرئيس المحكمة ان يامر بقراءة اوراق الضبط المنظمة من قبل المستنطق او من قبل المدعي العمومي في محكمة البداية واستنادًا الى الماذونية الممنوحة لهُ يحق لهُ ايضًا ان يامر باراءة كل الاشياء التي يراها مناسبة لاهل الخبرة بغية التدقيق فيها وبناء على ذلك كان من صلاحيتهِ ان يعيّن من اصحاب الخبرة من يدققون في الاوراق المدّعَى تزويرها ويعرضون نتيجة ما يحققونهُ شفاهًا ويرسمون المكان الذي اُرتُكبت فيهِ الجناية ويفيدون معلوماتهم في شان ذلك

ان الشخص الذي سُمعت افادته بصفة كونه شاهدًا يمكن لرئيس المحكمة ان يسمع افاداته التي تقع بصفة كونه من اهل الخبرة

ثم ان الاشخاص الذين جُلبوا بامرٍ من رئيس المحكمة لسماع اقوالهم اخذًا للمعلومات بصفة كونهم اصحاب خبرة كالطبيب والجرّاح فهولاء وان كانوا لا يلزمهم ان يحلفوا فاذا حلّفهم رئيس المحكمة ولم يعارض في تحليفهم المتهم لا يكون ذلك من مستلزمات نقض الحكم

المادة (٢٣٤) للرئيس ان يردّ ويمنع الاشياء التي لا فائدة منها للمحكمة في نتيجة الدعوى بل تقتضي المباحثات على غير طائل

بناء على ما لرئيس المحكمة من الماذونية القانونية بحكم المادتين المار ذكرها فمن صلاحيته ان يحدّد ضمن دائرة القانون افادات وكيل المدافعة لكيلا يخرج عن حد المدافعات المشروعة ويجري التنبيهات اللازمة في شان ذلك الا انهُ لما كان حق المدافعة من المواد الاساسية القانونية ومعدوداً في الدرجة الاولى من الحقوق المشروعة فبناء على ذلك كان من اللازم الاّ تكون تنبيهات الرئيس المذكورة بحيث تؤثّر في جانب القيام بالحق المذكور

الفصل الثالث

في وظائف المدعين العموميين لدى المحاكم المأمورة برؤية الجنايات

المادة (٢٣٥) المدعون العموميون يقيمون الدعوى بانفسهم على المتهمين حسب الاصول المبينة في فصل الاتهام بموجب التهمة فقط الموردة في مضبطة الاتهام او يوعزون الى معاونيهم ان يقيموا الدعوى واذا اقاموا الدعوى على المتهم خارجاً عن مضبطة الاتهام فعدا انها تعدُّ في حكم المعدوم يسوغ للمتهم ان يقيم عليهم دعوى الشكوى من الحكام

لما كان على المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بمقتضى احكام هذه المادة ان يقيم الدعوى مباشرةً او بواسطة معاونه لزمه بحسب وظيفته ان يكون خصماً لكل من اتهموا بموجب مضبطة المهمة الاتهامية وهذه الخصومة لا يمكن اجراؤها خارجاً عن مضبطة الاتهام ولو قدّرنا اقامة دعوى ما خارجاً عن مضبطة الاتهام فالمعاملات الجارية بحقها تنقض بالتمييز لحسبانها في حكم المعدوم وما عدا ذلك فانهُ يحق للشخص المتعنّت على الوجه المشروح تعقباً يخالف القانون ان يقيم على المدعي العمومي دعوى شكاية الحكام من اجل هذه المخالفة القانونية

ثم ليُعلَم ايضاً ان ما ورد في متن القانون من امر عدم امكان اقامة الدعوى خارجاً عن مضبطة الاتهام لا يُراد به تقييد المدعي العمومي بوظيفة الادعاء وفقاً لمندرجات المضبطة الاتهامية على الاطلاق ولكن المراد القانوني من ذلك هو انهُ لا يمكنه اي المدعي

العمومي » ان يقيم دعوى على احد من غير الاشخاص المتهمين المكتوبة اسماؤهم في مضبطة الهيئة الاتهامية والمعنى انهُ لا يقدر ان يقيم دعوى على احدٍ خلا الاشخاص المبيّن اتهامهم في مضبطة الاتهام . والاَّ لو فرضنا ان الهيئة الاتهامية قررت ان الفعل هو من نوع الجنحة وبذلك حولت الدعوى الى المحكمة المأمورة برؤيتها لكان هذا القرار باعتبار عدم حسبانه قطعيًا بين ان تتبعه او لا تتبعه محاكم الجنحة وكذا هو بالنظر الى المدعين العموميين فانهم بالخيار فيه بين الاعتداد به وعدمه

وكما انهُ اذا احد الجانبين لم يرتضِ بحكم المحكمة حقَّ لهُ ان يميزه كذلك لا يمكن طلب نقض المضبطة الصادرة من الهيئة الاتهامية راسًا قبل المحاكمة ولكن اذا الهيئة الاتهامية فسرت مادةً قانونيةً بما يخرجها عن عبارة النص فحيث انها تكون متجاوزة حد وظيفتها يجب لذلك نقض مضبطتها راسًا . وايضًا فان الهيئة الاتهامية يلزمها ان تصدر قرارها باتهام المظنون بهِ في الجناية او الجنحة على حسب قوة الدلائل والامارات الموجودة او ان تعيّن احد اعضائها مستنطقًا اذا رأت نقصًا في التحقيقات ولا تستطيع في مثل هذه الحال ان تصدر قرارًا باعادة العمل الى دائرة الاستنطاق وايضًا لا نقدر ان نقرر كون الفعل في درجة الجناية دون ايراد اسباب موجبة لذلك وهكذا لا يمكنها في دعاوى الحقوق العمومية ان تدقق في المادة بناء على اعتراضات المدعي الشخصي خلوًا من ادّعاء المدعي العمومي واستماع افاداتهِ وعليهِ فلا يلزم المدعي العمومي ان يبني ادّعاءاته على مثل هذه المضابط الاتهامية الخارجة عن الحد الشاذّة عن القياس (ج . م . ص ٢١١٨ و ٢١٢٠)

فيفهم مما مرَّ اذن ان من جملة ما قررت محكمة التمييز انهُ في حالات كهذه تستلزم النقض لا يجبر المدعي العمومي قانونًا ان يوفق مدّعاه لمندرجات مضابط الاتهام المخالفة القانون وبناء على ذلك فتكون الاحوال التي لا تقام على المتهم خارجًا عن مضبطة الاتهام على ما في هذه المادة الجاري شرحها هي مبنية على التهمات المندرجة في مضبطة الاتهام الصادرة على الاشخاص المتهمين حسب الاصول المعينة في فصل الاتهام نعني ان الدعوى الواقعة تقام على الاشخاص المذكورة اسماؤهم في مضبطة الاتهام وعلى حسب نوع التهمة المعينة في المضبطة المذكورة ومن ثم يصير المدعي العمومي مجبرًا ان يقيم الدعوى على الاشخاص المعينين في مضبطة الاتهام بانيًا ادّعاءه على التهمة المذكورة فيها ولا يجبر قانونًا ان يوفق معاملاتهِ الى مندرجاتها بالنظر الى اصول المحاكمات والتطبيقات القانونية

ان الدعوى التي يقيمها المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف استناداً الى مضبطة الهيئة الاتهامية تكون حسب المنصوص تفصيلاً في المادة (٢٢٢) بموجب ورقة الاتهام وحيث ان هذه الاتهامات تشبه ان تكون خلاصة لمضبطة الهيئة الاتهامية فيلزم ان تكون مبنية على مندرجاتها وبتعبير آخر نقول ان المقصود من تنظيم ورقة الاتهام تنبيه المتهم على مواضع اتهامه القانونية لكي يحضر فيها مدافعاته ولهذا كان من اللازم ان يوضح ويبين في ورقة الاتهام صورة مجرى الفعل الواقع ووصفه القانوني على وجه مقارن للصحة ومقتضى الحال (ج ٠ م ٠ ص ٢٥٧)

المادة (٢٢٦) يجب على المدعي العمومي حالما ياخذ اوراق الدعوى ان يصرف اهتمامه لاتمام المعاملات الابتدائية واتخاذ الوسائل الممكنة من اجراء المحاكمة في يومها المعين

ان اوراق التحقيق الواردة من معاوني المدعي العمومي متعلقة بالجنايات على ما في هذه المادة بعد ان يطالعها المدعي العمومي يرسلها الى الهيئة الاتهامية مع ورقة ادعائه واذا أتهم المظنون به لدى الهيئة المذكورة فالدعوى تقام بحضور محكمة الجنايات . والمراد من المعاملات الابتدائية المندرجة في متن هذه المادة القانونية هو عبارة عن تنظيم ورقة المدعي العمومي الاتهامية توفيقاً لاحكام المواد (٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥) وعند تبليغها مع مضبطة الهيئة الاتهامية الى المتهم تجرى بحكم المادتين (٢٤٩ و ٢٥١) المعاملات الاستجوابية باعلامه أنّ له ان يعين وكيلاً عنه وان يدّعي نقض الاتهام ثم يستعد لاجل محاكمته العلنية في اليوم المعين

المادة (٢٢٧) يحضر المدعي العمومي في اثناء المحاكمة ويدعي باجراء المجازاة القانونية في حق المتهم ويحضر ايضاً وقت تعريف الحكم

يلزم المدعي العمومي ان يحضر محاكمة المتهم ويصوّر جليًّا دعواه الحقوق العمومية المتولدة من الجرم المعزو الى المتهم ويجعل نتيجة مدعاه طلب اجراء مجازاة المتهم حسب القانون

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية ولو لم ينصّ على ان المحاكمة الجارية في غياب المدعي العمومي والقرار الصادر بمقتضاها هو في حكم المعدوم غير انه لما كان المدعي

العمومي من الاجزاء المتممة للمحكمة ولذلك هو من اركانها الاصلية وجب ان يكون القرار الصادر بناء على المحاكمة الجارية في غيبته مستلزمًا النقض على الاطلاق

متى جرت المحاكمة علنًا بحضور المدعي العمومي على مقتضى هذه المادة فيلزمه اول الامر كما في فصل المحاكمة ان يشرح المادة الداعية الى اتهام المتهم بموجب المادة (٢٦٦) ويبرز ورقة محاوية اسماء الشهود الواجب جلبهم وسماع شهادتهم بناء على طلبه وافادة الجانبين واستدعائها . واذا قررت المحكمة ان المتهم مجرم تعيّن على المدعي العمومي بموجب المادة (٢٩٦) ان يطلب مجازاة المتهم القانونية . وعلى تقدير عدم استيفاء هذه المعاملات فالحكم يكون عرضةً للنقض كما ستزيد ذلك بيانًا في شرحنا موادّه المخصوصة بمقتضى المادة (٤٠٣) يجب على رئيس المحكمة ان يُفهم المجرم الحكم عليه جهرًا بمسمع من الحاضرين المحاكمة وان لم يكن المدعي العمومي حين تفهيم الحكم على مقتضى هذه المادة نُقض الحكم (ج . م . ص ٦٢٨)

المادة (٢٣٨) على المدعي العمومي ان يعرض خطًا بقوة القانون ما يستنسبه من الاخطارات والافادات في جانب الدعوى الواقعة وعلى المحكمة ان تضع هذه الاخطارات موضع البحث والمذاكرة

يلزم المحكمة ان تضع اخطارات وادعاءات المدعي العمومي موضع البحث والمذاكرة بيدَ أنها لا تُجبَر على الانقياد لتلك الادعاءات عند اتخاذها القرار في شان ذلك بل هي في الخيار وعليه فلها ان تردّ الاخطارات المذكورة ان رأتها مخالفة للقانون ولكن يلزمها اذ ذاك قانونًا ان تدرج في قرارها الاسباب الموجبة القانونية التي من اجلها ردّت تلك الاخطارات

ان المحكمة وان كان في وسعها ان تردّ افادات واخطارات المدعي العمومي مع بيان الاسباب الموجبة ردّها على ما تقدم ولكن اذا وجدت في تلك الاخطارات المردودة مظانّ انتقاد فينبغي ان تحترز في قرارها من تقريع المدعي العمومي بعبارة غليظة بل غاية ما لها ان تُنهي الكيفية بمذكرة الى نظارة العدلية او الى الباش مدعي العمومي

المادة (٢٣٩) على المدعي العمومي ان يُمضي اخطاراته وافاداته الخطيّة وكذا الافادات الواقعة في خلال المحاكمة فانها يجب تقييدها في جريدة

الضبط التي يتخذها الكاتب وان يمضيها هو ايضاً . والقرارات التي تصدر بناء على ذلك يجب ان يمضيها الرئيس والكاتب

يجب في ادعاء المدعي العمومي ومطلوب ان يكون خطاً بحسب القاعدة ليثبت فيه ان المدعيات المذكورة هي رسمية مصدّق عليها على انه اذا لم يوقع الامضاء على هذه المدعيات وانما اكتفي بتقييدها في ورقة الضبط فلا يترتب على ذلك اعتبارها في حكم الساقط المعدوم لان القرار الصادر بناء على الافادات الواردة في ورقة الضبط لابد وان يكون مذيلاً بامضاء الرئيس وكاتب المحكمة

وايضاً فالافادات والاخطارات الواقعة شفاهاً خلافاً لاحكام المادتين القانونيتين المذكورتين لا يترتب من اجلها على المحكمة مسؤولية بداعي عدم اجرائها المعاملة القانونية

المادة (٢٤٠) اذا رفضت المحكمة الاخطارات والافادات الموردة من قبل المدعي العمومي في اثناء المحاكمة لا يسوغ تاخير المحاكمة ولا تاخير الحكم بها ولكن يكون للمدعي العمومي بعد الحكم ان يطلب تمييز قرار عدم القبول

نعم يُفهَم من احكام هذه المادة ان المدعي العمومي اذا ردّت المحكمة اخطاراته امكنه ان يميز الدعوى بعد الحكم غير ان توصّله الى نقض الحكم يلزم فيه ان تكون الافادات والاخطارات المردودة مستندة الى القانون مؤثرة في المحاكمة والحكم والّا تكون المحكمة مستندة في ردّها الى سبب قانوني والّا فالمدعيات التي تردّها المحكمة مع بيان الاسباب الموجبة القانونية ردّها لا يحصل من تمييز دعواها نتيجة قانونية

المادة (٢٤١) جميع ماموري ضابطة العدلية والمستنطقين يكونون تحت نظارة مدعي محكمة الاستئناف العمومي . ثم يكون تحت نظارته ايضاً مامورو الادارة الذين لم تعلق بالمحاكم على ما في المادة التاسعة من هذه النظامنامة في ما يختص بجهة العدلية من مامورياتهم

ان ماموري الادارة المعدودين في المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على ان يكونوا تحت نظارة المدعي العمومي في محكمة الاستئناف هم المدير ومأمورو التفتيش ومختارو القرى واعضاء مجالس الشيوخ ونواطير القرى والاحراش على ان

القائمقامين وان كان لم عداد ايضاً في المادة التاسعة المار ذكرها لكنهم بمقتضى التحريرات العمومية التي نُشرت وأُعلنت اخيراً قد حُسبوا مستثنين من قيد هذه النظارة وبالحري خرج عنه المامورون الكبار كالولاة والمتصرفين المذكورين في المادة العاشرة من القانون المذكور (ج . م . ص ٢٠٥ و ٤٠٣ و ٦٢٦)

المادة (٢٤٢) ان ماموري ضابطة العدلية والمستنطقين الذين في المحاكم الابتدائية والمحكمة الاستئنافية اذا وقع منهم تقصير وتكاسل بالنظر الى الامور المكلفين بها فعلى مدعي المحكمة الاستئنافية العمومي ان ينبههم على سبيل الاخطار ويقيد اخطاراته في دفتر مخصوص

ان السبب في تقييد الاخطارات القانونية الواردة من قبل المدعي العمومي بدفترٍ مخصوص هو انهُ اذا تكررت اي هذه الاخطارات يكون في اليد سندٌ رسمي كافٍ لاثباتها

ويُفهَم من احكام هذه المادة انهُ اذا المستنطقون ومعاونو المدعي العمومي لم يوفوا واجبات وظائفهم القانونية فينبغي للمدعي العمومي ان يجري عليهم ما يوجب القانون من المعاملة القانونية وايضاً فان جميع ماموري ضابطة العدلية على ما في المادة التاسعة عليهم ان يتموا وظائفهم تحت نظارة محاكم الجناية وعليهِ فاذا اساءوا استعمال وظيفة المستنطق ومعاون المدعي العمومي لزم المدعي العمومي ان يشكوهم الى المحكمة التي تجري التدقيق في الشكوى والمامورون الذين يقع منهم تقصير او تكاسل في مأموريتهم تجرى عليهم الاخطارات القانونية واذا ورد في حقهم شكايات او اخبارات من جرّاء سوء استعمالات مخلة بنظام المحاكم من جهة ما يتعلق بحسن مجرى القانون وموجبة للاخلال بالحقوق العمومية يكون تحقيقها بمعرفة مفتش العدلية او المدعي العمومي فان تبينت صحتها رُفعت الكيفية الى مقام النظارة لكي تجري على فاعلها المعاملة القانونية . وقد صدر تحريرات عمومية توجب اجراء المجازاة القانونية والانتباهية على مقتضى ذلك في شان مأموري ضابطة العدلية والمستنطقين (ج . م . ص ٤٠٣ و ١٧٤٠)

المادة (٢٤٣) اذا تكرر وقوع التقصير والتكاسل فتبلغ الكيفية الى المحكمة ثم هي تستحضر من سبق ذكرهم في المادة السابقة بصورة مخصوصة وتنصحهم ان يجروا الدقة في الامور المكلفين بها والمصاريف المتسببة عن

ذلك يغرمون بادائها

يفهم من احكام المادة الآتية ان «التكرر» هو عبارة عن تكرار التقصير والتكاسل في مدة سنة واحدة

ان للمدعي العمومي ان يجري التنبيهات اللازمة على ما يقع من التقصير والتواني في المرة الاولى على انه اذا ادعى وقوع التكرار فيتعين عليه ان يخبر محكمة الاستئناف بذلك وهي تجلب اليها المأمور المقصر المتواني وتدقق فيما اذا كان التكرار واقعاً اولا وحيث ان هذه التنبيهات والتدقيقات هي متعلقة بامر الانضباط فلا محل اذن لاجراء المحاكمة في شانها بل يجب استدعاء المأمور المتكاسل الى غرفة المذاكرة وهناك تجرى عليه التنبيهات اللازمة . وحيث ان القرارات التي تتخذ في محكمة الاستئناف بحق المأمور المتراخي هي متضمنة المجازاة الانتباهية فقط فلا يجوز تمييزها وانما كلما يسوغ للمأمور الصادر القرار في حقه ان يراجع نظارة العدلية ويسالها اجراء التعديل في هذا الصدد

المادة (٢٤٤) اذا تكرر تقصير المأمورين المذكورين مرة اخرى قبل مضي سنة واحدة من تاريخ الاخطار المقيَّد بالدفتر فيحسب تقصيرهم مكررًا

صدر تحريرات عمومية مورخة في ٨ رجب سنة ٩٧ ما آلها . ان التقصيرات والفترات الواقعة من مأموري ضابطة العدلية الذين تحت نظارة المدعين العموميين القائمين لدى محاكم الاستئناف بحكم المواد السابقة نظرًا الى وظائفهم القانونية اذا تكررت وجب بموجب هذه المادة ان تلتفت اليها وتدقق فيها محكمة الاستئناف وتجري ما ينبغي من النصائح والاخطارات المؤثرة على المتكاسلين المقصرين في اتمام وظائفهم القانونية وان لم ينتبهوا وينتهوا بعد ذلك وجب انهاء الكيفية الى نظارة العدلية لتامر بعزلهم وتبديلهم

المادة (٢٤٥) المدعون العموميون لدى محاكم اللواء الابتدائية والمحكمة الاستئنافية يسوغ لكل منهم في الاحوال المأذون لهم فيها ان يباشروا مأمورية ضابطة العدلية او مأمورية المستنطقين تحويل الوظائف المنوطة به الى المدعي العمومي الذي بالقضاء المجاور لموقع الجرم او

للمستنطق او لمحكمة القضاء الابتدائية . على ان جواز اصدار مذكرة الاحضار والتوقيف يكون مستثنى

لما كان المدعون العموميون والمستنطقون ماذونًا لهم قانونًا بموجب هذه المادة القانونية ان يجروا تحقيقات العدلية على المظنون به المقبوض عليه ضمن دائرة صلاحيتهم لزمهم اذن ان يبادروا لاجراء التحقيقات والاستجوابات المقتضاة على ان الجرم الواقع اذا كان من وراء نطاق صلاحيتهم وهم ليسوا باذون لهم ان يباشروا التحقيقات الخارجة عن حد وظيفتهم فيلزمهم تحويل وظيفة التحقيق الى المستنطق والمدعي العمومي الماذون لهما ان يباشرا الوظيفة في حيث وقع الخروج عن نطاق الصلاحية المار ذكرها

ثم ان تحويل الوظيفة هنا ليس بامر مطلق بل هو مقيد ببعض شروط قانونية وهي ان المامور المحوّلة اليه الوظيفة لا يمكنه ان يصدر مذكرات احضار وتوقيف والسبب في ذلك هو ان للمذكرات المذكورة اهمية غير عادية من حيث هي وبناء على ذلك فاذا كان متولي اقامة الدعوى اي المدعي العمومي والمستنطق لا يتولاها بنفسه بل يحوّل الوظيفة الى من يصادفه من آحاد الناس ورُخّص له اي لمن حُوّل اليه التحقيق والتعقب ان يصدر مذكرات احضار ومذكرات توقيف فلا يخلو الامر من كبير محذور ولكن حيث ان المراد من تحويل الوظيفة انما هو التسهيل والاسراع فليس من ينكر ان للمامور المحوّل اليه امر التحقيق ان يصدر مذكرات جلب

﴿ الفصل الرابع ﴾

في اصول محاكمات الجنايات

المادة (٢٤٦) بعد ان الهيئة الاتهامية تتهم المظنون فيه لابد من ارسال الاوراق والاشياء المتعلقة بالدعوى الى المحكمة في برهة اربع وعشرين ساعة على الكثير

متى اتهمت الهيئة الاتهامية المظنون به في الجناية توفيقًا لاحكام المادة (٢١٣) ونظم المدعي العمومي ورقة الاتهام وابلغها حسب الاصول الى المتهم بمقتضى المادتين (٢٢٢

و٢٢٤) فالمحكمة اللازم ارسال الاوراق الاتهامية اليها مع الاشياء والمتفرعات الأخر المتعلقة بالدعوى الجنائية لاجل محاكمة المتهم لاتخرج «اي المحكمة المذكورة» عن ان تكون محكمة البداية في اللواء او محكمة الاستئناف في الولاية

كما قضت المادة (٢٢٤) انه بعد اجراء معاملة تبليغ مضبطة الهيئة الاتهامية وورقة الاتهام يجب في اربع وعشرين ساعة ان يُنقَل المتهم ويساق من موضع التوقيف حيث تكون الهيئة الاتهامية الى موضع توقيف المحكمة التي ستجرى محاكمته فيها كذلك كان من مقتضاها «اي هذه المادة القانونية» ان تُرسل الاوراق والاشياء المتعلقة بالدعوى الى محكمة البداية او محكمة الاستئناف التي سيحاكَم فيها المتهم في مدة اربع وعشرين ساعة ايضاً وهذه المدة تبتدئ كما سيبين في المادة الآتية من حين أُبلغ الى المتهم قرار الاتهام . وعليه فقد تبين انه بمقتضى هذه المادة الجاري شرحها ان الاوراق والاشياء المتعلقة بالدعوى ينبغي ارسالها في مدة الاربع والعشرين ساعة وهي المدة المعينة قانوناً لمحكمة الجناية العائد اليها العمل . ولكن اذا تأخر ارسال الاوراق الى ما بعد انقضاء المدة لاسباب ضرورية كالاحتياجات التدقيقية وكثرة المصالح فلا يستوجب ذلك نقض المعاملات الجارية لان الغرض القانوني من تعيين المدة في هذا الباب هو الاسراع في معاملات المحاكمة وبناء على ذلك فاذا طالت المدة قليلاً من الزمن لاينشأ عن طولها ما يوجب الخلل في اساس وضع القانون

المادة (٢٤٧) ابتداء برهة الاربع والعشرين ساعة المذكورة في المادة السابقة يكون منذ تبليغ قرار الاتهام الى المتهم

نعم انه بمقتضى احكام المادة (٢١٣) يجب ان يبلغ الى المتهم مضبطة الهيئة الاتهامية الحاوية الاتهام وورقة اتهام المدعي العمومي معاً ولكن اذا لم يمكن القبض على المتهم او لم يظهر ما يثبت وجوده فينبغي حينئذٍ بموجب المادة (٢٢٥) ان يحكم عليه غيابياً ضمن دائرة الاحكام القانونية المبينة في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون اصول المحاكمات الجزائية ومن ثم اذا ظهر الشخص المحكوم عليه غيابياً واثبت وجوده فلا يبقى محل التبليغات القانونية المذكورة ثانية ولكن بعد اصدار مضبطة الهيئة الاتهامية والقبض على المتهم بموجب الامر الذي تصدره الهيئة المذكورة في شان القاء القبض عليه لا يسوغ استحصابه بحكم المادة الآتية قبل اجراء المعاملة التبليغية ولو أُرسلت اوراق الدعوى الى

الحكمة دون تبليغ مضبطة الاتهام وورقة الاتهام. لان المدة القانونية المفروضة لارسال الاوراق الاتهامية الى المحكمة كما في المادة (٢٤٦) المار بيانها تبتدىء باعتبار مآل هذه المادة من وقت تبليغ المتهم القرار الصادر باتهامه وبناء على ذلك فلا يسوغ ارسال الاوراق المذكورة واستجواب المتهم قبل اجراء التبليغ

اما اعتبار المهلة القانونية وهي الاربع والعشرون ساعة المصرح بها في المادة السابقة من حين تبليغ الاوراق الاتهامية فهو قاعدة عادلة وضعت ليكون المتهم حين استجوابه مهيئاً معداً حقوقه الدفاعية بخصوص القضايا القانونية المتخذة اساساً لاتهامه ولهذا كان صرف النظر عن استعمال هذا الحق يورث خللاً في حقوق المدافعات وذلك يستلزم نقض الحكم في محكمة التمييز

المادة (٢٤٨) يجب جلب المتهم لدى المحكمة بعد مضي اربع وعشرين ساعة على الكثير من تسليم الاوراق الى قلم المحكمة وبكلف الجواب

ان مادة الاستجواب المندرجة في هذه المادة القانونية في معدودة من المعاملات الاساسية القانونية فمن اجل ذلك لو صرف النظر عنها لاستلزم على رأي بعض علماء القانون نقض المعاملات الواقعة ولكن لو استجوب المتهم بموجب هذه المادة وتبين انه في حال من الجنون تقتضي تاجيل المحاكمة فتاجلت ولو نقضت محكمة التمييز الحكم واعادته الى المحكمة فجلب اليها المتهم بناء على هذا النقض لم يبقَ من حاجة اذ ذاك الى الاستجواب

ومرجع معاملة الاستجواب هذه الى الرئيس فان منعه منها مانع اجراها الرئيس الثاني (كذا) او العضو الاقدم الذي يحق له ان ينوب عن الرئيس

اما موضوع هذا الاستجواب فهو على ما ذكرته المادة (٢٤٩) والمادة (٢٥١) عبارة عن الايعاز الى المتهم بان يقيم وكيلاً عنه للدفاع وتفهيمه ان له حقاً في ادعاء النقض (يريد نقض مضبطة الاتهام) وفي ما عدا هذه الاحوال ليس من نص قانوني صريح على امر هذا الاستجواب ولذلك لو سئل المتهم قاصرٌ على افاداته السابقة او بدّلها وعدّلها بانكاره بعض وجوهها لاكتفي بالاشارة الى ذلك في ورقة الضبط بيد انها اي هذه ورقة الضبط» اذا لم يمضها الرئيس وكاتب المحكمة والمتهم بمقتضى احكام المادة (٢٥١) فتحسب المعاملات الجارية كأنها لم تكن

ان جلب المتهم الى المحكمة واستجوابه بعد اربعٍ وعشرين ساعة على الكثير من تسليم اوراق الدعوى الى المحكمة بمقتضى هذه المادة القانونية يقصد به الاسراع في معاملات المحاكمة وان كان اسباب موجبة لتاخير المعاملة الاستجوابية الى ما بعد انقضاء المدة القانونية المعينة فلا باس في ذلك ولا حرج قانوني

المادة (٣٤٩) يجب تكليف المتهم ان يختار وكيلاً لمعاونتهِ في المدافعات وان لم يختره هو فلا بد من ان المحكمة تعينه في الحال وان لم يعيّن وكيل فالمعاملات التي تقع بعدئذٍ تعدُّ كأنها لم تكن . واذا عين المتهم وكيلاً فيكون انتخاب المحكمة كالمعدوم واما المعاملات المجراة في حال عدم الانتخاب فتكون معتبرة

لما كانت هذه المادة قاضيةً بان تعيين الوكيل من قبل المحكمة او المتهمين في الجناية لمعاونتهم على مدافعاتهم هو امرٌ اضطراري وعلمت نظارة العدلية الجليلة ان بعض وكلاء الدعاوى خارج الاستانة يطلبون اجرة الوكالة اصدرت تحريرات عمومية مورخة في ٢١ رجب سنة ٩٧ ما آلها : حيث ان في الفقرة السادسة من المادة (٣٧) من النظام المخصوص أنّ اصحاب المصالح الذين يظهر فقرهم وفاقتهم ينبغي التدقيق في دعاويهم مجّانًا وتجرى التسهيلات اللازمة في معاملاتهم القانونية ويعاونون ايضًا في كيفية الاجراءات فبناء على ذلك وبمقتضى ترتيب المحاكم الجزائية بالاستانة قررت جمعية وكلاء الدعاوى الدائمة اتخاذ هذه القاعدة وهي ان يكون الوكيل المعيّن للمظنون بهم والمتهمين فخريًا (اي بلا اجرة) وعليهِ فينبغي في الولايات ان تجرى المعاملة على الوجه المشروح بمعرفة اللجان المشكلة في مركز الولاية المؤلفة من مأموري العدلية (ج . م . ص ٤١١)

ثم لو قدّرنا ان المتهم لم يرد ان يعيّن وكيلاً او قال ليس بي من حاجة الى وكيل الدفاع لم يكن بدٌ للمحكمة ان تنتخب له وكيلاً وتعينه للذب والمناضلة عنه . ولكن لو تعدّد المتهم لم يكن من داعٍ قانوني الى تعيين عدة وكلاء لكل متهم وكيل بل يكفي في حصول مراد صاحب القانون ان يعيّن للكل وكيل واحد يتولى النضال والدفاع عنهم

واعلم ان الامر بتعيين الوكيل من قبل المحكمة على وجه الاضطرار كما مرّ آنفًا قاصر على المتهمين في الجناية لا يتعدّاهم اما المتهم الذي يتبيّن ان فعله الموجبة عليه الظنة

هو في درجة الجنحة فليس ما يضطره قانونًا الى تعيين وكيل للمدافعة عنه

وقد صدر تحريرات عمومية مؤرخة في ٢٩ ربيع الاول سنة ٩٨ و١٧ شباط سنة ٩٦ محصلها : ان المحكمة تكلف المتهم تسمية وكيل له فان ابى اقامت هي وكيلاً من وكلاء الدعاوى الذين في معينها جريًا على مقتضى المادة (٢٥٠) وافهمته بحسب المادة (٢٥١) انه اذا حسب نفسه محقًا في ادعائه نقض قرار الهيئة الاتهامية فعليه ان يدّعي ذلك في المدة المعينة قانونًا وانه اذا انقضت المدة المذكورة ولم يدّعِ النقض فلا يبقى من حقه هذا الادعاء وابداع كل ما ذكر ورقة ضبط المحاكمة وعندئذٍ يُشرَع في المحاكمة العلنية

يجب على الوكيل المعيّن للمدافعة في خلال محاكمة دعوى الجناية ان يوفي حق وظيفته حسب القانون اي ان يحافظ على حقوق المتهم القانونية ولهذا فلو قال ان ليس له ما يحتجّ به في سبيل الدفاع عُدّ مستنكفًا عن مباشرة وظيفة الوكالة فيلزم المحكمة حينئذٍ ان تكرر عليه طلب القيام بحق المحاماة والدفاع وان اصرّ على ترك الدفاع عزلته اي المحكمة عن الوكالة وعينت وكيلاً آخر مكانه وهذا من القواعد الكلية في اصول المحاكمة فان نُهل عنه او أُهمل وحكم على المتهم خلوًا من استعمال حق الدفاع نُقض الحكم

ولقد نقضت محكمة التمييز دائرتها الجزائية حكمًا على هذا النحو بقرار مبنيّ على الاسباب الآتية قالت

تبين من متبادر التدقيقات التمييزية انه مع كون الوظيفة المهمة قانونًا للوكيل المعيّن في اثناء محاكمة الدعوى هي المحافظة على حقوق المتهم القانونية قد اقتصر على كلمة «أن ليس له ما يقال في هذا الصدد» وحيث ان هذا القول يدلّ على الاستنكاف من اتمام وظيفة الدفاع فكان على المحكمة ان تكرر عليه طلب المحاماة والنضال عن حقوق المتهم حتى اذا لم يقلع عن ترك الدفاع عزلته وعينت وكيلاً آخر عوضه وهذا من قواعد اصول المحاكمة الكلية . وحيث ان المحكمة ذهلت عن ذلك وكان هذا النقض مخلاً بحقوق المدافعة فقد صدر القرار بنقض الاعلام وفقًا لاحكام المادة (٢١٤) واعادة الاوراق الى محلها تُرَى الدعوى ضمن دائرة الاحكام القانونية (ج . م . ص ٢٦٩٩ - ٢٧٠٠)

اذا ذكر في ورقة الضبط ان قد عُيّن وكيل للمتهم عند المحاكمة ولكن لم يذكر فيها ان قد جرت احكام المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فلا يكون ذلك من الاسباب التي توجب نقض الحكم ولكن مهما كانت صورة مدافعات وكيل المتهم فلا

بد من ادراجها في ورقة الضبط وفي اعلام الحكم واذا لم تنظر المحكمة الى المدافعة الواقعة بعين الاهتمام وسكتت عنها في سياق الحكم كان ذلك مستلزمًا لنقض الاعلام وعلى هذا عدة قرارات من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ ص ٢١١٥ و ٢١٦٣ و ٢٢٦٤)

سؤال . اذا الوكيل المحامي اساء الاستعمال في وظيفة وكالته فما هي المعاملة القانونية التي ينبغي اجراؤها في حقه

جواب : صدر قرار في مثل هذه المسالة من محكمة التمييز مبني على الاسباب الآتية قالت

بعد قراءة باقي اوراق الدعوى والمسارعة في التدقيقات التمييزية فُهم من التفصيلات المبسوطة ان الوكيل المنصوب قد اخذ من خصم موكله دراهم وحيث انه اساء الاستعمال في الدعوى الموكولة اليه على وجه الائتمان فقد قررت الهيئة الاتهامية ان فعله هذا من افعال الجنحة التي تستلزم الجزاء بموجب المادة (٣٣٦) من قانون الجزاء الهمايوني

واما البلاغ الذي كتبه حضرة الباش مدعي العمومي فنيه ان مثل هذا العمل لا يُعدُّ رشوة لان حكم الرشوة ان يكون مرتكبها مامورًا قديرًا جديرًا ان يروّج المرام وليس هنا كذلك فضلاً ان الوكيل لا عداد له في المامورين وما عدا ما مرَّ فان الدعوى لم تزل جارية روْيتها في المحكمة وهي التي ستصدر الحكم فيها على اي وجه كان فالوكيل اذن لا صلاحية له ولا استطاعة ان يروّج المرام . وبناء على ذلك كان قرار الهيئة الاتهامية موافقًا لمفهوم الاحكام القانونية الصحيحة ولهذا يُطلب التصديق عليه

على ان اساءة استعمال الأمن قانونًا هي عبارة عن ان من يُستودَع شيئًا على سبيل الامانة ويكتمه قصد الاضرار بصاحبه . نعم انه عند عقد هذه الوكالة قُصد بها معنى الامانة وبثبوت حركة الوكيل الموما اليه المذكورة لدى المحاكمة يثبت اضراره بموكله ولكن نظرًا الى صورة الحال تبيّن ان المقصد الاصلي من هذا الفعل هو ترويج مرام خصم الموكِّل لمنفعة الوكيل الذاتية فاذا كان قد اخذ دراهم لاجل ذلك فهذا العمل يكون من قبيل الرشوة بنظر القانون : نعم ان الوكيل ليس من المامورين الاّ ان جزاء الرشوة باعتبار حكم القانون يشمل غير ارباب الرتب والمامورين ايضًا وحيث انه قد تبين ايضًا ان الوكيل قد صدّق في المحاكمة الوجاهية من قبل موكله على الحكم الصادر غيابًا على موكله واوصله بذلك الى الدرجة القطعية فاذن حُسب بذلك من اهل الاقتدار على ترويج المرام ومن القواعد الاساسية ان الحكم في الشيء يبنى على المقصود منه وبناء على ذلك تقرر

بالاكثرية نقض قرار مضبطة الهيئة الاتهامية (ج . م . ص ٢٠٠٥ و ٢٦٤٨)

المادة (٢٥٠) الوكيل الذي يعينه المتهم او المحكمة يجب ان يكون من وكلاء الدعاوى الملازمين للمحكمة . ويسوغ للمتهم احياناً ان يختار احد اقاربه او احبائه وكيلاً عنه . وتسمح المحكمة في ذلك يكون من قبيل الرفق المخصوص به

لما كان امر تعيين الوكيل بمقتضى هذه المادة منحصراً في وكلاء الدعاوى الذين هم بهيئة المحكمة والمراد بهم الوكلاء الحائزون الشهادة (يستثنى من ذلك الوكيل المقبول من اقارب المتهم بناء على ما وُضع من قاعدة المساعدة المخصوصة في هذا الباب) سألت بعض الالوية نظارة العدلية الجليلة عما اذا لم يكن لدى المحكمة احدٌ من وكلاء الدعاوى الحاصلين على الشهادة في ممارسة فن الوكالات فكيف يكون العمل ومن هو الاولى بان تعينه المحكمة وكيلاً للمتهم في مثل هذه الحال . فكان من النظارة المشار اليها ان اصدرت تحريرات عمومية مؤرخة في ٢١ من شهر ربيع الاول سنة ١٣٠١ بموجب قرار لجنة العدلية الصادر بناء على راي مديرية امور الجزاء المتقدم في هذا الصدد لكي يتخذ ذلك اصولاً موقتة قالت

انه بمقتضى الفقرة الاخيرة من هذه المادة (٢٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يمكن على جهة المساعدة المخصوصة ان يُعيَّن وكيلاً للمتهم احد اقربائه واحبائه وعليه ففي حيث لا يكون وكلاء دعاوى من ذوي الشهادة ينبغي ان يعين للمتهم وكيل من اقربائه او اصدقائه وان تعذر وجود شخص كهذا او وجد ولم يشاء ان يتوكل فينصب للمتهم وكيل من غير وكلاء الدعاوى اصحاب الشهادة يكون عالماً بالقانون على قدر الامكان وان لم يتفق هذا ايضاً يعين وكيلاً من كان اكثر مناسبة من كتبة ضبط المحكمة (ج . م . ص ١٩٣٧)

على ان كتبة المحكمة لما كانوا معدودين من اجزاء المحاكم المتقيدين بخدمتها كانت وكالتهم اذن عن المتهم مخالفة لاحكام قواعد القانون العمومية فلذلك يضحي الحكم مستلزماً النقض . وعلى ذلك قرار من محكمة التمييز بنته على الاسباب الآتية قالت

فهم من مآل الاعلام ان قد عينت المحكمة كاتبها الاول (الباش كاتب) وكيلاً للمتهم وحيث ان هذا الكاتب معدود من اجزاء المحكمة فوكالته على هذه الصورة منافية

لاحكام قواعد القانون العمومية . وعليهِ ووفقاً للمادة (٣١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية صدر القرار بنقض الاعلام (ج . م . ص ٢٢٢٧ ـ ٢٢٢٨)

(لم يزدنا الشارح هنا « زاده الله خيراً » على ان قال في شرح هذه المادة ان نظارة العدلية الجليلة قد تجوزت في قبول توكيل احد كتبة ضبط المحكمة وان محكمة التمييز لم ترخص في ذلك)

اذا اراد احد المتهمين ان يعين وكيلاً من اقربائهِ واحبائهِ وقررت المحكمة عدم قبولهِ لبعض اسبابٍ قانونية كعدم استطاعتهِ المحافظة على حق المدافعة كان هذا القرار غير قابل التمييز

المادة (٢٥١) يلزم المحكمة ان تبلغ المتهم انهُ اذا حسب نفسه محقاً بادّعاء نقض قرار الاتهام يجب عليهِ ان يدعي في برهة خمسة ايام وان اهمل الادعاء في البرهة المذكورة فلا تسمع دعواه بعد ذلك . ثم لا بدَّ في ورقة الضبط ان يذكران قد اجريت احكام هذه المادة واللتين قبلها ايضاً ولا بد ان يمضيها كاتب المحكمة والمتهم وان تعذَّر على المتهم او لم يرد امضاءها فتبين الكيفية فيها صريحاً

ان مهلة الخمسة الايام المعينة للادعاء بنقض قرار الاتهام تبتدئ بموجب هذه المادة القانونية من تاريخ وقوع استجواب المتهم في المحكمة على انهُ بموجب قرار محكمة التمييز يجوز للمتهم ان يدعي هذا النقض قبل استجوابهِ في المحكمة فيما لو كانت مضبطة الهيئة الاتهامية قد أُبلغت اليهِ بصورة قانونية قبل الاستجواب المذكور

وان كان المتهم لا يريد ان يدعي نقض المضبطة المذكورة في المهلة المعينة المار ذكرها لزمه اذن ان يصرح بذلك حتى اذا انقضت المدة القانونية المذكورة يبدأ بمحاكمتهِ اما الاشخاص الواجبة محاكمتهم في محكمة الجناية ممن هم مشتركون في الجرم ولكن جرمهم من نوع الجنحة فان لم تسالم المحكمة هل من نيتهم ان يدعوا نقض مضبطة الهيئة الاتهامية ام لا لا يكون عدم سؤالهم من الاسباب الموجبة نقض الحكم

ان المتهم ولو لم يدّعِ نقض مضبطة الهيئة الاتهامية لابد من انتظاره خمسة ايام حتى تنقضي المهلة القانونية المذكورة ومن بعد ذلك يشرع في محاكمتهِ وان حاكمته المحكمة قبل

انقضاء المدة فينقض الحكم تمييزاً . ولمحكمة التمييز قرار في هذا المعنى على ما ترى

قد تبين من متبادر التدقيقات التمييزية ان من اللازم ان تبين المحكمة للمتهمين عند استجوابهم فيها انه يحق لهم ادعاء نقض مضبطة الهيئة الاتهامية في مدة خمسة ايام وفقاً لاحكام المادة (٢٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وانه لا بد من الشروع في محاكمتهم بعد مضي مدة الخمسة الايام المذكورة وعليه فكان على المحكمة ان تراعي هذه القاعدة القانونية وحيث انها لم تراعها وفي عدم رعايتها مخالفة للقانون فبناء عليه وبمقتضى حكم المادة (٢١٤) صدر القرار بنقض الاعلام (ج . م . ص ٥٦٤ !)

اذا لم يُدَّعَ بنقض مضبطة الهيئة الاتهامية صارت قطعية وكان من صلاحية محكمة الجناية ان ترى الدعوى

حيث انه بموجب هذه المادة (٢٥١) قد أُمهل المتهم الذي يحسب نفسه محقاً مدة خمسة ايام ليدعي نقض قرار الاتهام فلذلك ولو نصت المادة (٢٥٢) الآتية على ان المتهم اذا لم يُعلَم بان له حق ادعاء النقض على ما في المادة (٢٥١) المار ذكرها لا يطرأ خلل على هذا الحق لمجرد سكوته عن ذلك بل يحق له ان يستعمل هذا الحق ولو بعد صدور القرار القطعي ولكن مع هذا كله حيث ان تنبيه المتهم المذكور وتفهيمه حقه المار بيانه هو من المعاملات الاساسية المهمة المتعلقة بحقوق المدافعة فلم يكن بدٌ من تنبيهه على الوجه المشروح وايداع ورقة الضبط كيفية حصول التنبيهات المذكورة ومعاملاتها الجارية وهذا الامر يتوقف تحقق وقوعه على وجود ورقة الضبط المار ذكرها وعليه فان لم يكن ورقة ضبط اولم يشر الى كيفية اجراء حكم المادة المذكورة في ورقة الضبط التي تكتب في المحكمة متضمنة استجواب المتهم في حضورها على مقتضى المادة (٢٤٨) من هذا القانون المشروح ولم تكن اي ورقة الضبط المذكورة مذيلة بامضاء الكاتب والمتهم كانت هذه الحالة موجبة للتردد والشك في صحة وقوع التنبيهات السابق ذكرها واجراء معاملاتها المبينة آنفاً . ومن المشاهد ان اكثر اوراق الدعاوى الواردة الى محكمة التمييز لاجل التدقيق فيها تكون خالية عن اوراق الضبط متضمنة اجراء التنبيهات والمعاملات السالف بيانها وان في بعض تلك الاوراق مذكوراً في متن ضبطنامة المحكمة ان قد أُجريت التنبيهات والمعاملات المشار اليها اومعلقاً على احد اطراف ضبطنامة المحكمة المذكورة شرحاً بلا تاريخ وان بعضها مذيل بامضاء المتهم والكاتب وبعضها بامضاء الكاتب فقط وبعضها عارية عن الامضاء حتى انه عند التدقيق في المصلحة تمييزاً يضطر الامر الى اجراء المخابرات المقتضاة للوقوف

على الحقيقة وهذا بلا ريب مدعاة لتأخير المصالح ومجلبة للمشكلات وبناء على ذلك وايجابًا لبلاغ الباش مدعي العمومي صدر تحريرات عمومية مؤرخة في ١٦ رجب سنة ١٣٠١ حاوية امرًا صادرًا بالهٔ من الان وصاعدًا يجب تنظيم اوراق ضبط استجواب المتهم وفقًا للانموذج المطبوع وان يُدرَج فيها كيفية استجواب المتهم قبل المحاكمة بناء على تبليغهِ صورة مضبطة الاتهام وبيان التنبيهات الواقعة عليهِ بمقتضى احكام المواد القانونية المشروحة سواء كانت متعلقة بانتخاب الوكيل وتعيينه او تعريفه حقه في ادّعاء النقض على ما تقدم وان ترسل هذه ورقة ضبط الاستجواب مع باقي اوراق الدعوى الى محكمة التمييز. وايضًا يجب في هذه الورقة ان تكون مذيلة بامضاء رئيس المحكمة لان كيفية هذا الامضاء وان لم تذكر في هذه المادة (٢٥١) الا ان جميع اوراق الضبط التي تتخذها المحاكم تتأكد صحتها بالصورة المشروحة اي بان تذيّل بامضاء الرئيس وينبغي لنا ايضًا ان نتخذ المادة (٣٠٦) من القانون مقياسًا لذلك اذ تقول «اذا لم تكن ورقة ضبط المحاكمة مذيلة بامضاء الرئيس والكاتب عُدّت المعاملات الواقعة في حكم المعدوم وبناء على ذلك لم يكن من الصواب ان يُكتفى بتوقيع المتهم والكاتب فقط في اوراق ضبط الاستجواب المذكورة المعدودة من الاوراق الاساسية واهميتها القانونية غنية عن البرهان بل كان من اللازم ان تذيل بامضاء الرئيس ايضًا وعليهِ فمن الان وصاعدًا يجب في هذه اوراق ضبط الاستجواب ان تذيل بامضاء المتهم والكاتب والرئيس جميعًا وان تتخذ مبدأ للمحاكمات التي تجرى في المحاكم النظامية وان تُرتَبط اي الاوراق الاستجوابية باوراق ضبط المحكمة المقتضى تنظيمها اساسًا مع اوراق الشهود التي تبرز في اثناء المحاكمة من قبل المدعي العمومي بمقتضى المادة (٢٦٦) واجراء للاعتناء والدقة في ذلك على وجه خارق العادة قد أُرسلت النموذجات المرتبة على الوجه المشروح الى المحاكم. والهٔ يجب من الآن وصاعدًا ان يعنى بجعل اوراق الحكم المرسلة لاجل التمييز تامة لانقصان فيها (ج.م.ص ٢٠٤٩ و ٢٠٥١ و ٢٠٨٣ و ٢٠٨٤)

ثم ليعلم ايضًا انهٔ حيث يمكن استعمال حق ادعاء النقض حسب المادة الآتية ولو بعد صدور القرار القطعي فمن اجل ذلك لو قدّرنا ان لم يقع السؤال من جانب الرئاسة الى المتهم عما اذا كان يدعي نقض قرار الهيئة الاتهامية اولا على ما في هذه المادة القانونية الجاري شرحها فعدم وقوع هذا السؤال لا يوجب نقض الحكم. وفي ذلك قرار من محكمة التمييز مبني على الاسباب الآتية قالت

جاء في البلاغ الوارد من مقام الباش مدعي العمومي العالي ان ليس من تصريح

لا في اعلام الحكم (الواقع تحت التدقيقات التمييزية) ولا في ورقة ضبط المحاكمة بصورة اجراء التنبيهات والمعاملات القانونية المعينة في اصول المحاكمة بخصوص ادعاء نقض قرار الهيئة الاتهامية على ما في المادة (٢٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ومع ذلك ليس من نص صريح على ان خلو ورقة الضبط عن صورة اجراء المعاملات الواردة في المادة المذكورة يكون من الاسباب القانونية المسرودة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الموجبة نقض الحكم كما انه ليس من نص قانوني صريح على ان عدم رعاية اجراء الاحكام العمومية الواردة في المادة (٢٧٨) المختصة بالمحاكمات العمومية المتضمنة وجوب تفهيم المتهم الذي أُخرج موقتاً من المحكمة ماهية ما كان في محكمة الجناية وفي المادة (٢٨٩) الناطقة بان حق التكلم اخيراً هو للمتهم او لوكيله والمادة (٢٩٧) الموضوعة لايجاب تنبيه المتهم الى ما اذا كان له شيء يقوله في شان تحديد الجزاء اولا والمادة (٣٢٣) المتضمنة وجوب تبليغ مضبطة الهيئة الاتهامية والاتهامنامة والمادة (٣٤٨) المتعلقة بلزوم استجواب المتهم والمادة (٣٩٠) الحاوية ان المواد التي سيجرى السؤال عنها ينبغي ان يقررها الرئيس والمادة (٤٠٣) الناضية بايراد المادة القانونية في الاعلام والمادة (١٦٦) المتعلقة بكيفية تاليف محاكم الاقضية والالوية البدائية شاملةً محاكم الاستئناف ايضاً كل ذلك يستلزم نقض الحكم. على انه لما كانت احكام المواد المشروحة من المعاملات المهمة والاساسية المتعلقة بحق المدافعة عُدّ من اجل ذلك على سبيل الاجتهاد ان ترك اجراء احكام المواد المشروحة يجب ان يكون من اسباب النقض وعليه واذ كانت احكام المادة (٢٥١) السالفة الذكر التي لم تُراعَ احكامها في هذه الدعوى معدودةً من المعاملات الاساسية المذكورة المتعلقة بحق الدفاع واستناداً الى المادة (٢١٤) طلب نقض الاعلام (انتهى بلاغ الباش مدعي العمومي)

قالت محكمة التمييز قد فهم من متبادر التدقيقات التمييزية ان حضرة الباش مدعي العمومي طلب في بلاغه نقض الاعلام المذكور بناء على المطالعات التي ادّاها استناداً الى عدم التصريح المتعلق باجراء حكم المادة (٢٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولكن هذا الحكم بالنظر الى اهمال حكم المادة (٢٥١) المذكورة هو عبارة عن إطلاع المتهمين قبل المحاكمة على صلاحيتهم القانونية لمباشرة حق الادعاء بنقض مضبطة الهيئة الاتهامية . نعم ان هذا الاطلاع او الاخبار حيث قد وجد من المعاملات الاساسية كان من المقتضى اجراؤه على ان المادة (٢٥٢) التالية المادة (٢٥١) المذكورة ناطقة

بانهُ اذا لم يخبر المتهم بحقهِ طلب النقض على ما في المادة (٣٥١) وسكت عن ذلك فلا يوجب هذا الاهمال والسكوت خللاً في دعواه النقض المذكور ولو بعد صدور القرار القطعي . فمن ذلك اي من مفهوم المادة (٣٥٢) يستفاد انهُ عند عدم اجراء الاخبار المار ذكرهِ يحفظ حق مدافعة المتهم وفي هذه المادة ايضاً نصٌ على وجوب دوام المحاكمة وبناء على ذلك لم ترَ محكمة التمييز ان الاعتراضات المذكورة من اسباب النقض ولكن تبين في الاعلام الموضوع تحت التدقيقات التمييزية ان قد خصمت المحاكمة دون ان تُراعَى الفوائد الكلية القانونية المتعلقة بحق الدفاع كالتدقيق في صورة مناضلة الوكيل وضبطها والتصريح بها وانما اكتفي بالقول ان قد سمع قول وكيل المحاماة . اجل ان الاعلام لم يخلُ عن ذكر شيء من مدافعات الوكيل الاان بيان ذلك في الاعلام مع تركهِ وفي ورقة الضبط هو منافٍ للقانون وعليه فقد صدر القرار بالاكثرية ناقضاً للاعلام المذكور من اجل ما تقدم ذكرهُ وفقاً لاحكام المادة (٢١٤) (ج . م . ص ٢٠٨٦ ـ ٢٠٨٨)

المادة (٣٥٢) اذا لم تبلغ الكيفية الى المتهم بموجب المادة السابقة وسكت عن دعوى النقض فلا يقع خلل في حق ادعائه حتى انهُ بعد القرار القطعي يسوغ لهُ استعمال هذا الحق

يمكن للمتهمين بموجب هذه المادة ان يستعملوا صلاحيتهم القانونية الممنوحة لهم بحسب المادة السالفة لمباشرة حق ادعاء النقض حتى لو صدر الاعلام القطعي ايضاً وبناء على ذلك فان عدم استجوابهم على ما في المادتين (٣٤٩ و ٣٥١) لا يوجب نقض الحكم وقد صدر في هذا الشان قرار من محكمة التمييز دائرتها الجزائية هذا بيانه

بعد قراءة باقي اوراق الدعوى بودر الى اجراء التدقيقات التمييزية فتبين ان للمتهمين بموجب المادة (٣٥٢) من اصول المحاكمات الجزائية ان يباشروا صلاحيتهم بخصوص النقض بعد صدور الاعلام القطعي ايضاً وعلى ذلك لم تكن النواقص المبينة في البلاغنامة موجبة للنقض ولكن بناء على الاسباب القانونية الاخر صدر القرار بنقض الاعلام (ج . م . ص ٢٢٢٧)

وايضاً فقد تعددت الاعلامات على هذا النمط وفيها ما معناه

ذكر في البلاغنامة انهُ بموجب المادة (٣٥١) أُجري التنبيه اللازم على المتهم في خلال المحاكمة من اجل ادعاء النقض وان المتهم لم يمكنه ان يمضي ورقة الضبط دون ان

يُصرح بالاسباب المانعة له من الامضاء وهذا مما يستلزم نقض الحكم وعليه فقد طلب نقض الاعلام ولكن حيث قد تبين حين التدقيق ان المتهم لم يستطع ان يمضي ورقة الضبط فاستدل بذلك انه لا يعرف الكتابة فبناء عليه وحيث انه بموجب المادة (٢٥٢) يمكن للمتهم ان يستعمل حقه في ادعاء النقض ولو بعد قرار المحكمة القطعي لم يكن عدم تنبيه المتهم الى قضية ادعاء النقض من الاسباب الموجبة النقض وعليه وُجدت الاعتراضات المندرجة في البلاغنامة في غير محلها ولهذا صدر القرار من محكمة التمييز مصدقًا على الحكم (ج . م . ص ١٨٦٧ و١٩٥٤ و٢٠٤٢)

المادة (٢٥٣) اذا كان للمدعي العمومي ادعاء في النقض يجبر على بيانه في برهة خمسة ايام اعتبارًا من تاريخ طلب الجواب منه عن ذلك وبعد انقضاء هذه البرهة لا يجوز له الادعاء جريًا على المادة (٢٥١)

اذا ترك المتهم حقه في دعوى النقض على وجه صريح وابان المدعي العمومي رضاه باجراء المحاكمة قبل انقضاء المهلة القانونية فابانة الرضى من جهته على الوجه المشروح تعتبر دليلاً على تركه ادعاء النقض وعليه فلو قام يدّعيه بعد ذلك لم تسمع دعواه على ان ابتداء المحكمة بالمحاكمة قبل انقضاء المدة القانونية المعينة اعتبارًا من تاريخ الاستجواب هو من الاسباب القانونية المستلزمة نقض الحكم .

بناء على تبليغ اوراق الاتهام بمقتضى المادة (٢٥١) وهذه المادة (٢٥٣) قبل وقوع الاستجواب في المحكمة يمكن للمدعي العمومي ان يدعي النقض ولكن اذا قدم استدعاء النقض بعد اجراء المعاملة الاستجوابية وبعد انقضاء المدة المعينة القانونية فيُردّ بحكم المادة (٢٥١) وفي ذلك قرارات من محكمة التمييز

على انه نظرًا الى احكام المادتين المار ذكرهما اذا وقع ادعاء النقض ولو بعد مضي المدة القانونية المضروبة اعتبارًا من تاريخ الاستجواب سواء كان من قبل المتهم او من قبل المدعي العمومي فالمحكمة المأمورة برؤية الجناية ليس لها ان تردّه وتداوم على المحاكمة بل يلزمها مطلقًا بمقتضى احكام المادة (٢٥٥) ان ترسل الاستدعاء المذكور واوراق الدعوى معًا الى محكمة التمييز

المادة (٢٥٤) ادعاء النقض يوجّه على مضبطة الاتهام الصادرة

من الهيئة الاتهامية بناء على الاسباب الاربعة الآتية وهي . اولاً عدم صلاحية المحكمة . ثانياً كون الفعل المدعى بهِ غير معدود من نوع الجناية قانوناً . ثالثاً عدم استماع تقرير المدعي العمومي . رابعاً كون عدد اعضاء الهيئة الاتهامية المصدرة الحكم اقلّ من القدر القانوني

نورد هنا بالتتابع القرارات الصادرة من محكمة التمييز في شان الاستدعاءات المقدّمة بخصوص النقض على موجب هذه المادة القانونية للاسباب الاربعة المذكورة واولها ما يُعترض بهِ على مضبطة الهيئة الاتهامية وهو عدم صلاحية المحكمة وعلى هذا صدر اعلام من محكمة التمييز محتوٍ على المطالعات الآتية

قد تبين من ورقة الضبط ان استدعاء النقض قد أُعطي لكاتب المحكمة بموجب المادة (٢٥٥) وذلك في مدة خمسة ايام وهي المدة النظامية اعتباراً من تاريخ استجواب المتهم في محكمة الاستئناف على ما في المادة (٢٥١) وان استدعاء النقض استناداً الى احد الاسباب الاربعة المصرح بها في هذه المادة (٢٥٤) قد اعترض فيهِ على عدم صلاحية الهيئة الاتهامية. نعم ان هذا الاعتراض على الصلاحية هو على اطلاقه جدير بتدقيق النظر ولكن عدم الصلاحية الواجب ان يبحث عنه في استدعاء النقض المذكور لا يراد بهِ عدم صلاحية الهيئة الاتهامية بل عدم صلاحية محكمة الجناية المحوّلة اليها رؤية الدعوى كما تبيّن ذلك في متن القانون . وحيث ان المادة الجنائية الواقعة في اللواء مركز الولاية امر رؤيتها هو من وظيفة وصلاحية محكمة الاستئناف الجزائية بالولاية فبناء على ذلك يكون الاعتراض على الصلاحية من هذا الوجه غير موافق لاحد الاسباب الاربعة السابق ذكرها وعليه فقد تقرر ردّهُ (ج . م . ص ١١٤٨)

اما السبب الثاني فهو كون الفعل المدّعى بهِ غير معدودٍ من نوع الجناية وحيث تبين ان فعل القتل اثر اطلاق سلاح وقع مقاومةً لمحض الدفاع عن النفس والمحافظة على العرض هو على ما في المادة (١٨٦) من قانون الجزاء مما يستلزم الاعفاء القانوني فعليهِ يكون الفعل المدّعى بهِ غير خليق ان يعتبر ويحسب من نوع الجناية ولهذا كان الاعتراض المستند الى ثاني الاسباب الاربعة المذكورة موافقاً للامر نفسه

والسبب الثالث هو عدم سماع قول المدعي العمومي والمفهوم من البلاغنامة ان لم يسمع قول المدعي العمومي في الهيئة الاتهامية وعليه فكان الاعتراض المذكور مستنداً الى

هذا السبب الثالث من الاسباب الموجبة النقض الواردة في هذه المادة (٢٥٤) وبناء على ذلك قررت محكمة التمييز دائرتها الجزائية نقض مضبطة الاتهام باعلام مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة سنة ٩٧ و١٥ تشرين الثاني سنة ٩٦ وفي هذه المسائل الثلاث عدة قرارات تمييزية (ج . م . ص ١٤٢٧ و١٧٠٢ و١٧٥٠ و١٧٧٣)

والسبب الرابع هو ان يكون عدد اعضاء الهيئة الاتهامية التي اصدرت الحكم اقل من القدر القانوني

وعند مراجعة استدعاء النقض الذي قدمه المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف وجد ان من اللازم بحكم المادة (٢٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان ينظم هذا الاستدعاء ويقدم في مدة خمسة ايام من تاريخ استجواب المتهم في المحكمة وان الاستدعاء المذكور قد نُظم وقُدّم قبل تسليم الاوراق الى محكمة الجناية وقبل وقوع الاستجواب وفهم من ما تلا ان الهيئة الاتهامية وجدت مؤلفة من احد اعضاء محكمة الاستئناف والعضو الملازم المعيّن لدائرة الجنحة من محكمة الاستئناف والباشكاتب مع ان مقتضى الاذكرة السامية الصادرة بناء على الارادة السنية بتاريخ ٤ ذي الحجة سنة ٩٦ يوجب تاليف الهيئة الاتهامية بالاستانة العلية من اقسام محاكم الاستئناف بان يوخذ من كل منها عضو واحد وعليه فكان الاجتماع في دائرة واحدة بهيئة مؤلفة من ثلاثة اشخاص احدهم الباش كاتب والآخر العضو الملازم اللذان انما تجوز نيابتهما عند وجود عذر شرعي عن احد اعضاء الهيئة النظامية للدائرة القائمين بها مما يخالف احكام المادة (٢٠٠) وحيث ان تأليف الهيئة الاتهامية من اعضاء هم اقل من عددهم القانوني يستلزم نقض الحكم طلب المدعي العمومي باستدعائه المذكور نقض مضبطة الهيئة الاتهامية الصادرة من الهيئة المؤلفة على الوجه المشروح خلافاً للقانون

وقد تبين انه في هذه الدعوى نظراً الى مانع شرعي عرض لرئيس الهيئة الاتهامية قد ناب عنه في الرئاسة العضو الحاضر من الاعضاء المنصوبين وان العضو الملازم والباشكاتب كان احدهما بمقام نائب عن العضو المتولي الرئاسة بالنيابة وايضاً فهو نائب عن العضو الآخر المفقود (كذا) وعليه فتكون الهيئة المذكورة في هذه الصورة متالفة من عضوين وبناء على ذلك فيكون ادعاء النقض مستنداً الى السبب الرابع من الاسباب الاربعة الموجبة النقض نعني ان عدد اعضاء الهيئة الاتهامية مصدرة القرار هو دون قدره القانوني وبناء عليه وعلى البلاغنامة المذكورة صدر القرار بنقض مضبطة الهيئة الاتهامية ولزوم

التدقيق في الدعوى لدى الهيئة الاتهامية الواجب تاليفها ضمن دائرة الفانون

ولمحكمة التمييز عدة قرارات تحاكي هذا القرار كما ان لها قرارات اخرى كثيرة ردّت فيها استدعاءات النقض لخروج مشتملاتها عن الاسباب الاربعة المذكورة (ج ٠ م ٠ ص ٢٩٤ و ٤١٢ و ٤٢٣ و ٤٣٤ و ٨١٨ و ٨١٩ و ٨٢٠ و ١١٥٤ و ١١٥٥ و ١١٦٦ و ١٥٤٦)

ومن جملة الاستدعاءات التي ردتها محكمة التمييز لخلوها عن احد هذه الاسباب الاربعة الاستدعاء الآتي بيانه فان الباش مدعي العمومي كتب عليه بلاغنامه قال فيها حيث ان الامر بتخلية سبيل المظنون به حين لايكون لفعله اثر يُعدُّ جرمًا او عند فقدان الامارات الكافية لاتهامه وكذا ارسال المظنون به الى المحكمة الايجابية حين يتبين ان فعله من نوع القباحة او الجنحة او الامر بارسال المظنون به الى محكمة اللواء البدائية او المحكمة الاستئنافية متى ظهر ان فعله معدود من الجنايات قانونًا وقام دلائل كافية لاتهامه فكل ذلك على كونه من وظائف الهيئة الاتهامية وخصائصها بحكم المواد (٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لم نرَ الهيئة الاتهامية في هذه الدعوى (المطلوب تمييزها) قد اتت في قرارها ببيان مادة قانونية ملابسة لفعل المظنون به وانما نراها واهمة من جهة بقولها ان الفعل الواقع ليس من الافعال الممنوعة ومن جهة اخرى بتقريرها وجوب محاكمة المظنون به لدى محكمة الاستئناف المأمورة برؤية دعاوي الجنايات ولما كانت الهيئة الاتهامية معدودة من اقسام محكمة الاستئناف وقراراتها تحسب قطعية كانت اي قراراتها المذكورة عرضة للنقض في محكمة التمييز بناء على الاسباب القانونية وذلك من اجل الاحوال المبينة في المادة (٢١٦) وبناء على ذلك وعلى الفقرة الاخيرة من هذه المادة حيث ان الحكم الصادر من الهيئة الاتهامية بعدم المسئولية مبني على انتفاء الجزاء القانوني فاذا وجد للفعل مجازاة قانونية كان حق ادعاء النقض عائدًا الى المدعي العمومي وبناء على ذلك وتوفيقًا للمادتين (٢٢٣ و ٢٢٤) فان المدعي العمومي وان كان رفع الدعوى الى محكمة التمييز غير انه كان عليه ان يقول في استدعائه اية مادة قانونية تنظر الى فعل المظنون به وتراقبه فلم يقل ذلك ولهذا نتقدم في بلاغه المذكور الى محكمة التمييز ان ترد ادعاء النقض الوارد من جانب المدعي العمومي وبناء على هذا البلاغ اصدرت محكمة التمييز بتاريخ ٢ صفر سنة ٩٨ و ٢٢ كانون الاول سنة ٩٦ القرار الآتي قالت

جرت المذاكرة في ذلك فتبين ان استدعاء النقض الوارد على مضبطة الهيئة الاتهامية قبل المحاكمة يجب فيه ان يكون مستندًا الى الاسباب الاربعة بموجب المادة (٢٥٤) ولم يكن من مساغٍ قانوني للتدقيق في المضبطة المذكورة خلوًا من ورود استدعاء كهذا . اما منطوق المادة (٤١٦) المعوّل عليه في الاعتراض فهو قاصر على اعلام المحكمة لا يشمل مضبطة الهيئة الاتهامية . وحيث ان المحكمة لم تصدر حتى الان حكمًا في هذه الدعوى فتقرر بناء على ذلك ان المضبطة المذكورة هي غير قابلة التمييز وان الاوراق تعاد الى محلها

وكذلك صدر من محكمة التمييز اعلامان مؤرخان في غرة شهر رمضان سنة ٩٧ و ٢٩ رجب سنة ٩٧ عددهما (٣٨٩ و ٤١٦) وكلاهما قاضٍ برد استدعائين مقدمين في شان نقض مضابط الهيئة الاتهامية وهذا ملخصها

ان اسباب النقض المبينة في الاستدعاء المتقدم لاجل نقض مضبطة الهيئة الاتهامية ليست من اسباب النقض المنصوص عليها في المادة (٢٥٤) ولا يجوز في مثل هذه الاستدعاءات ان يُؤتى بسببٍ ليس من الاسباب الاربعة الموردة في المادة المذكورة وحيث ان هذا الاستدعاء خالٍ عن الاسباب المذكورة مقصور المضمون على الطعن والاعتراضات والاعتبارات ونحوها من امور التقدير والاستحسان الموكولة الى راي المحكمة بحسب وجدانها وهذا مما لا يجوز قانونًا فقد تقرر ردّ الاستدعائين المذكورين «اه»

اذا خلا استدعاء النقض عن الاسباب الموجبة وضُمّنت اللائحة الاعتراضية الموردة اخيرًا احوالٌ مستندة الى الاسباب الاربعة المار بيانها كان ذلك مقبولاً على ان الاسباب الخارجة عن الاسباب الاربعة المذكورة في هذه المادة المشروحة وان كانت غير معدودة من اسباب النقض مع ذلك تكون القرارات الصادرة من الهيئة الاتهامية خلافًا للمعاملات الاساسية قابلةً للنقض كما لو اصدرت الهيئة قرارًا بتخلية سبيل بعض المتهمين لان البعض الآخر خُلّي سبيله على وجهٍ مخالف للقانون . او كما لو صدر القرار بوصف وتعريف الافعال الواقعة على خلاف الحقيقة . او كما لو كان القرار الصادر حاويًا التطبيقات القانونية دون سبق تعيين الجرم او مع ترك قسم من ادّعاءات المدعي العمومي مسكوتًا عنه بلا سبب . او كما لو كانت القرارات غير منظمة توفيقًا لاحكام فصل الاتهام وما شاكل ذلك

مثال : اذا جرى التدقيق في اوراق الدعوى تمييزاً فوان كان من المتبين ان مندرجات استدعاء النقض المتقدم من المدعي العمومي المحلي ليست بمستندة الى الاسباب الاربعة المسرودة في المادة (٢٥٤) ولكن قد اتضح انه لم يصرّح في مضبطة الهيئة الاتهامية بما يختص بالاوامر التي يلزم الهيئة الاتهامية ان تصدرها الغاء للقبض على المتهمين وسوقهم الى محل التوقيف . وكذا لم يُدرَج في متن المضبطة الاتهامية اسماء رئيس واعضاء الهيئة وبناء على ذلك اضحت مضبطة الهيئة المذكورة في حكم المعدوم ولهذا قررت محكمة التمييز نقضها (ج . م . ص ١٠٢٣ و١٥٤٦ - ١٥٤٧)

يمكن لكل من المدعي العمومي والمتهم ان يدعي ادّعاء النقض بخلاف المدعي الشخصي فانه وان حق له ان يدعي بما يتعلق بحقوقه الشخصية فقط مع ذلك لا يستطيع ان يعترض على ما سوى مسائل الوظيفة والصلاحية

وكذلك لا يمكن للمظنون به ان يدعي نقض مضبطة الهيئة الاتهامية الحاوية القرار بتحويل الكيفية الى محكمة الجناية او محكمة البداية ولكن له ان يدعي نقض القرارات الصادرة بخصوص الوظيفة والصلاحية

ان ادعاء النقض وان كان بمقتضى المادة (٢٥١) يقدّم في مدة خمسة ايام اعتباراً من تاريخ وقوع الاستجواب بحضور المحكمة الا ان دعوى التمييز بموجب المادة (٢٢٣) تجب اقامتها في مدة ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ تفهيم القرار

اذا رُؤيت الدعوى استئنافاً وحكم بها مع عدم ادعاء النقض من وجه فقد الصلاحية الناشىء عن موضع اقامة المتهم او موقع الجرم ثم بعد ذلك جرى التدقيق في الاعلام لدى محكمة التمييز فيجب نقضه تمييزاً ان استحق النقض من اجل الصلاحية لان امر الاعتراضات على الوظيفة والصلاحية هو متعلق بالانتظام العام وعليه فاذا لم يُعترض على الصلاحية في جميع درجات المحاكم فلا يُعدّ ذلك تركاً لحق الاعتراض عليها

سؤال : هل يمكن للمدعين العمومين ان يدّعوا في محكمة التمييز نقض قرارات الاتهام الصادرة من مجالس الادارة بصفة كونها هيئة اتهامية لمأموري الملكية المعلوم ان لهم فعلاً وحركةً مخالفة للقانون من جهة خصائص مأموريتهم وانهم وُضعوا تحت المحاكمة في محاكم الجزاء العدلية لعود محاكمتهم اليها على ما تبين من لائحة قانون الروم ايلي

جواب : ان القرار الصادر من محكمة التمييز في شأن حل وتفسير هذه المسالة المهمة قد بُني على الاسباب الآتية قالت

جاء في البلاغنامة الواردة من مقام الباش مدعي العمومي السامي المورخة في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٠ و١٩ نيسان سنة ٩٩ ما يأتي

نعم ان في المادة (٢٦٣) من الفصل الثامن عشر «الحاوي بيان محاكمة المامورين» من قانون ولاية الروم ايلي الصادر بوجوب رعاية احكامه ارادة سنية شاهانية وفي المواد التالية لها مذكورًا لفظة «اتهام» غير ان هذه اللفظة لا ينبغي ان تحمل على معنى لفظ الاتهام الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية بل هي عبارة عن تنظيم المضبطة واصدار القرار من قبل مجالس الادارة بلزوم وضع المامور المظنون به تحت المحاكمة. ومثل هذه المضابط والقرارات لا بد فيها ان تكون بمثابة القرارات الصادرة من قبل المستنطقين في محاكم الجزاء. وكذلك ان المضبطة المذكورة اذا كانت متعلقة بالفباحة والجنحة وأرسلت الى المدعي العمومي فمن اجل ان تحقيقاتها الاولية تكون قد جرت في مجالس الادارة لا يبقى من حاجة معها الى تحويل الدعوى الى المستنطق بل يلزم المدعي العمومي في مثل هذه الحال ان يقيم الدعوى رأسًا بحضور المحكمة بمقتضى احكام المادتين (١٥٠ و١٦٦) على انه اذا كان الفعل المبيَّن في المضبطة من نوع الجناية فمن حيث انه لا يجوز قانونًا محاكمة المظنون به في الجناية لدى المحاكم الجزائية رأسًا ما لم تمر الدعوى على الهيئة الاتهامية وحيث ان المضابط المماثلة لهذه تنزل منزلة قرارات المستنطق فاذن ليس من حاجة الى تجديد التحقيقات الاستنطاقية بل يجب اداء المضبطة المذكورة والاوراق المتفرعة عنها الى الهيئة الاتهامية فاذا استوفت المعاملات القانونية على موجب الفصل المخصوص بوظائفها واصدرت مضبطة متضمنة الاتهام بالجناية وجب اذ ذاك ان تجرى المحاكمة في محكمة الجناية. وبدل ان كان من اللازم ان يجرى الحال على هذا المنوال تبين ان الدعوى التي نحن في صددها مع كونها من المواد الجنائية فاجراء محاكمتها واصدار الحكم فيها دون ان تمر على الهيئة الاتهامية هو مناف للقانون وعليه كانت الاعتراضات الواقعة حرية بامعان النظر فيها وما عدا هذا فانه بمقتضى المادة (٢٥١) يجب ان يُبدأ بالمحاكمة بعد مرور المدة القانونية المعينة لادّعاء النقض مع ان هذه الدعوى قد بُدئ بمحاكمتها يوم نُبِّه المتهمون على المعاملات المختصة بالنقض وفيه تم تذييل ورقة ضبط المحاكمة بامضاءاتهم وحيث ان ذلك متعلق بحق المدافعة اساسًا فالمعاملة الواقعة هي مخالفة لاصول المحاكمة وبناء على ما مرَّ من البيانات في البلاغنامة المذكورة طُلب نقض الحكم

تبين من اجراء التدقيقات التمييزية على ما نصت المادة (٢٦٧) من فصل محاكمة المأمورين من نظام ولاية الروم ايلي السالف الذكر ان المأمور الذي يُظَن و في فعل كهذا من نوع الجناية يجب اجراء محاكمته في المحكمة العائدة اليها الدعوى بعد ان يتهمه مجلس الادارة المشكل منذ بداية الامر. وقد نصت المادة (٢٦٨) من النظام المذكور على انه في المعاملات الاتهامية توفق الحركة لاحكام اصول المحاكمات الجزائية وهذا ما يؤيد تلك الصورة وعليه فان مجلس الادارة المشكل بحسب هذه المادة هو بمقام الهيئة الاتهامية ولهذا تكون المضبطة الصادرة منه بمثابة مضبطة الهيئة الاتهامية ومن ثمّ فان مثل هذه القرارات الصادرة بالاتهام في الجناية من مجلس الادارة بصفة كونه هيئة اتهامية اذا أدّعي نقضها عند الحاجة استنادًا الى الاسباب الاربعة في المادة القانونية وجب التدقيق في ذلك لدى محكمة التمييز. ولما كان هذا الاعتراض الوارد بطلب نقض المضبطة المذكورة لم يبحث فيه عن شيء يلابس الاسباب الاربعة المار ذكرها صدر القرار بالتصديق على الاعلام الاستئنافي (ج. م. ص ١٧٥٤ ـ ١٧٥٨ و ١٧٦٢)

المادة (٢٥٥) يجب تسليم ورقة دعوى النقض الى كاتب المحكمة ثم يجب ارسالها الى رئيس المدعين العموميين القائم لدى محكمة التمييز وهذه المحكمة تقضي بالادعاء المذكور مقدمًا على ما سواه من الدعاوى

اذا كان ادعاء النقض واقعًا من قبل المتهم جاز له ان يباشر تقديمه بالاصالة او ان يقدمه شخص آخر بالوكالة عنه

اذا تعدد المتهم وادّعى بعض المتهمين النقض من اجل عدم الصلاحية ونُقضت مضبطة الاتهام فانما يستفيد من ذلك من ادّعوا النقض اما شركاؤهم فلا يستفيدون

وقد صدر تحريرات عمومية مؤرّخة في سلخ ذي الحجة سنة ٩٨ و ١٠ تشرين الثاني سنة ٩٧ ما لها

مع كون المادة (٢٥٥) تصرح بان اوراق ادعاء النقض المقدمة في المواد الجرمية في شان مضابط الهيئة الاتهامية يجب ان تكون معطاة من قبل اصحابها لكتبة المحاكم وعند اعطائها لهم يجب ارسالها الى الباش مدعي العمومي نرى بعض كتبة المحاكم

النظامية يرسلون اوراق الادعاء المذكورة راساً الى المأمورية المشار اليها غير معملين الفكرة في صحة معنى المادة المذكورة حالة كون المقصود من دفع اوراق الادعاء المذكورة الى الكتبة هو اجراء المعاملات القيدية وباقي المعاملات الأخر. وليس في المادة القانونية المتقدم ذكرها تصريح مطلقاً بان تلك الاوراق ترسل على ايدي الكتبة المذكورين رأساً وحيث ان وسطاء المخابرة في ذلك هم المدعون العموميون فبناء عليه ينبغي بعد الآن للكاتب ان يسلم استدعاءات النقض المذكورة المدفوعة الى كتبة المحاكم ومضبطة الهيئة الاتهامية واوراق الدعوى المتفرعة عنها الى المدعي العمومي لدى محكمة استئناف الولاية هذا ان كانت الدعوى جارية فيها وان كانت جارية في محكمة اللواء البدائية فيسلمها الى معاون المدعي العمومي القائم لديها وهو يرسلها الى المدعي العمومي في محكمة الاستئناف فيتعجل ارسالها جملة مع البريد الاول الى الباش مدعي العمومي بالاستانة العلية (ج . م . ص ١٠٢٢)

ولقد صدر قرارات من محكمة التمييز في تطبيق وتفسير احكام هذه المادة القانونية نوردها على الوجه الاتي

لما أُبلغ الى المتهمين مضبطة الهيئة الاتهامية والاتهامنامة الصادرتان في الشان المستدعَى طلب الوكلاء الاطلاع على اوراق التحقيق لكي يتقدموا لادّعاء النقض ومع كون هذا الطلب وجد موافقاً لاحكام المادتين (٢٥١ و ٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اصدرت محكمة الاستئناف قراراً بان الادعاء الواقع لا يستلزم النقض مع ان هذه الوظيفة بمقتضى المادة (٢٥٥) هي عائدة الى محكمة التمييز ولذلك طُلب نقض الحكم

ان ادعاء نقض مضابط الهيئة الاتهامية هو مختص ومنحصر في الاسباب الاربعة المبينة في المادة (٢٥٤) والاحوال التي يؤتى بها خارجاً عن ذلك لا تُعَدُّ من اسباب النقض والاعتراضات الواقعة هي من هذا القبيل ليس فيها سبب من الاسباب الاربعة المذكورة وحيث ان الاستدعاء المذكور لم يجر الاسباب الموجبة نقض مضبطة الهيئة الاتهامية المار ذكرها قررت المحكمة ردّه على ان قرارها هذا هو خارج عن صلاحيتها القانونية بحكم المادة (٢٥٥) وعليه قررت محكمة التمييز نقض المضبطة ونقض الاعلام وفقاً للبلاغنامة التي كتبها الباش مدعي العمومي (ج . م . ص ٧٠٠ و ٨٦٢ و ١٠٢٩)

واليك ايضاً قراراً آخر وهو

تبين من متبادر التدقيقات التمييزية ان المتهم قد استدعى في المدة المعينة قانوناً

نقض مضبطة الهيئة الاتهامية ولذلك كان على المحكمة بمقتضى المادة (٢٥٥) ان تؤخر المحاكمة وتبعث بالاوراق الى محكمة التمييز وبدلاً من ذلك اجرت المحاكمة وهذا مخالف للقانون وحين التدقيق ايضاً في مضبطة الاتهام اتضح انها لم تُنظم وفقاً لاصول المحاكمة ولهذا نقضت محكمة التمييز المضبطة والاعلام (ج ٠ م ٠ ص ١٨٦٧)

وايضاً فان محكمة التمييز اصدرت قراراً آخر بنته على الاسباب الآتية قالت: تبين من متبادر التدقيقات التمييزية كما في البلاغنامة ان المتهم استدعى نقض مضبطة الهيئة الاتهامية اما المحكمة فلم ترسل ذلك الاستدعاء حسب الاصول الى محكمة التمييز بل داومت على المحاكمة وهذا العمل مخالف لاحكام المادتين (٢٥٥ و٢٥٦) وبناء على ذلك وبحكم المادة (٢١٤) قررت محكمة التمييز نقض الاعلام وبعد ذلك وُضع استدعاء النقض المذكور موضع التدقيق فوجد ان محتوياته وان كانت غير مستندة الى الاسباب الاربعة الموردة في المادة (٢٥٤) الاّ ان كون صورة مضبطة الهيئة الاتهامية المرسلة على وجه مخالف للاصول لم يذكر في متنها اسماء الاعضاء ولم تذيّل باختامهم ولم تحتوِ ايضاً على تعريف الفعل المجمل ولم يندرج فيها الامر بالقاء القبض اوجب اعتبارها في حكم المعدوم ولهذا تقرر نقضها وبالضرورة نُقضت ايضاً المعاملات التابعة لها والاعلام هو منقوض بالذات من اجل الاسباب المذكورة ولاجل ذلك تقررت ايضاً اعادة الاوراق الى محلها لاجل ان تجرى الدعوى ضمن دائرة الاحكام القانونية (ج ٠ م ٠ ص ١٩٥٦)

وهذه ايضاً معاملة اخرى جرت في محكمة التمييز تشتمل على بعض الحقائق القانونية الجديرة باعمال الفكرة وامعان النظر قالت

طُلب من وكلاء المدافعة نقض مضبطة الهيئة الاتهامية الصادرة باتهام المتهمين ومع ان امر التدقيق في استدعاء النقض المذكور هو عائد الى محكمة التمييز بحكم المادة (٢٥٥) ردّ المدعي العمومي في الولاية عرضحال الطلب المذكور بحجة انه لم ينظم حسب اصوله واذ كان ذلك مخالفاً للقانون جُلب صورة مصدق عليها من الاستدعاء المذكور لاجل التدقيق فيها لدى محكمة التمييز وذلك بموجب اعلام مؤرخ في ٢ ربيع الاول سنة ٣٠٠ عدده (٧٨٢) وحيث وجد ان مندرجات استدعاء النقض المذكور ليست مستندة الى احد الاسباب الاربعة المبينة في المادة (٢٥٤) فلذلك وبمقتضى البلاغنامة المكتوبة في ١٠ ذي القعدة سنة ٣٠٠ و ٢١ اغستوس سنة ٩٩ وعددها (٢٩١) قررت محكمة التمييز رد استدعاء النقض المذكور. على انه اذا ورد ادعاءات تتعلق بنقض مضابط

الهيئة الاتهامية على موجب هذه المادة القانونية ولم ترسل هذه الاستدعاءات مع ما تفرع عنها من الاوراق الى محكمة التمييز بل جرى التدقيق عليها في المحكمة المحلية ورُدّت اي الاستدعاءات ودامت المحكمة على المحاكمة فاعلامات الحكم الصادرة في مثل هذه الدعوى تنقضها محكمة التمييز لا محالة . ولها في ذلك قرارات متعددة (ج . م . ص ٨٢٠ و ٨٦٢ و ١٠٢٢ و ١٤٠٤ و ١٦٩٠ و ١٦٩١ و ١٦٩٨ و ١٧٤٧ و ١٨٢١)

المادة (٢٥٦) ان كان وقوع دعوى النقض قبل الدخول في المحاكمة يجب الوقوف في التحقيقات عند حد المحاكمة وترك الابتداء بها . وان كان بعد اجراء المعاملات المذكورة في المادة (٢٥١) وانقضاء المدة فيلزم اجراء المحاكمة من غير ابطاء وحينئذٍ ترفع دعوى النقض الى محكمة التمييز عقيب صدور الحكم القطعي من محكمة الجناية

ان ادعاء النقض المتقدم قبل الشروع في المحاكمة يكون بلا ريب سببًا للكفّ عن المحاكمة اذ لو وجب استمرار المحاكمة وقُبل فيما بعد ادعاء النقض فنقضت مضبطة الهيئة الاتهامية لعادت المعاملات المجراة في حكم ما لم يكن وعُدّ ما قد تمّ من قبيل العبث ولكن توقيف اجراء المحاكمة يجب فيه ان يسبقه ادعاء النقض في مدة خمسة ايام وهي المدة المعينة قانونًا والاّ اي ان لم يتقدم ادعاء النقض في المدة القانونية المذكورة وان وجب ردّه مع هذا حيث ان مضبطة الاتهام المدعى نقضها قد صدرت من قبل الهيئة الاتهامية والهيئة قسم مفرز من محكمة الاستئناف وهي من متمماتها اساسًا فلم يكن من العدل بالنظر الى القواعد العمومية ان ترد الهيئة الحاكمة الاعتراض الواقع على قرارٍ صادر منها فبناء على ذلك يكون ردّ استدعاء النقض من قبل محكمة الاستئناف خارجًا عن صلاحيتها القانونية بل اذا ورد اليها استدعاء النقض بعد مرور المدة القانونية فمهما كان من امر صلاحيتها فيحق لها ان تداوم على رؤية الدعوى دون ان توقفها وبدون ان ترسل استدعاء النقض الى محكمة التمييز قبل نهاية الدعوى وانما تبعث به مع اوراق الدعوى عند انتهائها لان رد الاستدعاء المذكور بصورة قطعية ممّا يرجع مطلقًا الى محكمة التمييز ومن اجل هذا السبب اذا كان استدعاء النقض واردًا بعد مضي المدة القانونية فلا يحق لمحكمة الجناية ان توقف المحاكمة ولكن يلزمها ان تبعث به الى محكمة التمييز ليدقّق فيه

ويُرَى ان كان موافقاً للقانون او غير موافق وهل جاء في مدتهِ المعينة ام لا وحسبما يتبيَّن من الاحوال تقرر محكمة التمييز اجراء المعاملات القانونية في شانهِ

لما كانت الهيئات الاتهامية معدودة من اقسام المحاكم الاستئنافية ومن دوائرها المؤلفة كانت لذلك الاعتراضات الواقعة على مضابط الاتهام الحاوية طلب النقض والمتقدمة في المدة القانونية المبينة في المادة (٢٥١) جديرة ان يدقَّق فيها هل هي من الاسباب الاربعة المندرجة في المادة (٢٥٤) ام لا وهذا التدقيق انما هو عائد الى محكمة التمييز فبناء على ذلك كان مما لا يجوز اصلاً لمحكمة الاستئناف ان تتداخل في المواد التمييزية المتعلقة بوظائف محكمة التمييز الاساسية وعليهِ فمتى دُفع لكاتب المحكمة استدعاء النقض المذكور بمقتضى احكام المادتين (٢٥٥ و٢٥٦) لزمه ان يرسله على يد المدعي العمومي الى مقام الباش مدعي العمومي العالي لتنظر محكمة التمييز في مقتضاه القانوني وفي هذه الحالة يلزم محكمة الجناية الاَّ تتداخل في امر المحاكمة. على انهُ لو ورد استدعاء النقض بعد انقضاء المدة القانونية كما في الفقرة الاخيرة من هذه المادة القانونية تعيَّن على محكمة الاستئناف ان تدقق في هذه الجهة فقط اي في كون استدعاء النقض واقعاً ضمن المدة القانونية المعينة او بعد انقضائها فان تبين لها انهُ بعد انقضاء المدة لزمها ان تبدأ بالمحاكمة بلا توقف وان ترسل استدعاء النقض المذكور الى محكمة التمييز بعد صدور الحكم القطعي

هذا وان عدم اجراء الانذار القانوني المعيَّن بخصوص المعاملة الاستجوابية على ما في المادة (٢٥١) حيث ان محكمة التمييز كانت تعتبره من اسباب النقض المتعلقة بحق المدافعة فهي اي المحكمة المشار اليها قد نقضت من قبلُ كثيراً من الاعلامات لاجل هذا السبب الا انها عدَلَتْ اخيراً عن ذلك اعتماداً على المادتين (٢٥١ و٢٥٢) وكما تبين في شرحها ان للمتهم ولو بعد صدور القرار القطعي ان يستعمل حقه في ادعاء النقض وعلى ذلك واستناداً الى الفقرة الاخيرة من هذه المادة المشروحة التي يفهم منها ان ادعاء النقض الوارد بعد انقضاء المدة القانونية يرسل الى محكمة التمييز بعد حكم محكمة الجناية القطعي فلم تكن محكمة التمييز تعتبر هذه المعاملة من النواقص الموجبة النقض

ولمحكمة التمييز قرار متعلق بتطبيق وتفسير هذه المادة المشروحة مبني على الاسباب الآتية قالت

قال حضرة الباش مدعي العمومي في بلاغهِ ان المتهم قدم استدعاء النقض بخصوص مضبطة الهيئة الاتهامية وكان تقديمه في المدة المعينة وهذا الاستدعاء وان كان غير مستند

الى الاسباب الاربعة القانونية الآنه بمقتضى المادتين (٢٥٥ و٢٥٦) اذا وقع مثل هذا الاستدعاء وجب انهاء التحقيقات الى درجة المحاكمة وقبل الابتداء بالمحاكمة ترسل اوراق الدعوى الى دائرة محكمة التمييز الجزائية اما محكمة الاستئناف فلم تراعِ ذلك بل داومت على المحاكمة ولهذا كان اعلامها مخالفاً للقانون مستوجباً النقض «اه»

وحين التدقيق تمييزاً في اوراق الدعوى تبين لمحكمة التمييز كما ورد في ورقة البلاغ المذكورة انه بموجب المادتين (٢٥٥ و٢٥٦) لابد في استدعاء النقض الوارد من قبل المتهم ان يرسل الى محكمة التمييز قبل الدخول في المحاكمة . اما محكمة الاستئناف فانها اعتماداً على كون استدعاء النقض المذكور غير مستند الى الاسباب الاربعة داومت على المحاكمة وحكمت في الدعوى وحيث ان عملها هذا منافٍ للقانون صدر القرار بنقض الاعلام حسب المادة (٢١٤) (خ . م . ص ١٨٣٣ ـ ١٨٣٤)

المادة (٢٥٧) يسوغ للوكيل ان يخالط المتهم كل حين ويطلع على جميع الاوراق دون ان ينقلها الى محل آخر حتى لا يقع خلل في التحقيقات

نعم انه بمقتضى حكم هذه المادة جاز للمتهم ووكيله ان يختلط احدهما مع الآخر نهيئة لاسباب المدافعة غير انه اذا مُنع المتهم من مخالطة غيره في احوال خارقة العادة فلا يمكن لوكيله ان يخالطه الى ان تنقضي مدة المنع . ووقاية سوء الاستعمال في امر الاختلاط على الاطلاق مفوضة الى ما لرئيس المحكمة من الفطانة والدراية القانونيتين اذ ان له صلاحية بموجب الفقرة الثانية من المادة (٤٥٧) من اصول المحاكمات الجزائية ان يتخذ التدابير الانضباطية اللازمة وبناء على ذلك فالاعتراض الواقع على الحكم الاستئنافي الصادر بمنع الاختلاط لا تاثير له اذ ان هذا الحكم ليس من الاسباب الموجبة النقض

اما الفقرة الثانية القانونية فلا يحق بمقتضاها للمتهم او وكيله طلب تبليغ ورقة واحدة من حين وضعه تحت الاستنطاق الى ان يكمل ويتم امر استجوابه نعني لا يحق له ان يطلب ولا ورقة واحدة من الاوراق المكتوبة في استنطاقه وتحقيقات الدعوى ما لم تصل اي الاوراق الى الهيئة الاتهامية كما انه ليس على المستنطق ولا الهيئة الاتهامية ان يبلغا اوراق الاستنطاق الى المتهم او يفيداه معلومات في شانها ولكن اذا اتصلت الدعوى الى محكمة الجناية فحيث ان محاكمة المتهم ستجرى علانية ويلزمه ان يدافع ايضاً عن نفسه علناً فبناء على

ذاك جازلهُ ولوكيلهِ قانونًا ان يطلعا على اوراق الدعوى . ولمحكمة التمييز في هذا الصدد اعلام مؤرخ في ٢٥ محرم سنة ٣٠٠ و ١٤ تشرين الثاني سنة ٩٩ وعدده (١١٢٣) هذا ملخصه

فهم من ما آل المضبطة ان وكيل المدافعة قدم تقريرًا قال فيهِ : حيث انهُ لم تقرأ اوراق الاستنطاق فهو اذًا معذور في امر المدافعة ومع هذا فالمحكمة لم تجرِ المعاملة اللازم اجراؤها قانونًا ولما كانت هذه المعاملة مانعةً من اجراء حق مدافعات المتهمين مخالفةً لاحكام المادتين (٢٥٧ و ٢٦٠) تقرر لذلك نقض الاعلام

المادة (٢٥٨) اذا وُجد شهود خارج المكان الذي فيه محكمة الجناية عدا الشهود الذين سمعت شهادتهم فالمحكمة تعهد باخذ تقاريرهم الى مستنطق اللواء الآخر الذي فيهِ يكونون . ثم بعد ان يضبط المستنطق تقاريرهم يودعها ظرفًا ويبعث بها مختومةً الى كاتب المحكمة الاول

ان محكمة الاستئناف (يريد المحكمة الصالحة لرؤية الجناية استئنافيةً كانت او بدائيةً) يحق لها بمقتضى هذه المادة عدا سماع شهادة الشهود ان تامر مستنطق القضاء او اللواء باخذ رسم المكان الواقع فيه الجرم ان اقتضت الحاجة ولها ايضًا ان تحول ذلك الى مستنطقٍ آخر

قلنا في شرح المادتين (٨٥ و ٩٨) كما ان للمستنطقين ان يحيل احدهم على الآخر اجراء المعاملات اللازمة في شان الاوراق والاشياء الجاري عليها البحث والتفتيش كذلك لمحكمة الجناية ان تجعل مستنطق محكمةٍ اخرى مأمورًا بضبط تقارير الشهود الخارجين عن محل وجودها

ليس في متن القانون ما يدلنا دلالة صريحة على ان المعاملات التي تقع خلافًا لاحكام هذه المادة المشروحة تستلزم نقض الحكم ولكن حيث ان الاحكام المذكورة تتعلق بحقوق المدافعة فالمعاملات التي تقع عكسًا لها فاعتبار كونها موجبًا للنقض ام لا هو عائد الى محكمة التمييز بالنظر الى مبلغ تاثيرها في الحقوق المذكورة وتعيين تعلقها بها ولقد نقضت محكمة التمييز اعلام حكمٍ من هذا القبيل بموجب قرار قالت فيهِ

تبين من متبادر التدقيقات التمييزية ان التحقيقات الاستنطاقية في شان المدّعى بهِ والمعاملات الابتدائية قد جرت على منوالٍ موافق للقانون الاّ انهُ لما بودر الى اجراء

المحاكمة العلنية قال وكيل المدافعة في خلال استجواب الجانبين اذا حضر الشهود المحكمة فان لي عليهم كلاماً اورده. اما المحكمة فبعد ان سمعت قول الشاهد الحاضر قررت امر جلب الشهود الآخرين فامتنع جلبهم وهي دون ان تسال وكيل المدافعة بيان ماهية اعتراضاته على الشهود وشهادتهم وان توفق معاملتها للمادة (٢٥٨) حكمت في الدعوى ولما كان هذا الحكم على الصورة المشروحة مخالفاً للقانون صدر القرار بنقض الاعلام (ج ٠ م ٠ ص ١٨٢٧)

المادة (٢٥٩) الشهود الذين لم يحضروا بانتداب المحاكم المكلفة ان ترى الجنايات ولم يوردوا معذرة صحيحة او حضروا واستنكفوا من اداء الشهادة تجرى محاكمتهم لدى محكمة المحل الذي هم فيهِ ويجب تاديبهم وفقاً لاحكام المادة الثانين

حيث ان في المادة (٧٥) من متن القانون تصريحاً بان الشهود المرسل اليهم مذكرة جلب اذا لم يحضروا لدى المستنطق ويؤدوا شهادتهم يحكم عليهم بجزاء نقدي لايتجاوز مقداره اربع ذهبات عثمانيات فذكر المادة (٨٠) هنا نخاله فرط سهواً وكيف كان الامر فاذا حضر الشاهد في النوبة الثانية وبيّن عذرهُ أُعفي من الجزاء النقدي وفقاً لاحكام المادة (٧٦)

في هذه المادة المشروحة محل تأمُّل واستبصار وهو ان من يقضي بهذا الجزاء النقدي ليس المحكمة ولا مستنطق محكمة الجناية ولا المستنطق المأمور بالاستجواب وانما هو المحكمة التابع لها محل سكنى الشاهد المتمرد ولهذا فان كان للشاهد المحكوم عليهِ معذرة صحيحة فيلزمه في بيان معذرتهِ والتخلص من الجزاء ان يراجع المحكمة المذكورة

من كانوا من اقرباء المتهم والمخبرون الناثلون المكافاة النقدية فلهم ان يستنكفوا من اداء الشهادة بحكم المادتين (٢٧٣ و٢٧٤) وعلى ذلك فالشاهد من هولاء اذا حضر المحكمة واستنكف من اداء الشهادة يستثنى من ان تجرى عليه المعاملات التاديبية المعينة قانوناً

اما الشهود الذين شهدوا بالجرم فحيث انهُ يجب سماع افاداتهم واخباراتهم في المحكمة فاذا جرى معاملات عكس ذلك نعني اذا صُرف النظر عن جلبهم دون ان يكون لهم معذرة صحيحة بموجب هذه المادة القانونية او ان يكون سبب قانوني يقتضي

المادة السابقة فلا يجوز الاكتفاء بقراءة افاداتهم المثبتة في اوراق الضبط حتى لواحد الشهود نقل بيته من مكان الى مكان لم يُعدّ ذلك عذرًا صحيحًا لعدم جلبه. ولمحكمة التمييز في مثل ذلك عدة قرارات منها ما قالت فيه

تبين من مبادر التدقيقات التمييزية ان الشهود الذين شهدوا بالفعل الواقع لم يجلبوا الى المحكمة ولم تسمع افاداتهم فيها بل اكتفي بقراءة افاداتهم الواردة في جريدة الضبط ولذلك خالفت المحكمة الاحكام القانونية المتضمنة وجوب التدقيق في اسباب ثبوت الجرم المدعى به. واما الشاهد الآخر فكان من اللازم استجوابه في المحكمة على ان المحكمة وان تكن قالت لم يمكن احضاره لانهُ نقل بيته وعائلته الى محل آخر لكن كان عليها ان تحقق الموضع المنقول اليه وتجلب الشاهد من هناك والمحكمة قد اهملت التحريات اللازمة ايضًا في هذا الباب ولهذا ولما كانت النواقص المذكورة من الاسباب القانونية الاساسية المستلزمة نقض الحكم قررت محكمة التمييز نقض الاعلامات الصادرة بمثل هذه الاحكام (ج . م . ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣)

المادة (٢٦٠) يسوغ لوكلاء المتهمين ان ياخذوا صور جميع الاوراق المتعلقة بالدعوى التي يحسبونها مدارًا للمدافعة ولكن مصاريفها تكون عائدة عليهم الاجرائد الضبط المتعلقة بتحقيق الجرم مع افادات الشهود الخطّية فيعطى منها صورة واحدة فقط مجانًا وان تعدد المتهمون

صدر تحريرات عمومية مؤرخة في ١٩ شهر ربيع الاول سنة ٩٨ ما نصها

انهُ لما صدر تحريرات عمومية بتاريخ ٢٤ ذي القعدة سنة ٩٧ في شان عدم اخذ الخرج عن صور الاوراق التي يستخرجها المتداعيان في اثناء المحاكمة ورد السؤال والاستيضاح من بعض الجهات عما يشمل هذا النهي من المواد الحقوقية والجزائية وعليهِ فقد تحولت الكيفية الى لجنة (انجمن) العدلية وتقرر انهُ مما يوافق المعدلة الا يؤخذ خرج في المحاكم الجزائية عن اوراق كهذه على نحو ما هو جارٍ في المحاكم الحقوقية وهكذا صدرت التحريرات العلية لايفاء المعاملة على الوجه المشروح (ج . م . ص ٧٥)

قضت هذه المادة القانونية بانهُ عدا الاوراق التي يحق للمتهم او وكيله ان ياخذ صورها ليستعملها في حقوق الدفاع ويدفع مصاريفها التبليغية فان صور الاوراق التي يعطاها مجانًا انما هي اوراق الضبط التي تثبت الواقع وافادات الشهود وعليهِ فلا يجوز ان يبلغ مجانًا

اوراق الاستنطاق الحاوية افادات شريك التهمة او ما كُتِب الى المستنطق من مذكرة ونحوها

اذا اخذ المتهم صور اوراق الدعوى فلا يحق له ان يطلب تبليغها تكرارًا ولكن لو نُقض الحكم تمييزًا وحُوّلت الدعوى الى محكمة استئناف اخرى على سبيل نقل الدعوى لامكن اجراء التبليغات تكرارًا

ان الاوراق الحاوية التدقيقات والتحقيقات الجارية بناء على ظهور دلائل جديدة بعد صدور قرار منع المحاكمة هي قابلة التبليغ ويجوز ايضًا تبليغ ما سبقها من اوراق التحقيق

ليس في القانون من نصٍ صريح على انه اذا وقع اعتراض على عدم تبليغ الاوراق التي يجوّز القانون تبليغ صورها بمقتضى احكام هذه المواد يكون موجبًا للنقض ولكن من المسائل المتفق عليها انه اذا طلب المتهم في خلال مجرى المحاكمة لدى المحكمة المامورة برؤية الجناية تبليغ الاوراق والمحكمة لم تصغِ لهذا الطلب ولم تبدِ رأيًا ايضًا في شان مثل هذه الالتماسات فالحكم ينقض

نعم انه ليس من نص صريح على خصوص تبليغ اوراق التحقيق الى المدعي الشخصي ولكن مع ذلك لا يوجد مانعٌ قانوني من ذلك

حيث انه لم يعيّن مدة قانونية لاجل تبليغ صور الاوراق المذكورة فلهذا لو سُلّمت صور الاوراق المطلوبة قبل المحاكمة بيومٍ فلا يكون في تبليغها مخالفة قانونية على انه لما كان الغرض القانوني هو المحافظة على حقوق المتهم الدفاعية تبين ان من اللازم اذن اجراء التبليغ المذكور بما امكن من السرعة

وقد نقضت محكمة التمييز حكمًا صادرًا من احدى محاكم الاستئناف بموجب اعلام قالت فيه

ورد في البلاغنامة انه عندما أُبلغت مضبطة الهيئة الاتهامية وورقة الاتهام الصادرتان في الشان المدّعى الى المتهم استدعى الوكلاء اعطاءهم اوراق التحقيق ليدعوا النقض ومع كون هذا الطلب موافقًا لاحكام المادة (٢٥٧) والمادة (٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لم تجرِ محكمة الاستئناف معاملة التبليغ وعليه واستنادًا الى المادة (٢١٤) نقضت محكمة التمييز حكمها (ج . م . ص ٧٠٠)

المادة (٢٦١) اذا أُعطي من اجل جرم واحد عدة اوراق اتهامية

لاشخاص متعددين فرئيس المحكمة يامر بجمع مثل هذه الاوراق وضمها بعضها الى بعض بناء على طلب المدعي العمومي او راساً

ان قضية توحيد اوراق الاتهام المتعددة سواء كان بناء على طلب المدعي العمومي او عفواً بلا هذا الطلب هي حق وصلاحية منحصرة في رئاسة محكمة الاستئناف (بريد المحكمة التي ترى دعوى الجناية استئنافية كانت او بدائية) وهذا من نتائج مقتضى الاذن القانوني المخوّل للرئيس اظهاراً لحقائق الامور على ما في المادة (٢٣٢ و ٢٣٣) حتى ان لرئيس المحكمة المأمورة برؤية الجناية ان يوحّد اوراق الاتهام ليس فيما لو كان الجرم واحداً والمتهم متعدداً فقط بل فيما لو كانت الجرائم واوراق الاتهام متعددة وكان المتهم واحداً ايضاً

ان القرار الذي تصدره الرئاسة بتوحيد اوراق الاتهام لما كان مستنداً الى ماذونيتها القانونية استغنى عن ان يكون مقيّداً ببيان العلل وايراد الاسباب الموجبة وليس من الواجب ان يفهم هذا القرار علناً بل يمكن لرئيس المحكمة ان يامر بالتوحيد في غرفة المذاكرة ايضاً على انه اذا امر الرئيس بتوحيد اوراق الاتهام الصادرة في جرائم متفرقة ليس بينها ارتباط واشتراك بوجه ما فيحق لكلا الجانبين الاعتراض على ذلك ولكن المتهمين الذين لم يعترضوا هذا الاعتراض في محكمة الاستئناف بل قبلوا هذا التوحيد واعترضوا عليه عند التمييز فلا يُعَدُّ اعتراضهم من الاسباب الموجبة للنقض اذ كان عليهم ان يعترضوا بحضور المحكمة العائد اليها ذلك

ان الصلاحية القانونية الحاصل عليها المدعي العمومي بخصوص توحيد اوراق الاتهام هي عبارة عن مجرد الادعاء وعليه فلا يتعيّن على رئيس المحكمة ان يصيخ الى طلبه . ولذلك لو وقع مثل هذا الطلب من قبل المدعي العمومي لكان رئيس المحكمة مخيّراً بين ان يستصوب هذا الطلب ويجريه اولا

المادة (٢٦٣) اذا كانت احدى اوراق الاتهام متضمنة جرائم متعددة غير مشتركة فيسوغ للمدعي العمومي ان يدعي باجراء محاكمة واحد من المتهمين او عدة منهم بداءة ذي بدء ويسوغ للرئيس ايضاً ان يامر بذلك

حكم هذه المادة عكس المادة السالفة لان تلك قضت للرئيس بصلاحية توحيد

اوراق الاتهام المنظمة في شان الجرائم المشتركة وان يحكم دفعةً واحدة بتلك الجرائم . وهذه خوّلته ان يفرق ويميز الجرائم غير المشتركة وان يقرر محاكمة احداها او بعضها مقدّمًا اياه على الباقي على انه اذا تبين ان الجرائم المتنوعة المغرزة هي مشتركة واعترض المتهم على ذلك اوان المحاكمة استوجب ذلك نقض الحكم تمييزًا . ولكن لو أُصدر القرار بتفريق الجرائم لعدم الاشتراك وجرت المحاكمة على هذا الوجه ولم يعترض المتهمون على ذلك فادعاؤهم حين التمييز واعتراضهم على هذا التفريق ليس من موجبات نقض الحكم القانونية

﴿ الفصل الخامس ﴾

في بيان المحاكمة والحكم والتنفيذ

ان اجراء المعاملات القانونية الذي تستلزمه احدى الجنايات ينتقل الى صنوفٍ مختلفة من مامورية العدلية درجةً فدرجةً على حسب تعلقها بوظيفتهم فانك ترى التدقيقات الاولية بخصوص الافعال الجنائية عائدة الى مامورية ضابطة العدلية اما تحقيقات فاعل الجرم الاستنطاقية فانها ترجع الى المستنطقين واتهامه الى الهيئة الاتهامية ومحاكمته الى المحكمة المامورة برؤية الجنايات . وايضًا فحيث ان المدعي العمومي مامور بحفظ الحقوق العمومية اي باقامة الدعوى على فاعل الجرم واجراء الاحكام القانونية تمامًا فلذلك ذكر في الفصول الاربعة من الباب الثاني صورة اجراءات القسم العائد الى اي مامور من مأموري العدلية وعليه وضع هذا الفصل الخامس للبحث في امر المحاكمات العلنية والاحكام والتنفيذات القانونية

﴿ القسم الاول ﴾

في المحاكمة

انهُ بمقتضى المادة (١٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم يجب في الهيئة الحاكمة في مواد الجنايات ان تكون كلٌ منها مؤلفةً من خمسة اشخاص . ومن الاحكام والقواعد الكلية المندرجة في هذا الفصل المتعلق بالمحاكمة والحكم والتنفيذ يظهر لنا ان الحاكم الذي لا يسمع مدافعات المتداعيين لا يجوز له ان يحكم في الدعوى كما لو حدث في اثناء تعليق اكمال المحاكمة العلنية الى يوم آخر وقوع تبديلات في الهيئة الحاكمة واكتفي باكمال ما نقص من المحاكمة دون تكرر المحاكمة

السابقة بحضور الهيئة الجديدة فيكون ذلك من موجبات نقض الحكم . وفي ذلك قرار من هيئة محكمة التمييز العمومية مبني على الاسباب الآتي بيانها قالت

طالعت محكمة التمييز دائرتها الجزائية الاعلام الاستئنافي فَفَهِم انهُ بعد اجراء اول محاكمة في الدعوى الواقعة جرت المحاكمات الاخيرة عقب سماع قول الجانبين بحضور الهيئة الحاكمة المشكلة برئاسة الرئيس الجديد بناء على تبدل مامورية رئيس المحكمة ومن ثم وضعت هذه المسالة موضع المذاكرة فيما اذا لم يسمع الحاكم ادعاءات ومدافعات المتداعيين وحكم أفيكون حكمه معتبراً نافذاً في الدعوى ام لا وحيث كانت نتيجة المذاكرة انقسام الآراء على التساوي دققت هيئة المحكمة العمومية في الكيفية وأصدر القرار كما ياتي وهو . حيث قد تبين انهُ بعد الشروع في اجراء المحاكمة العلنية لدى المحكمة واستجواب الجانبين عُلّق اكمال المحاكمة الى يوم آخر وفي غضون ذلك تبدل بعض هيئة المحكمة وبدون ان تكرّر خلاصة المحاكمة السالفة لدى الهيئة الجديدة بقراءة ورقة الضبط السابقة بحضور الجانبين قد أكمل ما كان ناقصاً من امر المحاكمة وهذا العمل مخالف للقاعدة الكلية «وهي ان الحاكم الذي لا يسمع الدعوى ليس لهُ ان يحكم فيها» فعليه وبموجب المادة (٢١٤) تقرر باكثرية الآراء بتاريخ ٢٠ شوال سنة ٣٠٠ نقض الاعلام المذكور (ج . م . ص ٢٠٦٩ و ٢١٠١)

المادة (٢٦٣) ياتي المتهم الى المحكمة غير مقيد (اي غير موثق) ولكن حتى لا يكون مستطيعاً الفرار يجب ان يرافقه مقدار كافٍ من الضبطية ويلزم الرئيس ان يسالهُ عن اسمهِ وشهرتهِ وسنهِ ومهنتهِ ومحل اقامتهِ ومولده من اتهمته الهيئة الاتهامية بانهُ مرتكب الفعل المدّعى وسيق الى امام المحكمة المأمورة برؤية الجناية مع بقاء الامل في تحقق براءتهِ عند المحاكمة فلا يجوز القانون ان يؤتى بهِ الى المحكمة مقيداً ولكن اذا خيف محذور قوي قانوني دون الاتيان بهِ الى المحكمة مطلقاً اي غير مقيد فيسوغ لرئيس المحكمة بناء على ما لهُ من الاذن قانوناً ان يتخذ ويجري التدابير الاحتياطية اللازمة في هذا الصدد . على ان القانون وان لم يصرح بان ترك تقييد المتهم عند احضاره الى المحكمة اذا لم يكن على موجب المنصوص في هذه المادة القانونية يوجب نقض الحكم الا انهُ لو أحضر الى المحكمة مقيداً بحسب الايجاب الضروري وثبت ان هذه المعاملة قد اخلّت بحقوق المدافعة لكان ذلك من موجبات نقض الحكم

حيث ان المطلوب على كل حال هو احضار المتهم الى المحكمة غير مقيد فلو سيق مقيدًا من الحبس الى ساحة المحكمة وفُكّ قيده في خلال المحاكمة فقط لحصل المقصود القانوني . واذا لم يذكر في ورقة الضبط ان المتهم أُحضر الى المحكمة محاول الوثاق مخفورَ بنفر من الجندرمة فلا يكون ذلك من دواعي النقض الّا ان يثبت ان محاكمته جرت وهو موثق مقيد وان كونه كذلك قد اخلّ بحقوق الدفاع

وقد نقضت محكمة التمييز اعلامًا من اجل الاسباب الآتية قالت

حيث لم يتضمن الاعلام وورقة الضبط صورة اجراء المعاملات الابتدائية المعينة اساسًا لاصول المحاكمة وهي ان يقال انهُ بموجب المادة (٢٦٣) قد أُحضر المتهمون الى المحكمة غير موثقين وانهُ بموجب المادة (٢٦٥) قد نُبهوا من جانب الرئاسة الى سماع ما سيقرأ من الاوراق وان قد أُمر كاتب الضبط ان يقرأ مضبطة الهيئة الاتهامية وورقة الاتهام ولما كان كل ذلك من اسباب النقض صدر القرار بنقض الاعلام (ج . م . ص ١٩١٥)

يسأل رئيس المحكمة عن اسم المتهم وشهرته وسنه ومولده وصنعته وموضع اقامته لكيلا يبقى عند هيئة المحكمة والشهود تردد اوشك في هويته

المادة (٢٦٤) ينبغي للرئيس ان ينبه وكيل المتهم الى عدم التكلم بشيء يخل براحة ضميره وحرمة القانون وان يبين الحال بكمال الادب والاعتدال

لو قدرنا ان الوكيل لم يتم تنبيهات الرئيس الى لزوم الاعتدال والادب فلا يُعَدُّ ذلك من الاسباب الاساسية الموجبة النقض الا ان ينضاف اليها اسباب اخرى قانونية

ان من اللازم قانونًا تعيين وكيل للمتهم يعاونهُ في مدافعاته حتى ختام المحاكمة واذا استعفى الوكيل المنصوب اولاً وجب ان يعيّن لهُ وكيل آخر وان ذُهِل عن ذلك كان الحكم مستوجبًا النقض على ما اوضحنا في شرح المادتين (٢٤٩ و ٢٥٠)

واذا الوكيل المعين للمتهم شهد بشيء ما في خلال المحاكمة لا بد من تعيين وكيل غيره ان حق المدافعة الاخيرة في جميع المرافعات والمجاوبات المتعلقة باساس الدعوى او في المسائل المتفرعة عنها هو بمقتضى المادة (٢٨٩) عائد الى المتهم او وكيله

ان جواز وعدم جواز قراءة مدافعات المتهم نظمًا هو امرٌ عائدٌ الى استحسان وادراك المحكمة وضميرها فاذا رأت انهُ ينتج من ذلك خلل في المحاكمة او تجاوز لحدود قاعدة

الادب والاعتدال القانونية المعروفة فلهيئة المحكمة ان تمنع ذلك وعليه فاذا ابدى وكيل المتهم في خلال مدافعاته ما يخالف القانون والأدب او حاول ان يُدخل خللاً في حقوق المدافعة بما يبديه من اطالة اللسان وتخطي الحدود فيمنعه الرئيس بحكم هذه المادة القانونية

ثم من اللازم ايضاً ان يذكر في اعلام الحكم واوراق الضبط ان قد جرت التنبيهات والتعريضات لوكيل المتهم ان يراعي في مدافعته ضميره والقانون وان يمعن النظر مدققاً في الاوراق التي تقرأ للمتهم وان اهمل ذلك في اعلام الحكم واوراق الضبط عُدَّ هذا الاهمال من اسباب نقض الحكم القانونية . وفي ذلك عدة قرارات من محكمة التمييز (ج . م . ص ١٤٢٧ و١٧٥٢)

المادة (٢٦٥) ينبغي للرئيس ان ينبه المتهم الى امعان النظر في الاوراق المتلوّة ويوعز الى كاتب الضبط ان يقرأ علناً مضبطة الهيئة الاتهامية وورقة الاتهام المقدمة من المدعي العمومي ايضاً

لا يجب في اثناء قراءة مضبطة الاتهام وورقة الاتهام حضور الشهود

ان عدم اجراء التنبيهات المذكورة في متن المادة القانونية لا يستلزم نقض الحكم الا ان ينضم الى هذا التقصير اسباب أُخرى كما مرّ بيان ذلك في المادة السابقة حتى ان عدم قراءة مضبطة الاتهام وورقة الاتهام لا يخل بالقانون على انه لو طلب المتهم او وكيله قراءتها ولم يُلتفت الى طلبه كان ذلك من موجبات نقض الحكم . وان كان المتهم غير كفوء في معرفة اللسان العثماني فيفهم بواسطة ترجمان معناها ولو خلاصةً جرياً على ما في المادة (٢٨٦)

وكثيراً ما نقضت محكمة التمييز احكاماً لعدم رعاية احكام هذه المادة القانونية بموجب قرار قالت فيه ما يلي

لم يكن في الاوراق الواردة تصريح بان قد أُجري التنبيه القانوني على المتهم بمقتضى احكام المادة (٢٦٥) من اصول المحاكمات الجزائية وان قد أُمر كاتب الضبط من جانب الرئاسة بقراءة مضبطة الاتهام وورقة الاتهام وبناء على ذلك وحيث لم تُراعَ ايضاً سائر المعاملات الابتدائية المعينة قانوناً بحسب اصول المحاكمة وكانت هذه النواقص المبسوطة من الاسباب القانونية المستلزمة نقض الحكم فعليه وبموجب المادة (٢١٤)

نقضت محكمة التمييز الاحكام الصادرة (ج ٠ م ٠ ص ١٤٢٨ و ١٧٥٤)

المادة (٢٦٦) بعد تلاوة ما تقدم يفهم الرئيس المتهم ما آل ورقة الاتهام المقدمة من المدعي العمومي ويخاطبه بقوله (يتهمونك بانك فاعل هذا الجرم فانظر كيف يثبتون فعلك ايضاً) وعلى ذلك فالمدعي العمومي يشرح ويوضح الشان الباعث على اتهام المتهم ثم يبرز ورقة الشهود الذين يجب جلبهم وسماع شهادتهم بناء على استدعائهِ وافادتهِ واستدعاء وافادة مدعي الحقوق الشخصية والمتهم ايضاً فيقراها كاتب الضبط جهراً

ويمكن ان يذكر في هذه الورقة اسماء الشهود الذين يكون المدعي العمومي او المدعي الشخصي قد عرّف المتهم باسمائهم وصنائعهم واماكن سكناهم تعريفاً خطياً يفعل مثلهُ المتهم للمدعي العمومي قبل استماع شهادة الشهود باربع وعشرين ساعة على الاقل وذلك لايكون مانعاً من صلاحية الرئيس المستفادة بموجب المادة (٢٣٣)

ثم للمتهم او المدعي العمومي ان يعترض على استماع الشهود الذين لم يُعرَّفوا كتابة او عُرِّفوا تعريفاً غير صريح كما ينبغي وفي الحال يصدر قرار المحكمة في ما اذا كان الاعتراض الواقع جديراً بالقبول اولا

اذا لم يفقه الحكام ماهية الفعل الواقع من مضبطة الهيئة الاتهامية وورقة الاتهام كما ينبغي فيجدر بالمدعي العمومي ان يفصل لهم بيان الفعل تنويراً لبصائرهم ولكن عند بعض علماء القانون ان الذهول عن ذلك لا يوجب نقض الحكم

بناء على خلو القانون عن بيان الوجه الذي ينبغي للمدعي العمومي فيهِ ان يوضح ويفصل مادة الفعل جاز لهُ اي للمدعي العمومي في خلال تفصيلاتهِ المذكورة ان يذكر اسماء الشهود ويورد خلاصة شهاداتهم تقويةً لادعاءاتهِ على شريطة الاّ يخالف بذلك احكام القانون ولا يخلّ بحقوق المدافعة وان كان في بياناته المذكورة ما ينافي الآداب العمومية وجب اصدار قرار باجراء المحاكمة سرًّا

للمتهم ان يعترض على سماع شهادة الشهود غير المعرَّفين والموصوفين حق التعريف والوصف في الورقة الحاوية اسماءهم ولكن اذا لم يعترض على ذلك عند المحاكمة وادعى اخيرًا حين التمييز ان ذلك من اسباب النقض فلا تسمع دعواه . وكذا اذا لم يبلَّغ الى المتهم الورقة الحاوية اسماء الشهود فيكون له في اثناء المحاكمة ان يطلب تبليغها اما لو سكت على ذلك عن رضى ثم بعد الحكم اقام ترك هذه المعاملة في لائحة التمييز مقام الاعتراض لم يعدُّ ذلك من موجبات النقض . وايضًا فان لم تبلَّغ ورقة الشهود المذكورة قبل الاربع والعشرين ساعة فللمتهم ان يعترض على ذلك كما مر آنفًا ولكن لو أتى بهذا السبب حين التمييز في عداد اسباب النقض ردَّت محكمة التمييز دعواه . قلنا وفي جميع الاحوال لا بد في الاعتراضات الواردة على الشهود سواء كانت من قبل المدعي العمومي او من قبل المتهم ان تكون قبل تحليفهم اليمين وان ورد شيء منها بعد التحليف رُدَّ ولم يُقبَل

يجب تبليغ الورقة الحاوية اسماء الشهود الى المتهم نفسه ولو بُلِّغت الى السجان «اي مدير الحبس» فلا يكون من حكم قانوني لهذا التبليغ . اما ورقة الشهود الذين يستحضرهم المتهم ليشهدوا على شريكه في التهمة فلا يلزمه ان يبلِّغها اليه واما ورقة الشهود التي ينبغي ان تبلَّغ الى المدعي العمومي فلا فرق فيها بين ان تبلغ اليه بالذات او الى كاتب المحكمة او الى الكتبة الذين لدى المدعي العمومي

لا يتعيَّن على المدعي العمومي او المتهم ان يبلغا الاوراق الحاوية اسماء الشهود الذين يجليانهم الى المدعي الشخصي

اذا اعترض المتهم على الشهود الذين لم تذكر اسماؤهم في الورقة المبلغة اليه وقبلت المحكمة شهادتهم عُدَّ ذلك من موجبات نقض الحكم

لو كان لاحد الشهود اسمان او له مخلص آخر واشير الى ذلك في ورقة الشهود بصورة اخرى وحين المحاكمة سمعت شهادته باسم او مخلص آخر فلا يستلزم ذلك نقض الحكم ولكن يُشترَط مطلقًا ان تكون المحكمة قد اقتنعت بصحة هويته

ان حل مسألة الشاهد الذي اعترض عليه المتهم بما اذا كانت شهادته مسموعة او لا هو عائد الى هيئة المحكمة وهذا لا يدخل تحت قيد الاذن المختص برئيس المحكمة

اذا لم يكن العلم والخبر المفيد تبليغ ورقة اسماء الشهود مورخًا فلا يمكن ان يقوم به دليل على التبليغ قبل اربع وعشرين ساعة ولذلك لا يعتد به قانونًا

الشاهد المكتوب اسمهُ في الورقة اذا لم يحضر المحاكمة لاداء الشهادة فيلزم المحكمة ان تُنفذ فيهِ المجازاة القانونية ولايحق لها ان تقرر حذف اسمهِ من الورقة ومنعه على هذه الصورة من اداء الشهادة وبناء على ذلك لو حضر هذا الشاهد المحكمة قبل ختام المحاكمة فينبغي سماع شهادتهِ مع التحليف

اذا اتفق ان احد الشهود المؤتى بهم حسب الاصول حضر المحكمة في خلال اداء شهادة غيرهِ من الشهود وسمعها فلا يكون ذلك مانعاً لهُ من اداء شهادتهِ بل يجوز سماعها بعد التحليف

الشهود الذين أُخذت تقاريرهم بحضور ماموري ضابطة العدلية لايلزم المدعي العمومي قانوناً ان يجلبهم ويستشهدهم كلهم بل لهُ ان يجلب من يراه مناسباً منهم وبعكس ذلك محكمة الاستئناف (بريد المحكمة التي تسمع دعوى الجناية) فهي مُجبَرة قانوناً ان تسمع شهادات جميع من جُلبوا واحضروا من الشهود

ان الشهود الذين لم تذكر اسماؤهم في الورقة يجب سماع شهادتهم مع القسَم ما لم يعترض عليهم المدعي العمومي والمتهم ولا يكفي ان يتلى رئيس المحكمة افاداتهم كالمعلومات

وها انّا موردون الآن بالتتابع القرارات الصادرة من محكمة التمييز في شان تطبيق وتفسير احكام هذه المادة القانونية قالت

حيث انهُ في بداية المحاكمة لم تجرَ المعاملات المبسوطة في الفصل الرابع والخامس من الباب الثاني من اصول المحاكمات الجزائية المتعلقة باستجواب المتهم واستيفاء بيان الاسباب من قِبَل المدعي العمومي صدر القرار من محكمة التمييز بناء على المادة (٢١٤) بنقض الاعلام . وحيث ان المعاملات التالية قد نُقضت ايضاً بالضرورة لم يبقَ مجال للتدقيق في سائر الخصوصات وعليهِ تقرر ايضاً اعادة اوراق الحكم الى محلها (ج . م . ص ٢٣٩٨)

وهاك قراراً آخر لها قالت

فُهم انهُ مع كون اللازم حين المحاكمة ان يستجوب الشهود المخبرون عن المادة بحسب احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية حتى المادة (٢٦٦) قالت المحكمة ان محلات الشهود مجهولة عندها واستناداً الى ما خولتها المادة (٢٨٤) القانونية من المساغ اكتفت بقراءة شهاداتهم الخطية والحال ان المادة المذكورة قد سوّغت مراجعة شهادة الشهود الواردة في ورقة الضبط فيما لو كانوا قد استشهدوا حين المحاكمة الغيابية

واقتضى الحال استشهادهم مرةً اخرى في الدعوى نفسها عند مجرى رؤيتها الوجاهية وهذه المساعدة لاتشمل الشهود الواجب سماع شهادتهم في المحاكمات العلنية الجارية بدءًا يكون (وهي التي لا يسبقها محاكمة غيابية) بمقتضى المادة (٢٦٦) وبناء على ذلك واستنادًا الى المادة (٢١٤) قررت محكمة التمييز نقض الحكم (ج ٠م٠ ص ٢٠١١)

وللمحكمة المذكورة قرار آخر كما يلي

هذا القرار كالقرار الماضي في كونه ناقضًا للحكم لاستناد المحكمة الى تعذر جلب الشهود واكتفائها بقراءة شهاداتهم المضبوطة عملاً بمضمون المادة (٢٨٤) المذكورة فان محكمة التمييز نقضت الحكم موضحةً ان هذه المادة موضوعة للمحاكمات التي رُوِّيت غيابًا ثم اقتضى الحال رؤيتها وجاهًا وابانت وجوب رعاية احكام المادة (٢٦٦) على ما مرَّ آنفًا (ج ٠م٠ ص ٢٠٤٣)

وفي قرارٍ آخر لها ما يأتي

تبين من منابدر التدقيقات التمييزية ان التحقيقات الجارية في الصدد المدَّعى به مع معاملات الهيئة الاتهامية هي واقعة موقعها اما اعلام الحكم فنقول فيه نعم انه فُهم من الضبطنامة ان قد جرت المعاملات الابتدائية كاعلام المتهم بما له من حق ادعاء نقض مضبطة الهيئة الاتهامية وتعيين الوكيل وكذا حين المحاكمة جرى ما يوافق القانون من تفهيم وشرح صورة اسباب الاتهام كقراءة مضبطة الهيئة الاتهامية وورقة اتهام المدعي العمومي ولكن قد تبين وعلم ان قد خُتمت المحاكمة وجرى التذاكر في الدعوى وحكم فيها استنادًا الى الاخبارات والامارات المندرجة في مضبطة الاتهام دون اجراء التدقيقات في حق المدافعة التي جاء بها الوكلاء بخصوص الاشياء التي ظهرت في بيوت المتهمين وبدون جلب واستجواب الشهود المخبر عنهم في الورقة الصادرة في هذا الشان وفقًا لمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة (٢٦٦) وما يليها من المواد وبناء على ذلك نقضت محكمة التمييز اعلام الحكم المذكور الصادر في هذا الباب (ج ٠م٠ ص ١٨٤٣)

لما كانت قضية تعيين وكيل المتهم موضوعة قصدًا للمحافظة على حقوقه القانونية كان لذلك من الواجب ان يُكتب في ورقة الضبط واعلامات الحكم ما يبديه الوكيل بخصوص الشهود الذين سمعت شهادتهم بموجب الفقرة الاخيرة من هذه المادة المشروحة بعينها وان يُصدَر الرأي بعد المذاكرة في شان كل دفاع من الدفاعات

المذكورة مع بيان الاسباب الموجبة وان وقع ما يخالف ذلك استلزم نقض الحكم لان الغرض القانوني من تنظيم ورقة الضبط عبارة عن ان يُكتب فيها اي ورقة الضبط المار ذكرها جميع الادعاءات والمدافعات الجارية في خلال المحاكمة ولهذا كان من اللازم قانونًا ان تُودَع ورقة الضبط المذكورة ماهية الطعن والاعتراضات الواقعة على الشهود واي وقتٍ من اوقات المحاكمة جيء بها . وفي ذلك اعلام من محكمة التمييز حاوٍ الاسباب الآتية قالت

بعد مطالعة باقي اوراق الدعوى ايضًا والمبادرة لاجراء التدقيقات التمييزية فُهم من الاعلام وورقة الضبط ان الوكيل الذي عينته المحكمة حسب القانون لاجل المدافعة عن المتهم لم يتعدَّ في دفاعهِ مسالة تخفيف الجزاء عندما تقرر الجرم ولم يتعرض بشيء للشهود والحال ان الغرض من تعيين الوكيل هو المحافظة على حقوق المتهم القانونية فلذلك كانت المحكمة بمقتضى القانون مجبرة ان تدرج مدافعاته بعينها في ورقة الضبط والاعلام وان تصدر رايها بعد المذاكرة في كلٍ منها مع بيان الاسباب الموجبة وعليه كان هذا النقص من اسباب النقض قانونًا . وكذلك مراد القانون بتنظيم ورقة الضبط استيعاب ماجريات المحاكمة على وجه الضبط «اي الحفظ البليغ» ومع ذلك فهم من القرار الصادر بكون المتهم مجرمًا ان قد طُعن واُعترض على الشهود المذكورة اسماؤهم في الورقة التي قدمها المتهم فردَّت المحكمة الاعتراض دون ان تضمّن جريدة الضبط ماهية هذا الاعتراض ووقت وقوعه من اوقات المحاكمة طاويةً وراء حجاب السكوت ما للمتهم من صورة استعمال حق الاعتراض القانوني في شان سماع شهادة الشهود كما نصت المادة (٢٦٦) ولما كان الرد المذكور الواقع على الصورة المشروحة من النواقص الاساسية ايضًا فبناء على ذلك لم يبقَ محل للتدقيق في الطلب المندرج في البلاغنامة وعليه وبموجب المادة (٢١٤) صدر القرار بنقض الاعلام الصادر (ج ٠ م ٠ ص ٢٧٦٨)

المادة (٢٦٧) ان الرئيس يامر الشهود بان يدخلوا الحجرة (الاوضة) المعينة لهم بدائرة المحكمة ويحظر عليهم الخروج منها وله عند الضرورة ان يتخذ التدابير الاحتياطية منعًا للشهود ان يباحث بعضهم بعضًا قبل اداء الشهادة بخصوص الجرم الواقع وفي شان من اُتهم بهِ

اذا لم يتخذ رئيس المحكمة التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها بخصوص الشهود وفقاً لاحكام هذه المادة لا يحسب ذلك من الاحوال الموجبة نقض الحكم وعليه فلو تأخر حضور احد الشهود اولو تلبث احدهم في قاعة المحاكمة اولو لم يذهب الى الغرفة المخصصة للشهود لم يمكن للمحكمة لاجل هذه الاسباب ان تقرر عدم سماع شهادتهم وكذا اذا لم يُكتب في ورقة الضبط انهُ في اثناء سماع شهادة الشاهد كان باقي الشهود في الغرفة المخصصة لهم فلا يترتب على ذلك نقض الحكم

ان امر سماع شهادة الشهود فرداً فرداً هو منحصر في كيفية اداء افاداتهم والاّ اذا كانوا كلهم معاً في خلال التحليف فلا يطرأ من ذلك خلل على المعاملات

لما لو سمعت شهادتهم وكانوا كلهم ماثلين في نادي المحاكمة فالحكم الصادر في الدعوى ينقض حين التمييز. ولمحكمة التمييز حكم في نقض اعلام حكم صادر على هذه الصورة المشروحة قالت فيه

بمقتضى المادتين (٢٦٦ و٢٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية كان من اللازم جلب الشهود المخبرين عن الفعل أُحادَ أُحادَ في اثناء المحاكمة فلم تُراعَ هذه القاعدة القانونية ولذلك نقضت محكمة التمييز الحكم الصادر (ج . م . ص ١٨٨٤)

يلزم المحكمة ان تدقق النظر في ما يقع من الطعن والاعتراضات على الشهود بمقتضى المادة السابقة وهذه المادة الجاري شرحها وان اهملت هذا التدقيق فحكمها منقوض. ولمحكمة التمييز قرار قاض بنقض حكم لاجل ذلك مبني على الاسباب الآتية قالت

تبيّن من مبادر تدقيقات الدعوى التمييزية ان المتهم قد ادعى كونه مكرهاً مجبراً على الاقرار بالجرم المنسوب اليه وان له على ذلك عدة شهود وجاء بورقة متضمنة اسماء الشهود المذكورين وان المحكمة دخلت في تدقيق هذا الامر ومحاكمته ولكن لم يتبين من سياق القرار الوارد في الاعلام ان قد جرى مذاكرة في صحة الاعتراضات او اهميتها وبناء على ذلك وبمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة (٢١٤) صدر القرار بنقض الاعلام المذكور واعادة اوراق التمييز الى محلها لتُرى الكيفية ضمن دائرة الاحكام القانونية (ج . م . ص ١٨٨٣)

المادة (٢٦٨) ان الشهود يؤدون الشهادة فرداً فرداً على حسب ترتيب المدعي العمومي وقبل تاديتها يحلفون بانهم ينطقون بالحق لا عن

خوفٍ وخشية ولا عن هوًى وخصومة بل يبيّنون الحقيقة بدون زيادة ولا نقصان والشهادة المؤدّاة من قبل تحليف الشاهد على الصورة المتقدم بيانها تعد كالساقط المعدوم

والرئيس يسال الشهود عن الاسم والشهرة والعمر والمهنة ومحل السكنى الدائم او الوقتي وعما اذا كانوا يعرفون المتهم او لم يعرفوه قبل وقوع الجرم المذكور في ورقة الاتهام وهل يُدْلون اليه او الى المدعي الشخصي بشيء من صلات القرابة ام لا وان كانوا من ذوي قرباها فما هي درجة القرابة وهل كانوا في خدمة المتهم او المدعي الشخصي ام لا . ومن بعد كل ذلك يوءدون الشهادة شفاهًا

ان الشهود الذين لا يحلفون قبل الشهادة على الصورة المبيّنة في هذه المادة القانونية تكون شهادتهم في حكم الساقط المعدوم

يلزم رئيس المحكمة ان يسأل الشهود عن اسمائهم وشهرتهم وسنهم وصنعتهم وموضع اقامتهم الدائم او الموقت وهل لهم معرفة بالمتهم قبل وقوع الجرم المدّعى به ام لا يعرفونه وهو يوجد بينهم وبين المتهم او المدعي قرابة ام لا وان وجدت فما هي درجتها وهل هم مقيّدون بخدمة المدعي الشخصي ام لا . ومن بعد ذلك يوءدون الشهادة مشافهةً ويجب اجراء صورة التحليف بعينها على ما في هذه المادة القانونية وان وقع فيها تغيير او تبديل وجب نقض الحكم . مثال ذلك لو حلف الشاهد بانه « يبين حقيقة الحال » ولم يضف الى قوله هذا عبارة «دون زيادة ولا نقصان» لعدّ ذلك من اسباب النقض وكذا لو حلف انه يتكلم « بدون زيادة او نقصان » وترك ان يقول « انه يبين حقيقة الحال » لعُدّ ذلك من اسباب النقض

لو سمع رئيس المحكمة شهادة شاهد من قبيل المعلومات بناء على ما له من الاذن جاز له بعد ذلك ان يحلّفه ويستشهده

الشخص المحكوم عليه بالجازاة الارهابية يمكن سماع تقريره بلا تحليف من قبيل المعلومات ثم ان امر التحليف لابد فيه من ان يجرى بحضور المدعي العمومي او بحضور من

يقوم مقامه

من عادات المحاكم انهُ متى حلف الجندي يُنزَع منه سلاحه المتقلد بهِ في اثناء التحليف على انه لو حلف اليمين وهو متقلد سيفه فلا تُعَدُّ يمينه لغواً بل تبقى معتبرة

مما قررته محكمة التمييز في جملة المعاملات المرعية ان كل شاهد يحلَّف على الكتاب المنسوب الى ملتهِ

اذا سُمعت شهادة الشهود فرداً فرداً بمقتضى هذه المادة ثم ارتأت المحكمة ان تعيد سماع شهادتهم جملةً متواجهين قصداً لاظهار الحقيقة فلا يكون ذلك من مستلزمات نقض الحكم ولكن من اللازم ان يُدرَج في ورقة ضبط المحاكمة ان الشهود قد حلفوا اليمين قبل سماع شهادتهم وان لم يدرج ذلك كان سبباً لنقض الحكم . ولو قيل عند تحليف الشاهد في ورقة الضبط (انهُ حلف اليمين) فلا يُعَدُّ ذلك كافياً في نظر القانون بل يستلزم نقض الحكم بخلاف ما لو قيل انه (حلف اليمين المنصوص عليها في المادة ١٦٨) من القانون او لو أُدرج في ورقة الضبط عبارة متن القانون بعينها بان كُتب «حلف اليمين على انه يبين حقيقة الحال دون ان يكون ذلك منه عن خوفٍ وخديعةٍ وغرضٍ وخصومةٍ وبلا زيادة ونقصان» لكفى . ثم لو لم يُذكر في ورقة الضبط ان كل شاهد حلف اليمين على انفراد وقيل فيها ان الشهود حلفوا كلهم جملةً لحُسب ذلك كافياً

اذا لم تُراعَ الاحكام المندرجة في هذه المادة القانونية بخصوص صورة التحليف فالاعلام ينقض على انه اذا لم يُلقِ رئيس المحكمة الاسئلة الواجب القاؤها على الشهود فلا يترتب من اجل ذلك نقض الحكم

يجب على ما في الفقرة الاخيرة من هذه المادة المشروحة ان يؤدي الشاهد شهادته عند المحاكمة شفاهاً ولكن اذا تُوفي احد الشهود في خلال المحاكمة او تحقق انه سافر الى حيث لا يمكن جلبه فيمكن اذ ذاك مراجعة افاداتهِ الخطية . وانما المراد باداء الشهادة مشافهةً عند المحاكمة معرفة ما اذا كان يقع اختلاف في شهادة الشاهد لاجل ما يداخله من التاثر طبعاً بداعي اداء شهادتهِ بوجه الخصم او هل يقع اختلاف ما بسبب الاسئلة الملقاة على الشهود من قبل المدعي العمومي او المتهم ولهذا كان من المقتضى سماع شهادة الشهود مشافهةً وعلانيةً على انهُ بناء على ما لرئيس المحكمة من الاذن تجوز مراجعة افادة الشاهد الخطية من قبيل المعلومات اذا لم يحضر

لو قيل في ورقة الضبط ان قد سمعت شهادة الشهود توفيقاً لهذه المادة (٢٦٨) لعدّ ذلك دليلاً كافياً على ان الشهود قد ادّوا شهادتهم شفاهاً

لو حُلّف شخصٌ ما بصفة كونهِ من اهل الخبرة ثم دعت الحاجة لاستماع افادته بصفة شاهد لوجب تحليفه اليمين تكراراً

لو حلف الطبيب بصفة شاهد ثم بدا لرئيس المحكمة ان يستوضحه بلا تحليف عن معالة متعلقة بالطب القانوني سلغ له ذلك بناء على ما له من مزية الاذن

ليس الغرض من سؤال رئيس المحكمة الشهود عما اذا كان بينهم وبين المتهم او المدعي الشخصي قرابةٌ ما ردّ شهادتهم لو وجد قرابة بل اطلاع المدعي الشخصي والمتهم على الحقيقة فيمكنها حينئذٍ ان يعترضا على سماع شهادة الشهود او عدم سماعها اذ ليس في القانون تصريح بمنع سماع قول اقارب المدعي الشخصي كشهادة اما اقارب المتهم فالممنوع منهم عن الشهادة هم الذين عُينت درجة قرابتهم في المادة (٢٧٢)

ان ما اجازه القانون من سماع تقارير اقرباء المدعي الشخصي ومن ينضوي اليه بصفة شاهد كما اسلفنا بيان ذلك في شرح المادة (١٤٦) هو مبني على حكمة وهي حيث ان دعوى الحقوق العمومية قد أُقيمت من قبل المدعي العمومي وليس المدعي الشخصي فيها مدخلٌ قصداً « اي على خطٍ مستوٍ مستقيم » فاذا اقارب المدعي الشخصي ادّوا شهادةً فلا تكون هذه الشهادة منتضية قانوناً ان يبنى عليها الحكم بل يجوّل الى ضمير محكمة الجنايات ووجدانها امر اعتبار هذه الشهادة وحسبانها مداراً للحكم او لا

لو اخذ رئيس المحكمة افادات المدعي الشخصي او الشاكي من قبيل المعلومات لم يكن في ذلك مخالفة قانونية بدأن سماع اقوالهم كأنهم شهود مع تحليفهم اليمين هو غير جائز قانوناً بالكلية . اما لو وجد شخص متضرر ولكن لا بصفة مدعٍ شخصي او شاكٍ فيجوز استماع تقريره مع اليمين بصفة شاهد

ان لمحكمة التمييز عدة قرارات نقضت بها احكاماً من اجل عدم تحليف الشهود بموجب المادة (٢٦٨) من اصول المحاكمات الجزائية وبسبب ترك الاستجواب حين المحاكمة وفقاً للمعاملات المعينة في المادة المذكورة (ج . م . ص ١٨٠٦ و ١٨٢٦ و ٢٠٦٧ و ٢٦٦٤)

وكذلك نقضت محكمة التمييز حكماً بموجب قرارٍ قالت فيه : حيث لم يكن في ورقة ضبط المحاكمة تصريح بان قد أُجريت في شان الشهود احكام المواد (٢٦٨ و ٢٦٩

و ٢٧٠) وكان من الواجب مطلقاً استجواب بعض الشهود المطلوب جلبهم واسماع تقاريرهم ولم تُراعَ هذه القواعد القانونية فبناء عليه ولاجل ان هذه النواقص معدودة من الاسباب القانونية التي تستلزم نقض الحكم لذلك واستناداً الى المادة (٤١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية صدر القرار بنقض الحكم الصادر (ج . م . ص ١٧٥٣ و ٢٠٦٦)

المادة (٢٦٩) ان رئيس المحكمة يامر الكاتب ان يضبط ما يمكن ان يظهر من الزيادة والنقصان والتغيرات والتبدلات بين شهادات الشهود وافاداتهم السابقة . وللمدعي العمومي والمتهم ايضاً ان يطلبا من الرئيس ضبط ما تقدم ذكره

يلزم رئيس المحكمة بموجب هذه المادة جعل كاتب الضبط ان يكتب في جريدة الضبط الاختلافات البادية في افادات الشهود ولذلك لو أهمل الرئيس هذه المعاملة فاهماله هذا يستلزم نقض الحكم . وكذا لو طلب المدعي العمومي او المتهم بموجب الفقرة الاخيرة من هذه المادة المشروحة ان تقيد الاختلافات المذكورة في جريدة الضبط ولم يصغ له في هذا الطلب كانت هذه المعاملة من موجبات نقض الحكم

ان للمتهم حقاً ان يطلب قراءة افادات الشهود الخطية ليعلم ما اذا كان من فرق بين افاداتهم الشفاهية وافاداتهم الخطية وان لم يقع اتفاق بين المدعي العمومي والمتهم او وكيله بخصوص الاختلافات المذكورة فالمحكمة تفصلها بموجب قرار . ولمحكمة التمييز في هذا الشان قرار بنته على الاسباب الآتية قالت

حيث ان التباين والاختلاف والتناقض في افادات الشهود المخبرين عن المادة لم يكتب في جريدة الضبط وان الشهود الذين قال عنهم المتهم انهم يخبرون عن الكيفية بصورة موافقة له مع كون المتهم قد طلب من رئيس المحكمة سماع شهادتهم لم يُجلبوا او لم تسمع شهادتهم فقد عُدَّ ذلك مخالفاً لاحكام المادتين (٢٦٩ و ٢٧٣) وبناء عليه وحيث كان لابد من اجراء التدقيقات على التباين الواقع في افادات الشهود واظهار الحقيقة والمحكمة لم تنظر الى ذلك بعين الاعتبار اصلاً فقد صدر القرار بنقض الحكم (ج . م . ص ١٩٢٣)

وهذا قرار آخر لمحكمة التمييز قالت فيه ما ياتي

دققت محكمة التمييز دائرتها الجزائية في الاعلام الصادر من محكمة الاستئناف بخصوص الجرم المدّعى به وفي الاوراق المتفرعة عنه فاختلفت الاراء وانقسمت على وجهٍ متساوٍ بين التصديق على الاعلام الاستئنافي او نقضه بداعي نقص التحقيقات ولهذا اجتمعت هيئة محكمة التمييز العمومية وحين التدقيق في الامر تبين ان عدم اجراء التدقيقات اللازمة في التباين الواقع في افادات الشهود المبني عليها الحكم الاستئنافي وعدم التطابق فيها عند استجواب الشهود واخذ تقاريرهم اولاً وآخراً مع سائر الاعتراضات ايضاً كل ذلك من اسباب النقض القانونية وعليهِ وبموجب المادة (٢١٤) من اصول المحاكمات الجزائية صدر القرار باكثرية الاراء ناقضاً للحكم ونظم فيه اعلام مورخ في ١٩ ذي القعدة سنة ٩٨ والـ ٣٠ من ايلول سنة ٩٧

سؤال : يظهر من مآل هذه المادة المشروحة ان لابد من تحقيق واستطلاع اسباب التنافي الواقع بين شهادات الشهود لدى المحكمة وافاداتهم السابقة وايراد ذلك في جريدة الضبط ولكن لو انكر الشهود آخر الامر في المحاكمة الاستئنافية افاداتهم الواردة في جريدة الضبط وهي التي أدّوها بدايةً مع القسم أفهل يكون رجوعهم عن اخبارهم الاول مقبولاً معتدًّا به

جواب : لقد بحثت محكمة التمييز هيئتها العمومية في هذه المسالة فحللتها واوضحتها باعلام مورخ في ١٨ شوال سنة ٣٠٠ و٩ اغستوس سنة ٩٩ عدده (٤٦١) قالت فيهِ

تبين من التدقيق والمذاكرة في الدعوى ان الشهود لما استجوبوا اولاً شهدوا بدايةً بوقوع الجرم على انهم انكروا شهادتهم في المحكمة الاستئنافية وقالوا لا علم لنا بالدعوى الجزائية الحاصلة مطلقاً وحين تذاكرت محكمة التمييز في هذا الشان انقسمت الآراء على التساوي فذهب فريق من هيئة الحكمة الى ان محكمة الاستئناف قد قررت عند وقوع هذا التباين في الشهادة من قبل الشهود سماع شهادة الشاهد الآخر وصدقت على اعلام الحكم الابتدائي دون ان تجري التحقيقات المقتضاة بخصوص التباين المذكور في الشهادة كما كان ينبغي لها بموجب المادة (٢٦٩) من اصول المحاكمات الجزائية وهذا هو اصل الاعتراض الواقع على حكم محكمة الاستئناف وعليه فقد وجب نقض الحكم الاستئنافي

وقال الفريق الآخر من هيئة الحكمة ان مندرجات اعلام محكمة البداية تُعدُّ وتعتبر

محققة ولذلك يجب ان تحسب شهادة الشهود المؤداة بحضور محكمة البداية معتبرة مقبولة ولهذا كان رجوعهم عن الشهادة اخيرًا غير مقبول ولا يُعتدُّ به وعليه فلا محل لاجراء التدقيقات بل ينبغي التصديق على اعلام الحكم الاستئنافي وبداعي هذا الانقسام المتساوي في الاراء اجتمعت هيئة محكمة التمييز العمومية وتذاكرت في الامر فاصدرت قرارًا باكثرية الآراء مقتضاه: انه حيث ذُكر في اعلام محكمة البداية افادات الشهود واخباراتهم الواردة في محكمة البداية مع القسم وحيث من مقتضى الاحكام القانونية انه اذا أمرٌ شهد بامرٍ عند الحاكم ثم رجع في شهادته لا يوجب رجوعه بطلان الحكم الصادر فبناء على ذلك كان انكفاء الشهود عن شهادتهم وتبديل كلامهم في محكمة الاستئناف مما لا ينبغي اجراء التحقيقات عليه (ج . م . ص ١٧٢٢ ـ ١٧٢٣)

المادة (٢٧٠) عند ختام شهادة الشاهد يسالهُ الرئيس هل يريد بالمتهم الذي شهد عليه المتهم الحاضر في المجلس . ثم يسال المتهم ان كان لهُ ما يجيب بهِ عما شهد بهِ عليهِ او لا

ولا ينبغي ان يقاطع الشاهد الكلام في اثناء شهادته الا انهُ يسوغ للمتهم او وكيله او المدعي العمومي او الشخصي بعد اداء الشهادة ان يسالوا الشاهد بواسطة الرئيس السؤال الذي يريدون وان يقولوا في حق الشاهد او شهادته ما يكون مدارًا لدفع الدعوى . وللرئيس ان يطلب من الشاهد والمتهم كل ما يراه لازمًا من الايضاحات لاجل بيان الحقيقة الواقعية ويجدر بالاعضاء ان يستاذنوا الرئيس في التماس الايضاحات المذكورة

اذا لم يُلقِ رئيس المحكمة السؤال اللازم على الشاهد والمتهم اوجب اهماله هذا نقض الحكم . والاجوبة اللازم ايرادها على المتهم او وكيله بناء على سؤال الرئيس ينبغي ان تكون مختصرة مفيدة وكذا الاسئلة التي تساق مساق الخطاب للشاهد استيضاحًا لبعض معلومات . واذا وقع بين المتهم ووكيله وبين الشهود استيضاحات ومكالمات وبعض الاحيان مناقشات ايضًا فعلى الرئيس ان يمنعها ولكن لو اراد المتهم ان يُلقي على الشاهد بعض الاسئلة او ان يستوضحه عن بعض الامور ولم يؤخذ ذلك بعين الاعتبار

وتُرك مسكوتًا عنه بلا ايراد جواب لاقتضى ذلك نقض الحكم لاخلاله بحق الدفاع وان وقع خلاف بين المدعي العمومي ووكيل المدافعة من اجل السؤال المراد التأدية على الشاهد فسواء كان له نتيجة وفائدة او لم يكن عاد حله وقطع العدال فيه الى المحكمة

يمكن ايضًا ايراد الاسئلة الى حد ان تُستطلع احوال المتهم واطواره السابقة الجرم اذا اراد احد اعضاء المحكمة او المدعي العمومي ان يسأل سؤالاً واستأذن رئيس المحكمة ولم ياذن له في ذلك فيكون هذا العمل من موجبات نقض الحكم

بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة القانونية يلزم رئيس المحكمة في خلال محاكمة دعوى الجناية ان يسال الشهود هل الشخص الذي ادبتم الشهادة عليه هو هذا المتهم الحاضر في المجلس ام لا وان يسال المتهم ايضًا هل له ما يقول في حق الشهود وشهادتهم ام لا . والاحكام الصادرة على غير هذه الصورة تنقض

ولقد نقضت محكمة التمييز اعلامًا من اجل هذا السبب بناء على ورقة بلاغ صادرة من مقام الباش مدعي العمومي السامي قال

كان على رئيس المحكمة حسب المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بعد ان سمعت تقارير الشهود في اثناء رؤية الدعوى ان يسال الشاهد هل يريد بالمتهم الذي شهد عليه هذا المتهم الحاضر في المجلس ثم يسال المتهم هل له ما يجيب به على ما قيل في حقه ام لا . وحيث لم تراعَ هذه الواجبات القانونية فيطلب (اي الباش مدعي العمومي) نقض الاعلام وبناء على ذلك اصدرت محكمة التمييز قرارًا قالت فيه

حيث قد تبين من مبادر التدقيقات التمييزية ان رئيس المحكمة لم يسال الشهود بمقتضى المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عما اذا كان الشخص الذي شهدوا عليه هو المتهم الحاضر في المجلس ام لا ولم يسال المتهم ايضًا عما يقول في حق الشهود فمن اجل ذلك وجدت الاعتراضات الموردة في ورقة البلاغ واقعة موقعها وعليه وبمقتضى المادة (٢١٤) من القانون المذكور صدر القرار باكثرية الآراء ناقضًا للحكم (ج . م . ص ٢٧٠٠)

اذا توفي الشهود الماخوذة جواباتهم في دائرة الاستنطاق لتحقيق احدى الجرائم ولم يبقَ في الامكان سماع شهادتهم في المحاكمة العلنية ومواجهة المتهم فالاكتفاء بقراءة شهادتهم الخطية الواردة في جريدة الضبط حينما استجوبوا واصدار الحكم بناء على هذه الشهادة الناقصة دون استقراء دلائل وامارات اخرى وبلا تدقيق في المدافعات الواقعة كلاهما

مما لا يوافق القانون ولذلك ينقض الحكم الصادر على هذه الصورة . وها نحن موردون مثالاً لهذه المسالة اعلام حكم رُفع الى محكمة التمييز وعند التدقيق فيه لدى دائرة الجزاء منها قالت

ادّى التدقيق لدى دائرة الجزاء من محكمة التمييز في اعلام المحكمة المتضمن الحكم الجنائي وفقًا لاحكام قانون الجزاء الهايوني واستنادًا الى قراءة الشهادة الخطّية التي في اوراق الدعوى الى ان الشاهدين اللذين شهدا بحضور مستنطق محكمة البداية لما كانا قد توفيا وصار من المستحيل جلبهما واستماع شهادتهما علم ان صورة تحقيقات الكيفية والمعاملات العائدة الى الهيئة الاتهامية هي موافقة للاحكام القانونية غير ان مذهب بعض هيئة محكمة التمييز هو حيث ان المظنون به منكر الجرم الواقع ولم يتم دليل او امارة على كون الفعل قد صدر منه بل انحصر الاثبات في اخبارات الشهود ليس الاّ وبناء على ذلك لم يكن من الجائز ان يصدر الحكم عليه بمجرد قراءة افادات الشاهدين الواردة في جريدة ضبط المستنطق على الوجه المحرر ومن اجل ذلك يجب نقض الحكم

وذهب الفريق الآخر من الهيئة المشار اليها انه لما كان سماع شهادة الشاهدين المذكورين عند المحاكمة اضحى امرًا خارجًا عن الامكان وقد ادّيا الشهادة لدى المستنطق والمستنطق من حيث انه مأمور باصدار القرار هو اذن ذو صفة حاكمية كانت الشهادات المؤدّاة بحضوره معتبرة وحيث ان شهادة الشاهدين المذكورين واردة في جريدة الضبط فالحكم بناء على قراءتها يوافق القانون ولذلك ينبغي التصديق على اعلام الحكم وبداعي تساوي الآراء في هذا الاختلاف لم يكن بدٌ بحسب القانون من التذاكر في الصدد المذكور لدى هيئة محكمة التمييز العمومية فاجتمعت وتذاكرت ثم نُقض اعلام الحكم المتقدم الذي هو موضوع البحث على ما ترى

في الفصل الخامس من قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت المتعلق ببيان المحاكمة والحكم والتنفيذ مواد ذات احكام يستفاد منها انه لما كان من المقتضى على الاطلاق ان يستجوب الشهود حين المحاكمة بمواجهة المتهم بعد تحليفهم وان تجرى التدقيقات من قبل المتهم عليهم وعلى شهادتهم كان اذن اصدار الحكم مبنيًا على شهادة ناقصة خلوًا من تتبع دلائل وامارات اخرى لاكتفاء المحكمة بقراءة الشهادة الخطّية الواردة في جريدة الضبط بسبب وفاة الشهود وتعذر جلبهم وسماع شهادتهم فهو اي الحكم غير موافق لمقتضى القانون وبناء على ذلك صدر القرار باكثرية الراي ناقضًا للاعلام (ج . م . ص

٢٣٤٧ ـ ٢٣٤٨) (*)

وكذلك النواقص التي تقع في المحاكمة كترك التصريح في اعلام الحكم وجريدة ضبط المحاكمة بماهية المدافعات القانونية التي جاء بها وكيل الدفاع في اثناء المحاكمة اعتراضاً على ذاتية الشهود وشهادتهم وعدم اجراء التدقيقات اللازمة على هذه الاعتراضات والمذاكرة في خصوصها فهي «اي النقائص المذكورة» من حيث انها مخلة بحقوق الدفاع واساس المحاكمة ادّت الى نقض الاعلام الصادر على هذه الصورة لدى محكمة التمييز وفقاً لاحكام هذه المادة (٢٧٠) (ج . م . ص ١٩٩٨ ـ ١٩٩٠)

وايضاً فليعلم ان اعتراضات الردّ الموردة عند المحاكمة على ذات الشاهد وشهادته يلزم ان تكون على منوال المدافعات القانونية والاّ فما لم يتبين بموجب المادة (٢٨١) ان الشهود ارتكبوا شهادة الزور فلا يسوغ ان يسند اليهم الكذب بان يستعمل في جانبهم تعبيرات ذات افتراء كالقول «ان هذا الشاهد كاذب وشهادته كاذبة»

(*) المترجم : ان لنظارة العدلية الجليلة تحريرات عمومية مورخة في ٦ شعبان سنة ٩٨ و ٢٠ حزيران سنة ٩٧ مفادها . ان الشاهد الذي يكون قد حلف اليمين وادّى الشهادة لدى المستنطق وضُبطت شهادته واستجوب وفقاً لاحكام المادة (٧١) وبعد ذلك توفي او لاجل عذر شرعي واسباب اضطرارية تعذر جلبه الى المحاكم الجزائية لسماع شهادته يجب ان يُكتفى بشهادته المذكورة ولا ينبغي ان يُعدّ ما قرره من قبيل المعلومات فقط كشهادة القاصر بل للمحكمة ان تعتبره كباقي الدلائل والقرائن والبيّنات «اه» ولدى مراجعة جريدة المحاكم وجد ان قرار محكمة التمييز الصادر من هيئتها العمومية وهو الوارد في شرح هذه المادة مسطر في العدد (٢٧٦) المورخ في ١٦ صفر سنة ١٣٠٢ و ٢٤ ت ٢ سنة ١٣٠٠ ومن هنا تعلم ان تاريخ هذا القرار هو بعد تاريخ تحريرات نظارة العدلية الجليلة والذي يظهر في بادي الراي ان محكمة التمييز لم تراعِ مقتضى التحريرات المذكورة فنقضت الحكم لاكتفاء المحكمة بشهادة الميت عند المستنطق . وعندي ان وجه التوفيق في ذلك هو ان الحكم اذا كان مبنيّاً على مجرد شهادة الميت المذكورة دون ان يقارنها امارات ودلائل أُخر تنقضه محكمة التمييز اما اذا كانت هذه الشهادة معززة بقرائن ودلائل وبينات اخرى فلا تُعَد من قبيل المعلومات كشهادة القاصر بل يجب ان يكتفى بها على ما في تحريرات النظارة المشار اليها «فتدبّر»

لان هذا مما لا يجيزه القانون وعليه فاذا فرط من الوكيل مثل هذا التطاول والافتراء كان من ايجاب المصلحة ان تجرى عليه التاديبات القانونية. واجراء المعاملات القانونية من هذا الوجه يكون لدى نفس المحكمة الواقع فيها التعدي كما سبق البيان في المادتين (١٦٥ و ٤٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمعاملة بعكس ما مرّ توجب نقض الاعلام. وفي ذلك قرار من محكمة التمييز مبني على الاسباب الآتي بيانها قالت

حيث ثبت من ورقة ضبط محكمة الجناية في المحاكمة التي جرت ان احد وكلاء الدعاوى قد اقدم في خلال محاكمة الدعوى التي كان يدافع عنها بطريق الوكالة في محكمة الجناية على احتقار بعض الشهود بقوله لهم علناً انهم كاذبون فبناء على ذلك حُكم عليه في محكمة البداية وفقاً لاحكام المادة (٢١٤) من قانون الجزاء وهذا القرار وان كانت محكمة الاستئناف قد صدقت عليه ايضاً غير ان المحكوم عليه رفعه الى محكمة التمييز معترضاً بان الحكم في دعوى التطاول المدعى بانه اتى به في محكمة الجناية في اثناء مدافعته بموجب المادة (٢٤٩) هو من حقوق ووظيفة محكمة الجناية عينها وفقاً لاحكام المادتين (١٦٥ و ٤٠٥) وقد وجد هذا الاعتراض في محله وعليه لم يبقَ مجال للتدقيق في باقي الاعتراضات بل صدر القرار بنقض الاعلام المذكور من اجل هذا الخصوص وفقاً لاحكام المادتين (٢١٤ و ٢١٩) (ج ٠ م ٠ ص ٢٧٢٨)

المادة (٢٧١) لا ينبغي للشاهد ان يبرح المجلس بعد اداء الشهادة ما لم يوعز اليه رئيس المحكمة بالخروج

اذا اتفق ان احد الشهود خرج من المحكمة بدون امر الرئيس فلا يُعَدُّ ذلك من الاسباب الموجبة النقض غير انه اذا انضاف الى هذا السبب اسبابٌ اخرى من الاسباب الموجبة النقض فينقض الحكم الصادر لا محالة. وفي ذلك اعلام من محكمة التمييز مورخ في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٠٠ و ٤ تشرين الاول سنة ٩٩ عدده ٨٥٤ يحتوي من اسباب النقض ما ياتي قالت

قد تبين من قراءة باقي الاوراق المتفرعة عن الدعوى ومتبادر التدقيقات التمييزية انه وان كانت التحقيقات الاستنطاقية والمعاملات الاتهامية قد وجدت موافقةً لقاعدتها القانونية الا ان صورة المحاكمة فيها من النواقص عدا ما اشير اليه في البلاغنامة من الاحوال المعينة بخصوص خروج الشهود من المحكمة على ما في المادة (٢٧١) ما تبين

ايضًا من ان لم تجر اكثر الاحكام والقواعد المعينة في الفصل الرابع من قانون اصول المحاكمات الجزائية المتعلق باصول محاكمات الجنايات والواردة في الفصل الخامس من القانون المذكور في بيان المحاكمة والحكم والتنفيذ وبناء على ذلك وبموجب المادة (٣١٤) من القانون المذكور قد تقرر نقض الاعلام (ج . م . ص ١٨٥٢)

المادة (٢٧٢) بعد سماع قول الشهود الذين يحضرهم المدعي العمومي ومدعي الحقوق الشخصية يسوغ للمتهم ان يطلب شهادة شهوده الذين يكون قد اعطى دفترهم اولاً بناء على ان يشهدوا سواء كان بخصوص الجرم المبين في ورقة الاتهام او بكونه ذا عرض واستقامة ومن اهل السيرة الحميدة

مصاريف جلب الشهود واجرتهم تعود على المتهمين الذين استدعوا جلبهم غير ان من يسميهم المتهم ويرى المدعي العمومي لزوم جلبهم لاظهار حقيقة الحال فمصاريفهم تكون مستثناة

بمقتضى هذه المادة يجب بدءً ما يكون سماع شهادة شهود الادعاء ثم شهادة شهود الدفاع على انه لو وقع الامر عكس ذلك بان سمعت شهادة شهود الدفاع ثم شهادة شهود الادعاء لم يستلزم هذا العمل نقض الحكم ولكن اذا وقع تقصيرات اخرى في معاملات المحاكمة مع وقوع النقص المذكور كان المجموع سببًا لنقض الحكم كما ترى في القرار الآتي بيانه الصادر من محكمة التمييز وهو

حيث ان ورقة ضبط المحاكمة المعدودة من اوراق الدعاوى واللازم تنظيمها قانونًا قد خلت عن الترتيبات والتعريفات المختصة بسماع شهادة الشهود وفقًا لاحكام الفصل الرابع من قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي هو بخصوص محاكمات الجنايات والفصل الخامس منه الموضوع في بيان المحاكمة والحكم والتنفيذ نعني كما نصت المادتان (٢٧١ و ٢٧٢) وقد خلت ايضًا عن صورة اجراءات المعاملات المعينة قانونًا في المواد المتتابعة فلذلك نقضت محكمة التمييز الحكم الصادر (ج . م . ص ١٨١٤)

ثم كما تبين في الفقرة الاخيرة من هذه المادة يجب بمقتضى احكام المادتين (٤٨ و ٤٩)

من نظام تعريفة الخرج انه اذا لم يمكن قبض الدراهم الواجب استيفاؤها حالاً كاجرة الشهود اليومية ومصاريفهم اليومية والسفرية بناء على ان يكون ذلك عائداً على من يخسر الدعوى فيجب دفعها من قبل الدولة بناء على ان تؤخذ بعدئذٍ ممن ينبغي التحصيل منهم . اما اجرة الشهود اليومية الذين يجلبون من داخل البلدان والقصبات حيث تكون المحكمة مجرية التحقيقات لاجل الدعاوى الجزائية فانها تقررها المحكمة بموجب المادة (٦١) من نظام تعريفة الخرج بالنظر الى صفاتهم ودرجاتهم على انه لا يمكن ان يتجاوز مقدار الاجرة خمسين غرشاً كل يوم . وان جُلبها من خارج المدينة والقصبة فيعطون مصاريف الطريق فوق اجرتهم اليومية

ولقد صدر قطعتان من التحريرات العمومية بتاريخ ٢٩ مارث سنة ٩٩ و ٢٤ ذي الحجة سنة ٣٠٠ في تعيين كيفية تنظيم واجراء المعاملات اللازم اجراؤها ادارةً بخصوص صورة تأدية اجرة المخبرين ومصاريفهم السفرية وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت (ج . م . ص ١٨٤١)

وصدر قرار من محكمة التمييز بنقض اعلام صادر من احدى المحاكم على ما ترى تبين من اعلام المحكم ان قد اكتُفي بقراءة افادات الشهود الواردة في جريدة الضبط وذلك لتعذر مجيئهم من اجل بعض اسباب على انّ وكيل المداخلة عن المتهم طلب جلبهم وان المصاريف اللازمة لذلك تؤدّى ممن تلزمه وفقاً لاحكام المادة (٢٧٢) ومع ذلك فالمحكمة لم تجلبهم ولهذا صدر القرار بنقض الحكم (ج . م . ص ١٧٠٢)

المادة (٢٧٣) الشهود الذين لهم قرابة مع المتهم او مع احد المتهمين المتعددين على ما سياتي تكون غير مسموعة وهم اولاً اباؤه واجداده . ثانياً اولاده واحفاده . ثالثاً اخوته واخواته . رابعاً ذوو القرابة الصهرية الذين هم في هذه الدرجة . خامساً الزوج والزوجة ولو بعد الطلاق . سادساً المخبرون النائلون المكافاة النقدية قانوناً

ومع ذلك فان شهادة الاشخاص المذكورين لا يستلزم سماعها نقض المعاملات الاّ اذا اعترض المدعي العمومي او المدعي الشخصي او المتهم على سماعها

حيث ان في المادتين (١٤٦ و١٧٣) المتعلقتين بالقباحة والجنحة موادّ مماثلة لهذه الاحكام القانونية فينبغي اذن في شرح هذه المادة مراجعة شرح المادتين المذكورتين ايضاً

اذا احد الشهود قال اني من اقرباء المتهم ولم يمكنه ان يبين درجة قرابتهِ بعينها فيجوز حينئذٍ ان يحكم بان قرابته هي في درجة لا تمنع سماع الشهادة وتسمع شهادته مع اليمين

اذا اُتهم عدة اشخاص بجرم واحد وكان بين احد الشهود واحد المتهمين قرابة وشهد على المتهمين الآخرين الذين ليس بينهم وبينه قرابة فشهادته غير مقبولة ولكن اذا كان احد المتهمين قد جُعل تحت المحاكمة من قبل وحكم ببراءة ذمتهِ فيجوز ان يشهد قريبهُ على شركاء التهمة

اذا اُتهم الزوج والزوجة واولادهما بجرمٍ ما وُوضعوا تحت المحاكمة فما يؤدّونه في المحكمة من الافادات والاقاريرِ بعضهم على بعض لا يترل منزلة الشهادة ولكن يجوز ان يتخذ اساساً للحكم عليهم

من المعلوم ان المدعي الشخصي لا يصلح ان يكون شاهداً بيد انهُ اذا استحضره رئيس المحكمة واستمع تقريره للوقوف على المعلومات فلا يستلزم ذلك نقض الحكم

اذا احد الشهود صار بعد اداء شهادتهِ ذا صفة مدعٍ شخصي فوقوع ذلك لا يستلزم نقض الحكم

يمكن سماع تقارير ماموري ضابطة العدلية بصفة شهود حتى في العمل الذي اجروا تحقيقاتهِ

لا تقبل شهادة المحكوم عليهم بالمجازاة الارهابية اما لو سمعت ولم يعترض عليها المدعي العمومي ولا المتهم لم يلزم عن سماعها نقض الحكم

سؤال : هل تعتبر شهادة الشهود على المتهم وهم من اقاربه في الدرجة المبينة في هذه المادة (٢٧٣) وهل يسري حكم هذه المادة المشروحة على المدعين الشخصيين ايضاً

جواب : ليس في هذه المادة نص صريح بخصوص الشهادات غير المسموعة سواء كانت على المظنون بهِ او المتهم او لهُ ولكن حيث ان الشهادات الواقعة من الاقارب الذين هم في هذه الدرجة لاجل مصلحة المتهم لا تخلو عن مظانّ التعصب لهُ وكذا الشهادة الواقعة على المتهم او المظنون بهِ من ذوي قرباه لا تخلو عما يسوء ويوجب الاخلال داخلاً براحة افراد العائلة فعلى ذلك ونظراً الى القواعد العمومية المتخذة عند الدول المتمدنة لا يجوز سماع شهادة الاقارب الذين في الدرجة المبينة في هذه المادة المشروحة

سواء كانت هذه الشهادة للمتهم او عليه

ولا يخفى ان شهادة اقرباء المتهم غير مسموعة قانوناً اذ من الممكن ان ينطقوا بخلاف الحقيقة تعصباً لقريبهم ووقاية له ومن شرط الشهادة الا يكون فيها دفع مغرم ولا جر مغنم وكذلك لا ينبغي ان تسمع شهادة اقرباء المتهم عليه لانه في مثل هذه الدعاوى العمومية يجازى المتهم مجازاة شديدة كالحبس ونحوه لمجرد شهادة الشهود وبلا ريب يقع بين افراد عائلة المتهم مكاشحات ومواحنات من شانها ان توقع الخلل في اواصر الجامعة العائلية وصلاتها ونظام داخليتها

اما هل هذا المنع القانوني هو جار بعينه على اقرباء المدعي الشخصي ومن يتصل به فنجيب عنه بما يلي

ليس من الممنوع قانوناً سماع شهادة اقرباء المدعي الشخصي في دعوى الحقوق الشخصية التي يؤدونها لمصلحته ولا مراجعة امثال هولاء الاقرباء للاطلاع على افاداتهم ومعلوماتهم ومرئياتهم ولذلك يصح سماع شهادتهم فيما نرى ولكن مع هذا كله نرى اجتهاد محكمة التمييز معاكساً لما مرّ وقد نظمت اعلاماً مؤرخاً في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٠٢ و١٤ كانون الثاني سنة ٩٠٠ عدده (٢٠٨٤) يحتوي نقض حكم من هذا الوجه كما ياتي

قد فهم ان الحكم الواقع صدر بناء على تشخيص المتهم الذي شخّصه الشاهد والمدعي الشخصي والحال ان هذا الشاهد الفرد هو اخو زوجة المدعي الشخصي وعلى هذا الامر اعترض وكيل المتهم وردّت المحكمة اعتراضه بموجب قرار قالت فيه : ان قرابة الشاهد المذكور لا تمنع من الشهادة والحال ان في المادة (٢٧٣) من اصول المحاكمات الجزائية تصريحاً بان شهادة المخبرين المعدودين من ذوي القرابة الصهرية هذه هي غير مسموعة وبناء على ذلك صدر القرار بالاكثرية حسب المادة (٢١٤) من القانون المذكور ناقضاً لاعلام الحكم من هذه الجهة

كما انه في الدعاوى الجزائية لا تسمع شهادة ذوي القربى والعلاقات كذلك لا تسمع شهادة خدم المدعي الشخصي الذين يعطيهم اجرة على انه ليس من مانع قانوني يمنع سماع اقوالهم على سبيل المعلومات . وكذلك اذا كان المدعي الشخصي نازلاً في بيت مديون له فتقبل شهادة هذا المديون . وفي ذلك قرار لمحكمة التمييز مبني على الاسباب الآتية قالت نعم ان محكمة الاستئناف صرفت النظر عن قبول شهادة شاهد خادم لامتناع

قبول شهادته الا انه ليس في القانون ما يمنع سماعها من قبيل المعلومات وكذا المؤذن فانه وان كان من خدمة الجامع الشريف المتولي اوقافه المدعية الشخصية واحد المرتزقين منه غير انه لا ياخذ ارزاقه من جهة التولية مشاهرة وذهابه الى بيت المتولية المذكورة لايكون داعيًا لمنع شهادته لانه ليس كالاجير الخاص وبناء على ذلك وجدت مطالعات محكمة الاستئناف مخالفة للقانون واعتراضات المدعي العمومي محالة محلها معدودة من الاسباب القانونية المستلزمة نقض الحكم ولهذا ووفقًا لاحكام المادة (٤١٤) نقض الاعلام (ج ٢٠ ص ٢٧٦٤ و ٢٧٦٦)

اما المخبرون النائلون المكافاة النقدية قانونًا بمقتضى احكام هذه المادة الجاري شرحها فانما هم عبارة عن الاشخاص النائلين المكافاة النقدية قانونًا وذلك باخذهم الإخبارية المندرجة في نظامها المخصوص المتعلقة برسوم الملح والدخان ونحوهما من مواد الرسومات وامثال هولاء الاشخاص لاتقبل شهادتهم

المادة (٢٧٤) شهادة المخبرين غير النائلين المكافاة النقدية قانونًا يجوز سماعها ولكن يجب ان يكون للمحكمة علم بكونهم مخبرين

كل احد من ذوي التابعية العثمانية اذا رأى وقوع سوء قصد على الامن العام او على روح انسان ومال على ما في المادة (٢٧) من اصول المحاكمات الجزائية واخبر المدعي العمومي بذلك واعتبر انه مخبر فهو اذا شهد في امر قبلت شهادته لانه ليس من النائلين المكافاة النقدية

والاشخاص الذين يقتصرون في شكايتهم على تقديم ورقة الاخبار لما لم يكن لهم صفة المدعي الشخصي لم يكن عدادهم في المخبرين النائلين المكافاة النقدية ولذلك تقبل شهادتهم (يريد بالمخبرين من لا يكون لهم تعلق بالدعوى المخبر عنها)

على انه لو شهد شخص ولم تكن المحكمة عارفة بانه مخبر لم يكن قبول شهادته من الاسباب الموجبة نقض الحكم . وفي مثل ذلك قرار لمحكمة التمييز قالت فيه

جاء في البلاغنامة ان احد الجاندرمة المرافق المامور المخصوص المقول ان شهادته غير مقبولة بحكم المادة (٢٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ليس له عداد في المخبرين النائلين المكافاة النقدية باخذهم الإخبارية على ما في نظام رسومات التبغ والملح وما ماثلها من المواد المضروب عليها رسوم وعليه فالاعتراض الوارد من هذا القبيل

لا نراه من الاسباب التي تستلزم نقض الحكم (اه)

نعم قد تبين من متبادر التدقيقات التمييزية ان الاعتراض المذكور هو في غير محله كما صرحت البلاغنامة ولكن ظهر ان افادة الرجل من الجندرمة الذي أُخذت شهادته قبلاً قد كذبت دعوى المدعي الشخصي ولذلك طلب وكيل المدعى عليه جلبه واستشهاده لكي يحسن مدافعاته عن المتهم والمحكمة ردّت طلبه نافيةً صحة هذا الطلب نفياً قاطعاً بقولها: ان سماع شهادته غير مفيد واذ كان من اللازم استحضار الشخص المذكور من الجندرمة ليصحح مواجهةً افاداته التي قررها حين الاستنطاق نفياً للادعاء الواقع تركت المحكمة ان تراعي ذلك واكتفت بان قالت: انها احضرت الشخص السابق ذكره وبدون مواجهة الخصم حلفته اليمين لديها فاجاب انه بداعي مرور الزمان نسي ما كان قد افاده عند المستنطق وبناء على ذلك قضت المحكمة ما قضت بانيةً حكمها على ما تقدم وحيث ان هذه المعاملة تخالف كل المخالفة احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وجب نقض الحكم وبمقتضى المادة (٤١٤) قررت محكمة التمييز نقضه (ج. م. ص ١٥٨٠)

لما كان الاخبار داخلاً في جملة وظائف مأموري التفتيش حسب المأمورية لم يكن مانع قانوني من سماع شهادتهم كشهود لا باعتبار المأمورية من حيث هي ولا باعتبار كونهم من آحاد الناس لانه بموجب المادة (٢٧٤) من اصول المحاكمات الجزائية حيث ان مأموري التفتيش ليسوا من المخبرين النائلين المكافاة النقدية فشهادتهم الواقعة ترجع الى نظر المحكمة على ان اخبارات المخبرين الذين يُستخدَمون في الامور الخفيّة بصفة مأمور بوليس سرّي تكون بالضرورة موافقةً لاثبات ما يكونون قد اخبروا عنه وشهادة مثل هولاء تُعدُّ ضعيفة وللمحكمة ان تعتبرها بالنظر الى درجة قوة سائر الدلائل المنضافة الى تلك الاخبارات

المادة (٢٧٥) الشهود الذين يحضرهم المدعي العمومي او المتهم بدون ارسال اوراق جلب يجوز سماع شهادتهم في خلال المحاكمة وان لم يكونوا قد ادّوا الشهادة الخطّية اولاً. ولكن يجب على الاطلاق ان تكون اسماؤهم قد أُدرجت في ورقة الشهود المار ذكرها في المادة (٢٦٦)

بموجب المادة (٢٦٦) المذكورة في هذه المادة القانونية لا يتعيّن على المدعي العمومي

مطلقاً ان يكون باعثاً على سماع شهادة جميع الشهود الذين ابلغ ورقة اسمائهم الى المتهم في ضمن المدة المعينة بل له ان يجلب قسماً منهم فقط واما الباقون فان راى المتهم ان شهادتهم موافقة له جاز له ان يطلبهم لسماع شهادتهم وعليه فيجب ان تسمع شهادة جميع الشهود الذين طلب المتهم جلبهم على انه لو طلب بذاته عدم سماع شهادة بعضهم او لو وافق على عدم لزوم استشهاد بعضهم لم يكن ترك استشهادهم من موجبات نقض الحكم

المادة (٢٧٦) لايجوز للشهود من اي جانب كانوا ان يتساءل ويتجاوب احدهم مع الآخر

حيث انه بمقتضى هذه المادة المشروحة لا يجوز بالنظر الى الحقوق العمومية والمدافعات القانونية لشهود الادعاء والدفاع المقامون من جهة المدعي العمومي او المتهم ان يسائل بعضهم بعضاً ولا ان يتباحثوا ويتكالموا في اساس الجرم فكان من الممنوع قانوناً الاستجوابات والمكالمات التي من شانها ان تحول دون ظهور الحقائق وبيان الاحوال الجرمية والمقاصد المادية التي تكون سبباً للحكم

ومن جملة احكام هذه المادة ان لرئيس المحكمة عند الاقتضاء ان يتخذ التدابير الاحتياطية قبل اداء الشهادة منعاً للشهود ان يتباحثوا احدهم مع الآخر في صدد الجرم الواقع

المادة (٢٧٧) بعد ان يشهد الشهود يسوغ للمتهم ان يلتمس اخراج اي من اراد منهم وتكرير حضور واحد او اكثر ممن اخرجوا وتجديد سماع شهادة كل منهم على حدته او بالمواجهة مع غيره. وللمدعي العمومي ان يفعل ذلك. ولرئيس المحكمة ايضاً ان يجري مثل هذه المعاملة عفواً اي بلا طلب

لو طلب المتهم تكرير سماع شهادة الشهود احاداً او ان يستجوبوا جملة متواجهين ولم يعتد بطلبه وترك مسكوتاً عنه كان ذلك من الاسباب التي تستلزم نقض الحكم. ولكن اذا رأت المحكمة ان ليس وراء هذا الطلب فائدة قانونية ولا ينتج منه سوى تطويل المحاكمة والمباحثة حق لها ان تردّه مبينة الاسباب القانونية الموجبة

للردّ . اما ان ارتأت المحكمة ان تكرر سماع شهادة الشهود بناء على مثل هذا الطلب القانوني فلا يتعين على الشهود ان يكرروا اليمين التي حلفوها من قبل

ان التماس استماع شهادة الشهود تكرارًا هو على موجب المنصوص صريحًا في هذه المادة حق وصلاحية منحصران في المدعي العمومي والمتهم . امّا المدعى الشخصي فلا يحق لهُ ان يلتمس ذلك . ومن مقتضى الفقرة الاخيرة من هذه المادة يتضح ان لرئيس المحكمة ان يجري هذه المعاملة القانونية وان لم يطلبها المدعى العمومي او المتهم اذ هي من جملة التدابير التي تستلزم حسن المحافظة على احكام القانون . ولمحكمة التمييز عدة قرارات نقضت بها الاحكام الصادرة من المحاكم لان المحكمة طُلب منها تكرير استشهاد الشهود بداعي ما وقع عليهم من اعتراضات المتهمين حين اخبروا عنهم في المحاكمة انهم اقروا بالجرم واهملت اي المحكمة ان تبحث في الامر وان تجري هذه المعاملة القانونية او ترد الطلب وبسبب هذا الاهمال نُقض حكمها (ج . م . ص ١٨٠٦)

المادة (٢٧٨) يسوغ للرئيس قبل سماع شهادة احد الشهود او في اثناء سماعها او بعده ان يخرج المتهمين من المحكمة وان يبقي من اراد منهم لاجل ان يصالهُ عن بعض متعلقات الدعوى منفردًا او مجتمعًا مع غيره . ولكن لا تسوغ المداومة على المحاكمة العمومية ما لم يعرّف المتهم الامور التي جرت في غيابهِ ونتائجها الحاصلة

اذا تعدد الشاهد جاز لرئيس المحكمة عند استماع شهادة الشهود كلهم او بعضهم ان يامر باخراج المتهمين كلهم او احدهم من المحكمة ولهُ ان يستعمل هذه الصلاحية ايضًا فيما لو كان الشاهد فردًا غير متعدد . وايضًا فمن حق الرئيس وصلاحيته ان يامر باخراج من اراد من المتهمين عند استجواب احد شركاء التهمة او عند اخذ معلومات ارباب الخبرة او عند استماع تقرير احد الاشخاص الجائز استماع تقاريرهم على سبيل اداء المعلومات ولكن يلزم الرئيس بعد ذلك ان يطلع المتهم الذي أُخرج من الحضرة على الاجوبة والمعاملات الجراة في غيبته وان ذهل الرئيس عن ان يفيد المتهم ويفهمه ما تقدم ذكره ترتب على هذا الذهول نقض الحكم

ان المتهم المخرَج من المحكمة بامر رئيسها على مقتضى هذه المادة في اثناء استماع

تقرير شريكه في التهمة يحق له ان يسأل الرئيس عما قرره شريكه في غيابه فان لم يجبه على سؤاله وبقي الامر مسكوتاً عنه كان ذلك سبباً لنقض الحكم

نعم يسوغ للرئيس ان يخرج من اراد من المتهمين من حضرة المحكمة لاستماع افادات الشهود في غيابهم على ما تقدم ايضاحه ولكن لا يحق له بمقتضى هذه المادة القانونية ان يخرج احداً من وكلاء المتهم

المادة (٢٧٩) يسوغ للمدعي العمومي والاعضاء في اثناء المحاكمة ان يضبطوا ويحرروا ما يظهر لهم مهماً سواء كان في شهادة الشهود او في مدافعة المتهم وذلك على شرط عدم وقوع الخلل في المباحثات

ان معاملة استجواب الشهود المخبرين عن موضوع الدعوى حين اجراء المحاكمة ينبغي ان تكون كما علمت منطبقة على الاحكام الواردة في المواد القانونية من المادة (٢٦٦) الى المادة (٢٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وان قُدّر ان هذه المعاملات لم تجرَ على مقتضى سننها وحدّها القانوني ولم تُراعَ القواعد الكلية الموضوعة في اصول المحاكمات لبيان صورة استماع شهادة شهود الجانبين عُدّ ذلك من النواقص القانونية وحيث ان هذه النواقص من الاسباب القانونية المستلزمة نقض الحكم فان محكمة التمييز تنقض الاعلام الواقع فيه مثل هذه النقائص لا محالة كما نقضت اعلام حكم صادر للاسباب المذكورة (ج . م . ص ٢٠١٢)

المادة (٢٨٠) ينبغي للرئيس في خلال الشهادة او بعدها ان يُري المتهم جميع الاشياء والاوراق الممكن ان تكون مداراً لثبوت الجرم الواقع وان يساله هل كان عارفاً هيئة الاشياء والاوراق ام لم يعرفها وعلى المتهم ان يجاوب عن ذلك بنفسه . وللرئيس ايضاً عند الحاجة ان يطلع الشهود على الاشياء والاوراق المذكورة

متى حلف الشهود اليمين الواجبة تعيّن على رئيس المحكمة ان يريهم الاوراق وباقي الاشياء الممكن ان تكون مداراً لثبوت الجرم . وحيث ان افادات الشهود المتعلقة بتلك الاوراق والاشياء التي أُروها هي من الافادات المهمة فلا بد اذاً من ان تكون اراءتهم

اياها بعد التحليف وعليهِ فلو سُمعت افاداتهم قبل التحليف كان ذلك من مستلزمات نقض الحكم . اما عدم اراءة المتهم ما ذكر من الاشياء والاوراق فلا يُعدُّ من النقائص المستلزمة نقض الحكم حتى قال بعض شُرّاح القانون اذا لم يكن في ورقة الضبط قيدٌ لما مرَّ فلا يكون ذلك من الاسباب الموجبة نقض الحكم . ولكن لو طالب المتهم ان يرى تلك الاشياء والاوراق ولم يُصغَ الى طلبهِ ولبث اي هذا الطلب مسكوتًا عليهِ في سياق الحكم كان ذلك من موجبات نقضهِ

ومع هذا كله فمهما يكُ من الامر على ما في هذه المادة القانونية فلا بد من اراءة الاوراق والاشياء التي تكون مدارًا لاثبات الجرم للمتهم والشهود وترك اراءتهم اياها يُحسب من الاسباب المستلزمة نقض الحكم . ولمحكمة التمييز قرارات في هذا الشان . اما رسم مكان الجرم اي الخريطة المرسوم فيها صورة موقعهِ فليست من الاوراق المعدودة مدارًا للاثبات ولذلك فان عدم اراءتها للشهود والمتهم لا تُعَدُّ من الاسباب الموجبة نقض الحكم

المادة (٣٨١) اذا تبين من التدقيقات ان شهادة احد الشهود كذب فيسوغ لرئيس المحكمة ان يوقف هذا الشاهد في الحال بناء على طلب المدعي العمومي او الشخصي او المتهم او عفوًا اي بلا طلب . ثم ان للمدعي العمومي ان يجري في حق الشاهد الموقف وظائف ضابطة العدلية وكذا الرئيس او الذات الذي يعينهُ من الاعضاء فانهُ يباشر وظائف المستنطق وتدفع اوراق الاستنطاق الى الهيئة الاتهامية لاجل اصدار قرار بوضع الشاهد الموقف موضع المحاكمة او عدم وضعه

اذا استنكف رئيس المحكمة من توقيف الشاهد الذي فهم من التدقيقات الواقعة انه مرتكب شهادة الزور فاستنكافهُ لا يمنع فيما بعد تعقب الشاهد المذكور حسب مقتضى القانون

اذا فهم في خلال استشهاد الشاهد انه شريك المتهم في التهمة فلا يمكن لرئيس المحكمة ان يامر بتوقيفهِ لتنزيلهِ منزلة الشاهد زورًا بل يلزمه ان يحوّل الكيفية الى المستنطق فان وجد اي المستنطق ما يحوج الى اصدار مذكرة توقيف فعل

ذا امر رئيس المحكمة بتوقيف احد الشهود زورًا فلا يبقى في وسعه ان يأمر سبيله ما لم يقدم المدعي العمومي ادعاءه وتتذاكر المحكمة في شان ذلك

اذا رجع شاهد الزور عن شهادته قبل ختام المحاكمة تخلص من تعقبات العدلية ان مخالفة احكام هذه المادة القانونية بترك معاملة الشاهد زورًا على مقتضاها من باب القانونية التي توجب نقض الحكم . وللمحكمة التمييز عدة قرارات في هذا الباب

المادة (٢٨٢) يسوغ للمدعي العمومي ومدعي الحقوق الشخصية او م عند وقوع ما تقدم في المادة السابقة ان يطلبوا تاجيل الدعوى الى سة الآتية وللمحكمة ايضًا ان تفعل ذلك سواء كان بطلب هولاء او ًا اي بلا طلب

ان القرار الصادر بتاجيل الدعوى الى جلسة آتية ليس من القرارات القابلة يز حتى انه ليس من موجب قانوني في مثل هذه القرارات ان تتضمن بيان سباب والعلل

ثم اذا وقف الشاهد زورًا ولم يطلب المتهم تاجيل المحاكمة الى يوم آخر والمدعي ومي لم يمانع في ادامة المحاكمة فلا يجب على المحكمة ان تؤجل رؤية الدعوى من نفسها الى يوم آخر وعليه فلو دامت المحاكمة جارية حيث لم يُطلب توقيفها لا يكون الامر داعيًا موجبًا لنقض الحكم

المادة (٢٨٣) اذا ابطأ احد الشهود المطلوبين عن الحضور فللمحكمة على طلب المدعي العمومي ان تسمع شهادة الشاهد الاول المذكور اسمه فتر الشهود قبل الابتداء بالمحاكمة وتؤجل رؤية الدعوى الى الجلسة ة

ان تأخير رؤية الدعوى الى جلسة اخرى بداعي عدم حضور احد الشهود وفقًا م هذه المادة وكذا قضية قبول عذر الشاهد الغائب وعدمه كلاهما لا يتوقف على رئيس المحكمة وحده وانما يجب ان تتذاكر في شانه عامة هيئة المحكمة وتصدر به

حيث ان من المفوض الى مطلق راي هيئة المحكمة امر تاخير رؤية الدعوى وعدمه

فلذلك لا يلزمها في القرار الذي تتخذه من هذا الوجه ان تضمنه بيان الاسباب الموجبة

نعم ان استماع قول المدعي العمومي هو لازم في شان تاجيل الدعوى الا ان موافقته وعدم موافقته في هذا الباب على حدٍ سوى

وايضًا فان المتهم وان كان حرًا في المدافعات المتعلقة بتاخير الدعوى الا انه لا يستطيع طلب نقض الحكم بوسيلة انه لم يُسأل عما اذا كان يوافق على هذا التاخير او لا

قلنا وان هذه المادة المشروحة نفسها تشير الى ما يقع من طلب تاجيل رؤية الدعوى بداعي تخلف الشاهد عن الحضور اشارةً تدل على لزوم ذلك قبل ابتداء المحاكمة وعليهِ فلو وقع هذا الطلب في اثناء المحاكمة فلا يلزم المحكمة ان تقبله اضطرارًا

المادة (٣٨٤) اذا أُجلّت الدعوى الى الجلسة التالية بداعي عدم حضور احد الشهود فمصاريف الجلب مع مصاريف مجيء وذهاب سائر الشهود وغيرها من المصاريف المتعلقة بروية الدعوى يغرم بها الشاهد الذي لم يحضر. وبناء على طلب المدعي العمومي يلزم ان يُذكَر في ورقة القرار التي بموجبها عُلّقت المحاكمة الى الجلسة الآتية وجوب تحصيل المصاريف الجارية من الشاهد المذكور بالحبس عند الاقتضاء وأن يؤمر فيها بجلب الشاهد المذكور كرهًا الى المحكمة لاسماع شهادتهِ. ثم ان الشهود على اطلاق احوالهم اذا دُعوا الى المحكمة ولم يحضروا او حضروا واستنكفوا عن حلف اليمين او عن اداء الشهادة فيترتب عليهم الجزاء المبين في المادة الثمانين (وصوابها المادة ٧٥ كما يستفاد من محررات علية وردت في شان ذلك)

ان الشاهد الذي لا يحضر بناء على مقتضى ورقة الجلب فالحكم عليه بمصروفها ومصاريف مجيء باقي الشهود وذهابهم لعدم حضوره او لسبب استنكافهِ من اداء اليمين او الشهادة انما هو متوقف مطلقًا على تعليق المحاكمة من اجل السبب المذكور الى يومٍ آخر وعليهِ فاذا لم تعلق المحكمة روية الدعوى الى يومٍ آخر بل داومت عليها لا يحكم والحال كذلك على الشاهد المتمرد بمصروف الجلب ومجيء الشهود وذهابهم وانما يقضى

عليهِ باداء جزاء نقدي لايتجاوز اربع ليرات عثمانية جريًا على المادة (٧٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه لابحسب المادة (٨٠) كما ذكر في المتن سهوًا

قلنا ان ذكر المادة (٨٠) في متن هذه المادة القانونية هو خطاء او سهو وصوابه المادة (٧٥) وفي هذا التصحيح فرار من محكمة التمييز قيل فيهِ ان المادة (٨٠) المذكورة في متن المادة (٣٨٤) صوابها المادة (٧٥) وبناء عليهِ صدر تحريرات علية عمومية من نظارة العدلية الجليلة بتاريخ الـ ٢٩ من شعبان سنة ٩٨ (ج . م . ص ٨٥٣)

ان عدم الحكم على الشاهد المتمرد عن المجيء بمصاريف ورقة الجلب والشهود لايكون سببًا للمتهم ان يطلب نقض الحكم على ان القرار الذي تصدره المحكمة بوجوب تأدية المصاريف المذكورة من قبل الشاهد المتمرد اوعدم وجوبهِ ينبغي ان يكون حاويًا الاسباب الموجبة

المادة (٣٨٥) يسوغ للشاهد ان يعترض على الحكم الصادر عليهِ في برهة عشرة ايام اعتبارًا من تاريخ تبليغ الحكم لهُ او الى محل اقامته مع اضافة يوم واحد على مسافة كل ميريامتر باعتبار البرهة المذكورة . ثم اذا تحقق ان تعذُّر حضورهِ الى المحكمة مبني على عذر مقبول او اثبت وجوب تخفيف الجزاء النقدي المقضي بهِ عليه فاعتراضهُ يكون مسموعًا

بحسب هذه المادة يكون من خصائص المحكمة التي رأت اساس الدعوى ان تدقق في الاعتراض الواقع

اذا اثبت الشاهد المعترض انهُ لم يكن في موضع اقامته عند تبليغه ورقة الجلب وانهُ لذلك لم يعلم بالطلب اوانهُ كان ملازمًا الفراش فلم يستطع اجابة الدعوة فيقبل عذره في كلا الحالين ثم ينظر في مقتضى الامر فاما ان ينقض القرار برمتهِ واما ان يعدّل من وجه تخفيف الجزاء المحكوم بهِ

المادة (٣٨٦) ان لم يحسن المتهم او الشهود او احدهم التكلم باللسان الذي يتكلم بهِ الآخرون فرئيس المحكمة يعين ترجمانًا رسميًا لايكون عمره اقل من احدى وعشرين سنة ويحلف انهُ يترجم واقع الحال وان لم

يعيّن او يحلّف على هذه الصورة فالمعاملات المجراة تنزل منزلة المعدوم .
ويسوغ للمتهم والمدعي العمومي بعد ايضاحها الاسباب ان يردّا الترجمان المعين والمحكمة تصدر قرارًا معجّلًا في ما اذا كانت الاسباب التي يوضحانها حريّة بالقبول او لا . ولا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود واعضاء المحكمة حتى لو رضي المتهم والمدعي العمومي وان اختير منهم فتكون المحاكمة في حكم الساقط المعدوم

اذا كان المتهم عارفًا باللغة التركية والشاهد لا يقدر على التكلم فيها وبالعكس اي ان كان الشاهد يعرف التركية والمتهم لا يفهم ما يقوله فيها فيجب حينئذٍ تعيين ترجمان واذا لم يعيّن ترجمان مع وجوب تعيينه ينقض الحكم الصادر في الدعوى من هذا الوجه

اذا لم يُذكر في ورقة الضبط ان قد حُلّف الترجمان المعيّن ينقض الحكم في محكمة التمييز ولها في هذا الشان قرار بنته على الاسباب الآتية قالت

جاء في البلاغنامة ما معناه . حيث ان الشخص المعين ترجمانًا لم يحلّف بخصوص ما في ورقة التبليغ حسب المادة (٢٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولم يُسأل عن سنّه فان المعاملات عادت كأنها لم تكن فبناء على ذلك وحيث ان في الفقرة الاولى من اللائحة الاعتراضية تصريحًا مفصلًا بان لم يجرَ ضبط التغيّرات والاختلافات الواقعة في الشهادات المؤدّاة وفقًا للمادة (٢٦٩) من هذا القانون مع وجود التباين العظيم في اقوال الشهود في هذا الخصوص وقد جرى التصديق عليها في الاعلام وايضًا سئل رئيس المحكمة سماع شهادة الشهود الذين يشهدون للمحكوم عليهِ ولم يلتفت الى ذلك وأُهمل بيان الاسباب الموجبة عدم جلب الشهود المذكورين وكل ذلك مخالف لاحكام المادة (٢٧٢) من القانون فعليه طُلب في البلاغنامة المذكورة نقض الحكم

قد بان من متبادر التدقيقات التمييزية في البلاغنامة ان لم يجرَ تحليف من قد جُعل ترجمانًا في المحاكمة حسب المادة (٢٦٧) وأنْ لم يضبط ذكر التباين والاختلاف الواقع في اقوال الشهود في الدعوى وأُهمل جلب الشهود الذين يشهدون للمحكوم عليه وسماع شهادتهم مع وقوع الطلب الى رئيس المحكمة ان يسمعها وبناء عليهِ وجد ما تقدم مخالفًا لاحكام المادتين (٢٦٩ و ٢٧٢) وبموجب هذه البلاغنامة صدر القرار من محكمة

التمييز بنقض الاعلام المذكور وفقاً للمادة (٢١٤) (ج . م . ص ١٩٢٢)

ان اليمين التي يحلفها الترجمان بموجب احكام هذه المادة تنحصر في خصوص ترجمة الافادات الشفاهية ولكن لو احتيج الى ترجمة ورقة قد أُبرزت مكتوبة بلسان آخر حُلِّف الترجمان بحسب المادة (٤١) لان له حينئذٍ صفة اهل الخبرة

اذا دامت المحاكمة بضعة ايام فلا ينبغي تحليف الترجمان في كل اجتماع بل يُكتفى بتحليفه اول مرة الاّ ان يكون الترجمان عينه مباشراً خدمة دعاوى متعددة فيجدد تحليفه لاجل كل دعوى

ليس من الضرورة تحليف الترجمان بحضور المدعي العمومي والمتهم بل يجوز تكليفه القسم في غيبتهما

يُشترط في الترجمان ان لا يكون من الشهود المؤتى بهم او من اعضاء المحكمة واجزائها وان يكون في كل حال قد اتمّ من العمر السنة الحادية والعشرين والترجمان الذي لا تتوفر فيه هذه الشروط يمكن ردّه وعدم قبول تعيينه . على ان اصدار القرار بالقبول وعدم القبول لاسباب الردّ المتقدم ذكرها في هذا الصدد هو من خصائص المحكمة منحصر فيها

المادة (٢٨٧) ان كان المتهم اخرس او اطرش ولا يحسن الكتابة فالرئيس يعين للترجمة بينه وبين المحكمة بلا طلب من تكون له ملكة ممتازة عن غيره في مبادلة الافكار . والشهود الخرس والطرش تجرى في حقهم هذه الصورة . وسائر الشرائط المذكورة في المادة السابقة متعلقةً بالانتخاب هي في هذا الخصوص ايضاً . والمتهم او الشاهد الاطرش والاخرس ان كان يحسن الكتابة فالاسئلة التي تلقى عليه يحررها كاتب الضبط على صحيفة يدفعها اليه وهو يورد الجواب خطاً والاسئلة الموردة مع الاجوبة يقرأها كاتب الضبط في المجلس

ان الشرائط اللازمة في انتخاب الترجمان على مقتضى المادة السابقة هي مرعية الاجراء في جانب الترجمان المعيَّن للاطرش والاخرس ولكن لا يُشترط ان يكون اي الترجمان المنصوب لمثل هولاء مستوفياً سن الاحدى والعشرين وانما يكفيه من العمران

يكون قادراً على مبادلة الافكار ويمكن تحليفه اليمين

اذا تبيّن بمعاينة ارباب الفن والصناعة ان المتهم ليس باخرس ولا اطرش كما يظن كان للمحكمة ان تأمر باجراء المحاكمة شفاهاً

ان عدم استيفاء المعاملات والشرائط التي نصت عليها هذه المادة المشروحة بخصوص الشاهد والمتهم الاصم او الابكم لمن الاسباب القانونية التي تستلزم نقض الحكم لدى محكمة التمييز

ان الترجمان الواجب تعيينه للشاهد او المتهم المصاب بالبكم او الصم حسب هذه المادة القانونية اذا انتخب من اعضاء المحكمة على ما في المادة السابقة تكون المعاملات في حكم الساقط المعدوم

المادة (٢٨٨) اذا كان المتهمون متعددين فرئيس المحكمة يعين ايهم يلزم حضوره اولاً لدى المحكمة وان وُجد فيهم ذو خلطة بالتهمة اكثر من سواه فيبدأ به ويجري استنطاق واخذ جواب كل منهم على حدته

اذا جرت الحركة في المحاكمة بما يخالف احكام هذه المادة القانونية فلا يوجد من نص صريح يدل على ان الحكم يكون منقوضاً ولذلك فلو ارتأى رئيس المحكمة ان تقديم استجواب من كان اكثر اشتراكاً في التهمة الواقعة يؤدّي الى عدم بيان حقيقة المادة واظهارها جاز له ان يؤخر استجوابه مبتدئاً بغيره ولكن ينبغي ان يكون ذلك ضمن دائرة الانتظام والترتيب القانوني جرياً على قاعدة تفريق الجرائم وتقسيم المسائل الاساسية المختصة بالمحاكمات العلنية لان وقوع ما لا ينطبق على النظام والسنن القانوني من الامور التي ينتج عنها اشكال واخلال باصول المحاكمة هو من اسباب النقض ولذلك يجب رعاية ما في هذه المادة من الاحوال المسوقة لترتيب المحاكمة وتنسيقها كما قضت المادتان (٢٦١ و٢٦٢) المدعي العمومي ان يطلب توحيد اوراق الاتهام اذا كانت قد نُظمت في حق عدة اشخاص لاجل جرم واحد والابتداء بمحاكمة احد المتهمين او بعضهم

المادة (٢٨٩) بعد ان تسمع اقوال الشهود وتلقى الاسئلة والاجوبة المترتبة على شهادتهم المؤدّاة يكون لمدعي الحقوق الشخصية او وكيله وللمدعي العمومي ان يوضحوا بالتفصيل ادلتهم المؤيدة للتهمة الواقعة وللمتهم او وكيله

ايضاً ان يوردا الجواب ولمدعي الحقوق الشخصية وللمدعي العمومي ايضاً ان يوردا جواباً على جوابهما . وبكل الاحوال يبقى حق التكلم اخيراً للمتهم او وكيله ومن بعد ذلك يعلن الرئيس ختام المحاكمة

ليس المدعي العمومي بخصم لشخص المتهم كالمدعي الشخصي وانما هو بحسب كونه مامورًا ان يحسن مجرى احكام القانون وسياقتها والمحافظة التامة على الحقوق العمومية اظهارًا للحقيقة لا يجوز له في ادعائه ان يعتسف محجة الحق على الاطلاق

اذا رأى رئيس المحكمة بعد سماع ادعاء المدعي العمومي حاجة الى استيضاح الشهود عن المادة جاز له وحينئذٍ يجوز للمدعي العمومي ايضاً ان يكرر ادعاءه

ان حق المتهم في ايراد الجواب الاخير على مقتضى هذه المادة لا ينحصر في نفس الدعوى بل له ان يورد آخر جواب بخصوص المسائل الحادثة ايضاً (قلنا وهذا عام في الدعاوى الجزائية والحقوقية كما لا يخفى)

متى أُخذ جواب كلٍّ من المدعي العمومي والمدعي الشخصي والمتهم على التتابع وتمت المحاكمة بحيث يعلم ان لم يبقَ من محل قانوني للاستيضاح فان رئيس المحكمة يعلن اختتام المحاكمة بيد أنه اذا راى بعد ختامها وقوع ذهول في اجراء بعض المعاملات او طلب احد الشهود تصحيح افادته السابقة امكن له اي لرئيس المحكمة ان يكرر المحاكمة وان مانع المدعي العمومي والمتهم في تكريرها اصدرت المحكمة قرارًا مخصوصاً حلاً لهذا الامر

كما ان حكم الفقرة الاخيرة من هذه المادة القانونية يقضي للمتهم بحق التكلم اخيراً نعني ان يذب عن نفسه بالطريقة القانونية تبرئةً لساحته من تهمة الجرم كذلك قضت احكام المادة (٢٩٧) ان يُسأل اي المتهم عما اذا كان له ما يقال دفاعًا عن درجة الجزاء الذي ادعى المدعي العمومي تعيينه عقب القرار الصادر بثبوت ارتكابه الجرم على ما في المادة (٢٩٠) وعدم رعاية مثل هذه المدافعات القانونية في اوراق ضبط المحاكمة وعدم استفادة المتهم من الحق الذي يخوله اياه القانون هو من الاسباب الاساسية القانونية الموجبة نقض الحكم بموجب المادة (٤١٤)

لما كانت هذه المادة (٢٨٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تولي المتهم او وكيله حق الكلام الاخير من بعد سماع الشهادات ووقوع السؤال والجواب في هذا الصدد كان ختم المحاكمة بالاقتصار على اخذ جواب المدعين الشخصيين منافيًا للمعاملات

الاساسية المتعلقة بحق المدافعة وعليهِ فان محكمة التمييز قررت نقض اعلامات الحكم الصادرة على هذا النحو (ج . م . ص ١٧٧٨ و ١٧٨٢ و ١٩١٤)

ان عدم التصريح بقول المتهم في الدعاوى الجنائية ضمن ورقة الضبط والاعلام والاكتفاء فيها بعبارة « ان ليس لهُ اعتراض مقبول » وترك اخذ جواب وكيل الدفاع وجواب المتهم او وكيله ايضاً في شان القرارات الحاوية تعيين الجرم والمجازاة وان مذاكرة الحكام الذين ابدوا وجهة رايهم في الدعوى قبل ختام المحاكمة في شان الحكم كل ذلك ونحوه مما يستلزم نقض اعلام الحكم . ولمحكمة التمييز في هذا الباب قرار مبني على الاسباب الآتية قالت

ان الاعلام وان كان مذكوراً فيهِ ايلاء حق التكلم اخيراً للمتهم على ما اولاه القانون وذلك قبل تقرير الجرم بموجب المادة (٢٨٩) من اصول المحاكمات الجزائية الاَّ ان المفهوم من مطالعة اعلام الحكم المذكور انهُ لم يصرّح فيهِ بما قال المتهم جواباً عن ذلك وانما ذكر في الاعلام عبارة مبهمة وهي انهُ لم يعترض اعتراضاً مقبولاً وهكذا صدر الحكم خلواً من اخذ جواب وكيل المدافعة خصوصاً فهم ايضاً قبل ذلك ان قد أُهمل اخذ جواب المتهم او وكيلهِ في شان قرار تعيين المجازاة بموجب المادة (٢٨٠) من القانون المذكور ومقتضاه انهُ قبل تقرير الجرم اي قبل اعلان ختام المحاكمة من جانب الرئيس وردت العبارة الآتية في الاعلام المذكور وهي « حيث فهم ان للمتهم مدخلاً في الجرم ختمت المحاكمة » وهذا من قبيل ابانة الحكام رايهم في الدعوى قبل ختم المحاكمة وحيث ان الحكام الذين يلجون الى رايهم قبل انتهاء المحاكمة يسقط حقهم في ابداء الراي قانوناً حسب المادة (٢٨٩) وان الاحوال المشروحة وجدت من اسباب النقض المخلة باساس المحاكمة صدر القرار بنقض الاعلام المار ذكره بموجب المادة (٣١٤)

المادة (٢٩٠) بعد ان يعلن الرئيس ختام المحاكمة على ما في المادة السابقة يخلو هو والاعضاء في حجرة المذاكرة ويدققون النظر في ورقة الاتهام واوراق الضبط وادعاءات ومدافعات المدعي العمومي والمدعي الشخصي والمتهم واصل المادة وفروعها ثم تنظم خلاصة الدعوى وبعد ان تقرّر المواد التي ينبغي السؤال عنها يجمع الرئيس اراء الاعضاء في كون

المتهم فعل الفعل المدعى بهِ او لم يفعله فان حُكم عليهِ بانهُ فاعل فلا تجب المذاكرة حالاً في مجازاته . على ان الحكم على المجرم بالاكثرية يكون باتفاق ثلثي الاراء

مقتضى هذه المادة القانونية انهُ اذا أُجري التدقيق في ورقة الاتهام واوراق ضبط المحاكمة واوراق ادعاءات ومدافعات الجانبين المتداعيين مع باقي الاوراق المتفرعة عن الدعوى ونُظم في ذلك خلاصة يجمع الرئيس اراء الاعضاء مبتدئاً بالعضو الاحدث حتى ينتهي الى العضو الاقدم على انهُ لا يمكن التذاكر في تعيين درجة المجازاة ما لم يُحكَم على المتهم بانهُ مرتكب الجرم وبعبارة اخرى ينبغي ان يصدر القرار اولاً بكون المتهم مجرماً اي فاعلاً الجرم وبعد تفهيم هذا القرار يسمع ادعاء المدعي العمومي في شان تعيين درجة الجزاء ومدافعات المجرم من هذا الوجه ثم تتذاكر هيئة المحكمة مذاكرة مخصوصة في الجهة الثانية من الدعوى اي في امر تعيين درجة الجزاء وتحكم بها

ولا يخفى ان الحكم على المجرم في المواد الجنائية اما ان يكون باتفاق الاراء او باكثريتها والاول اي الاتفاق معلوم مستغنٍ عن البيان والثاني اي الاكثرية هي بمقتضى احكام هذه المادة اجتماع ثلثي الاراء لزوماً ولكن من المعلوم ان المحاكم المأمورة برؤية دعاوى الجنايات هي مؤلفة من خمسة اشخاص اي من رئيس واربعة اعضاء وحيث لا تمكن قسمة الخمسة على ثلاثة فتكون القاعدة في مثل هذه الحالة ان تعتبر الخمسة ستة وبذلك يحصل الثلثان باتفاق رأي الاربعة وحيث انهُ في الاحكام الجنائية لا بد من حصول ثلثي الاراء فان لم يتفق الاربعة على الوجه المذكور غلبت الاراء الموافقة للمتهم ولو اقل عدداً من الاراء التي عليهِ والحكم بحسب القاعدة يجب ان يكون مسوقاً هذا المساق ولهذا فلو ارتأى ثلاثة من الاشخاص الخمسة المذكورين ان يحكم على المتهم وخالف اثنان فلا يقضى برأي الثلاثة بل برأي الاثنين المخالفين سواء كان رأيهما ان جرم المتهم جنحة او هو براء الساحة من التهمة وحينئذٍ يحكم بمقتضى رأيهما حكماً عادلاً لان الاصل ما قدمناه من ان الحكم على المتهم بالجرم يجب ان يكون باجتماع ثلثي الاراء وهكذا يحكم للمتهم باجتماع رأي اثنين وان لم يكن ثمة اكثرية قانونية او مطلقة (*) وبناء على ذلك فالاحوال التي

(*) اعلم ان اكثرية الآراء القانونية هي اجتماع ثلثي الآراء على ما تبين من قول

لا يجتمع فيها ثلثا الاراء يصدر الحكم فيها بتبرئة المتهم جريًا على قاعدة رجحان الآراء القليلة القاضية بما هو ارفق بحالو بخلاف ما لو حُكم عليه فانه يجب في الحكم اجتماع ثلثي الاراء «ومقتضاه ان الاحكام او القرارات الصادرة بتبرئة المتهم يكفي فيها مجرد اتفاق رأيين من خمسة لتُعَدَّ انها حاصلة عن اكثرية وان كانت كثرة قلة لان ما يقابلها ويخالفها انما هو ثلاثة . اما الحكم عليه بالاكثرية فلا بد فيه من اتفاق اربعة كما علمت آنفًا» وها نحن موردون عدة قرارات لمحكمة التمييز طبقت فيها المعضل وشفت المعضل وشرحت هذه المسالة شرحًا مستوفيًا من ذلك قولها

ان القرار الصادر بوضع المتهم في سجن القلعة (قلعة بند) هو بحسب راي رئيس المحكمة واثنين من اعضائها اما العضوان الآخران فقد قررا ان يحكم على المتهم بالحبس فقط لكون الجرم من قبيل الجنحة على ما في المادة (١٥٥) من قانون الجزاء وبناء على ذلك وحيث ان اكثرية الراي في مواد الجناية انما تحصل باجتماع ثلثي الاراء وهو يكون باتفاق اربعة آراء واتحادها فمن اجل ان من قواعد العدلية الاساسية ان ترجح الافلية القاضية بتخفيف جزاء المجرم على الاكثرية المطلقة اي الاكثرية الغير الجامعة ثلثي الاراء لذلك طُلب نقض اعلام الحكم واذ بودر الى التدقيقات التمييزية تبين انه بموجب المادة (٢٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يجب في الحكم على المجرم اتفاق ثلثي آراء هيئة المحكمة وحيث ان ثلثي الاراء انما يتم باتحاد اربعة اراء كما تقدم فلذلك صدر القرار ناقضًا لاعلام الحكم لعدم ابتنائه على الاكثرية القانونية (ج . م . ص ١٨٩٩)

ومن قراراتها في هذا الباب قولها

حيث ان اثنين من الخمسة المؤلفة بهم هيأة محكمة الجناية قد خالفا الآخرين في الراي لعدم كفاية الاخبارات والدلائل الموردة للحكم والثلاثة الاراء الباقية حكمت على المتهم بالاكثرية المطلقة ومن ثم لم تحصل الاكثرية القانونية المنصوص عليها بالمادة (٢٩٠) وهي ثلثا الاراء فبناء عليه لم يصح الحكم ولم يكن من سبيل الى المذاكرة في امر المجازاة بل كان من المقتضى ان يحكم بتبرئة المتهم وحيث عُدل عن اصدار قرار التبرئة له الى الحكم عليه بكونه مجرمًا باكثرية الاراء المطلقة خلافًا للقانون فلذلك واستنادًا الى المادة (٢١٤) صدر القرار بنقض الاعلام (ج . م . ص ١٨٦٨)

الشارح واما الاكثرية المطلقة فانما هي زيادة راي واحد على النصف مهما كان عدد الآراء (اه) للمترجم

ولمحكمة التمييز قرارات اخرى كثيرة مثل هذه قالت فيها : انهُ حين الاطلاع على اعلام الحكم وجد انهُ صادر بالاكثرية وقوام هذه الاكثرية هنا ثلاثة آراء ليس الاَّ مع ان الفقرة الاخيرة من المادة (٢٩٠) توجب ان تكون الاكثرية قائمة بثلثي الآراء ولما كان عدد الهيئة المحكمة خمسة اشخاص لزم ان يكون ثلثا الخمسة اربعة والاراء الثلاثة لا تحسب اكثرية قانونية وبناء على ذلك تُنقض اعلام الحكم (ج . م . ص ١٤٥٤ و ١٧٤٧)

اما اكثرية الاراء في دعاوى الجنحة فيكفي كونها اكثرية مطلقة لاتجناج فيها الى اجتماع الثلثين كدعاوى الجنايات . نعم ان محكمة التمييز دائرتها الجزائية كانت اصدرت قرارًا بتاريخ ٥ شعبان سنة ٩٧ و ٣ حزيران سنة ٩٦ وعدده (١٤١) قالت فيهِ : ان الحكم في دعاوى الجنحة يجب ان يكون باكثرية الثلثين كالجنايات الاان هيئتها العمومية تذاكرت بعدئذٍ في هذه المسالة واصدرت قرارًا بموجب اعلام مؤرخ في ٦ صفر سنة ٩٨ و ٢٤ كانون الاول سنة ٩٧ محصلهُ : ان محل وجوب الحكم على المجرم باتفاق ثلثي الاراء هو الدعاوى الجنائية على ما فصله الفصل الخامس من الباب الثاني الذي نحن في شرح آخر مادة منهُ وليس من نص قانوني صريح على ان ذلك شامل ايضًا دعاوى الجنحة وعليهِ فلا ينبغي في دعاوى الجنحة ان يتوقف الحكم على اتفاق ثلثي الاراء بل يُكتفى بمجرد حصول الاكثرية المطلقة

لا بد من اصدار القرار بموجب هذه المادة القانونية فيما اذا كان المتهم مرتكبًا الفعل المدَّعى اولا على ان اصدار القرار بالتصديق على مضبطة الاتهام بدلاً من قرار ارتكاب الجرم هو مخالفٌ للقانون لان مضابط الهيئة الاتهامية تتضمن قانونًا وجوب المحاكمة بخلاف قرار الجرم فهو عبارة عن تعيين من ارتكب الفعل المدَّعى والحكم عليهِ بارتكابهِ . ثم ان امر التصديق على مضبطة الهيئة الاتهامية او نقضها ليس مما يعود الى محكمة الجناية وانما هو من جملة وظائف محكمة التمييز وخصائصها فبناء على ذلك كان ايراد هذه العبارة وهي « قد وقع التصديق على مضبطة الهيئة الاتهامية » بدلاً من اصدار القرار بارتكاب الجرم مخالفًا للمادة (٢٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولذلك واستنادًا الى المادة (٢١٤) قررت محكمة التمييز نقض اعلامات شتى (ج . م . ص ١٩٧٨ و ٢٦٩٩ و ٢٧٠١)

يجب في المواد الجنائية بمقتضى احكام هذه المادة المشروحة والمادتين (٢٩٦ و ٢٩٧) الآتيتين ان يُفرَد القرار بوقوع الجرم «اي يكون المتهم فاعل الجرم المنسوب اليهِ» عن الحكم

بتعيين المجازاة وتطبيقها على القانون بحيث يصدق اسم كل منهما على مسمى المحكوم به .
فالقرار الاول اي قرار تحقق ارتكاب الجرم هو عبارة عن قرار يتضمن كون المتهم مرتكب الجرم المنسوب اليه اولا وذلك بناء على اعتبار الوقوعات وتقديرها بالنظر الى ما يتبين من التدقيقات والخلاصات التي تؤخذ من ورقة الاتهام وورقة الضبط وادعاءات المدعي الشخصي ومدافعات المتهم واصل المادة وفروعها مع سائر احوالها .
والقرار الثاني وهو القرار الذي يتضمن تعيين المجازاة على تقدير ثبوت الجرم يبحث فيه اضطراراً عما لو كان الجرم في درجة الجناية او الجنحة او القباحة طلباً لمادة قانونية من قانون الجزاء الهمايوني يجب على مقتضاها تطبيق الحكم بالجزاء وعلى ذلك فلو سبق المتهم بجناية الى محكمة الجزاء وحكم في المذاكرة الاولى مثلاً بان الجرم الذي ارتكبه هو جناية او جنحة وقارن هذا القرار القرار الثاني بتعيين المجازاة وتحديدها ووقع تفهيم القرارين معاً فيلحق خلل بالمدافعات التي يحق للمتهم او وكيله ان يوردها مقابلة لما يدعيه المدعي العمومي من امر تعيين المجازاة وفقاً لاحكام المادتين (٢٩٦ و ٢٩٧) السالف ذكرهما وكذلك تكون النتيجة ان قد صدر القرار قبل استماع المدافعات الموردة في شان ما يدعيه المدعي الشخصي من استرداد الاموال والتضمينات ولهذا كان من اللازم اللازب ان المتهم الذي تجرى محاكمته في محكمة الجناية لا يجري التذاكر في امر تعيين درجة جزائه او تبرئته من التهمة قانوناً ما لم يصدر القرار باعتبار الوقوعات وتقديرها والحكم بارتكاب الجرم او عدمه

وبناء على ما مرّ فان تعيين مجازاة الجرم القانونية في مذاكرة قرار تحققه معاً واصدار القرارين دفعة واحدة يشبه ان يكون اقداماً على المجازاة عفواً اي بلا طلب وعليه وبما ان هذا مما يخل بالمدافعة على الوجه المشروح آنفاً وجب نقض الحكم بيد أن في المادة (٢٩٣) « اذا حكم بان المتهم غير مجرم فالرئيس يعلن ان المتهم قد برئت ساحته من التهمة المنسوبة اليه » وعليه فلم يبقَ من محل لتعيين المجازاة ويكون من مقتضى المصلحة ضرورةً اصدار القرار ببراءته من التهمة المسندة اليه وتخلية سبيله وهذه ملاحظة نوردها بناء على قبولها لدى محكمة التمييز اذ قد نقضت عدة قرارات صادرة من المحاكم المامورة برؤية الجناية لاصدارها قراراً واحداً في ارتكاب الجرم والحكم بالمجازاة معاً

وايضاً فحيث ان من القواعد القانونية الكلية ان الحاكم الذي لا يسمع الدعوى لا يجوز له الحكم فيها فلو عُلّقت الدعوى الى يوم آخر بعلة عدم اتمام محاكمتها وطرأ في

خلال ذلك تبدلات وتغيرات على هيئة المحكمة الحاكمة واتفق ان الحاكم المعيَّن خلفاً لم تجدِّد المحاكمة بحضوره (تجديد المحاكمة بان تقرأ جريدة الضبط من ابتدائها لدى الحاكم الجديد وبحضور الجانبين المتداعيين ويجرى تصديق ما تمت قراءته منها) واكتفي بالكمال ما نقص من المحاكمة فيكون ذلك من الاسباب الموجبة نقض الحكم. وكذا لو وقع هذا التبدل في الحكام قبل صدور القرار بالجرم ولم يُعدَ على الهيئة الجديدة سماع ماجريات المحاكمة برمتها حسب الاصول لنُقض الحكم لما يلزم عن ذلك من الحكم بامرٍ لم تُسمع فيه ادعاءات ومدافعات الخصمين المتحاكمين وهو مما يستلزم نقض الحكم لامحالة. ولمحكمة التمييز في هذا الصدد قرارات عديدة (ج ٠ م ٠ ص ٨٧٤ و ٢٠٤١ و ٢٠٦٩ و ٢١٠١)

وفي قرارٍ آخر لمحكمة التمييز ما ياتي

حيث قد تبين من اعلام الحكم ان هيئة المحكمة خلت للمذاكرة في امر تعيين الجزاء قبل اصدارها القرار بكون المتهم فاعل الجرم وقبل تفهيمها هذا القرار على حدةٍ فضلاً عن ان القرار الصادر بكون المتهم فاعل الجرم لم يكن بالاكثرية القانونية اي باكثرية اربعة من الاشخاص الخمسة الداخلين في عداد الهيئة الحاكمة فقد نقض الحكم لذلك (ج ٠ م ٠ ص ١٨١٨ و ١٨٩٠)

ثم ليعلم ايضاً انهُ وان وجب في القرار الصادر بخصوص فعل الجرم ان يكون الاكثرية القانونية اي باتفاق راي ثلثي الهيئة الحاكمة الاَّ ان القرار الصادر بخصوص تعيين الجزاء يجوز فيه ان يكون بالاكثرية المطلقة اي باتفاق آراء ثلاثة اشخاص من الخمسة. وعلى ذلك عدة قرارات لمحكمة التمييز

ثم ان القرار الصادر بخصوص اثبات الجرم يلزم فيهِ ان يكون متضمناً الاسباب الموجبة تعني انهُ يجب في القرار بيان كيفية وقوع الفعل المدَّعى وصورته طلباً للاستنارة والاستبصار حين المذاكرة الثانية المنعقدة لتحديد جزاء الفاعل في اصابة المادة التي ينبغي ان ترتب وتطبق عليها المجازاة من قانون الجزاء الهمايوني. وبناء على ذلك فلو خلا القرار المذكور عن بيان الاسباب الموجبة او لو أُدرجت الاسباب المبيِّنة كيفية مجرى الوقوعات في القرار المتضمن تعيين المجازاة نُقض الحكم. ولمحكمة التمييز في مثله عدة اعلامات قاضية بالنقض «اه»

هنا تم الجزء الثاني من الكتاب الثاني ويليه الجزء الثالث منه مبدوءا بالقسم الثاني في الحكم والتنفيذ واوله المادة (٢٩١) وفقنا الله الى حسن الختام في ١٢ ربيع الاول سنة ١٣٠٤

الكتاب الثاني

من شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت

لحضرة البارعين يورغاكي افندي وطلعت افندي من معاوني
الباش مدعي العمومي في محكمة التمييز
بالاستانة العلية

ترجمهُ من التركية الى العربية القانوني الفاضل

عزتلو نقولا افندي نقاش

احد وكلاء الدعاوى الشهيرين في بيروت
وطبعهُ على نفقتهِ

الجزء ٣

حق اعادة الطبع محفوظ للمترجم

طبع في بيروت بالمطبعة الادبية سنة ١٨٨٧ الموافقة سنة ١٣٠٤

القسم الثاني

في الحكم والتنفيذ

المادة (٢٩١) الرئيس يجلب المتهم لدى المحكمة وكاتب الضبط يقرأ حكم المحكمة بحضور المتهم

يجلب المتهم الى المحكمة كما جلب اولاً غير مقيدٍ على انهُ اذا كانت اطواره واخلاقهُ داعية الى الشبهة فان لرئيس المحكمة قانونًا ان يتخذ بعض تدابير احتياطية في شان ذلك وبناء على القرار الذي تصدرهُ المحكمة في هذا الخصوص يمكن احضار المتهم الى المحكمة مقيدًا

ان القرار الصادر بكون المتهم غير مجرم يلزم بحكم هذه المادة مطلقًا ان يقرأهُ كاتب المحكمة وصرف النظر عن قراءتهِ مع عدم الاشارة الى ذلك في ورقة الضبط من موجبات نقض الحكم

سؤال . اذا رُؤي دعوى جنحة مع دعوى جناية في محكمة الجناية فهل يلزم صدور قرارين في دعوى الجنحة (احدهما الحكم على المتهم بانهُ مرتكب الجرم المنسوب اليهِ والآخر في تعيين مجازاتهِ حسب القانون)

جواب . ابنّا في شرح المادة السابقة انهُ سواء كان المتهم في الجناية مسوقًا الى محكمة الجناية وقد تبين ان فعلهُ من نوع الجنحة او رُئيت دعوى الجنحة مع دعوى الجناية الواقعة بعملٍ واحد فلا بد في كلا الحالين لأمن الخلل في حقوق المدافعة المتعلقة بامر تعيين المجازاة وطلب التضمينات مما لزم في الجنايات وهو اصدار قرارين كلٍ منهما على حدةٍ الاول بالحكم على المتهم بكونهِ فاعل الجرم والثاني بتعيين مجازاتهِ . وقد اوردنا في شرح المادة السابقة الاسباب الموجبة لذلك مع الايضاحات القانونية

المادة (٢٩٢) اذا حكم بان المتهم غير مجرمٍ فالرئيس يعلن ان المتهم قد برئت ساحتهُ من التهمة المنسوبة اليهِ وان لم يكن موقفًا لسبب آخر فيكتب في الحال اعلام باطلاقه ومن بعد ذلك تسمع المحكمة دعاوي تضمينات الجانبين ومدافعاتهم في ذلك وافادات المدعي العمومي المتعلقة بما هنالك وتحكم بمقتضى الايجاب ومع ما فيهِ يسوغ للمحكمة اذا استنسبت ان تعيّن احد الاعضاء لاجل الاستماع للطرفين والاطلاع على سنداتهما وعرض الكيفية بموجب تقرير للمحكمة وعند ذلك يسوغ للطرفين وللمدعي العمومي ان يوضحا ملاحظاتهما للمحكمة مرة اخرى . ويحق للمتهم الذي يكون برئت ذمتهُ ان يدعي بتضمينات ياخذها ممن اخبروا عنهُ لاجل افترائهم عليهِ ولكن لايجوز اقامة دعوى افتراء وتضمين على ماموري الحكومة من جرى ما هم مكرَهون على ايراده من الاخبارات التي اخذوا عنها معلومات متعلقة بالجرائم وفقًا لمامورياتهم ومع ذلك فانهُ عند الاقتضاء تجوز اقامة الشكوى عليهم من باب اقامة الشكوى على الحكام ويلزم المدعي العمومي بناء على طلب المتهم ان يعرّفهُ بالذين اخبروا عنهُ

بعد ختام المحاكمة ودخول هيئة المحكمة الى غرفة المذاكرة تصدر المحكمة قرارًا بكون المتهم مجرمًا او غير مجرم حتى اذا تبين انهُ مجرم نظرت في ترتيب مجازاتهِ على ما بينّا ذلك مفصلاً في شرح المادة (٢٩٠) على ان هذه المادة (٢٩٢) تبين لنا انهُ اذا ظهرت براءة المتهم ووجد غير مجرم فلا يترتب على هيئة المحكمة ان تجري مذاكرة اخرى على حدةٍ بل عليها ان تلي تفهيم قرار التبرئة علانيةً

اما اذا تقرر ان المتهم فاعل الجرم المنسوب اليهِ ولكن ليس لفعلهِ جزاء معين في قانون الجزاء فان هيئة المحكمة لا الرئيس وحدهُ تنظر في الامر مذاكرة فيهِ ثم تحكم بعدم مؤاخذة المتهم وفقًا لاحكام المادة (٢٩٨)

واما اذا كان الجرم الذي ارتكبهُ المتهم من الافعال الممنوعة قانونًا فتتذاكر هيئة المحكمة ثانيةً وترتب المجازاة القانونية وفقًا لاحكام المادة (٢٩٩) ولكن اذا تحقق ان المتهم هو معذور فتتذاكر هيئة المحكمة ثانية وتقرر معذرته بحكم المادة (٣٠١) وتصدر بها إعلامًا

فينتج من ذلك ان لمحاكم الجنايات ان تصدر في الافعال الجنائية اربعة انواع من القرارات كما تبين آنفًا الاَّ ان في هذه القرارات قرارًا واحدًا تلي تفهيمهُ بلا مذاكرة ثانية وهو قرار التبرئة . اما القرارات الثلاثة الاخرى وهي قرار الحكم على المجرم وقرار عدم المؤاخذة او المسؤولية وقرار المعذرة فبدء ما يكون فيها أنهُ يلزم كاتب الضبط ان يقرأ القرار الصادر بكون المتهم فاعل الجرم ثم تجرى المحاكمة بخصوص ترتيب الجزاء مابين المدعي العمومي والمجرم حتى اذا سمعت هيئة المحكمة اقوال الجانبين خلت للمذاكرة وحكمت على المتهم بالمجازاة حسب احكام قانون الجزاء او حكمت لهُ بعدم المسئولية او بالمعذرة ومن بعد ذلك يفهّم رئيس المحكمة الحكم علنًا

في هذه المادة موضع يستدعي امعان النظر وهو الفقرة الثانية منها الناطقة بانهُ بعد صدور قرار التبرئة تُرى دعوى تضمينات الجانبين ان كان ثمة دعوى من هذا القبيل فنقول نعم انهُ متى صدر القرار بارتكاب الجرم لابد من تعقيبهِ بقرار آخر يتضمن اما الحكم على المجرم بالمجازاة واما لهُ بترك المؤاخذة اي المسئولية او بكونهِ معذورًا وفي كل حالٍ من هذه الاحوال الثلاثة يحصل التصديق اساسًا على وقوع الجرم . وعليهِ كان من اللازم تضمين الاضرار الناشئة عن الفعل الواقع الاَّ انهُ اذا تحقق ان المتهم ليس بمجرم كان التجوُّز في سماع دعوى التضمينات عليهِ من قبَل المدعي الشخصي مظنة للانتقاد . قال بعض المولفين الراسخين في علم القانون الغائصين على حقائقهِ واسرار حكمته انهُ عند اصدار القرار بكون المتهم غير مجرم يمكن ان يلحظ في بعض الاحوال ان المتهم المحكوم لهُ بكونه غير مجرم قد أتى فعلاً شبيهًا بالجرم وعليهِ ففي مثل هذه الحال جاز عندهم للمدعي الشخصي ان يطلب التضمينات

وايضًا فلو حكم للمظنون فيهِ ببراءة ساحتهِ من دعوى الجنحة والقباحة لم يبقَ اذن حقوق عمومية ولهذا ولما كانت الحقوق الشخصية اي دعوى التضمينات فرع الحقوق العمومية واقامة هذه الدعوى معلّقة على وجود تلك اي دعوى الحقوق العمومية وبتقدير انتفاء دعوى الحقوق العمومية تكون دعوى الحقوق الشخصية دعوى حقوق عادية صرفًا مما تخرج رؤيتهُ عن وظيفة محاكم الجزاء لم يكن بدٌ عند وقوع مثل هذه المسالة من

تحويل دعوى الحقوق الشخصية الى محاكم الحقوق العادية . بيد انهُ في دعاوي الجنايات ولو صدر القرار بتبرئة المتهم اي حين لا يوجد دعوى حقوق عمومية يجب بمقتضى احكام هذه المادة المشروحة رؤية دعوى التضمينات ويحمل الامر في مثل هذه الصورة على الاستثناء من القواعد العمومية الموضوعة في شان الوظيفة والصلاحية . وقال بعض الشارحين ان السبب في هذا الاستثناء كفاية الناس مؤنة المصاريف ومقتضاهُ انهُ لو أُجبرَ المدعي الشخصي على اقامة دعواهُ الحقوق الشخصية في المحاكم العادية وقد مُنعَ منها في محكمة الجناية لاوجب ذلك عليهِ مصاريف جسيمة فوقاية لكلا الخصمين من مثل هذه المصاريف والتكاليف اجاز القانون بطريق الاستثناء رؤية الدعوى المذكورة في محكمة الجناية

ان هذه المادة وان كانت قد اجازت للمحكمة ان تعيّن احد اعضائها ليسمع تقارير الخصمين في شان دعوى التضمينات الشخصية وينظم بها تقريرًا ويقدمهُ الى المحكمة غير ان المحكمة ليست بمجبرة على ذلك اذ ليس من مانعٍ قانوني يمنعها ان ترى دعوى التضمينات مباشرةً اي ان تلي رؤيتها بنفسها دون ان تعين لها عضوًا من اعضائها على ما تقدم

ثم انهُ بموجب احكام هذه المادة يحق للمتهم المتحققة براءة ساحتهِ ان يدعي على المخبرين عنهُ افتراء ومن وظائف المحكمة ان تميز وتقدر دعوى الافتراء باحثة عما اذا كان اولئك المخبرون مفترين او لا

اما مامور والحكومة فوإن كان في متن القانون تصريح بان لا تُقام عليهم دعوى الافتراء من اجل اخبارانهم الا ان مراد القانون بذلك قاصر على ما لو كانت حركة المخبرين المذكورين صادرة عن خلوص نية والا اي لو ارادوا بالاخبارات مجرد الحاق الضرر بانسان قصدًا وعمدًا فيمكن للمخبَر عنهُ اذ ذاك ان يقيم دعوى الافتراء على المُخبِر منهم اي من ماموري الحكومة

متى اقيمت دعوى شكوى الحكام على المامورين من اجل الاخبارات الواقعة ينبغي بحسب الفقرة الاخيرة من المادة الآتية ان تُرَى دعوى التضمينات في المحكمة الحقوقية لان هؤلاء ليسوا باحد الخصمين في دعوى الحقوق العمومية المخبَر عنها وانما هم خصم ثالث خارج عن المتداعيين

اما ظاهر عبارة النص في هذه المادة على ان المدعي العمومي يلزمهُ مكاشفة المتهم المبرَّإ باسم من اخبر عنهُ فهو مقيد بما اذا كانت محكمة الجناية قد تحققت براءتهُ بعد

الاتهام . ولكن اذا رُؤي ان ليس من تصريح قانوني بان للمظنون فيهم الصادر قرار المستنطق والهيئة الاتهامية بمنع محاكمتهم حقًا وصلاحية ان يلوا مثل هذا الطلب فلا يكون المدعي العمومي مجبرًا ان يطالع امثال هولاء باسماء المخبرين عنهم

المادة (٢٩٣) دعاوي المتهم التضمينية الواقعة على الذين اخبروا عنهُ او على المدعي الشخصي او الواقعة من المدعي الشخصي على المتهم او المحكوم عليهِ تعرض للمحكمة التي رأت اصل الدعوى الجنائية . ويلزم في اقامة دعوى المدعي الشخصي التضمينية ان تقام قبل صدور الحكم في دعوى الجناية ودعواه التضمينات بعده لا تكون مسموعة . وكذلك دعوى التضمينات التي تقام من قِبَل المتهم على المخبر يجب ان تكون قبل صدور الحكم في مادة الجناية والاَّ اذا اقيمت بعد ذلك فلا تكون مسموعة هذا اذا كان المخبر معروفًا عند المتهم واما ان كان المتهم لم يعرف المخبِر عنهُ الا بعد صدور الحكم في دعوى الجناية فلا يبطل حق دعوى التضمينات بل ترى هذه الدعوى في المحاكم المختصة بالحقوق العاديَّة . والذين لم يكونوا بصفة مدعين او مدعى عليهم بالنظر الى اقامة الدعوى ان كان لهم دعاوى تضمينية فلهم ان يراجعوا بها محاكم الحقوق العادية

بحسب احكام هذه المادة يجب ان تقام دعوى التضمينات قبل وقوع الحكم وحيث ان الحكم هو عبارة عن القرار اللاحق المتعلق بالجهة الجزائية فينبغي قبول استدعاءات التضمينات اذا كان تقديمها بعد قرار التجريم وقبل قرار الجزاء حتى ان محكمة التمييز نقضت بموجب هذه المادة القانونية حكمًا لاحقًا في احدى دعاوى التضمينات المقامة بعد رؤية دعوى الحقوق العمومية وصدور الحكم بها لكونها «اى دعوى التضمينات» قد رُبطت مؤخرًا باعلام نسيج وحده اي منفرد مع عدم وجود اسباب قانونية تستلزم تاخير التدقيق فيها . واما حيث ان قرار التبرئة هو عبارة عن القرار بعدم التجريم فالواجب في كل حال ان تقام دعوى التعطيل والاضرار من جانب المتهم الثابتة براءتهُ

قبل صدور القرار المذكور المعبر عنه بالاحق

وان حكم على المدعي الشخصي الذي لم يحضر المجلس حكمًا غيابيًا بالتعطيل والاضرار بناء على طلب المتهم المبرإ الذمة فيحق له الاعتراض على الحكم الغيابي

المادة (٢٩٤) من برئت ذمتهُ قانونًا من التهمة الموجهة عليهِ لايجوز اتهامهُ وتوقيفه مرة أخرى من اجل التهمة المذكورة

لا يحكم في دعوى قد حكم بها من قبل لان عدم تكرير الحكم من القواعد العمومية التي تقوم بها قوة الاعلامات المرعية اذ لو كان من الجائز اصدار الاعلام تكرارًا في قضية صدر بها اعلام من قبل لما امكن ان يكون للاعلام قوة قانونية . ثم ان في القاعدة المذكورة صيانة لحق الدفاع من تعرُّض القانون لان ابقاء المظنون فيهِ او المتهم في حال القلق والتردد ابدًا مما لا يجوز وعليهِ فيكون اصدار القرار في حقهِ وانهاء التعقبات الجارية من الزم اللوازم

ان القاعدة الموردة هنا هي مرعية في دعاوي القباحات والجنحات والجنايات حتى لو اهمل الخصمان الاستفادة بمقتضاها او استنكفا من اتباعها بوجه صريح لوجب على المحاكم ان تتوخى الجري بحسبها عفوًا بلا طلب مثال ذلك : لو اقيم دعوى مختلفة على المظنون فيهِ او المتهم حالة كونهِ محكومًا عليهِ في الدعوى نفسها حكمًا مقدمًا فعلى المحكمة ان تمسك رأسًا ورسمًا عن معاودة التدقيق في الدعوى المختلفة او ان تقف على قرار لاحق في خصوص ذلك العمل السابق وان سكت المظنون فيهِ او المتهم وتقاعد عن المحاكمة او لم يعترض على الدعوى المقامة عليهِ

ان القاعدة المذكورة تتركب اساسًا من ثلاثة عناصر . الاول هو عبارة عن ان يكون قرار المحكمة في الامر لاحقًا . والثاني عن ان يكون القرار الواقع بالغًا الدرجة القطعية . والثالث عن ان تكون المواد اللاحق بها القرار الاول والحكم الثاني مماثلة شيئًا واحدًا لا اشياء كلًّا على حدتهِ

اما الاول فلأن الحكم الصادر في الدعوى اي قرار المحكمة اذا لم يكن لاحقًا بها جاز اصدار قرار غيره في الدعوى نفسها من المحكمة عينها مثال ذلك : ان انفاذ المجازاة الانتباهية في احد المامورين لا يكون مانعًا من ترتيب المجازاة حكمًا على ذلك المامور بداعي الجرم الذي ارتكبهُ وبالعكس اي ان اصدار المحكمة قرارًا على احد المامورين من اجل جرم

كان قد ارتكبهُ لا يعدُّ مانعًا من جهة اخرى عن انفاذ المجازاة الانتباهية

اما الثاني فلأن القرارات الصادرة من محكمة لم يكن تشكيلها على السَّنَن القانوني او التي تكون خارجة عن نطاق الوظيفة والصلاحية او ذات مخالفة ظاهرة للاحكام القانونية اذا لم يعترَض عليها في خلال المدة القانونية ولم تنقض وكانت بالغة الدرجة القطعية تعدُّ نافذة الحكم

ولو وقع نقض مثل هذه القرارات نفعًا للقانون لم يتطرق بذلك خلل الى حقوق المظنون فيهِ المحكوم بتبرئتهِ من ثمَّ حكمًا مخالفًا للقانون اي انهُ بمقتضى المادة (٤١٥) لا يقع خلل على الحكم المتضمن التبرئة

اذا طلب من محكمة التمييز نقل الدعوى لبعض اسبابٍ قانونية واصدرت قرارًا بنقلها من المحكمة التي جرت رؤيتها فيها الى محكمة اخرى فنُقلت اليها وفي هذه الحال رأتها ووضعتها موضع الحكم ولم يطلب في المدة المعينة نقض هذا الحكم ولم تُراجَع الطرق القانونية فالحكم الصادر يصير بالغًا الدرجة القطعية ومن ثمَّ تمتنع رؤية الدعوى تكرارًا في المحكمة العائدة هي اليها

اذا تعدد المتهم وحين المحاكمة حُكم على بعض المتهمين وجاهًا وعلى الآخرين غيابًا فالحكم الوجاهي لا يصحُّ ان يكون بالغًا الدرجة القطعية بالنظر الى المحكوم عليهم في غيابهم لانهُ بحسب احكام المادة (٣٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اذا اعتبر حضور الغائب تقديرًا لا يكون للاحكام الغيابية قوة وتاثير وبالضرورة لا يكون لها درجة قطعية ومع ذلك فانهُ يوجد ما يستدعي النظر في هذا الصدد وهو انهُ متى جرت محاكمة الشخص الغائب بالوجه الغيابي وظهرت براءة ذمتهِ فحيث ان القرار الصادر بتبرئتهِ يكون بالغًا الدرجة القطعية فاذا اثبت بعدئذٍ وجوده لا يجوز حينئذٍ القبض عليهِ واجراء محاكمتهِ تكرارًا

اما اذا تبين عند اجراء محاكمة المتهم الغائب انهُ معذور وحكم بناء على اسباب المعذرة حالة كونهِ قاتلاً مثلاً بان يوضع في السجن مدة سنة واحدة فلا يمكنهُ بعدئذٍ ان يدعي اثبات الوجود وأن الحكم الصادر عليهِ بالغ الدرجة القطعية وأنهُ بناء على ذلك يجب حبسهُ سنة واحدة . وحيث ان قرارات المحكومية (اي الصادرة بالحكم على المتهم) لا يمكن ان تكون بالغة الدرجة القطعية لكونها غيابية فلا بد من اجراء محاكمتهِ ثانيةً وترتيب مجازاتهِ

اما الثالث فلأن عدم اقامة الدعوى تكراراً على الحكم اللاحق من احدى المحاكم يُشترَط فيهِ عدم تبدل الجانبين

هل يجوز بعد ان يحكم بعدم تجريم الفاعل الاصيل ان تقام الدعوى على شركائهِ وتجرى محاكمتهم

ان هذه المسالة دقيقة اقتضت كثيراً من المناقشات القانونية بين المؤلفين قال بعضهم اذا بُنيت براءة الفاعل الاصيل على ان الفعل الواقع ليس فيهِ اثر للجرم وعليهِ فلا اصل للدعوى المقامة فلا يجوز الحكم قانوناً على شركاء الفاعل لانهُ يخالف الحكم الاول و يناقضهُ كما لو قدّر ان شخصاً تُعقِّب اخذاً بالقول عليهِ انهُ سارق وحكم بعدم ارتكابهِ السرقة وأُعلنت براءتهُ ثم حكم على شخص آخر بانهُ شريكهُ في التهمة فالحكم اذ ذاك يكون مناقضاً للاول ولذلك لا يقبل قانوناً . ومع هذا اذا كانت التعقبات العدلية التي جرت بالدرجة الثانية مبنية على اساس آخر فيجوز اصدار الحكم . كما لو صدر قرار بتبرئة شخصٍ جرت محاكمتهُ بناء على انهُ شريك لص كان يأوي اليهِ في بيتهِ ثم ادعي وثبت انهُ اخذ الاشياء المسروقة وحفظها عندهُ فهو حينئذٍ حريٌّ ان يجعل تحت الحكم

كما ان لاحكام هذه المادة القانونية شمولاً للاحكام اللاحقة من المحكمة كذلك تعتبر مرعية في جانب قرار المستنطق ومضابط الهيئة الاتهامية وعليهِ فاذا حصل القرار بناء على قرار المستنطق او مضبطة الهيئة الاتهامية بمنع محاكمة المظنون فيهِ ثم تكرّرت اقامة الدعوى عليهِ من اجل الفعل عينهِ فلا تجوز محاكمتهُ مالم يظهر دلائل اخرى على قوع الفعل عملاً بالمنصوص في المادة (٢٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة(٢٩٥)اذا كان المتهم في حال تبرؤهِ من تهمتهِ قد علم باثناء المحاكمة من مآل اوراق أُبرزت او من شهادة أُديت انهُ مرمي بتهمة اخرى لا تعلق لها بالتهمة الموجهة عليهِ اولاً فالرئيس يعلن ان المتهم صار بريءَ الذمة من التهمة الاولى ويامر باجراء التحقيقات على التهمة الثانية وبناء على ذلك يرسلهُ لاجل التهمة الحادثة الى المستنطق بموجب مذكرة جلب واحضار او مذكرة توقيف جريًا على نص المادة (٨٦) ولكن اجراء هذه المعاملات مقيَّد بما اذا بيَّن المدعي العمومي في اثناء المحاكمة وجوب جعل

المتهم تحت الاستنطاق والمحاكمة لاجل التهمة الحادثة

ان احالة الكيفية الى المستنطق لاجراء التحقيقات على المتهم الذي ظهرت براءة ساحته تكون في كل حال متوقفة على تجدد ظهور التهمة من مآل الاوراق التحقيقية او من افادة الشهود او من نتيجة المحاكمة الجراة

ان المستنطق المرسل بامر رئيس المحكمة في تحقيق تهمة المتهم المتجددة انما هو مستنطق دائرة المحكمة الاستئنافية «يريد بها المحكمة لجارية فيها المحاكمة» لا مستنطق المحل الذي وقع فيه الجرم او المكان المقيم به المظنون فيه او الموضع الذي امسك واوقف فيه اذ في هذه الحالة تكون احكام المادة الجاري شرحها بمنزلة استثناء لحكم المادة (٢١) السابق ذكرها

يجب في تحويل المتهم الى المستنطق وتجديد التحقيقات ألاّ تكون التهمة الجديدة مقيدة بوقوع الجرم لازمانًا ولامكانًا ولا اشتراكًا في الفاعلية اي من جهة اشتراك الفاعلين وان لا تكون مذكورة في ورقة الاتهام وحيث انها على تقدير العكس تكون من الجرائم المشتركة فينبغي ان توضع موضع الحكم مع الجرم الاصلي

متى ظهر تهمة جديدة يلزم رئيس المحكمة في خلال المحاكمة مطلقًا ان يحول الكيفية الى المستنطق بناء على ادعاء المدعي العمومي . واذا طلب المتهم ان يُحكم بالجرم بعد اجراء المحاكمة في شانه وموافقة المدعي العمومي على ذلك فلا يكون هذا الطلب والموافقة باعتبار محالفتهما القانون مانعين من الاعتراض على الحكم المتأخر ونقضه

ومذكور ايضًا في المادة (٢١١) من اصول المحاكمة الجزائية احكام مماثلة لاحكام هذه المادة والفرق بينهما هو عبارة عن كون المتهم محكومًا له ببراءة الذمة في المادة (٢٩٥) ومحكومًا عليه بالتهمة في المادة (٢١١) ولكن في كلا الحالين ينبغي تحويل تحقيقات تهمته الجديدة الى المستنطق احترازًا من اخلال دوام المحاكمة وحيث ان الحالة الاولى توجب تخلية سبيل المتهم البُراء الساحة فلا بد من احضاره او اصدار مذكرة بتوقيفه من اجل التهمة الجديدة بخلاف الحالة الثانية فلا يحتاج فيها الى مثل هذه المذكرة لان المتهم يكون محكومًا عليه وموقوفًا

اذا ظهر تهمة جديدة فعلى المدعي العمومي في كل حال ان يدعي بها وعلى رئيس المحكمة ان يحيل الكيفية «الى المستنطق» اذ ليس من وظيفته التدقيق في ما اذا كان هذا الادعاء موافقًا للمصلحة او غير موافق وان لم يدعِ المدعي العمومي في اثناء المحاكمة فلا

يلزم عن ذلك تخليص المتهم من تعقبات العدلية القانونية بل يجوز ان تقام عليهِ الدعوى بعد حين

المادة (٢٩٦) اذا حكم على المتهم بانهُ فاعل الفعل المدعى بهِ عليهِ فالمدعي العمومي يقدم للمحكمة ورقة ادعاء تعيين المجازاة ويقدم لها ايضاً المدعي الشخصي استدعاء استرداد الاموال والتضمينات

اذا كانت المادة القانونية المستند اليها المدعي العمومي في قضية انفاذ المجازاة واردة مورد السهو فلا يتعين على المحكمة ان تراعي دعواه بل تكون مخيرة بين ان ترى اولا ترى المادة القانونية الموافقة لانفاذ المجازاة وترتيبها على مقتضاها

ان عدم تنظيم الادعاء نامة بتعيين المجازاة من قبَل المدعي العمومي بحسب المادة المبحوث عنها هو من الاسباب الاساسية القانونية المستلزمة نقض الحكم . ولمحكمة التمييز في هذا الصدد قرارات كما ياتي

انهُ لما كان تعيين مجازاة المتهمين وتنبيهها عقب اصدار القرار بثبوت جرمهم وختام المحاكمة العلنية في مواد كهذه جنائية على ما في فصل مخصوص من قانون اصول المحاكمات الجزائية متوقفاً حصولها على ان المدعي العمومي يقدم ادعاء نامه بتعيين المجازاة ولم يُذكر في الاعلام الجاري عليهِ التدقيق في التمييز ان قد تقدم مثل هذا الادعاء وان قد سئل المجرمون عما اذا كان لهم مدافعات في هذا الشان اولا وجب لذلك نقض الحكم الصادر بمقتضى بلاغنامة ونظم في ذلك اعلام من محكمة التمييز دائرتها الجزائية مؤرخ في ١ محرم سنة ٢٩٨ و٢٢ تشرين الثاني سنة ٩٦ عددهُ (٢٧٦)

ومن جملة ما قررت محكمة التمييز انها نقضت الاعلامات اللاحقة وفقاً لحكم المادة (٢١٤) اذ قد تبينت من ضبطنامة المحاكمة ان ضبطها قد انتهى عند صدور قرار الجرم ولم تضبط محاكمة تعيين الجزاء المجراة بعدئذٍ في ورقة الضبط ولم تجرَ الحقوق الادعائية القانونية العائدة الى المدعي العمومي بحسب المادة (٢٩٦) ولم تراعَ احكام المواد (٢٩٠ و٢٩٦ و٢٩٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (ج ٠م ٠ص ١٤٢٧ و١٧٠٧ و٢٢٩٩)

هل يجوز بعد صدور قرار المحكمة بجرميَّة المتهم ان تعين مدة جزائهِ ايضاً في الادعاء الواقع من قبَل المدعي العمومي بقضية ترتيب المجازاة

ليس للمدعي العمومي ان يعين مدة الجزاء المنوي ترتيبهُ وانما يمكنهُ طلب تشديدهِ او تخفيفهِ قانونًا وهذا الطلب عبارة عن جعل المتهم تحت طائلة الجزاء الاشد اوالاخف لان من حق المدعين العموميين ان يلتمسوا تشديد الجزاء اللائق او تخفيفهُ لما انهم مامورون باحسان سياق الاحكام القانونية حفظًا للحقوق العمومية مثال ذلك : لو وقع دعوى مستوجبة جزاء الكورك من عشر سنين الى خمس عشرة سنة ووُجد اسباب تقتضي التشديد والمدعي العمومي ابان في ادعاء نامة الجزاء الاسباب الموجبة التشديد ولم يكتفِ بقولهِ « اني اطلب تحديد الجزاء وفقًا لاحكام المادة كذا » بل قال « اني اطلب ان يحكم بجزاء الكورك مدة ثلاث سنين مثلاً بموجب المادة كذا » لم يكن لهُ صلاحية قانونية ان يعيّن المدة لان ذلك من المواد الموكولة الى وجدان المحكمة التي تقدر الوقوعات

وبناء عليهِ فان المدعين العموميين لم يكونوا مجبرين على تحديد درجة المجازاة في ادعاء نامانهم المختصة بتعيين المجازاة وانما هم مامورون بطلب مجازاة المظنون فيهِ او المتهم حسب نص المادة المطابقة لفعلهِ وحركتهِ من قانون الجزاء وعليهم ان يبينوا الاحوال التي تقتضي اسباب واقعيّة التخفيف او التشديد متى وُجدت

ان تمكّن المدعي الشخصي من الادعاء بالحقوق الشخصية في المحاكم الجزائية يلزمهُ فيهِ ان يكتسب قبل ختام المحاكمة صفة المدعي الشخصي والاّ اذا اي لم يحز هذه الصفة بل كان شاكيًا عاديًا فهو بمثابة شخص ثالث وليس لهُ في هذه الحال الا ان يراجع محاكم الحقوقية بحسب الفقرة الاخيرة من المادة (٣٩٣)

وقد طُلب نقض الحكم لخلو البلاغنامة عن التصريح بان المدعي العمومي قدّم ادعاء نامة بتعيين المجازاة حسب المادة (٣٩٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت وأن قد قُدِّم استدعاء بالتضمينات من قبَل المدعي الشخصي وسئل المتهم عما يقول دفاعًا في هذا الشان وكان نقض الحكم على المنوال الآتي

بين من متبادر التدقيقات التمييزية انهُ بعد تفهيم القرار بالحكم على كون المتهمين مجرمين لم يظهر من الاعلام و ورقة الضبط ان المدعي العمومي طلب تعيين المجازاة وان المدعي الشخصي طلب التضمينات ولم يَرِد على ذلك ردٌّ او جواب لا من قِبَل المتهمين ولا من قِبَل وكلائهم . واذ كان هذا من اسباب النقض القانونية صدر القرار بنقض الاعلام المميز على موجب المادة (٣١٤) (ج . م . ص ١٧٩٧)

س . اذا لم يتقدم استدعاء بالتضمينات من قبل المدعي الشخصي بحسب هذه المادة القانونية أفيجوز للمحكمة ان تحكم باسترداد الاموال او يمكن طلب نقض مثل هذه الاعلامات الحكمية من جانب المدعين الشخصيين

ج . صدر قرار من محكمة التمييز في هذه المسئلة مبني على الاسباب الآتية قالت : نعم ان خلاصة مندرجات لائحة المدعي العمومي التمييزية تتضمن ان المحكمة حكمت بالتضمينات واسترداد الاموال مع انهُ لم يتقدم فيها استدعاء حسب المادة (٢٩٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان ذلك منافٍ للمادة (٣٠٠) وهو يقتضي نقض الاعلام من هذه الجهة ولكن حيث لا صلاحية قانونية للمدعين العموميين ان يميزوا دعوى الحقوق الشخصية فقد طُلب ردُّ الاستدعاء المذكور وتابيد اعلام الحكم

تبين من متبادر التدقيقات التمييزية على ما في البلاغنامة ان مندرجات الاعتراض المار ذكرهُ تتعلق بالحقوق الشخصية وان لا صلاحية قانونية للمدعين العموميين ان يميزوا الدعوى من هذا الوجه وان التحقيقات والمحاكمة المجراة في الدعوى هي موافقة لقانون اصول المحاكمات الجزائية وان الحكم اللاحق في هذا الشان مطابق ايضاً لقانون الجزاء الهمايوني وعليهِ فقد رُدَّ الاستدعاء المذكور وتأيَّد الحكم بموجب اعلام مؤرخ في ٩ جمادي الاولى سنة ٣٠٣ و١٢ شباط سنة ٣٠٠ عدده (٢٦٦٤) (ج . م . ص ٢٧٧٨)

المادة (٢٩٧) يسال الرئيس المتهم هل لهُ ما يقال من وجه الدفاع بخصوص ادعاء المدعي العمومي المتعلق بدرجة الجزاء ام لا . ولا يسوغ للمتهم او وكيله ان يتصدَّيا للدفاع بحجة ان الفعل لا أصل لهُ ولكن يسوغ لهما ان يحتجا بان الفعل لم يكن من الافعال الممنوعة ولا يعد قانوناً من الجرائم او انهُ لا يستلزم المجازاة التي يطلب المدعي العمومي تعيينها او انهُ لا مساغ لاعطاء المدعي الشخصي تضمينات او ان التضمينات المطلوبة هي فاحشة

من الواجب على الرئيس ان يسأل المتهم اولاً عما اذا كان لهُ ما يقال في ادعاء المدعي العمومي المتعلق بتعيين المجازاة ثم عليهِ ان يفهمهُ لزوم بيان ذلك ان وجد . وان أُهملت هذه المعاملات او لم تُدرج في ورقة الضبط وجب نقض الحكم لما في ذلك من

الاخلال بحقوق الدفاع

واذا صدر قرار التجريم واكتُفي بسماع ادعاء المدعي العمومي المتعلق بتعيين الجازاة ولم يُسأل المتهم عما له من المدافعات وحكم عليهِ باقل درجة من الجازاة المعينة في قانون الجزاء للفعل المسند اليهِ فليس لهُ اي للمحكوم عليهِ اذن ان يطلب نقض الحكم بدعوى أنهُ لم يُسأل عن مدافعاتهِ في خصوص تعيين الجازاة

اذا صدر القرار على الوجه المشروح بان المتهم مجرم لا يجوز لهُ الدخول في المدافعة قصدًا لاثبات أن الفعل لا اصل لهُ وانما يمكنهُ الادّعاء بان الجرم الواقع عليهِ القرار ليس من الافعال الممنوعة او بأنْ لم يبقَ من مساغ للجازاة بسبب مرور الزمان ولو كان الجرم من الافعال الممنوعة او بان الجزاء المدّعى بهِ هو شديد مُشطٌّ بهِ في الشدة . ويكون المتهم في جميع هذه الاحوال محتاجًا الى وكيل يسنّي لهُ القيام بالمدافعات اللازمة عند البحث في تعيين الجزاء

وقد تقدم في شرح المادة السابقة ان من جملة ما قرّرت محكمة التمييز نقض الاحكام اللاحقة لاغفال سؤال المتهم عن اعتراضاتهِ القانونية على ادّعاء المدعي العمومي المتعلق بدرجة الجزاء

المادة (٢٩٨) اذا كان الفعل المحكوم على المتهم بارتكابهِ من الافعال غير الممنوعة في قانون الجزاء فالمحكمة تقضي بعدم مسئولية المتهم

متى صدر القرار بجرميّة المتهم فالقرار الصادر بعدم مواخذتهِ او مسئوليتهِ لكون الجرم المفعول ليس من الافعال الممنوعة بمعنى انهُ لم يكن من الامور المستلزمة المجازاة على ما اقتضت احكام قانون الجزاء او بضد ذلك اعني بالحكم عليهِ لان الفعل الواقع من المواد المستوجبة المجازاة قانونًا لا ينبغي ان يكون اي القرار مقصورًا صدوره على رئيس المحكمة بل يجب ان يكون بمذاكرة هيئة المحكمة كلها

متى تحقق لدى المحكمة ان الفعل الواقع ليس من الافعال الممنوعة او انهُ منها ولكنهُ لاجل مرور الزمان لم يبقَ من وجه للمجازاة بهِ فيلزم المحكمة لزومًا قاصدًا رسميًّا ان تصدر قرارًا بترك المواخذة والمسئولية مع صرف النظر عن كون المجرم معترضًا او غير معترض في هذا الشان

لا بد في قرارات ايجاب عدم المسئولية الصادرة من المحاكم المأمورة برؤية الجناية

على الاطلاق ان تكون مبنية على اسباب موجبة قانونية والعكس يوجب نقض الحكم

وينبغي ان يُعلم ان التضمينات المدّعاة من اجل الفعل الذي لم يتبين ان فيهِ اثر جرم هي بحسب حكم هذه المادة القانونية من الحقوق العادّية . والحكم في محاكم الجزاء بالتضمينات على الصورة المتقدمة هو معاملة خارجة عن حد الوظيفة . ولمحكمة التمييز في هذا المعنى قرار مبني على الاسباب الآتية قالت

قد تبين من مجرى التدقيقات التمييزية كما في اللائحة الاعتراضية والبلاغنامة انهُ اذا لم يكن في فعل الفاعل اثر للجرم عُدَّ اي الفعل من الحقوق العادية وبما ان دائرة الجزاء الاستئنافية قد حكمت بذلك اي بالحقوق الشخصية الداخلة في صلاحية محكمة الحقوق حكماً خارجاً عن طور وظيفتها على كون مثل هذه الاعلامات الحاوية حكماً خارجاً عن سَنَن الصلاحية والوظيفة كالساقط المعدوم قانوناً فقد صدر القرار بناءً على البلاغنامة ناقضاً للاعلام الصادر وفقاً لاحكام المادة (٢١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (ج .م .ص ٢٧٨.)

من وظائف المدعي العمومي الادعاء بنقض قرار عدم المسئولية الصادر بموجب الفقرة الاخيرة من المادة (٢١٦) متى كان اي حكم عدم المسئولية المبين في هذه المادة (٢٩٨) مبنيًا قانوناً على ان ليس للجرم المفعول جزاء قانوني مع وجود هذا الجزاء . اما المدعي الشخصي فلا يحق لهُ مطلقاً ان يدّعي نقض القرارات الصادرة بالتبرئة او بنفي المسئولية . الا انهُ اذا حكم على المدعي الشخصي بتضمينات اكثر مما ادّعاه المحكوم لهُ بالاعفاء والتبرئة من المواخذة فللمدعي الشخصي المحكوم عليهِ بموجب المادة (٢١٨) ان يستدعي نقض الاعلام من هذه الجهة ليس الاَّ

فبناءً عليهِ اذا صدر قرار من المحاكم بعدم مسئولية المجرم دون التنصيص على واقعيَّة الفعل او عدمها وعلى وجود امارات ودلائل كافية او عدمها وعلى كون الفعل المسلَّم بوجوده هو من الافعال الممنوعة اولا وبدون التدقيق في الدعوى المقامة على المدعى الشخصي فيجب في قرارات كهذه مخالفة للقانون ان تنزّل لدى محكمة التمييز منزلة القرارات المنقوضة

المادة (٢٩٩) اذا كان فعل المتهم من الافعال الممنوعة فالمحكمة تعين وتحدد مجازاتهُ القانونية ولو فهم عند نهاية المحاكمة ان ليس ذلك

من جملة وظائفها . وان كان عدة جنايات و جنحات واقعة معاً فتعيين المجازاة المرتبة يكون بحسب الجرم المستلزم الجزاء الاثقل

بما ان الحكام مكلفون عند ايفاء حق وظيفتهم ان يجروا مقتضى العدالة قانوناً كيف كان الحال دون ان تغلب عليهم الرحمة او الحدة فاذا حُكم على سبيل الرحمة بترك مجازاة من تبين انهُ مرتكب الجرم مع استحقاقهِ اياها فالحكم الصادر على هذا المنوال يستلزم النقض حين التمييز . وسواء ادعى المدعي العمومي بالتبرئة او بعدم المسئولية اولم يدّعِ بشيء اصالةً فللمحكمة عند اللزوم ان تجري الجزاء وتنفذهُ

اذا تقرر نوع الجرم من قبل الهيئة الاتهامية باي وجهٍ كان فعلى المحكمة الاستئنافية ان تلي التدقيقات والمذاكرات في هذا الشان وتقرر نوعية الجرم ضمن دائرة القانون واذا رات المحكمة الاستئنافية المنوط بها رؤية الجنايات في اثناء التدقيقات والمحاكمات أن الفعل المدّعى بهِ هو بدرجة الجنحة او القباحة فلا يلزمها ان تحيل الكيفية الى المحكمة الابتدائية بل يلزمها ان ترى الدعوى وتفصلها بنفسها مباشرةً . وعليهِ فاذا تحقق بالمحاكمة لدى المحكمة الجنائية ان فعلاً ما ليس من المواد الجنائية فعلى المحكمة المومأ اليها ان ترتب جزاء الجنحة اللازم بحسب المادة (٢٩٩) التي تعين وتحدد المجازاة القانونية (ج . م . ص ٧٥٨٠)

واذا رات المحاكم المامورة برؤية الجنحة ان الفعل الجارية رؤيتهُ فيها هو من نوع القباحة فانها تراه وتحكم بهِ الاّ ان يقع اعتراض في هذا الخصوص من قبَل المدعي العمومي والمدعي الشخصي او المظنون فيهِ فتُمسِك عن رؤية الدعوى . وفي المادة (١٧٦) القانونية المتعلقة بالمحاكم المامورة برؤية الجنحة احكام تماثل احكام هذه المادة . ومهما يكن فيجب في المادة التي استبان في محكمة الاستئناف أنها من نوع الجنحة وان لابد من رؤيتها ان تكون هي نفس الفعل المدّعى به والاّ اي ان كانت من غير نوع الجنحة فتساق على مقتضى المادة (٢٩٥) الى المستنطق الجدير بها

وبموجب الفقرة الاخيرة من هذه المادة القانونية لا يكون المجرم المرتكب جنحات وجنايات متعددة مجزيًا بكل منها على حدةٍ وانما يجرى عليهِ عقوبة الفعل المستلزم الجزاء الاشد وما بقي يُعتبَر من الاسباب الشديدة لان ترك جزائها بالنسبة الى الجرم الاعظم واعتبار كون باقي الجرائم الخفيفة سبباً للشدة هما من القواعد القانونية الكلية

مثال ذلك لو ارتكب شخص فعلين احدهما يستلزم جزاء الكورك مدة عشر سنين والآخر مدة خمس سنين لما نُظر حينئذٍ الى جهة وضعهِ في الكورك مدة خمس سنين بل استحق الجزاء الاشد وهو القاؤهُ في الكورك مدة عشر سنين

انهُ وان تكن قانونية المادة المشروحة واردة في الفصل المتعلق بالمحاكم المنوط بها روْية الجنايات الاَّ ان البحث فيها يتناول الجناية والجنحة جميعًا ولهذا كان حكمها مرعيَّ الاجراء في جانب المحاكم المنوط بها روْية الجنحات ايضًا بخلاف المحاكم المختصة بها روْية القباحات فان اكثر المؤلفين القانونيين متفقون على ان احكام هذه المادة لا تشملها ولا تلابسها

من مقتضى القاعدة العمومية المثبتة في هذه المادة القانونية ان المظنون فيهِ او المتهم المجترم عدة جرائم متى حُكم عليهِ من اجل الجرم المستلزم الجزاء الاشد يعفى من باقي الجرائم ومن ثمَّ فانهُ اي المجرم اذا حكم عليهِ بالفعل المستلزم الجزاء الاشد ثم حكم عليهِ بعد ذلك بجرم كان قد اجترمهُ من قبل فالحكم الثاني ينقض ويلغى وجوبًا بالتمييز . اما اذا كان الحكم الثاني غير قابل التمييز راسًا ولكن قبول تمييزه مقيَّد باستدعاء المحكوم عليهِ ولم يفعل ذلك فينفذ الحكم الثاني مهما كان الجزاء ولا فائدة اذ ذاك للقول بعدم صحة الحكم الثاني قانونًا

اما عبارة النص «بحسب الفعل المستلزم الجزاء الاشد» فيراد بها اشد درجات الجزاء المعين في القانون لذلك الفعل وبناء عليهِ فيجب ان يُحكم على الشخص المرتكب جرائم متعددة بدرجة هذا الجزاء القصوى ليمكن الاكتفاء بانفاذ الجزاء الاشد فيهِ . ولكن اذا لم يحكم عليهِ بالدرجة القصوى اي الاخيرة بل حكم عليهِ بجازاة متعددة ووجد ان مجموع العقوبات مقابل معادل للدرجة الاخيرة من الجزاء فيجوز اجراؤها كلها على التوالي

من حكم عليهِ بجناية قد ارتكب قبلها جرمًا يستلزم جزاء اخف جاز والحالة هذه ان يُجزى بهِ الاَّ ان ينضم الجزاء الواجب الاجراء الى جزاء الجناية المحكوم بها فينبغي التدقيق في المسالة لعدم تجاوز مضموم الجزائين الدرجة الاخيرة من جزاء الجناية الاشد والمثل في ذلك هو ان يقام دعوى على شخص محكوم عليهِ بالكورك مدة اربع او خمس من السنين لارتكابهِ جناية ما بسبيل من جناية اخرى كان قد ارتكبها قبلاً فتكون هذه الدعوى مسموعة . اما اذا ضُمت المجازاة المراد تنفيذها من بعدُ الى جزاء الجناية الواقعة من قبلُ فلا ينبغي ان يتجاوز مجموع الجزائين في الكورك مدة خمس عشرة سنة

اذا تُعقّب الشخص المحكوم عليهِ في دعوى جنائية من اجل جرم آخر كان قد ارتكبهُ قبلاً فالمحكمة المنوط بها رؤية المواد الجنائية تكون مخيّرة بين ان تضم الجزاء المحكوم بهِ من قبلُ الى جزاء الجرم الثاني وتحكم بمنتهى درجة الجزاء و بين ان تعتبر الجزاء الاول كافيًا للجرمين وهذا من مزايا صلاحيتها القانونية

تكرار الجزاء على الجرائم المتعددة انما يمتنع فيما اذا كان من العقوبات الاصلية . اما اذا وقع فعلان احدهما يستلزم المجازاة الاصلية والآخر المجازاة الفرعية فيجوز ان يُجعَل لكلٍّ منهما جزاء على حدتهِ كما لو ارتكب احد الناس فعلين اولهما يستلزم جزاء الكورك مدة خمس سنين والثاني يوجب جعلهُ قيد مراقبة الضابطة مدة معينة لاغير لجاز انفاذ الحكمين في الفاعل المحكوم عليهِ

وكذلك اذا اجترم شخص جرمين احدهما يستلزم الحبس والجزاء النقدي معًا فيجوز الحكم عليهِ بالحبس و بالجزاء النقدي غير ان هذه المجازاة لا ينبغي ان تتعدى اشد درجات الجزاء المعين قانونًا

وقد اختلف علماء القانون فيما اذا وقع جرمان احدهما يستلزم العقوبة البدنية والآخر يستوجب المجازاة النقدية هل ينفذ جزاء الحبس والجزاء النقدي معًا من اجل كلا الجرمين فقال بعضهم ان تنفيذ الجزائين لا يخالف احكام هذه المادة القانونية واحتج الآخرون بما عُهد قانونًا في احوال غير هذه من عدم جواز تنفيذ نوعي الجزاء دفعةً واحدة فبالحري ينبغي ان يكون تنفيذ مجازاة كل من هذه الجرائم على حدتهِ

ان ما يجب اجراؤهُ من الجزاء الاشد بداعي الجرائم المتعددة انما هو المعتبَر في حد ذاتهِ من من المجازاة الشدّى او لا حاجة الى تعيين الاشدية بالنسبة الى مدة الحكم مثال ذلك : اذا حُكم على شخص بالكورك مدة اربع سنين لارتكابهِ احدى الجنايات ثم اقتضت الضرورة ان يقضى عليهِ بالسجن ست سنين لتكريره السرقة فلا يرجح جزاء الحبس الذي هو ست سنين على جزاء الكورك الذي هو اربع سنين باعتبار كون الاول اشدّ من الثاني لان الحبس من حيث هو اخف من جزاء الكورك . ولمحكمة التمييز في تفسير هذه المادة القانونية والتطبيق على مقتضاها قرار مبناهُ الاسباب الآتية قالت

ان التحقيقات والمحاكمة المجراة على المتهمين وان كانت موافقة للاصول وكان الحكم الصادر مطابقًا للقانون وكل ذلك واقع موقعهُ الّا انهُ يوجد بينهم من كان ينبغي ان يشدَّد عليهِ الجزاء لاجل جنايتهِ الاخيرة وفقًا لاحكام المادة الثامنة من قانون الجزاء

الموضوعة بخصوص مكرري الجرائم لان هذه الجناية قد ارتكبها بعد الحكم عليهِ بجناية سابقة ومحكمة الاستئناف لم تذكر في مطالعاتها شيئًا من تكرير الجرم بعد حكم سابق . نعم انهُ بمقتضى المادة (٢٩٩) يلزم عند اتفاق واتحاد عدة جنايات وجنحات في فعل واحد ان تُتخذ الافعال الاخف سببًا لتشديد الجزاء وحينئذٍ لا يجزى المجرم بجزائين بل بجزاء فرد بحيث يكون بالغًا اقصى درجة من الشدة ولكن مفهوم هذه المادة ان تكون هذه الافعال كلها قد وقعت دفعة واحدة ولم يسبق في احدها حكم . اما لو سبق في واحد منها حكم ووقع بعده جناية اخرى فيجب عند ذلك مراعاة المادة الثامنة من قانون الجزاء المشيرة الى تضعيف جزاء مكرري الافعال . ومن ثمَّ كان حكم محكمة الاستئناف بهذه الدعوى في غير محلهِ ولهذا صدر القرار بنقض الاعلام بناء على البلاغنامة

المادة (٣٠٠) سواء كان المتهم بريء الذمة او محكومًا عليهِ او غير مسئول يجب على المحكمة ان تتروى في دعوى التضمينات التي يقيمها المدعي الشخصي او المتهم وتحكم بها وتصرح بكميتها في الاعلام الذي تصدره في الدعوى الاصلية او انها وفقًا للمادة (٢٩٢) تعين احد الاعضاء مامورًا بسماع دعوى الطرفين والاطلاع على ما لديها من الاوراق وهو يعرض للمحكمة بموجب تقرير نتيجة تدقيقاته . وان وجد اشياء موقوفة في المحكمة فهي تامر بردّها على صاحبها . اما ان كان المتهم محكومًا عليهِ فلا يسوغ ردها ما لم يثبت صاحب الاشياء الموقوفة ان قد مضت المهلة المضروبة للمحكوم عليهِ ليرفع استدعاء التمييز او ان التمييز قد حصل والدعوى فُصلت على وجهٍ قطعي

ان احكام هذه المادة كما انها مرعية الاجراء في دعاوى الجنايات كذلك هي مرعية الاجراء في دعاوى الجنحات

ثم ان امر المحاكم بردّ الاشياء الموقوفة على صاحبها ينحصر في ما كان منها مسوكًا لديها ولا يشمل سائر الاشياء والنقود الباقية في يد المجرم المحكوم عليهِ . وحيث ان دعوى الحقوق الشخصية هي غير دعوى الحقوق العمومية كما في متن هذه المادة القانونية فالمحاكم

الجزائية لا بد لها مطلقاً من التدقيق في دعاوى الحقوق الشخصية واصدار القرارات اللازمة فيها . وعليهِ فمتى وجد دعوى بالحقوق الشخصية وحصل القرار بتبرئة المتهم او بترك موَاخذتهِ لايجوز السكوت عن ذلك في الاعلامات الصادرة من اجل أنهُ لم يبقَ دعوى بالحقوق العمومية وانما يجب التدقيق قانوناً في شان الحقوق الشخصية وما يدور عليهِ من الاستدعاء واصدار القرار بقبولهِ او ردّه بعد تقدير ماهيتهِ

اذا تبيَّن ان المدعي الشخصي محق بدعوى التضمينات واتفق ان صدر بها حكم فان طلب اي المدعي الشخصي الحكم باتخاذ التضييقات البدنية اجراء للحكم الصادر رُدَّ طلبهُ من هذا الوجه لعدم انبنائهِ على نص قانوني صريح بحال من الاحوال

انهُ ولو حكم عند المحاكمة بتبرئة الشخص المتهم بدعوى سرقة فللمحكمة ان تأمر برد الاشياء المدعى سرقتها على المدعي الشخصي حين ثبوت كونهِ صاحبها الاصلي واذا لم يدّعِ بها اي المدعي الشخصي هذا او ادّعاها وانكرها المتهم الذي صار براء الساحة فكذلك يمكن ان تعطى هذه الاشياء رأساً من جانب المحكمة

يمتنع ردّ الاشياء الموقوفة على صاحبها اذا ميزت الدعوى واحتمل نقض الحكم في محكمة التمييز لان مثل هذه الحال تقتضي استعادة الاشياء المردودة فيكون الاولى ان لا يُترَك مجال لوقوع مشكلات مثل هذه

المادة (٣٠١) اذا ثبت ان المتهم معذور فالمحكمة تصدر اعلاماً في بيان معذرتهِ حسب القانون

اذا تبين ان المتهم معذور فلا ينبغي ان يحكم بتبرئتهِ او بعدم اخذهِ تحت طائلة المسؤولية وانما يحكم بكون المعذرة جارية وفقاً للمادة (١٩٠) من قانون الجزاء وبانهُ بناء على ذلك يلزم التبصر في جهة تعديل المجازاة الواقعة من حيث هي . اما الاحوال المقتضية المعذرة القانونية فمواطن تبيينها ومظانّ تعيينها في المواد (١٨٧ و١٨٨ و١٨٩) من قانون الجزاء الهمايوني

المادة (٣٠٢) كلٌّ من المتهم والمدعي الشخصي المحكوم عليهِ انهُ غير محق بالدعوى يكون ضامناً تادية مصاريف الدعوى المختصة بخصمهِ والدولة

قال علماء القانون اذا تبيَّن ان المدعي الشخصي او المتهم محق في الدعوى لايحكم

عليهِ بمصاريف المحاكمة مطلقًا ومن ثمَّ فاذا كان المتهم او المظنون فيهِ بريء الذمة او غير مؤاخذ بشيء وجب ان يستدلّ بذلك على انهُ لم يكن فاعلاً فعلاً ممنوعًا ولا عاملاً عملاً ينهى عنهُ القانون . والمدعي العمومي ليس لهُ ان يتتبع ويتعقب سوى الافعال الممنوعة فلذلك لايجوز على الاطلاق ان يضمن امثال هؤلاء المحكوم عليهم المصاريف العائدة الى خزينة الدولة

لايجوز بحسب الاصول والمعاملات المتخذة في المحاكم ان يُقضى على المتهم المتحققة براءته بمصاريف المحاكمة على انهُ قد يُحكم بها على الشخص المحكوم بعدم مؤاخذتهِ . ومن حيث انهُ لم يتيسر اتخاذ قاعدة عمومية في هذا الشان أُنيط بالمحاكم ان تنظر في تضمين المتهم وعدمهِ باعتبار مقتضى المصلحة

وايضًا فلا يُقضى بمصاريف المحاكمة على المحكوم ببرائتهِ لكونهِ أجرم وهو مجنون ولا على من ظهر أنهُ غير مؤاخذ بعملهِ ولا مسؤول عنهُ لانهُ فعل ما لا جزاء لهُ معيّن في قانون الجزاء

وتنعكس هذه المسئلة اذا تبين ان المتهم بريء الذمة وحُكم عليهِ وعلى شريكهِ في التهمة معًا باداء تضمينات للمدعي الشخصي خاصةً لان ذلك يوجب ايضًا تأدية مصاريف المحاكمة استتباعًا (ورب امر يقع تبعًا ولا يقع استقلالاً وهذا منهُ) وسر المقصود بمثل هذه القرارات هو ان مصاريف المحاكمة لمَّا لم تكن من حيث هي مجازاةً قانونية ويُقتصَر في تحصيلها على استرداد مثل الدراهم المأخوذة لزم المتهم محكومًا عليهِ او غير محكوم ان يؤدي مثل الدراهم المصروفة بسببهِ . وبناء على هذا القصد فالمتهم المحكوم بعدم جعلهِ تحت طائلة المؤاخذة والمسؤولية لمرور الزمن لابد لهُ من اداء مصاريف المحاكمة

لو الشخص المتعقَّب لكونهِ مظنونًا فيهِ بدعوى سرقة فعلتها زوجتهُ قُضي عليهِ باداء التضمينات للمدعي الشخصي من اجل انتفاعهِ بالمال المسروق مع انهُ بريء من تهمة السرقة للزمتهُ ايضًا مصاريف المحاكمة استتباعًا كما مر

(كأنما رُوعي هنا ما في المجلة من ان الغرم بالغنم اي ان من ينال نفع شيء يتحمل ضررهُ)

حيث ان المحاكمة بدعوى الجنحة او الجناية المقامة على عدة اشخاص جملةً غير قابلة التجزُّوء والانقسام بل تُرى على حد الدعوى المقامة على فردٍ وتجري مجراها من الاتحاد فيجب تضمين المحكوم عليهم جميعًا مصاريف المحاكمة ولو تحققت براءة بعضهم بخلاف ما

اذا كانت الجرائم منسوباً وقوع كلٍّ منها الى شخص نسبة افرادية او كان احد المتهمين ليس بشريك في الجرم المنسوب الى غيرهِ وثبتت براءتهُ فانما يُحكم بمصاريف المحاكمة إفراداً ولا يصيب البريء منها شيء . اما المدعي الشخصي فالحكم عليهِ بمصاريف المحاكمة متوقف في كل حال على ان يكون قد ادعى حقوقه الشخصية تبعاً لادعاء المدعي العمومي والاَّ لم يجب الحكم بها اي بمصاريف المحاكمة على الشخص المدعي الضرر من جرّاء ردّ دعوى الحقوق العمومية المقامة من قِبَل المدعي العمومي على جهة الاستقلال

اذا رُدَّت دعوى المدعي الشخصي حقوقهُ الشخصية وحُكم على المتهم بناء على دعوى المدعي العمومي او حكم للمتهم ببراءتهِ او بترك مؤاخذتهِ ومسؤوليتهِ ولكن حكم مع ذلك للمدعي الشخصي باسترداد اموالٍ او تضمين اضرار فلا يلزم اي المدعي الشخصي بتأدية مصاريف المحاكمة

انهُ وان كان في المادة (٢٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تصريح بامكان تحميل المستنطق المصاريف عند نقض الحكم الواقع بداعي ما يظهر من النواقص في المعاملات التحقيقية ولكن بحسب هذه المادة (٢٠٢) والمواد (١٥٢ و١٦٠ و١٧٨) من القانون المذكور لا يحكم عليهِ اي على المدعي العمومي بمصاريف المحاكمة مطلقاً

اذا تعدد المحكوم عليهِ او وُجد من هو مسؤول بالمال في الدعوى لزم الحكم عليهم جميعاً بمصاريف المحاكمة وبان يكون كلٌّ منهم كفيلاً بها للآخر

المادة (٢٠٣) بعد اجراء المعاملات المبينة في المواد السابقة يخلو الرئيس والاعضاء في حجرة المذاكرة ويبدون اراءهم في حق ادعاء الطرفين ومدافعتهما وبعد ذلك يعرّف الرئيس الحكم علانيةً بحضور الذين في المحكمة والمتهم . والرئيس مع تعريفه الحكم يقرأ نص المادة القانونية المبني عليها الحكم . وكاتب الضبط يحرر ويضبط الحكم الصادر ويثبت نص المادة القانونية بعينها وان خالف ذلك يقضى عليهِ باداء ليرتين جزاء نقدياً

نعم انهُ يجب على هيئة المحكمة ان تخلو في غرفة المذاكرة وتبدي الراي اللازم سرّاً الاَّ ان خلو ورقة الضبط عن بيان أنَّ المذاكرة جرت في السر لا يوجب نقض الحكم

ليس من الضرورة تفهيم الحكم حالاً على اثر ادعاء المدعي العمومي ومدافعات المتهم

بل يجوز تاجيله الى الغد

ان ترك ايراد نص المادة القانونية في اعلام الحكم لا يوجب نقض الحكم وانما يكون سبباً لاخذ جزاء نقدي من كاتب المحكمة خصوصاً عدم ذكر المواد القانونية فيما يتعلق من الحكم بالحقوق الشخصية

ان المادة القانونية التي يلزم رئيس المحكمة ان يقرأها ليست التي تتعلق بكيفية وصف الفعل وتعريفه وانما هي المتضمنة تحديد مدة الجزاء فقط

عند الحكم في دعوى الجرائم المتعددة تجب قراءة المادة القانونية التي تنظر الى الفعل المستلزم الجزاء الاشد دون سائر المواد المتعلقة بباقي الافعال

تقدم في المادتين (١٥٣ و١٧٩) متناً وشرحاً ما يكفي لحل مسالة وجوب ذكر احكام المواد القانونية في اعلامات الحكم بجزاء القباحة والجنحة مما يغني عن الاعادة هنا فليراجع ما بسطناهُ هناك من البيان الشافي

بناء على ما ذكر في هذه المادة من لزوم تفهيم الحكم بحضور المتهم على سمع الحاضرين المحاكمة ومن عدم وجود قيد مخالف لذلك فاذا لم يحضر المدعي العمومي عند التفهيم فعدم حضوره لا يوجب نقض الحكم . والاعلام الصادر من هيئة محكمة التمييز العمومية بتاريخ ٤ شوال سنة ٣٠٢ و٤ تموز سنة ٣٠١ وعدده ٤٢٧ بخصوص ما اذا كان لازماً او غير لازم ان يكون الاعلام الاستئنافي متضمناً الاسباب الموجبة للحكم وُجد حاوياً الاسباب الآتية وهي

انهُ بناء على تساوي الآراء بدائرة محكمة التمييز الجزائية في مسالة نقض الاعلام الاستئنافي لخلوهِ في سياق القرار عن ذكر الاسباب الموجبة للحكم اللاحق ولعدم اجراء المذاكرة وايراد الجواب بقبول او ردّ اعتراضات المحكوم عليهِ عند المحاكمة صدر القرار بوجوب اجراء المذاكرة في هذا الشان لدى الهيئة العمومية وبعد تقييدهِ وضبطهِ وُضعت المسالة موضع البحث والمناقشة في الهيئة العمومية المنعقدة فتبيّن ان الخلاف الذي تساوت فيهِ الآراء مقصور على المسالة المتقدم ذكرها وهي : ان المحكوم عليهِ قد اعترض حين الاستئناف فوقع الخلاف فيما اذا كان من مقتضى الاحكام القانونية ان تدار المذاكرة على اعتراضاتهِ الموردة و يؤتى بالجواب في ردّها او قبولها . وانهُ كان ينبغي في سياق القرار من اعلام الحكم بيان الاسباب الموجبة وهل والحالة هذه يكفي حسب الاصول ما في الاعلام الاستئنافي من العبارات ام لا . ومن ثمّ وجب ان تجري المذاكرات لدى الهيئة

العمومية منحصرةً في هذا الوجه و بناء على ذلك بودر الى مطالعة اوراق التمييز والتدقيق فيها والتذاكر في هذا الشان فتبين ان الاعتراضات التي اتى بها المستدعي لدى محكمة التمييز انما هي متعلقة بكون الاشخاص الذين شهدوا عليهِ قد أدّوا الشهادة خلافًا للحقيقة لما بينهُ و بينهم من العداوة وفُهم من مآل الاعلام المذكور أن قد دار التذاكر على الاعتراضات المذكورة وتقرر أنها ليست بموجبة رد الشهادة حسب الاصول وأنّ بعضها ايضًا من قبيل تحُّل الاسباب طلبًا للتخلص (وفي الاصل من قبيل ثم التدارك) وعليهِ رُدّت تلك الاعتراضات

وحيث ان القرار الصادر على المحكوم عليهِ عبارة عن تأييد الحكم الابتدائي فهو اذن مبنيٌ على الاسباب الموردة في الاعلام المذكور. وحيث ان هذا التصريح المورد ايضًا على الصورة المذكورة في الاعلام الاستئنافي هو بحسب الاصول بالغ حد الكفاية فبناء على ذلك كلهِ صدر القرار باكثرية الراي تصديقًا على الاعلام المار ذكره وردًّا لاستدعاء التمييز من اجل أن الاسباب الموردة ليست من اسباب النقض القانونية

ثم لا يخفى ان ترك قراءة المادة القانونية المبني عليها الحكم وعدم ايراد نصها في جريدة الضبط واعلام الحكم بموجب هذه المادة المشروحة كليهما من واجبات نقض الحكم. ولمحكمة التمييز في هذا المعنى عدة قرارات منها القرار الآتي وهو

تبين من متبادر التدقيقات التمييزية أن لم تُراعَ احكام المادة (٣٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ورقة ضبط المحاكمة وعليهِ تقرر نقض الاعلام بموجب المادة (٣١٤) من هذا القانون ومن ثمّ اضحت المعاملات المتلاحقة منسوخة فلم يبقَ موضع للتدقيق في سائر جهات الحكم ولهذا وجب ارجاع الاوراق الى محلها (ج . م . ص ٣٢٩٩)

المادة (٣٠٤) ان مسودّة الحكم الصادر يمضيها الرئيس والاعضاء الذين اصدروه. وان لم تمضَ فيؤخذ من كاتب الضبط خمس ليرات جزاء نقديًا. وعند الايجاب تجوز الشكوى من الحكام ان كان المشكو هو الرئيس او الاعضاء او كاتب الضبط. وامضاء المسودّة يجب ان يكون في برهة اربع وعشرين ساعة بعد تعريف الحكم

ان مسودة الاعلام يلزم فيها ان يمضيها رئيس المحكمة واعضاؤها ولكن من راي اكثر القانونيين انها اذا خلت عن امضاء بعض الاعضاء فلا يكون ذلك سببًا موجبًا للنقض بخلاف ما اذا لم تمضَ بالكلية فانها تكون في حكم المعدوم . وهذا الامر اي امضاء مسودات الاعلامات هو على الاطلاق منحصر في مسودات القرارات القطعية دون القرارات الاعدادية والموقتة فيكفي فيها ان تكون مسودتها مذيلة بامضاء الرئيس والكاتب . اما تاخير امضاء المسودات المذكورة اكثر من اربع وعشرين ساعة فلا يوجب نقض الحكم (انما اراد بذلك مجرد الحث على العجلة في العمل كما في كثير من المواضع من هذا القانون فاحفظهُ دفعًا لاستشكال لفظ الوجوب الوارد مورد الاستحباب والاستحسان مجازًا) ما لم يثبت المتهم انهُ تضرَّر بهذا التاخير

ولكن لو وقع تباين واختلاف بين ورقة ضبط المحاكمة واعلام الحكم من جهة مندرجاتها الحكمية واسماء اعضاء المحكمة لاستلزم نقض الحكم . ولمحكمة التمييز في هذا المعنى قرار نقضت بهِ حكمًا على هذا النحو لان ما حواهُ الاعلام كان غير موافق ولا مطابق لورقة الضبط التي هي اساس تنظيمهِ

ثم اذا دامت المحكمة اياماً واتخذ لاجلها اوراق ضبط مختلفة فامضى الحاكم ورقة منها فقط وغيره امضى غيرها اي باقيها . وكذا لو جرت المحاكمة وصدر الحكم في الجناية حالة كون محكمة الجناية مؤلفة باربعة اشخاص فان مثل هذه النقائص القانونية تستلزم نقض الحكم

ولقد نقضت محكمة التمييز حكمًا لسبب ان المحكمة اجرت المحاكمة وحكمت وهي ناقصة عن عددها القانوني والعضو الملازم الذي قام بكتابة الضبط امضى القرار في جملة الاعضاء وقد بنَت قرار النقض على الاسباب الآتية قالت

تبيَّن من متبادر التدقيقات التمييزية عند مطالعة ورقة الضبط ان المحكمة اجرت المحاكمة وعددها القانوني غير تام اي ان قوامها ومؤلفها كان اربعة اعضاء لاغير والعضو الملازم مع كونهِ قد باشر وظيفة كاتب الضبط في اثناء ضبط المحاكمة وضع امضاءه في ذيل القرار مع جملة الاعضاء . ولما كانت هذه الاحوال مخالفة لقانون تشكيلات المحاكم ومن الاسباب التي توجب النقض بسبب اصول المحاكمة صدر هذا القرار « كما صدر من قبلهِ عدة قرارات في هذا الشان » من محكمة التمييز بناء على المادة (٢١٤) نقضًا لاعلام الحكم واعادة اوراق الدعوى الى محلها لكي تجري المحاكمة ثانيةً بحضور هيئة مشكلة على

حدّها وسنّها القانوني (ج ٠م ٠ص ١٨٧٤ و١٠٤١ و٢٧٨٠)

المادة (٢٠٥) يسوغ للرئيس بعد تعريف الحكم ان ينصح المجرم بحسب مقتضى الحال ان يكون صبوراً ساكن الجاش وان يصلح سيرته ٠ وعلى الرئيس ايضاً ان يعرّف المحكوم عليه أن الاعلام سيرسل مع اوراق الدعوى الى محكمة التمييز لاجل التمييز فان كان عنده ما يقال فله ان يقدم لائحة في مدة اسبوع واحد لترسل في جملة الاوراق المذكورة

مناصحة رئيس المحكمة للمتهم ليست بواجب فرض قانوني بل الامر بالعكس نعني انهُ اذا لوحظ ان ابداء النصائح والتوصيات يسبب قلقاً فالاولى صرف النظر عنها بالكلية

وكذلك عدم تنبيه المتهم الى تقديم لائحة لاجل تمييز الدعوى ليس من موجبات نقض الحكم ولكن لو انضم الى هذا السبب اسباب أُخر من اسباب النقض يُنقَض الحكم (قلت قولهُ ولكن لو الخ حشو لان وجود الاسباب الاخرى اذا كانت مما يوجب النقض ينقض بها الحكم ولو لم ينضم اليها هذا السبب الغير الموجب النقض الا ان يكون مراده بذلك التقوية والتعزيز بمعنى ان تكون تلك الاسباب ضعيفة فلا تستقل بالنقض اي لا تقوى عليهِ بنفسها فاذا عاضدها هذا السبب حصل علة قوية كافية للنقض ٠وان صح هذا التاويل كان لنقض الحكم علل واشباه علل تؤثر تاثيرها وتنزّل منزلتها في بعض الاحوال فتستصحب حكم النقض كما وقع هنا والله اعلم) وعلى ذلك قرار لمحكمة التمييز قالت فيهِ

قد تبين ان ورقة ضبط المحاكمة نُظمت بصورة غير موافقة للاصول والقواعد القانونية اي فضلاً عن انهُ لم يستوفَ فيها بيان مجرى المعاملات اللازم اجراؤها في خلال المحاكمة ضمن دائرة التعريفات القانونية لم يوجد في الاعلام قيد ولا تصريح بان قد وقع إفقاه اي افهام المتهمين وايقافهم على حكم المادة (٢٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعليهِ وجب نقض الحكم المذكور من جانب محكمة التمييز (ج ٠م ٠ص ١٤٢٧)

وقد صدر تحريرات علية من نظارة العدلية مؤرخة في الـ ٢٧ من رجب سنة ٩٦ و٤ تموز سنة ٩٥ ما لها

صدر تذكرة سامية مؤرخة في ٩ صفر سنة ٩٦ عددها (٧٤٤) مؤداها ان الاحكام الجزائية التي تصدر من المحاكم النظامية المنسوبة الى دائرة العدلية بمقتضى المادتين (٢٠٤ و ٢٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يجب ان تنظم على شكل اعلام خلوًا من ان يكون فيها خطاب الى مقام من المقامات الرسمية . وحيث ان وضع امضاءات رؤساء المحاكم واعضائها في اوراق الضبط المتخذة لاجل الاعلامات الجزائية والمسودات المعدة لها اي لتلك الاعلامات هو كاف فينبغي اذن ان تكون الاعلامات نفسها مختومة بخاتم المحكمة مذيلة بتوقيع الرؤساء لاغير وانه يجب تعميم حكم هذه التذكرة السامية . وايضًا ففي التحريرات العمومية المذكورة امر بان الاعلامات القطعية التي يجري عليها التدقيق راسًا ورسمًا بموجب المادة (٢٢٢) او بناء على الاستدعاء مع اللوائح والاوراق المتفرعة عنها يجب ان ترسل عفوًا بلا طلب على ايدي المدعين العموميين على ماصرحت به هذه المادة (٢٠٥) والمادة (٢٢٩) (ج . م . ص ٢٨)

المادة (٢٠٦) على كاتب الضبط ان يضع في ورقة الضبط اشارة الى ان قد أُجريت المعاملات المعيَّنة في اصول المحاكمة ولا يدرج في ورقة الضبط هذه اجوبة المتهمين ولا شهادة الشهود على انه بموجب حكم المادة (٢٦٩) يشار الى النقصان والتغيرات المتبينة في افادات الشهود . وورقة الضبط يمضيها الرئيس وكاتب الضبط او يختمانها . وان أُهملت مراعاة احكام هذه المادة فتنزل المعاملات المجراة منزلة المعدوم . وعلى تقدير اهمال اتخاذ ورقة الضبط واجراء حكم الفقرة الثالثة من المادة المذكورة يغرم كاتب الضبط باداء عشرين ليرة ذات المائة قرش جزاء نقديًا

المراد من تنظيم ورقة الضبط هو عبارة عن ان تُستوفى المعاملات القانونية اللازمة رعايتها في اجراء المحاكمة . وحيث ان اكثر المعاملات المذكورة مطلوبة ومقتضاة قانونًا وفي ترك اجرائها نقض واجب للحكم فمن ثَمَّ كان لابد من وجود ورقة الضبط في مباشرة المعاملات والمحاكمات وان لم توجد هذه الورقة نقض الحكم لا محالة

ان ورقة الضبط المذكورة يلزم ان تكون حاوية امضاء رئيس المحكمة وكاتبها

وخلوها عن امضائهما معاً يصير سبباً لنقض الحكم . ولكن لو اتفق سهواً أنّ المدعي العمومي وضع امضاءهُ في هذه ورقة الضبط لم يكن هذا السهو من موجبات نقض الحكم . وكذا لايجب ان يكون تنظيم ورقة الضبط مقصوراً على الكاتب الذي ضبط الدعوى فلو تولى تنظيمها كاتب آخر وامضاها الرئيس لكفى . بيد أن هذه الورقة يلزم فيها على الاطلاق ان تنظم بناء على المحاكمة الجارية فلو كُتبت او طُبعت قبل ابتداء الدعوى وأُعدّت لنُقض الحكم المبني عليها . ولكن لو كان التاريخ المجعول في ذيلها غير التاريخ الذي عُملت ونُظمت فيهِ مع كون تاريخ الضبط المعلّق في اعلاها صحيحاً لم يكن في ذلك من حَرَج قانوني . وايضاً فمن الممنوع في ورقة الضبط التحشية اي كتابة علاوات واضافات بين سطورها على انهُ اذا مست الحاجة الى اضافة عبارة تُركت ان تُكتب سهواً ونسياناً حين تنظيم ورقة الضبط فيجب في تداركها ان يشار اليها على الهامش بتصديق رئيس المحكمة وان كانت هذه الاضافة متعلقة بمعاملة اساسية كتحليف الشهود وأُهمل الرئيس ان يصدق عليها لزم عن هذا الاهمال نقض الحكم . والاضافات على هذه الصورة يجب فيها على الجملة ان يصدق عليها الرئيس والكاتب بوضع الامضاء او بوضع علامة التصحيح « صح » وكل اضافة لم يصدق عليها كما مرّ كانت كأنها لم تكن . اما اوراق الضبط التي يقع فيها بعض اغلاط من جهة الاملاء او الخط فلا تحمل على الساقط المعدوم

ثم ان مندرجات ورقة الضبط اي ما ينبغي ان تتضمنهُ وتشتمل عليهِ هو ما ياتي بيانهُ

يلزم ان يذكر في ورقة الضبط تاريخ يوم المحاكمة واسماء رئيس المحكمة واعضائها الذين تتألف بهم هيئة محكمة الاستئناف (يريد بها المحكمة التي تحكم في الدعاوى الجنائية) وان لم تتم المحاكمة في يوم واحد واقتضى الامر تعديد ورقة الضبط اي جعلها اكثر من واحدة فيلزم في كل منها ان تذكر اسماء ارباب الهيئة المذكورة وان لم يراعَ فيها ذلك وجب نقض الحكم . وايضاً يلزم في ورقة الضبط ان تشتمل على امضاءات المدعي العمومي ووكيل المدافعة وكاتب الضبط والرئيس والاعضاء وان غاب الرئيس او احد الاعضاء فيمضيها العضو القائم مقام الاول والعضو الملازم النائب مناب الثاني ويجب ان يشار فيها اي في ورقة الضبط ان المحاكمة قد جرت في العلانية . وان يقال فيها أن المتهم قد أُحضر الى المحكمة غير موثق وأن الرئيس قد نبّههُ ان يصغي الى ما سيُقرأ من الاوراق وان قد قُرئت مضبطة الاتهام وورقة الاتهام (الاتهامنامه) على موجب المادة (٢٦٥) من هذا القانون . ثم ان يبيّن في ورقة الضبط ايضاً ما اذا كان

من لزوم لتعيين ترجمان اولا وأنّ الرئيس سأل المتهم عن اسمهِ وشهرتهِ ومولدهِ الى غير ذلك من الاسئلة اللازمة وأن قد اتمّ الرئيس ايضًا ما ينبغي من الانذارات لوكيل المتهم الّا يتكلم بشيء مخالف لما يعتقدهُ في ضميرهِ والتحضيضات على رعاية واجب الاحترام للقانون وآداب المجلس وفقًا لاحكام المادة (٢٦٤) وان قد قرئت اسماء الشهود المكتوبة في الدفتر وان الشهود جُعلوا في الغرفة المخصوصة بهم وانهم أدّوا الشهادة بعد التحليف الواحد في اثر الآخر على التباع وان يبيّن ايضًا في الورقة المار ذكرها ما اذا كان قد وقع اختلاف في شهاداتهم ام لا وأنّ الاوراق والاشياء التي هي مدار للاثبات قد تُليت على المتهم والشهود وان المتهم ووكيله قد دافعا الدفاع الاخير وان رئيس المحكمة قد اعلن تفهيم ختام المحاكمة

ومما يلزم في ورقة الضبط بعد اصدار قرار ثبوت الجرم وتلاوتهُ جهرًا في وجه المتهم أن يقال فيها أن المجرم قد دافع عن الجهة الجزائية في الدعوى وان المحكمة بعد المذاكرة قد شافهت المتهم علانيةً تفهيم قرار تعيين الجزاء. اما اذا لم يُدرَج في ورقة الضبط عبارة النص القانوني بالحرف الواحد وانما قيل فيها اكتفاء أن قد جرت المعاملات المندرجة في مادة كذا من اصول المحاكمات الجزائية فيُعدّ ذلك كافيًا

اذا سمعت شهادة الشهود أُحادَ أُحادَ وطلب المتهم ان يعيد استشهادهم ثُناء ثُناء «اي اثنين اثنين» فيجب ان يذكر في ورقة الضبط ماهية النتيجة المترتبة على حق هذا الطلب اي اذا كان المتهم قد أُجيب التماسهُ فما هي النتيجة الحاصلة عن استعادة اقوال الشهود عند مواجهة بعضهم بعضًا والّا اي ان كانت المحكمة قد ردّت ملتمسهُ هذا فما هوسبب الرد وان لم تبيّن هذه المعاملة في ورقة الضبط فالحكم ينقض

وكذا لو أُدرج في ورقة الضبط جواب المتهم على صورة مخالفة لاحكام هذه المادة (٢٠٦) فالحكم منقوض

ان مندرجات ورقة ضبط المحاكمة تعتبر محققة ما لم يدّعَ ويثبت تزويرها واذا لم تُدرج فيها المعاملات الواجب ان يشار اليها بحسب القانون يُحكم بانها تُركت عن ذهول ونسيان

جاء في هذه المادة (٢٠٦) «ان على كاتب الضبط ان يشير في ورقة الضبط الى أن قد أُجريت المعاملات المعينة في اصول المحاكمة» والمراد بكلمة «أن يشير» ان يدرج لا ان يكتفي بمجرّد الاشارة كما فعل هنا دون ان تكون المعاملات المذكورة مندرجة

في ورقة الضبط ولهذا لا ينبغي ان يفهم ان مراد واضع القانون بذلك مجرد وضع الاشارة وكذا قوله «وان أُهملت مراعاة احكام هذه المادة فتنزل المعاملات المجراة منزلة المعدوم» لا يراد بهِ مجرّد عدم وضع الاشارة وانما يعني عدم ذكر المعاملات بعينها. فمن اجل ذلك اذا رُوجعت اوراق الضبط ووجد أن لم تجرَ فيها المعاملات القانونية المذكورة فالحكم ينقض. على انهُ اذا كانت المعاملات مجراة حسب القانون ولم يكن في ورقة الضبط اشارة اليها فلا يترتب على ذلك نقض الحكم

لو أُهملت ورقة الضبط راسًا اي تُرك اتخاذها بالكلية او اتخذت ولكنها لم تنظم على حدها وسننها القانوني كان ذلك على مقتضى هذه المادة المشروحة من العلل والاسباب الاساسية المستلزمة نقض الحكم. وها انّا موردون على الولاء عدة قرارات صادرة من محكمة التمييز في هذا الشان تأييدًا لما نقدم واليك مساق السرد والبيان

تبين من مطالعة اوراق الدعوى ان ورقة ضبط محكمة الاستئناف ناقصة كثيرًا اي انها وجدت حاوية المعاملات القانونية اللازم اجراؤها قبل المحاكمة فقط. اما معاملات المحاكمة فلم يتخذ لها ورقة ضبط قط ولهذا لم يكن من الممكن التدقيق في كيفية مجرى المحاكمة لعدم انبنائها على ورقة ضبط مع انهُ يلزم في كل محاكمة اتخاذ ورقة ضبط وتنظيمها حسب المنصوص في قانون اصول المحاكمات الجزائية ويجب ان يكون اعلام الحكم مبنيًا عليها حتى انهُ جاء في المادة (٢٠٦) من القانون المذكور انهُ اذا لم تُراعَ الاحكام المختصة بكيفية نظم اوراق الضبط المذكورة فتكون المعاملات الواقعة في حكم المعدوم. وبناء على ذلك فالمحاكمة التي لم يتخذ فيها ورقة ضبط لا يكون لها حكم واعتبار بالكلية وعليهِ وبموجب المادة (٢١٤) صدر اعلام من محكمة التمييز مؤرخ في غرة ربيع الاول سنة ٩٨ و١٩ كانون الثاني سنة ٩٦ وعدده ٢٤٩ يتضمن نقض اعلام الحكم واعادة اوراق الدعوى الى محلها لتُرى «اي الدعوى» ثانيةً داخل دائرة الاحكام القانونية (ج ٠م ٠ص ٥٩٨)

وهذا اعلام آخر من المحكمة المشار اليها في المعنى نفسهِ قالت

تبين من اوراق الدعوى انهُ كان ينبغي ان تشتمل ورقة الضبط على الاحوال والمعاملات والتحقيقات اللازم حصولها في خلال المحاكمة وذلك على وجه التفصيل الاّ ما استثناهُ القانون منها. والمتبين في ورقة الضبط المذكورة ان قد اقتُصر على مراعاة احكام بعض المواد القانونية ولهذا عادت ورقة الضبط لا يُعتدُّ بها حسب المادة (٢٠٦)

ويُفهم ايضًا من صورة تنظيم الاعلام ان المحاكمة المجراة لم تُسق وفقًا لاحكام المواد المندرجة في الفصل الرابع المختص ببيان اصول محاكمات الجنايات والتي في الفصل الخامس المتعلق ببيان المحاكمة والحكم والتنفيذ وبناء على ذلك نُقض الاعلام (ج ٠ م ٠ ص ١٦١١)

ولها في هذا الصدد قرار ثالث قالت

بعد اذ كان من اللازم ان يكتب في ورقة ضبط المحاكمات والمذاكرات الجارية ما تقتضيهِ قاعدتها المطردة وُجدت اي ورقة الضبط بين اوراق الدعوى ناقصة كثيرًا وعليهِ وحيث ان الاعلام الذي ينظم مبنيًا على ضبطنامة ناقصة يُعَد في حكم ما لم يكن على مقتضى المادة (٢٠٦) فقد صدر القرار بنقضهِ (ج ٠ م ٠ ص ١٧٤٦)

ولها في المعنى قرار رابع قالت

تبين من مطالعة اورق الدعوي ان مضبطة الهيئة الاتهامية لم تنظم توفيقًا لاحكام فصل الاتهام المخصوص من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذا ورقة ضبط المحاكمة المعدودة من اوراق الدعاوى واللازم تنظيمها قانونًا فانها لم تشتمل على صور اجراآت المعاملات القانونية المعينة في قواعد المحاكمة توفيقًا لاحكام المواد المندرجة في الفصل الرابع والخامس المختصين وضعًا باصول محاكمة الجنايات وتنفيذ الاحكام ومن ثمَّ كانت مضبطة الاتهام كالساقط المعدوم بمقتضى المادة (٢١٦) وكانت ورقة الضبط ايضًا كأنها لم تكن بمقضى المادة (٢٠٦) وبناء على كل ذلك وعلى ما في المادة (٢١٤) صدر القرار من محكمة التمييز بالغاء مضبطة الهيئة الاتهامية ونقض الاعلام (ج ٠ م ٠ ص ١٨١٤)

وايضًا من الاسباب التي توجب نقض الحكم عدم ذكر اسماء من تتالف بهم هيئة المحكمة في اعلى ورقة الضبط كما يستفاد من القرار الآتي لمحكمة التمييز قالت

انهُ على ما تبين من البلاغنامة ان الشهادة التامة يشترط فيها ان تكون مسموعة بموجب التعريفات القانونية ولذلك يكون الاعتراض الوارد على جهة عدم احضار الشهود واستشهادهم واقعًا موقعهُ وان اهمال ذكر اسماء رئيس المحكمة واعضائها في بدء ورقة الضبط هو مخالف للقاعدة وبناء على ذلك نقض الاعلام (ج ٠ م ٠ ص ٢٨٢٥)

وهاك قرارًا آخر يستفاد منهُ انهُ اذا غاب احد اعضاء المحكمة ناب عنهُ احد الاعضاء الملازمين ولا تجوز انابة الكاتب الاول (الباش كاتب) اي اعطاؤهُ وظيفة النائب عن العضو الغائب كما سيجي

علم من ورقة الضبط المصدَّرة باسماء اعضاء الهيئة ان الباش كاتب ناب عن احد اعضاء المحكمة حين رؤية الدعوى والحال ان هذه الوظيفة مختصة قانونًا بالاعضاء الملازمين ولا يجوز اسنادها الى الباش كاتب وجعلهُ في عداد الحكام ولهذا كانت معاملات هيئة المحكمة المجراة على هذه الصورة لا اعتبار لها لاختلال نظامها القانوني ولذلك لم يبقَ محل للتدقيق في باقي المعاملات وبناء عليهِ وبموجب المادة (٢١٤) صدر القرار بنقض الحكم (ج .م .ص ٢٨٦٣)

وبناء على قرار محكمة التمييز وعلى البلاغ المتقدم من الباش المدعي العمومي صدر تحريرات عمومية مؤرخة في ٧ ذي الحجة سنة ٩٧ بخصوص لزوم ارسال اوراق الضبط مع باقي اوراق الدعاوى وهذا ملخصها

لما كانت الاعلامات الصادرة من محاكم استئناف الولايات فى المواد الجنائية ترسل راسًا ورسمًا الى محكمة التمييز قصد التدقيق فيها وفي الاوراق المتفرعة عنها ان لزم عند التمييز مطالعة اوراق الضبط المنظمة من قِبَل المحكمة في الدعاوى الواقعة قد تبين بالاستقراء انها اي اوراق الضبط المذكورة لا توجد بين اوراق الدعوى فبناء عليهِ يجب ارسالها مع الاعلامات المميَّزة لانها معدودة من اوراق الدعوى (ج .م ص ٥٧٠)

وكذا اذا كان احد اعضاء هيئة المحكمة مخالفًا في الراي للآخرين فلا بد من بيان هذه المخالفة في ورقة الضبط مع ايراد الاسباب الموجبة وفي ذلك قرار من لجنة (انجمن) العدلية صدر بمقتضاه تحريرات عمومية (ج .م .ص ٨٦٥)

اذا خلت ورقة الضبط عن امضاء احد اعضاء الهيئة الحاكمة ولم تذكر فيها اسباب مخالفتهِ لآراء الباقين فلا تعتبر ضبطنامة المحاكمة انها منظومة على سننها وحدّها القانوني ومن اجل ذلك ينقض الحكم وفي ذلك قرار من محكمة التمييز قالت

المفهوم من ورقة الضبط ان اثنين من اعضاء المحكمة قد خالفا في قضية الحكم على احد المظنون فيهم وان احدهما خالف ايضًا في قضية تعيين الجزاء لبعض المظنون فيهم عدا ان الضبطنامة المذكورة افادت ان احد الهيئة الحاكمة لم يبين رأيهُ فوق امضائهِ فلم تعلم اسباب مخالفتهِ لسائر ارباب المحكمة وحيث انهُ في مثل هذه الصورة لا تُحسب ضبطنامة المحاكمة منسوجة على منوالها بموجب التعريفات القانونية فقد صدر القرار من محكمة التمييز باتفاق الآراء نقضًا للاعلام (ج .م .ص ٣٨٤٦)

ولما كانت محكمة التمييز قد لاحظت قلة العناية والتدقيق من جانب المحاكم في كيفية

تنظيم اوراق الضبط اصدرت قرارًا في ذلك وبمقتضاهُ صدر تحريرات عمومية بتاريخ ١٧ شباط سنة ٩٦ حاوية تفصيلاً كافيًا وتعريفًا وافيًا في كيفية تنظيم اوراق الضبط المار ذكرها وهذه صورة تلك التحريرات

لابد في ورقة الضبط ان يذكر في بابانها «خاناتها» المخصوصة المطبوعة في اعلاها ان هذه ورقة الضبط هي ورقة المحكمة الفلانية وان يرقم فيها ايضًا عدد الاوراق مع بيان نوعها ونوع الدعوى وخلاصتها وصورة جريان الخصومات والمعاملات المتفرعة كعدد الاوراق وتواريخها واسماء المدعي الشخصي والمظنون فيهِ او المتهمين واسم كتبة الضبط وبيان مفردات مقدار الخرج وتاريخ يوم المحاكمة

وبعد ان يذكر اي يبيّن ويوصف في متن ورقة الضبط قوام هيئة محكمة الجناية المتولية المحاكمة ويكتب اسم المدعي العمومي اللازم حضوره في المحاكمة واسم كاتب الضبط ويكلف المتهم ان ينتخب وكيلاً عنهُ بمقتضى المادة (٢٤٩) والاَّ فالمحكمة تعيّن احد وكلاء الدعاوى الذين في معينها على ما في المادة (٢٥٠) وينبّه المتهم بموجب المادة (٢٥١) انهُ اذا حسب نفسهُ محقًا بادعاء نقض قرار مضبطة الهيئة الاتهامية يصير من اللازم على المتهم ان يقدم استدعاء النقض في المدة النظامية وان لم يستدعِ ذلك في المدة المذكورة فلا يُلتفت الى ادعائهِ بعد انقضائها وبعد ان تدرج احكام المواد القانونية المذكورة في ورقة الضبط صريحًا تنظم على الوجه الآتي

اولاً . يذكر فيها بموجب الفقرة الاولى من المادة (٢٦٤) ان قد جُلب المتهم من مكان التوقيف الى المحكمة بحضور وكيلهِ غير موثق ولكن يحفره عدد كافٍ من افراد الضابطة حتى لا يتمكن من الفرار . ثانيًا ان يقال فيها بناء على تنبيه رئيس المحكمة ان يُسارَع الى المحاكمة دخل السامعون وشُرع في المحاكمة . ثالثًا ان يذكر فيها ايضًا انهُ بناء على الفقرة الثانية من المادة (٢٦٤) المذكورة سئل المتهم من جانب الرئاسة عن اسمهِ وشهرتهِ وسنهِ وصنعتهِ ومحل اقامتهِ ومولده . رابعًا ان يقال فيها ان الرئيس نهى وكيل المتهم عن ان ينطق بما يخالف ضميره ووجدانهُ ونبّههُ الى رعاية احكام القانون الواجبة بمقتضى المادة (٢٦٤) . خامسًا ان الرئيس امر المتهم وفقًا لاحكام المادة (٢٦٥) ان يصغي الى الاوراق التي ستقرأ وهكذا بعد ان يامر الرئيس كاتب الضبط بقراءة مضبطة الهيئة الاتهامية وورقة اتهام المدعي العمومي المبلغتين الى المتهم بموجب المادة (٢٢٢) يقرأهما الكاتب علانيةً ثم يكتب خلاصتهما في ورقة الضبط . سادسًا ان يبيّن في متن الورقة المذكورة انهُ بموجب المادة

(٣٦٦) أفهم رئيس المحكمة المتهم فحوى اوراق اتهام المدعي العمومي و بناء على ذلك يوضح و يشرح المدعي العمومي موضوع سبب اتهام المتهم و يبرز ايضاً الورقة المكتوب فيها اسماء الشهود المطلوب جلبهم واستماع شهادتهم في المحكمة بناء على استدعاء وافادة المدعي الشخصي والمتهم و يشار الى ذلك كلهِ في الورقة المذكورة وانها اي الورقة قد قرأها كاتب الضبط جهاراً . سابعاً يجلب الشهود بامر رئيس المحكمة الواحد بعد الآخر بموجب الورقة التي نظمها في بيان اسمائهم المدعي العمومي و بعد تحليفهم اليمين واجراء المعاملات المبينة في المادة (٣٦٨) تسمع شهاداتهم الشفاهية فرداً فرداً فاذا وجد في شهاداتهم المؤداة لدى المحكمة وافاداتهم السابقة زيادة او نقصان وتغيير وتبديل لزم كاتب المحكمة ان يضبط ذلك بامر الرئيس على ما في المادة (٣٦٩) وبعد استماع شهادة الشهود كلهم يقال في ورقة الضبط ان رئيس المحكمة قد استوفى احكام المادة (٣٧٠) . ثامناً بعد استماع شهادة الشهود واكمال الاسئلة والاجوبة التي تقتضيها افاداتهم يوضح و يفصل المدعي الشخصي او وكيلهُ والمدعي العمومي الدلائل المؤيدة للتهمة و يوردون الاجوبة اللازمة استناداً الى احكام المادة (٣٨٩) و بعد ذلك يخاطب رئيس المحكمة المتهم سائلاً اياه هل بقي لهُ ما يقول اخيراً في شان مدافعاتهِ ام لا وحينئذٍ يعلن الرئيس ختام المحاكمة و بمقتضى المادة (٣٩٠) تخلو هيئة المحكمة في غرفة التذاكر ثم تعود الى مجلس المحاكمة فان حُكم بان المتهم قد ارتكب الفعل المدعى بهِ يقال في ورقة الضبط انهُ بموجب المادة (٣٩١) قرأ كاتب الضبط حكم المحكمة في وجه المتهم . تاسعاً بناء على المادة (٣٩٦) يقدم المدعي العمومي للمحكمة ورقة ادعائهِ بتحديد مجازاة المجرم و يقدم لها ايضاً المدعي الشخصي استدعاءهُ باسترداد الاموال والتضمينات و بموجب المادة (٣٩٧) يسال المتهم او وكيلهُ من جانب الرئاسة هل لهُ ما يقول على وجه الدفاع في حق ادعاء المدعي العمومي المتعلق بدرجة الجزاء ام لا و بعد ان يورد المتهم او وكيلهُ مدافعاتها في شان ذلك تخلو هيئة المحكمة في غرفة المذاكرة مرة ثانية بحسب المادة (٤٠٢) وعند ابداء الراي في حق الادعاء والدفاع تبرز الهيئة الى موقف المحاكمة و يعرّف الرئيس المتهم الماثل هناك الحكم الصادر عليهِ برأي ومسمع من الحاضرين المحاكمة و يتلو نص المادة القانونية الجاري عليهِ تطبيق الحكم و يكتب كل ذلك في ورقة الضبط وان قد قُرئت المادة القانونية المذكورة . عاشراً بعد ان يفرغ الرئيس من تعريف الحكم ياخذ بموجب المادة (٤٠٥) بناصح المحكوم عليهِ بحسب مقتضى الحال ان يعتصم بالصبر متجلداً ساكن

الجاش ويصلح سيرتهُ في المستقبل و يفهّمهُ ايضاً ان اعلام الحكم سيرسل مع اوراق الدعوى جملةً الى محكمة التمييز لاجل التدقيق فيهِ فان كان عندهُ ما يقال في هذا الشان فلهُ ان يقدم لائحة في برهة اسبوع لترسل في جملة الاوراق المذكورة و يدرج في متن ورقة الضبط كل ما ذكر وان الرئيس قد نبّه المحكوم عليهِ التنبيهات الاخيرة المار ذكرها (ج ٠م٠ ص ٦٢٦ و٦٦٨)

المادة (٣٠٧) اذا شاء المحكوم عليه ان يقدم لائحة قصد ارسالها الى محكمة التمييز لزمه ان يسلمها الى قلم المحكمة في مدة ثمانية ايام ويحق لكلٍّ من المدعي العمومي والمدعي الشخصي ان يقدم لائحة في مثل المهلة المذكورة٠ على ان لائحة المدعي الشخصي تكون منحصرة في حقوقهِ الشخصية ٠ثم ان الحكم الصادر يؤجَّل اجراؤهُ معلقاً على صدور قرار محكمة التمييز

ان القرارات الصادرة من محاكم الاستئناف (بريد محاكم الجنايات عموماً) في الافعال الجنائية هي قابلة التمييز راساً بلا طلب كما صرحت بذلك المادة (٢٢٢) وعليهِ فما من حاجة للمحكوم عليهِ ان يقدم استدعاء لاجل تمييز ذلك الحكم بل يكفي لهُ ان يقدم لائحةً في مدة ثمانية ايام من تاريخ تعريفهِ الحكم

اما الاعلامات الصادرة في دعاوي الجنحة والقباحة فاذا لزم ان تدقق فيها محكمة التمييز بناء على الاستدعاء الذي يقدمهُ المحكوم عليهِ فيجب تقديمهُ في مدة ثمانية ايام ايضاً كما في المادة (٢٢٢)

واذا مُيزت مضابط الهيئة الاتهامية جملةً ما عدا المضابط الصادرة اتهاماً في الجناية فالاستدعاء المتقدم في تمييز تلك المضابط يجب اعطاؤهُ ايضاً في مدة ثمانية ايام ٠واما الادعاء بنقض مضابط الهيئة الاتهامية المتضمنة قرار الاتهام في الجناية فيجب ان يقدم في مدة خمسة ايام وفقاً لاحكام المادة (٢٥١)

ان تمييز الدعوى بمقتضى احكام هذه المادة يؤخر اجراء الحكم الاول على انهُ اذا كان الحكم صادراً بالتبرئة فلا يجوز تاخيرهُ بل يجب اجراؤهُ حالاً بمقتضى المادة (٢٩٢)

ان احكام الفقرة الاخيرة من هذه المادة القانونية المتعلقة بتاخير الاجراء هي شاملة ايضاً دعاوي الجنحة والقباحة التي تميّز كما اوضحنا في شرح المادتين (١٥٧ و١٨٥)

ان تمييز الدعوى لا يؤخر انفاذ الحكم من جهة الحقوق العمومية فقط بل يستلزم تأخير اجراء الحكم من جهة الحقوق الشخصية ايضاً

سؤال: اذا أُنفذ اعلام الحكم الصادر بمجازاة المجرم اعداماً بمعنى انهُ لو أُميت المحكوم عليهِ قبل اجراء التدقيقات التمييزية على ذلك الاعلام فهل يبقى محل لاجراء التدقيقات التمييزية فيهِ

جواب: نعم يبقى ذلك على ما في المادة (١٥) من نظام ادارة الولاية العمومية من ان اجراء الحكم القانوني الصادر بالاعدام في احوال سياسية غير عادية دون ابطاء داخل في وظائف الولاية المخصوصة. ولكن بمقتضى القاعدة الموضوعة الجارية بحق الامور الجنائية فاعلامات الحكم الصادرة على هذا النحو من المحاكم النظامية لا يجوز مطلقاً تنفيذ احكامها المندرجة ما لم تميز راساً وتصدق عليها محكمة التمييز دائرتها الجزائية وبناء على ذلك فالحكم الذي يجرى في محلهِ بموجب المادة النظامية المذكورة لا يبقى من سبيل ان تبلغ اوراقهُ الى محكمة التمييز ولكن حيث ان قضية تقدير واستحسان الاسباب الموجبة التي استلزمت اجراء الحكم في محلهِ بدون اقتضاء هو من فروع القوة الادارية فبناء عليهِ كان ذلك من المواد المتعلقة بالباب العالي ومن ثم كان من المقتضى حسب العادة الجارية ان ترسل اوراق احكام مثل هذه قد أُجريت الى مقام ملجإ الصدارة السامي

المادة (٣٠٨) اذ صدَّقت محكمة التمييز على اعلامات الجنايات التي رأَتها فيجري حكمها في برهة ثالثة ايام من تبليغها الى المدعي العمومي. وما يكون من الاعلامات المذكورة متعلقاً بالاعدام يوضع موضع الاجراء بعد صدور الارادة السنية وفقاً للمادة (١٦) من قانون الجزاء الهمايوني

ان الاعلام الصادر من محكمة التمييز الحاوي التصديق على الاعلام المميَّز يجب فيهِ بموجب هذه المادة ان يبلغ الى المدعي العمومي فقط وحيث انهُ لا نص صريح على وجوب تبليغهِ الى المحكوم عليهِ فيتشبث باجرائهِ عند انقضاء مهلة الثلاثة الايام المذكورة في متن القانون واذا استنكف المحكوم عليهِ او مانع في الاجراء بحجة عدم تبليغهِ اعلام التمييز فلا يُسمع لهُ ولا يلتفت اليهِ على ان الاعلامات المتضمنة جزاء القتل هي مستثناة من هذه القاعدة فان الاعلام الصادر من محكمة التمييز بالتصديق على الحكم ولو أُبلغ الى المدعي

العمومي فلا يمكن التشبث باجرائهِ وان كانت الايام الثلاثة المذكورة قد مرَّت دون استيفاء المعاملات اللازمة في شان ذلك قانونًا بمعنى ان تكون الكيفية قد عُرضت وأُنهيت الى الباب العالي واستئذن فيها وصدرت الارادة السنية

من مقتضى الاصول الموضوعة اخيرًا ان يكون اجراء احكام الاعلامات الجزائية تحت سيطرة المدعين العموميين وكذلك المعاملات المتعلقة بصورة اجراء اعلامات الاحكام الصادرة على من هو من الصنف العسكري فانها تجرى في حبوس مراكز الجنود المنسوب اليها المحكوم عليهم بناء على الاشعارات الواردة من قبل المدعين العموميين (ج ٠ م ٠ ص ٧٤٦ و٩١٥ و١١٤٣ و١١٩٤ و١٤٤٩ و١٤٩٨)

ان اعلامات محاكم العدلية الصادرة في دعاوي الجنايات لما كانت واجبة التمييز راسًا ورسمًا بحكم المادة (٢٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يكن من الممكن ان توضع موضع التنفيذ والاجراء ما لم تدقق النظر فيها وتصدق عليها محكمة التمييز وعليهِ كان من الواجبات القانونية ان توفق المعاملة في شان انفاذ احكام الاعلامات على موجب نص هذه المادة (٣٠٨)

ان احكام الاعلامات الجزائية اللازم اجراؤها بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية من حيث ان تنفيذها يكون بناء على التماس المدعين العموميين ومعاونيهم وتحت عيانتهم فالمدعي العمومي لدى المحكمة مصدرة الحكم او العائد اليهِ اجراء اعلام الحكم اذا راجع ماموري القوة الاجرائية سواء كان بخصوص تنفيذ الاعلام المذكور او بخصوص المواد المتفرعة الناشئة عن سائر الوظائف المكلف هو بها فيجب بوجهٍ قطعيّ على عموم ماموري الملكية والقوة العسكرية والضابطة ان يُتمُّوا المعاونات اللازمة انفاذًا للاعلامات الجزائية (ج ٠ م ص ٣٠٥)

المادة (٣٠٩) اذا اراد المجرم بيان بعض امور فينبغي ان يتلقَّاها منهُ ويحررها احد اعضاء محكمة المحل الذي يجرى فيهِ الحكم وكاتب الضبط

يجب ان تكون بيانات المحكوم عليهِ بمقتضى هذه المادة صادرة من عند نفسهِ واذا لم توجد الرغبة في مثل هذه البيانات فلا يجوز قانونًا لاحد الاعضاء ان يذهب اليهِ ويسالهُ عما اذا كان لهُ افادات متعلقة بهذا الوجه

اما موضع الاجراء فاذا كان بعيدًا عن موضع محكمة الاستئناف او محكمة البداية

فيمكن لاحد اعضاء محكمة القضاء البدائية ان ياخذ افادات المحكوم عليهِ ولكن لا بد في ذلك على الاطلاق ان يتقدمهُ طلبٌ من قبل المدعي العمومي

المادة (٢١٠) ان ورقة الضبط المتخذة في شان اجراء الحكم تنظم بمعرفة كاتب الضبط وكذا انتساخ صورتها وامضاؤها في ذيل قيد اعلام الحكم فانهما يجريان بمعرفتهِ في برهة اربع وعشرين ساعة ويعلق على هامش ورقة الضبط ايضاً اشارة الى كيفية تقييدها ويمضى بذيلها . وعند وقوع ما يخالف المواد المذكورة يوخذ من كاتب الضبط ليرتان عثمانيتان جزاء نقدياً ويعتبر تقييد ورقة الضبط هذه معمولاً بهِ كاصلهِ بعينهِ

انهُ بحسب مندرجات هذه المادة القانونية يكون الغرض من تنظيم الكاتب لورقة الضبط في كيفية اجراء الاحكام الصادرة قطعياً ومن اجراء المعاملة القيدية التفهيم بصورة رسمية ان اعلام الحكم قد أُجري اي ليفهم ان الاعلامات المذكورة لم يؤخر اجراؤها ولذلك ضُرب جزاء نقديٌ على كاتب الضبط الذي يهمل استيفاء المعاملات القانونية المذكورة وجُعل مامورو الاجراء تحت طائلة المواخذة والمسئولية

المادة (٢١١) اذا تبين من مدلول بعض الاوراق والاشياء او من شهادة الشهود ان المتهم صار متهماً بجنايات اخرى غير الجناية المتهم بها وكان ما أُتهم بهِ حديثاً من الجنايات المستلزمة مجازاة اشد من المجازاة التي تستلزمها الجناية الاولى او كان للمتهم شركاء في التهمة موقوفون فالمحكمة تامر وفقاً لاحكام هذا القانون باقامة الدعوى لاجل الجنايات الجديدة الموجهة على المتهم وبهاتين الصورتين يؤجل المدعي العمومي اجراء الحكم الصادر على المتهم بالجناية الاولى حتى حين المحاكمة التي تجرى في الجنايات الحديثة

اذا حكم على المجرم باشد الجزاء وتبين انهُ في خلال المحاكمة اتى ايضاً جرماً آخر

ولم يكن هذا الجرم الجديد اخف جزاء من الجرم الذي حكم بهِ عليهِ قبلاً فلا يجوز قاعدةً ان يحاكَم المجرم ثانية اذ ان المادة (٢٧٩) ناصَّة على ان الذين يرتكبون جرائم متعددة يكتفي ان يقضى عليهم باعظمها واشدها جزاء وهذا من القواعد الكلية

اذا حوكم احد المظنون فيهم في المحكمة المأمورة برؤية الجنحة بناء على استدعاء المدعي الشخصي وبينما هو في هذه المحاكمة حكمت عليهِ محكمة الجناية بفعل جناية فلا يبقى محل لانفاذ المجازاة فيهِ من جرّاء فعل الجنحة على ان ذلك لا يخل بالحقوق الشخصية بل يلزم محكمة الجنحة ان تقدّر وتصف فعل الجنحة وتحكم بالحقوق الشخصية

ان بين هذه المادة القانونية وبين المادة (٢٩٥) فرقًا اساسيًا وهو ان المادة (٢٩٥) المذكورة تتكلم عن المتهم الذي ظهر في المحاكمة بُراء الساحة اما هذه المادة فكلامها في المتهم الذي جرت محاكمتهُ وحكم عليهِ من اجل الفعل المنسوب اليهِ

وايضًا فان الجرم الحادث يلزم فيهِ على مقتضى هذه المادة ان يكون في درجة الجناية على انهُ اذا كان في درجة الجنحة وكانت المدة التي يحكم عليهِ بها من اجل الجنحة اطول من المدة التي يكون قد حكم عليهِ بها من اجل الجناية فلا يبقى محل مع ذلك لتجديد التحقيقات

وكذلك الجناية المتجددة اذا كانت تستلزم جزاء اخف من الجزاء الذي حكم بهِ على المتهم فلا يبقى محل لتجديد التعقبات على انهُ اذا كان الحكم الواقع على المتهم لم يبلغ اجراؤهُ الى درجة النهاية من المجازاة القانونية بل أُنفذ عليهِ من الجزاء ما هو دون درجة النهاية بداعي وجود اسباب مخففة للجزاء فحينئذٍ يُصار الى الدخول في تحقيقات الجناية الجديدة واذا ثبتت يحكم على المتهم بايصال الجزاء الاول الى منتهى درجتهِ

وايضًا فان من ينالون العفو الشاهاني والرحمة السنية اذا تبين انهم ارتكبوا جناية قبل الجناية المحكوم عليهم بها ولكنها اي الجناية الظاهرة من بعد تستلزم جزاء اخف من مجازاة الجناية المحكوم بها فلا ينبغي ان تجري عليهم التعقبات الجديدة

ان المتهم المحكوم عليهِ بجناية اذا وجد لهُ شركاء تهمة في فعل جناية اخرى فلاجل بيان الحقيقة واظهارها لا يجوز فصلهُ وافرادهُ عن شركائهِ ولكن اذا كان جزاء هذه الجناية الثانية اخف من الجزاء الاول فلا يجازى المحكوم عليهِ جزاء ثانيًا بل يكتفى لهُ بالجزاء الاول الاشد

المادة (٣١٢) ان دفتر الاعلامات الصادرة من المحاكم الجزائية

ومسوداتها تحفظ جملةً في خزانة اوراق المحكمة المتعلقة بها

من الاصول المرعية والاحكام القانونية ان دفاتر قيود الاعلامات الجزائية و باقي اوراقها المسودة تحفظ في خزانة اوراق المحكمة التي اصدرت الحكم

ومن مقتضى الاوامر العديدة الصادرة من نظارة العدلية الجليلة ان تكون هذه الاوراق والدفاتر محفوظة في خزائن اوراق المحاكم على صورة منتظمة مستحكمة تامينًا على حفظها وكلما دعت الحاجة الي جلب شيء من الاوراق المذكورة المحفوظة في الخزانة فالمجلوب يعاد الى صناديقه كل ليلة وان من اللازم ان يُعنى في سياقة هذه الاصول والقاعدة بصورة منتظمة مطردة

اما القاعدة الموضوعة لوضع اوراق اعلامات الحكم المصدَّق عليها من جانب محكمة التمييز وحفظها في خزانة اوراقها تحت سيطرة الباش مدعي العمومي المستمرة وان الاوراق المتفرعة عن الاعلامات الجزائية التي تقضيها محكمة التمييز ترسل الى المدعي العمومي فى الجهة العائد اليها العمل لاجل تجديد اجراء المحاكمة واكمال النواقص فذلك مبنيٌ على احكام هذه المادة القانونية

وقد صدر تحريرات عمومية مؤرخة في ١١ ٢٩ من صفر سنة ٣٠٣ و ١٠ كانون الثاني سنة ٣٠٠ ما لها

ان حسن المحافظة على جميع الاوراق والدفاتر الرسمية التي في دوائر الحكومة خصوصًا في محاكم العدلية والتماس الاسباب لصونها عن الضياع والتلف هو من الامور التي ينبغي الاعتناء والاهتمام فيها بالمقام الاول وعليهِ فانا نرى الدولة لم تخلُ منذ القدم حتى الان عن اجراء التغييرات اللازمة في شان هذه القضية المهمة حتى انهُ ذات حين لم يكن في كل دائرة حكومة خزانة مخصوصة يستودع ويحفظ فيها امثال هذه الاوراق الرسمية .على انهُ في بعض المحلات قد أُهمل نقل الاوراق المذكورة الى خزائنها المخصوصة قصد حفظها على وجه يؤمن عليها فيهِ ليلاً وكانت الاوراق المذكورة تترك في مواقع المامورياتِ واتفق في بعض الامكنة ان احترقت دوائر الحكومة فبادت الاوراق والدفاتر المذكورة وتلاشت ولهذا وقع اشكال عظيم في تسوية المصالح المتعلقة بالاوراق وقيود الدفاتر الرسمية المحترقة بل عاد اجراء بعضها من الامور المتعذرة الممتنعة وهكذا

نرى مضار كثيرة غير ممكنة التلافي متسببة عن ذلك للحكومة السنية وارباب المصالح وبناء على ذلك فقد حُظر ومنع من الان وصاعداً اكل الحظر والمنع ترك جميع الاوراق والدفاتر المختصة بمحاكم العدلية وماموريها فى دوائر الحكومة ومغادرتها ليلاً . وعليهِ فيلزم مساء كل يوم عند الفراغ من الشغل ان تنقل الاوراق والدفاتر المذكورة الى خزائنها وفي حيث لا يكون خزائن لاحرازها وحفظها تنقل الى الاماكن والمستودعات الامينة التي لا يخاف فيها الحريق فتحفظ هناك ليلاً ويُخرَج اللازم منها نهاراً الى دوائر الحكومة وانهُ يجب اجراء الدقة والضبط على وجه الاطّراد. وعدم الاعتناء بذلك يوجب المسئولية وعليهِ فيلزم السعي بحفظ وصيانة الاوراق المذكورة على الوجه المشروح (ج . م . ض ٢٢٨٧)

الباب الثالث

في اصول تمييز الاعلامات

ان ما شرحناهُ واوضحناهُ حتى الان في هذا الكتاب من مندرجات مواد قانون اصول المحاكمات الجزائية انما هو عبارة عن التعريفات المتعلقة برؤية افعال الجرائم المتنوعة اي الجناية والجنحة والقباحة بعد تحقيقاتها وتدقيقاتها الاولية بدايةً واستئنافاً وربطها باعلامات قطعية على انهُ يتبادر الى الذهن السؤال الآتي وهو

هل يجب بعد اجراء المحاكمة في الدرجة الاولى والثانية على فعل من الافعال الممنوعة قانوناً وصدور الحكم القطعي بخصوصهِ ان يُتشبَّث باجراآت المجازاة المترتبة سريعاً او يمكن مراجعة محكمة اخرى بخصوص هذه الاحكام القطعية استناداً الى بعض الاسباب القانونية

الجواب : لما كان غير بعيد عن الاحتمال ان هيئات المحاكم لا تصيب في فهم وتفسير الاحكام القانونية الموضوعة كما ينبغي وفي امر تطبيقاتها او ستوطها في بعض الاحوال

كاتخاذها المجازاة غير المنطبقة على القانون وتضييعها حقوق المدافعة كان من اللازم تعيين مرجع قانوني آخر يدقق النظر في جميع الاحكام القطعية الصادرة من المحاكم في اي جرم كان . وبناء على هذا اللزوم القوي قد تألفت وتأسست محكمة التمييز على منوال يعلو محاكم البداءة والاستئناف قصد التدقيق في الاحكام والقرارات الصادرة منها وتمييزها ليعلم ما اذا كانت احكام القوانين المبيَّنة واصول المحاكمات قد روعيت او لا وليعيَّن المرجع عند تقديم استدعاء نقل الدعوى من احدى المحاكم او من عند احد المستنطقين بناء على اسباب مقبولة قانونية داعية الى الريب والشبهة او فيما لو وقع اختلاف بين محكمتين . وليصدر قرار ايضاً في دعاوي الشكوى من الحكام الواردة على محاكم الاستئناف

وكان انشاء هذه المحكمة التمييزية وتاسيسها في ٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٤ بعنوان ديوان الاحكام العدلية وهي اعظم المحاكم النظامية واهمها وبمقتضى مندرجات مواد نظام محكمة التمييز الداخلي كان ديوان احكام العدلية يومئذٍ مؤلفاً من محكمتين قانونيتين احداهما تدعى محكمة التمييز والثانية المحكمة النظامية فالمحكمة الاولى اي محكمة التمييز كانت منقسمة الى دائرتين تمييزيتين يقال لاحداهما المحاكمات الجزائية وللثانية تمييز الحقوق

وقد بقيت هذه المحكمة بهذا العنوان الى حين انتشار قوانين العدلية الجديدة فدعيت بمقتضى التحريرات العمومية المؤرخة في ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٢٩٦ محاكم الدرجة الاولى «محاكم البداءة» بدلاً من «مجالس التمييز» ومحاكم الدرجة الثانية «محاكم الاستئناف» عوضاً عن «ديوان التمييز» وهكذا أُطلق على الهيئة الجزائية والحقوقية التي هي منتهى درجات المحاكم اسم «محكمة التمييز» (ج . م . ص ٢ — ٣)

وهذه محكمة التمييز هي منقسمة الى دائرتين احداهما للحقوق والثانية للجزاء اما دائرة الحقوق فمؤلفة وقوامها رئيس وستة اعضاء واما دائرة الجزاء فقوامها رئيس ثانٍ وتسعة اعضاء . على انه لما كان رئيس دائرة الحقوق هو الرئيس الاول وجب عند اجتماع كلتا الهيئتين معاً ان يرئسهما الرئيس الاول

ولدى محكمة التمييز المذكورة باش مدعٍ عمومي وهو رئيس جميع المدعين العموميين الذين يكونون لدى محاكم الممالك المحروسة الشاهانية مباشرين الوظائف المتعلقة بالحقوق العمومية . ويكون مع الباش مدعي العمومي المشار اليه اربعة معاونين احدهم يُستخدَم في المواد الحقوقية والثلاثة في المواد الجزائية

حكم محكمة التمييز في الاعمال الحقوقية او الجزائية ان لا تدقق النظر في اساس المادة وتجري محاكمتها وانما وظيفتها هي عبارة عن التدقيق في اعلامات المحاكم ورعاية التطبيقات القانونية والقواعد المرتبة المعيّنة باصول المحاكمة حتى اذا وجدت هناك ذهولاً ونقصاناً نقضت الحكم واعادت الاعلام الى المحكمة التي اصدرته لكي تكمل الناقص منه . وان وجدت عكس ذلك اي ان الاحكام والتطبيقات القانونية وقواعد اصول المحاكمة مجراة مجراها القانوني فانها تصدّق على الحكم وترسله الى مرجعه الايجابي لاجل الاجراء ولذلك تجرى التدقيقات في محكمة التمييز المذكورة على «البلاغنامه» المنظمة بخصوص المواد الجزائية من جانب مقام الباش مدعي العمومي وعلى «المطالعتنامه» المحررة من المقام المشار اليه بداعي ما يحق له التداخل فيه قانوناً من المواد الحقوقية و يصدر الحكم حسب الايجاب اما بالتصديق واما بالنقض على انه في ما كان من الاحوال كاجراء المعاملات المقتضاة التي يلزم محكمة التمييز ان تتخذها قانوناً عند وجود قضية نقل الدعوى من محكمة الى اخرى محافظةً على الراحة العمومية وعند نقض احد الاعلامات المخالفة للقانون نفعاً للقانون وكذا اذا لزم اقامة دعوى على الحكام من اجل ما ارتكبوه من الجرائم فيُكتَب من جانب مقام الباش مدعي العمومي «ادعاءنامه»

ان لمحكمة التمييز دائرتها الحقوقية وظائف معينة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية وسنبحث عنها عند ما نشرع في شرح ذلك القانون وتفسيره وذلك عن قريب ان شاء الله تعالى . ولهذا نكتفي الان ببيان وتفصيل الوظائف القانونية المختصة بدائرة الجزاء من المحكمة المذكورة على الوجه الآتي

الفصل الاول

في الاحوال التي تستلزم نقض التحقيقات والاعلامات

المادة (٣١٣) ان الاعلامات الصادرة في الدرجة النهائية بخصوص الجناية والجنحة والقباحة مع جميع المعاملات والتحقيقات المتقدمة في الدعاوي المتعلقة بهذه الاعلامات يسوغ نقضها في الاحوال الآتي بيانها بناء على الاستدعاء

مفهوم هذه المادة القانونية ان مراجعة محكمة التمييز في شان القرار والادعاء بنقضه يُشترَط فيها ان يكون القرار صادرًا من المحكمة على نمط اعلام ولهذا لا يصحّ ادعاء تمييز قرارات المحاكم المتعلقة بامور داخليتها وانضباطها

مثال ذلك لو حدث ان محكمة الاستئناف والمدعي العمومي الذي لديها أجريا اخطارات ونصائح لماموري ضابطة العدلية بما لكليهما عليهم من حق السيطرة والعيانة عملاً بحكم المادتين (٢٤٣ و٢٤٣) السابقتين من هذا القانون فلا يمكن لهم «اي لماموري ضابطة العدلية المذكورين» ان يأبوا رافضين تلك التنبيهات والمناصحات ويراجعوا محكمة التمييز في امر نقضها

وايضًا فعدا ان مراجعة محكمة التمييز تتوقف على كون الحكم والقرار منسوجًا على منوال اعلام كما قدمنا يلزم فيه ان يكون صادرًا بالدرجة الاخيرة ومعلوم ان درجات المحاكمات القانونية هي عبارة عن المحاكمة البدائية والاستئنافية ولا يرد علينا ان افعال القباحة يحكم فيها بالدرجة الاخيرة بمرة واحدة اي بداءةً فان افعال الجنحة هي قابلة الاستئناف وعلى ذلك فالاحكام الصادرة في دعاوى القباحة من محاكم الاقضية البدائية هي قابلة التمييز راسًا بخلافها في دعاوي الجنحة فانها لاتصلح للتمييز ما لم تمر في محكمة الاستئناف وتراها

وبناء على هذه القاعدة اسلفنا في شرح المواد (١٤١ و١٨٥ و١٩٠) ان الاحكام الغيابية الصادرة في دعاوي القباحة تصير قابلة التمييز عند انقضاء مدة الاعتراض عليها وليس كذلك احكام الجنحة البدائية الغيابية اي لا تصير قابلة التمييز اذا مضت مهلة الاعتراض الا ان تكون صادرة غيابًا من محاكم الاستئناف وقد خلت المدة الاعتراضية على حدها القانوني

ان مضابط القرارات الصادرة من الهيئة الاتهامية في كون الدعوى عائدة الى محاكم القضاء او اللواء ولو كانت متضمنة الحوالة العادية غير حاوية قرارًا قطعيًا مع ذلك هي قابلة التمييز توفيقًا للمعاملات الجارية بخصوص احكام الجنحة على ما في المادتين (٢٣٣ و٢٣٤)

طلب نقض الاعلام تمييزًا انما يحق ويصلح لمن كانوا داخلين في الدعوى فلا يستطيع من لم يكن داخلاً في الدعوى ولا محكومًا عليه فيها ان يعترض على اعلام الحكم ويطلب نقضه. اما الاحكام الغيابية الصادرة في دعاوي الجنايات فلا تميَّز راسًا ما لم يعترض عليها

المدعي العمومي بحكم المادة (٢٧٩) على ان شركاء التهمة الغائبين لو حكم عليهم وجاهًا فيدقّق تمييزًا في الاعلام من هذه الجهة لا غير اي من جهة الحكم الوجاهي

للمدعي العمومي ان يميز الاعلامات الصادرة في الحقوق العمومية خاصةً ولا يمكنهُ ان يدعي تمييزها على جهة الحقوق الشخصية . و بعكسهِ المدعي الشخصي فان لهُ ان يطلب نقض القرار تمييزًا على جهة دعوى التضمينات وليس لهُ ان يرفض القرار الصادر بخصوص المجازاة المترتبة و يطلب نقضه

اذا ابى فاعل الجرم الحكمَ الصادر عليهِ بدعوى الجنحة ورفعهُ الى محكمة التمييز وقد قُضي فيهِ للمدعي الشخصي بتضمينات ايضًا فيمكن لهُ «اي للمدعي الشخصي» ان يتداخل حين التمييز من وجه المحافظة على دعواه التضمينات المذكورة

ان كانت اعلامات الجنحة صادرة بنفي اثر الجرم عن الفعل الواقع فلم يحكم بشيء من التضمينات للمدعي الشخصي فلا يحق لهُ ان يطلب تمييز الحكم المذكور و يستثنى من ذلك احكام المادة (٢١٤ و ٢١٩)

وكذا القرارات الصادرة بمنع المحاكمة من قِبَل المستنطق ومثلها المضبطة التي تصدرها الهيئة الاتهامية بهذا المعنى لا يقبل فيها استدعاء تمييز المدعي الشخصي ما لم يميزها المدعي العمومي

لا يلزم في استدعاء التمييز الذي يقدمهُ المحكوم عليهِ في دعاوي الجنحة ان يبلّغ الى الجانب الآخر على انهُ لو طلب الخصم صورة اللائحة الاعتراضية التي قدمها مستدعي التمييز فلا باس من اعطائهِ اياها . اما لو رفعت الدعوى الى محكمة التمييز من قِبَل المدعي العمومي والمدعي الشخصي بمقتضى المادة (٢٢٤) فيضحي حينئذٍ من اللازم ان تجرى معاملة التبليغ في كل الاحوال الى المظنون فيهِ او المحكوم عليهِ

حيث ان الغرض المقصود من ادعاء المدعي العمومي هو المحافظة على الحقوق العمومية فاذا نُقض اعلامٌ ما فالمظنون فيهِ الذي لم يكن رفع دعواه الى محكمة التمييز يمكنهُ ان يستفيد من ذلك على سبيل الاستتباع الذي يقتضيه حكم المصلحة لزومًا

تمييز الدعوى من قِبَل المدعي العمومي انما يكون باسم الحقوق العمومية ولا علاقة فيهِ بفوائدهِ الشخصية ولهذا لا يستطيع المامور الموما اليهِ ان يكفّ عن تمييز الدعوى

ان الاحكام الصادرة بالصورة الموافقة لمدّعى المدعي العمومي يحق لهُ ان يميّزها بلا محالة اذ ليس في القانون من نص صريح يمنعهُ حق ادّعاء تمييز احكامها وايضًا فلو قَبِل المدعي

العمومي الحكم البدائي او الاستئنافي وجلب المظنون فيه لاجل اجراء الحكم جاز له مع ذلك ان يميز الدعوى مؤخرًا

يمكن المظنون فيه والمدعي الشخصي الانكفاف بعد الاقدام على استدعاء التمييز . وان كانت اوراق الحكم لم تبلّغ بعد الى محكمة التمييز فيقبل المدعي العمومي استدعاء الامساك عن الدعوى ولا يبقى من حاجة ان تبلّغ الاوراق الى محكمة التمييز . ولكن لو كانت الاوراق قد وصلت الى محكمة التمييز ووُضعت موضع التدقيق ولكن لم يصدر فيها قرارٌ قطعيٌ ووقع الانكفاف والاحجام عن الدعوى فتجرى اذ ذاك المعاملات المقتضاة بناء على استدعاء الكف والامساك ويكتسب الحكم الاوّل الدرجة القطعية

الفقرة الاولى

« في الجنايات »

المادة (٣١٤) اذا حكم على المتهم وكان في الحكم ذهول عن القانون ومخالفةٌ له سواء كان ذلك واقعًا في قرار الهيئة الاتهامية او في التحقيقات والمحاكمات الجارية لدى محكمة الجناية او كان الذهول في اعلام الحكم عن احدى المعاملات التي بموجب هذا القانون يستلزم ترك اجرائها نقض الحكم او في عدة من المعاملات المذكورة فيجب نقض الاعلام وكذا يصير من الواجب ايضًا نقض المعاملات الجارية بعد تاريخ وقوع السبب الاول الموجب للنقض

وكما ان عدم صلاحية المحكمة يستلزم نقض الحكم كذلك اذا أُهمل بيان الراي سهوًا او ردًا على احد مطالب المتهم او المدعي العمومي او على عدة مطالب لها مقتضاها ان يستعمل كل منهما ما اولاه القانون من الحق والصلاحية فان اهمال ما مرّ يستلزم النقض وان لم يكن في القانون تصريح بان عدم اجراء المعاملة المطلوبة يوجب النقض

هذا اوان الشروع في حلّ وشرح الاحكام المندرجة في متن هذه المادة القانونية بعبارات اخرى فنقول

ان المعاملات التي ينقض الحكم قانونًا لاجل عدم اجرآئها هي ما يغفل ويهمل حين صدور القرار من الهيئة الاتهامية حتى لو كان قرار الهيئة الاتهامية صادرًا ضمن دائرة القانون غير انهُ في خلال استجواب المتهم ومحاكمته لدى محكمة الجناية لم تراعَ المعاملات الاساسية القانونية . او لو كان قرار محكمة الجناية غير موافق للقانون فيترتب على ذلك نسخ والغآء مضبطة الهيئة الاتهامية ونقض المعاملات التحقيقية وقرار المحكمة . وكذا اذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم ليس من صلاحيتها رؤية الجرم الواقع والتدقيق فيهِ او لو كان بعض مدعيات المدعي العمومي والمتهم مسكوتًا عنها في سياق الحكم فيكون ذلك من موجبات نقض الحكم وان لم ينص عليهِ القانون نصًا صريحًا

و بناء على ما تقدم فللاحاطة بفهم معنى هذه المادة القانونية تعيّن علينا ان نجيء بالاسئلة الآتية وهي

اولاً . اذا وقع ذهول في مجرى التحقيقات الاولية السابقة قرار الهيئة الاتهامية فهل يوجب ذلك النقض

ثانيًا . ما هي الاعتراضات التي اذا وقعت اوجبت نقض مضبطة الهيئة الاتهامية

ثالثًا . باي الاعتراضات يمكن نقض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف الحاوية الحكم على هذا الوجه

رابعًا . أيسوغ في محكمة التمييز ايراد ما لم يورد من الاعتراضات لا عند المستنطق ولا لدى الهيئة الاتهامية ولا في محكمة الاستئناف

خامسًا . هل يكون الخطأ في وصف الفعل الواقع قانونيًا من موجبات نقض الحكم

سادسًا . اي ادعاءات المدعي العمومي والمتهم المسكوت عنها يكون موجبًا لنقض الحكم

سابعًا . اذا حكمت المحكمة في ما ليس من صلاحيتها ان تحكم بهِ أفهل يكون خروجها عن حدها موجبًا نقض الحكم

وها نحن هولاء موردون لكل سؤال جوابًا على الترتيب فنقول

اولاً . لا ينقض الحكم اذا كان مامورو الضابطة الذين باشروا التحقيق الابتدائي قبل صدور قرار الهيئة الاتهامية ليس من صلاحيتهم ان يجروا هذا التحقيق وكذا لا ينقض الحكم اذا كانت الدلائل والامارات لم تجتمع على منوال يوافق الوجه المطلوب

مثلاً لو ادعي المحكوم عليهِ التزوير بان لم يتحقق فعل التزوير قبل قرار الهيئة الاتهامية . او لو ادعي الشخص الموقف المحكوم عليهِ من قبل محكمة الجنايات ان التذكرة التي اصدرها المستنطق بالتوقيف الغير الموقت لم يذكر فيها ما هو الفعل المنسوب اليهِ ولا اية مادة يخالف من مواد القانون فمثل هذه الادعاءات وهذه الاعتراضات لا توجب نقض الحكم

وكذا لو ادعى من حكمت عليهِ محكمة الجناية بانهُ قاتل واعترض بان المعاملات التي اجراها المدعي العمومي او المستنطق في اثناء التحقيقات الاولية من جهة الكشف عن جثة القتيل لم تجر على حدها وسننها . او لو قال لا صلاحية للمستنطق ان يلي التحقيقات لم يُعدّ ذلك من الاسباب الموجبة النقض . على انه اذا كان ما وقع في التحقيقات الاولية من النقص والذهول قد جُعل اساساً لتنظيم مضبطة الهيئة الاتهامية مع سبق الادعاء بنقض المضبطة المذكورة فتنقض المضبطة . اما اذا لم يتقدم اعتراض على مضبطة الهيئة الاتهامية وادعاء بنقضها واكتسبت «اي المضبطة المذكورة» والتحقيقات الاولية الدرجة القطعية فالنقص الوارد على التحقيقات المذكورة لا يصير سبباً لنقض حكم محكمة الجناية

ثانياً . بناء على الاسباب الاربعة المبيَّنة في المادة (٢٥٤) يمكن الادعاء بنقض مضبطة الهيئة الاتهامية الصادرة في شان تحويل الكيفية الى محكمة الجناية

وتلك الاسباب هي اولاً عدم صلاحية المحكمة . ثانياً ان يكون الفعل المدّعى غير معدود من نوع الجناية قانوناً . ثالثاً عدم استماع تقرير المدعي العمومي . رابعاً ان يكون عدد اعضاء الهيئة الاتهامية مُصدرة الحكم اقل من قدره القانوني

انهُ على مقتضى القاعدة الكلية المرعية في جانب ايّ قرار كان اذا خلت مضبطة الهيئة الاتهامية عن ذكر الاسباب الموجبة او اسماء اعضاء الهيئة خلافاً للمنصوص في المادة (٢١٦) او بقي بعض اعتراضات المدعي العمومي او المتهم مسكوتاً عنها على ما في المادة المذكورة او لو كانت المحكمة المحوَّلة اليها الدعوى غير صالحة ان تراها او لو وقع ذهول في معاملة اساسية مما سوى الامور المذكورة كان كل ذلك مستلزماً نقض الحكم

ان الاعتراضات الموردة على مضبطة الهيئة الاتهامية يلزم في كونها موجبة النقض لزوماً مطلقاً حصول الادعاء بنقض المضبطة المذكورة . اما المتهم الذي لم يدّعِ النقض بوسيلة فقد الصلاحية فلا يمكنهُ ان يعترض على مضبطة الهيئة الاتهامية بعد صدور الحكم

القطعيّ عليهِ بانهُ مجرم محكوم عليهِ ومثلهُ من ترك دعوى النقض التي قدّمها على مضبطة الهيئة الاتهامية ليس لهُ ان يعترض عليها بعد ان يحكم عليهِ حكمًا قطعيًا

ثالثًا . ان امكان استدعاء نقض الاعلامات الصادرة من محاكم الجنايات لا بد فيهِ من وجود اسباب نقضيّة من الاسباب التي صرحت بذكرها المواد (٢٢٥ و ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٦٨ و ٢٧٢ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٣٠٦ و ٤١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالتهمة المندرجة في مضبطة الاتهام وتعيين الوكالة وادّعاء النقض واداء الشهادة وصورة تنظيم الضبطنامة واثبات الهويّة

واما اسباب نقض الاعلامات الصادرة في دعاوى القباحة والجنحة فقد مرّ سردها وعدّها في المواد (١٢٦ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٥٢ و ١٦٠ و ١٦٨ و ١٧٢ و ١٧٤ و ١٩٢ من القانون المذكور المختصة باوراق الجلب ومعاملة التبليغ وصورة تنظيم اوراق الضبط وشهادة الصهر والاسباب الموجبة القانونية والاحكام الغيابية واصول المحاكمة العلنية . ثم من موجبات نقض الاحكام الصادرة في الجنايات ايضًا ما ليس من الاسباب المار بيانها في المواد القانونية المذكورة وهو ما اذا كانت هيئة المحكمة اقل من خمسة . او لو قضى احد الحكام في دعوى لم يسمعها . او اذا لم يُعرَّف الحكم علنًا . او كون الحكم خاليًا عن الاسباب الموجبة القانونية . فهذه الامور واشباهها من موجبات نقض الحكم والحق بذلك وقوع الخطاء والذهول في التطبيقات القانونية فانهُ يكون موجبًا لنقض احكام الجنايات على انهُ اذا اتفق في حكم واحد ان يكون بعضهُ صوابًا وبعضهُ خطأً فمحكمة التمييز تنقض منهُ ما اعتلّ واختلّ وتبقي وتثبت ما صحّ وان قلّ

ثم لا يمكن طلب نقض اعلام الحكم بداعي كونهِ مخالفًا لقانون خصوصي لم يُنشَر بعدُ او لم يُعرض على نظر الحكام في اثناء المحاكمة . على انهُ لو صدر حكم مبني على قانون غير موجود لنقض

لا يحق للمحكوم عليهِ ان يطلب نقض الحكم الصادر بما يخالف منفعته الذاتية كأن يطلب نقض الحكم من اجل الاسباب التي اوردتها المحكمة تخفيفًا للمجازاة رفقًا بهِ . والمثال في ذلك ما اذا حكم عليهِ بالعقوبة البدنية دون الجزاء النقدي وكان من الواجب ان يحكم عليهِ بكليهما معًا . او لو أُهمل في جانبهِ تشديد الجزاء حالة كون القانون يوجب ذلك لتكرر الجرم (كذا في الاصل وعندي ان ما أُوردهنا هو حشو لا فائدة في ذكره اذ ليس من المعقول ان المحكوم عليهِ يطلب نقض الاعلام من اجل هذه الاسباب الموردة آنفًا بمعنى

انهُ لا يُحتمل ان يقول المحكوم عليهِ قد قضي عليَّ بالكورك مدة خمس سنين مثلاً وكان الحق ان يقضي عليَّ بهِ مدة عشر سنين . تأمَّل)

اذا اصدرت محكمة الجناية قرار الحكم لا يبقى من صلاحيتها ان تصلحهُ ولو كان فيهِ خطأ لان هذا الحق وهذه الوظيفة اي وظيفة الاصلاح بعد الحكم من خصائص محكمة التمييز . وعليهِ فلو وقع شيءٌ من ذلك كان من موجبات نقض الحكم

رابعًا . لا يُؤتى في محكمة التمييز باعتراض لم يسبق ابرادهُ في اثناء التحقيقات ولا في خلال المحاكمة الجنائية ويُستثنَى من ذلك الاعتراض على الصلاحية الوظيفية وبناء على هذه القاعدة لا يكون للمعترض في اثناء التمييز ان يقول كان توقيفي خلافًا للقانون ونحو ذلك . وايضًا فلا يحق لهُ حين التمييز ان يعترض او يطعن على الشهود بعد ان سكت على شهادتهم بدايةً واستئنافًا . وكذلك لا يكون ما حُكم بهِ في المحكمة البدائية او المحكمة الاستئنافية في امكان المميِّز اثبات ما يناقضهُ لدى محكمة التمييز بشهادة شهود لم يقدموا بدايةً واستئنافًا

ويستثنى من ذلك العفو العام ومرور الزمان وما ماثلهما من المسائل الاساسية المتعلقة بانتظام امور العامة فان هذه المذكورات ولو لم تُعرض بدايةً واستئنافًا فينبغي عرضها في التمييز وتصلح اسبابًا للنقض

خامسًا . ان تعريف ووصف الجرائم الواقعة لما تحكم بهِ المحكمة على جهة اعتبارها اياه وتقديرها لهُ وهو وان كان عائدًا الى محكمة البداية والاستئناف المامورة بالتدقيق في اساس الدعوى المتعلق بها التعريف والوصف المذكوران مع ذلك يكون من صلاحية محكمة التمييز ان تدقق النظر فيهما اي في التعريف والوصف الواردين في الاعلامات المعترض عليها لترى ما اذا كانت النتيجة القانونية التي استخرجتها محاكم البداية والاستئناف من هذا الوجه موافقةً للقانون اولا ومن بعد ذلك تحكم بكون الحكم مستوجبًا النقض او غير مستوجب

سادسًا . ان الفقرة الثانية من هذه المادة (٢١٤) المشروحة المتضمنة لزوم نقض الحكم فيما لو تُرك ردُّ بعض ادعاءات المدعي العمومي والمتهم التي اتيا بها خلوًا من بيان الاسباب الموجبة للرد لا ينبغي ان يُفهَم منها ذلك على اطلاقهِ بل يُشترط في النقض ان تكون الادعاءات المذكورة المردودة اما ذهولاً او خلوًا عن بيان الاسباب الموجبة من المعاملات الاساسية كأنْ يُعترض مثلاً على ما للمتهم من حق الدفاع كادِّعائهِ بان لم تُسمع

شهادة الشهود الذين لم تُذكر اسماؤهم في ورقة الشهود المبلَّغة بموجب المادة (٢٦٦) وبان قد أُهمل اجراء التدقيق في هذا الاعتراض

مثال ما مرَّ انهُ بعد استماع شهادة الشهود فردًا فردًا يحق للمتَّهم ان يطلب احضار اثنين منهما واستماع شهادتهما مواجهًا احدهما الآخر فلو وقع اعتراض كهذا وردَّتهُ المحكمة بلا بموجب لاستلزم هذا الرد نقض الحكم ولكن لو التمس المتهم من رئيس المحكمة احضار غير شاهد (ممن لم تذكر اسماؤهم في ورقة الشهود) واستماع شهادتهِ بناء على ما للرئيس من الماذونية القانونية ورُدَّ هذا الالتماس فلا يوجب هذا الرد نقض الحكم

وايضًا فانهُ لا بد في نقض الحكم لمثل هذه الاسباب لدى محكمة التمييز من خلو الاعلام دون داعٍ عن اعتراضات المدعي العمومي او المتهم والاَّ لو رُدّت مع بيان الدواعي الموجبة لا يكون من مقتضٍ لنقض الحكم . وكذلك يجب في الاعتراضات المذكورة ان تكون واردة على وجه صريح مبرم لان المحكمة لا تلتزم بيان الاسباب الموجبة رد جميع الافادات والاقوال الملقاة في خلال المحاكمة على غير صورة الاعتراض

ومن الاسباب الموجبة نقض الحكم ان يكون المدعي العمومي في محكمة الاستئناف قد طلب تكرار سماع شهادة الشهود المسموعة بداءةً فسكتت المحكمة ذاهلة عن ذكر هذا الطلب في الحكم . ومنها ما لو طلب المدعي العمومي مجازاة المظنون فيهِ بحسب كونه مرتكبًا الجرم المكرر ولم تلتفت المحكمة الى طلبه ومنها السكوت عن بيان الاسباب الموجبة رد الادعاءات الواقعة طلبًا لكشف مكان الجرم او لزوم استماع افادة الشاهد الماخوذة في محكمة الدرجة الاولى او الشاهد المطلوب استماع افادتهِ لاول مرة عند استئناف قضية تكرار الجرم ولزوم كتابة ما جرى لدى المحكمة في جريدة الضبط ورد الاعتراضات الموردة على عدم صلاحية المحكمة مع الاعتراضات المستأخرة كالادعاء بالتصرف الموجب توقيف دعوى الحقوق العمومية والادعاء بالعفو العام والخاص اذ ان اهمال بيان الاسباب الموجبة رد هذه الاعتراضات الاوَّلية وما ماثلها من النواقص القانونية مما يستلزم نقض الحكم

ان النقض القانوني المقرر من اجل السكوت عن ادعاءات المدعي العمومي والمظنون فيهِ لا ينحصر في قرارات المحكمة فقط بل هو شامل ايضًا مضابط الهيئة الاتهامية

لو قال المدعي العمومي في اثناء رؤية دعوى الجنحة لدى المحكمة البدائية ان الجرم الواقع هو في درجة الجناية وطلب احالة ذلك الى المستنطق ولم تدقق المحكمة النظر في

هذا الادعاء وسكتت عنهُ نقض حكمها

اما لو ظهر في اثناء رؤية دعوى الجناية في المحكمة تهمة حادثة و بيّن المدعي العمومي محافظتهُ على حقوق ادعاءاتهِ بهذه التهمة الحادثة والمحكمة لم تلتفت الى ذلك ولم تبحث فيهِ فالذهول عن هذا الامر لا يستوجب نقض الحكم لعدم تطرُّق الخلل بمثل هذا الحكم الى الحقوق العمومية اذ يمكن للمدعي العمومي بعدئذٍ ان يقيم دعوى تلك التهمة الحادثة

واما السكوت عن ادعاءات المدعي الشخصي في دعاوي الجنايات فليس في القانون نص صريح على انهُ يوجب نقض الحكم بخلاف ادعاءاتهِ في دعاوي الجنحة فان السكوت عنها ينقض الحكم

سابعًا ان ترتيبات المحاكمة لا تمكن مخالفتها لا باختلاف الطرفين ولا باتفاقهما ومن اجل ذلك كان الاعتراض على الصلاحية بداعي المصلحة نفسها اي بداعي الوظيفة جائزًا في جميع درجات المحاكم و بناء على ذلك لو اورد هذا الاعتراض اول مرة في محكمة التمييز لا يعتدُّ بهِ ومثلهُ ايضًا الاعتراض على عدم الصلاحية بداعي مكان وقوع الامر لا يحفل بهِ لان ايراده في المحاكمات على اطلاق حالاتها ودرجاتها مما يتعلق بانتظام احوال العامة

واما الاعتراض على دعوى عدم الصلاحية بداعي الصفات الممتازة فلا يمكن الاتيان بهِ حين التمييز اول مرة و بناء على ذلك لو طلب احد ماموري الادارة نقض الحكم الصادر عليهِ بحجة ان محاكمتهُ جرت في محاكم العدلية لم يكن طلبهُ هذا مسموعًا

وقد ورد الى محكمة التمييز عدة بلاغات حاوية بيان الراي في هذا المعنى ودونك المثال: لو اتفق وقوع احوال منافية لهذا القانون في التحقيقات الاستنطاقية والمعاملات الاتهامية المستندة الى مضابط قرارات الهيئة الاتهامية وكانت المحاكمات الجارية في المحاكم موافقة لاصول المحاكمة والاحكام الصادرة منها مطابقة لقانون الجزاء الهمايوني واعلام الحكم منظم على حده وسنتهِ فمن حيث ان الجانبين لم يستعملا ما يحق لهما قانونًا من طلب نقض مضبطة الاتهام لم تكن مثل هذه المضابط الاتهامية عرضةً للانتقادات التمييزية وبعكس ذلك ما لو كانت مضبطة الهيئة الاتهامية واعلام الحكم كلاهما مخالفين للطرق القانونية والنظامية فانهُ بمقتضى هذه المادة الجاري شرحها يلزم ان ينقض قرار الهيئة الاتهامية واعلام الحكم معًا. على ان محكمة التمييز قررت غير ذلك وقالت في عدة قرارات صادرة منها انهُ لما كانت هذه المادة (٢١٤) مقيّدة بانهُ اذا

وقع في قرار الهيئة الاتهامية او في اعلام الحكم اسباب توجب النقض نقضت بحسب اصول المحاكمة جميع المعاملات الجارية بعد تاريخ السبب الاول الموجب النقض وعليه فتكون التدقيقات التمييزية قد شملت المضبطة والاعلام معاً وبناء على ذلك فان اعلام الحكم وان كان موافقاً للقانون الاّ ان انتقاض مضبطة الهيئة الاتهامية لما فيها من النقصان يستلزم ضمناً نقض المعاملات التابعة لها ولذلك متى نقضت مضبطة الهيئة الاتهامية وجب نقض اعلام الحكم الذي اعقبها (ج ٠ م ٠ ص ٨٦١ و ١٤٤٣ و ١٧٧٣)

المادة (٣١٥) عند براءة ذمة المتهم يسوغ ان يدعي المدعي العمومي نقض الاعلام المتضمن الحكم بذلك ونقض ما حواه من المعاملات والتحقيقات بوجه التمييز وذلك لمجرد احسان مجرى القانون على شرط ان لا يطرأ خلل على حكم التبرئة

ان احكام هذه المادة القانونية هي منحصرة في القرارات التي يفهمها رئيس المحكمة للمتهم حاوية تبرئة ساحته عند عدم الحكم عليه بالجرم في محكمة الجناية وانما تلك القرارات هي التي يمكن للمدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف ان يطلب نقضها نفعاً للقانون فقط وبناء على ذلك فاذا لم يحكم للمتهم بالتبرئة التامّة وانما تقررت مجازاته بايّ نوع كان فمثل هذا القرار لا يمكن للمدعي العمومي ان يدعي نقضهُ نفعاً للقانون لان هذا الحق وهذه الصلاحية عائدان منحصران في الباش مدعي العمومي لدى محكمة التمييز بحكم المادتين (٣٤٧ و ٣٤٨) وكذلك القرارات الصادرة بعدم مسئولية المتهم لا يمكن للمدعي العمومي ان يطلب نقضها استنادًا الى احكام هذه المادة على شرط ان لا يطرأ خلل على الحكم .

اما طلب نقض القرارات الصادرة بالحكم على المظنون فيه في مواد الجنحة قصد نفع القانون فهي تتوقف على اجراء المعاملات المعيّنة في المادتين (٣٤٧ و ٣٤٨) المذكورتين

ان الادعاء بنقض حكم التبرئة نفعاً للقانون هو من حق وصلاحية المدعي العمومي لدى المحكمة التي اصدرت الحكم وعليه فلو ميّز المدعي العمومي لدى محكمة البداية قرارات التبرئة الصادرة منها في دعاوي الجنحة والقباحة ضمن المدة القانونية مع قوله في تمييزه انهُ يميز ذلك لمجرد نفع القانون لكان تمييزه مقبولاً

بقي ان نسأل هنا عما لو تعدد المحكوم عليهم وبُرّئت ساحة بعضهم في محكمة الاستئناف

وحكم على الآخرين بالجرم وعند التمييز نقض القرار الصادر في حق المحكوم عليهم فهل يخلّ ذلك بالحكم الصادر بتبرئة الساحة

والجواب هو ان تاثير نقض الحكم يكون باعتبار ما لقرار التبرئة من شدة العلاقة به والملابسة له وقد صدر في هذه المسالة قرار من محكمة التمييز بُني على الاسباب الآتية قال

قد طُلب في التبليغنامه ان يعطى القرار بنقض الاعلام الصادر بالحكم على المتهمين من اجل انهُ مخالف للقانون بالنظر الى المعاملات والتطبيقات قال نعم ان المحكمة قد اصدرت قرارًا بتبرئة المتهمين الآخرين ولكن نظرًا الى ما قام ضدهم من القرائن الخارقة العادة في اصل المسألة المرتبطة والمتعلقة بهذه المادة ارتباطًا وتعلقًا تامين ونظرًا الى اشتراكهم والى الاسباب الأُخر فالمحكمة (يريد محكمة التمييز) لا يلزمها ان تكون مقيّدةً بقرار التبرئة وبناء على ذلك يُطلَب في البلاغنامة المذكورة ان يصدر القرار بنقض قرار التبرئة ايضًا وتجديد رؤية الدعوى

ولدى المذاكرة في ايجاب الكيفية بناء على الاحوال المشروحة قد تبين ان النقائص الظاهرة هي مخالفة للقواعد الكلية في اصول المحاكمات الجزائية واساسها ووجه التطبيق ايضًا مخالف لاحكام قانون الجزاء وكل ذلك من الاسباب الموجبة النقض وعليهِ فقد قررت محكمة التمييز بموجب المادة (٢١٤) وجوب نقض الاعلام المذكور الصادر بالحكم على بعض المتهمين وبنقض القرار الصادر بتبرئة بعضهم ايضًا وذلك بموجب اعلام مؤرخ في ٩ جمادى الاولى سنة ٩٩ و ١٧ مارث سنة ٩٨ عدد (٧٨)

ثم نسأل ايضًا سؤالًا ثانيًا هل القرارات الصادرة بالتبرئة من الجنايات هي قابلة التمييز رأسًا ورسمًا ولو لم يقع عليها اعتراض من قبل المدعي العمومي

والجواب هو انهُ وقع دعوى منطبقة على هذا السؤال في محكمة التمييز وكانت النتيجة اصدار القرار منها بعدم جواز تمييز قرارات البراءة الصادرة على الوجه المشروح كما ترى قالت

يفهم من احكام المادة (٢١٥) من اصول قانون المحاكمات الجزائية انهُ اذا لم يقع في مواد الجنايات اعتراض من قبل الباش مدعي العمومي على احكام البراءة فلا يجوز تمييزها والتبليغنامة المقدمة الى محكمة التمييز عدا انها خالية عن الاعتراض على الحكم الواقع قد قيل فيها ان لا محل للاعتراض واذا لم يعترض على قرار التبرئة بحسب

الوظيفة فيكون تبليغه الى محكمة التمييز لكونه متعلقاً بالجناية فلذلك يكون تمييزه راساً ورسماً ناشئاً عن هذه المظالعة . ولكن عند المذاكرة في هذا الشان قالت محكمة التمييز ان تمييز الاعلامات الجنائية راساً ورسماً هو من مقتضى القانون على انه لم يوجد مساغ قانوني لتمييز حكم البراءة الصادر من المحكمة خلوًا من اعتراض عليهِ فلذلك صدر القرار باعادة الاوراق الى محلها (ج ٠م ٠ ص ٦٧٧)

سؤال ثالث

هل تشمل عبارة (بناء على ان لا يقع خلل على حكم التبرئة) اي نوع كان من قرارات البراءة او هي قاصرة على الاحكام الصادرة بوجه موافق للقانون والاصول

جواب . قد رفع اعلام حاوٍ قرار التبرئة ولكنهُ غير مستوفٍ المعاملات الاساسية القانونية كما تقدم ايضاح ذلك بموجب تبليغنامة منفصلة ولذلك نقضتهُ محكمة التمييز اما الايضاحات المذكورة والتفصيلات الموردة في البلاغنامة المار ذكرها فهي

انهُ لدى مطالعة الاعلام المطلوب نقضهُ مع كونهِ متضمناً حكم التبرئة لم يتبين منهُ ان رئيس المحكمة قد اجرى الاخطارات اللازمة في اثناء المحاكمة للمتهم ووكيله بمقتضى المادة (٢٦٤ و٢٦٥) ولا لكاتب الضبط من اجل قراءة الاوراق وان قد أُهملت ايضاً المعاملات المقتضاة المتعلقة بتنظيم ورقة الشهود قبل استماع شهادتهم بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة (٢٦٦) وايضاً فانهُ لم يذكر في الاعلام ولا في ورقة الضبط اجراء تحليف الشهود قبل ادائهم الشهادة مع انهم اذا لم يحلفوا كانت شهادتهم على ما في المادة (٢٦٨) في حكم المعدوم وكذلك لم يجرَ السؤال من قبل الرئاسة عما اذا كان بين الشهود والمتهم علاقة معرفة او مأنة قربى او كان الشهود من خدم المدعي الشخصي او لا كما نصت على ذلك الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة ولم يُرَ ايضاً ذكر صريح بخصوص تقييد وضبط الاختلافات والتغيرات المحتمل ظهورها بين شهادة الشهود في المحكمة وافادتهم السابقة لدى المستنطق وذلك بموجب المادة (٢٦٩) وايضاً فانهُ بعد سماع شهادة الشهود لم يسال المتهم مطلقاً من لدن الرئاسة ولم يطلب ايضاح المتهم والشهود على ما صرحت بهِ المادة (٢٧٠) وهكذا تبين ايضاً ان قد استمرت المحاكمة مع عدم استيفاء المعاملات المندرجة في المادة (٢٧٨) وايضاً لم تجرَ اراءة الاسلحة والاشياء التي هي مدار الثبوت والتي أُريت عند الاستنطاق للمتهمين ولم ترَها المحكمة نفسها حسب المادة (٢٨٠) ثم انهُ مع

تعدد المتهمين لم يصرح بكيفية ترتيب المحاكمة واجرائها بمقتضى المادة (٣٨٨) وهكذا تمت المحاكمة ولم يحصل القرار بدأة بدء في خلال المذاكرة بخصوص المواد التي يسأل الرئيس عنها الاعضاء وذلك من المعاملات المهمة المنصوص عليها في المادة (٢٩٠) وكذلك لم نقرأ اوراق التحقيق الشاملة المخابرات في اثناء المحاكمة العلنية . والحاصل قد فهم من الاعلام المذكور انه لم تُراعَ المعاملات الاساسية الواجب اجراؤها منذ ابتداء المحاكمة حتى انتهائها على ما هو مندرج في القسم الاول من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحاوي بيان وتعريف اصول محاكمة الجنايات

نعم ان في المادة (٢١٥) ما نصهُ «عند براءة ساحة المتهم يمكن للمدعي العمومي ان يطلب بوجه التميز نقض الاعلامات المتضمنة ذلك الحكم مع نقض المعاملات والتحقيقات تأمينًا لحسن مجرى القانون بشرط ان لا يطرأ خلل على حكم البراءة» ولكن حكم هذه المادة يلزم ان يكون شاملاً قرارات البراءة التي تعطى بتقدير واعتبار الجرم الواقع بحسب وجدان هيئة المحكمة مع رعاية الاحكام الاساسية في اصول المحاكمات الجزائية . اما القرارات الحاوية براءة الساحة الصادرة على غير السنن والنظام وبصورة موجبة الاخلال بالحقوق العمومية علنًا واساسًا اذ لا تسعمل فيها احكام المادة (٢١٥) المذكورة استعمالاً حسنًا فلا يكفي ان يذكر فيها عبارة «قد حكم ببراءة المتهم» ولا يكون مما يفق المصلحة جعلها قابلةً للتمييز راسًا الا ان يستفيد منها الجانبان

سؤال رابع

ان في الاستدعاءات التي ينظمها المدعون العموميون طلبًا لنقض قرار التبرئة بموجب هذه المادة هل يمكن ان تكون شاملة لاصل المدّعى المتحول تقديره واعتباره الى نظر الحكام ووجدانهم او يلزم ان تكون منحصرة في النواقص والاوهام الواقعة في التطبيقات القانونية والمعاملات الاصولية ليس الاَّ

الجواب على ذلك انما هو القرار الصادر من محكمة التمييز الآتي بيانه قالت ان استدعاء نقض قرار التبرئة المتقدم من جانب المدعي العمومي مع كونه مبنيًا على حكم المادة (٢١٥) الاَّ ان الاعتراضات الموردة في هذا الشان هي متعلقة باعتبار الدلائل التي كانت مقنعةً لضمائر ارباب المحكمة ووجدانهم ولم تكن مستندة الى سبب قانوني يستلزم نقض الاعلام المذكور نفعًا للقانون وبناء على ذلك وبموجب البلاغنامة قد

أصدر القرار بردّ الاستدعاء المتقدم في هذا الصدد (ج . م . ص ١٧٨٧)

وهاك قراراً آخر ونصه

ادعى المدعي العمومي نقض حكم الاعلام تمييزاً بناءً على ما له من الصلاحية القانونية بموجب للمادة (٢١٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولكن وجدت اعتراضاته غير مسوقة لاطّراد حسن مجرى الاحكام القانونية على ما هو مقصود بحكم المادة المذكورة اي انها لا تتعلق بكيفية اجراء التحقيقات والمعاملات والمحاكمات الجارية وانما هي عبارة عن بيان كون الدلائل والقرائن الحاصلة هي كافية للحكم بمقتضاها على المتهم مع ان هذا الامر هو محوّل الى ما تعتبره المحكمة وتقدره وبناء على ذلك وبموجب البلاغنامة قد اصدر القرار بالاكثرية قاضياً بردّ استدعاء التمييز

ولمحكمة التمييز في تابيد هذه القاعدة وتقريرها عدة اعلامات (ج . م . ص ١٨٢٤ و١٩٥٧)

اما الذين يحكم ببرائتهم في محكمة الاستئناف وينبغي ان يخلّى سبيلهم حالاً بموجب المادة (٢٩٣) فابقاؤهم في حال التوقيف الى ان يصدر قرار في شانهم من محكمة التمييز هو مخالف لحكم القانون من كل وجه وقد صدر قرار من محكمة التمييز بنقض هذه الجهة فقط من اعلام رُفع اليها في هذا المعنى خاصة

المادة (٢١٦) اذا كان نقض الاعلام ناشئاً عن كون الجزاء المحكوم بهِ هو غير المجازاة القانونية المعينة للجناية المنظور فيها فيسوغ حينئذٍ للمحكوم عليهِ ان يدعي بنقض الاعلام كما يسوغ للمدعي العمومي ان يطلب ذلك . واذا كان الحكم مبنياً على فقدان الجزاء القانوني بداعي عدم المسئولية الواردة في المادة (٢٩٨) مع وجود مجازاة قانونية مترتبة على ذلك فادعاء النقض يعود الى المدعي العمومي

المعنى ان استدعاءات التمييز التي يقدمها المدعي العمومي متضمنة الاعتراضات على القرارات الصادرة بمنع المؤاخذة والمسئولية لابد في قبولها على الاطلاق ان يكون في تلك القرارات خطاء من جهة تطبيق الاحكام القانونية

ان الفقرة الاولى من هذه المادة هي محل البحث في المحكومية «اي في الحكم على الشخص»

فقد حق لكل من المدعي العمومي والمحكوم عليهِ ان يدعي التمييز . وبما ان الفقرة الثانية بحثت في عدم المسئولية كان اذا وقع قرار كهذا لما تبين من ان المحكوم عليه و بالاحرى المحكوم بتبرئته غير عازم ان يميز الدعوى حق للمدعي العمومي دون سواه ان يستدعي التمييز

اذا اعتُرِض بانهُ عند اجراء القرار الصادر بعدم المسئولية لم يمانع المدعي العمومي في تخلية سبيل المتهم « الذي تقررت برآءتهُ » لا يكون الاعتراض سبباً لرد استدعاء التمييز

ان ادعاء التمييز من قبل المدعي العمومي غير مسوق للمنفعة الخاصة وانما يساق رعايةً للمصلحة العامة وانتظامها فبناء على ذلك لو حكم تمييزاً بنقض الاعلام المميَّز للزم عن هذا النقض اقتضاء نفع الشخص المحكوم عليهِ

ان هذه المادة القانونية الجاري شرحها هي مرعية الاجراء ايضاً في جانب المظنون فيهم لاجل افعال الجنحة والقباحة وبما ان القانون لم ينص نصاً صريحاً على تعيين مجازاتهم قد حكم بعدم مؤاخذتهم ومسئوليتهم

ان الاعلام الاستئنافي المتضمن الحكم اذا نقضتهُ محكمة التمييز لخلوه عن تعيين درجة الجرم الواقع ورددتهُ الى المحكمة التي اصدرتهُ ثم صدر قرار « عدم المسئولية » لان الجرم المذكور لم يثبت فمثل هذا القرار ينقض تمييزاً بحكم هذه المادة المشروحة ولمحكمة التمييز في هذا النحو اعلام هذه صورتهُ قالت

ان الاعلام الذي اصدرتهُ المحكمة الاستئنافية ونقضتهُ محكمة التمييز فيهِ ان المحكمة قد نظرت الى الادلة والامارات المتحصلة من التحقيقات المجراة فاعتبرتها كافية لاثبات ما أُتهم بهِ احد المتهمين ولذلك حكم عليهِ بانهُ قاتل غير متعمد وعيَّن جزاؤه بان يوضع في الكورك مدة خمس عشرة سنة . اما محل وجوب نقض الحكم فهو خلوه عن تعيين درجات الجرم المذكور على ان ما في الاعلام من الدلائل التي حُسبت كافية لثبوت الجرم لم تنقض. ومن قواعد الاحكام القانونية الاساسية « ان ما ثبت وقوعه في زمان يحكم ببقائهِ ما لم يقم دليل على خلافهِ » وبناء على ذلك كان مما يستحق دقة النظر قرار المحكمة الصادر في المحاكمة الثانية تبرئة لاحد المجرمين وعدم مسؤولية احدهم ايضاً واسقاطاً لاسباب الثبوت المستفادة من التحقيقات السابقة من غير التفات الى ان ليس ثمة من دلائل جديدة تستلزم مخالفة الحكم بالجرم الثابت من قبل . ولما كان قول كل من الطبيبين في صدد ما عاينه وشاهده بعد اجرائهِ التدقيقات مؤيداً لقول الآخر كان قبول مضمون تقرير

احد الاطباء المعمول على منوال انقلبت فيهِ الاحوال دون تدقيق ومع الميل والتشبث بما يخالف ما قد ثبت اولاً مما ينافي العدل والحق . فلذلك ولأن في المادة (٢١٦) نصاً على ان الحكم الصادر مثل هذا بعدم المسؤولية يكون مبنياً على ما لا جزاء لهُ وانهُ لو وجد مجازاة قانونية كان الادعاء بنقضهِ من حق المدعي العمومي . هذا وحيث ان الاسباب الموردة قد دلّت ان للفعل المذكور مجازاة قانونية وُجدت مطالعات الباش مدعي العمومي موافقةً لحكم القانون وبناء على ذلك وبموجب المادة (٢١٤) صدر القرار من محكمة التمييز بنقض الاعلام الاستئنافي وصدر اعلام بذلك مؤرخ في ٧ شهر رمضان سنة ٣٠٠ و ٣٠ من حزيران سنة ٢٩٩ وعدده (٣٦٤)

المادة (٢١٧) اذا كان الجزاء المحكوم بهِ في الاعلام هو الجزاء الذي عيّنهُ القانون للجناية الواقعة فلا يحق لاحد الطرفين ابداً ان يدعي نقض الاعلام بحجة وقوع خطاء في ذكر عبارة القانون التي يتضمنها الاعلام الصادر

بناء على ذلك فلو بُني الحكم على قانون ملغىً ولكن الجزاء المنفذ موجود معيّن في قانون الجزاء «المرعي المعمول بموجبهِ» لم يُنقَض الحكم . وكذلك الاعلام المتضمن الحكم بمجازاة اخف من الجزاء المعيّن في القانون لا ينقض بناء على استدعاء المحكوم عليه

وايضاً فلو اعترض المحكوم عليهِ من اجل وقوع مخالفة قانونية في وضع وترتيب احدى المسائل المفصولة المحسومة وكانت هذه المخالفة عائدة عليهِ بالنفع لا يقبل اعتراضه وكذلك لو وقع خطا في التطبيقات القانونية الّا ان الجزاء المحكوم بهِ هو اخف مراتب المجازاة المعيّنة للفعل المدّعى لم يحق للمحكوم عليهِ ان يطلب نقض الحكم من اجل ذلك

اذا أُسند الحكم خطاءً الى ان المحكوم عليه من اهل السوابق الذين تكررت جرائمهم ولهذا حكم عليهِ باشد درجات المجازاة المعيّنة في القانون فينقض الحكم لدى التمييز ولو كان الجرم مما يستلزم ذلك الجزاء قانوناً . واما لو ذكر في الاعلام سهواً ان المحكوم عليهِ هو من ذوي الافعال المتكررة ولكن لم يحكم عليهِ بجزاء زائد على الجزاء المعيّن فلا ينقض القرار . وايضاً فلو لم تُرك سهواً ان يذكر في الاعلام النص القانوني ولكن الجزاء المحدود

هو عبارة عن المجازاة المعيّنة قانونًا فمثل هذه الحالة لا تستلزم نقض الحكم

المادة (٣١٨) لا يسوغ للمدعي الشخصي مطلقًا ان يدعي نقض قرار التبرئة او اعلام عدم المسئولية الا انهُ اذا كان محكومًا عليهِ بتضمينات زائدة على القدر المدعي بهِ المحكوم لهُ بالبراءة او بعدم التبعة فيكون للمدعي الشخصي حق الادعاء بنقض هذه الجهة فقط من الاعلام

لا صلاحية قانونية للمدعين الشخصيين ان يطلبوا نقض مضابط الهيئة الاتهامية الصادرة تصديقًا على اعلامات عدم المؤاخذة والمسؤولية كأن تكون متضمنة قرار التبرئة او قرارات منع المحاكمة (لعله يريد بذلك قرارات المستنطق لان قرارات المحاكم لا تفتقر الى تصديق الهيئة الاتهامية)

لو حكم ببراءة ساحة المتهم فادّعى على المدعي الشخصي بتضمينات وحكمت لهُ المحكمة بمبارة واحدة زائدة على مقدار التضمينات المطلوبة المدّعاة حقّ في مثل الحال للمدعي الشخصي ان يستدعي نقض الحكم من اجل هذه الزيادة

وقد اتفق ذات مرة ان رفع المدعي الشخصي الى محكمة التمييز اعلامًا صادرًا ببراءة ساحة المظنون فيهم طالبًا نقضهُ فردّت اي محكمة التمييز استدعاءه استنادًا الى المادة (٣١٨) الناطقة بان ليس من صلاحية للمدعي الشخصي ان يدعي نقض الاعلامات الحاوية قرار تبرئة المتهم او عدم مؤاخذتهِ ومسؤوليتهِ لان طلبهُ هذا منافٍ احكام هذه المادة وقد وافقت بذلك راي الباش مدعي العمومي الوارد في بلاغهِ. اما القرار المتضمن ردّ استدعاء التمييز المذكور فهو مؤرّخ في ٢٧ من شوال سنة ٩٧ وعدده (٤٥٧)

ولمحكمة التمييز قرار آخر ردت فيهِ استدعاء المدعي الشخصي التمييزي قالت: في المدة النظامية تقدم المدعي الشخصي الى محكمة التمييز ان تنظر في المضبطة الصادرة من الهيئة الاتهامية بمنع محاكمة المظنون فيهِ لاجل دعوى التزوير المقامة عليهِ وقدّم ايضًا الى محكمة التمييز بلاغ المدعي العمومي مؤرخًا في ١٨ صفر سنة ٣٠٠ ولما طولعت الاوراق المذكورة تبيّن على ما في البلاغ نامه ان القرار المذكور متضمن ان الدلائل المقامة على المظنون فيهِ من اجل دعوى تعود بحسب الوضع الى الحقوق العمومية لا تصلح ان تكون مدارًا للاتهام وحيث انهُ بموجب المادة (٣١٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لا صلاحية للمدعي الشخصي ان يدعي نقض مثل هذه القرارات فقد صدر القرار بردّ استدعائه (ج ٠ م ٠ ص ١٦٠٢)

الفقرة الثانية

في الجنحة والقباحة

الماده (٣١٩) ان كيفية النقض المار بيانها في المادة (٣١٤) جارية في الدعاوي المتعلقة بالجنحة والقباحة ايضاً

ويحق للشخص الذي تقام عليه دعوى جنحة او قباحة وللمدعيين العمومي والشخصي الادّعاء بنقض جميع الاعلامات الصادرة قطعياً دون استثناء الاعلامات المتعلقة بالبراءة او عدم التبعة او الحكم

غير انهُ اذا كان حكم ببراءة ذمة المتهم او بعدم مسئوليتهِ فلا تسوغ اقامة الدعوى عليهِ لسبب وقوع عدم الرعاية او الذهول في اصول المحاكمة الموضوعة تأميناً لمدافعة المدعي

ان صور النقض المذكورة الواردة في هذه المادة قد تقدم بيانها تفصيلاً في شرح المادة (٣١٤) فعليك بمراجعتها هناك

اما الاحوال التي تقتضي نقض الحكم بموجب هذه المادة المشروحة فهي ٠ اولاً وقوع الذهول في استيفاء المعاملات الاساسية التي يبلغ عدم رعايتها حد وجوب النقض ٠ ثانياً عدم صلاحية المحكمة ٠ ثالثاً جعل ما للمدعي العمومي او المظنون فيهِ من الادعاءات والمدافعات مسكوتاً عنه ٠ واما سائر ضروب الذهول التي لم تذكر آنفاً وعنها ينشأ نقض اعلامات الحكم في الجنحة والقباحة فهي نحو ان يكون عدد اعضاء المحكمة اقلّ من قدره القانوني وان يكون الحكم الصادر عارياً من الاسباب الموجبة وان تكون المجازاة المحكوم بها هي غير المجازاة المعينة قانوناً لفاعل الجرم ٠ ولكن لو تركت مطاليب المدعي الشخصي مسكوتاً عنها ذهولاً او ردّاً لا يلزم من تركها على هذه الصورة نقض الحكم اذ ليس في القانون نص صريح في هذا المعنى

ثم انهُ بموجب هذه المادة يجوز للمدعي العمومي والمظنون فيهِ والمدعي الشخصي ان

يميز ولا القرارات الصادرة في افعال الجنحة والقباحة سواء كانت اي القرارات ناطقة بالتبرئة وعدم المسؤولية او بالحكم على المظنون فيهِ

ان ما للمدعي الشخصي من الحق والصلاحية في تمييز الدعوى ينحصر في افعال القباحة والجنحة بخلاف ما لهُ من الحق في تمييز اعلامات الجنايات فانهُ محدود قانونًا . وكذلك ما يصدر من مضابط الهيئة الاتهامية تصديقًا على القرارات الصادرة بمنع المحاكمة لا يجوز للمدعي الشخصي ان يرفعه الى محكمة التمييز

واما نقض الحكم الصادر في الجنحة والقباحة بموجب استدعاء المدعي الشخصي فمحلهُ ما اذا كان القرار مجحفًا بحقوقهِ الشخصية وان تكون الاعلامات المقام عليها دعوى التمييز قد اكتسبت الصورة القطعية في الدرجة الاخيرة كما لو كان الجرم الواقع قابلاً الاستئناف بمعنى ان يكون قد ورد الى محكمة الاستئناف وحكمت فيهِ والاَّ اي ان كان الجرم غير قابل الاستئناف بمعنى ان يكون الحكم فيهِ لا يتعدى محكمة البداءة وقد حكمت او كان الحكم قابلاً للاستئناف ولم يستأنف فلا يجوز رفعه الى محكمة التمييز لعدم رؤيتهِ في محكمة الاستئناف بداعي انقضاء المدة المعينة للاستئناف لان في ترك الاستئناف كل هذه المدة دليلاً على الرضى بالحكم الاول . بيدَ أن المحكوم عليهِ في الجنحة والقباحة اذا اهمل ايراد اعتراضاتهِ لدى محكمة الاستئناف ثم بدا لهُ فاوردها لدى محكمة التمييز فلا تكون ستوجبة نقض الحكم . ويستثنى من هذه القاعدة اعتراضات عدم الصلاحية

(رأينا في جريدة المحاكم الصادرة في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٥ محددها (٤٣٥) قرارًا لمحكمة التمييز صادرًا باكثرية الآراء من هيئتها العمومية مقتضاه . ان الدعاوى التي تنقضي مدة استئنافها ولم تستانف اذا رفعت الى التميز في مدتهِ القانونية هي مقبولة)

لا يستفاد من مندرجات الفقرة الاخيرة في هذه المادة القانونية انهُ يجب نقض حكم البراءة لعدم استيفاء المعاملات المرسومة قصدًا الى حفظ ما للمظنون فيهِ من حق الدفاع ليس الاَّ

وها انَّا موردون لك المعاملات والاحكام القانونية المنصوص على ان عدم رعايتها في مواد الجناية والجنحة والقباحة يستلزم نقض الحكم وذلك بمقتضى المادة (٢١٤) السابقة والمادة (٢١٩) هذه من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتلك تجدها موضوعة على طرف التمام وحبل الذراع في المواد الآتي بيانها وهي

المادة (١٢٦) المتضمنة تعيين مدة اوراق الجلب . والمادة (١٤٤) المتعلقة بمنع اقامة

شهود وبيّنات على خلاف مضمون ومندرجات اوراق الضبط والتقارير . والمادة (١٤٦) المتعلقة برد شهادة اقارب المظنون فيه . والمادة (١٥٢) المتعلقة بلزوم بيان الاسباب الموجبة في اعلام الحكم وايداعه نص المادة القانونية . والمادة (١٦٠) الناصّة على ان المعاملات الجارية بداءةً في دعاوى القباحة يجب اعتبارها في الاستئناف . والمادة (١٦٨) المختصة بالاحكام الغيابية التي تصدر قبل مرور المدة المقتضاة اعتبارًا من حين تبليغ الاستدعاء والمادة (١٧٣) الناطقة بان المادة (١٤٦) هي مرعية ايضًا في الجنحات وشاملة الجنايات والمادة (١٧٤) الحاتمة باجراء المحاكمة علانية . والمادة (١٩٣) المختصة بان المعاملات الجارية بداءةً عند رؤية دعاوى الجنحة تكون مرعية ايضًا في محكمة الاستئناف . والمادة (٢٠٠) الحاظرة ابداء الرأي على اعضاء الهيئة الاتهامية أبان المحاكمة . والمادة (٢٢٥) الناهية عن اقامة دعوى خارجة عما في مضبطة الاتهام . والمادة (٢٤٩) الآمرة بوجوب نصب محام رسمي في محاكمات الجنايات . والمادة (٢٥١) الموجبة التنبيه الى ادعاء النقض في مدة خمسة ايام مرشدةً الى كيفية وضع الامضاء في ورقة الضبط المتعلقة بهذا المعنى . والمادة (٢٥٢) المتضمنة ان سكوت المتهم عند اعمال اخباره وتنبيهه لا يلحق خللاً بحق ادعائه النقض . والمادة (٢٥٣) المتعلقة بان ادعاء النقض من جانب المدعي العمومي بعد مرور المدة القانونية لا يسمع . والمادة (٢٦٨) القاضية ببطلان الشهادة عند عدم التحليف . والمادة (٢٧٣) الناطقة ان شهادة المخبرين الذين من اقارب المتهم والنائلين المكافأة النقدية هي غير مسموعة . والمادة (٢٨٦) الناهية عن تعيين الترجمان على غير السنن القانوني الآمرة بوجوب تحليفه اليمين . والمادة (٢٨٧) المتعلقة بنصب ترجمان للاخرس . والمادة (٣٩٠) الناصّة على ثلثي الآراء . والمادة (٤١١) المختصة بالاحكام التي تصدر في شان اثبات الهويّة . فكلٌ من هذه المواد الموردة آنفًا اذا لم تُراعَ وتُجرَ احكامها تحسب من اسباب نقض الحكم القانونية استنادًا الى نص المادتين (٢١٤ و ٢١٩)

اما المعاملات القانونية التي لم يصرح القانون بان عدم رعايتها يستلزم نقض الحكم فلكونها من المعاملات الاساسية المهمة عدّت من اسباب النقض بمقتضى المادة (٢١٤ و ٢١٩) المذكورتين وذلك محصل بالاجتهاد وهو المواد الآتي ذكرها

المادة (١٦٤) المتعلقة بتشكيل محاكم القضاء واللواء بصورة ناقصة والشاملة ايضًا محاكم الاستئناف . والمادة (٢٢٢) الموضوعة في شأن تبليغ مضبطة الهيئة الاتهامية وورقة

والمادة (٢٤٨) المتعلقة بوجوب استجواب المتهم . والمادة (٢٧٨) المتعلقة بالمحاكمة الناطقة بوجوب اعلام وتعريف المتهم الاحوال التي جرت في المحكمة عند منها «اي في غيبته» . والمادة (٢٨٩) الموجبة تخصيص الكلام الاخير بالمتهم له . والمادة (٢٩٠) المتضمنة ان المواد التي يُسأل عنها ينبغي از ن قبل الرئيس عند المذاكرة . والمادة (٢٩٧) المتعلقة بوجوب السؤال م اسة للمتهم هل بقي له ما يقول في ما يتعلق بدرجة الجزاء . والمادة (٣٠٢) الآمر اثبات المادة القانونية في اعلام الحكم . والمادة (٣٠٥) المتعلقة بوجوب تنفي جراء الاخطارات اللازمة . والمادة (٣٠٦) المستلزمة اخذ الجزاء النقدي على فاذ ورقة الضبط او عدم تذييلها بامضاء الرئيس والكاتب . فكل من هذه المواد يستلزم عدم رعاية احكامها نقض الحكم *

لما كان المساعد في تعريب هذا الكتاب والوقوف على طبعه جناب الاديب بولس زين اللبناني قد نظم ما تقدم بيانه من اسباب نقض الاحكام الجزائية بأرجوزة على المطالع حفظها أحببنا اثباتها هنا وهي

ب نقض الحكم حسبما ذكرْ ... شرّاح ذا القانون تسعة عشرْ
إهمالِ برقعة الطلب ... للمدعى عليهِ للنقض سبب
اذا ما خالف الشهودُ ... اوراق ضبطٍ فالقضا مردودُ
ذا شهادة الداني النسب ... من اقربا المظنون فيهِ تُجتنَب
ما يُبنَى عليهِ الحكمُ ... من علل القانون فيهِ حتمُ
ما أُجري بدايةً غدا ... في حين الاستئناف مما اعتُمدا
ي الجنحة والقباحه ... في حالتيها بلا رجاحه
غ قبل ان يمضي المهَل ... اصدار حكمٍ بالغياب قد حصل
اعلان المحاكم التزِم ... وكل حكمٍ دونهُ كالمنعدم
الرأي مع الحكّام ... على أُولي الاتهام في الاحكام

المادة (٣٢٠) ان حكم المادة (٣١٧) شامل ايضاً للاحكام والقرارات الصادرة في الدرجة الاخيرة في المواد المتعلقة بالجنحة والقباحة

يعني ان الجزاء المحكوم به اذا كان عين الجزاء المعين في القانون لتلك الجنحة او القباحة يعني ان العبارة القانونية قد وردت خطأ فمن اجل ذلك لا ينبغي نقض الحكم

المادة (٣٢١) اذا قُدِّر ان محكمة التمييز او محكمة الاستئناف او محكمة الالواء الابتدائية حكمت بنقض احدى المعاملات التحقيقية يسوغ لها ان تامر بتادية المصاريف الناشئة عن المعاملات المبتدأة حديثاً من قِبَل من تسبب في نقضها ان كان المستنطق او غيره من المامورين الا ان هذا الامر يسوغ صدوره في النقض المترتب على اغلاط جسيمة وفي حق النقوض

اذا ادعاه المدعي العام عدا صحيفة الإتهام فالحكم سدى
لا بد للجاني لدى المرافعه ممن لهُ رسماً يلي المدافعه
ويلزم التبليغ للمتهمِ ان يدعي نقض القرار المبرمِ
فان يدعْ دعواهُ نقضَ ما ذُكِر لعدمِ التبليغ حقهُ اعتُبِر
اما اذا ما مدة النقض مضت فان دُعوى المدعي العامِ انقضت
وتبطل البيّنةُ المتممه لعدم التحليف في المقدَّمه
ومن ذوي القربى وذي استفاده نقديةٍ لا تُقبَلُ الشهاده
ان لم يحلَّف ترجمانٌ عندما يختلف اللسان حكمٌ عدما
والحكم بالثلثين من آراء اعضاء نادٍ واجب الاجراء
ويجب التدقيقُ في الهويه وكل هذي عللٌ تقضيه
وقد رأى المجتهدون عشرا ملحقةً بذا الذي قد مرّا

التي تقع بعد سنتين من تاريخ وضع هذا القانون موضع الاجراء

ان احكام هذه المادة القانونية هي شاملة ايضاً الفقرة الاولى والثانية المتعلقتين بصو نقض اعلامات الجناية والجنحة والقباحة المتقدم شرحها

اما المستنطق الذي يكون قد اجرى المعاملات الداعية النقض فينبغي في تحصيل المصاريف الناشئة عن ذلك منه ان تامر محكمة التمييز بذلك مباشرة ولكنها لا يلزمها ان تدقق في الاستدعاء الوارد في هذا الصدد وتحكم به على ان للمدعي العمومي ان يدعي ذلك.

وكذلك لا بد لمحكمة التمييز في حكمها على المستنطق بتأدية المصاريف ان تجري محاكمته بعد نقض الاعلام وعليه فلو نقضته محكمة التمييز لمجرد نفع القانون لم يجز لها ان تحكم على المستنطق بتأدية المصاريف اذ ان المراد بمطلق المصاريف التي يحكم بها على المستنطق المصاريف التي تقتضيها التحقيقات المتجددة لا نفقات المعاملات السابقة التي صارت الى حال النقض. وعليه فيجب الانتباه التام وشدة التدقيق في هذا الامر

واحكام هذه المادة هي مرعية الاجراء ليس في جانب المستنطقين فقط بل في جانب كتبة الضبط وباقي المامورين ايضاً

(انتهى شرح الفصل الاول من ثالث ابواب الكتاب الثاني من هذا القانون ويليه الفصل الثاني في استدعاءات تمييز الاعلامات وبدءه المادة ٢٢٢)





